رسائل جامعية (٦٧)

الاعتصام

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي

المتوفى ٧٩٠ هـ

تحقيق ودراسة

د. محمد بن عبد الرحمن الشقير

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

أصل هذا الكتاب رسالة جامعية مقدمة من الطالب
محمد بن عبد الرحمن الشقير حصل بها على درجة
الماجستير بتقدير ممتاز وذلك في عام ١٤١٤هـ

الاعتصام

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

محرم ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٩ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس: ٢٧٤٢٨٥٥ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمود على كل حال، الذي بحمده يستفتح كل أمر ذي بال، خالق الخلق لما شاء، وميسّرهم[١] على وفق علمه وإرادته ـ لا على وفق أغراضهم ـ لما سرّ وساء، ومصرفهم بمقتضى القبضتين فمنهم شقي وسعيد[٢]، وهاديهم[٣] النجدين[٤]، فمنهم قريب وبعيد، ومسوّيهم على قبول الإلهامين[٥] ففاجر وتقي، كما قدّر أرزاقهم بالعدل على حكم الطرفين، ففقير وغنيّ، كل منهم جار على ذلك الأسلوب فلا يعدوه، فلو تمالؤوا[٦] على أن يسدوا ذلك البَثْقَ[٧] لم يسدّوه، أو يردوا ذلك[٨] الحكم السابق لم ينسخوه ولم يردّوه، فلا إطلاق لهم على تقييده ولا انفصال ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿١٥﴾﴾[٩].

والصلاة والسلام على (سيدنا ومولانا)[١٠] محمد نبيّ الرحمة،

---

(١) في (ر): «وميسيرهم».

(٢) يشير المؤلف إلى أحاديث القدر مثل حديث أنس عند أبي يعلى «إن الله قبض قبضة فقال: هذه إلى الجنة برحمتي، وقبض قبضة فقال: هذه إلى النار ولا أبالي»، انظر مسند أبي يعلى (٦/ ١٤٤)، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٤٧).

(٣) هكذا في (غ) و(ر)، وفيه بقية النسخ: «وهداهم».

(٤) يشير إلى قوله تعالىٰ: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ سورة البلد: آية (١٠) وهما الطريقان: طريق الخير وطريق الشر. انظر تفسير ابن كثير (٤/ ١٨٠).

(٥) يريد قوله تعالىٰ: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾، سورة الشمس: آية (٨).

(٦) مالأه على كذا (ممالأة): ساعده، وتمالؤا على الأمر اجتمعوا عليه. الصحاح للجوهري (١/ ٧٣).

(٧) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «السبق». قال في القاموس ص٨٦٥: «بثق النهر..: كسر شطة لِينبثق الماء، واسم ذلك الموضع: البَثْق».

(٨) ساقطة من (غ).

(٩) سورة الرعد، آية (١٥).

(١٠) ما بين المعكوفين ساقطة من (ت) و(غ) وأصل (خ)، وهو مثبت في هامش (خ).

وكاشف الغُمَّة[١]، الذي نسخت شريعته كل شريعة، وشملت دعوته كل أمّة، فلم يبقَ لأحد حجّة دون حجّته، ولا استقام لعاقل طريق سوى لاحب[٢] مَحَجَّته[٣]، وجمعت تحت حكمتها كل معنى مؤتلف، فلا يسمع بعد وضعها خلاف مخالف، ولا قول مختلف، فالسالك سبيلها معدود في
[٣غ] الفرقة الناجية، والناكب[٤]/ عنها مصدود إلى الفرق المقصرة أو الفرق الغالية، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه[٥] الذين اهتدوا بشمسه المنيرة، واقتفوا آثاره اللائحة، وأنواره الواضحة وضوح الظهيرة، وفرّقوا بصوارم أيديهم وألسنتهم بين كل نفس فاجرة ومبرورة، وبين كل حجة بالغة وحجة
[٢خ] مبيرة[٦]، وعلى التابعين لهم على/ ذلك السبيل، وسائر المنتمين إلى ذلك القبيل[٧]، (وسلم تسليماً كثيراً)[٨].

[٢م] أما بعد/ فإني أذاكرك[٩] أيها الصديق الأوفى، والخالصة الأصفى، في مقدمة ينبغي تقديمها قبل الشروع في المقصود، وهي معنى قول رسول الله ﷺ: «بدأ[١٠] الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى[١١]

---

(١) الغُمَّة: الكربة، ويقال: أمر غمّه أي مبهم ملتبس. الصحاح (٥/١٩٩٨)، والمراد: غمّة الجاهلية وظلامها.

(٢) في (ط): «لأحب» بالهمزة، وفي (غ) و(ر): «لاجب» وهو خطأ، واللاحب الطريق الواضح، والتحب فلان محجة الطريق إذا ركبها. لسان العرب لابن منظور (١/٧٣٧).

(٣) المحجة بفتحتين: جادة الطريق. الصحاح (١/٢٢٨).

(٤) نكب عن الطريق: عدل. ويقال: نكب عنه تنكيباً وتنكب عنه تنكباً، أي مال وعدل. الصحاح للجوهري (١/٢٢٨).

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) مبيرة أي فاسدة هالكة. انظر لسان العرب (٤/٨٦).

(٧) القبيل: الجماعة تكون من الثلاثة فصاعداً من قوم شتّى. الصحاح (٥/١٧٩٧).

(٨) ما بين المعكوفين ساقطة من (ت). (٩) في (ط): «أذكرك».

(١٠) في (ط): «بدئ»، وضبطت الكلمة (في خ و ط بضم الباء وكسر الدال) قال الإمام النووي: «بدأ الإسلام» كذا ضبطناه بدأ بالهمز من الابتداء». انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٢/١٧٦).

(١١) قال الإمام النووي: «وطوبى فعلى من الطيب قاله الفراء، قال: وإنما جاءت الواو لضمة الطاء، قال: وفيها لغتان، تقول العرب: طوباك وطوبى لك، وأما معنى طوبى=

للغرباء، قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: الذين يصلحون عند فساد الناس[١]»[٢].

وفي رواية: قيل: ومن الغرباء[٣]؟ قال: «النُّزَّاع[٤] من القبائل»[٥]،

= فاختلف المفسّرون في معنى قوله تعالىٰ: ﴿طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾، فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه فرح وقرّة عين، وقال عكرمة: نعم ما لهم... وقيل: شجرة في الجنّة، وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث، والله أعلم». انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٢/ ١٧٦).

(١) في (غ): «الزمان».

(٢) رواه الإمام الآجري في كتاب الغرباء عن عبد الله بن مسعود (ص١٩)، والإمام الداني في كتاب السنن الواردة في الفتن (١/ ٢٥) عنه أيضاً. وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعنه. قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: اختلط بآخره (٢/ ٧٣)، وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ٦٣).

ولكن الحديث صح بشواهده، قال الشيخ الألباني: له شاهدان من حديث سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الداني بإسنادين صحيحين، ومن شواهده حديث جابر بن عبد الله، وحديث سهل بن سعد، وحديث عبد الرحمٰن بن سنه، وأصل الحديث في مسلم عن أبي هريرة وليس فيه السؤال (٢/ ١٧٦). وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٦٧) برقم (١٢٧٣)، وقد استقصى روايات حديث الغربة ودرس أسانيدها الشيخ سلمان العودة في كتابه الغرباء الأولون (ص٢٧ ـ ٤٧).

(٣) في (ط): «ومن الغرباء يا رسول الله».

(٤) في (ط): «النزوع». والنزاع جمع نزيع وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته، والنزائع من الإبل: الغرائب. انظر شرح السنة للإمام البغوي (١/ ١١٨).

(٥) روى الحديث بهذه الزيادة الإمام ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن، باب بدأ الإسلام غريباً عن عبد الله بن مسعود ولفظه: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء. قال: قيل: ومن الغرباء؟ قال: النزاع من القبائل»، برقم (٣٩٨٨) (٢/ ١٣٢٠)، ورواه الإمام الدارمي في كتاب الرقاق عن ابن مسعود بنحوه ورقمه (١٢٧٥٥) (٢/ ٤٠٢)، ورواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣/ ٢٣٦)، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (ص٢٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٩٧)، والآجري في الغرباء (ص٢١ ـ ٢٢)، والبيهقي في الزهد الكبير (ص٢٠٨)، والبغوي في شرح السنة في كتاب الإيمان وقال: صحيح غريب (١/ ١١٨) كلهم عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.

وإسناد الحديث ضعيف لأن أبا إسحاق مدلس كان قد اختلط وقد عنعنه في جميع=

وهذا مجمل، ولكنه[١] مبين في الرواية الأخرى. وجاء من طريق آخر:
[٢ت] «بدأ[٢] الإسلام غريباً، ولا تقوم الساعة حتى/ يكون غريباً كما بدأ[٣]، فطوبى للغرباء حين يفسد الناس»[٤].

وفي رواية لابن وهب[٥] قال عليه الصلاة[٦] والسلام: «طوبى للغرباء الذين يمسكون بكتاب الله حين يترك[٧]، ويعملون بالسنة حين تُطفى»[٨].

وفي رواية: «إن الإسلام بدأ[٩] غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى

= طرقه، وتقدم الكلام عنه في الحديث الذي قبله. وانظر كلام الشيخ الألباني عن هذه الزيادة في السلسلة الصحيحة عند ذكر حديث الغربة (٣/ ٢٧٠).

(١) في (خ): «مجمل بل ولكنه...». (٢) في (خ): «بدأ»، وفي (ط): «بدئ».

(٣) في (م): «بدى»، وكذلك في (ط).

(٤) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام عن سالم بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ وذكره مع تكرار قوله: «فطوبى للغرباء...» (٧٢)، ورواه البيهقي في الزهد الكبير عن عبد الله بن عمر برقم (٢٠٣) (ص١٤٧)، وفي سنده يحيى بن المتوكل وهو شديد الضعف جداً. انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٢٧٠)، وميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٤٠٤).

(٥) هو عبد الله بن وهب بن مسلم، الإمام شيخ الإسلام، أبو محمد الفهري، مولاهم المصري الحافظ، مولده سنة ١٢٥هـ. لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم، ومن كنوز العمل. حدّث عنه خلق كثير وبَعُد صيته. قال عنه ابن عيينة: هذا شيخ أهل مصر، وقال الذهبي: موطأ ابن وهب كبير لم أرَه، وله كتابُ الجامع، وكتاب البيعة وغيرها. مات سنة ١٩٧هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ٢٢٣)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ٤٢١)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٧١).

(٦) ساقطة من (غ) و(ر). (٧) في (غ): «يتركون».

(٨) أخرجه الإمام ابن وضاح في كتاب البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام عن بكر بن عمرو المعافري قال: قال رسول الله ﷺ «طوبى للغرباء...» وذكره بلفظه (ص٧٢)، وبكر بن عمرو قال عنه ابن حجر صدوق عابد من السادسة، مات في خلافة أبي جعفر بعد الأربعين. انظر: التقريب (١/ ١٠٦).
وهذه الطبقة لم تلق الصحابة رضي الله عنهم كما بيَّن ذلك ابن حجر في مقدمته على التقريب (١/ ٦)، وقال الذهبي: «مات شاباً ما أحسبه تكهل، وكان ذا فضل وتعبّد، محله الصدق». انظر: الميزان (١/ ٣٤٧)، تهذيب الكمال (١/ ١٥٨)، فالحديث بهذا الإسناد معضل.

(٩) في (خ): «بدأ»، في الموضعين، وفي (ط): «بدى» كذلك في الموضعين.

للغرباء»، قالوا[١]: يا رسول الله كيف يكون غريباً؟ قال: «كما يقال للرجل في حي كذا وكذا[٢]: إنه لغريب»[٣].

وفي رواية أنه سئل عن الغرباء: قال[٤]: «الذين يحيون ما أمات الناس من سنّتي»[٥].

وجملة[٦] المعنى فيه من جهة وصف الغربة ما ظهر بالعيان والمشاهدة في أول الإسلام وآخره، وذلك أن رسول الله ﷺ بعثه الله تعالىٰ على حين فترة من الرسل، وفي جاهلية جهلاء، لا تعرف من الحق رسماً[٧]، ولا تقيم له[٨] في مقاطع الحقوق حكماً، بل كانت تنتحل[٩] ما وجدت عليه آباءها، وما استحسنته أسلافها، من الآراء المنحرفة، والنِّحَل المخترعة، والمذاهب المبتدعة.

---

(١) في (غ) و(ر): «قيل».
(٢) ساقطة من (غ).
(٣) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام، وفي سنده مبارك بن فضالة يدلس ويسوّى. قال أبو زرعة عنه: «إذا قال ثنا فهو ثقة». انظر: الكاشف للذهبي (٣/ ١٠٤)، تقريب التهذيب (٢/ ٢٢٧)، وقد عنعن الحديث هنا، وهو من مراسيل الحسن.
(٤) في (غ): «فقال».
(٥) رواه الإمام الترمذي في كتاب الإيمان من سننه، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً برقم (٢٦٣٠) عن كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده وذكره بلفظ أطول آخره: «فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنّتي» وقال: حسن صحيح (٥/ ١٩)، ورواه أبو نعيم في الحلية (٢/ ١٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفي آخره: «قيل: يا رسول الله ومن الغرباء؟ قال: الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله» (٢/ ١٢٠)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث كالذي عند ابن عبد البر (ص٢٣)، وكذلك البيهقي في الزهد الكبير برقم (٢٠٧) (ص١٥٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٥٠)، والبغوي في شرح السنة (١/ ١٢١). ومدار الحديث على كثير بن عبد الله المزني قال عنه ابن حجر: «ضعيف ومنهم من نسبه إلى الكذب». انظر: التقريب (٢/ ١٣٢)، وقال عنه الذهبي في الكاشف: «واه، قال أبو داود: كذاب» (٣/ ٥).
(٦) في (غ) و(ر): «وجملة ما فيه».
(٧) الرسم: الأثر. الصحاح (٥/ ١٩٣٢).
(٨) في (ط): «به».
(٩) تنتحل كذا: أي تدين به، والنحلة الديانة، وقيل: الدعوى. انظر: لسان العرب لابن منظور (١١/ ٦٥٠)، الصحاح للجوهري (٥/ ١٨٢٦).

فحين قام فيهم ﷺ بشيراً، ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً، سرعان[١] ما عارضوا معروفه بالنكر، وغيّروا[٢] في[٣] وجهِ صوابه بالإفك[٤]، ونسبوا إليه - إذ خالفهم في الشِّرْعَة[٥]، ونابذهم في النِّحْلَة - كل محال، ورموه بأنواع البهتان، فتارة[٦] يرمونه بالكذب وهو الصادق
[٣خ] المصدوق، الذي لم يجربوا عليه قط/ خبراً بخلاف مخبره، وآونة يتّهمونه
[٤غ] بالسحر، وفي علمهم أنه لم يكن من أهله ولا ممّن يدّعيه، وكَرَّة/
[٣م] يقولون: إنه مجنون مع تحقّقهم[٧] بكمال عقله، وبراءته من مسّ/ الشيطان وخبله.

وإذا[٨] دعاهم إلى عبادة المعبود بحق وحده لا شريك له، قالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ۝٥﴾[٩] مع الإقرار[١٠] بمقتضى هذه الدعوة[١١] الصادقة[١٢]: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[١٣].

وإذا أنذرهم بطشة يوم القيامة، أنكروا ما يشاهدون من[١٤] الأدلة على إمكانه، وقالوا: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ۖ ذَٰلِكَ رَجْعٌۢ بَعِيدٌ﴾[١٥].

وإذا خوّفهم نقمة الله، قالوا: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١٦]، اعتراضاً على صحة ما أخبرهم به[١٧] مما هو كائن لا محالة.

---

(١) في (خ) و(ت) و(ط): «فسرعان».
(٢) في (غ) و(ر): «غبروا» بالباء.
(٣) في (غ): «ما في».
(٤) الإفك: الكذب، والأفّاك: الكذاب. الصحاح (٤/ ١٥٧٢).
(٥) الشرعة هي الشريعة، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾. الصحاح (٣/ ١٢٣٦).
(٦) في (م) و(خ) (ت) و(ط): «فتراه».
(٧) في (ت): «تحقيقهم».
(٨) في (ط): «وإذ».
(٩) سورة صّ، آية (٥).
(١٠) في (غ): «مع إقرارهم».
(١١) في (غ): «الدعوى».
(١٢) في (ط): «لصادقة».
(١٣) سورة العنكبوت، آية (٦٥).
(١٤) ساقطة من (غ).
(١٥) سورة ق، آية (٣).
(١٦) سورة الأنفال، آية (٣٢).
(١٧) ساقطة من (ت).

وإذا جاءهم بآية خارقة افترقوا في الضلالة على فرق، واخترقوا[١] فيها بمجرد العناد ما لا يقبله أهل التهدّي إلى التفرقة بين الحق والباطل، كل ذلك دعاء منهم إلى التأسّي بهم والموافقة لهم على ما ينتحلون، إذ[٢] رأوا خلاف المخالف لهم في باطلهم ردّاً لما هم عليه، ونبذاً لما شدّوا عليه يد الظِّنَّة[٣]، واعتقدوا إذ لم يتمسّكوا بدليل أن الخلاف يوهن الثقة، ويقبح جهة الاستحسان، وخصوصاً حين اجتهدوا في الانتصار بعلم، فلم يجدوا أكثر من تقليد الآباء.

ولذلك أخبر الله تعالىٰ عن[٤] إبراهيم عليه السلام في محاجّة قومه:

﴿مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[٥]، فحادوا كما ترى عن الجواب القاطع المورد مورد السؤال إلى الاستمساك بتقليد الآباء.

وقال الله تعالىٰ: ﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِّن قَبْلِهِ فَهُم بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿٢١﴾﴾[٦]/ ، [٣ت] فرجعوا عن جواب ما ألزموا إلى التقليد، فقال تعالىٰ: ﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾[٧]، فأجابوا بمجرد الإنكار، ركوناً إلى ما ذكروا من التقليد، لا بجواب/ السؤال. [٤خ]

فكذلك كانوا مع النبيّ ﷺ، فأنكروا ما توقعوا معه زوال ما بأيديهم، لأنه خرج عن معتادهم، وأتى بخلاف/ ما كانوا عليه من كفرهم وضلالهم، [٤م] حتى أرادوا أن يستزلوه[٨] على وجه السياسة في زعمهم، ليوقعوا بينهم

---

(١) التخرّق لغة: في التخلق من الكذب، وخرق الكذب اختلقه. لسان العرب (١١/ ٣٦١)، الصحاح (٤/ ١٤٦٧).

(٢) في (م) و(ت): «إذا».

(٣) الظنّة: التهمة، والجمع الظنن. الصحاح للجوهري (٦/ ٢١٦٠).

(٤) في (م) و(خ) و(ت): «على».

(٥) سورة الشعراء، آية (٧٠ ـ ٧٤).

(٦) سورة الزخرف، آية (٢١).

(٧) سورة الزخرف، آية (٢٤).

(٨) في (م) و(ت) «يستنزلوا».

وبينه[١] المؤالفة والموافقة ولو في بعض الأوقات، أو في بعض الأحوال، أو على بعض الوجوه، ويقنعوا منه بذلك، لِيَقِفَ لهم بتلك الموافقة واهي بنائهم، فأبى عليه الصلاة والسلام إلّا الثبوت على محض الحق، والمحافظة على خالص[٢] الصواب، وأنزل الله ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾[٣]/ إلى آخر السورة، فنصبوا له عند ذلك [٥غ] حرب[٤] العداوة، ورموه بسهام القطيعة، وصار أهل السلم كلهم حرباً[٥] عليه[٦] وعاد[٧] الولي الحميم عليه كالعذاب الأليم[٨]، فأقربهم إليه[٩] نسباً كان أبعد الناس عن موالاته، كأبي جهل وغيره، وألصقهم به رحماً، كانوا[١٠] أقسى قلوباً عليه، فأي غربة توازي هذه الغربة؟ ومع ذلك فلم يَكِلْه الله إلى نفسه، ولا سلّطهم على النيل من أذاه، إلّا[١١] نيل المضعوفين[١٢]، بل حفظه وعصمه، وتولّاه بالرعاية والكلاءة، حتى بلّغ رسالة ربّه.

ثم ما زالت الشريعة في أثناء نزولها، وعلى توالي تقريرها، تبعد بين[١٣] أهلها وبين غيرهم[١٤]، وتضع الحدود بين حقّها وبين ما ابتدعوا، لكن[١٥] على وجه من الحكمة عجيب[١٦]، وهو التأليف بين أحكامها وبين أكابرهم في أصل الدين الأوّل والأصيل، ففي العرب نسبتهم[١٧] إلى أبيهم

---

(١) في (ط): «وبين».
(٢) ساقطة من (غ).
(٣) سورة الكافرون، آية (١ ـ ٢).
(٤) في (م) و(ت): «حزب»، وبياض في (غ).
(٥) في (ت): «حزباً».
(٦) في (ت): تحتمل «عليهم».
(٧) في (ط): «عاد» بدون الواو.
(٨) بياض في (غ).
(٩) في (غ) و(ر): «منه».
(١٠) في (غ) و(ر): «كان».
(١١) بياض في (غ).
(١٢) في (م) و(ت): «المصقوفين»، وفي (خ) و(ط): «المصلوفين».
(١٣) في (غ) و(ر): «ما بين».
(١٤) في (ت): «غيرها».
(١٥) في (ط): «ولكن».
(١٦) في (م) و(ت): «عجيبة».
(١٧) في (غ): «نسبتها».

إبراهيم عليه السلام، وفي غيرهم لأنبيائهم المبعوثين فيهم؛ كقوله تعالىٰ بعد ذكر كثير من الأنبياء عليهم السلام: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[١]، وقوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ...﴾[٢].

وما زال عليه السلام يدعو إليها[٣]، فيؤوب إليه الواحد بعد الواحد على حكم الاختفاء؛ خوفاً من عادية الكفار زمان[٤] ظهورهم على دعوة الإسلام/، فلمّا اطّلعوا على المخالفة أنفوا، وقاموا وقعدوا، فمن أهل [٥خ] الإسلام من لجأ إلى قبيلة فحموه على إغماض[٥]، أو على دفع العار في الإخفار[٦]، ومنهم/ من فرّ من الإذاية وخوف الغِرَّة[٧]، هجرة إلى الله وحبّاً [٥م] في الإسلام.

ومنهم من لم يكن له[٨] وَزَرٌ[٩] يحميه، ولا ملجأ يركن إليه[١٠]، فلقي منهم من الشدّة والغلظة والعذاب أو القتل ما هو معلوم، حتى زلّ منهم من زلّ[١١] فروجع[١٢] أمره بسبب الرجوع إلى الموافقة، وبقي منهم من بقي صابراً محتسباً، إلى أن أنزل الله تعالىٰ الرخصة في النطق بكلمة الكفر على حكم الموافقة (ظاهراً، ليحصل بينهم وبين الناطق

---

(١) سورة الأنعام، آية (٩٠). (٢) سورة الشورى، آية (١٣).
(٣) في (ط): «لها». (٤) في (غ) و(ر): «زمن».
(٥) أي حموه على غض للبصر وتساهل في أمره مع عدم الرغبة الحقيقية في حمايته.
(٦) الخفير هو المجير، وخفرت الرجل إذا أجرته وكنت له خفيراً تمنعه. الصحاح للجوهري (٢/١٦٤٨).
(٧) الغرة: الغفلة، واغترّه أي أتاه على غرّة منه. الصحاح للجوهري (٢/٧٦٨).
(٨) ساقطة من (غ).
(٩) الوَزَرُ: الملجأ، وأصل الوزر الجبل. الصحاح للجوهري (٢/٨٤٥).
(١٠) ساقطة من (ت)، وفي (غ): «ولا يركن ملجأ إليه».
(١١) وهذا نادر في الصحابة رضي الله عنهم، فلا يفهم من السياق انقسامهم فريقين: فريق زلّ، وفريق بقي.
(١٢) في (خ): «فرجوع»، وفي (ن) و(ط): «فرجع».

الموافقة[١])[٢]، وتزول المخالفة، فنزل إليها من نزل على حكم التقية، ريثما يتنفس[٣] من كربه، ويَتَرَوَّحُ[٤] من خناقه، وقلبه مطمئن بالإيمان، وهذه غربة أيضاً ظاهرة.

وإنما كان هذا كله[٥] جهلاً منهم بمواقع الحكمة، وأن ما جاءهم به نبيّهم ﷺ هو الحق ضدّ ما هم عليه، فمن جهل شيئاً عاداه، فلو علموا لحصل الوفاق، ولم يسمع[٦] الخلاف[٧]، ولكن سابق القدر حتَّم على الخلق ما هم عليه[٨]، قال الله تعالىٰ: / ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[٩]. [٦غ]

ثم استمرّ مزيد[١٠] الإسلام، واستقام طريقه على[١١] مدة حياة النبيّ ﷺ، ومن[١٢] بعد موته، وأكثر قرن الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم، إلى أن نبغت فيهم نوابغ الخروج عن السنّة، وأصغوا[١٣] إلى البدع المضلّة: كبدعة القدر[١٤]،

---

(١) في (غ) و(ر): «المؤالفة».
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من أصل (ت)، وقد أثبت في هامشها.
(٣) في (ر): «يتمقس».
(٤) الروح بالفتح من الاستراحة، وكذا الراحة. الصحاح (١/ ٣٦٨).
(٥) ساقطة من (م) و(خ) و(ط) و(ت). (٦) في (غ) و(ر): «يسع».
(٧) لا يلزم من علمهم حصول الوفاق، فقد علموا الحق، وقامت عليهم الحجّة، وإنما ضلّوا باتباع الهوى، والإعراض عن الحق.
(٨) وليس لهم في سابق القدر حجة، فقد جعل الله لهم قدرة واختياراً، وحجب عنهم العلم بما قدّر.
(٩) سورة هود، آية (١١٨ ـ ١١٩)، وسيذكر المؤلف الآية وتفسيرها في بداية الباب التاسع (٣/ ٨٨) من طبعة كتابنا هذا.
(١٠) في (خ) و(ت) و(ط): «تزيد». (١١)(١٢) ساقطة من (غ) و(ر).
(١٣) في (غ) و(ر): «والصغو».
(١٤) في (غ) و(ر): «القدرية» وهي القول بإنكار القدر، وأن الأمر أنف، وأوّل من قال بهذه البدعة معبد الجهني المقتول في بدعته سنة ٨٠هـ، وذلك في آخر زمن الصحابة، وقد تبرّأ الصحابة من مذهبه كابن عمر وأنس وغيرهما رضي الله عنهم، وقد تبعه على بدعته غيلان الدمشقي الذي قتله هشام بن عبد الملك، والمعتزلة تنفي القدر إلّا قليل منهم، وكذلك تسمى الجبرية المحتجّون بالقدر (قدرية): أيضاً، والتسمية على الطائفة الأولى أغلب. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص١٤)، صحيح مسلم بشرح النووي (١/ ١٥٠). =

وبدعة الخوارج[١]، وهي التي نبّه عليها الحديث بقوله: «يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعُون أهل الأوثان، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم[٢]»[٣]، يعني لا يتفقّهون[٤] فيه، بل يأخذونه على الظاهر[٥]، كما بيَّنه حديث ابن عمر[٦] رضي الله عنهما الآتي بحول الله، وهذا كلّه في آخر عهد الصحابة رضي الله عنهم.

ثم لم تزل الفرق تكثر حسبما[٧] وعد به الصادق ﷺ، في قوله: «افترقت اليهود على إحدى[٨] وسبعين فرقة، (والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة[٩])»[١٠].

= وانظر في موضوع القدر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٣/ ٢٢ وما بعدها، ٤/ ١٩٢)، مقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ٢٩٨)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١/ ٧٩).

(١) هم الذين خرجوا على عليّ - رضي الله عنه - يوم صفين لإنكارهم التحكيم، فقاتلهم في النهروان وهزمهم، وتشعبت فرقهم، وبلغت العشرين وأشهرها: المحكمة الأولى والنجدات والأزارقة والصفرية والإباضية، ولهم أفكار ضالّة يكادون يجتمعون عليها وهي: تكفير مرتكب الكبيرة، والقول بخلوده في النار، وجواز الخروج على الأئمة الجائرين، وجواز الإمامة في غير قريش، وإنكار التحكيم، ومن أسمائهم الحرورية والشراة والنواصب.
انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص٤٩)، الملل والنحل للشهرستاني (ص١١٤)، مقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ٨٦)، الفصل لابن حزم (٤/ ١٨٨).

(٢) التراقي: جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١/ ١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري عن أبي سعيد في كتاب التوحيد (١٣/ ٤١٦ مع الفتح)، ومسلم في كتاب الزكاة (٧/ ١٦٢، شرح النووي)، وأبو داود في كتاب السنة باب في قتال الخوارج (٤/ ٢٤٣)، والنسائي في كتاب الزكاة (٥/ ٨٧)، والإمام أحمد في المسند (٣/ ١٥).

(٤) في (ت): «يتفقون».

(٥) في (ت): «الظر».

(٦) رواه الإمام البخاري في كتاب استتابة المرتدين من صحيحه، باب قتل الخوارج والملحدين (١٢/ ٢٨٣).

(٧) في (غ): «كما».

(٨) في (ت): «ثلاث».

(٩) زاد في (خ) و(ر): «والنصارى مثل ذلك»، وذلك بعد ذكر الحديث وهو خطأ من الناسخ.

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب السنة من سننه، باب شرح السنة عن أبي هريرة برقم=

وفي[١]) الحديث الآخر: «لتتبعنّ سنن من كان قبلكم شبراً بشبر
[٦خ] وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضبّ[٢] لاتّبعتموهم». قلنا/: يا
[٦م] رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»[٣]/، وهذا (الحديث[٤] أعمّ من الأول)[٥]، فإن الأوّل عند كثير من أهل العلم خاص بأهل الأهواء[٦]، وهذا الثاني عام في المخالفات، ويدلّ على ذلك من الحديث قوله: «حتى لو دخلوا في جحر ضب[٧] لاتبعتموهم». وكل صاحب مخالفة[٨] فمن شأنه أن

= (٤٥٩٦) (٤/ ١٩٧)، والترمذي، كتاب الإيمان، باب افتراق هذه الأمة، وقال: حسن صحيح، ورقمه (٢٦٤٠) (٥/ ٢٥)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم برقم (٣٩٩١) (٢/ ١٣٢١)، وليس فيه ذكر النصارى، والإمام أحمد في مسنده وليس فيه ذكر النصارى (٢/ ٢٣٢)، والآجري في الشريعة (ص١٥)، وابن نصر المروزي في السنة برقم (٥٨) (ص٢٣)، وابن أبي عاصم في السنة وليس فيه ذكر النصارى برقم (٦٦)، والحاكم في المستدرك وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، ورواه ابن حبان في صحيحه (٨/ ٤٨ مع الإحسان)، ورواه غيرهم. وذكره المؤلف مع رواياته في الباب التاسع من الكتاب مصححاً له، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٣)، (١/ ٣٥٦).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت). (٢) في (غ) و(ر): «ضب خرب».

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، عن أبي سعيد بلفظ: «حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه». انظر: البخاري مع الفتح (٦/ ٤٩٥)، وأخرجه في موضع آخر وهو كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبيّ ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» (١٣/ ٣٠٠)، وأخرجه مسلم في كتاب العلم في النهي عن الاختلاف في القرآن (١٦/ ٢١٩ بشرح النووي)، وأحمد في المسند عنه أيضاً (٣/ ٨٤)، وابن أبي عاصم في السنة برقم (٧٤)، (١/ ٣٧)، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم برقم (٣٩٩٤)، (٣/ ١٣٢٢). والحديث مروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

(٤) ساقطة من (ط).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، ويظهر استدراك الناسخ له في الهامش.

(٦) هذا هو اختيار المؤلف ـ رحمه الله ـ كما ذهب إليه في الباب التاسع، عند المسألة الثانية، وذلك بعد ذكره لاحتمالات أخرى، فقال: «غير أن الأكثر في نقل أرباب الكلام وغيرهم أن الفرقة المذكورة إنما هي بسبب الابتداع في الشرع على الخصوص، وعلى ذلك حمل الحديث من تكلم عليه من العلماء، ولم يعدوا منها المفترقين بسبب المعاصي التي ليست ببدع، وعلى ذلك يقع التفريع إن شاء الله»، انظر: الاعتصام (٣/ ١٢٩) من طبعة كتابنا هذا.

(٧) في (غ): «ضب خرب». (٨) من هنا بياض في (غ).

يدعو غيره إليها، ويحضّ سواه عليها[١]، إذ التأسّي في الأفعال والمذاهب موضوع طلبه في الجِبِلَّة[٢][٣]، وبسببه تقع من المخالف المخالفة، وتحصل من الموافق المؤالفة، ومنه تنشأ العداوة والبغضاء للمختلفين[٤].

وكان[٥] الإسلام في أوّله وجِدَّته[٦] (مقاوماً بل)[٧] ظاهراً، وأهله غالبين[٨]، وسوادهم أعظم الأسودة، فخلا من وصف الغربة بكثرة الأهل والأولياء الناصرين، فلم يكن لغيرهم ـ ممن لم يسلك سبيلهم، أو سلكه ولكنه ابتدع فيه ـ صولةٌ يعظم موقعها، ولا قوة يضعف دونها حزب الله المفلحون، فسار[٩] على استقامة، وجرى على اجتماع واتّساق، فالشاذّ مقهور مضطهد، إلى أن أخذ اجتماعه في الافتراق الموعود، وقوّته إلى الضعف المنتظر، والشاذ عنه تقوى صولته، ويكثر سواده.

واقتضى[١٠] سرّ التأسّي المطالبة بالموافقة، ولا شكّ أن الغالب/ [١٠غ] أغلب، فتكالبت على سواد السنّة البدع والأهواء[١١]، فتفرق أكثرهم شيعاً.

وهذه سنّة الله في الخلق: إن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ١٠٣﴾[١٢]، وقوله:

---

(١) في (خ): «ويحض سؤاله بل سواه عليها»، وناسخ (خ) يفعل هذا إذا أخطأ حيث يضرب عن الخطأ بقوله بل، ثم يأتي بالصواب.

(٢) الجبلة: الخلقة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡجِبِلَّةَ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾، والجمع الجبلات. الصحاح للجوهري (٤/ ١٦٥١).

(٣) كتب في (خ) بعد كلمة الجبلة كلمة غير واضحة، ولعلها «بداهة».

(٤) في (ر): «بين المختلفين». (٥) في (ط): «كان».

(٦) قال في الصحاح: جد الشيء يجد بالكسرة جدة: صار جديداً، وهو نقيض الخلق الصحاح (٢/ ٤٥٤).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من أصل (خ) ومثبت في هامشها.

(٨) هكذا في (م) و(خ) و(ت)، وفي (ط): «غالبون»، على أنها خبر «وأهله»، والذي يظهر أن قوله غالبين صحيح أيضاً، على تقدير «وكان أهله غالبين».

(٩) في (خ) و(م) و(ط): «فصار». (١٠) في (ر): «فاقتضى».

(١١) في (م): «البدع الأهواء» بدون واو، وفي (غ): «سباع الأهوى».

(١٢) سورة يوسف، آية (١٠٣).

﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾[١]، ولينجز[٢] الله ما وعد به نبيّه ﷺ من عود وصف الغربة إليه، فإن الغربة لا تكون إلّا مع فقد الأهل أو قلّتهم، وذلك حين يصير المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، وتصير السنّة بدعة، والبدعة سنّة، فيقام على أهل السنة بالتثريب[٣] والتعنيف، كما كان أوّلاً يقام على أهل البدعة، طمعاً من المبتدع أن تجتمع كلمة الضلال، ويأبى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة، فلا تجتمع الفرق كلها ـ على كثرتها ـ على مخالفة السنّة عادة وسمعاً، بل لا بدّ أن تثبت جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر الله[٤]/ ، غير أنهم ـ لكثرة [٧خ]
ما[٥] تناوشهم[٦]/ الفرق الضالّة، وتناصبهم[٧] العداوة والبغضاء، استدعاء إلى [٧م]
موافقتهم ـ لا يزالون في جهاد ونزاع، ومدافعة وقراع[٨]، آناء/ اللّيل والنهار، [٥ت]
وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل، ويثيبهم الثواب العظيم.

فقد تلخّص مما تقدم أن مطالبة المخالف[٩] بالموافقة جارٍ مع الأزمان لا يختصّ بزمان دون زمان، فمن وافق فهو عند المطالب المصيب[١٠] على أي حالٍ كان، ومن خالف فهو المخطئ المصاب، ومن وافق فهو المحمود السعيد، ومن خالف فهو المذموم المطرود[١١]، ومن وافق فقد سلك سبيل الهداية، ومن خالف فقد تاه في طرق[١٢] الضلالة[١٣] والغواية.

---

(١) سورة سبأ، آية (١٣).
(٢) في (غ) و(ر): «وينجز».
(٣) التثريب هو التعيير والاستقصاء في اللّوم، وثرب عليه تثريباً قبح عليه فعله. الصحاح (١/ ٩٢).
(٤) صحت الأحاديث عن عدد من الصحابة في هذا المعنى، بل صرّح عدد من العلماء بتواتر الحديث كابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٦٩)، والسيوطي في قطف الأزهار المتناثرة (ص٢١٦)، وقد جمع الشيخ سلمان بن فهد العودة هذه الأحاديث ودرسها في كتابه صفة الغرباء (ص١٣٧ ـ ٢٣٣).
(٥) ساقطة من (ت).
(٦) التناوش: التناول والانتياش مثله. انظر: اللسان (٦/ ٣٤٩).
(٧) في (ط): «تناضبهم» بالضاد.
(٨) في (ر): «وخداع».
(٩) في (ت): «المخالفة».
(١٠) في (ت): «مصيب».
(١١) في (ت): «الطريد».
(١٢) في (ت): «طريق».
(١٣) في (م): «الظلال». وقد رسمت في جميع النسخ بالظاء، وهو كالمنهج في هذه النسخ. وسوف لن أشير إلى هذا الخلاف إلّا نادراً.

وإنما قدمت هذه المقدمة لمعنى أذكره: وذلك أني ـ ولله الحمد ـ لم أزل منذ فتق للفهم عقلي، ووجه شطر[١] العلم طلبي، أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه على[٢] علم (دون علم)[٣]، ولا أفردت من[٤] أنواعه نوعاً دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان، وأعطته المُنَّة[٥] المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضت في لُجَجِهِ[٦] خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء، حتى كدت أتلف في بعض أعماقه، أو أنقطع[٧] من[٨] رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدّر لي، غائباً عن مقال القائل، وعذل العاذل، ومعرضاً عن صد الصادّ، ولوم اللائم، إلى أن مَنَّ عليّ الرب الكريم الرؤوف الرحيم، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي، وألقى في نفسي إلقاء بصيرة[٩] أن كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ لم يتركا في سبيل/ الهداية لقائلٍ ما يقول، ولا أبقيا [١١غ] لغيرهما مجالاً يعتدّ به[١٠] فيه، وأن الدين قد كمل، والسعادة الكبرى فيما وضع، والطِّلْبَةُ[١١] فيما شرع، وما سوى ذلك فضلال وبهتان، وإفك وخسران، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى، ومحصل[١٢] لكلية[١٣] الخير دنيا وأخرى، وما سواهما فأحلام وخيالات وأوهام، وقام لي على صحة ذلك البرهان/ الذي لا شبهة تطرق[١٤] حول [٨م]

---

(١) شطر العلم أي نحو العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾. انظر: الصحاح (٢/ ٦٩٧).

(٢) ساقطة من (م). (٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٤) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «عن».

(٥) المنّة بالضم: القوة. يقال: هو ضعيف المنّة. الصحاح (٦/ ٢٢٠٧).

(٦) لجة الماء بالضم معظمه، وكذا (اللج) ومنه بحر لجي. الصحاح (١/ ٣٣٨٠).

(٧) في (ر): «وأنقطع». (٨) في (ط): «في».

(٩) عبارة (م) و(خ) و(ط): «وألقى في نفسي القاصرة».

(١٠) ساقطة من (ط).

(١١) الطِلبة بكسر اللام: الشيء المطلوب. الصحاح (١/ ١٧٢).

(١٢) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «محصل». (١٣) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «لكلمتي».

(١٤) في (غ): «تطير»، وفي (ر): «تطور».

[٨خ] حماه، ولا ترتمي نحو/ مرماه ﴿ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾[١]، والحمد لله والشكر كثيراً كما هو (أهله.

فمن)[٢] هنالك قصرت[٣] نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسَّر الله فيه، فابتدأت بأصول الدين عملاً واعتقاداً، ثمّ بفروعه المبنية على تلك الأصول، وفي خلال ذلك أتبين[٤] ما هو من السنن أو من البدع، كما أتبين[٥] ما هو من الجائز وما هو من الممتنع، وأعرض كل[٦] ذلك على علم الأصول الدينية والفقهية، ثم أطلب نفسي بالمشي مع الجماعة التي سمّاها رسول الله ﷺ بالسواد الأعظم[٧]، في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه[٨]، وترك البدع التي نصّ عليها العلماء أنها بدع مضلّة[٩]، وأعمال مختلقة[١٠].

وكنت في أثناء ذلك قد دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة[١١] ونحوهما[١٢]، فلما أردت الاستقامة على الطريق[١٣]، وجدت نفسي غريباً في جمهور أهل الوقت، لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد، ودخلت على سننها[١٤] الأصلية[١٥] شوائب من المحدثات الزوائد، ولم يكن ذلك بدعاً في الأزمنة المتقدمة، فكيف في زماننا هذا؟ فقد روي عن السلف

---

(١) سورة يوسف، آية (٣٨).
(٢) بياض في (غ).
(٣) المثبت ما في (ر) و(غ)، وفي بقية النسخ (قوت).
(٤)(٥) في (خ) و(ت) و(ط): «أبين».
(٦) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).
(٧) سيذكر المؤلف الحديث بتمامه في الباب الثاني (٧٤ ـ ٧٥)، وسأذكر تخريجه هناك.
(٨) يشير المؤلف رحمه الله إلى قول النبيّ ﷺ عندما سئل عن الفرقة الناجية، فقال: «ما أنا عليه وأصحابي»، وسيذكره المؤلف في الباب التاسع (٣/١٢٢)، وقد رواه الترمذي وغيره. انظر: سنن الترمذي (٥/٢٦) برقم (٢٦٤١)، وحسَّنه الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي برقم (٢١٢٩).
(٩) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).
(١٠) في (م) و(غ): «مختلة». وفي (ط): «مختلفة».
(١١) في (ر): «من الإمامة والخطابة».
(١٢) في جميع النسخ: «ونحوها»، عدا (غ).
(١٣) في (م) و(ت): «طريق».
(١٤) في (غ): «سنيتها».
(١٥) في (م) و(ت): «الأصيلة».

الصالح من التنبيه على ذلك كثير، كما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنّه قال: «لو خرج رسول الله ﷺ عليكم[١] ما عرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه إلّا الصلاة»[٢]. قال الأوزاعي[٣]: فكيف لو كان اليوم؟ قال عيسى بن يونس[٤]: فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان؟

وعن أم الدرداء[٥] قالت: «دخل أبو الدرداء وهو غضبان، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد ﷺ[٦]، إلّا أنهم يصلّون جميعاً»[٧].

---

(١) في (ر) و(غ): «إليكم».

(٢) رواه عن أبي الدرداء ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام ودفن الدين (ص٦٨)، وروى الإمام ابن بطة في الإبانة عن أبي الدرداء أنه قال: «لو أن رجلاً كان يعلم الإسلام وأهمّه، ثم تفقّده اليوم ما عرف منه شيئاً» (١/ ١٨٤). وقول الأوزاعي وعيسى بن يونس (الآتي) مذكور في نفس الموضع عند ابن وضاح.

(٣) هو عبد الرحمٰن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي الفقيه، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطاً سنة ١٥٨هـ، وقيل غير ذلك.
انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٦/ ٢٣٨)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧)، طبقات ابن سعد (٧/ ٤٨٨)، البداية والنهاية (١٠/ ١١٥).

(٤) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، الإمام القدوة، الحافظ، الحجة، أبو عمرو، وأبو محمد الهمداني، السبيعي الكوفي، وثّقه أحمد وأبو حاتم والنسائي، وطائفة، وكان سنة في الغزو وسنّة في الحج، وكان من أصحاب الأعمش. مات سنة ١٨٧هـ.
انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٠٦)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٩)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٣٧).

(٥) هي زوج أبي الدرداء، اسمها هجيمة، وقيل: جهيمة الأوصابية الدمشقية، وهي الصغرى، وأما الكبرى فاسمها خيرة، ولا رواية لها في هذه الكتب، والصغرى ثقة فقيهة، عابدة، كبيرة القدر، كان الرجال يقرؤون عليها ويتفقهون في الحائط الشمالي بجامع دمشق، وكان عبد الملك بن مروان يجلس في حلقتها وهو خليفة. ماتت سنة ٨١هـ.
انظر: الكاشف للذهبي (٣/ ٤٤٠)، تقريب التهذيب لابن حجر (٢/ ٦٢١)، البداية والنهاية لابن كثير (٩/ ٥٠).

(٦) في (غ): «فيهم من أمر محمد شيئاً».

(٧) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة برقم (٦٥٠)، والإمام أحمد في الزهد (٥/ ١٩٥)، ورواه ابن وضاح في البدع النهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام (ص٧٤)، ورواه الإمام أحمد في الزهد عند ترجمة أبي الدرداء (ص١٧٢)، ورواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٥٧٤)، وذكره أبو بكر الطرطوشي في الحوادث والبدع، (ص١١١).

[٦ت] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه/ قال: «ما أعرف منكم ما كنت أعهده على عهد رسول الله ﷺ غير قولكم: لا إله إلّا الله»، قلنا: بلى يا أبا حمزة؟ قال: «قد صلّيتم حتى تغرب الشمس، أفكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ»؟[١].

[٩د] وعن الحسن[٢] قال[٣]: «لو أن رجلاً أدرك/ السلف الأوّل ثم [٩م] بعث اليوم/ ما عرف من الإسلام/ شيئاً»، قال: ووضع يده على خدّه [١٢غ] ثم قال: «إلّا هذه الصلاة»، ثم قال: «أما والله على ذلك لمن عاش في هذه[٤] النكراء[٥] ولم[٦] يدرك ذلك[٧] السلف الصالح، فرأى مبتدعاً يدعو إلى بدعته[٨]، ورأى صاحب[٩] دنيا يدعو إلى دنياه، فعصمه الله عن[١٠] ذلك، وجعل قلبه يحنّ إلى ذلك السلف الصالح، يسأل عن سبلهم، ويقتصّ آثارهم، ويتّبع سبيلهم، ليعوّضنّ[١١] أجراً عظيماً،

---

(١) رواه الإمام البخاري في كتاب مواقيت الصلاة من صحيحه، باب تضييع الصلاة عن وقتها عن أنس، وذكر روايتين عنه بنحو ما ذكر المؤلف (٢/ ١٣)، ورواه الترمذي عن أنس في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث أبي عمران الجوني، وقد روي من غير وجه عن أنس، ورقمه (٢٤٤٧) (٤/ ٥٤٥)، ورواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها بلفظ المؤلف، باب في نقض عرى الإسلام (ص٧٣)، وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١٥١٢). ورواه ابن بطة في الإبانة الكبرى عنه بروايتين (٢/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤)، ورواه ابن عبد البر عنه في جامع بيان العلم (٢/ ٢٠٠)، وذكره الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص١١٢)، انظر فتح الباري (٢/ ١٣). قال الإمام ابن حجر في الفتح: صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة. ثم قال تنبيه: إطلاق أنس محمول على ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة وإلا سيأتي في هذا الكتاب أنه قدم المدينة، فقال: «ما أنكرت شيئاً إلّا أنكم لا تقيمون الصفوف». الفتح (٢/ ١٤).

(٢) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «أنس»، والصواب المثبت كما في نسخة (غ) وكما في كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح.

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) ساقطة من (ط)، وفي (ت): «ذلك».

(٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «النكر».

(٦) في (م) و(ت): «أو لم».

(٧) ساقطة من (ت).

(٨) في (ت): «بدعة».

(٩) ساقطة من (ت).

(١٠) في (ط): «من».

(١١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «ليعوض».

فكذلك[١] فكونوا[٢] إن شاء الله»[٣].

وعن ميمون بن مهران[٤] قال: «لو أن رجلاً أُنْشِرَ[٥] فيكم من[٦] السلف ما عرف فيكم[٧] غير هذه القبلة»[٨].

وعن (أبي) سهيل[٩] بن مالك[١٠] عن أبيه[١١] قال: «ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة»[١٢].

---

(١) في (ط): «وكذلك». (٢) في (خ) و(ت): «فكانوا».

(٣) أخرجه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام بنفس اللفظ عن الحسن (ص٧٤).

(٤) هو الإمام الحجة، عالم الجزيرة ومفتيها، أبو أيوب الجزري الرقي، أعتقته امرأة من بني نصر بن معاوية بالكوفة، فنشأ بها، ثم سكن الرقة، حدّث عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، قيل: ولد عام ٤٠هـ. وثقه جماعة، وقال أحمد: هو أوثق من عكرمة، وكان ولي خراج الجزيرة وقضاءها، وكان من العابدين. توفي سنة ١١٧هـ، وقيل: ١١٦هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٧١)، طبقات ابن سعد (٧/ ٤٧٧)، حلية الأولياء (٤/ ٨٢).

(٥) في (ر): «انتشر».

(٦) ساقطة من (م)، وأصل (ت)، وكتبت في هامش (ت).

(٧) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٨) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام (ص٧٤)، وذكره عنه الإمام ابن الجوزي في صفة الصفوة (٤/ ١٩٤).

(٩) في (م) و(ط): «عن سهل»، وفي (خ) و(ت) و(غ) و(ر): «وعن سهيل»، والمثبت هو الصواب كما في رواية ابن وضاح، وابن عبد البر، والطرطوشي، كما سيأتي في تخريجه.

(١٠) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي، أبو سهيل المدني، ثقة من الرابعة، روى عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وروى عنه ابن أخيه مالك والدراوردي، ثقة مقرئ بقي إلى زمن السفاح.
انظر: تقريب التقريب (٢/ ٢٩٦)، الكاشف للذهبي (٣/ ١٧٤).

(١١) أبوه هو مالك بن أبي عامر الأصبحي جد مالك الإمام، روى عن عمر وعثمان، وروى عنه بنوه أنس وأبو سهيل نافع والربيع. مات سنة ٧٤هـ.
انظر: الكاشف (٣/ ١٠١)، تقريب التهذيب (٢/ ٢٢٥).

(١٢) رواه عنه الإمام مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى (١/ ٧٢)، ورواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام (ص٧٣) عن عمّه أبي=

إلى ما أشبه هذا من الآثار الدالّة على أن المحدثات تدخل في المشروعات، وأن ذلك قد كان قبل زماننا، وأنها[١] تتكاثر على توالي الدهور إلى الآن.

فتردّد النظر بين أن أتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس، فلا بدّ من حصول نحو مما حصل لمخالفي العوائد، لا سيّما إذا ادّعى أهلها أن ما هم عليه هو السنّة لا سواها، إلّا أن في ذلك العبء الثقيل ما فيه من الأجر الجزيل، (وبين أن أتبعهم)[٢] على شرط مخالفة السنة والسلف الصالح، فأدخل تحت ترجمة الضلال، عائذاً بالله من ذلك، إلّا أني أوافق المعتاد، وأعد من المؤالفين[٣] لا من المخالفين، فرأيت أن الهلاك في اتّباع السنّة هو النجاة، وأن الناس لن يغنوا عني من الله شيئاً، فأخذت في ذلك على حكم التدريج في بعض الأمور، فقامت عليّ القيامة، وتواترت[٤] الملامة، وفَوَّق[٥] إليّ العتاب سهامه، ونسبت إلى البدعة والضلالة، وأنزلت منزلة أهل الغباوة والجهالة، وإني لو التمست لتلك المحدثات مخرجاً لوجدت، غير أن ضيق العطن[٦]، والبعد عن أهل الفطن، رقى بي[٧] مرتقى صعباً، وضيّق علي مجالاً رحباً، وهو كلام يشير[٨] بظاهره إلى أن اتّباع

= سهيل بن مالك عن أبيه وذكره، ورواه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم، قال: حدثنا القعنبي عن مالك عن عمّه أبي سهيل بن مالك عن أبيه وذكره (٢/١٩٩)، وذكره الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص١١١).

(١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «وإنما».

(٢) ما بين المعكوفين كتب في (ت): «ولئن اتبعتهم».

(٣) في (غ): «المولفين».

(٤) في (ط): «وتواترت على الملامة».

(٥) الفوق هو موضع الوتر من السهم، والجمع أفواق. يقال: فوقت السهم أي جعلت له فوقاً. وأفقت السهم، أي وضعت فوقه في الوتر لأرمي به.
لسان العرب (١٠/ ٣٢٠)، الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٤٦).

(٦) في (م) و(خ) وأصل (ت): «الطعن». قال الجوهري في الصحاح: «يقال فلان واسع العطن والبلد، إذا كان رحب الذراع». انظر: الصحاح (٦/ ٢١٦٥).

(٧) في (م) و(خ) و(غ): «في».

(٨) من هنا ينتقل ناسخ (غ) إلى قول المؤلف في الباب الأول: «للسلوك عليها..» (١/ ٤٥).

المتشابهات، لموافقات العادات، أولى من اتّباع الواضحات، وإن خالفت السلف/ الأول. [١٠م]

وربما ألموا - في تقبيح ما وجهت إليه وجهتي - بما تشمئزّ منه/ القلوب، أو صرحوا[١] بالنسبة إلى بعض الفرق الخارجة عن السنة شهادة ستكتب ويسألون عنها يوم القيامة. [١٠خ]

فتارة نسبت إلى القول بأن الدعاء لا ينفع، ولا فائدة فيه - كما يعزىٰ إلى بعض الناس[٢] - بسبب أني لم ألتزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلاة حالة الإمامة، وسيأتي ما في ذلك من المخالفة للسنّة وللسلف الصالح والعلماء[٣].

وتارة نسبت إلى الرفض[٤] وبغض الصحابة - رضي الله عنهم -، بسبب أني لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص، إذ لم[٥] يكن ذلك من شأن[٦] السلف في خطبهم، ولا ذكره أحد من العلماء المعتبرين

---

(١) في (خ) و(ط): «خرجوا».

(٢) الذي نسب ذلك إلى الإمام الشاطبي هو شيخه أبو سعيد بن لب. انظر: المعيار المعرب (٦/ ٣٦٩ - ٣٧٠).

(٣) سيتناول المؤلف هذه المسألة في الباب الخامس، ويبين أنها بدعة، ويرد حجة من قال بها. انظر: الاعتصام المطبوع (٢/ ٢٦٠ - ٢٩٧).

(٤) الروافض هم الشيعة، من الإمامية الاثنى عشرية والإسماعيلية، وكلّهم يعتقد أن عليّاً رضي الله عنه أولى بالإمامة بعد رسول الله ﷺ من غيره، وأنه استحق ذلك بالوصية والتعيين من رسول الله ﷺ، وقد عدّوا الأئمة بعد رسول الله ﷺ اثني عشر مبتدئين بعليّ ثم الحسن ثم الحسين رضي الله عنهم وهكذا، ثم افترقوا بعد جعفر الصادق فصارت منهم إمامية، وإسماعيلية، ومن عقائدهم المتفق عليها القول بالتولّي والتبرّي قولاً وفعلاً وعقداً إلّا في حال التقية، وبين عقائدهم من الخلاف ما لا يحصر، وسبب تسميتهم بالروافض رفضهم لنصرة زيد بن علي عند خروجه لما علموا منه موالاة أبي بكر وعمر، فقال: رفضتموني، فسموا رافضة.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص١٤٦ - ١٥٥)، مقالات الإسلاميين (ص٦٥)، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين لأحمد الجلي (ص١٧٩).

(٥) في (ر): «ولم يكن».

(٦) في (ط): «شأن من السلف».

[٧ت] / في أجزاء الخطب. وقد سُئل أصبغ[١] عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين فقال: «هو بدعة ولا ينبغي العمل به[٢]، وأحسنه أن يدعو للمسلمين عامة»، قيل له[٣]: فدعاؤه للغزاة والمرابطين؟ قال: «ما أرى[٤] به بأساً عند الحاجة إليه، وأما[٥] أن يكون شيئاً (يصمد)[٦] له في خطبته دائماً فإني أكره ذلك»[٧].

ونصَّ أيضاً عزّ الدين بن عبد السلام[٨] على أن الدعاء للخلفاء[٩] في الخطبة بدعة غير محبوبة[١٠].

---

(١) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان، كان كاتب ابن وهب. روى عنه الذهلي والبخاري وابن وضاح، كان فقيهاً حسن القياس عالماً بمذهب مالك. له كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وكتاب الرد على أهل الأهواء وغيرها. توفي بمصر سنة ٢٢٥هـ.
انظر: ترتيب المدارك في ترجمة أصحاب مالك للقاضي عياض (١/ ٥٦١)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٥٦)، تقريب التهذيب (١/ ٨١)، الكاشف للذهبي (١/ ٨٤).

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية (١/ ١٢٩)، البحر الرائق (٢/ ١٥٦)، المدخل (٢/ ٢٧٠)، تحفة المحتاج (١/ ٤٦٠)، الإبداع في مضار الابتداع (٧٥)، الدين الخالص (٤/ ٢١١، ٣٠٦)، إصلاح المساجد (٧٠)، فتاوى محمد رشيد رضا (٤/ ١٣٥٦).

(٣) ساقطة من (م) و(ر).

(٤) في (م): «أراي».

(٥) في (ط): «وإما».

(٦) في (م) وأصل (خ) و(ت): «يحمد»، والمثبت هو ما صححت به الكلمة في هامش (خ) و(ت) و(ط)، وهي كذلك في المعيار المعرب كما سيأتي.

(٧) انظر قوله رحمه الله في المعيار المعرب للونشريسي (٦/ ٣٨٦).

(٨) هو عز الدين شيخ الإسلام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القسم بن الحسن الإمام العلامة، وحيد عصره، وسلطان العلماء، السلمي الدمشقي ثم المصري، الشافعي، ولد سنة ٥٧٧هـ، وقيل ٥٧٨هـ. وكان آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، مع الزهد والورع، أزال كثيراً من بدع الخطباء، وقد بلغ مرتبة الاجتهاد، برع في الفقه والأصول والعربية، اختصر نهاية المطلب، وله القواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، ومقاصد الرعاية وغير ذلك. توفي سنة ٦٦٠هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٠٩)، شذرات الذهب (٥/ ٣٠١)، فوات الوفيات للكتبي (٢/ ٣٥٠).

(٩) ساقطة من (ت).

(١٠) سئل عز الدين بن عبد السلام في كتاب الفتاوى له: هل يستحب للخطيب ذكر الصحابة في الخطب على ما جرت به العادة في زماننا بألفاظ مسجعة؟ أم تركه أولى لموافقته السلف؟ فأجاب بقوله: «ذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين بدعة غير محبوبة، =

وتارة أضيف[١] إليّ القول بجواز القيام على الأئمة، وما أضافوه إلّا من عدم ذكرهم[٢] في الخطبة، وذكرهم فيها محدث لم يكن عليه من تقدم.

وتارة أحمل[٣] على التزام الحرج، والتنطّع في الدين، وإنما حملهم على ذلك أني التزمت ـ في التكليف والفتيا ـ الحمل على مشهور المذهب الملتزم، لا أتعدّاه، وهم يتعدّونه ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه، وإن كان شاذّاً في المذهب الملتزم أو في غيره. وأئمّة أهل العلم على خلاف ذلك وللمسألة بسط في كتاب الموافقات[٤].

وتارة نسبت إلى معاداة أولياء الله تعالىٰ، وسبب ذلك أني عاديت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنّة، المنتصبين ـ بزعمهم ـ لهداية الخلق، وتكلّمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا أنفسهم إلى الصوفية ولم يتشبّهوا بهم[٥].

وتارة/ نسبت إلى مخالفة السنة/ والجماعة، بناء منهم على أن الجماعة [١١خ] [١١م]

ولا يذكر في الخطب إلّا ما يوافق مقاصدهم من الثناء، والدعاء، والترغيب، والترهيب، وتلاوة القرآن...» (ص٤٨).
=
وقد روى الإمام ابن سعد في الطبقات أن عمر بن عبد العزيز كتب: «لا تخصوني بشيء من الدعاء، ادعوا للمؤمنين والمؤمنات عامّة، فإن أكن منهم أدخل فيهم». انظر طبقات ابن سعد (٥/٣٧٨).

(١) في (ت): «أضاف». (٢) في (خ) و(ط): «ذكرى لهم».

(٣) في (م): «حمل».

(٤) ذكر المؤلف هذه المسألة في كتاب الموافقات له عند المسألة الثالثة من كتاب الاجتهاد، وذلك ضمن كلام طويل حول النهي عن تتبع الرخص، وما يلزم المستفتي والمفتي من الآداب. انظر الموافقات (٤/١٤٦).

(٥) يريد المؤلف بالصوفية هنا أئمة الصوفية المشهورين بالزهد والعبادة، مثل الفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم وغيرهم، وسوف يفرد المؤلف فصلاً مستقلاً في الباب الثاني يذكر فيه أقوالهم في الحثّ على اتّباع الكتاب والسنة والنهي عن البدع (١/ ١٤٩)، ثم إن المؤلف سيتكلم عن مصطلح التصوّف بشكل مفصل في الباب الثالث، يبيّن فيه ما هو مقبول منه، وما هو مردود (١/٣٥٢) وما بعدها.
وقد تقدم ذكر هذه الاتّهامات وبيان بطلانها في قسم الدراسة (ص٣٤ ـ ٣٧).

التي أمر[١] باتّباعها ـ وهي الناجية ـ ما عليه العموم [وجماعة الناس في كل زمان وإن خالف السلف الصالح][٢]، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبيّ ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان، وسيأتي بيان ذلك بحول الله[٣].

وكذبوا عليّ في جميع ذلك[٤]، أو وهموا، والحمد لله على كل حال.

فكنت (على حالة)[٥] تشبه حالة الإمام الشهير عبد الرحمٰن بن بُطَّة[٦] الحافظ مع أهل زمانه، إذ حكى عن نفسه فقال: «عجبت من حالي في سفري وحضري[٧] مع الأقربين مني والأبعدين، والعارفين والمنكرين، فإني وجدت بمكة وخراسان وغيرهما من الأماكن أكثر من لقيت بها ـ موافقاً أو مخالفاً ـ دعاني إلى متابعته على ما يقوله، وتصديق قوله، والشهادة له، فإن كنت صدّقته[٨] فيما يقول وأجزت له ذلك ـ كما يفعله أهل هذا الزمان ـ سماني موافقاً، وإن وقفت في حرف من قوله، أو في[٩] شيء من فعله سمّاني مخالفاً، وإن ذكرت في واحد منها أن الكتاب والسنة بخلاف ذلك وارد[١٠]، سمّاني خارجياً[١١]، وإن قرئ عليّ حديث[١٢] في التوحيد سمّاني

---

(١) في (خ): «أمرت».
(٢) ما بين المعكوفين زيادة من (ر).
(٣) سيذكر المؤلف الأحاديث في الحثّ على الجماعة، وأقوال العلماء في المراد بها، في الباب التاسع، وذلك في المسألة السادسة عشرة والسابعة عشرة منه (٣/ ٢٠٦ ـ ٢١٩).
(٤) في (ر): «وكذبوا في جميع ذلك عليّ».
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من أصل (ت)، ويظهر استدراك الناسخ له في الهامش.
(٦) هو عبد الرحمٰن بن أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده بن بطه العبدي الأصبهاني، إمام، محدث، مصنّف، كان سيفاً على أهل البدع، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر. مات سنة (٤٧٠هـ).
انظر: السير للذهبي (١٨/ ٣٤٩)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/ ٢٨)، تكملة الإكمال لابن نقطة (١/ ٣٠٤).
(٧) في (ت): «في حضري وسفري».
(٨) في (م): «صدقت».
(٩) في (م) و(ت): «وفي» بدل قوله «أو في».
(١٠) ساقطة من (ت).
(١١) تقدم التعريف بالخوارج (ص١٥).
(١٢) هكذا في (م) و(خ) و(ت) وفي (ط): «قرأت عليه حديثاً»، وهي هكذا في هامش (خ)، ويظهر التعديل في نسخة (ت) إلى ما في (ط).

مشبهاً[١]، وإن كان في الرؤية سماني سالمياً[٢]، وإن كان في الإيمان سمّاني مرجئياً[٣]، (وإن كان في الأعمال، سماني قدرياً[٤])[٥]، وإن كان في المعرفة سماني كراميّاً[٦]، وإن كان في فضائل أبي بكر وعمر سماني ناصبياً[٧]، وإن

---

(١) المشبهة: هم الذين يشبّهون الخالق سبحانه بالمخلوقين سواء في الذات أو الصفات، وأول صدور التشبيه من الروافض كالسبئية، والبيانية، والمغيرية، والهشامية وغيرهم. وأهل البدع يتهمون أهل السنة بالتشبيه لإثباتهم الصفات الثابتة في القرآن والسنة على ما يليق بجلاله سبحانه.
انظر: الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي (ص١٧٠)، الملل والنحل للشهرستاني (ص١٠٣).

(٢) هم المنسوبون إلى أبي عبد الله محمد بن سالم المتوفى سنة ٢٩٧هـ، وابنه أبو الحسن أحمد بن محمد بن سالم، وقيل: أسسها سهل التستري، وقيل من رجالها أبو طالب المكي صاحب قوت القلوب، وعزا إليهم شيخ الإسلام ابن تيمية بعض الأقوال المحدثة في كلام الله تعالىٰ. انظر: الفتاوى (١٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠، ٥٢٧)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣/ ٣٦).

(٣) المرجئة: هم الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان، فالإيمان عندهم هو معرفة الله ومحبته والإقرار بوحدانيته وترك الاستكبار عليه، ويرون أن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان، وأكثرهم على أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وكانوا يقولون لا تضرّ مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وقيل: إن أول من قال بالإرجاء غيلان الدمشقي، قال الشهرستاني: «والمرجئة أربعة أصناف: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة». وأشهر فرق المرجئة الجهمية والأشاعرة ومرجئة الفقهاء.
انظر: الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي (ص١٥١)، الملل والنحل للشهرستاني (ص١٣٩ ـ ١٤٦)، مقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ١٣٢ ـ ١٥٤)، التنبيه والرد للملطي (ص٤٧).

(٤) تقدم التعريف بهم (ص١٤).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، واستدرك في هامشها.

(٦) هم أصحاب محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة ٢٥٥هـ، وهم طوائف بلغ عددهم إلى اثنتي عشرة فرقة، ومن ضلالاتهم زعمهم أن الله تعالىٰ جسم له حد ونهاية، وكذلك قولهم بأن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط، دون التصديق بالقلب، ودون سائر الأعمال، وقولهم بوجوب معرفة الله بالعقل، وقولهم بالحسن والقبح العقليين، وتجويزهم عقد البيعة لإمامين في قطرين، ولابن كرام ضلالات في الفقه كقوله بصحة الصلاة في الثوب النجس، وعلى الأرض النجسة، ومع نجاسة ظاهر البدن.
انظر: الفرق بين الفرق (ص١١٦)، الملل والنحل (ص١٠٨)، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٤/ ٤٥، ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٧) النواصب من أسماء الخوارج كما مرّ (ص١٥)، ويطلق على من ناصب عليّاً ـ رضي الله عنه ـ العداء.

كان في فضائل أهل البيت سماني رافضيّاً[١]، وإن سكتّ[٢] عن تفسير آية أو حديث، فلم أجب فيهما [إلّا بهما][٣]، سماني ظاهريّاً[٤]، وإن أجبت[٥] بغيرهما سماني باطنياً[٦]، وإن أجبت بتأويل سماني أشعريّاً[٧]، وإن جحدتهما[٨] سماني معتزليّاً[٩]،

---

(١) مضى ذكرهم (ص٢٥).

(٢) في (ر): «سئلت».

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) الظاهرية: مذهب فقهي أسّسه داود بن علي الأصبهاني الظاهري المتوفى سنة ٢٧٠هـ، كما يعد الإمام ابن حزم المؤسس الثاني والمقعد لهذا المذهب، ويرى أصحاب هذا المذهب أن مصدر الفقه هو النص فحسب، فلا يأخذون بالقياس، ولا الاستحسان، ولا المصالح المرسلة، قال ابن كثير عن داود الظاهري: قد كان من الفقهاء المشهورين، ولكن حصر نفسه بنفيه للقياس الصحيح، فضاق بذلك ذرعه في أماكن كثيرة من الفقه، وروى عن الإمام أحمد أنه تكلّم فيه بسبب كلامه في القرآن، وأن لفظه به مخلوق.
انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١١/ ٥١)، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (ص٥٤٤).

(٥) في (خ): «أجبتهم»، وفي (ر): «أجبته» في الموضعين.

(٦) هم الذين قالوا بأن لكل ظاهر باطناً، ولكل تنزيل تأويلاً، وهو من أشهر ألقاب الشيعة الإسماعيلية، وقد زعموا أن محمداً ﷺ أوتي علم التنزيل، وعليّ رضي الله عنه أوتي علم التأويل، وقد تأوّلوا نصوص القرآن والسنّة على ما يوافق أسسهم الضالّة، لهدم الإسلام، وعقائدهم قد خالطتها الفلسفة، بل طغت عليها، ومن المؤسّسين لهذه الدعوة ميمون بن ديصان القداح ومحمد بن الحسين الملقب بدندان، ومنهم حمدان بن قرمط المنسوب إليه القرامطة.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص١٩١)، الفَرْق بين الفِرَق (ص٢١٣)، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (ص٥٤).

(٧) هم المنتسبون إلى أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة ثلاثين وثلاثمائة ونيف، وقد أثبتوا سبعاً من الصفات، وتأوّلوا غيرها من الصفات الخبرية، وقالوا في القدر بالكسب، وفي كلام الله بأنه كلام نفسي إلى غير ذلك مما ذهبوا إليه، وقد تأثر مذهبهم بالمعتزلة من جهة وبالسلف من جهة أخرى، علماً بأن أبا الحسن الأشعري قد عاد إلى مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله كما نصّ على ذلك في كتبه، ومن رجالهم أبو بكر الباقلاني، والغزالي، والبيضاوي، والرازي.
انظر: الملل والنحل (ص٩٤)، تاريخ المذاهب الإسلامية(ص١٦٠)، منهج الأشاعرة في العقيدة للدكتور سفر الحوالي.

(٨) في (م) و(ط): «حجدتهما».

(٩) المعتزلة: هم أصحاب واصل بن عطاء الغزال، وعمرو بن عبيد بعده، وسموا معتزلة=

وإن كان في السنن مثل القراءة سماني شفعويّاً، وإن كان في القنوت سماني حنفيّاً[١]، وإن كان في القرآن سماني حنبليّاً[٢]، وإن ذكرت رجحان ما ذهب كل واحد منهم[٣] إليه من الأخبار ـ إذ ليس في الحكم والحديث محاباة ـ قالوا: طعن [في تزكيتهم][٤].

ثم أعجب من ذلك أنهم يسمونني ـ فيما يقرؤون عليّ من أحاديث/ [٨ت] رسول الله ﷺ/ ما[٥] يشتهون من هذه الأسامي، ومهما وافقت بعضهم [١٢خ] عاداني غيره/ ، وإن داهنت جماعتهم أسخطت الله[٦] تبارك وتعالىٰ، ولن [١٢م] يغنوا عني من الله شيئاً. وأنا[٧] مستمسك[٨] بالكتاب والسنة، وأستغفر الله الذي لا إلٰه إلا هو وهو الغفور الرحيم»[٩].

هذا تمام الحكاية، فكأنه ـ رحمه الله ـ تكلّم على لسان الجميع، فقلما

= لاعتزال واصل بن عطاء حلقة الحسن البصري بعد قوله المبتدع في مرتكب الكبيرة، وقيل لاعتزالهم المسلمين ومخالفتهم لهم في هذه القضية، ويسمون القدرية والعدلية وأهل التوحيد، ومن ضلالاتهم نفي صفات الله تعالىٰ، ونفي القدر، والقول بخلق القرآن، ونفي رؤية الله تعالىٰ في الآخرة، والحكم على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار إذا مات ولم يتب، ووجوب الخروج على الإمام الظالم، إلى غير ذلك من البدع، وعندهم غلوّ وتعظيم للعقل، وهم فرق كثيرة ربت على العشرين. وقد ابتلي أهل السنة بسببهم بلاء عظيماً.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص٤٣)، الفَرْق بين الفِرَق للبغدادي (ص٧٨)، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (ص١٢٤)، التنبيه والرد للملطيّ (ص٤٠)، المعتزلة وأصولهم الخمسة للدكتور عواد المعتق.

(١) وذلك لأن الأحناف يوجبون القنوت في الوتر، والواجب عندهم بين السنّة والفرض. انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٦٨٥ ـ ٦٨٨).

(٢) لعلّهم يسمونه بذلك إذا جاء بدليل يقرر قول الإمام أحمد في أن القرآن كلام الله غير مخلوق، لأنها مسألة اشتهرت عنه رحمه الله.

(٣) ساقطة من (ط).
(٤) ساقط من (ر).
(٥) في (م) و(خ): «بما».
(٦) في (خ): «أسخطت عليهم الله».
(٧) في (ط): «واني».
(٨) في (ر): «متمسك».

(٩) ذكر هذا القول للإمام عبد الرحمٰن بن منده الإمام الذهبي في تذكرة الحفاظ مع اختصار شيء من كلامه. انظر: التذكرة (٣/ ١١٦٦ ـ ١١٦٧)، وذكرها أيضاً في السير (١٨/ ٣٥١)، وذكرها الإمام ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨).

تجد عالماً مشهوراً، أو فاضلاً مذكوراً، إلّا وقد نبز[١] بهذه الأمور أو بعضها، لأن الهوى قد يداخل المخالف، بل سبب الخروج عن السنّة الجهل بها، والهوى المتبّع الغالب على أهل الخلاف، فإذا كان كذلك حمل على صاحب السنّة أنه غير صاحبها، ورجع[٢] بالتشنيع عليه، والتقبيح لقوله وفعله، حتى ينسب هذه المناسب.

وقد نقل عن سيد العُبَّاد بعد الصحابة أُويس القرني[٣] أنه قال: «إن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لم يدع[٤] للمؤمن صديقاً، نأمرهم بالمعروف فيشتمون أعراضنا، ويجدون على ذلك أعواناً من الفاسقين، حتى والله لقد رموني بالعظائم، وايم الله لا أدع أن أقوم فيهم بحقّه»[٥].

فمن هذا الباب يرجع الإسلام غريباً كما بدأ، لأن المؤالف فيه ـ على وصفه الأوّل ـ قليل، فصار المخالف هو الكثير، فاندرست رسوم السنّة حين[٦] مدت البدع أعناقها، فأشكل مرماها[٧] على الجمهور، فظهر مصداق الحديث الصحيح.

ولما وقع عليّ[٨] من الإنكار[٩] ما وقع ـ مع ما هدى الله إليه وله

---

(١) في (ط): «نبذ».
(٢) في (خ) و(ت): «روجع».
(٣) هو أويس بن عامر القرني، سيد التابعين، وكان زاهداً عابداً. بشر النبيّ ﷺ به، وأوصى به أصحابه، سأله عمر أن يدعو له، لورود الخبر في فضله، واستجابة دعوته، فاستغفر له، ذهب إلى الكوفة، فلما اشتهر أمره اختفى عن الناس. قيل: توفي في صفين، وكان مع علي رضي الله عنه. انظر طبقات ابن سعد (٦/ ١٦١) حلية الأولياء لأبي نعيم (٢/ ٧٩) وصفة الصفوة لابن الجوزي (٣/ ٤٣)، تقريب التهذيب (١/ ٨٦).
(٤) في (خ) «لم يتركا» وفي (ط): «لم يدعا»، والمثبت موافق لما ذكره ابن الجوزي.
(٥) رواه ابن سعد في الطبقات عن أُويس رحمه الله بلفظ أطول (٦/ ١٦٥)، وأشار إلى طرف منه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٨٣)، وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة بلفظ أطول من هذا (٣/ ٥٤)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (٨).
(٦) في (خ) و(ط): «حتى».
(٧) في (م): «مراماها».
(٨) ساقطة من (ت)، واستدركت في هامشها.
(٩) في (ر): «ولما وقع من الإنكار علي».

الحمد ـ لم أزل أتتبّع[١] البدع التي نبّه عليها رسول الله ﷺ وحذّر منها، وبيَّن[٢] أنها ضلالة، وخروج عن الجادّة[٣]، وأشار العلماء إلى تمييزها، والتعريف بجملة منها، لعلي أجتنبها[٤] فيما استطعت، وأبحث عن السنن[٥] التي كادت تطفئ نورها تلك المحدثات، لعلّي أجلو بالعمل سناها[٦]، وأُعدّ يوم القيامة فيمن أحياها؛ إذ ما من بدعة تحدث إلّا ويموت من السنن ما هو في مقابلتها، حسبما جاء/ عن السلف في ذلك. [١٣خ]

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما يأتي على الناس من عام، إلّا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنّة، حتى تحيا البدع[٧]، وتموت السنن»[٨].

وفي بعض الأخبار: «لا يحدث رجل[٩] بدعة إلّا ترك من السنة ما هو/ خيرٌ منها»[١٠]. [١٣م]

وعن لقمان (عن)[١١] أبي إدريس الخولاني[١٢] أنه كان يقول: «ما

---

(١) في (م) و(ر): «أتبع».
(٢) في (م): «وأبين».
(٣) الجادة معظم الطريق، الجمع جواد. الصحاح للجوهري (٢/ ٤٥٢).
(٤) في (م): «احتسبها».
(٥) في (خ): «وأبحث عنها عن السنن».
(٦) السنا مقصور: ضوء البرق. الصحاح (٦/ ٢٣٨٣).
(٧) في (ط): «البدعة».
(٨) رواه عن ابن عباس الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب تغير البدع (ص٤٥ ـ ٤٦)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى «١/ ١٧٨، ٣٥٠»، والإمام محمد بن نصر في السنة (ص٣٢)، ورواه الإمام اللالكائي في أصول الاعتقاد (١/ ٩٢). وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد إلى الطبراني في الكبير، وقال: رجاله موثقون (١/ ١٩٣)، وذكره الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص١١٧).
(٩) في (ر): «الرجل».
(١٠) أخرجه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب تغير البدع، عن خلاس بن عمرو يرفعه (ص٤٥)، وروى الإمام محمد بن نصر المروزي قريباً منه مرفوعاً في كتاب السنة، وضعف المحقق سنده (ص٣٢).
(١١) في جميع النسخ: «بن»، وهو خطأ، والصواب المثبت كما في مصادر الأثر.
(١٢) هو عائذ الله بن عبد الله الخولاني، ولد في حياة النبيّ ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة كأبي ذر وحذيفة وأبي الدرداء، تولّى القضاء بدمشق، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء. =

أحدثت أمة في دينها بدعة، إلّا رفع بها عنهم[١] سنة»[٢].

وعن حسان بن عطية[٣] قال: «ما أحدث قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله[٤] من سنّتهم مثلها، ثم لم يعدها إليهم إلى يوم القيامة»[٥]، إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى، وهو مشاهد معلوم حسبما يأتي بيانه إن شاء الله[٦].

مرتبة وجاء من الترغيب في إحياء السنن ما جاء، فقد خرَّج ابن وهب[٧] حديثاً عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «من أحيا سنّة من سنّتي قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك[٨] من أجورهم

= انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (١/ ٣٩٠)، طبقات ابن سعد (٧/ ٤٤٨)، البداية والنهاية (٩/ ٣٦)، الكاشف للذهبي (٢/ ٥٢).

(١) في (ت): «عنهم بها».

(٢) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب تغير البدع عن أبي إدريس بلفظ أطول وهو: «لأن أسمع بناحية المسجد بنار تحترق أحب إليّ من أن أسمع فيه ببدعة ليس لها مغير، وما أحدثت أمة.. وذكره». وروى الإمام ابن نصر المروزي في السنة الشطر الأول من الأثر دون الثاني (ص٣٢).

(٣) هو الإمام الحجة أبو بكر حسان بن عطية المحاربي، مولاهم الدمشقي، ثقة، فقيه، عابد، نبيل. روى عن أبي أمامة وسعيد بن المسيب، وروى عنه الأوزاعي وغيره، قال الأوزاعي: ما رأيت أحداً أكثر عملاً في الخير من حسان بن عطية، وقيل: كان من أهل بيروت، قال الذهبي: قال يحيى بن معين: كان قدرياً، ثم قال: قلت لعله رجع وتاب. بقي إلى حدود سنة ١٣٠هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٤٦٦)، تقريب التهذيب لابن حجر (١/ ١٦٢)، الكاشف للذهبي (١/ ١٥٧)، حلية الأولياء (٦/ ٧٠).

(٤) في (م): «إلا نزع من سنتهم» دون ذكر لفظ الجلالة.

(٥) رواه عن حسان بن عطية الإمام الدارمي في سننه (١/ ٥٨) برقم (٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٧٣)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٩٣)، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب تغيير البدع (ص٤٤)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٣٥١)، وذكره الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح، وصحح الألباني سنده (١/ ٦٦).

(٦) سيأتي الكلام على هذه النقطة في الباب الثاني (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(٧) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص٨).

(٨) ساقطة من (م)، وكتبت في (ت) فوق السطر.

شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة/ لا يرضاها الله ورسوله، فإنّ عليه إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً»، وخرَّجه[١] الترمذي [باختلاف في بعض الألفاظ مع اتفاق المعنى، وقال فيه: حديث حسن[٢]. [٩ت]

وفي الترمذي][٣] عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إن قدرت أن[٤] تصبح وتمسي ليس[٥] في قلبك غش لأحد، فافعل»، ثم قال لي: «يا بني وذلك من سنّتي، ومن أحيا سنتي فقد أحبّني، ومن أحبني كان معي في الجنّة» حديث حسن[٦].

---

(١) في (ط): «وأخرجه».

(٢) رواه الإمام الترمذي في سننه، كتاب العلم برقم (٢٦٧٧)، عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه أن النبيّ ﷺ قال لبلال بن الحارث: «اعلم: قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: اعلم يا بلال، قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: أنه من أحيا سنة من سنتي... الحديث»، وقال: حديث حسن (٥/ ٤٤)، وأخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه عن كثير بن عبد الله كذلك (١/ ٧٦)، ورواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب تغير البدع (ص٤٠)، والبيهقي في الاعتقاد والهداية، باب الاعتصام بالسنة (ص١٥٣)، والبغوي في شرح السنة، وقال: هذا حديث حسن (١/ ٢٣٣)، وروى جزءاً منه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٤٢)، كلّهم عن كثير بن عبد الله، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب، وعزاه لابن ماجه والترمذي (وذكر تحسين الترمذي، وقال: بل كثير بن عبد الله متروك كما تقدم)، ولكن للحديث شواهد (١/ ٨٨)، وأورده الخطيب في المشكاة، وضعّفه الألباني بسبب كثير بن عبد الله، ورد تحسين الترمذي، ثم قال: كيف لا، وقد قال الشافعي وأبو داود في كثير هذا: «ركن من أركان الكذب»، وقال ابن حبان: «له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة»، ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي كما قال الذهبي. انظر: مشكاة المصابيح (١/ ٦٠).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من (ر).

(٤) ساقطة من (ت).

(٥) في (ت): «وليس».

(٦) رواه الإمام الترمذي في كتاب العلم من سننه، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، واجتناب البدع، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ضعيف كما في التقريب (٢/ ٣٧)، وأورده التبريزي في المشكاة وعزاه للترمذي، وضعّفه الألباني كما في تعليقه على الكتاب بسبب علي بن زيد (١/ ٦٢)، وروى الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى عن أنس قوله ﷺ: «من أحيا سنتي فقد أحبّني، ومن أحبّني كان معي في الجنة» (١/ ٢١١)، وكذلك رواه اللالكائي في أصول الاعتقاد (١/ ٥٣)، ولا يخلو إسناد كلٍّ منهما من مجاهيل، وأورده الشيخ الألباني في ضعيف الجامع وضعفه. وهو برقم (٥٣٦٠)، (ص٧٧٣).

فرجوت بالنظر في هذا الموضع[١] الانتظام في سلك من أحيا سنّة، وأمات بدعة.

وعلى طول[٢] العهد[٣]، ودوام النظر اجتمع لي في البدع والسنن أصول قرّرت[٤] أحكامها الشريعة، [وفروع طالت أفنانها[٥]، لكنها تنتظمها تلك الأصول، وقلّما توجد على الترتيب الذي سنح في الخاطر، فمالت إلى بثّها النفس، ورأت أنه من الأكيد الطلب؛ لما فيه من رفع الالتباس الناشئ بين السنن والبدع[٦]، لأنه لما كثرت البدع وعمَّ ضررها، واستطار شررها،
[١٤خ] ودام الإكباب[٧] على العمل/ بها، والسكوت[٨] من المتأخّرين عن الإنكار لها، وخلفت بعدهم خلوف جهلوا[٩] أو غفلوا عن القيام بفرض القيام فيها، صارت كأنها سنن مقرّرات، وشرائع من صاحب الشرع[١٠] محرّرات،
[١٤م] فاختلط المشروع/ بغيره، فعاد الراجع إلى محض السنة كالخارج عنها كما تقدم، فالتبس بعضها ببعض، فتأكّد الوجوب بالنسبة إلى من عنده فيها علم، وقلّما صنّف فيها على الخصوص تصنيف، وما صنّف فيها فغير كافٍ في هذه المواقف، مع أن الداخل في هذا الأمر اليوم فاقد المساعد، عديم المعين، فالموالي له[١١] يخلد به إلى الأرض، ويلقي له باليد إلى العجز عن بثّ الحق، بعد رسوخ العوائد في القلوب، والمعادي[١٢] يرميه[١٣] بالدردبيس[١٤]، ويروم[١٥] أخذه بالعذاب البئيس، لأنه يرد[١٦] عوائده

---

(١) في (خ) و(ت): «الموضوع».
(٢) في (ر): «طوال».
(٣) في (خ): «العمر».
(٤) في (ر): «قدرت».
(٥) قال في اللسان: والفَنَن الغصن، وقيل: الغصن القضيب يعني المقضوب، والفنن ما تشعب منه، والجمع أفنان، انظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/ ٣٢٧).
(٦) ساقطة من (م) و(ت) و(غ)، وأثبتت في هامش (ت).
(٧) ساقطة من (غ).
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ر).
(٩) في (ر): «ذهلوا».
(١٠) في (غ) و(ر): «الشريعة».
(١١) ساقطة من (م).
(١٢) ساقطة من (ت).
(١٣) في (ط): «يريسه».
(١٤) في (ط): «الأردبيس»، والصواب المثبت. والدردبيس: الداهية. انظر: الصحاح (٣/ ٩٢٨).
(١٥) في (ر): «ويدوم».
(١٦) لعل أصلها «يرى».

الراسخة في القلوب، المتداولة في (الأعمال)[١]، ديناً يتعبّد به، وشريعة يسلك عليها، لا حجّة له عليها[٢] (إلا عمل[٣])[٤] الآباء والأجداد، مع بعض الأشياخ المعلمين[٥]، كانوا من أهل النظر في هذه الأمور أم لا، ولم يلتفتوا إلى أنهم عند موافقتهم للآباء والأشياخ مخالفون للسلف الصالح.

فالمتعرض لمثل هذا الأمر بالقول[٦] ينحو نحو[٧] عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في العمل، حيث قال: «ألا وإني أعالج أمراً لا يعين عليه إلّا الله، قد فني عليه الكبير، وكَبُر عليه الصغير، وفصح عليه الأعجمي، وهاجر عليه الأعرابي، حتى حسبوه ديناً لا يرون الحق غيره»[٨].

وكذلك ما نحن[٩] بصدد الكلام عليه، غير أنه أمر لا سبيل إلى إهماله ولا يسع أحداً ممن له مُنَّة فيه[١٠] إلّا الأخذ بالحزم والعزم في بثّه، بعد تحصيله على كماله، وإن كره المخالف فكراهيته لا حجّة فيها على الحق ألّا يرفع مناره، ولا تخسف أنواره[١١]، فقد خرَّج أبو الطاهر السلفي[١٢] بسنده إلى أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال له: «يا أبا هريرة علّم الناس القرآن وتعلَّمه، فإنك إن متّ وأنت كذلك زارت الملائكة قبرك كما يزار البيت العتيق/ ، [١٥خ] وعلِّم الناس سنّتي وإن كرهوا ذلك، وإن أحببت ألا توقف على الصراط طرفة

---

(١) في (م) و(ت) و(خ): «العمال»، والمثبت هو ما صححت به الكلمة في هامش (خ)، وهي كذلك في (ط).

(٢) ساقطة من (ط). (٣) ساقطة من (غ).

(٤) ما بين المعكوفين ساقطة من (م) وأصل (خ) و(ت)، ومثبت في (ط) وهامش (خ) و(ت).

(٥) هكذا في (ر)، وفي بقية النسخ: «العالمين». (٦) في (غ): «هٰذا الأمر بالقول ينمو».

(٧) النحو: القصد والطريق. يقال: نحا نحوه أي قصد قصده. الصحاح (٦/ ٢٥٣).

(٨) انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم (ص٤٢).

(٩) ساقطة من أصل (ت) ومثبتة في هامشها. (١٠) ساقط من جميع النسخ عدا (ر).

(١١) هكذا في جميع النسخ الخطية، وفي (ط) وهامش (خ): «ولا تكشف وتجلي أنواره» وهي أصوب.

(١٢) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفة الحافظ الكبير المعمر، أبو طاهر السلفي الأصبهاني، وكان يلقب بصدر الدين وكان شافعي المذهب، أخذ اللغة عن الخطيب التبريزي، وسمع الحديث الكثير، وقد نزل الإسكندرية، وبنيت له فيها مدرسة تعرف باسمه، وأمّا أماليه وكتبه وتعاليقه فكثيرة جداً. توفي سنة ٥٧٦هـ.
انظر: البداية والنهاية (١٢/ ٣٢٨)، طبقات الشافعية (٤/ ٢٣٠)، شذرات الذهب (٤/ ٢٧).

[١٠ت] عين حتى تدخل[١] الجنّة/ فلا تحدث في دين الله حدثاً برأيك»[٢].

قال أبو عبد الله بن القطان[٣]: «وقد جمع الله له ذلك كلّه، من إقراء
[١٥م] كتاب الله، والتحديث بالسنّة، أحب الناس أم كرهوا، وترك/ الحدث، حتى إنه[٤] كان لا يتأول شيئاً مما روى، تتميماً للسلامة من الخطأ».

على أن أبا العرب التميمي[٥] حكى عن ابن فروخ[٦] أنه كتب إلى

---

(١) في (ر): «تدخلوا».

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٨٠)، وعزاه الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٢٨٥) لأبي الفرج ابن مسلمة في مجلس من الأمالي (٢/ ١٢٠)، وإلى السلفي في الأربعين (٢٠/ ١)، وطرق أربعين السلفي لابن عساكر (٥٤/ ١ ـ ٢)، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٦٤)، وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ، وقد غطى بعض الرواة عورة عواره بأن قال: حدثنا أبو همام القرشي وهذا عندي من أعظم الخطأ أن يهرج بكذاب، واسمه محمد بن مجيب، قال يحيى بن معين: كذاب عدوّ الله. وقال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث، وتعقبه السيوطي في اللآلئ المصنوعة بقوله: قلت له طريق آخر. قال أبو نعيم: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن شبيب عن محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. انظر: الحلية (١/ ٢٢٢). ثم قال الألباني معقباً على هذا السند: وأنا أتّهم به ابن شبيب هذا، فإن رجال إسناده كلهم ثقات غيره، واتّهمه بالجهالة. وقد حكم عليه الألباني بالوضع كما في السلسلة الضعيفة، وله كلام جيد في هذا الموضع (١/ ٢٨٥).

(٣) لم يتبين لي المراد بابن القطان هنا.

(٤) في (ت): «إن»، وسقطت من (ر).

(٥) هو محمد بن أحمد بن تميم بن تمام التميمي، سمع من جماعة أصحاب سحنون، وأكثر رجال أفريقية. وكان رجلاً صالحاً ثقة، عالماً بالسنن والرجال، كثير الكتب، حسن التقييد. ألّف طبقات علماء أفريقية، وكتاب عباد أفريقية، ومسند حديث مالك، وكتاب التاريخ. توفي سنة ٣٣٣هـ.
انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/ ٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٩٤).

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن فروخ الفارسي، فقيه القيروان في وقته، كان مولده سنة ١١٥هـ، ثم انتقل إلى أفريقية فسكن القيروان وأوطنها، ثم رحل إلى المشرق ولقي جماعة من العلماء منهم مالك وأبو حنيفة والثوري، وكان اعتماده في الحديث والفقه على مالك بن أنس وبصحبته اشتهر، وكان فقيهاً ورعاً رحمه الله. توفي بمصر سنة ١٧٥هـ.
انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ٣٣٩)، الكاشف للذهبي (٢/ ١٠٥)، تقريب التهذيب لابن حجر (١/ ٤٤٠).

مالك بن أنس (رضي الله عنه)[١]: أن بلدنا كثير البدع، وأنه ألف لهم[٢] كلاماً[٣] في الرد عليهم. فكتب إليه مالك يقول له: «إن ظننت ذلك بنفسك خفت أن تزل فتهلك، لا يرد عليهم إلّا من كان ضابطاً عارفاً بما يقول لهم لا يقدرون[٤] أن يعرجوا عليه، فهذا لا بأس به وأما غير ذلك فإني أخاف أن يكلمهم فيخطئ فيمضوا على خطئه أو يظفروا منه بشيء، فيطغوا ويزدادوا تمادياً على ذلك»[٥]، انتهى[٦].

وهذا الكلام يقضي لمثلي بالإحجام دون الإقدام، وشياع هذا المنكر[٧]، وفشوّ العمل به، وتظاهر أصحابه يقضي لمن له (بهذا[٨] المقام مُنَّة)[٩] بالإقدام دون الإحجام؛ لأن البدع قد عمَّت، وجرت أفراسها من غير مغير[١٠] ملء أعنتها.

وحكى (ابن وضاح[١١] عن غير واحد: أن)[١٢] أسد بن موسى[١٣]

---

(١) ساقطة من (غ).
(٢) ساقطة من (ط).
(٣) في (ت) وهامش (خ): «كتاباً».
(٤) في (م) و(ت): «يقدروا».
(٥) انظر: طبقات علماء أفريقية (ص١١٠)، وترتيب المدارك عند ترجمة ابن فروخ (١/ ٣٤٥)، ورياض النفوس (١/ ١١٨).
(٦) ساقطة من (ط).
(٧) في (م) و(ط): «النكر».
(٨) في (م) و(خ): «بها»، وفي (ر): «في هٰذا».
(٩) ساقطة من (غ).
(١٠) في (ر): «مغبز».
(١١) هو الإمام الحافظ، محدث الأندلس، أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني، مولى صاحب الأندلس عبد الرحمٰن بن معاوية الداخل، ولد سنة ١٩٩هـ، كان عالماً بالحديث بصيراً بطرقه وعلله، ورعاً زاهداً، صبوراً على نشر العلم، رحل إلى المشرق وطلب الحديث، نفع الله به أهل الأندلس. ومن كتبه: البدع والنهي عنها، والقطعان، والعباد والعوابد. توفي سنة ٢٨٧هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٤٥)، الأعلام للزركلي (٧/ ٣٥٨)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٤٦)، لسان الميزان (٥/ ٤١٦).
(١٢) ما بين المعكوفين بياض في (غ).
(١٣) هو أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، يقال له أسد السنة، روى عن ابن أبي ذئب والليث بن سعد وشعبة، وكانت ولادته سنة ١٣٢هـ، سنة زوال دولة آبائه بني أمية، وقد طلب العلم، ولقي الكبار، ورحل وجمع وصنّف، وله كتاب الزهد وغيره، وكان حريصاً على السنة، شديداً على أهل البدع، عاش ثمانين سنة ثم توفي سنة ٢١٢هـ. =

كتب إلى أسد بن الفرات[١]: «اعلم يا أخي أن ما حملني على الكَتْب إليك ما أنكر (أهل بلادك من صالح ما)[٢] أعطاك الله من إنصافك الناس، وحسن حالك مما أظهرت من السنّة، وعيبك (لأهل البدع، (وكثرة ذكرك لهم)[٣])[٤]، وطعنك عليهم، فقمعهم الله بك[٥]، وشدّ بك ظهر أهل السنة، وقوّاك عليهم بإظهار عيبهم، والطعن عليهم، وأذلّهم الله بذلك، وصاروا ببدعتهم مستترين. فأبشر أي أخي[٦] بثواب الله[٧]، واعتدّ به من أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحجّ والجهاد. وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله، وإحياء سنّة رسوله ﷺ؟! وقد قال رسول الله ﷺ/ [١٦خ] : «من أحيا شيئاً من سنتي كنت أنا وهو في الجنّة كهاتين» وضم بين أصبعيه[٨]، وقال: «أيما داع[٩] دعا إلى هدى[١٠] فاتّبع عليه كان له مثل أجر من تبعه إلى يوم القيامة»[١١].

= انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٦٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٢٦٠)، الكاشف للذهبي (١/ ٦٦).

(١) هو الإمام العلامة، القاضي الأمير، مقدم المجاهدين، أبو عبد الله الحراني ثم المغربي، ولد بحرّان سنة ١٤٤هـ وكان أبوه الفرات بن سنان من أعيان الجند. روى أسد عن مالك الموطأ، وغلب عليه علم الرأي، وكتب علم أبي حنيفة وأخذ عنه شيخه أبو يوسف القاضي، وحصلت بأفريقية له رياسة وإمرة، وأخذوا عنه، وتفقهوا به، توفي بعدما افتتح بلداً من جزيرة صقلية سنة ٢١٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٢٠)، ترتيب المدارك (٢/ ٤٦٥)، وفيات الأعيان (٣/ ١٨٢)، العبر (١/ ٣٦٤)، الإحاطة في أخبار غرناطة (١/ ٤٢٢).

(٢) بياض في (غ).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) ما بين المعقوفتين بياض في (غ).

(٥) في (ر): «لك».

(٦) في (خ) و(ط): «يا أخي»، وفي (ت): «أيا أخي»، والمثبت هو ما في (م) و(غ)، وكذلك في البدع والنهي عنها لابن وضاح.

(٧) في (غ): «ذلك»، ثم بياض إلى قوله: «والحج».

(٨) مضى تخريجه مع اختلاف في اللفظ، ولم أجده بهذا اللفظ تماماً. انظر (٣٤).

(٩) ساقطة من (ت).

(١٠) في (ط): «هذه».

(١١) رواه ابن ماجه في مقدمة سننه عن أنس، ولفظه: «أيما داعٍ دعا إلى ضلالة فاتبع، فإن له مثل أوزار من اتّبعه، ولا ينقص من أوزارهم شيئاً، وأيّما داعٍ دعا إلى هدى فاتبع، فإن له مثل أجور من اتّبعه، ولا ينقص من أجورهم شيئاً» (١/ ٧٥)، وفي سنده=

فمن يدرك ـ يا أخي ـ هذا بشيء من عمله؟!

وذكر أيضاً: «إن[١] عند كل بدعة كيد بها الإسلام وليّاً لله يذبّ عنها، وينطق بعلامتها»[٢]. فاغتنم يا أخي هذا الفضل وكُنْ من أهله، فإن النبيّ ﷺ/ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن فأوصاه، وقال: «لأن يهدي الله [١٦م] بك رجلاً[٣] خير لك من كذا وكذا»[٤]. وأعظم القول فيه، فاغتنم ذلك، وادع إلى السنّة حتى يكون لك في ذلك أُلفة وجماعة يقومون مقامك إن حدث بك حدث[٥]، فيكونون أئمة بعدك، فيكون لك ثواب ذلك إلى يوم القيامة كما جاء الأثر[٦].

= سعد بن سنان. قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق له أفراد. تقريب التهذيب (١/ ٢٨٧).

ويشهد للحديث حديث أبي هريرة في مسلم وغيره بلفظ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً». صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ٦٢)، وقد صحح الألباني الحديث كما في صحيح الجامع برقم (٢٧١٢)، (١/ ٥٢٦).

(١) في (غ): «إن لله».

(٢) روى هذا الأثر الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها عن ابن مسعود وزاد: «فاغتنموا حضور تلك المواطن وتوكّلوا على الله» (ص١١)، ورواه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: تفرّد به عبد الغفار عن سعيد وعنه عباد. انظر: الحلية (١٠/ ٤٠٠)، وانظر: الضعفاء للعقيلي (٣/ ١٠٠)، وراجع السلسلة الضعيفة للألباني (٨٦٩).

(٣) في (ط): «رجلاً واحداً».

(٤) روى حديث معاذ رضي الله عنه الإمام أحمد في المسند بلفظ: «يا معاذ إن يهدي الله على يديك رجلاً من أهل الشرك خير لك من أن يكون لك حُمُر النعم» (٥/ ٢٣٨). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن معاذ، باب فيمن يسلم على يديه أحد. وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أن دويد بن نافع لم يدرك معاذاً (٥/ ٣٣٤). ولكن قد صحّ نحوه عن سهل بن سعد وهو في الصحيحين، وذلك في قصة فتح خيبر عندما أعطى النبيّ ﷺ عليّاً رضي الله عنه الراية، وكان مما قاله له: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من أن يكون لك حمر النعم». انظر فتح الباري، كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم على يديه رجل (٦/ ١٤٤)، وصحيح مسلم بشرح النووي في كتاب فضائل الصحابة (١٥/ ١٧٨)، ومسند أحمد (٥/ ٣٣٣).

(٥) في (غ): «حادث».

(٦) مرّ قريباً في نفس النص.

[٩غ] فاعمل على بصيرة، ونية[١]/ وحسبة[٢]، فيردّ الله بك المبتدع والمفتون الزائغ الحائر، فتكون خلفاً من نبيّك ﷺ، فأحيِ كتاب الله وسنّة نبيه ، فإنك لن تلقى الله بعمل يشبهه»[٣].

انتهى ما قصدت إيراده من كلام أسد رحمه الله، وهو مما يقوي[٤] جانب الإقدام، مع ما روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، أنه خطب الناس فكان من جملة كلامه في خطبته، أن قال: «والله إني[٥] لولا أن أنعش[٦] سنة قد أميتت، أو أميت[٧] بدعة قد أحييت، ما أحببت[٨] أن أعيش فيكم فُوَاقاً[٩]»[١٠].

وخرج ابن وضاح في كتاب القطعان[١١] من حديث[١٢] الأوزاعي[١٣] أنه بلغه عن الحسن، أنّه قال: «لن يزال لله نصحاء في الأرض من عباده [١١ت] يعرضون أعمال العباد على كتاب الله/ فإذا وافقوه حمدوا الله، وإذا خالفوه عرفوا بكتاب الله ضلالة من ضلّ، وهدى من اهتدى، فأولئك خلفاء الله»[١٤].

---

(١) ساقطة من (غ). (٢) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «حسنة».
(٣) أورد هذا النص عن أسد بن موسى الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص١٢).
(٤) في (ت): «مقوي» بدل قوله «مما يقوي».
(٥) ساقطة من (ت).
(٦) أنعش أي أرفع. ونعشه الله أي رفعه. الصحاح للجوهري (٣/ ١٠٢١).
(٧) في (خ) و(ط) و(ر): «أو أن أميت». (٨) ساقطة من (م) و(خ) و(ت).
(٩) الفواق والفواق ما بين الحلبتين من الوقت، لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر، ثم تحلب. يقال: ما أقام عنده إلا فواقاً. الصحاح للجوهري (٤/ ١٥٤٦).
(١٠) رواه ابن سعد في الطبقات عنه (٥/ ٣٤٤)، وأبو نعيم في الحلية عند ترجمة عمر بن عبد العزيز ضمن خطبة له (٥/ ٢٩٧)، وابن نصر المروزي في السنة بلفظ أطول (ص١٣)، وابن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز (ص٤٢).
(١١) هو كتاب لابن وضاح في الحديث. انظر ترجمته (ص٣٩).
(١٢) في جميع النسخ: «وحديث»، والمثبت ما في (غ) و(ر).
(١٣) تقدمت ترجمته (ص٢١).
(١٤) لم أعثر على تخريجه لعدم وجود كتاب القطعان.

وفيه عن سفيان[١] قال: «اسلكوا سبيل الحق، ولا تستوحشوا من قلة أهله»[٢].

فوقع التردد[٣] بين النظرين.

ثم إني أخذت في ذلك مع بعض الإخوان الذين أحللتهم من/ قلبي [١٧خ] محل السويداء[٤]، وقاموا لي في عامة أدواء نفسي مقام الدواء، فرأوا أنه من العمل الذي لا شبهة في طلب الشرع نشره، ولا إشكال في أنه بحسب الوقت من أوجب الواجبات، فاستخرت الله تعالىٰ في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها، وما يتعلق بها من المسائل أصولاً وفروعاً، وسمّيته[٥] بالاعتصام[٦]، والله أسأل[٧] أن يجعله عملاً خالصاً، ويجعل ظل الفائدة به ممدوداً لا قالصاً، والأجر على العناء فيه كاملاً لا ناقصاً[٨]، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

وينحصر الكلام فيه بحسب الغرض المقصود في عشرة[٩] أبواب، وفي كل باب منها/ فصول اقتضاها بسط المسائل المنحصرة فيه، وما انجرّ معها [١٧م] من الفروع المتعلقة به[١٠].

---

(١) هو ابن عيينة كما وضحته رواية أبي نعيم وابن الجوزي.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية عن سفيان بن عيينة (٧/ ٣٠٦)، وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة عنه رحمه الله (٢/ ٢٣٥)، كلاهما يرويه عنه أنه قال: كان يقال: وذكره.

(٣) المثبت من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ: «التردد».

(٤) سواد القلب: حبّته، وكذلك أسوده، وسوداؤه، وسويداؤه. الصحاح للجوهري (٢/ ٤٩٢).

(٥) ساقطة من (غ).

(٦) ساقطة من (م) و(غ)، ومثبتة في هامش (م).

(٧) في (ر): «أسأله».

(٨) في أصل (خ): «كاملاً ناقصاً»، وصححت في هامشها.

(٩) هكذا في (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ: «جملة».

(١٠) ساقطة من (غ) و(ر).

الباب[١] الأول
في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظاً[٢]

وأصل مادة بدع للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قول الله تعالىٰ: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٣]، أي مخترعهما من غير مثال سابق[٤] متقدم، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾[٥]، أي ما كنت أول[٦] من جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدّمني كثير من الرسل. ويقال: ابتدع فلان (بدعة يعني ابتدأ)[٧] طريقة لم يسبقه إليها سابق. وهذا أمر بديع، يقال في الشيء المستحسن (الذي لا مثال له في الحسن)[٨]، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه.

ومن هذا المعنى سمّيت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها[٩] هي البدعة، وقد يسمّى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة.

---

(١) في (ت): «الفصل الأول»، وصححت في هامشها.
(٢) التبويب وما بعده ساقط من (م)، إلى قوله: «وأصل مادة بدع»، وعبارة (ت): «الفصل الأول في اشتقاق لفظ البدعة»، وعبارة (غ): «الباب الأول في تحقيق البدعة».
(٣) سورة البقرة، آية (١١٧).
(٤) ساقطة من (م) و(خ) و(غ) و(ر)، وأثبتت في هامش (خ).
(٥) سورة الأحقاف، آية (٩).
(٦) بياض في (غ)، وأثبتت في هامشها.
(٧) ساقط من (غ).
(٨) ساقط من (غ).
(٩) في (م): «وهيتها».

فمن[١] هذا المعنى سمّي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص[٢] منه في اللغة حسبما يذكر بحول الله.

فنقول[٣]: ثبت في علم الأصول أن الأحكام المتعلقة بأفعال العباد وأقوالهم
[١٨خ] ثلاثة: حكم يقتضيه معنى الأمر، كان للإيجاب أو الندب[٤]، وحكم/ يقتضيه معنى النهي، كان للكراهة أو التحريم، وحكم يقتضيه معنى التخيير، وهو الإباحة.

فأفعال العباد وأقوالهم لا تعدو هذه الأقسام الثلاثة: مطلوب فعله،
[١٣غ] ومطلوب تركه،/ ومأذون في فعله وتركه.

والمطلوب تركه لم يطلب تركه إلّا لكونه مخالفاً للقسمين الآخرين[٥]، لكنه على ضربين:

أحدهما: أن يطلب تركه، وينهى عنه لكونه مخالفة خاصة، مع تجرّد[٦] النظر عن غير ذلك، وهو إن كان محرماً سمّى فعله[٧] معصية وإثماً وسمّي[٨] فاعله عاصياً وآثماً، وإلّا لم يسم بذلك، ودخل في حكم العفو حسبما هو مبيَّن في غير هذا الموضع[٩]. ولا يسمّى بحسب الفعل جائزاً ولا مباحاً، لأن الجمع بين الجواز والنهي جمع بين متنافيين[١٠].

[١٨م] والثاني/: أن يطلب تركه، وينهى عنه لكونه مخالفة تضاهي[١١] التشريع، من جهة ضرب الحدود، وتعيين الكيفيات، والتزام الهيئات المعيّنة، أو الأزمنة المعينة مع الدوام، ونحو ذلك. وهذا هو الابتداع والبدعة، ويسمّى فاعله مبتدعاً.

---

(١) ساقطة من (ر).
(٢) في (ت): «أخصر».
(٣) ساقط من جميع النسخ عدا (غ)، وفي (ت): «فصل»، والصواب المثبت.
(٤) في (ت): «للندب».
(٥) في (خ) و(ط): «الأخيرين».
(٦) في (ط): «مجرد».
(٧) في (خ) و(ط): «فعلا».
(٨) في (ر): «سمي».
(٩) يريد والله أعلم المكروه، لأنه منهي عنه، لكنه ليس كالمحرم، فلا يسمّى فاعل المكروه عاصياً ولا آثماً، ولا يسمى فعله معصية وإثماً.
(١٠) في (م): «متنافين».
(١١) هكذا في (غ) و(ر) وهو الأصوب، وفي بقية النسخ: «لظاهر».

فالبدعة إذن عبارة عن: «طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله سبحانه».

وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى[١] البدعة، وإنما يخصّها بالعبادات[٢]، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: «البدعة طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية[٣]، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.

ولا بدّ من بيان ألفاظ هذا الحد، فالطريقة والطريق والسبيل والسنن واحد[٤]، وهو ما رسم للسلوك عليه، وإنما قيّدت بالدين، لأنها فيه تخترع، وإليه يضيفها[٥] صاحبها. وأيضاً فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسمّ بدعة، كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم.

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم ـ فمنها: ما له أصل في الشريعة/ [١٩خ] ومنها ما ليس له أصل فيها ـ خصّ منها ما هو المقصود بالحد، وهو القسم المخترع، أي ابتدعت[٦] على غير مثال تقدمها من الشارع؛ إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عمّا رسمه الشارع، وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع، مما هو متعلق بالدين، كعلم النحو، والتصريف، ومفردات اللغة، وأصول الفقه، وأصول الدين، وسائر العلوم الخادمة للشريعة، فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول، فأصولها موجودة

---

(١) ساقطة من أصل (ت)، ومثبتة في هامشها.

(٢) أما دخول البدعة في العبادات فهو محل اتفاق، وأما دخولها في العادات فمحل خلاف. والذي عليه المؤلف أن البدعة لا تدخل في الأمور العادية إلّا بضوابط معينة ذكرها في الباب السابع، حيث أفرد هذا الباب لهذا الموضوع (٢/٤١٦).

(٣) في (م) و(خ) و(ت): «الشريعة»، والصواب المثبت إلحاقاً بما قبلها في التعريف السابق.

(٤) في (م) و(ت) وأصل (خ): «وهو واحد»، وفي (ط): «وهي بمعنى واحد».

(٥) في (ر): «يضفه».

(٦) في (ط) وهامش (خ) و(ت): «أي طريقة ابتدعت».

في الشرع؛ إذ الأمر بإعراب القرآن منقول[١]، وعلوم اللسان[٢] هادية للصواب في الكتاب والسنّة، فحقيقتها إذاً أنها فقه التعبّد بالألفاظ الشرعية الدالّة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدّى. وأصول/ الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلّة، [١٤غ] [١٩م] حتى تكون عند المجتهد نصب/ عين، وعند الطالب سهلة الملتمس[٣].

وكذلك أصول الدين، وهو علم الكلام، إنما حاصله تقرير لأدلّة القرآن والسنّة، أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به، كما كان الفقه تقريراً لأدلّتها في الفروع العملية[٤][٥].

---

(١) عزا الإمام السيوطي إلى عمر رضي الله عنه الحثّ عليه، كما في الإتقان في علوم القرآن (١/ ٤٨٨)، وذكر الشيخ الألباني أحاديث في الحثّ عليه، وكلّها ضعيفة كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٥٢١)، وضعيف الجامع (ص١٣٣)، وذكر المؤلف في الباب الثالث: أن أهل العربية يحكون عن أبي الأسود الدؤلي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي أشار عليه بوضع شيء في النحو، وكذلك ذكر أن ذلك مرويٌّ عن عمر. ثم قال: وإذا كانت الإشارة من واحد من الخلفاء الراشدين صار النحو والنظر في الكلام العربي من سنّة الخلفاء الراشدين، وإن سلم أنه ليس كذلك، فقاعدة المصالح تعمّ علوم العربية، أي تكون من قبيل المشروع. انظر (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٢) في (ت): «الدين».

(٣) في (م): «الملتبس».

(٤) في (م): «العماية»، وصححت في الهامش «العملية»، وفي (خ) و(ت) و(ط): «العبادية».

(٥) سمّى المؤلف أصول الدين هنا علم الكلام، فإن كان يريد بهذا العلم جمع أدلة القرآن والسنّة في العقيدة سواء في التوحيد أو الصفات أو القدر أو غيرها، وتقريرها على منهج أهل السنة والجماعة والسلف الصالح، فلا إشكال إلّا في تسمية أصول الدين بعلم الكلام. (وهذا قد يكون بسبب إطلاق البعض لهذه التسمية).

وأمّا إذا أراد بعلم الكلام العلم المبتدع الذي ذمّه السلف ونهوا عنه، وسمّاه المبتدعة أصول الدين، والتوحيد، فقوله غير مسلم، فكيف يكون علم الكلام هو أصول الدين، مع أنه مبتدع نهى عنه سلفنا الصالح، وحذّروا منه، ومن مجالسة أهله بكلام لا يسعنا سرده في هذا الموضع. فأصول الدين حقيقة ما كان من ميراث النبوّة من الكتاب والسنة، فقد اشتمل كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ على مسائل أصول الدين الحقيقية، وقرّراها بأحسن تقرير، وأصح دليل، وأحسن عبارة، وأمّا ما سوى ذلك فلا يصح أن يسمّى أصولاً للدين، فإن أصول الدين هي أهمّ أمور الدين، فكيف لا يبلّغها رسول الله ﷺ لنا وهي كذلك؟ وقد أدخل المبتدعة في هذا المسمى ما ليس من الدين، من المسائل والدلائل الفاسدة، مثل نفي الصفات والقدر، ونحو ذلك من المسائل، ومثل الاستدلال على حدوث العالم بحدوث الأعراض... إلى غير ذلك=

فإن قيل: فإن تصنيفها على ذلك الوجه مخترع.

فالجواب: أن له أصلاً في الشرع، ففي[١] الحديث ما يدلّ عليه[٢]، ولو سلم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص، فالشرع بجملته يدلّ على اعتباره، وهو مستمدّ من قاعدة المصالح المرسلة، وسيأتي بسطها بحول الله[٣].

فعلى القول بإثباتها أصلاً شرعيّاً لا إشكال في أن كل علم خادم للشريعة داخل تحت أدلّته التي ليست بمأخوذة من جزئي واحد، فليس[٤] ببدعة البتّة.

وعلى القول بنفيها لا بدّ أن تكون تلك العلوم مبتدعات، وإذا دخلت في قسم[٥] البدع كانت قبيحة؛ لأن كل بدعة ضلالة من غير استثناء[٦]، كما يأتي[٧] بيانه[٨] إن شاء الله[٩].

ويلزم من ذلك أن يكون كَتْبُ المصحف، وجمع القرآن قبيحاً، وهو باطل بالإجماع، فليس إذاً ببدعة[١٠].

= مما يعلم بالاضطرار أن نبيّنا ﷺ لم يأتِ به، ولم يَدْعُ إليه، فعلى هذا فعلم الكلام مبتدع، وليس كعلم الفقه ولا غيره. انتهى مع اقتباس من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٦ ـ ٤٣).

(١) في (ت): «وفي».

(٢) يريد قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين»، فإذا ثبت عن عمر أو عليّ رضي الله عنهما الأمر بوضع قواعد النحو، فهو من سنّة الخلفاء الراشدين المأمور بها، وليس من البدع، وقد اعتمد المؤلف على الحديث في الإجابة على مثل هذا، وكذلك استدلّ بكتابة الحديث في زمنه ﷺ. (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠).

(٣) سوف يفرد المؤلف الباب الثامن لهذه القاعدة، ويضرب لها عشرة أمثلة، ويذكر الفرق بينها وبين الابتداع، وكذلك الفرق بين الاستحسان والابتداع (٣/ ٥).

(٤) في (م) و(ر) و(خ) و(ت) و(ط): «فليست».

(٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «علم».

(٦) المثبت من (ر)، وفي بقية النسخ: «إشكال».

(٧) في (ر): «سيأتي».

(٨) ساقطة من (م) و(غ) و(ر).

(٩) سيتناول ذلك في نهاية الباب الثاني (١/ ٢٣٣)، وبداية الباب الثالث (١/ ٢٤٥).

(١٠) سيتكلم المؤلف عن جمع القرآن، وكتابة المصحف في الباب الثالث (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، وكذلك سيجعله مثالاً من أمثلة المصالح المرسلة في الباب الثامن (٣/ ١٢).

[٢٠خ] ويلزم أيضاً[١] أن يكون له دليل شرعي، وليس إلا هذا/ النوع من الاستدلال، وهو المأخوذ من جملة الشريعة.

وإذا ثبت جزئي في المصالح المرسلة، (ثبت مطلق المصالح المرسلة)[٢].

فعلى هذا لا ينبغي أن يسمّى علم النحو، أو غيره من علوم اللسان، أو علم الأصول، أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعة أصلاً.

ومن سمّاه بدعة، فإمّا على المجاز كما سمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيام الناس (في المسجد)[٣] في ليالي رمضان بدعة[٤]، وإما جهلاً بمواقع السنّة والبدعة، فلا يكون قول من قال ذلك معتدّاً به، ولا معتمداً عليه.

وقوله في الحد: (تضاهي الشرعية)، يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادّة لها، (وبيان مشابها)[٥] من أوجه متعدّدة:

منها: وضع الحدود كالناذر للصيام قائماً لا يقعد، ضاحياً لا يستظل،

---

(١) ساقط من جميع النسخ عدا (غ).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من أصل (خ)، ومثبت في هامشها.

(٣) ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان عن عبد الرحمٰن بن عبد القاريّ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرّقون يصلّي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوّله. البخاري مع الفتح (٤/ ٢٥٠)، ورواه مالك في الموطأ كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان (١/ ١١٤).

(٥) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر)، وعبارة (غ): «وبيان مشابهته».

والاختصاء[١] في الانقطاع للعبادة، والاقتصار من المأكل/ أو الملبس[٢] [٢٠م] على صنف دون صنف[٣] من غير علّة.

ومنها: التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع/ على [١٣ت] صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبيّ ﷺ عيداً، وما أشبه ذلك.

ومنها: التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم/ النصف من شعبان وقيام ليلته. [١٥غ]

وثم[٤] أوجه أُخر[٥] تضاهي بها البدعة الأمور المشروعة[٦]، فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعة، لأنها تصير من باب الأفعال العادية.

وأيضاً فإن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنّة حتى يكون ملبساً بها على الغير، أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنّة، إذ الإنسان لا يقصد الاستنان[٧] بأمر لا يشابه المشروع؛ لأنه إذ ذاك لا يستجلب به في ذلك الابتداع نفعاً، ولا يدفع به ضرراً، ولا يجيبه غيره إليه.

ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمور تخيل/ التشريع، ولو بدعوى [٢١خ] الاقتداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير.

فأنت ترى العرب الجاهلية في تغيير ملة إبراهيم عليه السلام كيف تأوّلوا ـ فيما أحدثوه ـ احتجاجاً منهم له[٨]؛ كقولهم في أصل الإشراك: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾[٩]، وكترك الحمس[١٠] الوقوف بعرفة

---

(١) المثبت هو ما في (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ: «الاختصاص»، والمثبت هو الصواب.
(٢) في (ط): «من المأكل والملبس». (٣) في (غ) و(ر): «غيره».
(٤) في (ر): «ثم» دون الواو. (٥) زيادة في (غ).
(٦) في (غ): «الشرعية».
(٧) المثبت هو ما في (غ) و(ر)، وفي م (الاستناع) وفي بقية النسخ (الاستتباع).
(٨) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ). (٩) سورة الزمر، آية (٣).
(١٠) في (م) و(خ): «الحسن»، وكتب في هامش (خ): «الحمس»، كما كتب في هامش (م): «الحمس وهم قريش ومن تبعهم».

لقولهم: لا نخرج من الحرم اعتداداً بحرمته[١]، وطواف من طاف منهم بالبيت عرياناً[٢] قائلين: لا نطوف بثياب عصينا الله فيها، وما أشبه ذلك مما وجّهوه ليصيِّروه[٣] بالتوجيه كالمشروع، فما ظنّك[٤] بمن عُدّ أو عَدَّ نفسه من خواصّ أهل الملّة؟ فهم أحرى بذلك، وهم المخطئون وظنّهم الإصابة، وإذا تبيَّن هذا ظهر أن مضاهاة الأمور المشروعة ضرورية الأخذ في أجزاء الحد.

وقوله: (يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله تعالىٰ)، هو تمام معنى البدعة؛ إذ هو المقصود بتشريعها.

وذلك أن أصل الدخول فيها الحثّ[٥] على الانقطاع إلى العبادة، والترغيب في ذلك؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[٦]/ ، فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى، ولم يتبيّن له [م٢١] أن ما وضعه الشارع ـ فيه ـ من القوانين والحدود كاف، فرأى[٧] من نفسه أنه لا بدّ[٨] ـ لما أطلق الأمر فيه ـ من قوانين منضبطة، وأحوال مرتبطة، مع ما يداخل[٩] النفوس من حب الظهور [والذكر بالمناقب التي ينفرد بها الأفراد، واستنباط الفوائد التي لا عهد بها، إذ الدخول في غمار الخلق يميت الهوى، لعدم الظهور][١٠]، أو عدم مظنّته، فدخلت في هذا الضبط شائبة البدعة.

---

(١) نقل الإمام ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ قولاً لعائشة رضي الله عنها حيث قال: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وسائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها، فذلك قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾. وانظر: الخبر في صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة (١٦٦٥)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب في الوقوف (١٢١٩).

(٢) ساقطة من أصل (م) ومثبتة في هامشها.

(٣) في (ت): «ليصير».

(٤) ساقطة من أصل (ت)، ومثبتة في هامشها.

(٥) في (ط): «يحث».

(٦) سورة الذاريات، آية (٥٦).

(٧) في (م) و(غ): «فؤاد».

(٨) في (غ): «لا بد من».

(٩) في (غ): «يخالط».

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

وأيضاً، فإن النفوس قد تملّ وتسأم من الدوام على العبادات (المشتركة)[١]، فإذا جدّد لها أمر لا تعهده حصل[٢] لها نشاط آخر لا يكون لها مع البقاء على الأمر الأوّل، ولذلك قالوا: لكل جديد لذّة، فحكم[٣] هذا المعنى، قول[٤] من[٥] قال: «كما تُحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور[٦]، (فكذلك تُحدث لهم مرغبات في الخير بقدر (ما حدث لهم من الفتور)[٧])[٨]»[٩].

وفي حديث معاذ بن جبل/ رضي الله عنه: «فيوشك قائل أن يقول: [١٦غ] ما هم بمتّبعي فيتبعوني وقد قرأت[١٠] القرآن، فلا يتبعني[١١] حتى أبتدع لهم غيره[١٢]/، فإيّاكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة»[١٣]. [٢٢خ]

---

(١) في (ط) وهامش (خ) و(ت): «المرتبة».

(٢) في (خ): «جعل»، وصححت في هامشها بالمثبت.

(٣) هكذا في (غ)، وفي بقية النسخ: «بحكم».

(٤) ساقط من جميع النسخ عدا (غ). (٥) في (خ): «كمن».

(٦) النص إلى هذا الموضع معزوّ إلى عمر بن عبد العزيز رحمه الله وأورده أيضاً (١/ ٣١٠)، وسيقول عنه المؤلف في الباب الثالث: وأما ما يروى عن عمر بن عبد العزيز فلم أرَه ثابتاً من طريق صحيح. انظر (١/ ٣٢٠) وسيورده المؤلف في (٢/ ٢٩٢).

(٧) ما بين القوسين كتب في (م) و(خ): «ما أحدثوا من الفجور»، وصححت في هامشهما المثبت.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من أصل (ت)، ومثبت في هامشها.

(٩) هذه المقولة لشيخ الإمام الشاطبي أبي سعيد بن لب كما في المعيار المعرب للونشريسي (٦/ ٣٧٠).

(١٠) في (خ) و(ط): «قرأتك»، وفي (م): «قرأته».

(١١) في (م): ما بمتبعي»، وفي (ط): «فلا يتتبعني»، وفي (غ): ما هم بمتبعي».

(١٢) ساقطة من (ت).

(١٣) رواه الإمام أبو داود في كتاب السنة من سننه، باب لزوم السنة عن ابن شهاب، أن أبا إدريس الخولاني عائذ الله أخبره، أن يزيد بن عميرة، وكان من أصحاب معاذ بن جبل، أخبره، قال: كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلّا قال: الله حكم قسط هلك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إنّ من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحرّ، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتّبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي=

وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات[١]، فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع، ولم يقصد به التعبّد فقد خرج عن هذه التسمية، كالمغارم الملزمة[٢] على الأموال وغيرها على نسبة مخصوصة، وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكوات[٣]، ولم يكن إليها ضرورة[٤]، وكذلك اتخاذ المناخل، وغسل اليد بالأشنان[٥]، وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن[٦] قبل، فإنها/ لا تسمى بدعاً على إحدى [١٤ت] الطريقتين.

= حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتُدِعَ ضلالة، وأحذّركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، قال: قلت لمعاذ: ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه، ولا يثنيك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً، (٤/ ٢٠١). ورواه الإمام الدارمي في المقدمة من سننه، باب تغير الزمان وما يحدث فيه مع اختلاف يسير (١/ ٧٨)، وأخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها بلفظ مختصر قريب من لفظ المؤلف (ص٣٢)، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١١١)، وأخرجه اللالكائي في أصول الاعتقاد بلفظين متقاربين (١/ ٨٨)، وأخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٣٠٨)، وأخرجه الآجري في الشريعة بلفظين (ص٤٧، ٤٨)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية عند ترجمة معاذ رضي الله عنه (١/ ٢٣٢).

(١) في (غ): «العبادات».
(٢) في (غ) و(ر): «الملتزمة».
(٣) في (ت): «الزكاة».
(٤) يرى المؤلف جواز أخذ هذه المغارم من الناس عند الضرورة، كخلو بيت المال، مع ارتفاع حاجة الجند إلى ما يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، وذلك لسدّ الثغور، وحماية الملك المتّسع الأقطار. وقد كانت بلاد الأندلس في زمن المؤلف في حالة خطيرة وحاجة شديدة، لقرب العدوّ، وضعف المسلمين، وبعد ديار المسلمين عنهم. انظر ما قاله المؤلف في الباب الثامن (المثال الخامس) (٣/ ٢٢ ـ ٢٥) من كتابنا هذا.
وأمّا إن لم يكن هناك ضرورة، فلا يرى هذا بدعة وإنما يراه معصية وظلماً، ولكن إن فشا وصار معمولاً به كالزكاة المشروعة فيراه بدعة، انظر قوله في الباب السابع (٢/ ٤٣١).
(٥) الأشنان والإشنان من الحمض، الذي يغسل به الأيدي. لسان العرب (١٣/ ١٨).
(٦) في (م): «لم يكن».

وأما الحد على الطريقة الأخرى، فقد تبيّن معناه إلّا قوله: (يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية).

ومعناه أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم، لتأتيهم في الدّارين على أكمل وجوهها، فهو الذي يقصده[١] المبتدع ببدعته[٢]؛ لأن البدعة إمّا أن تتعلق بالعادات أو العبادات[٣]، فإن تعلقت بالعبادات فإنما أراد بها أن يأتي تعبّده على أبلغ ما يكون في زعمه، ليفوز بأتمّ المراتب في الآخرة في ظنّه، وإن تعلقت/ بالعادات فكذلك؛ لأنه إنما [٢٢م] وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها. فمن يجعل المناخل في قسم البدع فظاهر أن التمتّع عنده بلذّة الدقيق المنخول أتمّ منه بغير المنخول، وكذلك البناءات المشيدة المحتفلة[٤] التمتع بها أبلغ منه بالحشوش[٥] والخرب[٦]، ومثله المصادرات في الأموال بالنسبة إلى أولي الأمر وقد أباحت الشريعة التوسّع في التصرّفات، فيعدّ المبتدع هذا من ذلك.

وقد ظهر معنى البدعة، وما هي في الشرع والحمد لله.

---

(١) في (ر): «يقصد».

(٢) في (خ): «بان ببدعته».

(٣) في (ر): «بالعبادات أو العادات».

(٤) في (غ) و(ر): «المختلفة».

(٥) الحش: ما يخرج فيه لقضاء الحاجة. الصحاح (٣/ ١٠٠١).

(٦) الخربة: موضع الخراب، والجمع خربات وخرب. لسان العرب (١/ ٣٤٧).

فصل

وفي الحد أيضاً معنى آخر مما ينظر فيه[١]، وهو أن البدعة من حيث قيل فيها: إنها طريقة في الدين مخترعة - إلى آخره - يدخل في عموم لفظها البدعة التَّرْكية، كما يدخل فيه البدعة غير التركية، فقد يقع الابتداع بنفس
[٢٣خ] الترك تحريماً للمتروك[٢] أو غير تحريم، فإن الفعل - مثلاً[٣] -/ قد يكون حلالاً بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه، أو يقصد تركه قصداً. فهذا[٤] الترك، إما أن يكون لأمر يعتبر مثله شرعاً أو لا، فإن كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه، إذ معناه أنه ترك ما يجوز تركه، أو[٥] ما يطلب بتركه، كالذي يحرم على نفسه الطعام الفلاني من جهة أنه يضرّه في جسمه أو عقله أو دينه، وما أشبه ذلك، فلا مانع هنا من الترك، بل إن قلنا بطلب التداوي
[١٧غ] للمريض كان[٦]/ الترك هنا مطلوباً، وإن قلنا بإباحة التداوي فالترك مباح[٧].

فهذا راجع إلى العزم على الحمية من المضرّات، وأصله قوله عليه الصلاة السلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[٨] فليتزوج»، (إلى

---

(١) ساقطة من (م) و(ت).
(٢) في (غ) و(ر): «للفعل».
(٣) ساقطة من (ت).
(٤) في (ط): «فبهذا».
(٥) في (غ): «لا».
(٦) في (خ) و(ط): «فإن»، وفي (ت): «لأن».
(٧) والجمهور على استحباب التداوي، كما نقل ذلك الإمام النووي في شرح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي (١٤/ ١٩١)، والمستحب مطلوب شرعاً.
(٨) قال الإمام النووي في شرح مسلم: واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين=

أن قال)[١]: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم، [فإنه له وجاء»[٢] فأمر عليه الصلاة والسلام بالصوم][٣] الذي يكسر من شهوة الشباب حتى لا تطغى عليه الشهوة، فيصير إلى العنت[٤].

وكذلك إذا ترك ما لا بأس به حذراً مما[٥] به البأس، فذلك من أوصاف المتقين، وكتارك المتشابه حذراً من الوقوع في الحرام، واستبراء للدين والعرض.

وإن كان الترك[٦] لغير ذلك، فإمّا أن يكون تديّناً أو لا، فإن لم يكن تديّناً فالتارك عابث بتحريمه الفعل، أو بعزيمته على الترك. ولا يسمّى هذا/ الترك بدعة؛ إذ لا يدخل تحت لفظ الحدّ إلّا على الطريقة الثانية [٢٣م] القائلة إن[٧] البدعة تدخل في[٨] العادات. وأمّا على الطريقة الأولى، فلا يدخل[٩]. لكن هذا[١٠] التارك يصير عاصياً بتركه أو باعتقاده التحريم فيما أحلّ الله.

= يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج... والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سمّيت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج. (مسلم بشرح النووي ٩/ ١٧٣).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب النكاح من صحيحه، باب قول النبي «من استطاع منكم الباءة فليتزوج...»، عن ابن مسعود وذكره (٩/ ١٠٦ مع الفتح)، وأخرجه أيضاً في كتاب الصيام (٤/ ١١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح (٩/ ١٧٢ بشرح النووي)، والنسائي في كتاب النكاح من سننه (٦/ ٥٧)، وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه (١/ ٥٩٢)، والدارمي في كتاب النكاح من سننه (٢/ ١٧٧)، والإمام أحمد في مواضع من المسند (١/ ٣٧٨، ٤٢٤).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٤) العنت: الإثم، وأيضاً الوقوع في أمر شاقّ. الصحاح (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٥) في (م) و(ت): «لما».

(٦) ساقطة من (ت).

(٧) في (ر): «بأن».

(٨) في (ت): «على».

(٩) في (غ): «تدخل».

(١٠) ساقطة من (غ).

وأما إن كان الترك[١] تديّناً، فهو الابتداع في الدين على كلتا الطريقتين، إذ قد فرضنا الفعل جائزاً شرعاً[٢] فصار الترك المقصود معارضة للشارع في شرع التحليل[٣]. وفي مثله نزل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾[٤]، فنهى أولاً عن تحريم الحلال، ثم/ جاءت الآية تشعر بأن [١٥ت] ذلك اعتداء، (وأن من اعتدى)[٥] لا يحبّه الله، وسيأتي للآية تقرير إن شاء الله[٦].

لأن بعض الصحابة همَّ أن يحرم على نفسه النوم بالليل، وآخر[٧] الأكل بالنهار، وآخر إتيان النساء/ ، وبعضهم همّ بالاختصاء[٨]، مبالغة في [٢٤خ] ترك شأن[٩] النساء. وفي أمثال ذلك قال النبيّ ﷺ: «من رغب عن سنّتي فليس منّي»[١٠].

فإذاً كل من منع نفسه من تناول ما أحلّ الله ـ من غير عذر شرعي ـ فهو خارج عن سنّة النبيّ ﷺ، (والعامل بغير السنّة تديّناً هو المبتدع بعينه)[١١].

فإن قيل: فتارك المطلوبات الشرعية ـ ندباً أو وجوباً ـ هل يسمى

---

(١) في (م) و(خ): «التارك».
(٢) في (ت): «شرعيّاً».
(٣) في (ط): «التحليل».
(٤) سورة المائدة، آية (٨٧).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٦) وذلك في الباب الخامس، حيث يفرد لها المؤلف فصلاً يبين فيه سبب نزولها، ويذكر فيه مسائلها (٢/٢٠٦).
(٧) في (ت): «والآخر».
(٨) غير واضحة في (ت).
(٩) في (م): «شبان».
(١٠) رواه الإمام البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٩/١٠٤)، ورواه مسلم في كتاب النكاح (٩/١٧٥)، والنسائي في نفس الكتاب (٦/٦٠)، والإمام أحمد في المسند (٣/٢٤١) جميعهم عن أنس رضي الله عنه في قصة الثلاثة الذين تقالوا عبادة النبيّ ﷺ، فأرادوا أن يصنعوا ما ذكر فكان من ردّ النبيّ ﷺ: «فمن رغب عن سنّتي فليس مني»، ورواه أيضاً الدارمي عن سعد بن أبي وقاص في قصة رد التبتّل على عثمان بن مظعون (٢/١٧٩).
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

مبتدعاً أم لا؟ فالجواب: إن التارك للمطلوبات على ضربين:

أحدهما: أن يتركها لغير التديّن، إما كسلاً، أو تضييعاً، أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية، فهذا الضرب راجع إلى المخالفة للأمر، فإن كان في واجب فمعصية، وإن كان في ندب فليس بمعصية إذا كان الترك جزئياً، وإن كان[١] كلياً فمعصية حسبما تبيَّن في الأصول[٢].

والثاني: أن يتركها تديّناً، فهذا/ الضرب من قبيل البدع حيث تدين [١٨غ] بضدّ ما شرّع الله، ومثاله أهل الإباحة القائلون بإسقاط التكليف[٣] إذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذي حدّوه[٤].

فإذا قوله في الحدّ: (طريقة [في الدين][٥] مخترعة تضاهي الشرعية)، يشمل[٦] البدعة التَّرْكِيَّة كما يشمل غيرها[٧]؛ لأن الطريقة/ الشرعية أيضاً [٢٤م] تنقسم إلى ترك وغيره.

وسواء علينا قلنا: إن الترك فعل، أم قلنا: إنه نفي الفعل، على[٨] الطريقتين المذكورتين في أصول الفقه[٩].

---

(١) ساقطة من (ط).

(٢) وقد تكلّم المؤلف رحمه الله في الموافقات عن هذا فقال: «إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل، كالأذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجماعة وصلاة العيدين، وصدقة التطوّع، والنكاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر النوافل الرواتب، فإنها مندوب إليها بالجزء. ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها. ألا ترى أن في الأذان إظهاراً لشعائر الإسلام، ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه. وكذلك صلاة الجماعة من داوم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته... فالترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدين إذا كان دائماً، أمّا إذا كان في بعض الأوقات، فلا تأثير له فلا محظور في الترك»، الموافقات (١/ ١٣٢).

(٣) في (ط): «التكاليف».

(٤) يريد بهم غلاة المتصوّفة الذين يسقطون التكليف عن السالك إذا بلغ مرتبة الولاية. انظر كلام المؤلف في الباب الرابع (٢/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٥) ساقط من جميع النسخ عدا (ر).

(٦) في (خ): «يشمل على البدعة».

(٧) في (ر): «الطريق».

(٨) ساقطة من (ط).

(٩) اختلف علماء الأصول في الترك هل هو فعل أو نفي للفعل، فذهب جمهور=

وكما يشمل الحد الترك يشمل أيضاً ضدّ ذلك، وهو ثلاثة أقسام: قسم الاعتقاد، وقسم القول، وقسم الفعل، فالجميع أربعة أقسام.

وبالجملة، فكل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداع، (والله أعلم)[1].

= الأصوليين على أن الترك فعل، وهو كفّ النفس عن الفعل، بناء على أنه لا تكليف إلّا بفعل، وذهب أبو هاشم وكثير من الأصوليين إلى أن الترك نفي للفعل وليس فعلاً، بناء على أنه يجوز التكليف بغير فعل.
انظر: المحصول في علم أصول الفقه للرازي (١/ ٣٥٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٩٤)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٢٩)، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للسبكي (١/ ٢١٤)، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لعبد القادر الدودمي (١/ ١٢٨).

(١) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

الباب الثاني
في ذم البدع[١] وسوء منقلب أصحابها

لا خفاء أن البدع[١] من حيث تصوّرها يعلم العاقل ذمّها؛ لأن اتّباعها خروج عن الصراط المستقيم ورمي في عماية.

وبيان ذلك/ من جهة النظر، والنقل الشرعي العام[٢]: [٢٥خ]

أما النظر فمن وجوه:

أحدها: أنه قد علم بالتجارب[٣] والخبرة[٤] السارية في العالم[٥] من أوّل الدنيا إلى اليوم أن العقول غير مستقلة بمصالحها، استجلاباً لها، أو مفاسدها، استدفاعاً لها، لأنها إما دنيوية أو أخروية.

(فأما الدنيوية)[٦] فلا يستقل باستدراكها على التفصيل البتّة، لا في ابتداء وضعها أولاً، ولا في استدراك ما عسى أن يعرض في طريقها، إما في السوابق، وإما في اللواحق، لأن وضعها أولاً لم يكن إلّا بتعليم الله تعالىٰ، لأن آدم عليه السلام لما أنزل إلى[٧] الأرض عُلِّم كيف يستجلب مصالح دنياه؛ إذ لم يكن ذلك من معلومه أولاً، إلّا على قول من قال: إن

---

(١) في (ت): «البدعة».
(٢) سيذكر المؤلف أوجه ذم البدع من القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين، وحتى من كلام الصوفية أنفسهم. انظر (١/ ٧١) وما بعدها.
(٣) في (م): «بالتجاوز»، وفي (ت): «بالتجار».
(٤) في (م): «بالتجاوب الخبرة» بدون الواو.
(٥) في (م): «العام».
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت)، وأثبت في هامش (خ) و(ت).
(٧) ساقطة من (م).

ذلك داخل تحت مقتضى قول الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾[١]، وعند ذلك يكون تعليماً غير عقلي، ثم توارثته ذرّيته كذلك في الجملة، لكن فرعت العقول من أصولها تفريعاً تتوهّم استقلالها به.

ودخل[٢] في الأصول الدواخل حسبما أظهرت ذلك أزمنة الفترات؛ إذ لم تجر مصالح أهل[٣] الفترات على استقامة، لوجود الفتن والهرج[٤]، وظهور أوجه الفساد[٥].

فلولا أن الله تعالىٰ منّ[٦] على الخلق ببعثة الأنبياء عليهم السلام/ لم [١٦ت] تستقم[٧] لهم حياة، ولا جرت أحوالهم على كمال مصالحهم، وهذا معلوم بالنظر[٨] في أخبار الأوّلين والآخرين.

وأمّا المصالح الأُخروية، فأبعد عن مجاري[٩] العقول[١٠] من جهة وضع أسبابها، وهي العبادات مثلاً، فإن العقل لا يشعر بها/ على/ الجملة [٢٥م] فضلاً عن العلم بها على التفصيل، ومن جهة تصور الدار الأخرى وكونها [١٩غ] آتية، فلا بدّ وأنها[١١] دار جزاء على الأعمال، فإن الذي يدرك العقل من ذلك مجرد الإمكان أن يشعر به[١٢].

---

(١) سورة البقرة، آية (٣١)، وقد روى نحو هذا القول عن قتادة. انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٢٨٢).

(٢) في (م) و(ر) و(ت): «دخل»، بدون الواو.

(٣) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).

(٤) الهرج هو القتل كما فسّره النبيّ ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج، قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: القتل، القتل»، رواه مسلم (١٨/ ٣١ مع شرح النووي).
ومن معاني الهرج الفتنة والاختلاط. الصحاح (١/ ٣٥٠).

(٥) أشار المؤلف إلى هذا المعنى في كتاب الموافقات (٢/ ٤٨).

(٦) في (ط): «فلولا أن منَّ الله».

(٧) في (م) و(خ) و(ت): «يستقيم»، وكلا اللفظين صحيح في اللغة.

(٨) ساقطة من (ت).

(٩) في (م): «مجار»، وفي (ط): «مصالح».

(١٠) في (ط): «المعقول».

(١١) ساقطة من (م) و(ت).

(١٢) في (خ) و(ط): «بها».

ولا يغترن ذو الحجى بأحوال الفلاسفة المدّعين لإدراك الأحوال الأخروية بمجرد العقل، قبل النظر في الشرع، فإن دعواهم بألسنتهم في المسألة بخلاف ما عليه الأمر في نفسه؛ لأن الشرائع لم تزل واردة على بني آدم من جهة[١] الرسل، والأنبياء أيضاً لم/ يزالوا موجودين في العالم، وهم [٢٦خ] أكثر، كل ذلك من لدن آدم عليه السلام إلى أن انتهت بهذه الشريعة المحمدية[٢]، غير أن الشريعة كانت إذا أخذت في الدروس[٣] بعث الله نبيّاً من أنبيائه يبيِّن[٤] للناس ما خُلقوا لأجله، وهو التعبّد لله.

فلا بدّ أن يبقى من الشريعة المفروضة ـ ما بين زمان أخذها في الاندراس وبين إنزال الشريعة بعدها ـ بعض الأصول معلومة[٥]، فأتى الفلاسفة إلى تلك الأصول فتلقفوها، أو تلقفوا منها، ما أرادوا[٦] أن يخرجوه على مقتضى عقولهم، وجعلوا ذلك عقلياً لا شرعياً، وليس الأمر كما زعموا، فالعقل غير مستقل البتّة، ولا ينبني على غير أصل، وإنما[٧] ينبني على أصل متقدم مسلم على الإطلاق ولا يمكن في أحوال الآخرة تصوّر[٨] أصل مسلم إلّا من طريق الوحي، ولهذا المعنى بسطٌ سيأتي إن شاء الله تعالىٰ[٩].

فعلى الجملة، العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي.

فالابتداع مضاد لهذا الأصل، لأنه ليس له[١٠] مستند شرعي بالفرض، فلا يبقى إلا ما ادّعوه من العقل.

---

(١) ساقطة من (ر).
(٢) ساقطة من أصل (خ)، وأثبتت في هامشها.
(٣) درس الرسم إذا عفا، ودرس الثوب إذا أخلق. الصحاح (٣/ ٩٢٧ ـ ٩٢٨).
(٤) في (ت): «فيبين». (٥) في (ط): «المعلومة».
(٦) المثبت من (ر)، وفي بقية النسخ: «فأرادوا».
(٧) في (ت): «فإنما».
(٨) في (م) و(خ): «تسلم»، وفي (ط): «قبلهم»، وعبارة (ت): «قبلهم تسلم أصل مسلم».
(٩) وذلك في الباب العاشر حيث جعل المؤلف تحسين الظن بالعقل من أسباب الابتداع في الشريعة، وبسط الكلام عليه هناك. (٣/ ٢٨٢ ـ ٣٠٧).
(١٠) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

فالمبتدع ليس على ثقة من بدعته أن ينال بسبب العمل بها ما رام تحصيله من جهتها، فصارت كالعبث.

هذا إن قلنا[١]: إن الشرائع جاءت لمصالح العباد.

وأما على القول الآخر، فأحرى أن لا يكون صاحب البدعة على ثقة منها؛ لأنها إذ ذاك مجرد تعبّد وإلزام من جهة الآمر للمأمور، والعقل بمعزل عن هذه الخطة حسبما تبيّن في علم الأصول[٢].

وناهيك من نحلة ينتحلها صاحبها في أرفع مطالبه لا ثقة بها، ويلقي من يده ما هو على ثقة منه:

[٢٦م] / **والثاني**[٣]: أن الشريعة جاءت كاملة تامّة[٤] لا تحتمل الزيادة ولا النقصان؛ لأن الله تعالىٰ قال فيها: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٥].

وفي حديث العرباض بن سارية[٦]: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة[٧]

---

(١) ساقطة من أصل (م)، ومثبتة في هامشها، وفي (غ): «إذا».

(٢) تناول المؤلف هذه القضية في كتاب الموافقات، وذلك في مقدمة قدّمها حول مقاصد الشريعة، وأنها جاءت لمصالح العباد الدنيوية والأخروية. انظر كتاب الموافقات للمؤلف (٢/ ٦ ـ ٧)، ثم قال: وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معلّلة بعلّة البتّة، وأخذ في الردّ عليه. قلت: هذا هو مذهب الأشاعرة الذين نفوا الحكمة الإلهية، وكذلك نفوا أن تكون أحكام الله معلّلة، وانظر قولهم أيضاً في كتاب التمهيد للباقلاني (ص٣٠)، وقد ردّ عليهم أهل السنة والجماعة في كتبهم، فانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٦/ ٩٦ وما بعدها)، ومنهاج السنة له (١/ ١٤١ وما بعدها)، والنبوات له (ص٣٥٨)، وقد أطال الإمام ابن القيم في الرد عليهم في شفاء العليل (ص٣٩١ ـ ٥٢١).

(٣) أي من وجوه ذم البدعة من جهة النظر.

(٤) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر). (٥) سورة المائدة، آية (٣).

(٦) هو أبو نجيح العرباض بن سارية السلمي، صحابي، كان من أعيان أهل الصفة، سكن حمص، وروى أحاديث، روى عنه جبير بن نفير وعده، توفي سنة ٧٥هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤١٩)، الإصابة لابن حجر (٢/ ٤٧٣)، الحلية لأبي نعيم (٢/ ١٣).

(٧) في (م): «وعظة».

ذرفت منها الأعين، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذه موعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ قال:/ «تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، [٢٧خ] ولا يزيغ عنها[١] بعدي إلّا هالك، من[٢] يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم/ من سنّتي، وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين[٣] من [٢٠غ] بعدي»[٤] الحديث.

وثبت أن النبيّ ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر[٥] الدين والدنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنّة.

فإذا كان كذلك، فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو[٦] مقاله: إن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها[٧]، لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه، لم يبتدع[٨]، ولا استدرك عليها، وقائل هذا ضالّ عن الصراط المستقيم.

قال ابن الماجشون[٩]:/ سمعت مالكاً يقول: «من ابتدع في الإسلام [١٧ت]

---

(١) في (م) و(ر) و(خ): «عليها»، وفي (ط): «عنها».
(٢) في (ط): «ومن».
(٣) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).
(٤) رواه الإمام ابن ماجه عن العرباض بن سارية في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١/ ١٦)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٤/ ١٢٦)، ورواه أبو داود، برقم (٤٦٠٧)، (٤/ ٢٠٠)، وليس فيه: «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ولا يزيغ عنها بعدي إلّا هالك»، ورواه الترمذي برقم (٢٦٧١)، وليس فيه: «تركتكم على البيضاء...»، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم (١/ ٩٥)، والبيهقي (١٠/ ١١٤)، وابن حبان (١/ ١٠٤)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٧٤)، والمروزي في السنة (ص٢٦)، والآجري في الشريعة (ص٤٧)، وابن أبي عاصم في السنّة، وقال الألباني في تعليقه على الكتاب: «حديث صحيح» (١/ ٢٧). وانظر صحيح الجامع الصغير للألباني (١/ ٤٩٩).
(٥) ساقطة من (ت).
(٦) في (ت): «و».
(٧) في (غ): «إدراكها».
(٨) في (م) و(خ): «لم يبدع».
(٩) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ابن الماجشون، أبو مروان، المدني الفقيه، كان مفتي أهل المدينة، روى عن أبيه وعن مالك، وكان رفيق الشافعي، وهو صدوق، وله أغلاط في الحديث، توفي سنة ٢١٤هـ.
انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (١/ ٥٢٠)، الكاشف للذهبي (٢/ ١٨٦).

بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[١]، فما لم يكن يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً»[٢].

والثالث: أن المبتدع معاند للشرع ومشاق له؛ لأن الشارع قد عيَّن لمطالب العبد طرقاً خاصة، على وجوه خاصة، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها، وأن الشر في تعدِّيها، إلى غيرها[٣]؛ لأن الله يعلم، ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمةً للعالمين.

فالمبتدع رادّ[٤] لهذا كلّه، فإنه يزعم أن ثم طرقاً أُخَر، ليس[٥] ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عيّنه بمتعيِّن، وأن[٦] الشارع يعلم ونحن أيضاً نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع، أنه علم ما لم يعلمه الشارع.

وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع، فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود، فهو ضلال/ مبين. [٢٧م]

وإلى هذا المعنى أشار عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، إذ كتب له عدي بن أرطاة[٧] يستشيره في بعض القدرية[٨]، فكتب إليه:

---

(١) سورة المائدة، آية (٣).

(٢) رواه عنه بسنده الإمام ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٨٥).

(٣) المثبت من (ر)، وفي بقية النسخ: «إلى غير ذلك».

(٤) في (م): «زائد».

(٥) في (غ) و(ر): «وليس».

(٦) في (ت): «لأن»، وفي (خ) و(ط): «كأن».

(٧) هو عدي بن أرطاة الفزاري الدمشقي، كان أمير البصرة لعمر بن عبد العزيز، روى عن أبي أمامة وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، قتله معاوية بن يزيد بن المهلب سنة اثنتين ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٣)، تقريب التهذيب (٢/ ١٦)، شذرات الذهب لابن العماد (١/ ١٢٤).

(٨) تقدم ذكرهم والترجمة لهم (ص١٤).

«أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتّباع سنة نبيّه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون مما[١] قد جرت سنّته[٢]، وكفوا مؤنته، فعليك/ بلزوم السنة، فإن السنة إنما سنَّها من قد عرف ما في خلافها من [٢٨خ] الخطأ والزلل والحمق والتعمّق، فارضَ لنفسك بما[٣] رضي به القوم[٤] لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ قد كفوا، ولهم[٥] كانوا على كشف الأمور أقوى، وبفضل لو كان[٦] فيه أحرى، فلئن قلتم: أمر حدث بعدهم، ما أحدثه بعدهم إلّا من اتّبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، إنهم لهم السابقون[٧]، فقد تكلّموا منه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصر، وما فوقهم محسر[٨]، لقد قصر عنهم (أقوام فجفوا، وطمح عنهم)[٩] آخرون فغلوا[١٠]، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم»[١١].

---

(١) في (خ) و(ط) و(غ): «فيما».
(٢) في (م): «سنة».
(٣) في (ت): «ما».
(٤) في (خ): «العموم».
(٥) في (ط): «وهم».
(٦) في (م) و(ت): «لو كانوا»، وفي (خ) و(ط): «وبفضل كانوا فيه».
(٧) في (غ) و(ر): «الغابنون».
(٨) ساقطة من (غ) و(ر)، وفي رواية أبي داود: «فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من محسر» (٤/٢٠٢)، قال في عون المعبود بعد ذكره أن معنى القصر الحبس، وأن معنى الحسر الكشف: «وحاصله أن السلف الصالحين قد حبسوا أنفسهم عن كشف ما لم يحتج إلى كشفه من أمر الدين حبساً لا مزيد عليه، وكذلك كشفوا ما احتيج إلى كشفه من أمر الدين كشفاً لا مزيد عليه» عون المعبود (١٢/ ٣٧٠).
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبته من سنن أبي داود (٤/٢٠٢)، والبدع والنهي عنها لابن وضاح (ص٣٧)، إذ لا يستقيم المعنى إلّا به.
(١٠) في (ط): «فقلوا».
(١١) رواه عن عمر بن عبد العزيز الإمام أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب لزوم السنة، تحت رقم (٤٦١٢)، ولفظه أطول من لفظ المؤلف (٤/٢٠٢)، ورواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب كل محدثة بدعة (ص٣٧)، ورواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٣٢١)، ورواه أبو نعيم في الحلية ضمن ترجمة عمر بن عبد العزيز (٥/٣٣٨)، ورواه الإمام أحمد في كتاب الزهد (ص٣٦٠)، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ضمن ترجمته (٩/ ٢٢٤).

ثم ختم الكتاب بحكم مسألته[١]:

فقوله: «فإن[٢] السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها» هو[٣] مقصود/ الاستشهاد. [٢١غ]

والرابع: أن المبتدع قد نزّل نفسه منزلة المضاهي للشارع؛ لأن الشارع وضع الشرائع وألزم الخلق الجري على سننها، وصار هو المنفرد بذلك، لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون، وإلّا فلو كان التشريع من مدركات الخلق لم[٤] تنزل[٥] الشرائع، ولم يبق[٦] الخلاف بين الناس، ولا احتيج إلى بعث الرسل عليهم السلام.

فهذا[٧] الذي ابتدع في دين الله قد صيَّر نفسه نظيراً ومضاهياً، حيث شرَّع مع الشارع، وفتح للاختلاف باباً، ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع، وكفى بذلك شراً[٨].

والخامس: أنه اتباع للهوى، لأن العقل[٩] إذا لم يكن متبعاً للشرع، لم يبق له إلا الهوى والشهوة[١٠]، وأنت تعلم ما في اتباع الهوى، وأنه ضلال مبين، ألا ترى قول[١١] الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾[١٢]/، فحصر [٢٨م] الحكم في أمرين لا ثالث لهما عنده، وهو الحق والهوى، وعزل العقل مجرّداً إذ لا يمكن في العادة إلّا ذلك.

---

(١) وهي مسألة القدر كما مرّ، وكما في سنن أبي داود (٤/٢٠٢)، تحت رقم (٤٦١٢)، وفيه كلام نفيس في هذه المسألة.

(٢) في (خ) و(ت): «من».

(٣) في جميع النسخ: «فهو» عدا (غ) و(ر).

(٤) ساقطة من (م) و(خ).

(٥) في (م) و(خ): «تنزل».

(٦) في (ر): «يقع».

(٧) في جميع النسخ: «هذا»، والمثبت من (غ) و(ر).

(٨) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٩) في (ت): «العقلل».

(١٠) في (م) و(خ): «الشهوى».

(١١) في (ر): «إلى قول».

(١٢) سورة ص، آية (٢٦).

وقال: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَىٰهُ﴾[١]، فجعل الأمر محصوراً بين أمرين: اتّباع الذكر، واتباع الهوى.

وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾[٢]/، وهي [٢٩خ] مثل ما قبلها، وتأمّلوا هذه الآية/، فإنها صريحة في أن من لم يتّبع هدى الله [١٨ت] في هوى نفسه، فلا أحد أضلّ منه.

وهذا شأنِ المبتدع، فإنه اتّبع هواه بغير هدى من الله، وهدى الله هو القرآن.

وما بيَّنته الشريعة[٣]، وبيَّنته الآية أن اتّباع الهوى[٤] على ضربين:

أحدهما: أن يكون تابعاً للأمر والنهي، فليس بمذموم، ولا صاحبه بضالّ، كيف وقد قدم الهدى[٥] فاستنار به في طريق هواه، وهو شأن المؤمن التّقي[٦].

والآخر أن يكون هواه هو[٧] المقدم بالقصد الأول، كان الأمر والنهي تابعين بالنسبة إليه أو غير تابعين، وهو المذموم.

والمبتدع قدَّم هوى نفسه على هدى[٨] ربه[٩]، فكان أضلَّ الناس، وهو يظن أنه على هدى.

وقد انجر هنا معنى يتأكد التنبيه عليه، وهو أن الآيات[١٠] المذكورة عيَّنت للاتباع في الأحكام الشرعية طريقين:

أحدهما: الشريعة، ولا مرية في أنها علم وحق وهدى.

والآخر الهوى، وهو المذموم؛ لأنه لم يذكر في القرآن إلّا في سياق[١١] الذمّ، ولم يجعل ثم طريقاً ثالثاً، ومن تتبَّع الآيات ألفى ذلك كذلك.

ثم العلم الذي أُحيل عليه، والحق الذي حمد إنما هو القرآن/ وما [٢٢غ] نزل من عند الله؛ كقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[١٢].

---

(١) سورة الكهف، آية (٢٨).
(٢) سورة القصص، آية (٥٠).
(٣) في (ر): «وبينت».
(٤) في (م) و(ت): «الهدى».
(٥) في (ر): «الهوى».
(٦) في (ر): «المتقي».
(٧) ساقطة من (غ).
(٨) في (غ): «هوى»، وهو خطأ ظاهر.
(٩) في (خ) و(ط): «الله».
(١٠) المثبت من (ر)، وفي بقية النسخ: «الآية».
(١١) في (م) و(ر) و(ت): «مساق».
(١٢) سورة الأنعام، آية (١٤٣).

وقال بعد ذلك: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ﴾[١].

وقال: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾﴾[٢].

[٢٩م] وهذا كله لاتّباع أهوائهم في التشريع/ بغير هدى من الله.

وقال: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ﴾[٣].

وهو اتباع الهوى في التشريع، إذ حقيقته افتراء على الله.

وقال: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ﴾[٤]/، أي: لا يهديه دون الله [٣٠خ] شيء، وذلك بالشرع لا بغيره وهو الهدى[٥].

وإذا ثبت هذا، وأن الأمر دائر بين الشرع والهوى تزلزلت قاعدة حكم العقل المجرّد، فكأنه ليس للعقل في هذا الميدان مجال إلّا من تحت نظر الهوى، فهو إذاً اتّباع الهوى بعينه في تشريع الأحكام. ودع النظر العقلي في المعقولات المحضة، فلا كلام فيه هنا، وأن أهله قد زلّوا أيضاً بالابتداع، فإنما زلّوا من حيث ورود الخطاب، ومن حيث التشريع، ولذلك عذر الجميع قبل إرسال الرسل، أعني في خطئهم في التشريعات والعقليات، حتى جاءت الرسل فلم يبق لأحد حجة يستقيم إليها ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ﴾[٦]، ولله الحجّة البالغة.

فهذه قاعدة ينبغي أن تكون من بال الناظر في هذا المقام، وإن كانت أصولية، فهذه نكتتها[٧] مستنبطة من كتاب الله، (وبالله التوفيق)[٨]، انتهى.

---

(١) سورة الأنعام، آية (١٤٤).
(٢) سورة الأنعام، آية (١٤٠).
(٣) سورة المائدة، آية (١٠٣).
(٤) سورة الجاثية، آية (٢٣).
(٥) في (ر): «الهوى».
(٦) سورة النساء، آية (١٦٥).
(٧) في (ر): «نكتبها».
(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ عدا (غ).

فصل[١]

وأمّا النقل فمن وجوه:

أحدها: ما جاء في القرآن الكريم[٢] مما يدل على ذم من ابتدع في دين الله تعالىٰ في الجملة.

فمن ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٣]، فهذه الآية من أعظم الشواهد، وقد جاء في الحديث تفسيرها، فصحّ من حديث عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: سألت رسول الله/ ﷺ عن قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ﴾[٤]/، قال: «فإذا/ رأيتهم فاعرفيهم[٥]»[٦]. [١٩ت] [٣٠م] [٢٣غ]

وصح عنها أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ (عن هذه الآية)[٧] ﴿هُوَ

---

(١) يتناول المؤلف في هذا الفصل وما بعده من الفصول وجوه ذم البدع من القرآن والسنّة وأقوال الصحابة والتابعين والصوفية المشهورين.

(٢) في (غ): «الحكيم».

(٣) سورة آل عمران، آية (٧).

(٤) سورة آل عمران، آية (٧).

(٥) في (م) و(ت): «فاعرفنهم».

(٦) رواه الإمام الترمذي في كتاب التفسير من سننه برقم (٢٩٩٣)، وقال: حسن صحيح (٥/ ٢٠٧)، ورواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٦٠٤)، وقد ذكره الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/ ٣١). وأصل الحديث في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كما سيأتي.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (غ).

﴿ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «إذا (رأيتم)[١] الذين يتّبعون ما تشابه منه[٢] فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم[٣]»[٤].

[٣١خ] وهذا التفسير مبهم[٥]، ولكنه جاء في رواية/ عن عائشة أيضاً قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ الآية، قال: «فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى[٦] الله فاحذروهم»[٧]، وهذا أبينَ لأنه جعل علامة الزيغ الجدال في القرآن، وهذا الجدال مقيد باتباع المتشابه.

فإذاً الذم إنما لحق من جادل فيه بترك المحكم ـ وهو أم الكتاب ومعظمه ـ والتمسّك بمتشابهه[٨].

ولكنه بعد مفتقر إلى تفسير أظهر، فجاء عن أبي غالب واسمه حَزَوَّر[٩] قال: كنت بالشام، فبعث المهلب[١٠] سبعين رأساً من

---

(١) في (م) و(خ) و(ت): «رأيتهم». (٢) ساقطة من (غ).

(٣) في (م): «فاحذرهم».

(٤) رواه الإمام البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب منه آيات محكمات، عن عائشة وذكره (٨/ ٢٠٩ مع الفتح)، ورواه الإمام مسلم في كتاب العلم من صحيحه (١٦/ ٢١٧ بشرح النووي)، والإمام أبو داود في كتاب السنة من سننه، باب مجانبة أهل الأهواء برقم (٤٥٩٨) (٤/ ١٩٨)، والإمام الترمذي في كتاب التفسير من صحيحه برقم (٢٩٩٤)، وقال: حسن صحيح (٥/ ٢٠٧)، والإمام الدارمي في المقدمة من سننه، باب من هاب الفتيا وكره التبدع والتنطع (١/ ٦٦)، والإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١١٨)، والإمام ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٩)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٥٤٥).

(٥) في (م): «منهم». (٦) في (خ): «عن».

(٧) رواه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٨)، والإمام ابن ماجه في المقدمة من سننه برقم (٤٧) (١/ ١٨)، والإمام الآجري في الشريعة (ص٢٦)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٦٠٢)، وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ١٤ ـ ١٥).

(٨) في (خ): «بمشابهه».

(٩) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «جرور»، والصواب المثبت، وهو صاحب أبي أمامة رضي الله عنه، قيل: اسمه حزور، وقيل: سعد بن الحزور، وقيل: نافع، قال ابن حجر: «صدوق يخطئ»، وضعفه النسائي، وقال ابن حبان: لا يحتجّ به.
انظر: التقريب (٢/ ٤٦٠)، الكاشف للذهبي (٣/ ٣٢٢)، تهذيب التهذيب (١٢/ ١٩٧).

(١٠) هو أبو سعيد المهلب بن أبي صفرة، واسمه ظالم بن سارق العتكي، كان من ثقات=

الخوارج[١]، فنصبوا على درج دمشق، فكنت على ظهر بيت لي[٢]، فمرّ أبو أمامة رضي الله عنه، فنزلت فاتّبعته، فلما وقف عليهم دمعت عيناه وقال: «سبحان الله! ما يصنع الشيطان[٣] ببني آدم! قالها ثلاثاً، كلاب جهنم، كلاب جهنم، كلاب جهنم، شرّ قتلى تحت ظلّ السماء - ثلاث مرات - خير قتلى من قتلوه، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه»، ثم التفت إليّ فقال: «يا[٤] أبا غالب إنك بأرض هم بها كثير فأعاذك الله منهم»، قلت: رأيتك بكيت حين رأيتهم، قال: «بكيت رحمة حين رأيتهم كانوا من أهل الإسلام، هل تقرأ سورة آل عمران»؟ قلت: نعم، فقرأ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ حتى بلغ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٥]، وإن هؤلاء كان في قلوبهم زيغ فزيغ[٦] بهم، ثم قرأ ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ إلى قوله: ﴿فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٧]، قلت: هم هؤلاء يا أبا أمامة؟ قال: «نعم»، قلت: من قبلك تقول أو شيء سمعته[٨] من رسول الله ﷺ؟ قال: «إني إذاً لجريء، بل سمعته (من رسول الله ﷺ)[٩]/ لا مرّة ولا مرتين»، حتى عدّ سبعاً، ثم قال: «إن بني إسرائيل تفرّقوا على[١٠] إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة تزيد عليها فرقة، كلها في النار إلا السواد الأعظم»، قلت: يا أبا أمامة ألا ترى ما فعلوا؟[١١] قال: عليهم ما حملوا ﴿وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾[١٢] الآية/. [٣١م] [٣٢خ]

= الأمراء، وكان عارفاً بالحرب، غزا الهند، وولي الجزيرة لابن الزبير، وحارب الخوارج. توفي غازياً بمرو الروذ سنة اثنتين وثمانين.
انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (٢/ ٢٨٠)، الكاشف للذهبي (٣/ ١٥٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٨٣).

(١) تقدم ذكرهم والتعريف بهم (ص١٥).
(٢) ساقطة من (ت).
(٣) في (ط): «السلطان»، وهو خطأ.
(٤) ساقطة من (ط).
(٥) سورة آل عمران، آية (٧).
(٦) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط) و(م).
(٧) سورة آل عمران، آية (١٠٥ - ١٠٧).
(٨) في (ط): «سمعت».
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (غ).
(١٠) ساقطة من (ت).
(١١) في (غ): «ما يفعلون».
(١٢) سورة النور، آية (٥٤)، ونصّ الآية: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾.

خرّجه إسماعيل القاضي[١] وغيره[٢].

وفي رواية قال[٣]: «ألا ترى ما فيه[٤] السواد الأعظم» وذلك في أول خلافة عبد الملك[٥]، والقتل[٦] يومئذ ظاهر، قال: «عليهم ما حملوا ﴿وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾[٧]».

---

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي المالكي، قاضي بغداد، وكان إماماً حافظاً متقناً فقيهاً، صنّف المسند، وصنف علوم القرآن، وجمع حديث أيوب وحديث مالك، وصنف الموطأ، استوطن بغداد وولي قضاءها حتى مات سنة اثنتين وثمانين ومئتين.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٣٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٢٢٥)، شذرات الذهب (٢/ ١٧٨).

(٢) رواه الإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، سياق ما روي عن النبيّ ﷺ في الحثّ على اتباع الجماعة والسواد الأعظم (١/ ١٠٢ ـ ١٠٤)، وابن أبي عاصم في السنّة، باب فيما أخبر به النبيّ عليه السلام أن أمّته ستفترق، برقم (٦٨) (١/ ٣٤)، والمروزي في السنة (ص٢٢)، والبيهقي في كتاب قتال أهل البغي من سننه، باب الخلاف في قتال أهل البغي (٨/ ١٨٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في ذكر أخبار أصبهان (١/ ٢٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٨٠٣٥)، (٨٠٥١)، (٨٠٥٤)، (٨/ ٣٢١، ٣٢٧، ٣٢٨).
وروى الخبر من غير ذكر حديث الافتراق الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٩)، والترمذي في كتاب التفسير من سننه برقم (٣٠٠٠)، (٥/ ٢١٠)، وابن ماجه في مقدمة سننه، باب في ذكر الخوارج برقم (١٧٦)، (١/ ٦٢)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢/ ٦٣٥، ٦٤٣، ٦٤٤)، والآجري في الشريعة (ص٣٥ ـ ٣٧)، قال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات» (٦/ ٢٣٤)، وقال في موضع آخر: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه أبو غالب، وثّقه ابن معين وغيره، وبقية رجال الأوسط ثقات، وكذلك أحد إسنادي الكبير» المجمع (٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٢). وحسّنه الألباني إن كان روى من غير طريق القطن بن عبد الله، الذي يرويه عن أبي غالب.
انظر: ظلال الجنة (١/ ٣٤)، وقد رواه غيره من الثقات عن أبي غالب كحماد بن زيد عند البيهقي.

(٣) في (م) و(ط): «قال رواته...».

(٤) في (خ): «في»، وقد صححت في الهامش.

(٥) هو الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو الوليد، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها. ملك ثلاث عشرة سنة استقلالاً، وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين. مات سنة ست وثمانين وقد جاوز الستين.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٤٦)، طبقات ابن سعد (٥/ ٢٢٣)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٠/ ٣٨٨).

(٦) في (ر): «القتيل».

(٧) سورة النور، آية (٥٤).

وخرّجه الترمذي مختصراً، وقال فيه: «حديث/ حسن»[١]. [٢٤غ]

وخرّجه الطحاوي[٢] أيضاً[٣] باختلاف في بعض الروايات[٤] والألفاظ، وفيه فقيل له: يا أبا أمامة، تقول لهم هذا القول ثم تبكي! - يعني قوله: «شر قتلى» إلى آخره - قال: «رحمة لهم، إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه»، ثم تلا: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ﴾[٥] حتى ختمها، ثم قال: «هم هؤلاء»، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ...﴾[٦] حتى ختمها، ثم قال: «هم هؤلاء»[٧].

وذكر الآجري[٨] عن طاوس[٩] قال: ذكر لابن عباس رضي الله عنهما الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن، فقال:/ «يؤمنون بمحكمه، ويضلّون [٢٠ت]

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ الكبير أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الحنفي، برز في علم الحديث وفي الفقه، وكان محدث الديار المصرية وفقيهها، وصنّف كتباً تدل على سعة علمه. مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧)، البداية والنهاية لابن كثير (١١/ ١٨٦)، الوافي بالوفيات للصفدي (٨/ ٩).

(٣) في (م) و(ت): «وأيضاً».

(٤) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).

(٥) سورة آل عمران، آية (٧).

(٦) سورة آل عمران، آية (١٠٦).

(٧) انظر: مشكل الآثار للطحاوي (٢٥١٩).

(٨) هو الإمام المحدث القدوة، شيخ الحرم الشريف، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجري، صاحب التواليف، منها كتاب الشريعة في السنة وكتاب الثمانين، وأخلاق العلماء، وكان صدوقاً خيّراً عابداً صاحب سنة واتباع. مات بمكة سنة ستّين وثلاثمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٣٣)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٤٣)، الوافي بالوفيات (٢/ ٣٧٣).

(٩) هو طاوس بن كيسان اليماني، الفقيه القدوة، عالم اليمن، سمع من زيد بن ثابت وعائشة وغيرهم، ولازم ابن عباس مدّة، وهو من كبار أصحابه، وكان ثقة فقيه فاضل، وكان من عباد اليمن وسادات التابعين. توفي سنة ١٠٦هـ.
انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (١/ ٣٧٧)، الكاشف للذهبي (٢/ ٣٧)، طبقات ابن سعد (٥/ ٥٣٧).

عند متشابهه»، وقرأ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾[1][2].

فقد ظهر بهذا التفسير أنهم أهل البدع؛ لأن أبا أمامة رضي الله عنه جعل الخوارج[3] داخلين في عموم الآية، وأنها[4] تتنزل[5] عليهم. وهم من أهل البدع عند العلماء، إما على معنى[6] أنهم خرجوا ببدعتهم[7] عن أهل الإسلام، وإما على أنهم من أهل الإسلام لم يخرجوا عنهم، على اختلاف العلماء فيهم[8].

---

(١) سورة آل عمران، آية (٧).

(٢) رواه الإمام الآجري في الشريعة (ص٢٧)، والإمام ابن جرير في تفسيره (٣/ ١٨١)، وعزاه ابن حجر في الفتح للإمام الطبري في تهذيبه، وصحح إسناده.
انظر: فتح الباري (١٢/ ٣٠٠)، وبحثت عنه في تهذيب الآثار فلم أجده.

(٣) في (ر): «الخارج».

(٤) في (ر): «لأنها».

(٥) في (ت): «تنزل».

(٦) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).

(٧) فس (ت): «من ببدعتهم».

(٨) اختلف العلماء في تكفير الخوارج على قولين، فقد صرح بكفرهم القاضي أبو بكر ابن العربي، كما نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٩٩)، وقد احتجّ على كفرهم بالأحاديث الواردة فيهم، مثل قوله ﷺ: «يمرقون من الإسلام»، وقوله: «لأقتلنهم قتل عاد»، وفي لفظ ثمود، وكل منهما إنما هلك بالكفر وغير ذلك، وجنح إلى هذا القول من المتأخرين تقي الدين السبكي، وذكر أن حجة من كفرهم هو تكفير الخوارج لأعلام الصحابة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنّة، وكذلك احتجّوا بحديث أبي سعيد، وفيه أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وأنه لا يعلق بالسهم شيء من الرمية من دم أو فرث، فهذا التمثيل ظاهر مقصوده أنهم خرجوا من الإسلام.
إلى غير ذلك مما استدلّوا به وما ردوا به حجة الآخرين كما هو مبين في الفتح.
وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين، مستندين إلى تأويل فاسد، وجرّهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم، والشهادة عليهم بالكفر والشرك.
ومما احتجّوا به أيضاً قوله ﷺ في الحديث: «كمروق السهم، فينظر الرامي إلى سهمه»، إلى أن قال: «فيتمارى في الفوقة هل علق بها شيء». قال ابن بطال: «ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله: «يتمارى في الفوق»، لأن التماري من الشك، وإذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج=

وجعل هذه الطائفة ممن في قلوبهم زيغ فزيغ بهم.

وهذا الوصف موجود في أهل البدع كلّهم، مع أن لفظ الآية عام فيهم[١] وفي غيرهم، ممن كان على وصفهم[٢].

ألا ترى أن صدر هذه السورة[٣] إنما نزل في نصارى نجران[٤]، ومناظرتهم لرسول الله ﷺ في اعتقادهم في عيسى عليه السلام، حيث تأوّلوا عليه أنه الإله، أو أنه ابن الله، أو أنه ثالث ثلاثة بأوجه متشابهة، وتركوا ما هو الواضح في عبوديّته[٥]/، حسبما نقله أهل السِّيَر[٦]. [٣٢م]

= من الإسلام، لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلّا بيقين، قال: وقد سئل عليّ رضي الله عنه عن أهل النهر هل كفروا؟ قال: من الكفر فروا.
ويظهر ميل الإمام ابن حجر في الفتح إلى القول الأول. انظر فتح الباري (١٢/ ٢٩٩ - ٣٠١). وقد ذكر الإمام النووي في شرح مسلم أن القول بعدم تكفير الخوارج هو مذهب الشافعي وجماهير أصحابه، وذكر أنه الصحيح.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٧/ ١٦٠ - ١٦٥)، ويميل المؤلف إلى هذا القول.
انظر الباب التاسع (٣/ ١١٥ - ١١٦)، وانظر نيل الأوطار للإمام الشوكاني فقد نقل الخلاف في المسألة (٧/ ١٦٧ - ١٦٨).

(١) ساقطة من (ط).

(٢) في (خ) و(ط): «صفاتهم»، وفي (ر): «صفتهم».

(٣) في (خ): «الصورة»، وهي سورة آل عمران.

(٤) ذكر ذلك الإمام ابن كثير عند قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾ الآية، فقال: «وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة إلى هنا في وفد نجران، أن النصارى لما قدموا فجعلوا يحاجون في عيسى ويزعمون فيه ما يزعمون من النبوّة والإلهية، فأنزل الله صدر هذه السورة ردّاً عليهم».
انظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٥١)، وانظر أسباب النزول للإمام الواحدي (ص٦٧).

(٥) في (خ): «عبوديتهم».

(٦) قال الإمام محمد بن إسحاق في سيرته كما نقله عنه ابن كثير في تفسيره: «فهم يحتجّون في قولهم هو الله، بأنه كان يحيي الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص والأسقام، ويخبر بالغيوب، ويخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيه فيكون طيراً، وذلك كله بأمر الله، وليجعله الله آية للناس، ويحتجّون في قولهم بأنه ابن الله يقولون لم يكن له أب يعلم، وقد تكلم في المهد بشيء لم يصنعه أحد من بني آدم قبله، ويحتجّون على قولهم بأنه ثالث ثلاثة بقول الله تعالىٰ فعلنا وأمرنا وخلقنا وقضينا، فيقولون: لو كان واحداً ما قال إلا فعلت وأمرت وقضيت وخلقت، ولكنه هو وعيسى=

ثم تأوّله العلماء من السلف الصالح على قضايا دخل أصحابها تحت حكم اللفظ كالخوارج، فهي ظاهرة في العموم.

[٣٣خ] ثم تلا أبو أمامة الآية الأخرى وهي/ قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(١)، وفسَّرها بمعنى(٢) ما فسّر به الآية(٣) الأولى(٤)، فهي تقتضي(٥) الوعيد والتهديد(٦) لمن تلك صفته، ونهى المؤمنين أن يكونوا مثلهم.

ونقل عبد بن حميد(٧) عن حميد بن مهران(٨) قال: سألت(٩) الحسن: كيف يصنع أهل(١٠) هذه (الأهواء الخبيثة)(١١) بهذه الآية في آل عمران: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾(١٢)، قال: «نبذوها وربّ الكعبة وراء ظهورهم»(١٣).

= ومريم، تعالىٰ الله وتقدس وتنزّه عما يقول الظالمون والجاحدون علوّاً كبيراً، وفي كل ذلك من قولهم قد نزل القرآن». انظر تفسير ابن كثير (١/ ٥٥١).
وقد ذكر خبرهم الإمام ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٥٧)، والإمام ابن هشام في السيرة (٢/ ٢٢٢)، والإمام ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٤٨)، والإمام ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٦٢٩)، والإمام الواحدي في أسباب النزول (ص١٢٨ ـ ١٢٩)، وانظر صحيح البخاري (٨/ ٩٣ ـ مع الفتح)، ومسند الإمام أحمد (١/ ٤١٤).

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٥ ـ ١٠٧). (٢) في (م) و(خ) و(ت): «بالمعنى».
(٣) في (ر): «الرواية».
(٤) المثبت من (غ)، وفي بقية النسخ: «الأخرى»، وذلك في نفس الحديث السابق حيث فسر قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَٰبَ...﴾، وهذه الآية بأن المراد بهما الخوارج. وتقدم تخريج الحديث مستوفى (ص٧٤).
(٥) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ). (٦) في (ت): «والتشديد والتهديد».
(٧) المثبت هو ما في (غ)، وهو الصواب. وفي بقية النسخ: «ونقل عبيد عن حميد بن مهران...».
(٨) هو حميد بن أبي حميد مهران الخياط الكندي، أو المالكي، ثقة، روى عن الحسن، وروى عنه مسلم وأبو عاصم. انظر الكاشف للذهبي (١/ ١٩٣)، وتقريب التهذيب (١/ ٢٠٤).
(٩) في (غ): «سمعت». (١٠) ساقطة من (ت).
(١١) بياض في (غ). (١٢) سورة آل عمران، آية (١٠٥).
(١٣) ذكر هذا الأثر الإمام السيوطي في الدر المنثور، وعزاه لعبد بن حميد. انظر الدر المنثور (٢/ ٢٨٩).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أيضاً قال: «هم الحرورية»[١].

وقال ابن وهب[٢]: سمعت مالكاً رضي الله عنه يقول: «ما آية في كتاب الله أشدّ على أهل الاختلاف من أهل الأهواء من هذه الآية ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[٣]، قال مالك/: فأي كلام أبين من هذا؟»، فرأيته يتأوّلها[٤] لأهل الأهواء[٥]. [٢٥غ]

ورواه ابن القاسم[٦]، وزاد: قال لي مالك: «إنما هذه الآية لأهل الأهواء»[٧][٨].

وما ذكره مالك[٩] في الآية قد نقل عن غير واحد كالذي تقدم للحسن[١٠].

وعن قتادة[١١] في قوله: ﴿كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾[١٢] يعني أهل البدع[١٣].

---

(١) وهم الخوارج، وتقدم قول أبي أمامة في الحديث أن المراد بالآية الخوارج. انظر (ص٧٦).

(٢) هو عبد الله بن وهب، المحدث الكبير، وصاحب مالك. تقدمت ترجمته، وفي (ر): «ابن يعزوها».

(٣) سورة آل عمران، آية (١٠٦ ـ ١٠٧). (٤) في (م): «يناولها».

(٥) انظر: الانتقاء لابن عبد البر (٧٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٩٤)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١٦/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

(٦) هو أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن القاسم العتقي، مولاهم المصري، صاحب الإمام مالك، كان عالم الديار المصرية ومفتيها، وكان ثقة مأموناً، صاحب ورع توفي سنة إحدى وتسعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ١٢٠)، تقريب التهذيب (١/ ٤٩٥)، ترتيب المدارك (٤/ ٤٣٣).

(٧) في جميع النسخ: «لأهل القبلة»، والمثبت من (غ)، وهو الأنسب لما قبله.

(٨) ذكر السيوطي في الدر المنثور مثل هذا القول للشعبي، وعزاه لابن أبي حاتم (٢/ ٢٩٢)، وأما قول الإمام مالك فلم أجده.

(٩) ساقطة من (ط).

(١٠) تقدم (ص٧٨)، والآيتان متجاورتان في المصحف، وقد سبق كلام أبي أمامة رضي الله عنه أن المراد بهما الخوارج (ص٧٥)، وكذلك قول طاوس كما في هامش (٩).

(١١) هو قتادة بن دعامة السدوسي، حافظ العصر، وقدوة المفسرين والمحدثين، كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ. وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع، فإنه مدلس معروف بذلك. توفي سنة سبع عشرة ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩)، تقريب التهذيب (٢/ ١٢٣)، الكاشف للذهبي (٢/ ٣٤١).

(١٢) سورة آل عمران، آية (١٠٥).

(١٣) ذكره الإمام البغوي في معالم التنزيل عند الآية التي تليها عند قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ (١/ ٣٣٩).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[١]، قال: «تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة»[٢].

ومن الآيات قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾[٣]، فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو السنّة، والسُّبُل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين[٤] عن الصراط المستقيم وهم أهل البدع.

وليس[٥] المراد سبل المعاصي، لأن المعاصي من حيث هي معاص لم يضعها أحد طريقاً[٦] تسلك دائماً على مضاهاة التشريع، وإنما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات.

ويدل على هذا[٧] ما روى إسماعيل[٨] عن[٩] سليمان بن حرب[١٠]، قال: حدثنا حماد بن زيد[١١] عن/ عاصم بن بهدلة[١٢] [٣٣م]

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٦).

(٢) أخرجه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٧٢)، ولفظه: «فأما الذين ابيضّت وجوههم فأهل السنة والجماعة وأولوا العلم، وأما الذين اسودّت وجوههم فأهل البدع والضلالة»، وابن أبي حاتم في التفسير (٣٩٥٠)، والآجري في الشريعة (٢٠٧٤)، وذكره الإمام السيوطي في الدر المنثور، وعزاه لابن أبي حاتم وأبو نصر السجزي في الإبانة، والخطيب في تاريخه (٢/ ٢٩١)، وذكره الإمام البغوي في معالم التنزيل (١/ ٣٣٩).

(٣) سورة الأنعام، آية (١٥٣).

(٤) في (خ) و(ر): «الجائرين».

(٥) في (م) و(ت): «ليس» بدون الواو.

(٦) في (ر): «طرقا».

(٧) في (ر): «ذلك».

(٨) هو إسماعيل القاضي، وقد مضت ترجمته (ص٧٤).

(٩) في (ر): «بن».

(١٠) هو أبو أيوب سليمان بن حرب الواشحي، إمام، ثقة، حافظ، تولّى قضاء مكة سنة أربع عشرة ومائتين، ثم عزل سنة تسع عشرة ومائتين. توفي سنة أربع وعشرين ومائتين.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٨)، السير (١٠/ ٣٣٠)، التقريب (١/ ٣٢٢)، الكاشف (١/ ٣١٢).

(١١) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي، أبو إسماعيل، إمام، حافظ، ثبت، قال عنه الذهبي في السير: «لا أعلم بين العلماء نزاعاً في أن حماد بن زيد من أئمة السلف، ومن أتقن الحفاظ وأعدلهم، وأعدمهم غلطاً، على سعة ما روى»، توفي سنة تسع وسبعين ومائة.
انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٥)، السير (٧/ ٤٥٦)، الكاشف (١/ ١٨٧)، التقريب (١/ ١٩٧).

(١٢) في (خ) و(ط): «بهالة»، وهو خطأ، والصواب المثبت. =

عن أبي وائل[١] عن عبد الله[٢]/ قال: خطّ لنا رسول الله ﷺ يوماً، وخطّ [٢١ت]
لنا/ سليمان خطاً طويلاً[٣]، وخطّ عن يمينه وعن يساره، فقال: ((هذه[٤] [٣٤خ]
سبيل الله)، ثم خط لنا خطوطاً عن يمينه ويساره)[٥]، وقال: «هذه سبل، وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه»، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ يعني الخطوط ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[٦][٧].

= وهو الإمام أبو بكر عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي، مولاهم، وهو المقرئ الكبير، قرأ القرآن على أبي عبد الرحمٰن السلمي، وزر بن حبيش الأسدي، وحدث عنهما وعن أبي وائل وطائفة، تصدر للإقراء مدة بالكوفة، وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، قال ابن حجر: صدوق له أوهام، وقال الدارقطني: في حفظه شيء. توفي سنة سبع وعشرين مئة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٥٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٣٨)، الجرح والتعديل للرازي (٦/ ٣٤٠).

(١) هو الإمام الكبير أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، مخضرم، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وروى عن عدد من الصحابة وغيرهم، وكان ثقة كثير الحديث، توفي سنة اثنتين وثمانين.
انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (١/ ٣٥٤)، تهذيب التهذيب له (٤/ ٣٦١)، الكاشف للذهبي (٢/ ١٣).

(٢) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) كأن الراوي يروي ما فعله سليمان بن حرب وهو يحدث أصحابه.

(٤) في (ت) و(ر) و(ط): «هذا».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٦) سورة الأنعام، آية (١٥٣).

(٧) رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود (١/ ٤٣٥ ـ ٤٦٥)، ورواه الإمام الدارمي في المقدمة من سننه (١/ ٧٨)، ورواه الإمام المروزي في السنة عنه (ص١٠)، ورواه الإمام الآجري في الشريعة (ص١٠)، ورواه ابن جرير في تفسيره عند الآية (٨/ ٨٨)، ورواه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنّة (١/ ٨٠ ـ ٨١)، ورواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، ورواه الإمام الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٣٩)، قال: صحيح الإسناد لم يخرجاه، وراه ابن عاصم في السنّة (١/ ١٣)، وحسن الشيخ الألباني إسناده في تعليقه على السنة، وكذلك في تعليقه على المشكاة (١/ ٥٨).

قال بكر[١] بن العلاء[٢]: أحسبه أراد شيطاناً من الإنس، وهي البدع، والله أعلم[٣].

والحديث مخرج من طرق.

وعن عمرو[٤] بن سلمة الهمداني[٥] قال: كنّا جلوساً في حلقة ابن مسعود رضي الله عنه في المسجد، وهو بطحاء قبل أن يحصب[٦]، فقال له عبيد الله[٧] بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ـ وكان أتى غازياً ـ : «ما الصراط المستقيم يا أبا عبد الرحمٰن؟» قال: «هو ورب الكعبة[٨] الذي[٩] ثبت عليه أبوك حتى دخل الجنّة»، ثم حلف على ذلك ثلاث أيمان ولاء، ثم خط في البطحاء خطّاً بيده، وخط بجنبيه[١٠] (خطوطاً)[١١]، وقال:

---

(١) في (ت): «أبو بكر»، وهو خطأ، والصواب المثبت.

(٢) هو بكر بن محمد بن العلاء بن محمد، أبو الفضل، القشيري. قاض من علماء المالكية من أهل البصرة، انتقل إلى مصر قبل سنة ٣٣٠هـ، وتوفي بها عن نيف وثمانين سنة، توفي سنة ٣٤٤هـ.
انظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٢/ ٣٦٦)، الأعلام للزركلي (٢/ ٦٩).

(٣) لم أجد هذا القول له، وسنن إسماعيل القاضي التي ينقل عنها المؤلف غير موجودة فيما أعلم.

(٤) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «عمر»، والصواب المثبت.

(٥) هو عمرو بن سلمة بن عميرة بن مقاتل بن الحارث الهمداني. روى عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. وكان شريفاً، وهو الذي بعثه الحسن بن علي بن أبي طالب مع محمد بن الأشعث في الصلح بينه وبين معاوية رضي الله عنهما، وكان ثقة قليل الحديث.
انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ١٧١)، الجرح والتعديل للرازي (٦/ ٢٣٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٨/ ٤٢).

(٦) الحصباء: الحصى، وحصبت المسجد تحصيباً إذا فرشته بها. انظر الصحاح للجوهري (١/ ١١٢).

(٧) لفظ الجلالة ساقط من (ت)، والذي وجدته في مصادر الأثر «عبد الله»، وليس عبيد الله، وكلاهما من ولد عمر رضي الله عنه.

(٨) في (م): «العكبة».

(٩) العبارة في (ت): «ورب الكعبة هو الذي...».

(١٠) في (ر): «بجنبتيه».

(١١) في (م) و(خ) و(ت): «خطاطاً».

تركتكم نبيكم ﷺ على طرفه، وطرفه الآخر في الجنّة، فمن ثبت عليه دخل الجنّة، ومن أخذ في هذه الخطوط هلك[١].

وفي رواية: يا أبا[٢] عبد الرحمٰن، ما الصراط المستقيم؟ قال: «تركنا رسول الله ﷺ في أدناه وطرفه في الجنّة، وعن يمينه جوادٌ[٣]، وعن يساره جوادٌ، وعليها[٤] رجال يدعون من مرّ بهم: هلمّ لك هلمّ لك، فمن أخذ منهم في تلك/ الطرق انتهت به إلى النار، ومن استقام إلى الطريق الأعظم [٢٦غ] انتهى به إلى الجنّة»، ثم تلا[٥] ابن مسعود: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾[٦] الآية كلها»[٧].

وعن مجاهد[٨] في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾[٩] قال: «البدع والشبهات»[١٠].

---

(١) سأذكر تخريجه في الأثر بعده لأنه أشهر، وممن ذكر حلف ابن مسعود أن الصراط المستقيم هو ما كان عليه عمر الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٢٥١).

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) جواد جمع جادة. وهي معظم الطريق. انظر الصحاح للجوهري (٢/ ٤٥٢).

(٤) في (ت): «عليهم».

(٥) ساقطة من أصل (م)، ومثبتة في هامشها.

(٦) سورة الأنعام، آية (١٥٣).

(٧) روى هذا الأثر الإمام ابن جرير في تفسيره (٨/ ٨٩)، ورواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، وذكر أن السائل هو عبد الله بن عمر (ص٣٩)، وذكره الإمام القرطبي في تفسيره وعزاه للإمام الطبري في آداب النفوس (٧/ ١٣٨)، وذكره الإمام السيوطي في الدر المنثور وعزاه أيضاً إلى عبد الرزاق وابن مردويه.
انظر: الدر (٣/ ٣٨٦)، وكذلك فعل الإمام الشوكاني في فتح القدير (٢/ ١٧٩).

(٨) هو الإمام أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، شيخ القراء والمفسرين، وهو تلميذ ابن عباس رضي الله عنه، أخذ عنه القرآن والتفسير والفقه، مات رحمه الله وهو ساجد سنة اثنتين ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢)، الكاشف (٣/ ١٠٦).

(٩) سورة الأنعام، آية (١٥٣).

(١٠) أخرجه الإمام الدارمي في المقدمة من سننه، باب في كراهية أخذ الرأي (١/ ٧٩) (ص١٢)، وابن جرير في التفسير (١٤٦٨)، وابن أبي حاتم (٨١٠٤)، ، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٢٩٨)، وذكره السيوطي في الدر المنثور، وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ. انظر الدر المنثور (٣/ ٣٨٦).

وعن عبد الرحمٰن بن مهدي[١] قال[٢]: سئل مالك بن أنس رضي الله عنه عن السنة؟ قال: «هي ما لا اسم له غير السنة، وتلا ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[٣]»[٤].

قال بكر بن العلاء[٥]: يريد ـ إن شاء الله ـ حديث ابن مسعود أن النبيّ ﷺ خطّ له خطاً[٦]، وذكر الحديث.

[٣٤م] فهذا التفسير[٧] يدلّ على شمول/ الآية لجميع طرق البدع، لا تختص ببدعة دون أخرى.

[٣٥خ] ومن الآيات قول الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾﴾[٨]/، فالسبيل القصد هو طريق الحق، وما سواه (من الطرق)[٩] جائر عن الحق، أي عادل عنه، وهي طرق البدع والضلالات، أعاذنا[١٠] الله من سلوكها بفضله، وكفى بالجائر أن يحذر منه، فالمساق يدل على التحذير والنهي.

---

(١) هو أبو سعيد عبد الرحمٰن بن مهدي بن حسان العنبري، الإمام، الناقد، سيد الحفاظ، روى عن الإمام مالك وابن الماجشون وغيرهما، وروى عنه ابن المبارك وابن وهب وأحمد وغيرهم. وكان إماماً حجة قدوة في العلم والعمل. توفي بالبصرة سنة ١٩٨هـ.

(٢) في جميع النسخ: «قد»، عدا (غ).
انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٤)، الحلية (٩/ ٣)، السير (٩/ ١٩٢)، تقريب التهذيب (١/ ٤٩٩).

(٣) سورة الأنعام، آية (١٥٣).

(٤) انظر: كتاب الانتقاء لابن عبد البر (ص٣٥)، وفي معناه ما ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك، قال: سأل رجل مالكاً من أهل السنة يا أبا عبد الله؟ قال: «الذين ليس لهم لقب يعرفون به، لا جهمي، ولا رافضي، ولا قدري». انظر: ترتيب المدارك (١/ ١٧٢).

(٥) تقدمت ترجمته (ص٨٢).

(٦) في (ت): «خططاً».

(٧) في (خ): «فهذا الحديث التفسير».

(٨) سورة النحل، آية (٩).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ، عدا (غ) و(ر).

(١٠) في (غ): «أنقذنا».

وذكر[١] ابن وضاح[٢] قال: سئل عاصم بن بهدلة[٣] وقيل له[٤]: يا أبا بكر، أرأيت[٥] قول الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩﴾[٦]؟ قال: حدثنا أبو وائل[٧] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «خط عبد الله[٨] خطاً مستقيماً، وخط خطوطاً عن يمينه وخطوطاً عن شماله، فقال: «خط رسول الله ﷺ هكذا، فقال للخط المستقيم: (هذا سبيل الله)، وللخطوط التي عن يمينه وشماله[٩]: (هذه سبل متفرقة[١٠]، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه)، والسبيل مشتركة»، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾[١١] إلى آخرها[١٢].

وعن[١٣] التستري[١٤]: ﴿قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ طريق السنة[١٥]، ﴿وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾[١٦] يعني إلى النار، وذلك الملل والبدع[١٧].

وعن مجاهد ﴿قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾: «أي[١٨] المقتصد منها بين الغلوّ

---

(١) في (م): «ذكر»، بدون الواو.
(٢) هو الإمام محمد بن وضاح الأندلسي، محدث الأندلس. مضت ترجمته (ص٣٩).
(٣) تقدمت ترجمته (ص٨١).
(٤) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).
(٥) في (خ) و(ت) و(ط): «هل رأيت».
(٦) سورة النحل، آية (٩).
(٧) تقدمت ترجمته (ص٨١).
(٨) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «عبد الله بن عبد الله».
(٩) في (ت): «وعن شماله».
(١٠) في (ر): «مفترقة».
(١١) سورة الأنعام، آية (١٥٣).
(١٢) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٣٨)، وتقدم تخريجه (ص٨٣).
(١٣) في (ط): «عن» بدون الواو.
(١٤) هو سهل بن عبد الله بن يونس التستري، شيخ العارفين، الصوفي الزاهد، لقي ذا النون المصري وصحبه، وله كلمات نافعة، ومواعظ حسنة. توفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين، وقيل: ثلاث وتسعين ومائتين.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٣٠)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/ ١٨٩)، شذرات الذهب (٢/ ١٨٢)، طبقات الصوفية للسلمي (ص٢٠٦)، الرسالة القشيرية للقشيري (ص١٨).
(١٥) في (غ): «الجنة».
(١٦) سورة النحل، آية (٩).
(١٧) ذكره الإمام البغوي في تفسيره، وعزاه لسهل بن عبد الله وعبد الله بن المبارك. انظر معالم التنزيل (٣/ ٦٣).
(١٨) ساقطة من (ت).

والتقصير»[١]، وذلك يفيد أن الجائر هو الغالي أو المقصر، وكلاهما من أوصاف البدع.

[٢٢ت] وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقرؤها: «فَمِنْكُمْ جَائِر»[٢]،/ قالوا: يعني هذه الأمة، فكأن هذه الآية مع الآية قبلها يتواردان على معنى واحد.

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾[٣].

هذه الآية قد جاء تفسيرها في الحديث[٤] من طريق عائشة رضي الله
[٢٧غ] تعالىٰ عنها/، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا﴾ من هم؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «هم أصحاب الأهواء، وأصحاب البدع، وأصحاب الضلالة من هذه الأمة. يا عائشة، إن
[٣٥م] لكل ذنب توبة ما خلا أصحاب الأهواء والبدع، ليس لهم توبة/، وأنا بريء منهم وهم مني براء»[٥].

---

(١) روى ابن جرير عن مجاهد عن الآية قوله: «طريق الحق على الله» (٢١٤٩٣)، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٢٤٧٩).

(٢) ذكره عنه الإمام السيوطي في الدر المنثور (٥/ ١١٥)، وعزاه لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن الأنباري في المصاحف. وذكره الإمام الشوكاني في فتح القدير (٣/ ١٥١)، وذكر الإمام ابن كثير في تفسيره (٢/ ٨٧٣)، أنها قراءة ابن مسعود أيضاً، وكذلك ذكرها عنه الشوكاني في نفس الموضع السابق.

(٣) سورة الأنعام، آية (١٥٩).

(٤) في (غ) و(ر): «بعض الأحاديث».

(٥) رواه الإمام الطبراني في معجمه الصغير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١/ ٢٠٣)، ورواه الإمام ابن أبي عاصم في السنة (ص٨) برقم (٤)، ورواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٣٠٣)، ورواه أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٣٨)، وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث شعبة، تفرد به بقية. وقد ذكر الحديث الإمام ابن كثير في تفسيره عند الآية، وقال: وهذا رواه ابن مردويه وهو غريب أيضاً، ولا يصح رفعه (٢/ ٣١٤)، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه بقية ومجالد بن سعيد وكلاهما ضعيف (١/ ١٩٣). وقال عنه الألباني كما في ظلال الجنة: إسناده ضعيف رجاله موثقون غير مجالد، وهو ابن سعيد وليس بالقوي (ص٨) برقم (٤).

قال[١] ابن عطية[٢]: «هذه الآية تعمّ/ أهل الأهواء والبدع والشذوذ في [٣٦خ] الفروع، وغير ذلك من أهل التعمّق في الجدال، والخوض في الكلام، هذه كلها عرضة للزلل ومظنّة لسوء المعتقد»[٣].

ويريد ـ والله أعلم ـ بأهل التعمّق في الفروع ما ذكره أبو عمر بن عبد البرّ[٤] في فصل ذمّ الرأي من كتاب العلم له[٥]، وسيأتي ذكره بحول الله[٦].

وحكى ابن بطال[٧] في شرح البخاري عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنّه

---

(١) في (ر): «وقال».

(٢) هو أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عطية المحاربي الغرناطي، كان إماماً في الفقه، والتفسير، وفي العربية، وكان ذكياً فطناً مدركاً، من أوعية العلم، ووالده أحد حفاظ الحديث، تولّى قضاء المرية سنة تسع وعشرين وخمسمائة، توفي سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة.
انظر: السير (١٩/٥٨٦)، العبر (٤/٤٣)، شذرات الذهب (٤/٥٩)، بغية الملتمس (ص٤٢٧).

(٣) ذكر ذلك الإمام ابن عطية عند قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ آية (١٥٣) من سورة الأنعام، ولم يذكر ذلك عند هذه الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ...﴾ آية (١٥٩) من سورة الأنعام، ومعنى الآيتين متقارب. انظر المحرر الوجيز لابن عطية (٥/٤٠٠).

(٤) هو الإمام العلامة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي، صاحب التصانيف الفائقة، طلب العلم، وأدرك الكبار، وكان حافظاً متقناً، صاحب سنة واتّباع، وكان أثريّاً ظاهريّاً فيما قيل، ثم تحوّل مالكيّاً مع ميل إلى فقه الشافعي في مسائل، وكان حافظ المغرب في زمانه، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٧/٦٦)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٤٣١).

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) انظر كلام الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٣٨، ١٣٩)، وسوف يعقد المؤلف فصلاً في ذمّ الرأي وبيان المراد به ضمن هذا الباب (ص١٨٧).

(٧) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، يعرف بابن اللجام. كان من كبار المالكية، وكان من أهل العلم والمعرفة، وقد عني بالحديث العناية التامة وقد شرح صحيح البخاري في عدة أسفار، توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٧٤)، العبر للذهبي (٣/٢١٩)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٢/٥٦).

قال: «لقيت عطاء بن أبي[١] رباح[٢] بمكة فسألته عن شيء، فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أنت من أهل القرية الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً؟ قلت: نعم، قال: فمن[٣] أي الأصناف أنت؟ قلت: ممن لا يسب السلف، ويؤمن بالقدر، ولا يكفر أحداً بذنب، فقال عطاء: عرفت فالزم»[٤].

وعن الحسن قال: خرج علينا عثمان بن عفان رضي الله عنه يوماً يخطبنا، فقطعوا عليه كلامه، فتراموا بالبطحاء، حتى جعلت ما أبصر أديم السماء، قال: وسمعنا صوتاً من بعض حجر أزواج النبيّ ﷺ، فقيل: هذا صوت أمّ المؤمنين، قال: فسمعتها وهي تقول: «ألا إن نبيكم قد برئ[٥] ممن فرق دينه واحتزب»[٦]، وتلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾[٧].

قال القاضي إسماعيل[٨]: «أحسبه يعني بقوله: «أم المؤمنين» أم سلمة، وأن ذلك قد ذكر في بعض الحديث، وقد كانت عائشة في ذلك الوقت حاجّة»[٩].

---

(١) في (م) و(ط): «عطاء بن رباح».

(٢) هو الإمام أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي، مولاهم، المكي، ولد في خلافة عثمان، ونشأ بمكة، وحدث عن عدد من الصحابة، كابن عباس وغيره، وكان ثقة، فقيهاً، عالماً، كثير الحديث. توفي سنة أربع عشرة ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨)، طبقات ابن سعد (٥/ ٤٦٧)، التاريخ للبخاري (٦/ ٤٦٣).

(٣) في (ط): «من» بدون الفاء.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١٤)، وانظر: مناقب أبي حنيفة للكردي (٧٦)، والعقد الثمين للفاسي (٦/ ٩١).

(٥) في (ت): «براء».

(٦) ذكر السيوطي في الدر المنثور أثراً قريباً منه عن الحسن، وقيّده بيوم مقتل عثمان رضي الله عنه، ولفظه: عن الحسن قال: رأيت يوم قتل عثمان ذراع امرأة من أزواج النبيّ ﷺ قد أخرجت من بين الحائط والستر، وهي تنادي: ألا إن الله ورسوله بريئان من الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعاً. وقد عزاه إلى عبد بن حميد. انظر الدر المنثور (٣/ ٤٠٣).

(٧) سورة الأنعام، آية (١٥٩).

(٨) تقدمت ترجمته (ص٧٤).

(٩) ذكر الإمام ابن جرير عن أم سلمة أنها قالت: ليتّق الله امرؤ أن لا يكون من رسول الله ﷺ في شيء، ثم قرأت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ...﴾ (٨/ ١٠٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنها نزلت في هذه الأمة[١].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه: «هم الخوارج»[٢].

قال القاضي[٣]: «ظاهر القرآن يدل[٤] على أن كل من ابتدع في الدين بدعة من الخوارج وغيرهم فهو داخل في هذه الآية، لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيعاً [﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾][٥]»[٦].

ومنها قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾[٧]. قرئ ﴿فَارَقُوا دِينَهُمْ﴾[٨]، وفسّر عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنهم الخوارج[٩].

---

(١) رواه عنه ابن جرير في تفسيره (٨/ ١٠٥)، وذكره البخاري في خلق أفعال العباد (٦٦)، وذكره ابن كثير عنه (٢/ ٣١٤)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور أيضاً للفريابي وعبد بن حميد وابن أبي شيبة وابن المنذر، وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه. انظر الدر المنثور (٣/ ٤٠٢).

(٢) ذكره عنه الإمام ابن كثير في تفسيره، وقال: وروي عنه مرفوعاً ولا يصح (٢/ ٣١٤)، وذكره الإمام السيوطي في الدر المنثور عن أبي أمامة، قال: هم الحرورية، وعزاه إلى عبد بن حميد وأبو الشيخ وابن مردويه. انظر: الدر المنثور (٣/ ٤٠٢).

(٣) هو إسماعيل القاضي كما بينه المؤلف في الصفحة التالية وقد تقدمت ترجمته (ص٧٤).

(٤) ساقطة من (غ).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من جميع النسخ، عدا (غ).

(٦) لم أتمكن من الرجوع إلى قوله لعدم وجود كتابه.

(٧) سورة الروم، آية (٣١ ـ ٣٢).

(٨) هي قراءة حمزة والكسائي كما ذكره الإمام أبو زرعة في كتابه حجة القراءات (ص٢٧٨)، والإمام ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (٢/ ٢١٦)، وقرأ الباقون: ﴿فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾، وهذا الخلاف في هذه الآية هو نفسه في آية الأنعام: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ (١٥٩)، وقراءة ﴿فارقوا دينهم﴾ مروية عن علي رضي الله عنه، روى ذلك الإمام ابن جرير في تفسيره (٨/ ١٠٤)، وذكرها القرطبي في تفسيره (١٤/ ٣٢)، والشوكاني في فتح القدير (٤/ ٢٢٥)، والسيوطي في الدر المنثور، وعزاها أيضاً إلى الفريابي وعبد بن حميد، وابن المنذر وابن أبي حاتم. انظر الدر المنثور (٣/ ٤٠٢).

(٩) لم أجد هذا التفسير عن أبي هريرة رضي الله عنه، والمفسّرون عند هذه الآية يفسّرونها=

ورواه أبو أمامة رضي الله عنه مرفوعاً[١].

[٣٦م] وقيل: هم أصحاب الأهواء والبدع، قالوا/: روته عائشة رضي الله [٣٧خ] عنها مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ[٢]/.

وذلك لأن هذا شأن من ابتدع حسبما قاله إسماعيل القاضي[٣]، وكما تقدم في[٤] الآي الأخر[٥].

ومنها قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ [٢٨غ] مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾[٦]// [٢٣ت].

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن لبسكم[٧] شيعاً: هو الأهواء المختلفة[٨].

ويكون على هذا قوله: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ تكفير البعض للبعض حتى يتقاتلوا[٩]، كما جرى للخوارج حين خرجوا على أهل السنة والجماعة.

= بما فسروا به آية الأنعام: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ...﴾ (١٥٩)، وقد تقدم قول أبي هريرة رضي الله عنه أنها في هذه الأمة (ص٩٣).

(١) ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه مرفوعاً ذكره الإمام السيوطي في الدر المنثور عند آية الأنعام: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ...﴾، وعزاه لابن أبي حاتم والنحاس وابن مردويه (٣/ ٤٠٢)، وقد ذكر الإمام ابن كثير قول أبي أمامة أنهم الخوارج، ثم قال: وروي عنه مرفوعاً ولا يصح (٢/ ٣١٤).

(٢) تقدم ذكر الحديث (ص٨٦).

(٣) تقدم كلامه (ص٨٩).

(٤) ساقطة من (م) و(ت).

(٥) يريد قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ سورة الأنعام، آية (١٥٩).

(٦) سورة الأنعام، آية (٦٥).

(٧) في (ر): «لبسهم».

(٨) رواه عنه الإمام ابن جرير في تفسيره (٧/ ٢٢١)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور أيضاً لابن المنذر وابن أبي حاتم. انظر الدر المنثور (٣/ ٢٨٣)، وذكره الإمام الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص٨٧).

(٩) قال ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾، قال: يسلط بعضكم على بعض بالقتل والعذاب. انظر الفقرة السابقة.

وقيل: معنى ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ ما فيه إلباس من الاختلاف[١].

وقال مجاهد[٢] وأبو العالية[٣]: «إن الآية لأمة محمد ﷺ»[٤].

قال أبو العالية: «هن أربع، ظهر اثنتان[٥] بعد[٦] وفاة النبيّ ﷺ بخمس وعشرين سنة، فألبسوا شيعاً، وأذيق بعضهم[٧] بأس بعض، وبقيت اثنتان، فهما ولا بدّ واقعتان: الخسف من تحت أرجلكم، والرجم[٨] والمسخ من فوقكم»[٩].

---

(١) قال ابن جرير عن قوله ﴿يَلْبِسَكُمْ﴾: «أو يخلطكم ﴿شِيَعًا﴾: فرقاً، فهو من قولك: لبست عليه الأمر إذا خلطت». انظر تفسير ابن جرير (٧/ ٢٢١)، وانظر زاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٥٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٩)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٣٠)، وفتح القدير للشوكاني (٢/ ١٢٦).
وهذه العبارة هي عبارة الإمام الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص٨٧).

(٢) تقدمت ترجمته (ص٨٣).

(٣) هو أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري، الإمام، المقرئ المفسر، كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع، أسلم في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، سمع من عدد من الصحابة، حفظ القرآن، وقرأه على أبي بن كعب، وتصدر لإفادة العلم، وبَعُد صيته. توفي سنة تسعين وقيل: ثلاث وتسعين.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٧)، حلية الأولياء (٢/ ٢١٧)، شذرات الذهب (١/ ١٠٢).

(٤) عزو هذا القول إلى مجاهد وأبي العالية هو ما قاله الإمام الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص٨٧)، وقبله الإمام ابن جرير في تفسيره (٧/ ٢٢٢)، ورجح الإمام ابن جرير أن الآية للمشركين، إلا أن تهديدها عام لمن سلك سبيلهم من أهل الخلاف على الله ورسوله. انظر تفسير ابن جرير (٧/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(٥) في (خ) و(ت): «ثنتان».

(٦) ساقطة من (ت).

(٧) في (خ) و(ط): «بعضكم».

(٨) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ)، وهو الموافق لما في الحوادث والبدع للطرطوشي (ص٨٩)، والمؤلف ينقل عنه هنا.

(٩) رواه عن أبي العالية الإمام ابن جرير في تفسيره (٧/ ٢٢٢)، ورواه أيضاً عن أُبي بن كعب رضي الله عنه (٧/ ٢٢٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٣٩٨)، وذكره الإمام ابن كثير في تفسيره عن أُبي بن كعب (٢/ ٢٢٩)، وذكره السيوطي في الدر المنثور عن أُبي بن كعب، وعزاه أيضاً لابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد، وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه وأبي نعيم في الحلية. انظر الدر المنثور (٣/ ٢٨٤).
وللإمام ابن حجر في الفتح بحث حسن حول الجمع بين هذا الأثر عن أُبي رضي الله عنه، =

وهذا كلّه صريح في أن اختلاف الأهواء مكروه غير محبوب، ومذموم غير محمود.

وفيما نقل عن مجاهد في قول الله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾ ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[١]، قال في المختلفين: «إنهم أهل الباطل، ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ قال: أهل[٢] الحق ليس بينهم اختلاف»[٣].

وروي[٤] عن مطرف بن الشخير[٥] أنه قال: «لو كانت الأهواء كلها[٦] واحداً لقال القائل: لعلّ الحق فيه، فلمّا تشعبت وتفرقت عرف كل ذي عقل أن الحق لا يتفرّق»[٧].

وعن عكرمة[٨]: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ يعني في الأهواء، ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ هم أهل السنة»[٩].

= وما ورد من الأحاديث الدالّة على أن الله لا يعذّب هذه الأمة بما عذب به من قبلها. انظر فتح الباري لابن حجر(٨/ ٢٩١).

(١) سورة هود، آية (١١٨ ـ ١١٩).

(٢) في (ط): «فإن أهل الحق».

(٣) رواه عنه الإمام ابن جرير في تفسيره (١٢/ ١٤١)، وذكره ابن عبد البر في الجامع (١٧٥٣)، وعزاه السيوطي أيضاً لأبي الشيخ. انظر الدر المنثور (٤/ ٤٩١).

(٤) في (م): «روى» بدون الواو.

(٥) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري البصري، الإمام، القدوة، كان ثقة، عابداً، فاضلاً، حدّث عن أبيه رضي الله عنه وعدد من الصحابة، مات سنة ست وثمانين وقيل غير ذلك.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٨٧)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٧٣)، شذرات الذهب (١/ ١١٠).

(٦) ساقطة من (ط).

(٧) رواه عنه الإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٤٩)، وذكره ابن عبد البر في الجامع (١٧٥٢).

(٨) هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله القرشي، مولاهم، وهو مولى ابن عباس، وأصله بربري، ثقة، ثبت، عالم بالتفسير، قد روى عن عدد من الصحابة، ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة. توفي سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك.
انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٦٣)، شذرات الذهب (١/ ١٣٠)، الجرح والتعديل (٧/ ٧).

(٩) لم أجده بلفظه، وإنما روى عنه ابن جرير عند الآية قوله: «لا يزالون مختلفين في الهوى»، انظر تفسير ابن جرير (١٢/ ١٤٢)، وسنن سعيد بن منصور (٥/ ٣٦٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (١١٢٨٩).

ونقل أبو بكر بن ثابت الخطيب[١]، عن منصور بن عبد الرحمٰن[٢] قال: كنت جالساً عند الحسن ورجل خلفي قاعد، فجعل يأمرني أن أسأله عن قول الله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾[٣]، قال: نعم ﴿لَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾)[٤] على أديان شتّى، ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ فمن رحم غير مختلف»[٥].

وروى ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس رضي الله عنهما أن أهل الرحمة لا يختلفون[٦].

ولهذه الآية بسط يأتي بعد هذا[٧]، إن شاء الله[٨].

وفي البخاري عن عمرو[٩] عن[١٠] مصعب[١١] قال/: سألت [٣٧م]

---

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي، كان إماماً من أئمة الحديث وحفاظه، فقد جمع وصنّف وصحح، وعلّل وجرّح، وعدّل وأرّخ، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق، وكان من كبار الشافعية، ومن أشهر كتبه تاريخ بغداد. توفي رحمه الله سنة ٤٦٠هـ. انظر: السير (١٨/ ٧٠)، العبر (٢/ ٣١٤)، البداية والنهاية (١٢/ ١٠٨).

(٢) في (خ) و(ط): «منصور بن عبد الله بن عبد الرحمٰن»، وهو إضراب عن الخطأ والصواب المثبت، وهو منصور بن عبد الرحمٰن الغداني الأشل، صدوق يهم. روى عن الحسن والشعبي، وروى عنه ابن علية وابن المفضل. انظر: تقريب التهذيب (٢/ ٢٧٦)، الكاشف (٣/ ١٥٦).

(٣) سورة هود، الآية (١١٨ ـ ١١٩).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٥) رواه الإمام ابن جرير في تفسيره (١٢/ ١٤١)، وعزاه السيوطي أيضاً لابن أبي حاتم وأبي الشيخ. انظر الدر المنثور (٤/ ٤٩١)، ورواه عبد الله بن أحمد في السنة عن منصور بن عبد الرحمٰن قال: سألت الحسن عن قوله: «ولا يزالون...»، فذكره (٢/ ٤٣٠)، وسعيد بن منصور في السنن (٥/ ٣٦٧)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٩٢٣)، والآجري في الشريعة (٢/ ٧١٩ ـ ٧٢١).

(٦) رواه سعيد بن منصور في السنن (٥/ ٣٦٧)، وابن أبي حاتم في التفسير (١١٢٩٦)، والفريابي في القدر (٦١)، وانظر: تفسير ابن جرير (١٢/ ١٤٣)، والمحرر الوجيز لابن عطية (٩/ ٢٤٠)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٨٦٦).

(٧) ساقطة من (ط).

(٨) تكلم المؤلف عن هذه الآية بشكل أوسع في الباب التاسع. انظر المطبوع (٢/ ١٦٥).

(٩) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «عمر».

(١٠) في جميع النسخ: «بن»، والتصويب من صحيح البخاري (٨/ ٤٢٥).

(١١) مصعب هو ابن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، روى عن أبيه وطلحة، وكان ثقة. توفي بالكوفة سنة ثلاث ومائة. =

أبي[١] ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾[٢] هم الحرورية[٣]؟ قال: لا، هم اليهود والنصارى، أما اليهود فكذّبوا محمداً ﷺ، وأمّا النصارى فكذبوا بالجنّة، وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب. والحرورية ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾[٤]، وكان (سعد)[٥] يسمّيهم الفاسقين[٦].

وفي تفسير سعيد بن منصور[٧] عن مصعب بن سعد قال: «قلت لأبي ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾[٨] أهم الحرورية؟ قال: لا، أولئك أصحاب الصوامع. ولكن الحرورية الذين قال الله[٩]: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾[١٠]»[١١].

= انظر: الكاشف للذهبي (٣/ ١٣٠)، تقريب التهذيب لابن حجر (٢/ ٢٥١).

(١) عبارة (ط): «سألت أبي عن قوله تعالىٰ»، والمثبت هو الموافق لرواية البخاري والمراد بأبيه هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. انظر فتح الباري (٨/ ٤٢٥).

(٢) سورة الكهف، آية (١٠٣).

(٣) الحرورية من أسماء الخوارج، سموا بذلك نسبة إلى حروراء، وهي قرية بظاهر الكوفة، وقيل على ميلين منها، نزل بها الخوارج الذين خالفوا عليّاً رضي الله عنه، وكان ابتداء خروجهم منها.
انظر: معجم البلدان لياقوت (٣/ ٢٥٦)، فتح الباري (٨/ ٤٢٥).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٧).

(٥) في جميع النسخ: «شعبة»، والتصويب من صحيح البخاري (٨/ ٤٢٥).

(٦) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٨/ ٤٢٥ مع الفتح)، والإمام ابن جرير في تفسيره (١٦/ ٣٣)، وعزاه السيوطي لعبد الرزاق والنسائي، وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه. انظر الدر المنثور (٥/ ٤٦٥).

(٧) هو أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي، الحافظ، الإمام، شيخ الحرم، ومؤلف كتاب السنن، روى عن مالك والليث وغيرهم، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل وأبو ثور وغيرهم. وكان ثقة صادقاً. توفي سنة سبع وعشرين ومائتين.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٨٦)، طبقات ابن سعد (٥/ ٥٠٢)، الجرح والتعديل للرازي (٤/ ٦٨).

(٨) سورة الكهف، آية (١٠٤).

(٩) أي الذين قال الله فيهم.

(١٠) سورة الصف، آية (٥).

(١١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٢/ ٦٤١)، وفيه الخوارج بدل من الحرورية، ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٧٠)، وابن جرير في تفسيره (١٦/ ٣٣)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور لعبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه (٥/ ٤٦٥).

[٢٩غ] وخرج عبد[١] بن حميد في تفسيره هذا المعنى بلفظ آخر/ عن مصعب بن سعد، فأتى على هذه الآية ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ إلى قوله: ﴿يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ قلت: أهم[٢] الحرورية؟ قال: «لا[٣]، هم اليهود والنصارى. أما اليهود فكفروا بمحمد ﷺ، وأما النصارى فكفروا بالجنّة، وقالوا: ليس فيها طعام ولا شراب، ولكن الحرورية ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾[٤]»[٥].

[ففي هٰذه الروايات عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن قوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ الآية، يشمل أهل البدعة؛ لأن أهل حروراء اجتمعت فيهم هذه الأوصاف التي هي نقض عهد الله وقطع ما أمر الله به أن يوصل، والإفساد في الأرض][٦].

فالأول[٧]: لأنهم خرجوا عن طريق الحق بشهادة رسول الله ﷺ، لأنهم تأولوا فيه[٨] التأويلات الفاسدة، وكذا فعل المبتدعة، وهو بابهم الذي دخلوا منه[٩].

---

(١) في (م) و(خ) و(ط): «عبيد»، والصواب المثبت.
وهو عبد بن حميد ويقال عبد الحميد بن نصر الكسي، ويقال الكشي، الإمام، الحافظ، الحجة، ولد بعد السبعين ومائة. حدّث عنه مسلم والترمذي والبخاري تعليقاً. كان ممن جمع وصنّف. توفي سنة تسع وأربعين ومائتين.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٣٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/ ٤٥٥)، شذرات الذهب لابن العماد (٢/ ١٢٠).

(٢) في (ر): «هم».
(٣) ساقطة من (ت).
(٤) سورة البقرة، آية (٢٧).
(٥) هذا اللفظ هو لفظ الإمام البخاري إلّا أنه قال هنا: «كفروا بمحمد»، وقال هناك: «كذبوا بمحمد»، وقد تقدم تخريجه قريباً.
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ، عدا (غ) و(ر).
(٧) من هنا يبدأ المؤلف في تنزيل الصفات الواردة في الآية على الخوارج وأعمالهم، علماً بأن الآية لم تنص على الخوارج، ولم تنزل فيهم. ولكنهم داخلون بوصفهم فيها مع من دخل، وقد ذكر ذلك الإمام ابن كثير في تفسيره (١/ ١٠١). وسوف يشير إلى ذلك المؤلف (ص١٠٢ ـ ١٠٣).
(٨) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).
(٩) في جميع النسخ «فيه» عدا (غ) و(ر).

[٢٤ت] / والثاني[١]: لأنهم تصرفوا في أحكام القرآن والسنة هذا التصرف.

فأهل حروراء[٢] وغيرهم من الخوارج قطعوا قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[٣] عن قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤] وغيرها[٥].

وكذا فعل سائر المبتدعة حسبما يأتيك بحول الله[٦].

ومنه[٧]: ما[٨] روي عن عمرو بن مهاجر[٩] قال: (بلغ عمر بن

---

(١) بعد أن تكلم المؤلف عن نقضهم لعهد الله فإنه يذكر هنا قطعهم لما أمر الله به أن يوصل.

(٢) تقدم التعريف بها (ص٩٩).

(٣) سورة الأنعام: آية (٥٧).

(٤) سورة المائدة: آية (٩٥).

(٥) يشير المؤلف بهذا الكلام إلى احتجاج الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه استنكاراً للتحكيم. فقد قالوا كيف يحكم الرجال في أمر الله، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾. وقد أرسل علي رضي الله عنه إليهم ابن عباس ليجادلهم فيما ذهبوا إليه من آراء، وقد أجاب ابن عباس رضي الله عنه عن هذه المسألة بأن الله قد قبل حكم الرجال فيما هو أهون من دماء المسلمين، وذلك مثل قبول حكم الرجال في جزاء الصيد الذي يقتله المحرم، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ المائدة (٩٥)، ثم أجاب رضي الله عنه عن بقية آرائهم. فرجع منهم ألفان إلى المسلمين.
انظر هذه القصة في جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/ ١٠٤)، كما ذكرها المؤلف في نفس الكتاب (٢ج١٨٧) من المطبوع. وذكرها ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص١١٢ ـ ١١٤)، وانظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، وانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٩٠، ٩١).

(٦) تناول المؤلف مناهج المبتدعة في الاستدلال في الباب الرابع من الكتاب (٢/ ٥ ـ ١٤٠)، وخاصة (ص٤٣ ـ ٦٢) فإن له تعلقاً بمسألتنا هنا.

(٧) أي: ومن قَطْع بعض الأدلة عن بعض فعل غيلان الدمشقي الذي قطع أول سورة الإنسان عن آخرها كما سيذكره المؤلف.

(٨) ساقطة من (م).

(٩) هو عمرو بن مهاجر بن أبي مسلم الأنصاري الدمشقي، ولي شرطة عمر بن عبد العزيز، وكان ثقة. توفي سنة تسع وثلاثين ومائة.
انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٧٣)، تقريب التهذيب (٢/ ٧٩)، والكاشف للذهبي (٢/ ٢٩٦).

عبد العزيز رحمه الله أن غيلان القدري[١] يقول في القدر، فبعث إليه فحجبه أياماً، ثم أدخله عليه فقال: يا غيلان، ما هذا الذي بلغني عنك؟ قال عمرو بن مهاجر: فأشرت إليه ألا يقول شيئاً، قال: فقال: نعم يا أمير المؤمنين، إن الله عز وجل يقول: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾[٢]، قال عمر: اقرأ إلى[٣] آخر السورة: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٣٠ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا ۝٣١﴾[٤]، ثم قال: ما تقول يا غيلان؟ قال: أقول: قد كنت أعمى فبصرتني، وأصم فأسمعتني، (وضالا فهديتني)[٥]. فقال عمر: اللهم إن كان عبدك غيلان صادقاً وإلا فاصلبه[٦]. قال: فأمسك عن الكلام في القدر، فولاه عمر بن عبد العزيز دار الضرب بدمشق. فلما مات عمر بن عبد العزيز، وأفضت الخلافة إلى هشام[٧] تكلم في القدر، فبعث إليه هشام فقطع يده، فمر به رجل والذباب على يده، فقال: يا غيلان، هذا قضاء وقدر. قال: كذبت لعمر الله ما هذا قضاء ولا قدر، فبعث إليه هشام فصلبه»[٨].

---

(١) هو غيلان بن مسلم الدمشقي، القدري، تنسب إليه فرقة الغيلانية من القدرية، وهو ثاني من تكلم في القدر ودعا إليه، فقد سبقه معبد الجهني، قتل بسبب بدعته وصلب على باب كيسان بدمشق.
انظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٣٣٨) ولسان الميزان (٤/ ٤٢٤) والأعلام للزركلي (٥/ ١٢٤)، والملل والنحل للشهرستاني (ص٤٦).

(٢) سورة الإنسان: آية (١ ـ ٣).

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) سورة الإنسان: آية (٣٠، ٣١).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (خ).

(٦) في (ط): «فاصلة»، وفي (ت): «فأصابه».

(٧) هو الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك بن مروان، بويع له بالخلافة بعد أخيه يزيد بن عبد الملك، سنة خمس ومائة، وكان حازم الرأي، ذكياً، مدبراً، فيه حلم وأناة. توفي سنة خمس وعشرين ومائة.
انظر: البداية والنهاية (٩/ ٣٦٥)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٥١)، فوات الوفيات (٤/ ٢٣٨).

(٨) روى هذه القصة الفريابي في القدر (٢٧٩)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤/ ٧١٢ ـ ٧١٣)، والإمام الآجري في الشريعة (ص٢٢٨) بلفظ المؤلف تماماً، كما=

[٣٠غ] والثالث[١]: لأن الحرورية/ جردوا السيوف على عباد الله، وهو غاية الفساد في الأرض، وذلك كثير[٢] من أهل البدع شائع، وسائرهم يفسدون بوجوه من إيقاع العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام.

وهذه الأوصاف الثلاثة تقتضيها الفرقة التي نبه عليها الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾[٤]، وأشباه ذلك.

وفي الحديث: (إن الأمة تتفرق على بضع وسبعين فرقة)[٥].

وهذا التفسير في الرواية الأولى لمصعب بن سعد[٦] أيضاً، فقد وافق أباه على المعنى المذكور[٧].

ثم فسر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في رواية سعيد بن منصور[٨] أن ذلك بسبب الزيغ الحاصل فيهم، وذلك قوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾[٩]، وهو راجع إلى آية آل عمران في قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾[١٠] الآية.

فإنه[١١] رضي الله عنه أدخل[١٢] الحرورية في الآيتين بالمعنى، وهو الزيغ

= ذكرها بلفظها ومن نفس الطريق الإمام ابن بطة في كتاب القدر من كتاب الإبانة الكبرى (ص٣٣٩ ـ ٤٤٠)، (وهو رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، بتحقيق الدكتور عبد الله آدم الأثيوبي)، وروى قصته أيضاً مع عمر بن عبد العزيز عبد الله بن أحمد في السنة (٢/ ٤٢٩).

(١) يريد الوصف الثالث في آية البقرة والرعد، وهو الفساد في الأرض.

(٢) في (ر): «في كثير».

(٣) سورة آل عمران: آية (١٠٥).

(٤) سورة الأنعام: آية (١٥٩).

(٥) تقدم تخريج حديث الافتراق وبيان صحته في المقدمة (ص١٥ ـ ١٦)، وسوف يذكر المؤلف حديث الافتراق وبعض رواياته في الباب التاسع (٣/ ١٢٢). وقد جمع الشيخ سلمان العودة أحاديث الافتراق ودرس أسانيدها في كتابه «صفة الغرباء» (ص٢٠ ـ ٥٠).

(٦) هو ابن سعد بن أبي وقاص. تقدم ذكره (ص٩٣).

(٧) انظر: الرواية الأولى التي ذكرها المؤلف (ص٩٤).

(٨) تقدمت هذه الرواية (ص٩٤).

(٩) سورة الصف: آية (٥).

(١٠) سورة آل عمران: آية (٧).

(١١) في (ر): «فكأنه».

(١٢) عبارة (خ) و(ط): «فإنه أدخل رضي الله عنه...».

في إحداهما[١]، والأوصاف المذكورة في الأخرى[٢] لأنها فيهم موجودة.

فآية الرعد[٣] تشمل[٤] بلفظها، لأن اللفظ فيها يقتضي العموم لغة، وإن/ حملناها على الكفار خصوصاً فهي تعطي أيضاً فيهم[٥] حكماً من جهة [٤٠خ] ترتيب الجزاء[٦] على الأوصاف المذكورة[٧]/ حسبما هو مبين في [٣٩م] الأصول[٨].

وكذلك آية الصف، لأنها خاصة بقوم موسى عليه السلام ومن هنا كان (سعد)[٩] يسميهم الفاسقين ـ أعني الحرورية ـ، لأنّ معنى الآية واقع عليهم. وقد جاء فيها: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[١٠]/ والزيغ أيضاً كان موجوداً [٢٥ت] فيهم، فدخلوا في معنى قوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾[١١].

ومن هنا يفهم[١٢] أنها لا تختص من أهل البدعة بالحرورية، بل تعم

---

(١) وهي آية الصف ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ رقم (٥).

(٢) وهي آية البقرة رقم (٢٧)، وآية الرعد رقم (٢٥)، فكلا الآيتين تناول الأوصاف الثلاثة: وهي نقض عهد الله من بعد ميثاقه، وقطع ما أمر الله به أن يوصل، والإفساد في الأرض.

(٣) ذكر المؤلف آية الرعد ولم يذكر آية البقرة، فلعله اكتفى بالاستشهاد بها، علماً بأن الإمام ابن حجر في الفتح تكلم على الآية التي استشهد بها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على أنها آية البقرة. انظر الفتح (٨/ ٤٢٥).

(٤) في (ر): «تشتمل».

(٥) أي: في الخوارج وغيرهم من المبتدعة الذين يتصفون بما ورد في الآية من الصفات.

(٦) في (ت): «الأجزاء».

(٧) أي المذكورة في آية البقرة رقم (٢٧). انظر هامش (٨).

(٨) يريد بهذا ـ والله أعلم ـ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهو قول جمهور الأصوليين. انظر: روضة الناظر لابن قدامة مع شرحه نزهة الخاطر العاطر (٢/ ١٢٣)، إرشاد الفحول للشوكاني (١٣٣)، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٢٧٣).

(٩) في جميع النسخ «شعبة»، والصواب «سعد» كما في صحيح البخاري، وهو سعد ابن أبي وقاص كما مر في الحديث (ص٩٤).

(١٠) سورة الصف: آية (٥). وتسمية سعد رضي الله عنه لهم بالفاسقين قد يكون بسبب ذكر ذلك في سورة البقرة: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾، ثم وصفهم الله بالأوصاف المذكورة. انظر سورة البقرة: آية (٢٦، ٢٧).

(١١) سورة الصف: آية (٥).

(١٢) في (غ): «يعلم».

كل من اتصف بتلك الأوصاف التي أصلها الزيغ، وهو الميل عن الحق اتباعاً للهوى.

وإنما فسرها سعد رضي الله عنه بالحرورية، لأنه إنما سئل عنهم، (وإنما سئل عنهم)[١] على الخصوص والله أعلم، لأنهم من[٢] أول من ابتدع في دين الله، فلا يقتضى ذلك تخصيصاً.

وأما الآية[٣] المسؤول عنها أولاً، وهي آية الكهف[٤]، فإن سعداً نفى أن تشمل الحرورية.

وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه فسر الأخسرين أعمالاً بالحرورية أيضاً. فروى عبد بن حميد[٥] عن أبي[٦] الطفيل[٧] قال: (قام[٨] ابن الكوّاء[٩] إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين، من ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ط).

(٢) ساقطة من (م) و(ط).

(٣) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٤) هي آية الكهف رقم (١٠٣) وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾﴾.

(٥) تقدم ذكره وترجمته (ص٩٥).

(٦) في (ط): «ابن».

(٧) هو الصحابي عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي الكناني، خاتم من رأى رسول الله ﷺ في الدنيا، كان من شيعة الإمام علي رضي الله عنه وكان ثقة فيما ينقله، صادقاً، عالماً. شاعراً، فارسا. شهد مع علي رضي الله عنه حروبه، وعمر دهراً طويلاً. توفي بمكة سنة عشر ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٦٧)، الإصابة لابن حجر (٤/ ١١٣)، أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ١٤٥).

(٨) ساقطة من (ت).

(٩) هو عبد الله بن الكواء اليشكري. خرج مع الخوارج إلى حروراء، وجعلوه أميراً للصلاة، وكان من أول من بايع عبد الله بن وهب الراسي أمير الخوارج وقد رشحه الخوارج ليجادل الإمام علي رضي الله عنه فيما نقموا عليه، وقد رجع عن مذهب الخوارج، وعاود صحبة علي رضي الله عنه.
انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (٣/ ٢٠٢، ٢٠٣)، الملل والنحل للشهرستاني (ص١١٧)، دراسة عن الفرق لأحمد الجلي (ص٥٥)، والفرق بين الفرق (٢/ ١١٧)، لسان الميزان (٤/ ٤٠٦).

وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾[1]؟/ قال: منهم أهل حروراء)[2]. [٣١غ]

وهو أيضاً منقول في تفسير سفيان الثوري[3].

وفي جامع ابن وهب أنه سأله عن الآية، فقال له: (ارق إليَّ أخبرك) وكان على المنبر، فرقى إلى درجتين، فتناوله بعصا كانت في يده، فجعل يضربه بها، ثم قال له[4] علي رضي الله عنه: (أنت وأصحابك)[5].

وخرج عبد (بن حميد)[6] أيضاً عن محمد بن جبير بن مطعم[7] قال: أخبرني رجل من بني أَوْد[8] أن عليّاً رضي الله عنه خطب الناس بالعراق وهو يسمع، فصاح به ابن الكواء من أقصى المسجد، فقال: يا أمير المؤمنين، من

---

(١) سورة الكهف: آية (١٠٤).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (١٦/ ٣٣ ـ ٣٤)، وعبد الله بن أحمد في السنة عن أبي الطفيل (٢/ ٦٣٦)، وعبد الرزاق في التفسير (٢/ ٣٤٨)، وابن أبي حاتم في التفسير (٧/ ٢٣٩٣)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور لعبد الرزاق والفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن هذه الآية ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ قال: لا أظن إلا أن الخوارج منهم. انظر الدر المنثور (٥/ ٤٦٥).

(٣) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، قال ابن عيينة وابن معين وغيرهم: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث. وقد ساد الناس بالورع والعلم، وكان رأساً في الزهد والتأله والخوف، رأساً في الفقه، لا يخاف في الله لومة لائم. توفي سنة إحدى وستين ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٧١)، حلية الأولياء (٦/ ٣٥٦).
وانظر: تفسير سفيان الثوري فقد ذكر الخبر عند الآية (ص١٧٩).

(٤) ساقطة من (م) و(ر).

(٥) رواه الإمام ابن جرير مختصراً. انظر: تفسير ابن جرير (١٦/ ٢٧).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(غ) و(ر).

(٧) هو محمد بن جبير بن مطعم النوفلي، إمام، فقيه، ثبت، كان أحد العلماء الأشراف، وصاحب كتب وعناية بالعلم، روى عن أبيه وعمر وابن عباس، وروى عنه الزهري وغيره. توفي بالمدينة سنة مائة.
انظر: التاريخ الكبير (١/ ٥٢)، السير (٤/ ٥٤٣)، والتقريب (٢/ ١٥٠).

(٨) قال السمعاني في الأنساب: الأودي بفتح الألف وسكون الواو، وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج. انظر الأنساب (١/ ٢٢٦).

الأخسرين أعمالاً؟ قال: «أنت وأصحابك[١]». فقتل ابن الكواء يوم الخوارج[٢].

ونقل بعض أهل التفسير أن ابن الكواء سأله[٣] فقال: (أنتم أهل حروراء، وأهل الرياء، والذين يحبطون الصنيعة بالمنة[٤].

[٤١خ] [٤٠م] فالرواية/ الأولى[٥] تدل على أن أهل حروراء بعض من شملته الآية/ ولما قال سبحانه في وصفهم: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٦]، فوصفهم[٧] بالضلال مع ظن الاهتداء، دل على أنهم المبتدعون في أعمالهم عموماً، كانوا من أهل الكتاب أو لا[٨]، من حيث قال النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة»[٩]. وسيأتي شرح ذلك بعون الله[١٠].

فقد يجتمع التفسيران في الآية، تفسير سعد رضي الله عنه بأنهم اليهود والنصارى، وتفسير علي رضي الله عنه بأنهم أهل البدعة، لأنهم قد اتفقوا على الابتداع. ولذلك فسر سعد[١١] كفر النصارى بأنهم تأولوا في الجنة غير ما هي عليه، وهو التأويل بالرأي[١٢].

فاجتمعت الآيات الثلاث[١٣] على[١٤] ذم البدعة وأهلها[١٥]، وأشعر

---

(١) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).
(٢) تقدم قريباً.
(٣) أي: سأله عن الآية المذكورة.
(٤) ذكر الماوردي في تفسيره مما قيل في الآية: أنهم من يصطنع المعروف ويمن عليه. ولم يعزه. (٢/ ٥١٠).
(٥) هي رواية أبي الطفيل عند عبد بن حميد. وتقدمت (ص١٠٠).
(٦) سورة الكهف: آية (١٠٤). (٧) في (ط): «وصفهم».
(٨) في (ت): «أولى».
(٩) سيذكر المؤلف الحديث بتمامه (ص١٠٨)، وسأذكر تخريجه هناك.
(١٠) تكلم المؤلف عن هذا المعنى في آخر فصل من فصول الباب الثاني (ص٢٣٣).
(١١) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).
(١٢) في (ر): «غير ما هو عليه، وهو التأويل بالرأي».
(١٣) وهي آية البقرة: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ (٢٧)، وآية الكهف ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ (١٠٣)، وآية الصف ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ (٥). وقد تقدم استشهاد سعد وعلي رضي الله عنهما بتلك الآيات.
(١٤) ساقطة من (م). (١٥) ساقطة من (ط).

كلام سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بأن كل آية اقتضت وصفا من أوصاف المبتدعة فهم مقصودون بما فيها من الذم والخزي وسوء الجزاء، إما بعموم اللفظ[١]، وإما بمعنى الوصف[٢].

وروى ابن وهب أن النبي ﷺ أتى[٣] بكتاب في كتف فقال: (كفى بقوم حمقاً، أو[٤] قال ضلالاً، أن يرغبوا عما جاءهم به نبيهم إلى غير نبيهم، أو كتاب إلى غير كتابهم)، فنزلت: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[٥] الآية[٦].

وخرج[٧] عبد بن حميد[٨] عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»[٩]، ثم تلا هذه الآية: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[١٠] إلى آخر الآية[١١].

وخرج هو وغيره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قول الله:

---

(١) مثل آية البقرة (٢٧) ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ وكذلك آية الرعد (٢٥) فإن فيها نفس الأوصاف المذكورة في آية البقرة.

(٢) مثل آية الصف (٥) ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ وتقدم استشهاد سعد رضي الله عنه بهذه الآيات.

(٣) في (م) و(خ) و(ت): «أوتى».

(٤) في (ت): «و» بدل أو.

(٥) سورة العنكبوت: آية (٥١).

(٦) رواه الإمام الدارمي في المقدمة من سننه: باب من لم ير كتابة الحديث، عن يحيى بن جعدة مرسلاً (١/ ١٣٤)، ورواه الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١/ ٧)، ورواه الإمام أبو داود في المراسيل (ص٤٥٤)، ورواه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب مختصر في مطالعة كتب أهل الكتاب والرواية عنهم (٢/ ٤١)، وذكره القاضي عياض في الشفا (٢/ ٣٨)، وعزاه الشوكاني في فتح القدير أيضاً للفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم (٤/ ٢٠٩)، وأخرجه الإسماعيلي في معجمه (٣٨٤) عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وذكره بمعناه.

(٧) في (خ): «وخرجه».

(٨) في (ط): «عبد الحميد»، وتقدمت ترجمة عبد بن حميد (ص٩٥).

(٩) رواه الشيخان، وتقدم تخريجه (ص٥٨).

(١٠) سورة آل عمران: آية(٣١).

(١١) ذكره الإمام السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى عبد بن حميد (٢/ ٣٠).

﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ۝٥﴾[١] قال: (ما قدمت من عمل خير أو شر، وما أخرت من سنة يعمل بها من بعدها[٢])[٣].

وهذا التفسير قد يحتاج إلى تفسير، فروي عن عبد الله[٤] قال: (ما قدمت من خير، وما أخرت من سنة/ صالحة يعمل بها[٥]/، فإن له مثل أجر من عمل بها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، وما أخرت من سنة سيئة كان عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص ذلك[٦] من أوزارهم شيئاً)[٧]. خرجه ابن المبارك[٨] وغيره[٩]. [٣٢غ] [٢٦ت]

وجاء عن سفيان بن عيينة[١٠] وأبي قلابة[١١] وغيرهما أنهم قالوا: (كل صاحب بدعة أو فرية ذليل». واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا

---

(١) سورة الانفطار: آية (٥).
(٢) في (خ) و(ط): «بعده».
(٣) ذكره الإمام السيوطي في الدر المنثور عنه، وعزاه إلى عبد بن حميد (٨/٤٣٨)، وقريب منه عند ابن جرير في تفسيره (٣٦٥٥٧).
(٤) هو ابن مسعود.
(٥) في (م) و(خ) و(ت): «يعمل بها من بعدها».
(٦) ساقطة من (م) و(ت) و(غ).
(٧) في (م) و(خ) و(ت) و(غ): «شيء»، وما أثبته هو الموافق للرواية.
(٨) في (ت): «مالك».
(٩) خرج هذا الأثر عن ابن مسعود الإمام ابن المبارك في كتاب الزهد له (ص٥١٧)، وعزاه الإمام السيوطي في الدر المنثور لعبد بن حميد، وابن أبي حاتم. انظر الدر المنثور (٨/٤٣٨). وذكره الإمام البغوي في شرح السنة، باب ثواب من دعا إلى هدى أو أحيا سنة، وذكره بلفظ أخصر (١/ ٢٣٢).
(١٠) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الإمام الكبير، حافظ العصر، طلب الحديث وهو حدث، ولقي الكبار، وأتقن وجود، وجمع وصنف، وهو ومالك نظيران في الإتقان. توفي سنة ثمان وتسعين ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤)، الجرح والتعديل للرازي (١/ ٣٢)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١١٧).
(١١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو، الجرمي، أبو قلابة البصري، كان ثقة فاضلاً كثير الحديث، كثير الإرسال، ابتلي في دينه وبدنه، مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة.
انظر: تقريب التهذيب (١/ ٤١٧)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٦٨)، طبقات ابن سعد (٧/ ١٨٣)، حلية الأولياء (٢/ ٢٨٢).

ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٢﴾»[1][2]/. [٤١م]

وخرج ابن وهب عن مجاهد في قول الله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ﴾[3] (يقول: (ما قدموا من خير، وآثارهم)[4] التي أورثوا الناس بعدهم من الضلالة)[5].

وخرج أيضاً عن ابن عون[6] عن محمد بن سيرين[7] أنه قال: إني

---

(١) سورة الأعراف: آية (١٥٢).

(٢) روى قول سفيان بن عيينة ابن جرير في التفسير (١٥١٦١)، وأبو نعيم في الحلية، ولفظه: «ليس في الأرض صاحب بدعة إلا وهو يجد ذلة تغشاه، قال: وهي في كتاب الله، قالوا: وأين هي من كتاب الله؟ قال: أما سمعتم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ﴾، قالوا: يا أبا محمد، هذه لأصحاب العجل خاصة. قال: كلا، اتلوا ما بعدها: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ﴾ فهي لكل مفتر ومبتدع إلى يوم القيامة. (انظر الحلية ٧/ ٢٨٠). وكذلك ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ٢٦٦)، وذكر ابن كثير قوله مختصرا. انظر تفسيره (٢/ ٣٩٥). وذكر قول سفيان الإمام السيوطي في الدر المنثور، وعزاه لابن أبي حاتم، والبيهقي في شعب الإيمان، وأبو الشيخ. انظر الدر المنثور (٣/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦). وروى قول أبي قلابة وابن جرير في التفسير (١٥١٥٨)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٤٣)، وذكره السيوطي عنه في الدر المنثور، وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ. انظر الدر المنثور (٣/ ٥٦٥).

(٣) سورة يس: آية (١٢).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٥) أخرجه سفيان الثوري في التفسير (٧٩٢)، وذكره الإمام السيوطي في الدر المنثور. وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم. انظر الدر المنثور (٧/ ٤٨). وأشار إلى طرف منه الإمام ابن كثير في تفسيره (٣/ ٩٠٠).

(٦) هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، مولاهم، كان من أئمة العلم والعمل، وكان مشهوراً في الحفظ، وفي الفقه، وفي العبادة والفضل، وكان ثقة ثبتاً فاضلاً. توفي سنة إحدى وخمسين ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٦٤)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٤٦)، شذرات الذهب (١/ ٢٣٠).

(٧) هو محمد بن سيرين الأنصاري الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، وكان رحمه الله فقيها، عالماً، ورعا، كثير الحديث. شهد له أهل العلم والفضل بذلك. توفي سنة عشر ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦)، طبقات ابن سعد (٧/ ١٩٣)، حلية الأولياء (٢/ ٢٦٣).

أرى أسرع الناس ردة[١] أصحاب الأهواء. قال ابن عون: وكان ابن سيرين يرى أن هذه الآية في أصحاب الأهواء[٢]: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾[٣] الآية[٤].

وذكر الآجري[٥] عن أبي الجوزاء[٦] أنه ذكر أصحاب الأهواء فقال: (والذي نفس أبي الجوزاء بيده لأن تمتلئ داري قردة وخنازير أحب إلي من أن يجاورني رجل منهم، ولقد دخلوا في هذه الآية: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾[٧])[٨].

والآيات المصرحة والمشيرة إلى ذمهم والنهي عن ملابسة أحوالهم كثيرة. فلنقتصر على ما ذكرنا، ففيه - إن شاء الله - الموعظة لمن اتعظ، والشفاء لما في الصدور.

---

(١) عير واضحة في (ت).

(٢) في (ت): «أهل الأهواء».

(٣) سورة الأنعام: آية (٦٨).

(٤) أخرجه الآجري في الشريعة (٢/ ٨٨٩) دون قوله: «قال ابن عون..». رواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى، باب التحذير من قوم يمرضون القلوب، عن ابن عون، قال: كان محمد يرى.. وذكره (٢/ ٤٣١). وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير (٤/ ٧٤٢٨) الشطر الثاني منه، وذكره الذهبي في السير (٤/ ٦١٠)، وذكره الإمام السيوطي في الدر المنثور عن ابن سيرين، وعزاه لعبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ. انظر الدر المنثور (٣/ ٢٩٢).

(٥) تقدمت ترجمته (ص٧٨).

(٦) هو أوس بن عبد الله الربعي البصري، ثقة، من كبار العلماء، حدث عن عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، وكان أحد العباد الذين قاموا على الحجاج، فقيل: إنه قتل يوم الجماجم سنة ثلاث وثمانين.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧١)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٨٣)، شذرات الذهب (١/ ٩٣).

(٧) سورة آل عمران: آية (١١٩).

(٨) انظر: الشريعة (٥/ ٢٥٤٨ - ٢٥٤٩) ورواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى، باب التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب ويفسدون الإيمان عن أبي الجوزاء وذكره بلفظين متقاربين أحدهما لفظ المؤلف. انظر الإبانة الكبرى (٢/ ٤٦٨ - ٤٦٩). ورواه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة، سياق ما روي عن النبي ﷺ في النهي عن مناظرة أهل البدع.. وذكره بلفظ أخصر من لفظ المؤلف، وليس فيه الاستشهاد بالآية (١/ ١٣١)، وذكره الذهبي في السير (٤/ ٣٧٢).

فصل

الوجه الثاني من النقل: ما جاء في الأحاديث المنقولة عن رسول الله ﷺ.

وهي كثيرة تكاد تفوت الحصر، إلا أنا نذكر منها ما تيسر مما يدل على الباقي، ونتحرى في ذلك ـ بحول الله ـ ما هو أقرب إلى الصحة.

فمن ذلك ما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا[١] ما ليس منه فهو رد»[٢]، وفي رواية لمسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[٣].

وهذا الحديث عده العلماء ثلث الإسلام[٤]، (لأنه جمع وجوه المخالفة لأمره عليه السلام)[٥].

---

(١) في (ط): «في أمرنا هذا».

(٢) رواه الإمام البخاري في كتاب الصلح من صحيحه، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود وذكره (٥/ ٣٠١ مع الفتح)، ورواه مسلم في كتاب الأقضية من صحيحه، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور وذكره (١٢/ ١٦ مع النووي) ، ورواه ابن ماجه في المقدمة من سننه، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ وذكره (١/ ٧)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٢٧٠) جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه بهذا اللفظ الإمام مسلم في نفس الموضع السابق (١٢/ ١٦).

(٤) وهو مروي عن الإمام أحمد كما ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، وذكر عن الشافعي أنه قال: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابا من الفقه. انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب عند شرح حديث (إنما الأعمال بالنيات) (ص٥).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

ويستوى في ذلك ما كان بدعة أو معصية.

[٤٣خ] وخرج مسلم عن جابر بن[١] عبد الله[٢]/ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: «أما بعد فإن (خير الحديث)[٣] كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة[٤])[٥].

[٤٢م] / وفي[٦] رواية قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد (الله
[٣٣غ] ويثني)[٧] عليه بما هو أهله، ثم يقول: (من يهده/ الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي[٨] له، وخير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة)[٩].

وفي رواية للنسائي[١٠]: (وكل محدثة بدعة، وكل بدعة في النار)[١١].

---

(١) ساقطة من (ت).

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين انظر: الإصابة (١/ ٢٢٢)، أسد الغابة (١/ ٣٠٧)، السير (٣/ ١٨٩).

(٣) ما بين المعكوفين بياض في (ت). (٤) بياض في (ت).

(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر (١٦/ ١٥٣ مع النووي)، والإمام أحمد في المسند (٣/ ٣١٩، ٣٧١)، والإمام النسائي في سننه (٣/ ١٨٨)، والإمام الدارمي في سننه (١/ ٨٠)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٧٦)، والإمام ابن نصر المروزي في السنة (ص٢٧)، والإمام البيهقي في الاعتقاد والهداية (ص١٥٢)، والإمام الآجري في الشريعة (ص٤٥ ـ ٤٦)، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٣٠)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٦).

(٦) بياض في (ت). (٧) ما بين المعكوفين بياض في (ت).

(٨) بياض في (ت).

(٩) روى هذه الرواية الإمام مسلم في صحيحه (١٦/ ١٥٦)، والإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٧١).

(١٠) في (ت): «النسائي».

(١١) روى هذه الزيادة الإمام النسائي في سننه عن جابر بلفظ «وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» (٣/ ١٨٨)، ورواها أيضاً الإمام الآجري في الشريعة (ص٤٥ ـ ٤٦). وقد صحح الشيخ ناصر الدين الألباني هذه الزيادة كما في إرواء الغليل (٣/ ٧٣)، وكذلك في تعليقه على المشكاة (١/ ٥١).

وذكر أن عمر رضي الله عنه كان يخطب بهذه الخطبة[١].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً أنه كان يقول: «إنما هما اثنتان، الكلام والهدى، فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ، ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، إن كل محدثة بدعة»[٢].

وفي لفظ: (غير أنكم/ ستحدثون ويحدث لكم، فكل محدثة ضلالة، وكل ضلالة في النار)[٣]. [٢٧ت]

وكان ابن مسعود يخطب بها[٤] كل خميس[٥].

وفي رواية أخرى عنه[٦]: (إنما هما اثنتان، الهدى والكلام، فأفضل الكلام ـ أو أصدق الكلام ـ كلام الله، وأحسن الهدى هدى محمد[٧]، وشر الأمور محدثاتها، ألا[٨] وكل[٩] محدثة بدعة، ألا لا يتطاولن[١٠] عليكم

---

(١) رواه عن عمر رضي الله عنه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة برقم (١١٩٧) (٤/ ٦٥٩)، ورواه الإمام محمد بن نصر المروزي في السنة عنه رضي الله عنه (ص٢٨)، ورواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٣١)، ورواه عبد الله بن أحمد في السنة، وله قصة مع الجاثليق (وهو لقب كبير من أمراء الروم) (٢/ ٤٢٣).

(٢) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها موقوفاً على ابن مسعود (ص٣١).

(٣) رواه الإمام الدارمي في المقدمة من سننه عن ابن مسعود (١/ ٧٢)، وابن نصر المروزي في السنة (ص٢٩)، وقوله: «وكل ضلالة في النار» رواها ابن نصر في السنة (ص٢٩)، وذكر قريباً منه الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم وصححه (ص٢٥٤).

(٤) في (غ): «بهذا».

(٥) تحديد ابن مسعود يوم الخميس للموعظة ذكره البخاري في كتاب العلم من صحيحه (١/ ١٦٣). وقد صرحت بعض الروايات بأنه كان يخطب بهذه الخطبة كل خميس كرواية ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٣١).

(٦) مطموسة في (ت).

(٧) في (خ): «هدى الله بل محمد». وهو خطأ أضرب عنه الناسخ.

(٨) ساقط من (م) و(ت).

(٩) مطموسة في (ت).

(١٠) في (ت): «يتطاولون».

الأمر فتقسو قلوبكم، ولا يلهينكم الأمل، فإن كل ما هو آتٍ قريب، ألا إن بعيداً ما ليس آتياً)[١].

وفي رواية أخرى عنه: (أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، و﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿١٣٤﴾﴾[٢])[٣].

وروى ابن ماجه مرفوعاً عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة»[٤].

والمشهور أنه موقوف على ابن مسعود[٥].

---

(١) روى هذه الرواية عبد الرزاق في المصنف (٢٠٠٧٦)، والطبراني في الكبير (٨٥١٨، وابن عبد البر في الجامع (٢٣٠١)، الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة عن ابن مسعود مرفوعاً إلى قوله: «فتقسو قلوبكم». (١/ ٧٧).

(٢) سورة الأنعام: آية (١٣٤).

(٣) رواه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة من صحيحه عن ابن مسعود موقوفاً (١٣/ ٢٤٩) ورواه أيضاً في كتاب الأدب بلفظ أخصر (١٠/ ٥٠٩)، ورواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها دون ذكر الآية (ص٣١)، ورواه الإمام ابن نصر المروزي بلفظ أطول (ص٢٨)، والإمام البيهقي في الاعتقاد والهداية (ص١٥٤).

(٤) رواه الإمام ابن ماجه في مقدمة سننه عن ابن مسعود مرفوعاً، وما ذكره المؤلف جزء من حديث طويل. انظر سنن ابن ماجه (١/ ١٨)، ورواه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة، وزاد «ألا لا يطول عليكم الأمد فتقسو قلوبكم» (١/ ٧٧)، ورواه الإمام ابن أبي عاصم في السنة كما أورده المؤلف (ص١٠٩) من هذا المجلد.
وفي سنده أبو إسحاق السبيعي ثقة عابد، ولكنه مدلس، وقد اختلط بآخره، ولم يصرح بالسماع. انظر تقريب التهذيب (٢/ ٧٣)، تهذيب التهذيب (٨/ ٦٣) وقال عنه الشيخ الألباني في ظلال الجنة: «حديث صحيح، رجال إسناده كلهم ثقات، رجال مسلم، غير أن أبا إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي مدلس وكان اختلط. ولكن الحديث يشهد له ما قبله وما بعده». انظر ظلال الجنة (١/ ١٧) ويريد بما قبله حديث جابر المتقدم وهو في مسلم كما مر، ويريد بما بعده حديث العرباض بن سارية وفيه «إياكم والمحدثات فإن كل محدثة ضلالة».

(٥) تقدم حديث جابر في مسلم مرفوعاً (ص١١٥)، وهو في نفس المعنى، وكذلك أثر ابن مسعود هذا جاء مرفوعاً كما خرجناه في الفقرة السابقة، ثم إن أثر ابن مسعود فيه جزء له حكم الرفع وهو قوله: «وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ» فإن فيه إخباراً عن صفة من=

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى[١] كان له من الأجر مثل أجور من يتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم[٢] مثل/ آثام من [٤٤خ] يتبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»[٣].

وفي الصحيح أيضاً عنه عليه السلام أنه قال: (من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً، ومن سن/ سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص [٤٣م] من أوزارهم شيئاً). خرجه الترمذي[٤].

وروى الترمذي أيضاً وصححه، وأبو داود وغيرهما عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذا موعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ فقال[٥]: (أوصيكم بتقوى الله والسمع[٦] والطاعة[٧]، وإن كان عبداً حبشيّاً، فإنه من يعش[٨] منكم

= صفاته ﷺ وهو أحد أقسام المرفوع. انظر كلام الإمام ابن حجر في الفتح (١٣/ ٢٥٢).

(١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «الهدى». (٢) غير واضحة في (ت).

(٣) رواه الإمام مسلم في كتاب العلم من صحيحه، باب من سن سنة حسنة.. عن أبي هريرة (١٦/ ٢٢٧ ـ مع النووي)، والإمام أبو داود في كتاب السنة من سننه برقم (٤٦٠٩)، و(٤/ ٢٠٠)، والإمام الترمذي في كتاب العلم من سننه، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى برقم (٢٦٧٤)، (٥/ ٤٢)، والإمام ابن ماجه في المقدمة من سننه، باب من سن سنة حسنة برقم (٢٠٦)، (١/ ٧٥)، والإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٩٧)، والإمام ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٥٢)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٣١١).

(٤) رواه الإمام مسلم في كتاب الزكاة من صحيحه عن المنذر بن جرير عن أبيه (٧/ ١٠٢ ـ ١٠٤ مع النووي)، ورواه الإمام الترمذي في كتاب العلم من سننه، باب من دعا إلى هدى عن جرير بن عبد الله بلفظ المؤلف برقم (٢٦٧٥)، (٥/ ٤٢)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٥٧)، والدارمي في سننه (١/ ١٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٨٠٢).

(٥) في (ر): «قال». (٦) مطموسة في (ت).

(٧) في (ط): «والسمع والطاعة لولاة الأمر».

(٨) في (م) و(خ) و(ط): «يعيش»، والصواب ما أثبته، وبه وردت الرواية.

[٣٤غ] بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم/ بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، (وعضوا عليها)[١] بالنواجذ[٢]، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، (وكل بدعة ضلالة)[٣]. وروي على وجوه من طرق[٤].

وفي الصحيح عن حذيفة[٥] (أنه قال)[٦]: يا رسول الله، هل بعد هذا الخير شر؟ قال: (نعم، قوم (يستنون بغير سنتي)[٧]، ويهتدون بغير هديي)[٨]، وقال: فقلت: هل بعد ذلك [الخير][٩] من شر؟ قال: ((نعم، دعاة على نار)[١٠] جهنم من أجابهم إليها[١١] قذفوه فيها)، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا قال: ((نعم هم من)[١٢] جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا). قلت: فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال[١٣]: (تلزم جماعة المسلمين[١٤] وإمامهم). قلت: فإن لم يكن لهم[١٥] إمام ولا جماعة؟ قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو (أن تعض)[١٦] بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)[١٧]. وخرجه البخاري على نحو آخر[١٨].

---

(١) ما بين المعكوفين بياض في (ت).
(٢) النواجذ من الأسنان الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك. والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان. انظر النهاية (٥/ ٢٠).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).
(٤) تقدم (ص٦٥).
(٥) في (غ) و(ر): «خزيمة» وهو خطأ.
(٦) ما بين المعكوفين بياض في (ت).
(٧) ما بين المعكوفين بياض في (ت).
(٨) في (ت): «هدى».
(٩) في جميع النسخ: «الشر» والتصويب من البدع والنهي عنها لابن وضاح، ومصادر التخريج.
(١٠) ما بين المعكوفين بياض في (ت).
(١١) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).
(١٢) ما بين المعكوفين بياض في (ت).
(١٣) ساقطة من (ت).
(١٤) بياض في (ت).
(١٥) ساقطة من جميع النسخ عدا (ر).
(١٦) ما بين المعكوفين بياض في (ت).
(١٧) انظر: البدع والنهي عنها لابن وضاح (ص٤٠).
(١٨) رواه الإمام البخاري في كتاب المناقب من صحيحه عن حذيفة رضي الله عنه مع اختلاف يسير في اللفظ (٦/ ٦١٥ ـ مع الفتح)، وفي كتاب الفتن (١٣/ ٣٥)، والإمام مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه (١٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٨ ـ مع النووي)، والإمام ابن ماجه مختصرا برقم (٣٩٧٩)، (٢/ ١٣١٧)، والإمام البغوي في شرح السنة (١٥/ ١٤)، والبيهقي في سننه (٨/ ١٥٦).

وفي حديث الصحيفة: (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور[١]. من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه[٢] يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً[٣])[٤].

وهذا الحديث في سياق العموم، فيشمل كل حدث أحدث فيها مما ينافي الشرع، والبدع/ من أقبح الحدث. [٤٥خ]

وقد استدل مالك رضي الله عنه به[٥] في مسألة تأتي/ في موضعها بحول الله[٦]. [٢٨ت]

وهو وإن[٧] كان مختصاً بالمدينة فغيرها أيضاً يدخل في المعنى.

---

(١) عير وثور جبلان في المدينة، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/ ٢٦)، (٦/ ٢٤٦)، وانظر فتح الباري (٤/ ٨٢).

(٢) كتبت في (ت): «فوق السطر».

(٣) الصرف التوبة، وقيل النافلة. والعدل الفدية، وقيل الفريضة. انظر النهاية لابن الأثير (٣/ ٢٤)، وانظر غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٤٥٥)، وقال الإمام ابن حجر في الفتح: واختلف في تفسيرهما، فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري، وعن الحسن البصري بالعكس...، ولم يرجح الحافظ رحمه الله. انظر الفتح (٤/ ٨٦).

(٤) رواه الإمام البخاري في كتاب فضائل المدينة من صحيحه، باب حرم المدينة عن علي رضي الله عنه بلفظ أطول (٤/ ٨١ ـ مع الفتح)، وفي كتاب الجزية والموادعة باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة (٦/ ٢٧٣)، وفي مواضع أخرى، ورواه الإمام مسلم في كتاب الحج من صحيحه، باب فضل المدينة عن علي رضي الله عنه (٩/ ١٤٢ ـ ١٤٤)، والإمام أبو داود في كتاب الولاء والهبة من سننه، باب في تحريم المدينة برقم (٢٠٣٤)، (٢/ ٢٢٣)، والإمام الترمذي في كتاب الولاء والهبة من سننه، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه برقم (٢١٢٧)، (٤/ ٣٨١)، والإمام أحمد في المسند (١/ ٨١، ١٢٦، ١٥١)، والإمام عبد الله بن أحمد في السنة (٢/ ٥٤٢)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١١٩).

(٥) في (ط): «استدل به مالك».

(٦) يريد قصة وقعت لعبد الرحمن بن مهدي مع مالك رحمهما الله. وسيأتي ذكرها (ص٢٠٤ ـ ٢٠٥) من هذا المجلد.

(٧) في (خ): «إن» بدون الواو.

وفي الموطأ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى
[٤٤م] المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم/ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) الحديث، إلى أن قال فيه: (فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم، ألا هلم، (ألا هلم)[١]، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك. فأقول: فسحقاً، فسحقاً، فسحقاً[٢])[٣].

حمله جماعة من العلماء على[٤] أنهم أهل البدع، وحمله آخرون على المرتدين عن الإسلام[٥].

والذي يدل على الأول ما خرجه خيثمة بن سليمان[٦] عن يزيد الرقاشي[٧] قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه فقلت[٨]: إن ها هنا قوماً يشهدون علينا بالكفر والشرك، ويكذبون بالحوض والشفاعة، فهل

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت). (٢) ساقطة من (ت).

(٣) رواه الإمام مالك في كتاب الطهارة من الموطأ، باب جامع الوضوء عن أبي هريرة رضي الله عنه (١، ٢٩). ورواه الإمام مسلم في كتاب الطهارة من صحيحه، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٩)، ورواه الإمام ابن ماجه في كتاب الزهد من سننه، باب ذكر الحوض (٢/ ١٤٣٩ ـ ١٤٤٠)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٠٠، ٤٠٨).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بهم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر رضي الله عنه فقاتلهم أبو بكر، حتى قتلوا وماتوا على الكفر، وقد ذكر عن البخاري عن قبيصة، كما ذكره الحافظ في الفتح، وهو الذي رجحه عياض والباجي. انظر الفتح (١١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦). ومن العلماء من أدخل أهل الكبائر وأهل البدع في المراد بالحديث كما ذكره الحافظ عن الداودي وغيره. (نفس الموضع).

(٦) هو أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة بن سليمان القرشي الشامي، إمام، ثقة، كان محدث الشام، وصنف «فضائل الصحابة»، قدم دمشق في آخر عمره وحدث بها، وتوفي سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤١٢)، طبقات الحفاظ (ص٣٥٣)، شذرات الذهب (٢/ ٣٦٥).

(٧) هو يزيد بن أبان الرقاشي، أبو عمرو البصري، القاص، زاهد ضعيف، مات قبل العشرين ومائة.
انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (٢/ ٣٦١)، الكاشف للذهبي (٣/ ٢٤٠).

(٨) في (م) و(خ): «قال»، وصححت في هامش (خ)، وفي (ت): «قال فقلت».

سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بين العبد وبين[١] الكفر أو الشرك ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك، وحوضي كما بين أيلة[٢] إلى مكة، أباريقه كنجوم السماء، أو قال: كعدد نجوم السماء. له ميزابان من الجنة، كلما نضب أمداه، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا، وسيرده أقوام ذابلة شفاههم/، فلا يطعمون منه[٣] [٣٥غ] قطرة واحدة. من كذب به اليوم لم يصب منه الشراب يومئذ)[٤].

فهذا الحديث يدل[٥] على أنهم من أهل القبلة.

فنسبتهم أهل الإسلام إلى الكفر من أوصاف الخوارج[٦]، والتكذيب بالحوض من أوصاف أهل الاعتزال[٧] وغيرهم. مع ما

---

(١) ساقط من (ط).

(٢) أيلة بالفتح مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام.. وقيل هي آخر الحجاز وأول الشام. انظر معجم البلدان لياقوت (١/ ٣٩١).

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) أخرج أول الحديث أبو يعلى في مسنده (٤١٠٠) عن أنس رضي الله عنه، كما أخرجه مسلم عن جابر (١٣٤)، وابن ماجه في السنن (١٠٨٠)، والدارقطني (٢/ ٤١)، وذكر الحافظ في الفتح ذكر آخر الحديث وعزاه إلى البيهقي، ثم قال: «ويزيد ضعيف، لكن يقويه ما مضى، ويشبه أن يكون الكلام الأخير من كلام أنس». الفتح (١١/ ٤٦٨). وقد بحثت عنه عند البيهقي فلم أجده. وأحاديث الحوض صحيحة متواترة. انظر هامش (٦).

(٥) ساقطة من (ط).

(٦) وقد تقدم في التعريف بالخوارج أن من أصولهم تكفير مرتكب الكبيرة. انظر (ص١٥).

(٧) قال ابن حجر في الفتح نقلاً عن القرطبي في المفهم: «مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمداً ﷺ بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي...، وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدعة وأحالوه على ظاهره وغلوا في تأويله من غير استحالة عقلية ولا عادية تلزم من حمله على ظاهره وحقيقته، ولا حاجة تدعو إلى تأويله، فخرق إجماع السلف وفارق مذهب أئمة الخلف». قال ابن حجر: «قلت: أنكره الخوارج وبعض المعتزلة». انظر فتح الباري (١١/ ٤٦٧)، وقال ابن حزم رحمه الله في الفصل: «وأما الحوض فقد صحت الآثار فيه وهو كرامة للنبي ﷺ ولمن ورد عليه من أمته، ولا ندري لمن أنكره متعلقاً، ولا يجوز مخالفة ما صح عن النبي ﷺ في هذا وغيره» (٤/ ٦٦). =

جاء[١] في حديث الموطأ من قول النبي ﷺ: «ألا هلم» لأنه عرفهم بالغُرَّة[٢] والتحجيل[٣] الذي جعله من خصائص أمته[٤]، وإلا فلو لم يكونوا من الأمة لم يعرفهم بالعلامة المذكورة[٥].

وصح من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ بالموعظة فقال: (إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غُرْلا[٦] ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾[٧]، قال: أول من[٨] يكسى/ [٤٦خ] يوم القيامة إبراهيم، وإنه سيؤتى[٩] برجال من أمتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾[١٠]/ [٤٥م]، فيقال: هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم)[١١].

= وانظر في الأدلة الواردة في هذه المسألة: السنة لابن أبي عاصم (ص٣٠٧ ـ ٣٤٧)، الشريعة للآجري (ص٣٥٢ ـ ٣٥٧)، أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٦/١١١٦ ـ ١١٢٦).

(١) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٢) الغُرّ جمع الأغر، من الغُرَّة: بياض الوجه. النهاية (٣/ ٣٥٤).

(٣) أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام. النهاية (١/ ٣٤٦).

(٤) ومعرفة النبي ﷺ لهم بهاتين العلامتين مذكور في حديث الموطأ إلا أن المؤلف اختصره.

(٥) سوف يتكلم المؤلف على هذه المسألة بشكل أوسع في الباب التاسع (٣/ ١١٤ ـ ١١٨، ١٤٢ ـ ١٤٦) من كتابنا هذا.

(٦) الغُرْل جمع الأغرل، وهو الأقلف. والغرلة القلفة. النهاية (٣/ ٣٦٢).

(٧) سورة الأنبياء: آية (١٠٤).

(٨) في (ت): «ما».

(٩) في (م) و(خ): «يستوفى»، وفي (ت) و(ط): «يستدعى».

(١٠) سورة المائدة: آية (١١٧ ـ ١١٨).

(١١) رواه الإمام البخاري في كتاب الأنبياء من صحيحه، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ عن ابن عباس مرفوعاً (٦/ ٣٨٦ مع الفتح)، ورواه الإمام مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر عنه أيضاً (١٧/ ١٩٤)، ورواه الإمام الترمذي في كتاب صفة القيامة من سننه، باب ما جاء في شأن الحشر برقم (٢٤٢٣)، (٤/ ٥٣٢)، والإمام أحمد في المسند عنه أيضاً (١/ ٢٣٥).

ويحتمل هذا الحديث أن يراد به أهل البدع كحديث الموطأ[١]، ويحتمل أن يراد به من ارتد بعد النبي ﷺ.

وفي الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة». حسن صحيح[٢].

وفي الحديث روايات أخر سيأتي ذكرها والكلام عليها إن شاء الله[٣]، ولكن الفرق فيها عند أكثر العلماء فرق أهل البدع[٤].

وفي الصحيح أنه ﷺ قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»[٥]. وهو آت على وجوه كثيرة في البخاري وغيره.

وفي مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ[٦] على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله عز وجل شرع لنبيكم صلى الله/ عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من [٢٩ت]

---

(١) تقدم (ص١١٤).

(٢) رواه الإمام الترمذي في كتاب الإيمان من سننه، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة عن أبي هريرة برقم (٢٦٤٠)، وتقدم تخريج الحديث (ص١٥ ـ ١٦).

(٣) وذلك في الباب التاسع من هذا الكتاب (٣/ ١٢٢).

(٤) وهو اختيار المؤلف كما ذكره في الباب التاسع (٣/ ١٢٩).

(٥) رواه الإمام البخاري في كتاب العلم من صحيحه، باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص وذكره (١/ ١٩٤ مع الفتح)، والإمام مسلم في كتاب العلم من صحيحه، باب رفع العلم وقبضه (١٦/ ٢٢٣ ـ ٢٢٣٥)، والإمام الترمذي في كتاب العلم من سننه، باب ما جاء في ذهاب العلم (٥/ ٣٠)، والإمام أحمد في المسند (٢/ ١٦٢، ١٩٠)، والإمام ابن ماجه في مقدمة سننه، باب اجتناب الرأي والقياس (١/ ٢٠)، والإمام الدارمي في مقدمة سننه، باب في ذهاب العلم (١/ ٨٩)، والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٤٩، ١٥٠)، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٨٧).

(٦) في (م): «فيحافظ».

سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لضللتم[١]»[٢] الحديث.

فتأملوا كيف جعل ترك السنة ضلالة! وفي رواية: «لو[٣] تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم»[٤]. وهو أشد في التحذير.

[٣٦غ] وفيه أن النبي صلى/ الله عليه وسلم قال: «إني تارك فيكم[٥] ثقلين أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور»، وفي رواية «فيه الهدى»، «من [٤٧خ] استمسك به وأخذ به كان على الهدى، ومن أخطأه ضل»،/ وفي رواية: (من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة)[٦].

ومما جاء في هذا الباب أيضاً ما خرج ابن وضاح ونحوه لابن وهب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي دجالون كذابون يأتونكم ببدع من الحديث لم تسمعوه أنتم ولا آباؤكم[٧]، فإياكم وإياهم[٨] لا يفتنونكم)[٩].

---

(١) في (م): «لظليتم».

(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب المساجد من صحيحه، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها عن ابن مسعود (٥/ ١٥٦ مع النووي)، والإمام أحمد في المسند (١/ ٣٨٢، ٤١٤)، والإمام ابن ماجه في كتاب المساجد من سننه، باب المشي إلى الصلاة (١/ ٢٥٥)، والإمام النسائي في كتاب الإمامة من سننه، باب المحافظة على الصلوات (٢/ ١٠٨)، والإمام أبو داود في كتاب الصلاة من سننه، باب في التشديد في ترك الجماعة، بلفظ: «ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم» (١/ ١٤٨).

(٣) في (ت): «ولو» بالواو.

(٤) هي رواية أبي داود كما تقدم في تخريج الحديث .

(٥) في (م) و(خ): «فيهم».

(٦) رواه الإمام مسلم في كتاب فضائل الصحابة من سننه، باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وذكره برواياته (١٥/ ١٧٩ ـ ١٨١ مع النووي)، ورواه الإمام الدارمي في كتاب فضائل القرآن من سننه، باب فضل من قرأ القرآن (١/ ٥٢٤)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

(٧) في (ط): «آباؤهم».

(٨) في (ط): «إياهم» بدون الواو.

(٩) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها عن أبي هريرة رضي الله عنه (ص٣٤)، =

/ وفي الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من أحيا سنة من [٤٦م] سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص[١] من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل[٢] وزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار[٣] الناس شيئاً»[٤]. حديث حسن.

ولابن وضاح وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها: (من أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام)[٥]. (وفي رواية (من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام))[٦].

وعن الحسن رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: («أبى الله لصاحب بدعة بتوبة» وفي رواية: (إن الله حجز التوبة عن كل صاحب بدعة)، وقد تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقول رسول الله ﷺ)[٧]: «إن أحببت

= ورواه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه مع اختلاف يسير في اللفظ (١/ ٧٨ مع النووي)، ورواه الإمام أحمد في المسند عنه رضي الله عنه (٢/ ٣٤٩).

(١) في (ط): «أن ينقص ذلك»، وما أثبته هو الموافق لرواية الترمذي.

(٢) ساقط من (غ). (٣) في (خ): «من أجورهم أوزار».

(٤) تقدم تخرج الحديث (ص٣٤ ـ ٣٥).

(٥) حديث عائشة رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٣٦)، وضعفه لأجل الحسن بن يحيى الخشني، قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الغلط (١/ ١٧٢)، وأورده الإمام ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٧١). وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة بعد ذكر تضعيف ابن عدي وغيره للخشني: «وقد توبع على هذا الحديث فأخرجه ابن عساكر في تاريخه وساق سنده من رواية الليث بن سعد عن هشام بن عروة...، ثم قال: وهذه متابعة قوية. انظر اللآلئ المصنوعة (١/ ٢٥٣). والحديث مروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً كما في الحلية بلفظ «من مشى إلى صاحب بدعة...»، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني في الكبير، ثم قال: وفيه بقية وهو ضعيف. (١/ ١٩٣)، ورواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها عن هشام بن عروة عن أبيه (ص٥٥)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفاً عليه (١/ ١٣٩)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة تحت رقم (١٨٦٢).

(٦) ساقط من جميع النسخ عدا (غ).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ).

أن لا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلا تحدث في دين الله حدثاً برأيك»[١].

وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من اقتدى بي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني»[٢].

وخرج الطحاوي أن النبي ﷺ قال[٣]: «ستة ألعنهم لعنهم الله وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله[٤]، والمكذب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت يذل به من أعز الله ويعز به[٥] من أذل[٦] الله، والتارك لسنتي، والمستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي[٧] ما حرم الله»[٨].

وفي رواية أبي بكر بن ثابت الخطيب[٩]: (ستة لعنهم الله ولعنتهم) وفيه: (والراغب عن سنتي إلى بدعة)[١٠].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٨).
(٢) سبق تخريجه ص (٥٨).
(٣) ساقطة من (ت).
(٤) في (ط): «في دين الله».
(٥) ساقطة من (م) و(ت) و(غ).
(٦) في (م) وأصل (خ): «أضل»، وصححت في هامش (خ).
(٧) عترة الرجل أخص أقاربه. وعترة النبي ﷺ بنو عبد المطلب وقيل أهل بيته الأقربون، وهم أولاده وعلي وأولاده. النهاية (٣/ ١٧٧)، وقد وقعت في (ر): «عرتي».
(٨) رواه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار عن عائشة رضي الله عنها، كما هو عند المؤلف (٤/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧)، والإمام الترمذي في كتاب القدر من سننه برقم (٢١٥٤) (٤/ ٣٩٧)، ورواه الإمام ابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٣/ ٦٠)، ورواه الإمام ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٤، ١٤٩)، ورواه الإمام الحاكم في موضعين من المستدرك وصححه، وتعقبه الإمام الذهبي في الموضع الثاني بقوله: «إسحاق وإن كان من شيوخ البخاري فإنه يأتي بطامات قال فيه النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: واهٍ، وتركه الدارقطني، وأما أبو حاتم فقال: صدوق، وعبد الله فلم يحتج به أحد. والحديث منكر بمرة». انظر المستدرك (١/ ٣٦)، (٤/ ٩٠). وضعفه كذلك الشيخ الألباني كما في ظلال الجنة (١/ ٢٤)، وكذلك ضعفه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٣/ ٦٠).
(٩) تقدمت ترجمته (ص٩٣).
(١٠) رواية الخطيب هذه ذكرها صاحب الكنز تحت رقم (٤٤٠٣٢)، وعزاها للخطيب في المتفق والمفترق، وللدارقطني في الأفراد. انظر كنز العمال (١٦/ ٨٧ ـ ٨٨)، وكلا الكتابين لم يطبع.

وفي الطحاوي أن رسول الله ﷺ قال: «إن[١] لكل عابد شِرَّة[٢]، (ولكل شِرَّة)[٣] فترة، فإما إلى سنة وإما إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»[٤].

وفي معجم البغوي[٥] عن مجاهد قال: دخلت أنا ويحيى بن جعدة[٦] على رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال: ذكروا عند رسول الله ﷺ/ [٤٨خ] مولاة لبني عبد المطلب فقالوا/ [٣٧غ]: إنها قامت الليل، وصامت النهار[٧]، فقال رسول الله ﷺ: «لكني أنام وأصلي، وأصوم[٨] وأفطر، فمن اقتدى بي فهو مني، ومن رغب عن سنتي فليس مني، إن لكل عامل شِرَّة ثم فترة، فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل، ومن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى»[٩].

---

(١) في (ت): «إنا».

(٢) قال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب عند ذكر الحديث: «الشِرَّة» بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء وبعدها تاء تأنيث: هي النشاط والهمة، وشِرَّة الشباب أوله وحدته. (١/ ٨٧).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (غ) و(ر).

(٤) رواه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار عن عبد الله بن عمرو (٢/ ٨٨)، والإمام أحمد في المسند، وذكر النبي ﷺ الحديث بعدما أمر عبد الله بن عمرو بالاعتدال في الصلاة والصيام والقراءة. انظر المسند (٢/ ١٥٨، ١٨٨، ٢١٠). ورواه الإمام ابن حبان في صحيحه تحت رقم (١١). انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١/ ١٨٧)، ورواه ابن أبي عاصم في السنة، وقال الشيخ الألباني في تعليقه على السنة: إسناده صحيح على شرط الشيخين. (١/ ٢٨).

(٥) لعله يريد معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي المتوفى سنة ٣١٧هـ، والكتاب يوجد منه قطعة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة تحت رقم (٧٩١). انظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (ص٢٥٩، ٣٩٥).

(٦) هو يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي، ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه، من الثالثة.
انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (٢/ ٣٤٤)، الكاشف للذهبي (٣/ ٢٢١).

(٧) كتب في هامش (خ): «قائمة الليل، وصائمة النهار»، وفي المسند ومشكل الآثار ورد الفعل بصيغة المضارع. وصيغة المضارع أقرب إلى الصواب لدلالتها على استمرارها على هذه الحالة.

(٨) ساقطة من (ر).

(٩) رواه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار عن مجاهد عن جعدة بن هبيرة وذكره، وبإسناد=

[٤٧م] وعن أبي[١] وائل[٢] عن عبد الله[٣] رضي الله عنه عن النبي ﷺ/ أنه قال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبيّاً أو قتله نبي، وإمام ضلالة، وممثل[٤] من (الممثلين)[٥]»[٦].

وفي منتقى حديث خيثمة بن[٧] سليمان[٨] عن عبد الله[٩] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون من بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فيحدثون البدعة»، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: فكيف أصنع إذا أدركتهم؟ قال: «تسألني يابن أم عبد[١٠] كيف تصنع. لا طاعة لمن عصى الله»[١١].

وفي الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

= آخر عن مجاهد قال دخلت أنا ويحيى بن جعدة، على رجل من الأنصار وذكره (٢/ ٨٨)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٤٠٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه لأحمد، ثم قال: ورجاله رجال الصحيح. (٣/ ١٩٦).

(١) ساقطة من (ط). (٢) تقدمت ترجمته (ص٨١).

(٣) هو ابن مسعود رضي الله عنه. (٤) في (غ): «مثل».

(٥) في المخطوط والمطبوع (المسلمين)، وما أثبته هو ما ورد به الحديث.

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود رضي الله عنه (١/ ٤٠٧)، ورواه الطبراني في معجمه الكبير عنه بلفظ: (أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً أو قتله نبي، أو رجل يضل الناس بغير علم، أو مصور يصور التماثيل) (١٠/ ٢٦٠)، وفي سند الطبراني الحارث الأعور وهو ضعيف كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٦)، وسند الإمام أحمد جيد كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٨١).

(٧) في (ط): «عن». (٨) تقدمت ترجمته (ص١١٤).

(٩) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(١٠) في (خ) و(ت) و(ط): «عبد الله». والصواب المثبت، وهو الموافق للرواية.

(١١) رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠، ٤٠٩)، والإمام ابن ماجه في كتاب الجهاد من سننه، باب لا طاعة في معصية الله برقم (٢٨٦٥)، (٢/ ٩٥٦) والبيهقي في كتاب الصلاة من سننه، باب الإمام يؤخر الصلاة والقوم لا يخشونه (٣/ ١٢٤)، والإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٣٦١)، (١٠/ ٢١٣ ـ ٢١٤)، قال الشيخ الألباني في الصحيحة: «قلت: وإسناده جيد على شرط مسلم». انظر السلسلة الصحيحة برقم (٥٩٠)، (٢/ ١٣٩).

رسول الله ﷺ: «من أكل طيباً، وعمل في سنة، وأمن/ الناس بوائقه[١] [٣٠ت] دخل الجنة»، فقال رجل: يا رسول الله، إن هذا اليوم في الناس لكثير، قال: «وسيكون في قرون بعدي». حديث غريب[٢].

وفي كتاب الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كيف بكم وبزمان أو قال: يوشك أن يأتي زمان يُغَرْبَل[٣] الناس فيه غربلة، وتبقى حُثَالَة من الناس قد مَرَجَت[٤] عهودهم وأماناتهم، اختلفوا فصاروا[٥] هكذا» وشبك بين أصابعه، قالوا: كيف[٦] بنا يا رسول الله؟ قال: «تأخذون بما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتذرون أمر عامتكم»[٧].

---

(١) بوائقه أي غوائله وشروره، واحدها بائقة، وهي الداهية. انظر النهاية لابن الأثير (١/ ١٦٢).

(٢) رواه الإمام الترمذي في كتاب صفة القيامة من سننه عن أبي سعيد وذكره، ثم قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث إسرائيل..، ثم قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث إسرائيل ولم يعرف اسم أبي بشر. انظر سنن الترمذي (٥/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨)، وأبو بشر مجهول كما في تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/ ٢١)، وذكر ابن الجوزي الحديث في العلل المتناهية ثم قال: «قال أحمد: ما سمعت بأنكر من هذا الحديث، لا أعرف هلال بن مقلاص ولا أبا بشر، وأنكر الحديث إنكاراً شديداً» (٢/ ٢٦٣)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٤٧٦).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية بعد ذكره للحديث: «أي يذهب خيارهم، ويبقى أراذلهم. والمغربل المنتقى، كأنه نقي بالغربال». النهاية (٣/ ٣٥٢).

(٤) في (م) و(خ) و(ت): «مزجت» بالزاي، وهو خطأ، والصواب المثبت.. قال في النهاية: «المرج الخلط. ومنه حديث ابن عمرو (قد مرجت عهودهم) أي اختلطت». (٤/ ٣١٤).

(٥) في (ط): «فصارت».

(٦) في (ت) و(ط): «وكيف».

(٧) رواه الإمام أبو داود في كتاب الملاحم من سننه، باب الأمر والنهي عن عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٤٣٤٢)، (٤/ ١٢١)، والإمام ابن ماجه في كتاب الفتن من سننه، باب التثبت في الفتنة برقم (٣٩٥٧)، (٢/ ١٣٠٧ ـ ١٣٠٨)، والإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٢١)، والإمام الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٦٧)، والإمام الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي (٤/ ٤٣٥)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٥)، (١/ ٣٦٧). وعبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (١٠/ ٦).

وخرج ابن وهب مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والشعاب» قالوا: وما الشعاب يا رسول الله؟ قال: «الأهواء»[١].

وخرج أيضاً: (إن الله ليدخل العبد الجنة بالسنة يتمسك بها)[٢].

وفي كتاب السنة للآجري من طريق الوليد بن مسلم[٣] عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله/ عليه وسلم: «إذا [٤٩خ] حدث في أمتي البدع، وشتم أصحابي، فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل (ذلك منهم)[٤] فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٥].

قال عبد الله بن الحسن[٦]: فقلت للوليد بن مسلم: ما اظهار العلم؟ قال: (اظهار السنة)[٧] والأحاديث كثيرة.

---

(١) في (غ) و(ر) «أهل الأهواء»، ولم أجده بهذا اللفظ، وقريب منه ما رواه الإمام أحمد في المسند عن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية، فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد) (٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه لأحمد والطبراني، ثم قال: ورجال أحمد ثقات إلا أن العلاء بن زياد قيل أنه لم يسمع من معاذ (٥/ ٢٢٢)، وأعله العراقي في المغني بالانقطاع. (٢/ ٢٠٧).

(٢) الشفا للقاضي عياض (٢/ ٢٧).

(٣) هو أبو العباس الوليد بن مسلم الدمشقي عالم أهل الشام وحافظهم، وقد كان من أوعية العلم ولكنه رديء التدليس، فإذا قال حدثنا فهو حجة، توفي سنة خمس وتسعين ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٢١١)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١١/ ١٥١).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٥) رواه الإمام الخلال في السنة برقم (٧٨٧)، وضعف المحقق إسناده. انظر السنة للخلال (ص٤٩٤ ـ ٤٩٥)، ورواه الإمام الآجري بأسانيد ضعيفة عن جابر رضي الله عنه، انظر الشريعة لوحه (١٧٦)، وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة وعزاه لابن عساكر في تاريخه (١٥/ ٢٩٨/ ١)، والديلمي (١/ ١/ ٦٦)، وابن رزقويه في جزء من حديثه (ق٢/ ٢)، وحكم عليه الشيخ الألباني بأنه منكر. انظر السلسلة الضعيفة برقم (١٥٠٦).

(٦) هو عبد الله بن الحسن الساحلي كما هو في إسناد الآجري.

(٧) انظر: قوله في السنة للخلال (ص٤٩٥).

وليعلم الموفق أن بعض ما ذكر من الأحاديث تقصر[١] عن[٢] رتبة الصحيح، وإنما أوتي[٣] بها عملاً/ بما أصله المحدثون في أحاديث الترغيب والترهيب، إذ قد ثبت ذم البدع/ وأهلها بالدليل القاطع القرآني والدليل السني الصحيح، فما زيد من غيره فلا حرج في الإتيان به إن شاء الله[٤]. [٤٨م] [٣٨غ]

(١) في (ط): «يقصر».
(٢) في (م): «على».
(٣) في (غ) و(ط): «أتي».
(٤) وقد ذكر الإمام السيوطي ثلاثة شروط لرواية الحديث الضعيف والعمل به.
الأول: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه، (نقل العلائي الاتفاق عليه).
الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.
الثالث: أن لا يعتمد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط.
وقيل لا يجوز العمل به مطلقاً، قاله ابن العربي. وقيل يعمل به مطلقاً، وتقدم عزو ذلك إلى أبي داود وأحمد وإنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال، انتهى. انظر تدريب الراوي للسيوطي (١/ ٢٩٩).
وقال الشيخ أحمد شاكر في الباعث الحثيث: «والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك». (ص٨٦).

فصل

الوجه الثالث من النقل ما جاء عن السلف الصالح[١] من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في ذم البدع وأهلها، وهو كثير.

فمما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال: (أيها الناس، قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً، وصفق بإحدى يديه على الأخرى ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فقد[٢] رجم رسول الله ﷺ ورجمنا)[٣]. إلى آخر الحديث.

وفي الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه قال: «يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً، وإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً».

---

(١) ساقطة من (ت).

(٢) كتب في (ت): «إلا بعد».

(٣) رواه الإمام البخاري في كتاب الحدود من صحيحه، باب الاعتراف بالزنا، والباب الذي يليه عن عمر رضي الله عنه، مع اختلاف يسير في اللفظ (١٢/ ١٣٧، ١٤٤ فتح)، والإمام مسلم في كتاب الحدود من صحيحه، باب حد الزنا وذكره بلفظ البخاري الثاني (١١/ ١٩١ ـ ١٩٢)، والإمام أبو داود في كتاب الحدود من سننه، باب في الرجم، وذكره قريباً من لفظ الصحيحين (٤/ ١٤٣) والإمام ابن ماجه في كتاب الحدود من سننه، باب الرجم وذكره بلفظ الصحيحين (٢/ ٨٥٣)، والإمام الترمذي في كتاب الحدود من سننه، باب ما جاء في تحقيق الرجم وذكره بلفظين أحدهما أخصر من الآخر (٤/ ٢٩ ـ ٣٠)، والإمام الدارمي في كتاب الحدود من سننه، باب في حد المحصنين بالزنا (٢/ ٢٣٤)، ورواه الإمام مالك في كتاب الحدود من الموطأ، باب ما جاء في الرجم (٢/ ٨٢٤)، والإمام أحمد في مواضع من المسند (١/ ٢٣، ٢٩، ٣٦).

وروي عنه من طريق آخر أنه كان يدخل المسجد فيقف على الحِلَق[١] فيقول: (يا معشر القراء، اسلكوا الطريق، فلئن سلكتموها لقد سبقتم سبقا بعيدا، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً».

وفي رواية لابن[٢] المبارك: (فوالله لئن استقمتم (لقد سبقتم)[٣] سبقا بعيدا)[٤] الحديث.

وعنه أيضاً: (أخوف ما أخاف على الناس اثنتان: أن يؤثروا ما يرون على ما يعلمون، وأن يضلوا وهم لا يشعرون). قال سفيان: (وهو صاحب البدعة)[٥].

وعنه أيضاً أنه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر ثم قال لأصحابه: (هل ترون/ ما بين هذين الحجرين من النور؟) قالوا: يا أبا [٥٠خ] عبد الله، ما نرى بينهما من النور إلا قليلا. قال: (والذي نفسي بيده لتظهرن البدع/ حتى لا يرى[٦] من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجرين [٣١ت] من النور، والله لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شيء قالوا: تركت السنة)[٧].

---

(١) في (خ) و(ت) و(ط): «الخلق».
(٢) في (خ) و(ط): «ابن».
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م).
(٤) رواه عن حذيفة رضي الله عنه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه، باب الاقتداء بسنن رسول الله (١٣/ ٢٥٠ مع الفتح)، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة (١/ ١٣٩)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص١٧ ـ ١٨)، والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٩٠)، وأحمد بن نصر في السنة (ص٣٠)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٣٣٦)، وأورده البغوي في شرح السنة (١/ ٢١٤). وألفاظهم متقاربة.
(٥) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب إحداث البدع (ص٤٣)، وفي بابٌ في نقض عرى الإسلام (ص٧٦).
(٦) في (غ): «يرى» بدون لا.
(٧) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام ودفن الدين وإظهار البدع (ص٦٥).

وعنه أنه قال: (أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة، ولتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، وليصلين[١] نساؤكم[٢] وهن[٣] حُيَّض، ولتسلكن طريق من كان قبلكم حذو القُذَّة[٤] بالقُذَّة [٤٩م] وحذو النعل بالنعل[٥]، لا تخطئون طريقهم، ولا تخطئ بكم، وحتى تبقى فرقتان من فرق[٦] كثيرة، تقول إحداهما: ما بال الصلوات الخمس؟ لقد ضل من كان قبلنا، إنما قال الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾[٧] [٣٩غ] لا يصلون إلا ثلاثاً، وتقول الأخرى: إنما المؤمنون بالله/ كإيمان الملائكة، ما فينا[٨] كافر ولا منافق، حق على الله أن يحشرهما مع الدجال)[٩].

وهذا المعنى موافق لما ثبت من حديث أبي رافع[١٠] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لألفين أحدكم متكئاً على أريكته[١١] يأتيه الأمر من

---

(١) في (ط): «وليطئن».
(٢) في (ت): «نساؤهم»، وفي (غ) و(ر): «نساء».
(٣) في (خ) و(ط): «وبن»، وهي ساقطة من (ت).
(٤) قال ابن الأثير في النهاية: القُذَذ ريش السهم، واحدتها قذة، ومنه الحديث «لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة» أي كما تقدر كل واحدة منهما على قدر صاحبتها وتقطع» (٤/ ٢٨).
(٥) ساقطة من (م)، و(خ) و(ت).
(٦) في (ت): «فريق».
(٧) سورة هود: آية (١١٤).
(٨) في (خ) و(ت) و(ط): «فيها».
(٩) رواه عن حذيفة رضي الله عنه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام بلفظ المؤلف (ص٦٥)، ورواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى مع اختلاف يسير في اللفظ (١/ ١٧٤)، ورواه أيضاً بلفظ أخصر وليس فيه ذكر الفرقتين (٢/ ٥٧١)، ورواه الإمام الآجري في الشريعة مع اختلاف يسير في اللفظ (ص٢٠).
(١٠) هو أبو رافع القبطي مولى الرسول ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت أو هرمز، كان للعباس أولاً، فوهبه للنبي ﷺ. روى عدة أحاديث، وشهد أحد والخندق. وكان ذا علم وفضل. مات في أول خلافة علي رضي الله عنه.
انظر: الإصابة (١١/ ١٢٨ - ١٢٩)، طبقات ابن سعد (٤/ ٧٣ - ٧٥)، أسد الغابة (١/ ٥٢)، السير (٢/ ١٦).
(١١) الأريكة: السرير في الحجلة من دونه ستر، ولا يسمى منفرداً أريكة. وقيل هو كل ما اتكئ عليه من سرير أو فراش أو منصة. انظر النهاية (١/ ٤٠).

أمري مما أمرت[١] به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري[٢]، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[٣].

فإن السنة جاءت مفسرة للكتاب، فمن أخذ بالكتاب من غير معرفة بالسنة زل عن الكتاب كما زل عن السنة، فلذلك[٤] يقول القائل: «لقد ضل من كان قبلنا» إلى آخره.

وهذه الآثار عن حذيفة رضي الله عنه من تخريج ابن وضاح[٥].

وخرج أيضاً عن[٦] عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: (اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم)[٧].

وخرج عنه ابن وهب أيضاً أنه قال: (عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه بذهاب أهله. عليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إلى ما عنده، وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع والتنطع والتعمق، وعليكم بالعتيق)[٨].

---

(١) مطموسة في (ت).

(٢) في (ط) كرر لفظ «لا أدري».

(٣) رواه أبو داود في كتاب السنة من سننه، باب لزوم السنة عن أبي رافع (٤/١٩٩) وابن ماجه في المقدمة من سننه، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ (١/٧)، والترمذي في كتاب العلم من سننه، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، وقال حسن صحيح (٥/٣٦)، والإمام أحمد في المسند (٦/٨)، والحاكم وصححه (١/١٠٨ - ١٠٩)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/٨٢)، والإمام الآجري في الشريعة (ص٥٠)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٢٢٨)، والإمام البغوي في شرح السنة، وحسنه (١/٢٠٠ - ٢٠١). وصححه الشيخ الألباني. انظر صحيح الجامع برقم (٧٠٤٩)..

(٤) في غ (فإذا).

(٥) تقدم تخريجها قريباً (ص١٢٧ - ١٢٨).

(٦) ساقطة من (م) و(ت).

(٧) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص١٧)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/٨٦)، والإمام المروزي في السنة (ص٢٨)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٣٢٧)، وأورده البغوي في شرح السنة (١/٢١٤)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. (١/١٨٦).

(٨) أخرجه الإمام الدارمي في المقدمة من سننه، باب من هاب الفتيا عن ابن مسعود=

وعنه أيضاً: (ليس عام إلا والذي[١] بعده شر منه. لا أقول: عام
[٥١خ] أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام/، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب علمائكم وخياركم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيهدم الإسلام ويثلم)[٢].

وقال أيضاً: (كيف أنتم إذا ألبستكم[٣] فتنة يهرم فيها الكبير، وينشأ فيها الصغير، تجرى[٤] على الناس يحدثونها سنة، إذا غيرت قيل: هذا منكر»[٥].

وقال أيضاً: (أيها الناس، لا تبتدعوا ولا تنطعوا ولا تعمقوا، وعليكم بالعتيق، خذوا ما تعرفون، ودعوا ما تنكرون)[٦].

[٥٠م] وعنه أيضاً: (القصد في السنة خير من الاجتهاد/ في البدعة)[٧].

= وذكره (١/ ٦٦)، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٣٢)، والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم من قوله: (ستجدون.. إلخ) (٢/ ١٩٣)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٨٧)، والإمام المروزي في السنة (ص٢٩ - ٣٠)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٣٢٤، ٣٣٣)، وذكره البغوي في شرح السنة (١/ ٣١٧).

(١) وقعت الياء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).

(٢) أخرجه الإمام الدارمي في مقدمة سننه، باب تغير الزمان وما يحدث فيه عن ابن مسعود وذكره (١/ ٧٦)، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٤٠، ٨٧) والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٣٥ - ١٣٦)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط. (١/ ١٨٥).

(٣) في (م) و(ت) و(ط): «ألبستم»، والمثبت هو الموافق للرواية.

(٤) في (ت): «يجري».

(٥) رواه الإمام الدارمي في المقدمة من سننه، باب تغير الزمان عن ابن مسعود بلفظ أطول (١/ ٧٥)، ورواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها بلفظين الأول منهما لفظ المؤلف (ص٤١، ٩٦)، ورواه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة بلفظ أطول. (١/ ٩١).

(٦) تقدم بمعناه (ص١٢٩).

(٧) رواه الإمام الدارمي في مقدمة سننه، باب في كراهية أخذ الرأي عن ابن مسعود رضي الله عنه (١/ ٨٣)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٥٥، ٨٨)، =

وقد روي معناه مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «عمل قليل في سنة خير من عمل كثير[١] في بدعة»[٢].

وعنه أيضاً خرجه قاسم بن أصبغ[٣] أنه قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام ضال يضل[٤] الناس بغير ما أنزل الله، ومصور، ورجل قتل نبيّاً أو قتله نبي»[٥].

وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه[٦] قال: (لست تاركاً شيئاً كان رسول الله (صلى الله)[٧] عليه وسلم يعمل به إلا عملت به، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ)[٨].

= والإمام محمد بن نصر في السنة (ص٣٠)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٧)، وهو مروي أيضاً عن أبي الدرداء رضي الله عنه كما في أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ٨٨)، وكذلك في السنة للمروزي (ص٣٢).

(١) كتب في (خ) عند هذا الموضع «من عمل»، وهي زيادة من الناسخ.

(٢) ذكره صاحب الكنز تحت رقم (١٠٩٦)، وعزاه للرافعي عن أبي هريرة ومسند الفردوس عن ابن مسعود (١/ ٢١٩)، ورواه عبد الرزاق في المصنف عن الحسن مرسلاً برقم (٢٠٥٦٨)، (١١/ ٢٩١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٣٩)، وقال عند المناوي في فيض القدير: فيه أبان بن يزيد العطار ليّنه القطان (٤/ ٣٦٢)، وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع تحت رقم (٣٨١١)، (ص٥٥٦).

(٣) هو قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف القرطبي، الإمام الحافظ العلامة، محدث الأندلس، صنف سنناً وصحيحاً، وألف كتاب بر الوالدين، وكتاب مسند مالك وكتاب المنتقى في الآثار وكتاب الأنساب، انتهى إليه علو الإسنادَ بالأندلس مع الحفظ والاتقان، وبراعة العربية، والتقدم في الفتوى، مات بقرطبة سنة أربعين وثلاثمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٧٢)، لسان الميزان (٤/ ٤٥٨)، معجم الأدباء (١٦/ ٢٣٦).

(٤) بياض في (ت).

(٥) تقدم تخريج الحديث مرفوعاً (ص١٢٢).

(٦) ساقطة من (ط).

(٧) ما بين المعكوفين بياض في (ت).

(٨) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٩٢٦) أبواب الخمس، باب فرض الخمس، وأبو داود في سننه (٢٩٧٠) كتاب الخراج، باب في صفايا رسول الله ﷺ. وذكره القاضي عياض في الشفا (٢/ ٣٩)، ورواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى، باب ذكر ما جاءت به السنة من طاعة رسول الله.. عن أبي بكر رضي الله عنه. (١/ ٢٤٦).

وخرج[١] ابن المبارك عن (ابن عمر رضي الله عنهما قال: بلغ)[٢] عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يزيد بن أبي سفيان[٣] يأكل ألوان الطعام، فقال عمر رضي الله عنه لمولى له يقال له[٤]: يرفأ: «إذا علمت أنه
[٤٠غ] قد حضر عشاؤه فأعلمني»، فلما حضر عشاؤه أعلمه/، فأتاه عمر رضي الله عنه فسلم عليه، فاستأذن فأذن له، فدخل، فقُرِّب عشاؤه، فجاء بثريد[٥] لحم، فأكل عمر معه منها[٦]، ثم قرب شواء فبسط يزيد يده، وكف عمر رضي الله عنه يده، ثم قال: (والله يا يزيد بن أبي سفيان أطعام بعد طعام؟
[٣٢ت] والذي نفس عمر بيده لئن خالفتم[٧] عن سنتهم/ ليخالفن بكم عن طريقهم»[٨].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة كفر)[٩].

---

(١) الواو ساقطة من (ط).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٣) هو يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي، أخو معاوية من أبيه، أسلم رضي الله عنه يوم الفتح، وحسن إسلامه، وشهد حنين، وهو أحد الأمراء الأربعة الذين ندبهم أبو بكر لغزو الروم، وعلى يده كان فتح قيسارية التي بالشام. توفي رضي الله عنه في الطاعون سنة ثمان عشرة.
انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١١/ ٦٩)، أسد الغابة لابن الأثير (٥/ ٤٩١)، سير أعلام النبلاء (١/ ٣٢٨).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (م) و(غ): «بثريدة».

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في (م) و(خ): «خالفتهم»، وصححت في هامش (خ).

(٨) رواه الإمام ابن المبارك في الزهد (ص٢٠٣).

(٩) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٢)، والبيهقي في السنن الكرى (٥٤١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٨٥ ـ ١٨٦)، ورواه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب فضل السنة ومباينتها لسائر أقاويل علماء الأمة عن صفوان بن محرز القارئ المأزري أنه سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: «ركعتان. من خالف السنة كفر». (٢/ ١٩٥)، وذكره الإمام ابن بطة في الإبانة الصغرى بلفظ (من ترك السنة كفر) (ص١٢٣).

وخرج[١] الآجري عن السائب بن يزيد[٢] قال: أتى[٣] عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنا لقينا رجلاً يسأل عن تأويل القرآن، فقال: اللهم أمكني منه، قال: فبينما عمر[٤] رضي الله عنه ذات يوم يغدي الناس (إذ جاءه)[٥] عليه ثياب وعمامة فتغدى، حتى[٦] إذا فرغ قال: يا أمير المؤمنين، ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا ۝١ فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا ۝٢﴾[٧]، فقال عمر: أنت هو؟ فقام إليه محسراً عن ذراعيه، فلم يزل[٨] يجلده حتى/ [٥٢خ] سقطت عمامته، فقال: والذي نفسي بيده لو وجدتك محلوقاً لضربت رأسك[٩]، ألبسوه ثيابه واحملوه على قَتَبٍ[١٠]، ثم أخرجوه حتى تقدموا به بلاده، ثم ليقم خطيباً، ثم ليقل: إن صَبِيْغاً[١١] طلب العلم فأخطأ. فلم يزل وضيعا في قومه حتى هلك، وكان سيد قومه)[١٢].

---

(١) هذا الأثر أخره ناسخ (غ) بعد أثر أبيّ الآتي.

(٢) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحُج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.
انظر: أسد الغابة (٢/ ٣٢١)، والاستيعاب (ص٥٧٦)، الإصابة (٢/ ١٢)، السير (٣/ ٤٣٧).

(٣) في (ت): «أوتي».

(٤) ساقطة من (خ).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٦) ساقطة من (ت).

(٧) سورة الذاريات: آيتان (١، ٢).

(٨) ساقطة من (ت).

(٩) ذكر الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى أن عمر رضي الله عنه قال ذلك، لأنه ظن أنه من الخوارج، وقد ورد في الحديث أن سيماهم التحليق. انظر: الإبانة (١/ ٤١٧). وانظر الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي عن أبي سعيد (٧/ ١٦٧)، وانظر فتح الباري (١٢/ ٢٩٥).

(١٠) القِتْبُ والقَتَبُ: إكاف البعير، وقد يؤنث، والتذكير أعم، وفي الصحاح رحل صغير على قدر السنام. انظر لسان العرب لابن منظور (١/ ٦٦٠).

(١١) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: صَبِيْغ، بوزن عظيم، وآخره معجمة، ابن عسل...، ويقال بالتصغير، ويقال ابن سهل الحنظلي، له إدراك، وقصته مع عمر مشهورة. انظر الإصابة، وقد ذكر بعض روايات قصته مع عمر رضي الله عنه، وأمر عمر بهجره، ثم توبته بعد ذلك. انظر الإصابة (٣/ ٤٥٨).

(١٢) روى هذه القصة الإمام الآجري في الشريعة (ص٧٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٩٠٦)، والإمام الدارمي في مقدمة سننه، باب من هاب الفتيا، وذكر أنه تاب=

وخرج ابن المبارك وغيره عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال[١]: (عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ما على الأرض من عبد على السبيل والسنة ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله[٢] فيعذبه الله أبدا، وما على الأرض من/ عبد على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه فاقشعر جلده من خشية الله [٥١م] إلا كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها فهي كذلك (إذ)[٣] أصابتها ريح شديدة فتحات عنها ورقها إلا حط الله عنه خطاياه كما تحات عن الشجرة ورقها، فإن اقتصاداً في سبيل[٤] وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل[٥] وسنة، وانظروا أن يكون عملكم إن كان اجتهاداً واقتصاداً أن يكون على منهاج الأنبياء وسنتهم[٦])[٧].

وخرج ابن وضاح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه[٨] سنة، حتى تحيا البدع وتموت السنن»[٩].

وعنه أنه قال: (عليكم (بالاستقامة)[١٠] والأثر، وإياكم والبدع)[١١].

= وحسنت توبته (١/ ٦٦ ـ ٦٧)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٤١٥)، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٦٣)، وانظر: الإصابة لابن حجر (٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢).

(١) كتبت في (ت): «فوق السطر». (٢) في (غ): «ربه».

(٣) في جميع النسخ «إذا» عدا (غ).

(٤) في (خ) و(ت) و(ط): «سبيل الله»، والمثبت هو ما في (م) و(غ)، وهو الموافق لمراجع الأثر.

(٥) في (ط): «سبيل الله». (٦) ساقطة من (غ).

(٧) رواه الإمام ابن المبارك في الزهد، باب لزوم السنة (٢/ ٢١)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٥٤)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٣٥٩)، والإمام أبو نعيم في الحلية عند ترجمة أبي رضي الله عنه (١/ ٢٥٣).

(٨) ساقطة من (ط). (٩) تقدم تخريجه (ص٣٣).

(١٠) في جميع النسخ «الاستفاضة» عدا (ر)، وما أثبته هو ما ورد به الأثر عند جميع من أخرجه.

(١١) رواه عنه رضي الله عنه الإمام الدارمي في سننه (١/ ٦٥)، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٣٢)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٣١٩، ٣٣٧) والإمام محمد بن نصر في السنة (ص٢٩)، وذكره البغوي في شرح السنة (١/ ٢١٤).

وخرج ابن وهب عنه أيضاً قال: (من أحدث رأيا ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر ما هو عليه إذا لقي الله عز وجل)[١].

وخرج أبو داود وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال يوماً: (إن من ورائكم فتنا يكثر فيها المال، ويفتح فيها[٢] القرآن/، حتى يأخذه[٣] [٤١غ] المؤمن والمنافق، والرجل[٤] والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟! ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، وإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق).

قال الراوي: قلت[٥] لمعاذ رضي الله عنه: وما[٦] يدريني يرحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة/ الضلالة[٧]، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ [٥٣خ] قال: «بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات[٨] التي يقال فيها[٩]: ما هذه؟ ولا يثنينك ذلك عنه فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً»[١٠].

وفي رواية مكان «المشتهرات» «المشتبهات»[١١]، وفسر بأنه ما تشابه عليك من قول حتى يقال: ما أراد بهذه الكلمة؟

---

(١) رواه عنه رضي الله عنه الإمام الدارمي في المقدمة من سننه، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١/ ٦٩)، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب تغير البدع (ص٤٥)، والبيهقي في المدخل (١٩٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٣).

(٢) في (م) و(خ) و(ط): «فيه»، والمثبت موافق لما ورد في مراجع الأثر.

(٣) في (ت): «يأخذ».

(٤) ساقطة من (ت).

(٥)(٦) ساقطة من (ت).

(٧) في (ط): «ضلالة» غير معرفة.

(٨) في (ط): «غير المشتهرات».

(٩) ساقطة من (م) و(ت). ولفظ أبي داود «لها».

(١٠) تقدم تخريجه في الباب الأول (ص٥٣ ـ ٥٤).

(١١) هي رواية صالح بن كيسان عن الزهري كما في سنن أبي داود (٤/ ٢٠١)، وفي بعض المصادر «اجتنب من كلام الحكيم كل متشابه».

ويريد ـ والله أعلم[١] ـ ما لم يشتهر[٢] ظاهره على مقتضى السنة حتى تنكره القلوب، ويقول الناس: ما هذه؟ وذلك راجع إلى ما يحذر من زلة العالم حسبما يأتي بحول الله[٣].

[٥٢م] [٣٣ت] / ومما جاء عمن بعد الصحابة رضي الله تعالى/ عنهم ما ذكر ابن وضاح عن الحسن قال: (صاحب البدعة لا يزداد اجتهاداً، صياماً وصلاة، إلا ازداد من الله بعدا»[٤].

وخرج ابن وهب عن أبي إدريس الخولاني[٥] أنه قال: (لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع إطفاءها أحب إلي من أن أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها)[٦].

وعن الفضيل بن عياض[٧]: (اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين[٨])[٩].

وعن الحسن: (لا تجالس صاحب هوى[١٠] فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه فتهلك، أو تخالفه فيمرض قلبك)[١١].

---

(١) ساقطة من (م). (٢) في (م): «يستمر».

(٣) سيذكر المؤلف بعض الأمثلة لعلماء وقعت منهم بعض الزلات. انظر (ص٢٥٢ ـ ٢٥٧).

(٤) رواه عنه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب كل محدثة بدعة (ص٣٤)، وذكره ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص١٣٤).

(٥) تقدمت ترجمته (ص٣٣).

(٦) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٤٣)، والإمام محمد بن نصر في السنة (ص٣٢)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٥١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٢٤).

(٧) هو الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر اليربوعي، إمام، قدوة، ثبت مشهور بالصلاح، ولد بخراسان، وارتحل وطلب العلم، وحدث بالكوفة عن الأعمش وحميد الطويل وغيرهم، وحدث عنه ابن المبارك ويحيى القطان والشافعي وغيرهم. نزل مكة وتعبد بها إلى أن مات بها أول سنة سبع وثمانين ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٢١)، حلية الأولياء (٨/ ٨٤)، صفة الصفوة (٢/ ٢٣٧)، طبقات الصوفية للسلمي (ص٦)، البداية والنهاية (١٠/ ٢٠٦).

(٨) في (غ) و(ر): «السالكين». والصواب المثبت.

(٩) لم أجده في كثير من مراجع ترجمته. (١٠) في (ت): «هوا».

(١١) رواه عنه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب النهي عن الجلوس مع أهل البدع (ص٥٧).

وعنه أيضاً في قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[١]. قال: (كتب الله صيام رمضان على أهل الإسلام كما كتبه على من كان قبلهم[٢]، فأما اليهود فرفضوه، وأما النصارى فشق عليهم الصوم فزادوا فيه عشرا، وأخروه إلى أخف ما يكون عليهم فيه الصوم من[٣] الأزمنة)[٤].

فكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث قال: (عمل قليل في سنة خير من كثير[٥] في بدعة)[٦].

وعن أبي قلابة[٧]: (لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون)[٨].

قال أيوب[٩]: (وكان ـ والله ـ من الفقهاء ذوي[١٠] الألباب)[١١].

---

(١) سورة البقرة: آية (١٨٣).
(٢) في (م) و(خ) و(غ) و(ر): «قبلكم».
(٣) في جميع النسخ (في)، والمثبت من (ر) و(ط).
(٤) خبر صيام النصارى وتبديلهم له روي عن كثير من السلف، منهم ابن عباس وغيره. انظر الدر المنثور للسيوطي (١/ ٤٢٨ ـ ٤٣٠).
(٥) في (ط): «من عمل كثير».
(٦) تقدم تخريجه مرفوعاً (ص١٣١).
(٧) تقدمت ترجمته (ص١٠٤).
(٨) رواه الإمام الدارمي في المقدمة من سننه، باب اجتناب أهل الأهواء (١/ ١٢٠)، والإمام الآجري في الشريعة (ص٥٦)، والإمام البيهقي في الاعتقاد والهداية (ص١٥٨)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٣٤)، والإمام ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٨٤)، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٥٥) والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٤٣٥، ٤٣٧)، وذكره البغوي في شرح السنة (١/ ٢٢٧)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١/ ١٣٧).
(٩) في (ت): «أبو أيوب»، وهو أيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني، ثقة، ثبت، حجة، من كبار الفقهاء العباد، قال شعبة: ما رأيت مثله، كان سيد الفقهاء، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.
انظر: تقريب التهذيب (١/ ٨٩)، الكاشف (١/ ٩٢).
(١٠) في (ت): «ذوو».
(١١) روى هذا القول لأيوب الإمام ابن سعد في الطبقات، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، وذلك في نفس المواضع السابقة في تخريج قول أبي قلابة.

وعنه[١] أيضاً أنه كان يقول: (وإن أهل الأهواء أهل ضلالة، ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار)[٢].

[٤٢غ] وعن الحسن: «لا تجالس صاحب بدعة/ فإنه يمرض قلبك»[٣].

وعن أيوب السختياني أنه كان يقول: (ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً

[٤٥خ] إلا/ ازداد من الله بعدا)[٤].

وعن أبي قلابة: (ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف)[٥].

وكان أيوب يسمي أصحاب البدع خوارج، ويقول: (إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف)[٦].

وخرج ابن وهب عن سفيان قال: (كان رجل فقيه) يقول: (ما أحب أني هديت الناس كلهم، وأضللت رجلاً واحداً)[٧].

وخرج عنه أنه كان يقول[٨]: (لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا قول

---

(١) أي: عن أبي قلابة أيضاً.

(٢) رواه الإمام الدارمي في مقدمة سننه، باب اتباع السنة عن أبي قلابة بلفظ طويل شبَّه فيه أهل الأهواء بالمنافقين (١/ ٥٨)، ورواه ابن سعد في الطبقات كما رواه الدارمي (٧/ ١٨٤)، ورواه الآجري في الشريعة كما هو عند المؤلف وسبق ذكره الإمام ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص١٣٨).

(٣) ورواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٥٤)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى بلفظ «لا تجالسوا أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب، (٢/ ٤٣٨)، ورواه في نفس الموضع عن ابن عباس رضي الله عنه، وعن أبي عبد الله الملائي.

(٤) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٩)، وذكره ابن الجوزي عنه في صفة الصفوة (٣/ ٢٩٥).

(٥) رواه عنه الإمام الدارمي في مقدمة سننه، باب اتباع السنة (١/ ٥٨)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٣٤)، والإمام الآجري في الشريعة (ص٦٤)، والإمام ابن سعد في الطبقات (١/ ١٨٤)، والإمام أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨٧)، وذكره ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص١٣٨).

(٦) رواه عنه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٤٣)، والآجري في الشريعة (٥/ ٢٥٤٩).

(٧) لم يتيسر تخريجه لكون الكتاب مخطوطاً.

(٨) في (غ): «أنه قال كان يقال: لا يستقيم..».

وعمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا[١] موافقاً للسنة)[٢].

وذكر الآجري أن ابن سيرين[٣] كان يرى أسرع الناس ردة أهل الأهواء[٤].

وعن إبراهيم[٥]: ((لا تجالسوا أصحاب الأهواء)[٦] ولا تكلموهم، فإني[٧] أخاف أن ترتد قلوبكم)[٨].

وعن هشام بن حسان[٩] قال: (لا يقبل الله من صاحب بدعة صياماً ولا صلاة ولا حجّاً ولا جهاداً ولا عمرة ولا صدقة[١٠] ولا عتقاً ولا صرفاً ولا عدلاً»[١١]، زاد ابن وهب عنه: (وليأتين على الناس زمان يشتبه فيه

---

(١) ساقطة من (م).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٢)، وروى نحوه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة عن الحسن بلفظ: «لا يصح القول إلا بعمل ولا يصح قول وعمل إلا بنية ولا يصح قول وعمل ونية إلا بالسنة» (١/ ٥٧)، وروى نحوه عن سعيد بن جبير في نفس الموضع. وروى أبو نعيم عن الأوزاعي قريباً منه. انظر الحلية (٦/ ١٤٣).

(٣) تقدمت ترجمته (ص١٠٥).

(٤) تقدم تخريجه (ص١٠٥ ـ ١٠٦).

(٥) في (ر): «هشام بن إبراهيم» وهو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني، الإمام الحافظ، فقيه العراق، روى عن كبار التابعين، وكان بصيراً بعلم ابن مسعود رضي الله عنه. واسع الرواية، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي. توفي سنة ست وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠)، طبقات ابن سعد (٦/ ٢٧٠)، وفيات الأعيان (١/ ٢٥).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٧) في (ط): «إني».

(٨) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٥٦)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٤٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٢٢).

(٩) هو هشام بن حسان الأزدي القردوسي، الإمام العالم الحافظ، محدث البصرة، احتج به أصحاب الصحاح، وله أوهام مغمورة في سعة ما روى. مات سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٥٥)، تهذيب التهذيب (١١/ ٣٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٥٤).

(١٠) ساقطة من (ر).

(١١) رواه عنه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٣٤)، والإمام الآجري في الشريعة عن هشام بن حسان عن الحسن وذكره (ص٦٤)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة عن هشام عن الحسن (١/ ١٣٩).

الحق والباطل، فإذا كان ذلك لم ينفع فيه دعاء إلا كدعاء الغَرِق)[١].

وعن يحيى بن أبي كثير[٢]: (إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق آخر)[٣].

وعن بعض السلف: (من جالس[٤] صاحب بدعة نزعت[٥] منه العصمة، ووكل إلى نفسه)[٦].

وعن العوام بن حوشب[٧] أنه كان يقول لابنه: (يا عيسى، أصلح الله[٨] قلبك[٩]، وأقلل[١٠] مالك، وكان يقول: والله لأن أرى عيسى في مجالس

---

(١) لم يتيسر تخريج هذه الزيادة، لأن الكتاب لا زال مخطوطاً.

(٢) هو يحيى بن أبي كثير، أبو نصر اليمامي، الطائي مولاهم، أحد الأعلام، ثقة ثبت، لكنه يرسل، وكان من العباد العلماء الأثبات. توفي سنة تسع وعشرين ومائة.
انظر: الكاشف للذهبي (٣/ ٢٣٣)، تقريب (٢/ ٣٥٦).

(٣) رواه عنه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٥٥)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٣٧)، والإمام الآجري في الشريعة (ص٦٤)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٤٧٤). وهو مروي كذلك عن الفضيل بن عياض كما في الإبانة (٢/ ٤٧٥).

(٤) في (غ) و(ر): «جلس».

(٥) في (ط): «فزعت».

(٦) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها عن كثير أبو سعيد (ص٥٥)، ورواه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة عن محمد بن النضر الحارثي بلفظ «من أصغى سمعه إلى صاحب بدعة وهو يعلم أنه صاحب بدعة نزعت منه العصمة». (١/ ١٣٦)، ورواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى عن محمد بن النضر بنحو لفظ اللالكائي (٢/ ٤٦٠)، وهو مروي عن سفيان الثوري في الإبانة أيضاً (٢/ ٤٦١).

(٧) هو العوام بن حوشب بن يزيد الربعي الواسطي، إمام محدث، أسلم جده يزيد علي يد علي بن أبي طالب رضي الله عنه فجعله على شرطته. ذكره أحمد فقال: ثقة ثقة. توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٥٤)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٦٣)، شذرات الذهب (١/ ٢٤٤).

(٨) لفظ الجلالة غير موجود في (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٩) في (غ): «أصلح الله قلبك».

(١٠) في (م) و(خ): «وأقل».

أصحاب البرابط[١] والأشربة والباطل أحب إلي من أن أراه يجالس أصحاب الخصومات)[٢].

قال ابن وضاح: (يعنى أهل البدع)[٣].

وقال رجال[٤] لأبي بكر بن عياش[٥]: يا أبا بكر، من السني؟ (قال: (السني)[٦] الذي إذا[٧] ذكرت الأهواء لم يغضب لشيء منها)[٨].

وقال يونس بن عبيد[٩]: (إن الذي تعرض[١٠] عليه السنة فيقبلها لغريب[١١]، وأغرب منه صاحبها)[١٢].

---

(١) البَربَط: العود، أعجمي ليس من ملاهي العرب فأعربته حين سمعت به، وفي التهذيب: البربط من ملاهي العجم شبه بصدر البط، والصدر بالفارسية بر فقيل بر بط. انظر لسان العرب لابن منظور (٧/ ٢٥٨).

(٢) رواه عنه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٥٦).

(٣) ذكره ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٥٦).

(٤) في (ت) و(غ): «رجل».

(٥) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي، شيخ مقرئ ومحدث وفقيه، قرأ القرآن وجوده ثلاث مرات على عاصم بن أبي النجود، ذكره أحمد فقال: ثقة، ربما غلط، صاحب قرآن وخير. مات سنة ثلاث وتسعين ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٩٥)، تاريخ البخاري الكبير (٩/ ١٤)، حلية الأولياء (٧/ ٣٠٣)، شذرات الذهب (١/ ٣٣٤).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٧) ساقطة من (م) و(خ).

(٨) رواه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٦٥)، والآجري في الشريعة (٥/ ٢٢٥٠).

(٩) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي، الإمام القدوة الحجة، كان من صغار التابعين وفضلائهم، رأى أنس بن مالك، وحدث عن الحسن وابن سيرين وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. مات سنة أربعين ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٨٨)، طبقات ابن سعد (٧/ ٢٦٠)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٤٢).

(١٠) في (خ) و(ط): «نعرض». (١١) في (خ) و(ت) و(ط): «الغريب».

(١٢) رواه عنه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة بثلاث ألفاظ متقاربة (١/ ٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢١)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ١٨٥)، والآجري في الشريعة (٥/ ٢٥٥٠).

وعن يحيى بن أبي[١] (عمرو)[٢] (السيباني)[٣] قال: (كان يقال: يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة، وما انتقل صاحب بدعة إلا إلى شر منها)[٤].

[٣٤ت] وعن أبي العالية[٥]: (تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه/ فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام، ولا تحرفوا يميناً ولا شمالاً،

[٥٥خ] وعليكم بسنة نبيكم وما كان عليه[٦] أصحابه من/ قبل أن يقتلوا صاحبهم[٧]، ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا. (قد قرأنا القرآن من قبل أن يقتلوا صاحبهم، ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا)[٨]، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقى بين الناس العداوة والبغضاء)، فحدث الحسن بذلك فقال رحمه الله: صدق ونصح. خرجه ابن وضاح وغيره[٩].

[٤٣غ] وكان مالك رضي الله عنه كثيراً ما ينشد/:

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع[١٠]

---

(١) ساقطة من (غ).

(٢) في (م) و(خ) و(ت) و(ط) «عمر»، والصواب المثبت.

(٣) في المخطوط والمطبوع «الشيباني»، والصحيح ما أثبته كما في توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٥/ ٢٤٥)، وهو يحيى بن أبي عمرو الشيباني، أبو زرعة الحمصي، ثقة، وروايته عن الصحابة مرسلة، عاش خمساً وثمانين سنة، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة.
انظر: تقريب التهذيب (٢/ ٣٥٥)، الكاشف للذهبي (٣/ ٢٣٢)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٦٠)، تهذيب الكمال للمزي (٣١/ ٤٨٠).

(٤) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٦١)، وسيأتي الكلام عن توبة المبتدع وأنها ممكنة (ص٢١٤).

(٥) تقدمت ترجمته (ص٩١).

(٦) ساقطة من (ت).

(٧) ذكر أبو نعيم في الحلية أن المراد به عثمان رضي الله عنه. (٢/ ٢١٨).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (غ) و(ر).

(٩) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٣٩)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٥٦)، والإمام ابن نصر المروزي في السنة (ص١٣)، والإمام الآجري في الشريعة (ص١٣)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى بلفظ أخصر (١/ ٢٩٩، ٣٣٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢١٨).

(١٠) ذكره القاضي عياض ضمن ترجمة الإمام مالك. انظر ترتيب المدارك (١/ ١٦٩)، وابن عبد البر في الانتقاد (ص٧٤).

وعن مقاتل بن حيان[١] قال: (أهل هذه الأهواء آفة أمة محمد ﷺ، إنهم يذكرون النبي ﷺ وأهل بيته فيتصيدون/ بهذا الذكر الحسن الجهال[٢] [٥٤م] من الناس، فيقذفون بهم في المهالك، فما أشبههم بمن يسقي الصَّبِر[٣] باسم العسل، ومن يسقى السم القاتل باسم الترياق[٤]، فأبصرهم[٥]، فإنك إن لا تكن أصبحت في بحر الماء فقد أصبحت في بحر الأهواء الذي هو أعمق غورا، وأشد اضطرابا، وأكثر صواعق، وأبعد مذهباً من البحر وما فيه، فتلك[٦] مطيتك التي تقطع بها سفر الضلال اتباع السنة)[٧].

وعن ابن المبارك قال: (اعلم أي أخي أن الموت اليوم[٨] كرامة لكل مسلم لقي الله على السنة، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فإلى الله نشكو وحشتنا، وذهاب الإخوان، وقلة الأعوان، وظهور البدع، وإلى الله نشكو عظيم ما حل بهذه الأمة من ذهاب العلماء وأهل السنة وظهور البدع)[٩].

وكان إبراهيم التيمي[١٠] يقول: (اللهم اعصمني بدينك، وبسنة نبيك من الاختلاف في الحق، ومن اتباع الهوى، ومن سبل الضلالة، ومن

---

(١) هو مقاتل بن حيان النبطي البلخي الخراز، إمام محدث، كان من العلماء العاملين، ذا نسك وفضل، وكان صاحب سنة. قال يحيى بن معين: ثقة. توفي في حدود الخمسين ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٠)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٧٧)، تاريخ البخاري الكبير (٨/ ١٣).

(٢) في (ط): «عند الجهال».

(٣) الصَّبر بكسر الباء الدواء المر. انظر الصحاح للجوهري (٢/ ٧٠٧).

(٤) الترياق بكسر التاء دواء السموم (فارسي معرب)، والعرب تسمي الخمر ترياقا وترياقة. انظر الصحاح للجوهري (٤/ ١٤٥٣).

(٥) في (ت): «فأبصر بهم».

(٦) في (خ) و(ط): «ففلك».

(٧) لم أجده في كثير من مراجع ترجمته.

(٨) زيادة في (ت).

(٩) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها كما عند المؤلف (ص٤٦)، وبلفظ أطول (ص٨٨).

(١٠) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، أحد العباد الزهاد المشهورين، توفي في سجن الحجاج سنة اثنتين وتسعين، ولم يبلغ الأربعين.
انظر: الكاشف للذهبي (١/ ٥٠)، الحلية لأبي نعيم (٤/ ٢١٠)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٣/ ٩٠).

شبهات الأمور، ومن الزيغ والخصومات)[١].

وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه[٢] كان يكتب في كتبه: (إني أحذركم ما مالت إليه الأهواء والزيغ البعيدة)[٣].

ولما بايعه الناس صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أيها الناس، إنه ليس بعد نبيكم نبي، ولا بعد كتابكم كتاب، ولا بعد سنتكم سنة ولا بعد أمتكم أمة، ألا وإن الحلال ما أحل الله في كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيامة، ألا وإن الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم القيامة، ألا وإني لست بمبتدع ولكني متبع، ألا وإني لست بقاض ولكني منفذ، ألا وإني لست بخازن ولكني أضع حيث أمرت، ألا وأني لست بخيركم ولكني أثقلكم حملا[٤]، ألا ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[٥]، ثم نزل.

وفيه قال عروة بن أذينة[٦] من[٧] قصيدة[٨] يرثيه بها:

وأحييت في الإسلام علما وسنة ولم تبتدع حكماً من الحكم أضجما[٩]

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٢١١ ـ ٢١٢)، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١١٧٩).

(٢) ساقطة من (خ) و(ط).

(٣) انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم (ص٧١).

(٤) في (ت): «حميلا».

(٥) روى هذه الخطبة عنه الإمام ابن سعد في الطبقات (٥/ ٣٤٠)، وابن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز (٤٠ ـ ٤١).

(٦) هو عروة بن يحيى (ولقبه أذينة) بن مالك بن الحارث الليثي، شاعر غزل مقدم، من أهل المدينة، وهو معدود من الفقهاء والمحدثين أيضاً، ولكن الشعر أغلب عليه. توفي في حدود الثلاثين ومائة.
انظر: ترجمته وشيئاً من شعره في الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (١٨/ ٣٢٢)، فوات الوفيات (٢/ ٤٥١)، الأعلام (٤/ ٢٢٧).

(٧) في (خ) و(ت) و(ط): «عن».

(٨) المثبت من (ر)، وفي بقية النسخ: «أذينة».

(٩) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «أضجعا». والضجم: العوج. انظر: القاموس (١١٣١). قال الشيخ محمد رشيد رضا في تعليقه على الكتاب: «كذا في الأصل، وهو غلط ظاهر، ولعل أصله أسحما: أي أسود حالك السواد، لأن هذا أقرب الكلم في الصورة من أضجعا، وموافق في المعنى لوصفهم البدعة بالسوداء، والسنة بالبيضاء والغراء» (١/ ٨٧).

ففي كل يوم كنت تهدم بدعة وتبني لنا من سنة ما تهدما[١]

ومن كلامه الذي عني به، ويحفظه العلماء، وكان يعجب مالكاً جداً[٢]، وهو أن قال/ : (سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا، [٤٤غ] الأخذ بها تصديق/ لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله، [٥٥م] ليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها. من عمل بها مهتد، ومن انتصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً)[٣].

وبحق[٤] ما كان[٥] يعجبهم، فإنه كلام مختصر جمع أصولاً حسنة من السنة، منها ما نحن فيه، لأن قوله: (ليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء/ خالفها)[٦]، قطع لمادة الابتداع جملة. [٣٥ت]

وقوله: (من عمل بها مهتد) إلى آخر الكلام، مدح لمتبع السنة، وذم لمن خالفها[٧] بالدليل الدال على ذلك، وهو قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[٨].

---

(١) لم أجد هذه الأبيات في ديوانه، كما لم أجد هذه الأبيات فيما اطلعت عليه من تراجمه.

(٢) قال القاضي عياض بعد ذكر قول عمر بن عبد العزيز: «وكان مالك إذا حدث بهذا ارتج سروراً». انظر ترتيب المدارك (١/ ١٧٢).

(٣) رواه الإمام الآجري في الشريعة عن مطرف بن عبد الله يقول: سمعت مالك بن أنس رضي الله عنه إذا ذكر عنده الزائغون في الدين يقول: قال عمر بن عبد العزيز وذكره. انظر الشريعة (ص٤٨، ٦٥، ٣٠٧)، وأبو نعيم في الحلية ضمن ترجمة مالك (٦/ ٣٢٤)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٣٥٧)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٩٤). وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٣٥٢). وذكره ابن كثير في البداية والنهاية من رواية الخطيب البغدادي (٩/ ٢٢٥)، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء من قول مالك (٨/ ٩٨)، وعزاه إلى عمر بن عبد العزيز أيضاً ابن أبي زيد في الجامع (ص١١٧)، وابن رجب في جماع العلوم والحكم (ص٢٥٠) والقاضي عياض في ترتيب المدارك (١/ ١٧٢).

(٤) في هامش (خ): «ولحق».

(٥) في (ط): «وكان».

(٦) في (ط): «من خالفها».

(٧) بعد هذه الكلمة أعاد ناسخ (ت) بعض ما كان كتبه.

(٨) سورة النساء: آية (١١٥).

ومنها: أن[١] ما سنه ولاة الأمر من بعد النبي ﷺ فهو سنة، لا بدعة فيه البتة، وإن[٢] لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ نص عليه على الخصوص. فقد جاء ما يدل عليه في الجملة، وذلك نص حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه حيث قال فيه: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين[٣]، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ[٤]، وإياكم ومحدثات الأمور)[٥].

فقرن عليه السلام ـ كما ترى ـ سنة الخلفاء الراشدين بسنته.

[٥٧خ] وإن من اتباع/ سنته اتباع سنتهم، وإن المحدثات خلاف ذلك ليست منها في شيء، لأنهم رضي الله عنهم فيما سنوه، إما متبعون لسنة نبيهم عليه السلام نفسها، وإما متبعون لما فهموا من سنته في الجملة أو[٦] في[٧] التفصيل، على وجه يخفى على غيرهم مثله[٨]، لا زائد على ذلك. وسيأتي بيانه[٩] بحول الله.

على أن أبا عبد الله الحاكم[١٠] نقل عن يحيى بن آدم[١١] في[١٢] قول

---

(١) ساقطة من (ط).
(٢) ساقطة من (ت):
(٣) في (ط): «والمهتدين» بالواو.
(٤) الأشهر أنها أقصى الأسنان وتقدم (ص١١٩).
(٥) تقدم تخريجه (ص١١٩).
(٦) في (ط): «و» بدل «أو».
(٧) ساقطة من (م) و(ط).
(٨) ساقطة من (ت).
(٩) ساقطة من (ت).
(١٠) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم، الإمام الحافظ، شيخ المحدثين، ولد في نيسابور، وطلب الحديث، وسمع من نحو ألفي شيخ، وهو ثقة واسع العلم، بلغت تصانيفه، نحو خمسمائة جزء، وله كتاب المستدرك على الشيخين، وكان فيه تشيع قليل. توفي سنة خمس وأربعمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢)، البداية والنهاية (١١/ ٣٥٥)، شذرات الذهب (٣/ ١٧٦).
(١١) هو يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، مولاهم، الكوفي، أبو زكريا، أحد الأعلام، ثقة حافظ فاضل، روى عنه أحمد وإسحاق وغيرهم، توفي سنة ثلاث ومائتين.
انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٤٠٢)، الكاشف (٣/ ٢١٨)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٢٢)، التقريب (٢/ ٣٤١).
(١٢) ساقطة من (ط).

السلف الصالح: (سنة أبي بكر وعمر[١] رضي الله عنهما) أن المعنى فيه: أن يعلم أن النبي ﷺ مات وهو على تلك السنة، وأنه لا يحتاج مع (قول النبي ﷺ إلى)[٢] قول أحد[٣].

وما قاله[٤] صحيح في نفسه، فهو مما يحتمله حديث العرباض رضي الله/ عنه، فلا زائد إذاً على ما ثبت في السنة النبوية، إلا أنه قد [٥٦م] يخاف أن تكون منسوخة بسنة أخرى، فافتقر العلماء إلى النظر في عمل الخلفاء بعده[٥]، ليعلموا أن ذلك هو[٦] الذي مات عليه النبي ﷺ من غير أن يكون له ناسخ، لأنهم كانوا/ يأخذون[٧] بالأحدث فالأحدث[٨] من [٤٥غ] أمره.

وعلى هذا المعنى عوّل[٩] مالك بن أنس رضي الله عنه في احتجاجه بالعمل، ورجوعه إليه عند تعارض السنن[١٠].

ومن الأصول[١١] المضمنة[١٢] في أثر عمر بن عبد العزيز أن سنة ولاة

---

(١) ساقطة من (غ) (٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٨٤ ـ ٨٥)، والمدخل للبيهقي (٢٩)، والفقيه والمتفقه للخطيب (٢٢٢٨).

(٤) في (خ) و(ط): «قال».

(٥) وقع حرف العين من الكلمة في البياض في نسخة (ت).

(٦) مطموسة في (ت). (٧) مطموسة في (ت).

(٨) ساقطة من (غ).

(٩) غير واضحة في (م)، وفي (خ)، و(ت): «عن».

(١٠) يريد به عمل أهل المدينة، وهو من أصول الإمام مالك التي كان يعتمد عليها، وهو مقدم عنده على خبر الواحد، وذلك في القضايا التي طريقها النقل كمسألة الأذان، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلاً يحج ويقطع العذر.
انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي (ص٤٨٠ ـ ٤٨١)، وانظر المسألة في روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٥).

(١١) في (خ): «الأحوال». (١٢) في (ت): «المتضمنة».

الأمر[١] وعملهم تفسير لكتاب الله وسنة رسوله[٢] ﷺ لقوله: «الأخذ بها تصديق لكتاب الله[٣]، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله». وهو أصل مقرر في غير هذا الموضع[٤].

فقد جمع كلام عمر[٥] رحمه الله أصولاً حسنة وفوائد مهمة.

ومما يعزى لأبي العباس[٦] الإبياني[٧]: (ثلاث لو كتبن في ظفر لوسعهن، وفيهن خير الدنيا والآخرة: اتبع لا[٨] تبتدع، اتضع لا ترتفع، من[٩] ورع لا يتسع)[١٠].

والآثار هنا كثيرة.

---

(١) المراد بولاة الأمر الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

(٢) في (ت): «رسول الله».

(٣) في (غ): «تصديق لكتاب الله وسنة رسول الله» والزيادة لم تذكر في قوله آنفاً.

(٤) وقد قرره المؤلف في كتابه الموافقات (٤/ ٧٤ ـ ٨٠).

(٥) في (ط): «عمر بن عبد العزيز».

(٦) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «إلياس». والصواب المثبت».

(٧) في (ط): «الألباني»، والصواب المثبت».
وهو أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم التونسي الإبياني، كان عالم أفريقية، وحافظ مذهب مالك، ويميل إلى مذهب الشافعي، ثقة، مأمون، توفي سنة ٣٥٢هـ.
انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٤٢٥)، ترتيب المدارك (٣/ ٣٤٧).

(٨) في (ت): «ولا».

(٩) في (ت): «ومن».

(١٠) عزاه إليه الإمام القرافي في الفروق (٤/ ٢٠٥).

فصل

الوجه الرابع من النقل ما جاء في ذم البدع وأهلها عن الصوفية المشهورين عند الناس[١].

وإنما خصصنا هذا الموضع بالذكر ـ وإن كان فيما تقدم من النقل كفاية ـ لأن كثيراً من الجهال يعتقدون فيهم أنهم متساهلون في الاتباع، وأن اختراع العبادات، والتزام ما لم يأت في الشرع التزامه، مما يقولون به/ [٥٨خ] ويعملون عليه، وحاشاهم من ذلك أن يعتقدوه أو يقولوا به، فأول شيء بنوا عليه طريقتهم اتباع السنة واجتناب ما خالفها، حتى زعم مذكرهم، وحافظ مأخذهم، وعمود[٢] نحلتهم، أبو القاسم القشيري[٣] أنهم إنما اختصوا باسم التصوف انفراداً به عن أهل البدع، فذكر (أن المسلمين بعد رسول الله ﷺ

(١) يريد المؤلف بالصوفية هنا أوائلهم الذين اشتهروا بالعبادة والزهد كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم ونحوهم. وسيذكر المؤلف عما قريب فساد طريقة الصوفية المتأخرين، وبعدها عن شريعة نبينا ﷺ.

(٢) في (غ): «عميد».

(٣) هو أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري، الصوفي صاحب الرسالة، سمع الحديث، وتفقه، وتقدم في الأصول والفروع، وكان عديم النظير في السلوك والتذكير، وله كتاب الرسالة القشيرية في التصوف، وكتاب (نحو القلوب)، وكتاب الجواهر.. وغيرها. ولشيخ الإسلام ابن تيمية ملاحظات على رسالته، كما في الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية. وقد توفي رحمه الله سنة خمس وستين وأربعمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٢٢٧)، البداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ١٠٧)، شذرات الذهب لابن العماد (٣/ ٣١٩)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٠٥).

لم يتسم[١] أفاضلهم[٢] في عصرهم باسم علم[٣] سوى الصحبة، إذ لا فضيلة فوقها، ثم سُمي[٤] من يليهم التابعين/ ورأوا هذا الاسم أشرف [٣٦ت] الأسماء، ثم قيل لمن بعدهم أتباع التابعين، ثم اختلف الناس وتباينت المراتب، فقيل لخواص الناس ممن له شدة عناية بأمر الدين[٥]: الزهاد والعباد.

قال: ثم ظهرت البدع/ ، وادعى[٦] كل فريق أن فيهم زهاداً وعباداً، [٥٧م] فانفرد خواص[٧] أهل السنة، المراعون أنفاسهم[٨] مع الله، الحافظون قلوبهم عن الغفلة باسم التصوف[٩].

هذا معنى كلامه، فقد عد هذا اللقب[١٠] لهم مخصوصاً باتباع السنة ومباينة البدعة. وفي ذلك ما يدل على خلاف ما يعتقده الجهال ومن لا عبرة به من المدعين للعلم.

وفي غرضي إن فسح الله في المدة، وأعانني بفضله، ويسر لي الأسباب أن ألخص في طريق القوم أنموذجاً يستدل به على صحتها وجريانها

---

(١) في (خ): «يتهم».
(٢) في (ت): «فاضلهم».
(٣) في (خ): «عمهم».
(٤) في (ت): «سموا».
(٥) في جميع النسخ «من الدين» عدا (غ) و(ر) والمثبت هو الصواب الموافق لما في الرسالة للقشيري.
(٦) في (ت): «فادعى».
(٧) ساقطة من (ت).
(٨) في جميع النسخ «أنفسهم» عدا (غ) و(ر)، والمثبت هو الصواب الموافق لما في الرسالة للقشيري.
(٩) انظر: قوله في الرسالة القشيرية (ص٩)، وكلامه هنا غير مسلم، فإن الصوفية ليسوا هم أهل السنة، دعك من قوله خواص أهل السنة، بل إن فيهم مبتدعة ضلال، خارجون عن السنة وأهلها، كابن عربي الضال، وهم مع ذلك فيهم من هو من أهل السنة، ومن أهل الفضل والعبادة، سيما المتقدمون من شيوخهم كالفضيل بن عياض وغيره، وما وقع لأئمة الصوفية من الفضل والصلاح، فإنما هو بسبب اتباع السنة، والتزام أحكام الشريعة، وتقوى الله، لا بسبب التصوف وسوف ينقل المؤلف عن جملة منهم الحث على اتباع السنة، والتزام الشريعة، ليستدل بذلك على من ضل منهم.
(١٠) ساقطة من (ط).

على الطريقة المثلى[١]، وأنه إنما/ داخلتها المفاسد[٢]، وتطرقت إليها البدع [٤٦غ] من جهة قوم تأخرت أزمانهم عن عهد ذلك السلف الصالح، وادعوا الدخول فيها من غير سلوك شرعي، ولا فهم لمقاصد أهلها، وتقولوا عليهم ما لم يقولوا به، حتى صارت في هذا الزمان الأخير كأنها شريعة أخرى غير ما أتى بها محمد ﷺ[٣].

وأعظم[٤] ذلك أنهم يتساهلون في اتباع السنة، ويرون اختراع العبادات طريقا للتعبد صحيحاً. وطريقة القوم بريئة من هذا الخباط بحمد الله.

فقد قال الفضيل بن عياض[٥]: (من جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة)[٦].

وقيل لإبراهيم بن أدهم[٧]: إن الله يقول في كتابه ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[٨] ونحن ندعوه/ منذ دهر فلا يستجب لنا! فقال: ماتت قلوبكم في [٥٩خ] عشرة أشياء: أولها: عرفتم الله ولم[٩] تؤدوا حقه. والثاني: قرأتم كتاب الله ولم تعملوا به. والثالث: ادعيتم حب رسول الله ﷺ وتركتم سنته. والرابع:

---

(١) ذكر المؤلف أيضاً أنه يريد التأليف في هذا الموضوع في نهاية الباب الثالث (ص٤٠١)، ولا أعلم أن المؤلف قد ألف كتاباً مستقلاً في هذا الموضوع.

(٢) في (ر): «دخلتها» ساقطة من (غ).

(٣) وهذا هو الحال حتى في زماننا والله المستعان.

(٤) في (م) و(ط): «وأعظم من ذلك».

(٥) تقدمت ترجمته (ص١٣٦).

(٦) رواه الإمام ابن بطة عنه في الإبانة الكبرى (٢/ ٤٦٠)، وأبو نعيم في الحلية ضمن كلام طويل في النهي عن مخالطة أهل البدع (١٠/ ١٠٣)، وأبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص١٠).

(٧) هو إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر العجلي، وقيل التميمي، إمام زاهد، قدوة، نزل الشام، وحدث عن محمد بن زياد الجمحي صاحب أبي هريرة وابن عجلان، وحدث عنه سفيان الثوري وجماعة، وقد وثقه الدارقطني والنسائي، كان من أبناء الملوك والمياسير، فآثر الآخرة، وأقبل على الزهد والورع. توفي سنة اثنتين وستين ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ٣٨٧)، طبقات الصوفية للسلمي (ص٢٧)، حلية الأولياء (٧/ ٣٦٧)، طبقات الشعراني (١/ ٨١)، الرسالة للقشيري (ص٩).

(٨) سورة غافر: آية (٦٠).

(٩) في (ط): «وهامش» (خ): «فلم».

ادعيتم عداوة الشيطان ووافقتموه. والخامس: قلتم نحب الجنة وما تعملون لها[١] إلى آخر الحكاية.

وقال ذو النون المصري[٢]: (من علامات[٣] المحب[٤] لله متابعة حبيب الله ﷺ في أخلاقه وأفعاله وأوامره[٥] وسننه[٦])[٧].

وقال: إنما دخل الفساد على الخلق من ستة أشياء: الأول: ضعف النية بعمل الآخرة. والثاني: صارت: أبدانهم رهينة[٨] لشهواتهم. والثالث غلبهم طول الأمل مع قصر الأجل. والرابع: آثروا رضى[٩] المخلوقين على رضى/ الله. والخامس: اتبعوا أهواءهم، ونبذوا سنة نبيهم ﷺ، والسادس: جعلوا زلات السلف حجة لأنفسهم، ودفنوا أكثر مناقبهم)[١٠]. [٥٨م]

وقال لرجل أوصاه: «ليكن آثر الأشياء عندك وأحبها إليك إحكام ما افترض الله عليك، واتقاء ما نهاك عنه، فإن ما تعبدك[١١] الله به خير لك مما تختاره لنفسك من أعمال البر التي لم[١٢] تجب عليك، وأنت ترى أنها أبلغ لك فيما تريد، كالذي يؤدب نفسه بالفقر والتقلل وما أشبه ذلك، وإنما

---

(١) رواه بتمامه أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٥ ـ ١٦).

(٢) هو ذو النون بن إبراهيم المصري، أبو الفيض، ويقال: ثوبان بن إبراهيم، وذو النون لقب. كان واعظاً زاهداً، روى عن مالك والليث وطائفة، قال الدارقطني روى عن مالك أحاديث فيها نظر. توفي سنة خمس وأربعين ومائتين.
انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٣٢)، طبقات الصوفية للسلمي (ص١٥)، الحلية لأبي نعيم (٩/ ٣٣١)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/ ٣١٥)، الرسالة القشيرية لأبي القاسم القشيري (ص١٠).

(٣) في (م) و(ط): «علامة».
(٤) في (ط): «حب الله».
(٥) في (ط): «وأمره».
(٦) في (ط): «وسنته».
(٧) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص٢١)، وأبو القاسم القشيري في الرسالة القشيرية (ص١١).
(٨) غير واضحة في (م) و(خ) و(ت) و(ط) «مهيئة»، والمثبت ما في (غ): «وهو الصواب».
(٩) كتبت في (ط) بالألف الممدودة هكذا «رضاء».
(١٠) لم أجده.
(١١) في (م): «تعبد».
(١٢) ساقطة من (ط).

للعبد أن يراعي أبداً ما وجب عليه من فرض يحكمه على تمام حدوده، وينظر إلى ما نهي عنه فيتقيه على إحكام ما ينبغي، فإن الذي قطع العباد عن ربهم، وقطعهم عن أن يذوقوا حلاوة الإيمان، وأن يبلغوا حقائق الصدق، وحجب قلوبهم عن النظر إلى الآخرة، تهاونهم بإحكام ما فرض عليهم في قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم وألسنتهم وأيديهم وأرجلهم وبطونهم وفروجهم./ ولو وقفوا/ على هذه الأشياء وأحكموها لأدخل عليهم البر [٤٧غ] [٣٧ت] إدخالاً تعجز أبدانهم وقلوبهم عن حمل ما ورثهم[١] الله من حسن معونته، وفوائد كرامته، ولكن أكثر القراء والنساك حقروا محقرات الذنوب، وتهاونوا بالقليل مما هم فيه من العيوب، فحرموا/ لذة ثواب[٢] الصادقين في [٦٠خ] العاجل)[٣].

وقال بشر الحافي[٤]: (رأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي يا بشر، تدري[٥] لم رفعك الله[٦] من[٧] بين أقرانك؟) قلت: لا يا رسول الله، قال: (لاتِّباعك لسنتي[٨]، وحرمتك[٩] للصالحين[١٠]، ونصيحتك لإخوانك، ومحبتك لأصحابي وأهل بيتي، هو الذي بلغك منازل الأبرار)[١١].

---

(١) في (ط): «رزقهم».
(٢) في (م) و(خ) و(ط) و(ع): «ثواب لذة الصادقين».
(٣) لم أجده.
(٤) هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء المروزي البغدادي، المشهور بالحافي ولد سنة ١٥٢هـ، وارتحل في العلم وأخذ عن مالك وشريك وحماد بن زيد، وكان رأساً في الورع والإخلاص، مات رحمه الله سنة ٢٢٧هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٦٩)، حلية الأولياء (٨/ ٣٣٦)، طبقات الصوفية (ص٣٩)، الرسالة القشيرية (ص١٤).
(٥) هكذا في جميع النسخ عدا (ت) فإنها بالهمزة هكذا «أتدري»، وفي القشيرية «تدري» بدون همزة.
(٦) لم يكتب لفظ الجلالة في (م) و(غ) وكتب في (خ) «فوق السطر».
(٧) ساقطة من (ط). (٨) في (ط): «سنتي».
(٩) في الرسالة القشيرية: «وخدمتك». (١٠) في (م) و(غ): «الصالحين».
(١١) رواه عنه أبو القاسم القشيري في الرسالة القشيرية (ص١٤).

وقال يحيى بن معاذ[١] الرازي[٢]: (اختلاف الناس كلهم يرجع إلى ثلاثة أصول، فلكل واحد منها ضد، فمن سقط عنه وقع في ضده: التوحيد وضده الشرك، والسنة وضدها البدعة، والطاعة وضدها المعصية)[٣].

وقال أبو بكر الزقاق[٤] وكان من أقران الجنيد: (كنت[٥] ماراً في[٦] تيه[٧] بني إسرائيل فخطر ببالي أن علم الحقيقة مباين لعلم الشريعة، فهتف بي هاتف: كل حقيقة لاتتبعها الشريعة فهي كفر)[٨].

[٥٩م] وقال أبو علي الحسن/ بن علي الجوزجاني[٩]: (من علامات السعادة[١٠] على العبد تيسير الطاعة عليه، وموافقة السنة في أفعاله، وصحبته لأهل الصلاح، وحسن أخلاقه مع الإخوان، وبذل معروفه للخلق، واهتمامه للمسلمين، ومراعاته لأوقاته)[١١].

---

(١) في (م): «معاذ بن يحيى» وهو خطأ.

(٢) هو يحيى بن معاذ بن جعفر الرازي، الواعظ، له كلام جيد ومواعظ مشهورة، خرج إلى بلخ وأقام بها مدة، ثم رجع إلى نيسابور، ومات بها سنة ثمان وخمسين ومائتين.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ١٥)، طبقات الصوفية للسلمي (ص١٠٧)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١/ ٥١)، الرسالة القشيرية (ص٢١).

(٣) لم أجده.

(٤) في (ط): «الدقاق» وهو خطأ، وهو أبو بكر أحمد بن نصر الزقاق، كان من أقران الجنيد، ومن أكابر أهل مصر. انظر أقواله في الرسالة القشيرية (ص٢٧)، وذكره ابن الأثير في اللباب (١/ ٥٠٥).

(٥) مطموسة في (ت). (٦) غير واضحة في (ت).

(٧) هو الموضع الذي ضل فيه موسى عليه السلام وبنو إسرائيل. أرض بين أيلة ومصر وبحر القلزم وجبال السراة من أرض الشام.
انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/ ٤٤٦)، مراصد الاطلاع للبغدادي (١/ ٢٨٨).

(٨) الحلية لأبي نعيم (١٠/ ٣٤٤)، والرسالة للقشيري (٢١).

(٩) هو أبو علي الحسن بن علي الجوزجاني، من كبار مشايخ خراسان، له التصانيف المشهورة. تكلم في علوم الآفاق والرياضات والمجاهدات، وربما تكلم أيضاً في شيء من علوم المعارف والحكم، صحب محمد بن علي الترمذي ومحمد بن الفضل وهو قريب السن منهم.
انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص٢٤٦)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/ ٣٥٠).

(١٠) في (غ) و(ر): «المساعدة».

(١١) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص٢٤٧).

وسئل كيف الطريق إلى الله؟ فقال: (الطرق إلى الله كثيرة[١]، وأوضح[٢] الطرق، وأبعدها عن الشبه اتباع السنة قولاً وفعلاً وعزماً وعقداً ونية، لأن الله يقول: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾[٣]) فقيل له[٤]: كيف الطريق إلى السنة؟ فقال: (مجانبة البدع، واتباع ما أجمع عليه الصدر الأول من علماء الإسلام، والتباعد عن مجالس الكلام وأهله، ولزوم طريقة الاقتداء، وبذلك أمر النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[٥])[٦].

وقال أبو بكر الترمذي[٧]: (لم يجد أحد تمام الهمة بأوصافها إلا أهل المحبة، وإنما أخذوا في ذلك من اتباع[٨] السنة ومجانبة البدعة، فإن محمداً ﷺ كان أعلى الخلق[٩] همة، وأقربهم زلفى[١٠])[١١].

وقال أبو الحسين[١٢] الوراق[١٣]: (لا يصل العبد إلى الله إلا بالله،

---

(١) الطريق إلى الله واحد، وهو طريق رسول الله ﷺ وما كان عليه أصحابه رضي الله عنهم، وقد سبق أن تكلم المؤلف عن هذا المعنى عند ذكره لقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾. انظر (ص٨٣).

(٢) في طبقات الصوفية: «وأصح الطرق».

(٣) سورة النور: آية (٥٤).

(٤) ساقطة من (م) و(غ) و(ر).

(٥) سورة النحل: آية (١٢٣).

(٦) طبقات الصوفية للسلمي (ص٢٤٧).

(٧) هو محمد بن حامد بن محمد الترمذي، وكنيته أبو بكر، من أعيان مشايخ خراسان، وله أصحاب ينتمون إليه.
انظر عنه طبقات الصوفية للسلمي (ص٢٨٠)، طبقات الشعراني (١/ ٨٦).

(٨) في (ط): «باتباع»، وكذلك هي في هامش (خ).

(٩) في (ط): «أعلى الخلق كلهم».

(١٠) في (م) و(غ): «زلفة»، والمعنى واحد.

(١١) انظر طبقات الصوفية للسلمي (ص٢٨٢).

(١٢) في (ط): «الحسن».

(١٣) كتب في هامش (خ) و(ت): «الداراني».
وهو أبو الحسين محمد بن سعد الوراق النيسابوري، من كبار مشايخ نيسابور، ومن قدماء أصحاب أبي عثمان، وكان عالماً بعلوم الظاهر، ويتكلم في دقائق علوم المعاملات وعيوب الأفعال، مات قبل العشرين وثلاثمائة.
انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص٢٩٩)، طبقات الشعراني (١/ ٨٧).

وبموافقة حبيبه ﷺ في شرائعه ومن جعل الطريق إلى الوصول في غير الاقتداء يضل من حيث يظن[١] أنه مهتدي[٢])[٣].

[٦١خ] وقال:/ «الصدق استقامة الطريق في الدين، واتباع السنة في الشرع»[٤].

[٤٨غ] / وقال: (علامة محبة الله متابعة حبيبه ﷺ)[٥].

ومثله عن إبراهيم القصار[٦] قال: (علامة محبة الله إيثار طاعته، ومتابعة نبيه)[٧].

وقال أبو (علي)[٨] محمد بن عبد الوهاب[٩] الثقفي[١٠]: (لا يقبل الله من الأعمال إلا ما كان صواباً، ومن صوابها إلا ما كان خالصاً، ومن خالصها إلا ما وافق السنة»[١١].

---

(١) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
(٢) في (ط): «مهتد» بدون الياء، وكذلك اللفظ في طبقات الصوفية.
(٣) انظر طبقات الصوفية (ص٢٩٩)، وعبارة المؤلف مختصرة.
(٤) انظر طبقات الصوفية للسلمي (ص٣٠٠).
(٥) نفس الموضع السابق.
(٦) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «القمار»، والصواب المثبت، وهو إبراهيم بن داود الرقي، أبو إسحاق، من أقران الجنيد وابن الجلاء إلا أنه عمر. توفي سنة ست وعشرين وثلاثمائة.
انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص٣١٩)، الحلية لأبي نعيم (١٠/ ٣٥٤)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/ ١٩٧).
(٧) ذكره عنه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص٣٢١).
(٨) ساقطة من جميع النسخ، وأثبتها من مصادر ترجمته.
(٩) في (ت): «عبد الله».
(١٠) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب الثقفي. لقي أبا حفص وحمدون القصار، كان إماماً في أكثر علوم الشرع. عطل أكثر علومه واشتغل بعلم الصوفية، وكان أحسن المشايخ كلاماً في عيوب النفس وآفات الأعمال. مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.
انظر: طبقات الصوفية (ص٣٦١)، الرسالة القشيرية (ص٣٤)، طبقات الشعراني (١/ ٩١ ـ ٩٢).
(١١) روى هذا القول عنه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص٣٦٣)، والعمل الصواب هو ما وافق السنة، فلا حاجة للعبارة الأخيرة.

وإبراهيم بن شيبان القرميسيني[١] صحب أبا عبد الله المغربي[٢] وإبراهيم الخواص[٣]، وكان شديداً على أهل البدع، متمسكاً بالكتاب والسنة، لازماً لطريق المشايخ والأئمة، حتى قال فيه عبد الله بن منازل[٤]: «إبراهيم بن شيبان حجة الله على الفقراء وأهل الآداب والمعاملات»[٥].

وقال أبو بكر بن سعدان[٦]، وهو من أصحاب الجنيد[٧] وغيره:

---

(١) في (م) و(خ): «القرمسيني» بدون الياء الأولى. قال عنه أبو عبد الرحمن السلمي: وهو أبو إسحاق القرميسيني... له مقامات في الورع والتقوى يعجز عنها الخلق إلا مثله. ثم ذكر ما ذكره المؤلف عنه.
انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص٤٠٢)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/ ٣٦١)، الرسالة القشيرية لأبي القاسم القشيري (ص٣٦)، السير (١٥/ ٣٩٢).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل المغربي، كان أستاذ إبراهيم الخواص وإبراهيم ابن شيبان، عاش كما قيل مائة وعشرين سنة، ومات على جبل طور سيناء سنة تسع وسبعين ومائتين وقيل تسع وتسعين.
انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص٢٤٢)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/ ٣٣٥)، البداية والنهاية لابن كثير (١١/ ١٢٥)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/ ٣٣٦)، القشيرية (ص٣٠).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الخواص، أصله من سر من رأى، لكنه أقام بالري، كان من أقران الجنيد والنوري، له في السياحات والرياضات مقامات يطول شرحها. مات في جامع الري سنة إحدى وتسعين ومائتين.
انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص٢٨٤)، حلية الأولياء (١٠/ ٣٢٥)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/ ٩٨)، الرسالة القشيرية (ص٣١).

(٤) هو عبد الله بن محمد بن منازل، من أجل مشايخ نيسابور، صحب حمدون القصار وأخذ عنه طريقته، كتب الحديث الكثير ورواه. مات بنيسابور سنة تسع وعشرين وثلاثمائة.
انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص٣٦٦)، الرسالة القشيرية (ص٣٤)، طبقات الشعراني (١/ ٩٢).

(٥) هذا النص نقله المؤلف عن طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي (ص٤٠٢)، وذكره الإمام الذهبي في السير (١٥/ ٣٩٢).

(٦) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي سعدان، بغدادي من أصحاب الجنيد والنوري وهو أعلم مشايخ الوقت بعلوم هذه الطائفة. وكان عالماً بعلوم الشرع مقدماً فيه. ينتحل مذهب الشافعي، وكان ذا لسان وبيان.
انظر ترجمته في: طبقات الصوفية للسلمي (ص٤٢٠)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/ ٣٧٧)، طبقات الشعراني (١/ ١٠٠).

(٧) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي. شيخ الصوفية. ولد سنة نيف=

[٦٠م] (الاعتصام بالله هو الامتناع من الغفلة/ والمعاصي والبدع والضلالات)[١].

وقال أبو عمر الزجاجي[٢] وهو من أصحاب الجنيد و(النوري)[٣] [٣٨ت] وغيرهما: (كان الناس في الجاهلية يتبعون ما تستحسنه عقولهم/ وطبائعهم، فجاء النبي ﷺ فردهم إلى الشريعة والاتباع، فالعقل الصحيح الذي يستحسن ما يستحسنه الشرع، ويستقبح ما يستقبحه)[٤].

وقيل لإسماعيل بن (نجيد)[٥] السلمي[٦] جد أبي عبد الرحمن السلمي[٧] ـ ولقي الجنيد وغيره ـ: ما الذي لا بد للعبد منه؟ فقال: (ملازمة

= وعشرين ومائتين، وتفقه على أبي ثور، وسمع من السري السقطي وصحبه وصحب أيضاً الحارث المحاسبي، وأتقن العلم، ثم أقبل على شأنه، وتأله وتعبد ونطق بالحكمة، وقلما روى. توفي سنة سبع وتسعين ومائتين.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٦٦)، حلية الأولياء (١٠/٢٥٥)، طبقات الصوفية (ص١٥٥)، صفة الصفوة (٢/٤١٦)، الرسالة القشيرية (ص٢٤).

(١) انظر طبقات الصوفية للسلمي (ص٤٢٢).

(٢) هو أبو عمرو محمد بن إبراهيم بن يوسف بن محمد الزجاجي، نيسابوري الأصل صحب أبا عثمان والجنيد والنوري، دخل مكة وأقام بها وصار شيخها، والمنظور إليه فيها، حج قريباً من ستين حجة. توفي بمكة سنة ثمان وأربعين ومائة.
انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص٤٣١)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/٣٧٦)، الرسالة القشيرية (ص٣٦).

(٣) في (خ) و(ت) و(م) و(ط): «الثوري»، والصواب المثبت كما في طبقات الصوفية للسلمي (ص٤٣١). وستأتي ترجمته (ص١٦٥).

(٤) انظره في طبقات الصوفية للسلمي (ص٤٣٣)، والحلية لأبي نعيم (١٠/٣٧٦).

(٥) في جميع النسخ «محمد»، والصواب المثبت كما في مصادر ترجمته.

(٦) هو أبو عمرو إسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف السلمي، الصوفي، كبير الطائفة، ومسند خراسان، سمع أبا مسلم الكجي وعبد الله بن أحمد بن حنبل وجماعة، وحدث عنه سبطه أبو عبد الرحمن السلمي وأبو عبد الله الحاكم، توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/١٤٦)، طبقات الصوفية (ص٤٥٤)، الرسالة للقشيري (ص٣٧).

(٧) هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي، أبو عبد الرحمن الصوفي، إمام=

العبودية على السنة، ودوام المراقبة)[١].

وقال أبو عثمان المغربي[٢]: «التقوى[٣] هي الوقوف مع الحدود، لا يقصر فيها ولا يتعداها، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[٤])[٥].

وقال أبو يزيد البسطامي[٦]: (عملت في المجاهدة ثلاثين سنة، فما وجدت شيئاً أشد من العلم ومتابعته، ولولا اختلاف العلماء لشقيت[٧]، واختلاف العلماء رحمة إلا في تجريد التوحيد)[٨].

ومتابعة العلم هي متابعة السنة لا غيرها.

= حافظ محدث، كان شيخ خراسان وكبير الصوفية، حدث أكثر من أربعين سنة قراءة وإملاء، وصنف سنناً وتفسيراً، وله طبقات الصوفية، توفي سنة اثنتي عشرة وأربعمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/ ٢٤٧)، البداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ١٤) اللباب لابن الأثير (١/ ٥٤٤).

(١) ذكره عنه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص٤٥٥).

(٢) هو أبو عثمان سعيد بن سلام المغربي، من ناحية قيروان، أقام بالحرم مدة، وكان شيخه. وكان أوحد في طريقته وزهده، لم ير مثله في علو الحال، وصون الوقت، وصحة الحكم بالفراسة. ورد نيسابور ومات بها سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة.
انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص٤٧٩)، الرسالة القشيرية (ص٣٨)، السير (١٦/ ٣٢٠).

(٣) في (ط): «التونسي». (٤) سورة الطلاق: آية (١).

(٥) انظره في طبقات الصوفية للسلمي (ص٤٨١)، والرسالة القشيرية (ص٣٩).

(٦) هو أبو يزيد طيفور بن عيسى بن سروشان البسطامي، وكان جده سروشان مجوسياً فأسلم، وهم ثلاثة إخوة: آدم وطيفور وعلي، وكلهم كانوا زهاداً عباداً، أرباب أحوال، وهو من أهل بسطام، قال الذهبي: وجاء عنه أشياء مشكلة لا مساغ لها، الشأن في ثبوتها عنه، أو أنه قالها في حال الدهشة والسكر..، مات سنة إحدى وستين ومائتين، وقيل أربع وثلاثين ومائتين.
انظر: طبقات الصوفية (ص٦٧)، حلية الأولياء (١٠/ ٣٣)، صفة الصفوة (٤/ ١٠٧)، البداية والنهاية لابن كثير (١١/ ٣٨)، الرسالة القشيرية (ص١٧) والسير للذهبي (١٣/ ٨٨).

(٧) في طبقات الصوفية: «لبقيت»، وكذلك في إحدى نسخ صفة الصفوة، وفي الحلية «لتعبت». وفي الرسالة القشيرية مثل الطبقات.

(٨) عزاه إليه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات (ص٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٦)، وابن الجوزي في صفة الصفوة (٤/ ١٠٧)، وأبو القاسم القشيري في رسالته (ص١٧ ـ ١٨).

وروي عنه أنه قال: «قم بنا حتى[١] ننظر إلى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية ـ وكان رجلاً مقصوداً[٢]، مشهوراً بالزهد ـ قال الراوي: فمضينا، فلما خرج من/ بيته ودخل المسجد رمى ببصاقة تجاه القبلة[٣]، [٦٢خ] فانصرف أبو يزيد ولم يسلم عليه، وقال: (هذا غير مأمون على أدب من آداب رسول الله ﷺ فكيف[٤] يكون مأموناً على ما يدعيه؟)[٥].

وهذا أصل أصله أبو يزيد رحمه الله للقوم، وهو أن الولاية لا تحصل لتارك السنة، وإن كان ذلك[٦] جهلاً منه، فما ظنك به إذا كان عاملاً/ [٤٩غ] بالبدعة كفاحاً؟

وقال: (لقد[٧] هممت أن أسأل الله أن يكفيني مؤنة الأكل ومؤنة النساء، ثم قلت: كيف يجوز أن أسأل الله هذا ولم يسأله رسول الله ﷺ؟ فلم أسأله. ثم إن الله سبحانه كفاني مؤنة النساء حتى لا أبالي استقبلتني امرأة أم حائط)[٨].

وقال: (لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يرتقي في الهواء[٩] فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي، وحفظ الحدود، وآداب[١٠] الشريعة)[١١].

[٦١م] وقال سهل التستري[١٢]: (كل فعل يفعله العبد بغير/ اقتداء ـ طاعة

---

(١) ساقطة من (ت).
(٢) في (ر): «معهوداً».
(٣) وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن البصاق في المسجد كما في حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها». رواه البخاري (١/ ٥١١)، ومسلم (٥/ ٤١).
(٤) ساقطة من (ت).
(٥) رواه عنه أبو القاسم القشيري في رسالته (ص١٨، ١٥٣).
(٦) ساقطة من (ت).
(٧) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).
(٨) رواه عنه أبو القاسم القشيري في رسالته (ص١٨).
(٩) في (م) و(خ): «الهوى».
(١٠) في الرسالة القشيرية «وأداء».
(١١) رواه عنه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٤٠)، وذكره الإمام ابن كثير في البداية والنهاية (١١/ ٣٨) ضمن ترجمته. ورواه عنه أبو القاسم القشيري في رسالته (ص١٨).
(١٢) تقدمت ترجمته (ص٨٥).

كان أو معصية ـ فهو عيش النفس ـ (يعني باتباع الهوى)[١]، وكل فعل يفعله العبد بالاقتداء فهو عتاب[٢] على النفس)[٣] ـ يعنى لأنه لا هوى له فيه ـ واتباع الهوى هو المذموم، ومقصود القوم تركه ألبتة.

وقال: (أصولنا سبعة أشياء: التمسك بكتاب الله، والاقتداء بسنة رسول الله، وأكل الحلال، وكف الأذى، واجتناب الآثام، والتوبة، وأداء الحقوق)[٤].

وقال: (قد أيس[٥] الخلق[٦] من هذه الخصال[٧] الثلاث: ملازمة التوبة، ومتابعة السنة (وترك أذى الخلق)[٨])[٩].

(وسئل عن الفُتُوَّة[١٠] فقال: (اتباع السنة)[١١])[١٢].

وقال أبو سليمان الداراني[١٣]: (ربما تقع في قلبي النكتة من نكت[١٤] القوم أياماً، فلا أقبل منه[١٥] إلا بشاهدين عدلين: الكتاب والسنة)[١٦].

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في القشيرية. ولعله من كلام المؤلف.
(٢) في الرسالة القشيرية «عذاب».
(٣) رواه عنه أبو القاسم القشيري في رسالته (ص١٩).
(٤) انظره في طبقات الصوفية للسلمي (ص٢١٠).
(٥) في (ت): «يئس».
(٦) في طبقات الصوفية «العلماء والحكماء».
(٧) في (ت) و(غ): «الخلال».
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).
(٩) انظره في طبقات الصوفية للسلمي (ص٢١٠).
(١٠) ذكر الإمام ابن القيم هذه المنزلة في مدارج السالكين وقال عنها: هي منزلة الإحسان إلى الناس، وكف الأذى عنهم، واحتمال أذاهم. انظر المدارج (٢/ ٣٥٣).
(١١) الرسالة (١٠٤)، وعزاه إليه الإمام ابن القيم في مدارج السالكين (٢/ ٣٥٦).
(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).
(١٣) هو أبو سليمان عبد الرحمن بن عطية، ويقال عبد الرحمن بن أحمد بن عطية العنسي الداراني، زاهد العصر، ولد في حدود الأربعين ومائة، وروى عن سفيان الثوري وجماعة، وروى عنه أحمد بن أبي الحواري، توفي سنة خمس عشرة ومائتين.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٨٢)، طبقات الصوفية للسلمي (ص٧٥)، حلية الأولياء (٩/ ٢٥٤)، صفة الصفوة (٤/ ٢٢٣)، الرسالة القشيرية (ص١٩).
(١٤) في (م) و(خ) و(ط): «نكته».
(١٥) في (ت): «منها».
(١٦) عزاه إليه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص٧٨)، وابن الجوزي في صفة الصفوة (٤/ ٢٢٩)، والقشيري في الرسالة (ص١٩).

وقال أحمد بن أبي الحواري[١]: (من عمل عملاً بلا اتباع سنة فباطل عمله)[٢].

وقال[٣] أبو حفص الحداد[٤]: (من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنة، ولم يتهم خواطره فلا تعده في ديوان الرجال)[٥].

[٦٣خ] وسئل عن البدعة فقال/ : (التعدي في الأحكام، والتهاون في السنن، واتباع الآراء والأهواء، وترك الاتباع والاقتداء)[٦].

قال: (وما ظهرت حالة عالية إلا من ملازمة أمر صحيح)[٧].

---

(١) هو أحمد بن عبد الله بن ميمون الثعلبي الغطفاني، وأبو الحواري اسم ميمون. إمام، حافظ، قدوة، شيخ أهل الشام، سمع من سفيان بن عيينة وعبد الله بن إدريس وطائفة، وحدث عنه أبو زرعة الدمشقي، وأبو زرعة الرازي وأبو داود وغيرهم، قال عنه ابن معين: أهل الشام به يمطرون، وكان من بيت ورع وزهد. توفي سنة ثلاثين ومائتين.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٨٥)، طبقات الصوفية للسلمي (ص٩٨)، حلية الأولياء (١٠/ ٥)، صفة الصفوة (٤/ ٢٣٧)، الرسالة القشيرية (ص٢١).

(٢) عزاه إليه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات (ص١٠١)، والذهبي في السير (١٢/ ٨٨)، وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٢/ ١١٠)، وأبو القاسم القشيري في رسالته (ص٢٢).

(٣) ساقطة من (م) و(خ) و(ط).

(٤) ساقطة من (ت).
وهو أبو حفص عمرو بن سلم، ويقال عمرو بن سلمة النيسابوري، تخرج به عامة الأعلام النيسابوريون، منهم أبو عثمان النيسابوري، وشاة الكرماني، وكان أحد الأئمة والسادة. توفي سنة سبع، وقيل أربع وستين ومائتين، وقيل غير ذلك.
انظر: حلية الأولياء (١٠/ ٢٢٩)، طبقات الصوفية (ص١١٥)، صفة الصفوة (٤/ ١١٨)، الرسالة القشيرية (ص٢٢).

(٥) انظره في حلية الأولياء (١٠/ ٢٣٠)، صفة الصفوة (٤/ ١٢٠)، الرسالة القشيرية (ص٢٢).

(٦) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات (ص١٢٢).

(٧) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات (ص١٢١)، وعزاه إليه ابن الجوزي في صفة الصفوة (٤/ ١٢٠).

وسئل حمدون القصار[١]: متى[٢] يجوز للرجل أن يتكلم على[٣] الناس؟ فقال[٤]: (إذا تعين عليه أداء فرض من فرائض الله في علمه، أو خاف هلاك إنسان في بدعة يرجو أن ينجيه الله منها[٥])[٦].

وقال: (من نظر في سير السلف عرف تقصيره وتخلفه عن درجات/ الرجال)[٧]. [٣٩ت]

وهذه ـ والله أعلم ـ إشارة إلى المثابرة على الاقتداء بهم فإنهم أهل السنة.

وقال أبو القاسم الجنيد[٨] لرجل ذكر المعرفة وقال: أهل المعرفة بالله يصلون إلى ترك الحركات من باب البر والتقرب إلى الله، فقال الجنيد: (إن هذا قول قوم تكلموا/ بإسقاط الأعمال، (والذي يسرق ويزني أحسن حالاً من الذي يقول هذا، وإن العارفين بالله أخذوا الأعمال)[٩] عن الله تعالى وإليه يرجعون فيها). قال: (ولو بقيت ألف عام لم أنقص من أعمال البر ذرة، إلا أن يحال بي دونها)[١٠]. [٥٠غ]

---

(١) هو أبو صالح حمدون بن أحمد بن عمارة القصار النيسابوري، شيخ أهل الملامة بنيسابور. ومنه انتشر مذهب الملامة ـ وهو تخريب الظاهر، وعمارة الباطن، مع التزام الشريعة ـ وكان عالماً فقيهاً يذهب مذهب الثوري. توفي سنة إحدى وسبعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٥٠)، طبقات الصوفية للسلمي (ص١٢٣)، حلية الأولياء (١٠/ ٢٣١)، صفة الصفوة (٤/ ١٢٢)، الرسالة القشيرية (ص٢٤).

(٢) بياض في (غ).

(٣) في (ت): «عن»، وصححت في هامشها بما هو مثبت.

(٤) في (ت): «قال».

(٥) في طبقات الصوفية «يرجو أن ينجيه الله تعالى منها بعلمه».

(٦) رواه عنه السلمي في الطبقات (ص١٢٥)، وأبو القاسم القشيري في رسالته (ص٢٤).

(٧) انظر قوله في طبقات الصوفية (ص٢٧)، وكذلك هو في صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/ ١٢٢)، والرسالة القشيرية (ص٢٤).

(٨) تقدمت ترجمته (ص١٥٧ ـ ١٥٨).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(١٠) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص١٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٧٨)، وأبو القاسم القشيري في رسالته (ص٢٤)، وتتمته في الطبقات والحلية «وإنه لأوكد في معرفتي، وأقوى في حالي».

وقال: (الطرق كلها مسدودة على الخلق[١] إلا على من اقتفى أثر الرسول ﷺ)[٢].

وقال: (مذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة)[٣].

وقال: (من لم يحفظ القرآن، ويكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر، لأن[٤] علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة)[٥]. وقال: (علمنا[٦] هذا مشيد بحديث رسول الله ﷺ)[٧].

وقال أبو عثمان (الحيري)[٨]: (الصحبة مع الله تعالى بحسن الأدب، ودوام الهيبة والمراقبة، والصحبة مع رسول الله ﷺ باتباع سنته، ولزوم ظاهر العلم، والصحبة مع أولياء الله بالاحترام والخدمة)[٩] إلى آخر ما قال.

ولما تغير عليه الحال[١٠] مزق ابنه أبو بكر قميصاً على نفسه، ففتح أبو عثمان عينيه وقال: (خلاف السنة يا بني في الظاهر[١١] علامة رياء في الباطن)[١٢].

---

(١) ساقطة من (ت).

(٢) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات (ص١٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٥٧)، وأبو القاسم القشيري في رسالته (ص٢٤)، وتتمة قوله في الطبقات والحلية «واتبع سنته، ولزم طريقته، فإن طرق الخيرات كلها مفتوحة عليه».

(٣) انظره في حلية الأولياء (١٠/ ٢٥٥)، والرسالة القشيرية (ص٢٥).

(٤) في (م): «لأنا».

(٥) ذكره القشيري في رسالته (ص٢٥)، وأبو نعيم في الحلية مختصراً (١٠/ ٢٥٥).

(٦) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (٧) انظر قوله في الرسالة القشيرية (ص٢٥).

(٨) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «الجبري».
وهو أبو عثمان سعيد بن إسماعيل بن سعيد بن منصور الحيري النيسابوري، وأصله من الري، صحب يحيى بن معاذ الرازي وشاة الكرماني وأبا حفص. ومنه انتشرت طريقة التصوف بنيسابور. مات سنة ثمان وتسعين ومائتين.
انظر ترجمته وأقواله في: طبقات الصوفية للسلمي (ص١٧٠)، حلية الأولياء (١٠/ ٢٤٤)، صفة الصفوة (٤/ ١٠٣)، الرسالة القشيرية (ص٢٥).

(٩) انظر قوله في الحلية لأبي نعيم (١٠/ ٢٤٥)، وصفة الصفوة لابن الجوزي (٤/ ١٠٥)، والرسالة للقشيري (ص٢٦).

(١٠) كتب في الحلية وصفة الصفوة عند هذا الموضع «وقت وفاته».

(١١) غير واضحة في (ت).

(١٢) انظر قوله في الحلية لأبي نعيم (١٠/ ٢٤٥)، صفة الصفوة (٤/ ١٠٦)، الرسالة القشيرية (ص٢٥).

وقال: (من أمَّر السنة على نفسه قولاً وفعلاً[١] نطق بالحكمة، ومن أمَّر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً[٢] نطق بالبدعة. قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾[٣])[٤].

وقال أبو الحسين[٥] (النوري)[٦]: (من رأيته يدعي مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقربن منه)[٧].

وقال/ محمد بن الفضل البلخي[٨]: (ذهاب الإسلام من أربعة: [٦٤خ] (أولها)[٩] لا يعملون بما يعلمون، (والثاني) يعملون بما لا يعلمون، (والثالث) لا يتعلمون ما لا يعلمون، (والرابع) يمنعون الناس من التعلم)[١٠].

---

(١)(٢) في (ت): «أو فعلا».
(٣) سورة النور: آية (٥٤).
(٤) انظر قوله في الحلية لأبي نعيم (١٠/ ٢٤٤)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/ ١٠٥)، رسالة القشيري (ص٢٦).
(٥) في (غ): «الحسن».
(٦) في جميع النسخ النووي، وهو خطأ والصحيح ما أثبته.
وهو أحمد بن محمد الخراساني، يعرف بابن البغوي، وكان شيخ الطائفة بالعراق وأحذقهم بلطائف الحقائق. وله عبارات دقيقة يتعلق بها من انحرف من الصوفية.
توفي سنة خمس وتسعين ومائتين.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٧٠)، طبقات الصوفية (ص١٦٤)، حلية الأولياء (١٠/ ٢٤٩)، صفة الصفوة (٢/ ٤٣٩)، الرسالة القشيرية (ص٢٦).
(٧) انظر قوله في حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/ ٢٥٢)، الرسالة القشيرية (ص٢٦).
(٨) هو محمد بن الفضل بن العباس بن حفص البلخي، ساكن سمرقند، وأصله من بلخ، ولكنه أخرج منها بسبب المذهب، صحب أحمد بن خضرويه وغيره من المشايخ، وأسند الحديث عن قتيبة بن سعيد. مات سنة تسع عشرة وثلاثمائة.
انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص٢١٢)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/ ٢٣٢)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/ ١٦٥)، الرسالة القشيرية (ص٢٧).
(٩) قوله «أولها» ساقط من جميع النسخ، وأثبته من طبقات الصوفية ومن الحلية. وكذلك قوله: «والثاني، والثالث، والرابع».
(١٠) انظره في: طبقات الصوفية للسلمي (ص٢١٤)، الحلية لأبي نعيم (١٠/ ٢٣٣)، الرسالة للقشيري (ص٢٧).

هذا ما قال، وهو وصف صوفيتنا اليوم، عياذا بالله.

وقال: (أعرفهم بالله أشدهم مجاهدة في أوامره، وأتبعهم لسنة نبيه)[١].

وقال شاه الكرماني[٢]: (من غض بصره عن المحارم[٣]، وأمسك نفسه عن الشبهات[٤]، وعمر باطنه بدوام المراقبة، وظاهره باتباع السنة، وعود نفسه أكل الحلال، لم تخطئ[٥] له فراسة)[٦].

وقال أبو سعيد الخراز[٧]: (كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل)[٨].

وقال أبو العباس بن عطاء[٩] ـ وهو من أقران الجنيد ـ: (من ألزم

---

(١) انظره في طبقات الصوفية للسلمي (ص٢١٤).

(٢) هو أبو الفوارس شاه بن شجاع الكرماني، كان من أبناء الملوك فتزهد، صحب أبا تراب النخشبي وأبا عبيد البسري، وكان من أجلة الفتيان، وعلماء هذه الطبقة. وله رسالات مشهورة، والمثلثة التي سماها مرآة الحكماء. مات قبل الثلاثمائة.
انظر ترجمته وأقواله في: طبقات الصوفية للسلمي (ص١٩٢)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/ ٢٣٧)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/ ٦٧)، الرسالة للقشيري (ص٢٩).

(٣) في (ت): «الحرام».

(٤) في الحلية «الشهوات»، وكذلك في الرسالة القشيرية.

(٥) في (خ): «تخط».

(٦) انظر قوله في الحلية لأبي نعيم (١٠/ ٢٣٧)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/ ٦٧)، الرسالة القشيرية (ص٢٩).

(٧) هو أحمد بن عيسى الخراز، من أهل بغداد، صحب ذا النون المصري وبشر بن الحارث، والسري السقطي ونظراءهم، وهو من أئمة القوم وجلة مشايخهم. مات سنة تسع وسبعين ومائتين.
انظر ترجمته وأقواله في: طبقات الصوفية للسلمي (ص٢٢٨)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٢/ ٤٣٥)، حلية الأولياء (١٠/ ٢٤٦)، الرسالة القشيرية (ص٢٩).

(٨) انظره في طبقات الصوفية للسلمي (ص٢٣١)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/ ٢٤٥) الرسالة القشيرية (ص٢٩).

(٩) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء الأدمي، كان من مشايخ الصوفية وعلمائهم، له لسان في فهم القرآن. صحب إبراهيم المارستاني والجنيد ومن فوقهما من المشايخ. وامتحن بسبب الحلاج. توفي سنة تسع وثلاثمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٢٥٥)، طبقات الصوفية للسلمي (ص٢٦٥)، =

نفسه آداب السنة[١] نوَّر الله قلبه بنور المعرفة، ولا مقام أشرف من مقام متابعة الحبيب ﷺ في أوامره وأفعاله وأخلاقه)[٢].

وقال أيضاً: (أعظم الغفلة غفلة العبد عن ربه عز وجل، وغفلته عن أوامره[٣]، وغفلته عن آداب معاملته)[٤].

وقال إبراهيم الخواص[٥]: (ليس العلم بكثرة/ الرواية، وإنما العالم [٥١غ] من اتبع العلم، واستعمله، واقتدى بالسنن، وإن كان قليل العلم)[٦].

وسئل عن العافية فقال: (العافية أربعة أشياء: دين بلا بدعة، وعمل بلا آفة، وقلب بلا شغل/ ونفس بلا شهوة)[٧]. [٦٣م]

وقال: (الصبر: الثبات على أحكام الكتاب والسنة)[٨].

وقال بنان الحمال[٩] ـ وسئل عن أصل[١٠] أحوال الصوفية فقال ـ: (الثقة بالمضمون، والقيام بالأوامر، ومراعاة السر، والتخلي من الكونين)[١١].

= حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/ ٣٠٢)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٢/ ٤٤٤)، القشيرية (ص٣٠).

(١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «الله».

(٢) انظر هذا القول له في طبقات الصوفية، وله تتمة (ص٢٦٨)، وحلية الأولياء (١٠/ ٣٠٢)، وصفة الصفوة (٢/ ٤٤٥)، والرسالة القشيرية (ص٣١).

(٣) في الرسالة القشيرية «أوامره ونواهيه».

(٤) انظر قوله في طبقات الصوفية للسلمي (ص٢٧١)، الرسالة القشيرية (ص٣١).

(٥) تقدمت ترجمته (ص١٥٧).

(٦) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات (ص٢٨٥)، وأبو القاسم القشيري في رسالته (ص٣١)، وذكره الشعراني في الطبقات الكبرى (١/ ٨٣).

(٧) الرسالة (ص٢٤). (٨) الرسالة (ص٨٥).

(٩) هو أبو الحسن بنان بن محمد بن حمدان بن سعيد الواسطي، نزيل مصر، ومن يضرب بعبادته المثل، صحب الجنيد وغيره، وكان كبير القدر، لا يقبل من الدولة شيئاً، وله جلالة عجيبة عند الخاص والعام، وقد امتحن في ذات الله فصبر. توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٤٨٨)، طبقات الصوفية للسلمي (ص٢٩١)، حلية الأولياء (١٠/ ٣٢٤)، صفة الصفوة (٢/ ٤٤٨)، القشيرية (ص٣١).

(١٠) في طبقات الصوفية «أجل»، وكذلك في الرسالة القشيرية.

(١١) انظر قوله في طبقات الصوفية (ص٢٩٣ ـ ٢٩٤)، الرسالة القشيرية (ص٣١).

وقال أبو حمزة البغدادي[١]: (من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه ولا دليل على الطريق إلى الله إلا متابعة سنة[٢] الرسول ﷺ في أحواله وأفعاله وأقواله)[٣].

وقال أبو إسحاق الرقي[٤]: (علامة محبة الله إيثار طاعته ومتابعة[٥] نبيه)[٦]. انتهى.

ودليله قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[٧] الآية/. [٤٠ت]

وقال ممشاد الدينوري[٨]: (آداب المريد في التزام/ حرمات المشايخ، وخدمة[٩] الإخوان، والخروج عن الأسباب، وحفظ آداب الشرع على نفسه)[١٠]. [٦٥خ]

---

(١) هو أبو حمزة محمد بن إبراهيم البغدادي البزاز، صحب السري السقطي وبشرا الحافي، وكان عالماً بالقراءات. توفي سنة تسع وثمانين ومائتين.
انظر: طبقات الصوفية (ص٢٩٥)، الرسالة القشيرية (ص٣٢).

(٢) ساقطة من (غ).

(٣) رواه عنه أبو القاسم القشيري في رسالته (ص٣٢)، وأبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات بلفظ أطول مما هنا (ص٢٩٨).

(٤) في (خ) و(ط): «الرقاشي» وهو خطأ.
وهو أبو إسحاق إبراهيم بن داود الرقي. من كبار مشايخ الشام، ومن أقران الجنيد وابن الجلاء، وقد عمر وعاش إلى سنة ست وعشرين وثلاثمائة.
انظر الرسالة القشيرية (ص٣٢).

(٥) في (خ): «ومتابعته».

(٦) رواه عنه أبو القاسم القشيري في رسالته (ص٣٣).

(٧) سورة آل عمران: آية (٣١).

(٨) هو من كبار مشايخ الصوفية، صحب يحيى الجلاء ومن فوقه من المشايخ. توفي سنة تسع وتسعين ومائتين.
انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص٣١٦)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/٣٥٣)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/٧٨)، الرسالة القشيرية (ص٣٣).

(٩) في (خ) و(ط): «وحرمة».

(١٠) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات (ص٣١٨)، وأبو القاسم القشيري في رسالته (ص٣٣).

وسئل أبو علي الروذباري[١] عمن يسمع الملاهي[٢] ويقول: هي لي حلال، لأني قد وصلت إلى درجة لا يؤثر في اختلاف[٣] الأحوال. فقال: (نعم قد وصل، ولكن[٤] إلى سقر)[٥].

وقال أبو محمد عبد الله بن منازل[٦]: (لم يضيع أحد فريضة من الفرائض إلا ابتلاه الله بتضييع السنن، (ولم يبتل أحد بتضييع السنن)[٧] إلا يوشك أن يبتلى بالبدع)[٨].

وقال أبو يعقوب النهرجوري[٩]: (أفضل الأحوال ما قارن العلم)[١٠].

---

(١) في (ط): «الروزباري» بالزاي، وهو خطأ. وهو بياض في (غ).
وهو أبو علي أحمد بن محمد بن القاسم بن منصور الروذباري، وهو من أهل بغداد، صحب الجنيد وأبا الحسين النوري، وسكن مصر، وصار شيخها، ومات بها سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة.
انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص٣٥٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٢٢٧)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/ ٣٥٦)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٢/ ٤٥٤)، الرسالة القشيرية (ص٣٤).

(٢) بياض في (غ).

(٣) في (م) و(ت): «باختلاف».

(٤) بياض في (غ).

(٥) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص٣٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٥٦)، والإمام الذهبي في السير (١٦/ ٢٢٧)، والقشيري في رسالته (ص٣٤).

(٦) تقدمت ترجمته (ص١٥٧).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من أصل (خ)، ومثبت في هامشها بلفظ «ولم يبتل بتضييع السنن أحد»، وكذلك هو في (ط).

(٨) انظر قوله في طبقات الصوفية للسلمي (ص٣٦٩)، والرسالة القشيرية (ص٣٤).

(٩) هو أبو يعقوب إسحاق بن محمد النهرجوري، كان من مشايخ الصوفية، صحب الجنيد وعمرو بن عثمان المكي وغيرهم، قال أبو عثمان المغربي: ما رأيت في مشايخنا أنور منه. أقام بالحرم سنين كثيرة مجاوراً، وبه مات سنة ثلاثين وثلاثمائة.
انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص٣٧٨)، حلية الأولياء (١٠/ ٣٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٣٢)، الرسالة القشيرية (ص٣٥).

(١٠) رواه عنه أبو القاسم القشيري في رسالته (ص٣٥)، وانظر قوله في نتائج الأفكار القدسية لزكريا الأنصاري (١/ ١٩٥).

وقال أبو عمرو[١] بن نجيد[٢]: (كل حال لا يكون عن نتيجة علم[٣] فإن ضرره على صاحبه أكثر من نفعه)[٤].

وقال بندار[٥] بن الحسين[٦]: (صحبة أهل البدع تورث الإعراض عن الحق)[٧].

وقال أبو بكر الطمستاني[٨]: (الطريق واضح، والكتاب والسنة قائم[٩] بين أظهرنا، وفضل الصحابة معلوم لسبقهم إلى الهجرة ولصحبتهم. فمن صحب منا[١٠] الكتاب والسنة، وتغرب عن نفسه والخلق، وهاجر بقلبه إلى الله، فهو الصادق المصيب)[١١].

---

(١) في (ت): «عمر».
(٢) تقدمت ترجمته (ص١٥٨).
(٣) في طبقات الصوفية «علم وإن جل».
(٤) انظر قوله في طبقات الصوفية للسلمي (ص٤٥٥)، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة (١/ ٩٩)، وهو في الرسالة القشيرية لأبي القاسم القشيري (ص٣٧).
(٥) في (غ) و(ر): «بنوان».
(٦) هو بندار بن الحسين بن محمد بن المهلب الشيرازي. شيخ الصوفية، كان عالماً بالأصول، وكان أبو بكر الشبلي يكرمه، ويعظم قدره، كان ذا أموال فأنفقها وتزهد. توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة.
انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص٤٦٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ١٠٨)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/ ٣٨٤)، الرسالة القشيرية (ص٣٨).
(٧) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات (ص٤٦٩)، وذكره القشيري في رسالته (ص٣٨).
(٨) هو أبو بكر الطمستاني الفارسي، كان من أجل المشايخ، وكان أبو بكر الشبلي يبجله، ويعرف له محله، صحب إبراهيم الدباغ وغيره. ورد نيسابور ومات بها سنة أربعين وثلاثمائة.
انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص٤٧١)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/ ٣٨٢)، الرسالة القشيرية (ص٣٨).
(٩) في طبقات الصوفية: «قائمان»، وفي الحلية «قائمة».
(١٠) ساقطة من (غ).
(١١) انظر قوله في طبقات الصوفية للسلمي (ص٤٧٣)، والحلية لأبي نعيم (١٠/ ٣٨٢)، ولفظهما أطول من لفظ المؤلف، وذكره أبو القاسم القشيري في رسالته كما هو هنا (ص٣٨).

وقال أبو القاسم[١] النصراباذي[٢]: (أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة، وترك الأهواء والبدع[٣]، وتعظيم حرمات المشايخ، ورؤية أعذار الخلق، والمداومة على الأوراد، وترك ارتكاب الرخص[٤] والتأويلات)[٥].

وكلامهم في هذا الباب يطول[٦].

وقد نقلنا عن جملة ممن اشتهر منهم ينيف[٧] على الأربعين شيخاً، جميعهم يشير أو يصرح[٨] بأن الابتداع ضلال، والسلوك عليه تيه، واستعماله[٩] رمي في عماية،/ وأنه/ مناف لطلب النجاة، وصاحبه غير [٦٤م] [٥٢غ] محفوظ وموكول إلى نفسه[١٠]، ومطرود عن نيل الحكمة.

وأن الصوفية الذين نسبت إليهم الطريقة مجمعون على تعظيم الشريعة مقيمون على متابعة السنة، غير مخلين بشيء من آدابها، أبعد الناس عن البدع وأهلها، ولذلك لا نجد[١١] منهم من ينسب[١٢] إلى فرقة[١٣] من الفرق الضالة ولا من يميل إلى خلاف السنة، وأكثر من ذكر منهم علماء وفقهاء ومحدثون، وممن يؤخذ عنه الدين أصولاً وفروعاً، ومن لم/ يكن [٦٦خ]

---

(١) ساقطة من (ت).

(٢) هو أبو القاسم إبراهيم بن محمد النصراباذي، شيخ الصوفية بخراسان في وقته، سمع أبا العباس السراح وابن خزيمة وغيرهما، وحدث عنه الحاكم والسلمي وجماعة، كان يرجع إلى أنواع من العلوم: من حفظ السير وجمعها، وعلوم التواريخ وغيرها. مات في مكة مجاوراً سنة سبع وستين وثلاثمائة.
انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص٤٨٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٢٦٣)، الرسالة القشيرية للقشيري (ص٣٩)، طبقات الشعراني (١/ ١٤٤).

(٣) في (ط): «البدع والأهواء».

(٤) سوف تذكر مسألة اجتناب الصوفية للرخص في نهاية الباب الثالث وأنها مخالفة للسنة. انظر (ص٣٦٢ ـ ٣٦٣) من هذا المجلد.

(٥) انظر قوله في الطبقات للسلمي (ص٤٨٨)، ولفظه هناك أطول، وفي الرسالة القشيرية (ص٣٩).

(٦) ساقطة من (غ).

(٧) في (ر): «نيفت».

(٨) في (خ): «يوح».

(٩) غير واضحة في (ت).

(١٠) غير واضحة في (ت).

(١١) في (ت): «تجد».

(١٢) في (ت): «من ينسب منهم».

(١٣) في (ت): «فرق».

كذلك فلا بد له من أن يكون فقيهاً في دينه بمقدار كفايته[١].

وهم كانوا أهل الحقائق[٢] والمواجد، والأذواق والأحوال والأسرار[٣] التوحيدية.

فهم الحجة لنا على كل من ينتسب إلى طريقتهم، ولا يجري على مناهجهم[٤]، بل يأتي ببدع محدثات، وأهواء متبعات، وينسبها إليهم، تأويلاً عليهم، من قول محتمل، أو فعل من قضايا الأحوال، أو[٥] استمساكاً بمصلحة شهد الشرع بإلغائها أو ما أشبه ذلك.

فكثيراً ما ترى المتأخرين ممن يتشبه بهم يرتكب من الأعمال ما أجمع الناس على فساده شرعاً، ويحتج بحكايات هي قضايا أحوال، وإن صحت لم يكن فيها حجة لوجوه عدة، ويترك من كلامهم وأحوالهم ما هو أوضح[٦] في الحق الصريح، والاتباع الصحيح، شأن من اتبع من الأدلة الشرعية ما تشابه منها[٧].

ولما كان أهل التصوف في طريقهم بالنسبة إلى إجماعهم على أمر كسائر أهل العلوم في علومهم، أتيت من كلامهم بما يقوم منه دليل على مدح[٨] السنة وذم البدعة في طريقتهم[٩]، حتى يكون دليلاً لنا[١٠] من جهتهم على أهل البدع عموماً، وعلى المدعين في طريقهم خصوصاً. وبالله التوفيق.

---

(١) ما ذكره المؤلف ليس على إطلاقه، فإن الصوفية قد تأثروا بكل الفرق، الذين نقل منهم المؤلف هم أفاضل، والتسليم لهذا الإطلاق قد يوقع في الحرج، إذ قد يُحتج علينا ببعض أقوالهم المنحرفة، والمؤلف يتألف القوم كما سيأتي أيضاً في نهاية الباب الثالث، وهذا الثناء نسبي وليس مطلقاً، فهم أفضل جنسهم، ولمعرفة حقيقة التصوف راجع: هذه هي الصوفية لعبد الرحمٰن الوكيل، وتنبيه الغبي للبقاعي.

(٢) في (ت): «التحقيق».
(٣) السين غير واضحة في (ت).
(٤) في (غ) و(ر): «منهاجهم».
(٥) في (غ): «و».
(٦) في (خ) و(ط): «واضع».
(٧) في (ط): «بها».
(٨) في أصل (خ): «مدع»، وكتب في هامشها «مرعى»، وفي (م) و(ت) «مدعى».
(٩) في (ت): «طريقهم».
(١٠) ساقطة من (غ).

فصل

الوجه[١] الخامس من النقل ما جاء منه في ذم الرأي المذموم[٢]/ ، [٤١ت]
وهو المبني على غير أسّ، والمستند إلى غير أصل من كتاب ولا سنة، لكنه وجه تشريعي فصار نوعاً من الابتداع، بل هو الجنس فيها، فإن جميع البدع إنما هي رأي على غير أصل، ولذلك وصف بوصف الضلال.

ففي الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ/ يقول: «إن الله لا ينتزع العلم من الناس بعد إذ أعطاهموه [٦٥م]
انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس[٣] جهال (يستفتون فيفتون برأيهم)[٤] فيضلون ويضلون»[٥].

فإذا كان كذلك فذم الرأي عائد على البدع بالذم لا محالة.

وخرج[٦] ابن المبارك/ وغيره، عن عوف بن مالك الأشجعي[٧] قال: [٦٧خ]

---

(١) ساقطة من (غ) و(ر).

(٢) وهناك آراء محمودة ذكرها الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين: أحدها: آراء الصحابة رضي الله عنهم، ثانياً: الآراء التي تفسر النصوص، وتبين وجه الدلالة منها، ثالثاً: الآراء التي تواطأت عليها الأمة، وتلقاها الخلف عن السلف، رابعاً: الآراء التي تكون بعد بذل الجهد في البحث عن المسألة في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة. انظر إعلام الموقعين (١/ ٧٩ ـ ٨٥).

(٣) في (ت): «الناس».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٥) تقدم تخريجه (ص١١٧).

(٦) في (م) و(ر) و(غ): «خرج» بدون الواو.

(٧) هو عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، صحابي من نبلاء الصحابة، شهد فتح مكة، وكانت راية قومه معه، وشهد غزوة مؤتة، مات رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ٤٨٧) ، الإصابة لابن حجر (٥/ ٤٣) ، التاريخ الكبير (٧/ ٥٦).

[٥٣غ] قال رسول الله ﷺ:/ «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم، يحرمون به ما أحل الله، ويحلون به ما حرم الله»[١].

قال ابن عبد البر[٢]: (هذا هو القياس على غير أصل، والكلام في الدين بالتخرص والظن، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «يحلون الحرام، ويحرمون الحلال»، ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله وسنة رسوله تحليله، والحرام ما كان[٣] في كتاب الله وسنة رسوله تحريمه، فمن جهل

---

(١) رواه الإمام الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، وصححه (٤/ ٤٣٠)، والإمام البزار في كشف الأستار، كتاب العلم، باب التحذير من علماء السوء (١/ ٩٨)، والإمام ابن عدي في الكامل، عند ترجمة نعيم بن حماد الخزاعي (٧/ ٢٤٨٣)، والإمام البيهقي في المدخل، باب ما يذكر في ذم الرأي تحت رقم (٢٠٤) ، (ص١٨٨) ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عند ترجمة نعيم بن حماد تحت رقم (٧٢٨٥)، (١٣/ ٣٠٧، ٣٠٨)، وفي الفقيه والمتفقه له (١/ ١٨٠)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى، باب ذكر افتراق الأمم في دينها برقم (٢٥١)، (١/ ٢٢٧)، والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والقياس (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤) ، والحديث من طريق نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس. ونعيم بن حماد قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ كثيراً (٢/ ٣٠٥)، وقال عنه الذهبي في الكاشف: مختلف فيه (٣/ ١٨٢). وقال عبد الغني بن سعيد: وبهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل العلم بالحديث، إلا أن يحيى بن معين لم يكن ينسبه إلى الكذب، بل كان ينسبه إلى الوهم، انظر تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/ ٤٦١).

وقد تابع نعيماً في روايته عبد الوهاب بن الضحاك وسويد الأنباري وأبو صالح الخرساني والحكم بن المبارك والنظر بن طاهر. انظر هذه المتابعات في تاريخ بغداد (١٣/ ٣١٠، ٣١١)، الكامل لابن عدي (٣/ ١٢٦٤)، (٧/ ٢٤٨٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٦٠٠ ـ ٦٠١)، ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، التنكيل للمعلمي (١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧)، وقال عبد الغني بن سعيد: وكل من حدث به عن عيسى بن يونس غير نعيم بن حماد، فإنما أخذه من نعيم. انظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٦١).

وقال البيهقي في المدخل (ص١٨٨): تفرد به أبو نعيم بن حماد، وسرقه عنه جماعة من الضعفاء، وهو منكر، وفي غيره من أحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية.

(٢) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص٨٧) . (٣) هذه الكلمة ليست عند ابن عبد البر.

ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم، وقاس برأيه ما خرج منه عن السنة، فهذا هو[١] الذي قاس الأمور[٢] برأيه فضل وأضل، ومن رد الفروع في علمه إلى أصولها فلم يقل برأيه)[٣].

وخرج ابن المبارك حديثاً[٤]: (إن من أشراط الساعة ثلاثاً)، وإحداهن: (أن يلتمس العلم عند الأصاغر)[٥]، قيل لابن المبارك: من الأصاغر؟ قال: (الذين يقولون برأيهم. فأما صغير يروي عن كبير فليس بصغير)[٦].

وخرج ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أصبح أهل الرأي أعداء السنن، أعيتهم[٧] الأحاديث أن يعوها، وتفلتت منهم (أن يرووها، فاشتقوها بالرأي، وعنه أيضاً: «اتقوا الرأي في دينكم»)[٨].

---

(١) ساقطة من (ط). (٢) ساقطة من (ط).

(٣) انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/ ٧٧)، ونقله عنه الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٥٣).

(٤) ساقطة من (خ).

(٥) رواه الإمام ابن المبارك في الزهد والرقائق عن أبي أمية الجمحي (١/ ٢٠ - ٢١)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة عنه أيضاً بلفظ (إن من أشاط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر) (١/ ٨٥)، والخطيب في الجامع لآداب الراوي والسامع (١/ ٧٢)، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد إلى معجم الطبراني الأوسط والكبير، وقال: «وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف» (١/ ١٤٠)، ولكن رواية ابن المبارك عنه مقبولة لأنه حدث عنه قبل احتراق كتبه. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/ ٣٧٣ - ٣٧٩). وصححه الألباني كما في الصحيحة تحت رقم (٦٩٥).

(٦) انظر قوله في الزهد لابن المبارك (١/ ٢١)، وفي أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي قال ابن المبارك: الأصاغر من أهل البدع (١/ ٨٥)، وانظر قول ابن المبارك في الجامع لآداب الراوي والسامع للخطيب البغدادي (١/ ٧٢).

(٧) قال في اللسان: «عي بالأمر عيّاً، وعيي وتعايا واستعيا، وهو عي وعيي وعيان عجز عنه ولم يطق إحكامه». انظر لسان العرب (١٥/ ١١١).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ)، وذكره الإمام ابن بطة في الإبانة الصغرى بلفظ «وتفلتت منهم فلم يعوها فقالوا بالرأي». (ص١٢١).

قال سحنون[١]: (يعني البدع)[٢].

وفي رواية: (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم (أعداء السنن)[٣]، أعيتهم الأحاديث[٤] أن يحفظوها (فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا)[٥])[٦].

(وفي رواية لابن وهب: (إن أصحاب الرأي أعداء السنن[٧]، أعيتهم أن يحفظوها)[٨]، وتفلتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين سئلوا[٩] أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم، فإياكم وإياهم)[١٠].

قال أبو بكر بن أبي داود[١١]: (أهل الرأي هم أهل البدع)[١٢].

---

(١) هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي، المغربي القيرواني المالكي فقيه المغرب، وقاضي القيروان، وصاحب المدونة، ويلقب بسحنون، ارتحل وحج وسمع الحديث، ولم يتوسع فيه كما توسع في الفروع، أخذ عنه عدد كبير من الفقهاء، توفي سنة أربعين ومائتين.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٣)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/ ٥٨٥)، وفيات الأعيان للصفدي (٣/ ١٨٠).

(٢) ذكره عنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ت). (٤) ساقط من (خ).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (خ).

(٦) رواه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٥)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٢٣).

(٧) في (م) و(خ) و(ط): «السنة»، وما أثبته هو ما في (ت) و(غ) وكذلك هو في جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/ ١٣٥).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (خ). (٩) في (ط) و(ت): «يسألوا».

(١٠) أخرجه الآجري في الشريعة (٤٨)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٢٣)، والأصبهاني في الحجة (١/ ٢٠٥)، والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٣٥) والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ١٨٠ ـ ١٨١)، وقد ذكر الإمام ابن القيم ما نقل عن عمر في ذم الرأي ثم قال: وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة. إعلام الموقعين (١/ ٥٥).

(١١) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، ابن الإمام أبي داود صاحب السنن، وكان علامة حافظاً، روى عن أبيه وعمه وخلق كثير، صنف السنن والمصاحف والناسخ والمنسوخ وغيرها. مات سنة ست عشرة وثلاثمائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٢١)، شذرات الذهب لابن العماد (٢/ ٢٧٣)، ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٤٣٣).

(١٢) انظر قوله في جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/ ١٣٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (من أحدث رأيا ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ، لم يدر ما هو عليه/ إذا لقي الله عز وجل)[١]. [٦٦م]

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: (قراؤكم وعلماؤكم[٢] يذهبون، ويتخذ الناس رؤوساً[٣] جهالاً يقيسون الأمور برأيهم)[٤].

وخرج ابن وهب/ وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (السنة ما سنه الله ورسوله، لا تجعلوا خطأ[٥] الرأي سنة للأمة)[٦]. [٦٨خ]

وخرج أيضاً عن هشام بن عروة[٧] عن أبيه قال: (لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى أدرك فيهم المولدون، أبناء سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوا بني إسرائيل[٨]).

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٣٥).
(٢) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).
(٣) في (ط): «رؤساء».
(٤) رواه عنه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٣٦).
(٥) في جميع النسخ «حظ» عدا (غ) و(ر)، وهو الموافق لما عند ابن عبد البر.
(٦) رواه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٣٦).
(٧) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، إمام، ثقة، فقيه، سمع من أبيه وعمه ابن الزبير وغيرهم، وحدث عنه شعبة ومالك والثوري وغيرهم. توفي سنة ست وأربعين ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤)، تقريب التهذيب (٢/ ٣١٩)، الكاشف للذهبي (٣/ ١٩٧).
(٨) روي هذا الأثر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، كما روي مرسلاً عن عروة بن الزبير، والمرفوع رواه الإمام ابن ماجه في مقدمة سننه، باب اجتناب الرأي والقياس عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشأ فيهم المولدون، أبناء سبايا الأمم. فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا» (١/ ٣١)، ورواه البزار من حديث ابن عمرو مرفوعاً. انظر كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ٩٦)، ورواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً (٢/ ٦٢٢). قال الإمام ابن حجر في الفتح بعد ذكر حديث عبد الله بن عمرو في قبض العلم: «وهي رواية الأكثر، وخالف الجميع قيس بن الربيع، وهو صدوق، ضعف من قبل حفظه، فرواه عن هشام بلفظ: (لم يزل أمر بني إسرائيل...) أخرجه البزار وقال تفرد به قيس، ثم قال الحافظ: والمحفوظ بهذا اللفظ ما رواه هشام فأرسله ثم ذكر=

وعن الشعبي[١]: (إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس)[٢].

[٥٤غ] وعن الحسن: (إنما هلك من كان قبلكم حين[٣] تشعبت[٤]/ بهم[٥] السبل، وحادوا عن الطريق فتركوا الآثار، وقالوا في الدين برأيهم، فضلوا وأضلوا»[٦].

وعن دراج أبي السمح[٧]، قال: (يأتي على الناس زمان يسمن الرجل

= من رواه مرسلاً، انظر الفتح (١٣/ ٢٨٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للبزار، وقال: فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة، وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن (١/ ١٨٥)، وضعفه الشيخ الألباني كما في ضعيف الجامع تحت رقم (٤٧٦٠)، وأحال على السلسلة الضعيفة برقم (٤٣٣٦). ورواه مرسلاً عن عروة بن الزبير الإمام الدارمي في مقدمة سننه، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة (١/ ٦٢)، والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٣٦، ١٣٨)، والإمام البيهقي في المدخل برقم (٢٢٢)، وعزاه ابن حجر في الفتح للحميدي في النوادر. انظر الفتح (١٣/ ٢٨٥).

(١) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني الشعبي، الإمام، علامة العصر، ولد في إمرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورأى علياً رضي الله عنه وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبراء الصحابة، قال ابن عيينة رحمه الله: علماء الناس ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه. مات سنة خمس ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٢٩٤)، طبقات ابن سعد (٦/ ٢٤٦)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٤/ ٣١٠)، البداية والنهاية لابن كثير (٩/ ٢٣٠).

(٢) رواه عنه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى بلفظ أطول (٢/ ٥١٦)، والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٣٧).

(٣) في (ت): «حتى».

(٤) في (ط) و(خ): «شعبت».

(٥) في (ت): «فيهم».

(٦) رواه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٧).

(٧) في (خ) و(ط): «دراج بن السهم بن أسمح»، وفي (م): «دراج بن أسمح»، والصواب ما أثبته.
وهو دراج بن سمعان أبو السمح السهمي، مولاهم، المصري، القاص، مولى عبد الله بن عمرو، قال ابن حجر: صدوق في حديثه عن أبي الهيثم، ضعيف من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة.
انظر: تقريب التهذيب (١/ ٢٣٥)، الكاشف للذهبي (١/ ٢٢٦).

راحلته حتى تعقد شحماً، ثم يسير عليها في الأمصار حتى تعود نِقْضاً[١]، يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها، فلا يجد إلا من يفتيه بالظن)[٢].

وقد اختلف العلماء في الرأي المقصود بهذه الأخبار والآثار.

فقد[٣] قالت طائفة: المراد به رأي أهل البدع المخالفين للسنن، لكن في الاعتقاد كمذهب/ جهم[٤] وسائر مذاهب أهل الكلام، لأنهم استعملوا آراءهم في [٤٢ت] رد الأحاديث الثابتة عن[٥] النبي ﷺ، بل وفي رد ظواهر القرآن لغير سبب يوجب الرد ويقتضي التأويل، كما قالوا بنفي الرؤية ردّاً[٦] للظاهر[٧] بالمحتملات[٨]، ونفي

---

(١) النِقْض، بالكسر: البعير الذي أنضاه السفر، وكذلك الناقة، قال السيرافي: كأن السفر نقض بنيته، انظر لسان العرب (٧/ ٢٤٣).

(٢) رواه عنه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٩٠)، والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٥٥).

(٣) ساقطة من (غ) و(ر).

(٤) هو جهم بن صفوان أبو محرز الراسبي السمرقندي، أسّ الضلالة، ورأس الجهمية تتلمذ على الجعد بن درهم المبتدع، وكان كاتباً للحارث بن سريج، وخرج معه على الأمويين فقتلا بمرو سنة ١٢٨هـ، ومن ضلالاته، نفي صفات الله، والقول بالجبر، والقول بفناء الجنة والنار.
انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٢٦)، الفرق بين الفرق للبغدادي (ص١٥٨) الملل والنحل للشهرستاني (ص٨٦).

(٥) في (خ): «على».

(٦) المثبت من (غ)، وفي بقية النسخ «نفياً». (٧) غير واضحة في (ت).

(٨) وذلك مثل تأويلهم للنظر بالانتظار في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (القيامة: ٢٢ ـ ٢٣)، مع أن دلالة الآية ظاهرة في أن المراد هو النظر بالعين حقيقة، قال الإمام ابن أبي العز في شرح الطحاوية: «وإضافة النظر إلى الوجه، الذي هو محله، في هذه الآية، وتعديته بأداة «إلى» الصريحة في نظر العين، وإخلاء الكلام من قرينة تدل على خلافه حقيقة موضوعة صريحة في أن الله أراد بذلك نظر العين التي في الوجه إلى الرب جل جلاله». انظر شرح الطحاوية (ص١٨٩).
والذين قالوا بنفي رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة هم الجهمية والمعتزلة ومن تبعهم من الخوارج والإمامية والمرجئة. وقولهم مخالف للكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وأئمة الدين. وانظر في أدلة أهل السنة وردهم على المبتدعة أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٣/ ٤٥٤)، والشريعة للآجري (ص٢٥١)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص١٨٨)، ومختصر الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/ ٣٥٣)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/ ٤٢٦)، ورؤية الله تعالى للدكتور أحمد الناصر.

عذاب القبر[١]، ونفي الميزان[٢]، والصراط[٣]، وكذلك ردوا أحاديث الشفاعة[٤] والحوض[٥] إلى أشياء يطول ذكرها، وهي مذكورة في كتب الكلام[٦].

---

(١) قال الإمام ابن أبي العز في شرح الطحاوية: «وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلاً، وسؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به، ولا نتكلم في كيفيته، إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته، لكونه لا عهد له به في هذه الدار...». انظر شرح الطحاوية (ص٣٩٩). وقد قال بنفيه الخوارج والمعتزلة اعتماداً على العقل في أمر غيبي ليس للعقل فيه مجال، وانظر في أدلة أهل السنة وردهم على المبتدعة أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٦/ ١١٢٧)، والشريعة للآجري (ص٣٥٨)، ومقالات الإسلاميين للأشعري (٢/ ١١٦)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٣٩٦).

(٢) والميزان الذي توزن به الأعمال في الآخرة ثابت بالكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ سورة الأنبياء: آية (٤٧)، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: (كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمٰن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) رواه البخاري (١١/ ٥٦٦)، ومسلم (١٧/ ١٩)، وقد أنكر الميزان المعتزلة وبعض الطوائف، انظر في أدلة أهل السنة والرد على المبتدعة: أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٦/ ١١٧٠)، الشريعة للآجري (ص٣٨٢)، السنة لابن أبي عاصم، باب رقم (١٦٢)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص٤١٧)، مقالات الإسلاميين للأشعري (٢/ ١٦٤)، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٤/ ٦٥).

(٣) قال الإمام السفاريني في لوامع الأنوار البهية: «اتفقت الكلمة على إثبات الصراط في الجملة، لكن أهل الحق يثبتونه على ظاهره من كونه جسراً مدوداً على متن جهنم، أحد من السيف، وأدق من الشعر، وأنكر هذا الظاهر القاضي عبد الجبار المعتزلي وكثير من أتباعه زعما منهم أنه لا يمكن عبوره، وإن أمكن ففيه تعذيب، ولا عذاب على المؤمنين والصلحاء يوم القيامة..». ثم قال: «وكل هذا باطل وخرافات لوجوب حمل النصوص على حقائقها، وليس العبور على الصراط بأعجب من المشي على الماء أو الطيران في الهواء والوقوف فيه». انظر لوامع الأنوار (٢/ ١٩٣)، وانظر في الموضوع: شرح أصول الاعتقاد للالكائي (٦/ ١١٧٧)، شرح العقيدة الطحاوية (ص٤١٥).

(٤) الذي نفوا الشفاعة لأهل الكبائر هم الخوارج والمعتزلة، بناء على أصلهم الباطل وهو تخليد مرتكب الكبيرة في النار، وأدلة الشفاعة صحيحة متواترة، انظرها على وجه التفصيل في: السنة لابن أبي عاصم (ص٣٥٠ ـ ٤٠٠)، أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (ص١٠٨٩ ـ ١١١٥)، الشريعة للآجري (ص٣٣١ ـ ٣٥١)، وانظر في الرد عليهم: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٤/ ٦٣)، مقالات الإسلاميين (٢/ ١٦٦)، شرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٢٢٩).

(٥) تقدم التعليق على هذه المسألة (ص١١٤).

(٦) تقدم نحو هذا الإطلاق للمؤلف في الباب الأول (ص٤٨)، حيث سمى المؤلف أصول=

وقالت طائفة: إنما الرأي المذموم المعيب الرأي المبتدع وما كان مثله من ضروب البدع، فإن حقائق جميع البدع رجوع إلى الرأي، وخروج عن الشرع[١]. وهذا هو القول الأظهر، إذ الأدلة المتقدمة لا تقتضي بالقصد الأول من البدع نوعاً دون[٢] نوع، بل ظاهرها يقتضي[٣] العموم في كل بدعة حدثت أو تحدث إلى يوم القيامة، كانت من[٤] الأصول أو الفروع[٥]، كما قاله القاضي إسماعيل[٦] في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[٧] / بعد/ ما حكى أنها نزلت في الخوارج[٨]. [٦٩خ] [٦٧م]

وكأن القائل بالتخصيص - والله أعلم - لم يقل به[٩] بالقصد الأول، بل أتى بمثال مما تتضمنه[١٠] الآية، كالمثال المذكور، فإنه موافق لما كان[١١] مشتهراً في ذلك الزمان، فهو أولى ما يمثل به، ويبقى ما عداه مسكوتاً عن ذكره عند القائل به، ولو سئل عن العموم لقال به.

وهكذا كل ما تقدم من الأقوال الخاصة ببعض أهل البدع إنما تحصل على التفسير بحسب الحاجة، ألا ترى أن الآية الأولى من سورة آل عمران إنما نزلت في قصة نصارى نجران؟ ثم نُزِّلت على الخوارج حسبما تقدم[١٢]، إلى غير ذلك مما يذكر في التفسير، إنما يحملونه على ما يشمله

= الدين علم الكلام، والصحيح أن كتب العقيدة التي قرر فيها أهل السنة عقيدتهم، وردوا فيها على المبتدعة لا تسمى كتب الكلام، لأن الكلام مذموم، وكتبه مذمومة، بل تسمى كتب العقيدة، أو كتب السنة أو نحوها، وتقدم التعليق على نحو هذا في الموضع المذكور.

(١) انظر هذا القول في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/ ١٣٨).

(٢) في (ت): «وبعد».

(٣) في (م) و(خ) و(ط): «تقتضي».

(٤) مطموسة في (ت).

(٥) فالأول خاص بالاعتقاد، وهذا عام في العمليات وغيرها كما ذكر ذلك المؤلف في الباب العاشر (٢/ ٣٣٥) من طبعة رشيد رضا.

(٦) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص٧٤).

(٧) سورة الأنعام: آية (١٥٩).

(٨) تقدم قوله (ص٨٩).

(٩) ساقطة من (ت).

(١٠) في (ت): «تضمنته».

(١١) المثبت من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ «قال»، وهي غير واضحة في (خ).

(١٢) انظر الآية وحمل بعض الصحابة لها على الخوارج (ص٧٥ - ٨١).

الموضع بحسب الحاجة الحاضرة لا بحسب ما يقتضيه اللفظ لغة.

وهكذا ينبغي أن تفهم أقوال المفسرين المتقدمين، وهو الأولى بمناصبهم[١] في العلم، ومراتبهم في فهم الكتاب والسنة، ولهذا/ المعنى [٥٥غ] تقرير في غير هذا الموضع[٢].

وقالت طائفة ـ وهم فيما زعم ابن عبد البر جمهور أهل العلم[٣] ـ: الرأي المذكور في هذه الآثار هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأُغْلُوطَات[٤]، ورد الفروع والنوازل[٥] بعضها إلى بعض قياساً، دون ردها إلى أصولها والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفرعت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع[٦] للظن.

قالوا: لأن في الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله تعالى ومعانيه.

واحتجوا على ذلك بأشياء منها[٧]: أن عمر رضي الله عنه لعن من سأل عما لم يكن[٨]، وما جاء من النهي عن الأغلوطات[٩] ـ وهي صعاب

---

(١) في (م) و(خ) و(ط): «لمناصبهم».

(٢) وقريب من هذا المعنى ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في أنواع اختلاف السلف في التفسير، وأن غالبه اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد. انظر مقدمة التفسير ضمن الفتاوى (١٣/ ٣٣٣ ـ ٣٤٤).

(٣) انظر قولهم في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٣٩).

(٤) الأغلوطات جمع أغلوطة. والأغلوطة بالضم ما يغلّط به من المسائل. انظر الصحاح (٣/ ١١٤٧). وقال الإمام الأوزاعي: هي شواذ المسائل وصعابها. انظر: مسند الإمام أحمد (٥/ ٤٣٥)، الإبانة الكبرى (١/ ٤٠٢)، شرح السنة للبغوي (١/ ٣٠٨)، الفقيه والمتفقه للخطيب (٢/ ١١)، المدخل للبيهقي (ص٢٢٩).

(٥) في (ط): «النوازع» وهو خطأ.

(٦) في (خ): «المعارض».

(٧) في (ت): «ومنها».

(٨) رواه الإمام الدارمي في سننه، باب كراهية الفتيا عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما (١/ ٦٢)، والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٣٩، ١٤٣).

(٩) في (غ) و(ر) «الغلوطات»، وقد رواه الإمام أبو داود في سننه، باب التوقي في الفتيا عن=

المسائل -، وعن كثرة السؤال، وأنه كره المسائل وعابها[١]، وأن كثيراً من السلف لم يكن يجيب/ إلا عما نزل من النوازل دون ما لم ينزل[٢]. [٧٠خ]

وهذا القول غير مخالف لما قبله، لأن من قال به قد منع من الرأي وإن كان غير مذموم، لأن الإكثار منه ذريعة إلى الرأي المذموم، وهو ترك النظر في السنن اقتصاراً على/ الرأي. [٦٨م]

وإذا[٣] كان كذلك اجتمع مع ما قبله، فإن من عادة الشرع أنه إذا نهى عن شيء وشدد فيه منع ما حواليه وما دار به ورتع حول حماه. ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة»[٤]؟ وكذلك

= معاوية رضي الله عنه، برقم (٣٦٥٦)، (٣/ ٣٢٠)، والإمام أحمد في المسند (٥/ ٤٣٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ١١)، والبيهقي في المدخل (ص٢٢٩)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٤٠٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٣٩)، والطبراني في معجمه الكبير (١٩/ ٣٢٦، ٨٩٢)، والمزي في تهذيب الكمال (١٥/ ٢١)، وفي إسناده عبد الله بن سعد قال عنه الذهبي في الميزان: مجهول (٢/ ٤٢٨)، وانظر ضعيف الجامع للشيخ الألباني برقم (٦٠٣٥)، (ص٨٦٩).

(١) من ذلك ما أورده الإمام البخاري من الأحاديث في باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه. ومنها حديث المغيرة أن النبي ﷺ (كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) (١٣/ ٢٦٤ فتح). ورواه كذلك الإمام مسلم في كتاب الأقضية من صحيحه، باب النهي عن كثرة المسائل (١٢/ ١٠)، والإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٤٦). وانظر ما جمعه ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن الموضوع (٢/ ١٤٠).

(٢) وقد روي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وغيرهم رضي الله عنهم. انظر ما روي في ذلك في سنن الدارمي، باب كراهية الفتيا (١/ ٦٢ - ٦٤)، جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/ ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣)، الفقيه والمتفقه للخطيب (٢/ ٧ - ٨) المدخل للبيهقي (ص٢٢٥ - ٢٣١).

(٣) في (ت): «إذا» بدون واو.

(٤) رواه الإمام البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه، باب فضل من استبرأ لدينه عن النعمان بن بشير (١/ ١٢٦)، والإمام مسلم في كتاب المساقاة، من صحيحه، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١١/ ٢٧)، والإمام أبو داود في كتاب البيوع من سننه، باب في اجتناب الشبهات برقم (٣٣٢٩)، (٣/ ٢٤٠)، والإمام الترمذي في كتاب البيوع من سننه، باب ما جاء في ترك الشبهات برقم (١٢٠٥)، والإمام النسائي في=

جاء في الشرع أصل سد الذرائع، وهو منع الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز.

وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته.

[٤٣ت] / وما تقدم من الأدلة يبين لك عظم المفسدة في الابتداع، فالحوم حول حماه يتسع جدّاً، ولذلك تنصل العلماء من القول بالقياس وإن كان جارياً على الطريقة، فامتنع جماعة من الفتيا به قبل نزول المسألة، وحكوا في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تعجلوا بالبَلِيَّة قبل نزولها، فإنكم إن لا تفعلوا[١] تشتتت[٢] بكم الطرق هاهنا وهاهنا»[٣].

وصح نهيه عليه السلام عن كثرة السؤال[٤] وقال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها وعفا عن[٥] أشياء رحمة لكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها»[٦].

= كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات (٧/ ٢٤١)، والإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠)، والإمام الدارمي في كتاب البيوع في سننه، باب في الحلال بين... برقم (٢٥٣٨)، (٢/ ٣١٩).

(١) هكذا في (ر) ومراجع الأثر، وفي بقية النسخ: «إن تفعلوا».

(٢) في (ط) و(ت): «تشتت».

(٣) أخرجه الإمام الدارمي في المقدمة من سننه، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة عن وهب بن عمرو الجمحي مرفوعاً (١/ ٦١)، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن معاذ مرفوعاً (٢/ ١٤٢)، ورواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى عن معاذ مرفوعاً (١/ ٣٩٥)، ورواه أبو داود في المراسيل مرفوعاً عن معاذ (ص٢٢٤)، وذكره البيهقي في المدخل (ص٢٢٦ ـ ٢٢٧)، ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه موقوفاً على معاذ (٢/ ١٢)، وروى الموقوف أيضاً الإمام الدارمي في سننه، باب من هاب الفتيا (١/ ٦٨)، وقال الإمام ابن حجر في الفتح بعد ذكره عن أبي سلمة مرفوعاً وعن معاذ: وهما مرسلان يقوي بعض بعضا (١٣/ ٢٦٧ فتح)، وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٣/ ١٠٦) وقال أبو حبيب الرحمٰن الأعظمي معلقاً عليه: قال البوصيري رواه إسحاق بإسناد حسن وأبو بكر بن أبي شيبة. انظر المطالب العالية (٣/ ١٠٦).

(٤) تقدم ذكر الحديث وتخريجه (ص١٨٩) هامش (١).

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) رواه الإمام الدارقطني في كتاب الرضاع من سننه عن أبي ثعلبة الخشني (٤/ ١٨٤) والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٣٦)، والإمام ابن بطة في الإبانة=

وأحال بها جماعة على/ الأمراء فلم يكونوا يفتون حتى يكون الأمير [٥٦غ] هو الذي يتولى ذلك، ويسمونها صوافي الأمراء[١].

وكان جماعة يفتون على الخروج عن العهدة، وأنه رأي وليس[٢] بعلم كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذ سئل في الكلالة[٣]: (أقول[٤] فيها برأيي[٥]، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان)[٦]. ثم أجاب.

وجاء رجل إلى سعيد بن المسيب[٧] فسأله عن شيء فأملاه[٨] عليه،

= الكبرى (١/ ٤٠٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٥٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٧)، وحسنه الإمام النووي كما في الأذكار (ص٥٨٤)، وقال عنه الهيثمي في المجمع: ورجاله رجال الصحيح (١/ ١٧٦)، وله شاهد من حديث أبي الدرداء رواه البيهقي في سننه (١٠/ ١٢)، والإمام الحاكم في المستدرك وصححه (٢/ ٤٠٧)، وانظر شواهد الحديث في الفتح (١٣/ ٢٦٧).

(١) ومن ذلك ما رواه ابن عبد البر عن هشام بن عروة قال: ما سمعت أبي يقول في شيء قط برأيه، قال وربما سئل عن الشيء فيقول هذا من خالص السلطان. انظر جامع بيان العلم (٢/ ١٤٣)، وروي كذلك عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي مسعود عقبة بن عمرو: «ألم أنبأ أنك تفتي الناس ولست بأمير؟! ولى حارها من تولى قارها». رواه عنه ابن عبد البر في نفس الموضع، وروى نحوه الإمام الدارمي في سننه (١/ ٧٣).

(٢) في (ط): «ليس» بدون الواو.

(٣) الكَلالة هو الميت الذي لا ولد له ولا والد، وهو قول أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وجمهور أهل العلم. وتطلق الكلالة على الذين يرثون الميت من عدا والده وولده. انظر: فتح القدير للشوكاني (١/ ٤٣٤)، تفسير ابن كثير (١/ ٩٠٤).

(٤) في (خ): «أقوال».

(٥) في (ت): «برأي».

(٦) رواه الإمام الدارمي في كتاب الفرائض من صحيحه، باب الكلالة (٢/ ٤٦٢)، والإمام ابن جرير في تفسيره (٤/ ٢٨٤)، وجامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/ ٨٣٣)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٦٨).

(٧) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وسمع عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وكان ممن برز في العلم والعمل، وكان يفتي والصحابة أحياء. توفي رحمه الله سنة أربع وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧)، طبقات ابن سعد (٥/ ١١٩)، تاريخ البخاري الكبير (٣/ ٥١٠)، البداية والنهاية (٩/ ٩٩).

(٨) في (م) و(غ): «فأمله».

ثم سأله عن رأيه فأجابه، فكتب الرجل، فقال رجل من جلساء[١] سعيد أنكتب[٢]/ يا أبا[٣] محمد رأيك؟ فقال سعيد للرجل: ناولنيها، فناوله[٤] الصحيفة فخرقها[٥]. [٧١خ]

وسئل[٦] القاسم بن محمد[٧] عن شيء فأجاب، فلما ولى الرجل دعاه فقال له: لا تقل إن القاسم زعم أن هذا هو الحق، ولكن إن اضطررت[٨] إليه عملت به[٩].

وقال مالك بن أنس: (قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل، فإنما ينبغي أن نتبع[١٠] آثار رسول الله ﷺ/ ولا نتبع[١١] الرأي، فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعته، فأنت كلما جاء رجل غلبك اتبعته، أرى هذا لا يتم)[١٢]. ثم ثبت أنه كان يقول برأيه، ولكن كثيراً ما كان يقول بعد أن يجتهد رأيه في النازلة: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾[١٣][١٤]، ولأجل الخوف على من كان يتعمق فيه لم يزل [٦٩م]

---

(١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «حلفاء». (٢) في (خ) و(ت) و(ط): «أتكتب».
(٣) ساقطة من (ت).
(٤) في (ت): «فناولها له»، وكلمة الصحيفة ساقطة، وكتب في الهامش «فناوله الصحيفة».
(٥) رواه عنه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٤٤).
(٦) بياض في (غ).
(٧) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولد في خلافة علي رضي الله عنه، وكان إماماً قدوة حافظاً، وهو عالم المدينة في وقته مع سالم وعكرمة، مات سنة سبع ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٣)، طبقات ابن سعد (٥/ ١٨٧)، حلية الأولياء (٢/ ١٨٣)، شذرات الذهب (١/ ١٣٥).
(٨) في (م) و(خ): «اضرر».
(٩) رواه عنه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٤٤).
(١٠) في (ر): «تتبع». (١١) في (ر): «يتبع».
(١٢) رواه عنه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٤٤).
(١٣) سورة الجاثية: آية (٣٢).
(١٤) روى ذلك عنه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ٣٣، ١٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٣).

يذمه، ويذم من تعمق فيه، فقد كان ينحى[١] على[٢] أهل العراق لكثرة تصرفهم به في الأحكام، فحكي عنه في ذلك أشياء من أخفها قوله: «الاستحسان تسعة أعشار العلم، ولا يكاد المغرق[٣] في القياس إلا يفارق السنة»[٤].

والآثار المتقدمة ليست عند مالك مخصوصة بالرأي في الاعتقاد. فهذه كلها تشديدات في الرأي وإن كان جارياً على الأصول حذراً من الوقوع في الرأي غير الجاري على أصل.

ولابن عبد البر هنا كلام كثير كرهنا الإتيان به[٥].

والحاصل من جميع ما تقدم أن الرأي المذموم ما بني على الجهل واتباع الهوى من غير أصل[٦] يرجع إليه، وما كان منه ذريعة إليه وإن كان في أصله محموداً، وذلك (عند الإكثار منه والاشتغال به عن النظر في الأصول، وما سواه فهو محمود لأنه)[٧] راجع إلى أصل شرعي.

فالأول: داخل تحت حد البدعة، وتتنزل عليه أدلة الذم.

والثاني: خارج عنه ولا يكون بدعة أبداً.

---

(١) في (ت): «يلحى».

(٢) ساقطة من (غ).

(٣) في (ت): «المستغرق».

(٤) روى الشطر الأول من قوله الإمام ابن حزم في الإحكام (٦/١٦)، وأما الجزء الثاني فلم أجده، وقد ذكره المؤلف في الباب الثامن (٣/٤٨).

(٥) ولعل المؤلف يريد ما نقله ابن عبد البر عن مالك في ذم أبي حنيفة. انظر جامع بيان العلم (٢/١٤٧)، ولكن الإمام ابن عبد البر عاد فتكلم عن أبي حنيفة بكلام منصف. (٢/١٤٨ ـ ١٥٠).

(٦) في جميع النسخ «أن» عدا (غ).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ).

فصل

الوجه السادس يذكر فيه بعض ما في البدع من الأوصاف المحذورة، والمعاني المذمومة، وأنواع الشؤم/ ، وهو كالشرح لما تقدم أولاً، وفيه زيادة [٥٧غ] بسط، وبيان زائد[١] على ما تقدم في أثناء الأدلة. فلنتكلم على ما يسع ذكره بحسب الوقت والحال[٢].

/ فاعلموا أن البدعة لا يقبل معها عبادة من صلاة ولا صيام ولا صدقة [٧٢خ] ولا غيرها من القربات. ومجالس صاحبها تنزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه، والماشي إليه وموقره معين على هدم الإسلام، فما الظن بصاحبها؟ وهو ملعون على لسان الشريعة، ويزداد[٣] من الله بعبادته بعدا، وهي[٤] [٤٤ت] مظنة إلقاء العداوة والبغضاء، ومانعة من/ الشفاعة المحمدية، ورافعة للسنن التي تقابلها، وعلى مبتدعها إثم[٥] من عمل بها، وليس له من توبة، [٧٠م] وتلقى/ عليه الذلة (في الدنيا)[٦] والغضب من الله، ويبعد عن حوض رسول الله ﷺ، ويخاف عليه أن يكون معدوداً في الكفار الخارجين عن الملة، وسوء[٧] الخاتمة عند الخروج من الدنيا، ويسود وجهه في الآخرة، ويعذب بنار جهنم، وقد تبرأ منه رسول الله ﷺ، وتبرأ منه المسلمون، ويخاف عليه الفتنة في الدنيا زيادة إلى عذاب الآخرة.

---

(١) في (م): «زائداً».

(٢) سوف يذكر المؤلف ما في البدع من الأوصاف المذمومة على وجه الإجمال ثم يفصل القول في كل وصف على حده.

(٣) في (ت): «ويزدا».

(٤) أي البدعة.

(٥) في (ت): «ثم»، وصححت فوق الكلمة.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ)، وفي (ر): «الرضا».

(٧) أي ويخاف عليه سوء الخاتمة.

فأما[١] أن البدعة لا يقبل معها عمل، فقد روي عن الأوزاعي[٢] أنه قال: (كان بعض أهل العلم يقول: لا يقبل الله من ذي بدعة صلاة ولا صياماً ولا صدقة ولا جهاداً ولا حجاً[٣] ولا عمرة ولا صرفاً ولا عدلاً)[٤].

وفيما كتب به أسد بن موسى[٥]: (وإياك أن يكون لك من أهل[٦] البدع أخ أو جليس أو صاحب، فإنه جاء الأثر (من[٧] جالس صاحب بدعة نزعت منه العصمة، ووكل إلى نفسه)[٨]، و(من مشى إلى صاحب بدعة مشى في[٩] هدم الإسلام)[١٠]، وجاء: (ما من إله يعبد من دون الله أبغض إلى الله من صاحب هوى)[١١]، ووقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل البدع، وإن الله لا يقبل منهم صرفاً ولا عدلاً فريضة[١٢] ولا تطوعاً[١٣]، وكلما ازدادوا اجتهاداً ـ صوماً وصلاة ـ ازدادوا من الله بعداً. فارفض مجالستهم[١٤]، وأذلهم وأبعدهم كما أبعدهم الله[١٥] وأذلهم رسول الله ﷺ وأئمة الهدى بعده»[١٦].

---

(١) من هنا يبدأ المؤلف بتفصيل ما أجمله.

(٢) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص٢١). (٣) مطموسة في (ت).

(٤) رواه عنه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص١١)، ورواه الإمام الآجري عن الحسن في كتاب الشريعة (ص٦٤)، والإمام اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٣٩)، وذكره الإمام ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص١٤٢).

(٥) تقدمت ترجمته (ص٣٩). وهذه الكتابة كتبها إلى أسد بن الفرات.

(٦) هذه الكلمة ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).

(٧) مطموسة في (ت). (٨) تقدم تخريجه (ص١٤٠).

(٩) في جميع النسخ «إليّ» عدا (غ). (١٠) تقدم تخريجه (ص١١٩).

(١١)، روى ابن أبي عاصم في السنة مرفوعاً: «ما تحت ظل السماء إله يعبد من دون الله أعظم عند الله من هوى متبع». وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٧١٥)، والطبراني في الكبير (٧٥٠٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٣٩)، وحكم عليه الشيخ الألباني بأنه موضوع كما في تعليقه على السنة.

(١٢) في (ط): «ولا فريضة»، وفي (ت): «لا فريضة» بدون الواو.

(١٣) تقدم تخريج الحديث (ص١١٣). (١٤) في (ر): «مجالسهم».

(١٥) أثبتها من (ر)، وغير موجودة في بقية النسخ.

(١٦) روى هذا القول لأسد بن موسى رحمه الله الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص١٢ ـ ١٤) بلفظ أطول.

[٧٣خ] وكان أيوب السختياني[١] يقول: (ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً/ إلا ازداد من الله بعداً)[٢].

وقال هشام بن حسان[٣]: (لا يقبل الله[٤] من صاحب بدعة صلاة ولا صياماً ولا زكاة ولا حجاً ولا جهاداً ولا عمرة ولا صدقة ولا عتقاً ولا صرفاً ولا عدلاً)[٥].

وخرج ابن وهب عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: (من كان يزعم أن مع الله قاضياً أو رازقاً أو يملك لنفسه ضراً أو نفعاً أو موتاً أو حياة أو نشوراً، لقي الله[٦] فأدحض حجته، وأخرس[٧] لسانه، وجعل [٥٨غ] صلاته وصيامه/ هباء منثوراً[٨]، وقطع به الأسباب، وكبه في النار على وجهه)[٩].

وهذه الأحاديث وما كان نحوها ـ مما ذكرناه أو لم نذكره ـ (وإن لم)[١٠] نتضمن[١١] عهدة[١٢] صحتها كلها، فإن المعنى المقرر فيها له في [٧١م] الشريعة أصل صحيح لا/ مطعن فيه.

أما أولًا: فإنه قد[١٣] جاء في بعضها ما يقتضي عدم القبول، وهو في الصحيح كبدعة القدرية[١٤] حيث قال فيها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، فوالذي

---

(١) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص١٣٧). (٢) تقدم تخريجه (ص١٣٨).
(٣) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص١٣٩). (٤) لفظ الجلالة لا يوجد في (م).
(٥) تقدم تخريجه (ص١٣٩).
(٦) لفظ الجلالة لا يوجد في (م)، وغير واضح في (ت).
(٧) في (م) و(خ): «أخرص» بالصاد. (٨) ساقطة من (غ) و(ر).
(٩) أخرجه ابن وهب في كتاب القدر برقم (٤)، (٢٥).
(١٠) ما بين المعكوفين مثبت في (غ) وساقط من بقية النسخ.
(١١) في (ط): «تتضمن»، وفي بقية النسخ (يتضمن)، والمثبت من (غ).
(١٢) في (خ) و(ط): «عمدة». (١٣) ساقطة من (غ).
(١٤) وهم نفاة القدر، وقد تقدم التعريف بهم (ص١٤).

يحلف به عبد الله بن عمر لو كان لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما تقبله الله منه حتى يؤمن بالقدر»[١]. ثم استشهد بحديث جبريل المذكور في صحيح مسلم[٢].

ومثله حديث الخوارج وقوله فيه: (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)، بعد قوله: (تحقرون صلاتكم (مع صلاتهم)[٣] وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم)[٤]. الحديث.

وإذا ثبت في بعضهم هذا لأجل بدعته[٥]، فكل مبتدع يخاف عليه (أن يكون)[٦] مثل من ذكر[٧].

وأما ثانياً: فإن كون[٨] المبتدع لا يقبل منه عمل، إما أن يراد أنه لا يقبل له بإطلاق على أي وجه وقع من وفاق سنة أو خلافها، وإما أن يراد[٩] أنه لا يقبل منه ما ابتدع فيه خاصة دون ما لم يبتدع فيه.

فأما الأول: فيمكن على أحد **أوجه ثلاثة**:

الأول: أن يكون على ظاهره من أن كل مبتدع أي بدعة كانت، فأعماله لا تقبل معها، داخلتها تلك البدعة أم لا. ويشير إليه حديث ابن عمر المذكور آنفاً[١٠]، ويدل عليه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه خطب الناس وعليه سيف فيه صحيفة/ معلقة، فقال: والله ما عندنا [٧٤خ]

---

(١) انظر قوله رضي الله عنه في صحيح مسلم، كتاب الإيمان (١/١٥٦)، والشريعة للآجري (ص١٨٨).

(٢) وفيه سؤال جبريل عليه السلام لنبينا ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، انظره في الموضع السابق.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٤) تقدم تخريج الحديث (ص١٥).

(٥) في (ط): «بدعة».

(٦) ما بين المعكوفين مثبت في (غ)، وساقط من بقية النسخ.

(٧) في (خ) و(ط): «ذكره»، وفي (ت): «ذكروا».

(٨) في (ط): «كان».

(٩) المثبت من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ (يريد).

(١٠) في (غ) «أيضاً».

كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل/ ، وإذا فيها: (المدينة حرم من عير[١] إلى كذا. من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه[٢] صرفاً ولا عدلاً)[٣]. وذلك على رأي من فسر الصرف والعدل بالفريضة والنافلة[٤]. وهذا شديد جداً على أهل الإحداث في الدين. [٤٥ت]

الثاني[٥]: أن تكون[٦] بدعته أصلاً يتفرع عليه سائر الأعمال، كما إذا[٧] ذهب إلى إنكار العمل بخبر الواحد بإطلاق[٨]، فإن عامة[٩] التكليف مبني عليه، لأن الأمر إنما يرد على المكلف من[١٠] كتاب الله أو من سنة رسوله، وما تفرع منهما[١١] راجع إليهما.

---

(١) في (خ)، «يمر» وصححت في هامشها، وهو اسم جبل في المدينة، وتقدم الحديث بلفظ «من عير إلى ثور» (ص١١٣).

(٢) في (ت): «له».

(٣) تقدم تخريج الحديث (ص١١٣).

(٤) وهو قول الجمهور كما ذكره الإمام ابن حجر في الفتح (٤/ ٨٦)، وتقدم الكلام عليهما (ص١٢٠).

(٥) أي الوجه الثاني لعدم قبول أعمال المبتدع مطلقاً.

(٦) في (ت): «يكون».

(٧) ساقطة من (غ).

(٨) أهل السنة والجماعة يقبلون خبر الأحاد إذا صح عن النبي ﷺ، سواء كان في المسائل العلمية أو العملية، وقد ذهب إلى إنكاره الرافضة والقاساني وابن داود وبعض أهل الظاهر، انظر نسبة ذلك إليهم في: الإحكام للآمدي (٢/ ٦٥)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٢٢٢)، مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص١٠٧)، السنة ومكانتها في التشريع للشيخ مصطفى السباعي (ص١٦٧)، وانظر في المسألة أيضاً: المحصول للرازي (٢/ ١٧٠) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٤٦٧) ومن المبتدعة من ذهب إلى رد حديث الآحاد في مسائل العقيدة دون مسائل الفقه وهو قول الجهمية والمعطلة والمعتزلة والرافضة، وهو خلاف عقيدة أهل السنة والجماعة.

وانظر في الرد عليهم: الصواعق المرسلة لابن القيم (ص٤٧٠ ـ ٥٣٢)، شرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٣٥٤)، مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص١٠٤)، الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام للشيخ الألباني، رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد للشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي.

(٩) بياض في (غ).

(١٠) في (خ): تحتمل «فهي».

(١١) في (م) و(ت): «منه».

فإن كان وارداً من السنة فمعظم نقل السنة بالآحاد، بل قد/ أعوز أن يوجد حديث عن رسول الله ﷺ[١] متواتراً[٢]. [٧٢م]

وإن كان وارداً من الكتاب فإنما تبينه السنة.

فكل ما لم يبين/ في القرآن فلا بد لمطّرح نقل الآحاد أن يستعمل فيه[٣] رأيه، وهو الابتداع بعينه. [٥٩غ]

فيكون كل[٤] فرع ينبني على ذلك بدعة/[٥]، لا[٦] يقبل منه شيء[٧]، كما في الصحيح من قوله عليه السلام: (كل عمل ليس عليه[٨] أمرنا فهو رد)[٩]، وكما إذا كانت البدعة (في النية)[١٠] التي ينبني عليها كل عمل، فإن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. [لا سنة]

ومن أمثلة ذلك قول من يقول: إن الأعمال إنما تلزم من لم يبلغ درجة الأولياء المكاشفين بحقائق التوحيد، فأما من رفع له الحجاب وكوشف

---

(١) سقطت من (ت).

(٢) لا شك أن الأحاديث المتواترة قليلة بالنسبة للآحاد، ولكنها في نفس الوقت ليست نادرة الوجود، فقد قال الإمام السيوطي في تدريب الراوي نقلاً عن شيخ الإسلام ما ادعاه ابن الصلاح عن عزة المتواتر، وكذا «ما ادعاه غيره من العدم ممنوع لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقاً، قال: ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث، أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، قال: ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثيرة، قال الإمام السيوطي: قلت: قد ألفت في هذا النوع كتاباً لم أسبق إلى مثله، سميته الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة...» انظر تدريب الراوي (٢/١٧٨).

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) مثبتة من (غ) و(ر)، وساقطة من بقية النسخ.

(٥) ساقط من (ط).

(٦) في (غ) و(ر): «فلا».

(٧) غير واضحة في (ت).

(٨) كتبت في (ت) فوق السطر.

(٩) تقدم تخريجه (ص١٠٧).

(١٠) ما بين المعكوفين مثبت من (غ) وساقط من بقية النسخ.

بحقيقة ما هنالك، فقد ارتفع التكليف عنه، بناء منهم على أصل هو كفر صريح لا يليق في هذا الموضع ذكره[١].

ومثله[٢] ما ذهب إليه[٣] بعض المارقين من إنكار العمل بالأخبار النبوية جاءت تواتراً أو آحاداً، وأنه إنما يرجع إلى كتاب الله[٤].

وفي الترمذي عن أبي رافع[٥] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال[٦]: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته[٧] يأتيه أمري مما[٨] أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري! ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه». حديث/ حسن[٩]. [٧٥خ]

وفي رواية: «ألا هل عسى رجل يبلغه عني الحديث[١٠] وهو متكئ على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، قال: فما وجدنا فيه حلالاً حللناه[١١]، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله». حديث حسن[١٢].

---

(١) وقد عد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول من أعظم الكفر، بل عده شر من قول اليهود والنصارى. انظر قوله رحمه الله ورده عليهم في الفتاوى (١١/ ٤٠١ ـ ٤٣٣)، وانظر تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص٤٤٣ ـ ٤٤٥)، وهو قول غلاة الصوفية.

(٢) المثبت من (غ)، وفي بقية النسخ «وأمثلة».

(٣) كتبت في (ت): فوق السطر.

(٤) وهذا القول الباطل منسوب إلى غلاة الروافض. ويظهر أنه قول قديم، فقد ناقش الإمام الشافعي أصحابه في كتابه الأم (٧/ ٢٥٠)، وانظر رد الإمام ابن حزم عليهم في الإحكام (٢/ ٨٠)، ومع تهافت هذا المذهب فقد وجد من يدعو إليه في العصر الحديث كفرقة (القرآنيون). وانظر رد شبههم في كتاب السنة ومكانتها في التشريع للشيخ مصطفى السباعي (ص١٥٣ ـ ١٦٦)، وكتاب فرقة أهل القرآن وموقف الإسلام منها لخادم إلهي بخش.

(٥) تقدمت ترجمته رضي الله عنه (ص١٢٨).

(٦) كتبت في (ت): فوق السطر.

(٧) هو كل ما اتكئ عليه، وقيل غير ذلك. وتقدم (ص١٢٩).

(٨) المثبت من (غ)، وهو الموافق للرواية، وفي بقية النسخ «فيما».

(٩) تقدم تخريجه (ص١٢٨ ـ ١٢٩).

(١٠) في (ر): «الحديث عني».

(١١) في (غ) و(ر): «استحللناه».

(١٢) وهي الرواية الثانية عند الترمذي برقم (٢٤٦٤).

وإنما جاء هذا الحديث على الذم، وإثبات أن سنة رسول الله ﷺ في التحليل والتحريم ككتاب الله، فمن ترك ذلك فقد بنى أعماله على رأيه لا على كتاب الله[١] ولا على سنة رسول الله ﷺ.

ومن الأمثلة: ما[٢] إذا كانت البدعة تخرج صاحبها عن الإسلام باتفاق أو باختلاف، إذ للعلماء في تكفير أهل البدع قولان[٣]. وفي الظواهر[٤] ما يدل على ذلك كقوله عليه السلام في بعض روايات حديث الخوارج حين ذكر السهم بصفة[٥] الخروج[٦] من الرمِيَّة سَبَقَ[٧] الفرث والدم[٨].

ومن الآيات قوله سبحانه: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[٩] الآية ونحو (ذلك من)[١٠] الظواهر المتقدمة.

/ **الوجه الثالث**[١١]: أن صاحب البدعة في بعض الأمور التعبدية أو [٧٣م] غيرها قد يجره اعتقاد بدعته الخاصة إلى التأويل الذي يصير اعتقاده في الشريعة ضعيفاً، وذلك يبطل عليه جميع عمله.

---

(١) لفظ الجلالة غير موجود في جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) وهذا القول ليس على الإطلاق في كل بدعة، وإنما المراد بعض البدع العظيمة، كبدعة الخوارج التي ذكرها المؤلف هنا. وتقدم الكلام على مسألة تكفيرهم (ص٧٦). وسيطرق المؤلف مسألة تكفير المبتدعة أيضاً في الباب التاسع (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٦، ١٤٢ ـ ١٤٦، ١٨٩ ـ ١٩٢).

(٤) في (ت): «الظر».

(٥) في (خ) و(ط): «بصيغة».

(٦) في (م)، و(خ) و(ط): «الخوارج» وفي (ت): «الخارج»، والمثبت من (غ).

(٧) في (خ) و(ت) و(ط): «بين»، والصواب المثبت، وهو الموافق للرواية.

(٨) هذه الرواية في حديث أبي سعيد عند البخاري، كتاب المناقب، برقم (٣٦١٠) (٦/ ٦١٧ ـ ٦١٨)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة (٧/ ١٦٥)، وأحمد في المسند (٣/ ٥٦)، ورواها عبد الله بن عمرو بن العاص أيضاً كما في المسند (٢/ ٢١٩).

(٩) سورة آل عمران: آية (١٠٦).

(١٠) ساقط من (ط).

(١١) أي من أوجه عدم قبول أعمال المبتدع بإطلاق، وفي (ر): «والوجه».

بيان ذلك بأمثلة[١]:

منها أن يشرك[٢] العقل مع الشرع في التشريع (وهي طريقة أهل التحسين والتقبيح، ولذلك يقولون: إن العقل يستقل بالتشريع)[٣]، وإنما يأتي الشرع[٤] كاشفاً لما اقتضاه العقل، فيا ليت شعري هل حكم هؤلاء في التعبد لله شرعه أم عقولهم؟ بل صار الشرع في نحلتهم كالتابع المعين[٥]، لا حاكماً متبعاً، وهذا هو التشريع الذي لم يبق للشرع معه أصالة، فكل ما عمل هذا/ العامل مبني على ما اقتضاه عقله، وإن شرك الشرع فعلى حكم [٤٦ت] الشركة، لا على إفراد الشرع، فلا يصح بناء على الدليل[٦] الدال على إبطال التحسين والتقبيح العقليين، إذ هو عند علماء الكلام[٧] من مشهور البدع، وكل بدعة ضلالة[٨].

---

(١) في (م) و(خ) و(ط): «أمثلة».

(٢) في (ت): «يتركب» وفي (م) و(خ) و(ت): «يترك»، والمثبت ما في (غ) و(ر).

(٣) ما بين المعكوفين مثبت من (غ) و(ر)، وهو ساقط من بقية النسخ.

(٤) الشين غير واضحة في (ت). (٥) ساقطة من (ت).

(٦) كتبت مرتين في (ت).

(٧) تقدم هذا الإطلاق للمؤلف، وأنه يريد به علماء العقيدة والأولى استعمال لفظ أنسب لذم الكلام وأهله عند السلف.

(٨) وهذا القول هو قول المعتزلة والكرامية وغيرهم من أهل المذاهب، فقد ذهبوا إلى أن حسن الأفعال وقبحها صفات ذاتية لها، وأن الشرع ليس له دور إلا الكشف عن تلك الصفات، ورتبوا على ذلك قولهم الباطل، وهو أنه يجب على الله ـ سبحانه وتعالى ـ فعل ما استحسنه العقل، ويحرم عليه سبحانه فعل ما استقبحه العقل، وقد بنوا على ذلك نفيهم للقدر، ولكن كثيراً ممن قال بالتحسين والتقبيح العقلي لم يقل بنفي القدر، ولا التزم بما التزم به المعتزلة، لكن القول بأنه لا يقبل لأصحاب هذا القول عمل فيه نظر.
وقد ذهب الأشاعرة ومن تبعهم من أهل المذاهب إلى نفي التحسين والتقبيح العقليين، وقالوا بأن حسن الأفعال وقبحها لا يعرف إلا بالشرع. ويلزم على قولهم لوازم فاسدة قد التزموها وقالوا بها كجواز ظهور المعجزة على يد الكاذب وأن ذلك ليس بقبيح، وأنه يجوز نسبة الكذب إلى أصدق الصادقين، وأنه لا يقبح منه، وأنه يستوي التثليث والتوحيد قبل ورود الشرع.. وغير ذلك من اللوازم التي انبنت على أن هذه الأشياء لم تقبح بالعقل، وإنما جهة قبحها السمع فقط. انظر مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/ ٤٢).
=

ومنها أن[١] المستحسن للبدع يلزمه عادة أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعد، فلا يكون لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٢] معنى يعتبر به[٣] عندهم، ومحسن الظن منهم/ يتأولها حتى يخرجها عن ظاهرها. [٧٦خ] وذلك أن هؤلاء الفرق التي تبتدع العبادات أكثرها ممن يكثر الزهد والانقطاع والانفراد عن الخلق، وإلى الاقتداء بهم يجري أغمار[٤] العوام، والذي يلزم الجماعة وإن كان أتقى خلق الله لا يعدونه إلا من العامة. وأما الخاصة فهم أهل تلك الزيادات، ولذلك تجد كثيراً من المغترين بهم، والمائلين إلى جهتهم، يزدرون بغيرهم ممن[٥] لم ينتحل مثل ما انتحلوا، ويعدونهم من المحجوبين عن أنوارهم، فكل من يعتقد هذا المعنى يضعف في يده قانون الشرع الذي ضبطه السلف الصالح، وبين حدوده الفقهاء الراسخون في العلم، إذ ليس هو عنده في طريق السلوك بمنهض حتى يدخل مداخل

= وقد ذهب الأشاعرة بناء على هذا إلى نفي الحكمة عن الله تعالى، ولكن من ذهب إلى نفي التحسين والتقبيح العقليين من غير الأشاعرة لم يقل بنفي الحكمة والأسباب.
وقد توسط أهل السنة في هذه المسألة، فقالوا بأن الحسن والقبح يدركان بالعقل ولكن ذلك لا يستلزم حكماً في فعل العبد، بل يكون الفعل صالحاً لاستحقاق الأمر والنهي، والثواب والعقاب من الحكيم الذي لا يأمر بنقيض ما أدرك العقل حسنه، أو ينهى عن نقيض ما أدرك العقل قبحه، عملاً في ذلك بمقتضى الحكمة التي هي صفة من صفاته سبحانه... وهذا قول عامة السلف وأكثر المسلمين.
انظر هذه المسألة: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨/ ٤٢٨ ـ ٤٣٦)، (١١/ ٦٧٦ ـ ٦٧٧)، درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٩٢)، مفتاح دار السعادة للإمام ابن القيم (ص٣٣٤ ـ ٤٤٦)، شفاء العليل (ص٣٩١ ـ ٤٣٤)، مدارج السالكين (١/ ٢٣٠)، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/ ٢٨٤)، حقيقة البدعة وأحكامها للأستاذ سعيد بن ناصر الغامدي، وانظر قول المعتزلة في المغني للقاضي عبد الجبار (١٤/ ٧ ـ ١٨٠)، وقول الأشاعرة في المواقف للإيجي (ص٣٢٣)، والإرشاد للجويني (ص٢٢٨).

(١) ساقطة من (ت).
(٢) سورة المائدة: آية (٣).
(٣) ساقطة من (ت).
(٤) في (م) و(غ) و(ر): «غمار»، قال في الصحاح: «والغمرة: الزحمة من الناس والماء، والجمع غمار، ودخلت في غمار الناس وغمار الناس، يضم ويفتح، أي في زحمتهم وكثرتهم. ورجل غمر: لم يجرب الأمور». الصحاح للجوهري (٢/ ٧٧٢ ـ ٧٧٣).
(٥) في (ت): «مثل من».

خاصتهم، وعند ذلك لا يبقى للعمل[١] في أيديهم روح الاعتماد الحقيقي، وهو باب عدم القبول في (تلك)[٢] الأعمال، وإن كانت بحسب ظاهر الأمر مشروعة، لأن الاعتقاد فيها أفسدها عليهم، فحقيق أن[٣] لا يقبل ممن[٤] هذا شأنه صرف ولا عدل، والعياذ بالله.

[٧٤م] / وأما الثاني[٥]: وهو أن يراد بعدم القبول لأعمالهم ما ابتدعوا فيه خاصة، فيظهر أيضاً، وعليه يدل الحديث المتقدم: (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)[٦]. وجميع[٧] (ما جاء)[٨] من قوله: (كل بدعة ضلالة)[٩]، أي أن صاحبها ليس على الصراط المستقيم، وهو معنى عدم القبول، وفاق قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[١٠].

وصاحب البدعة لا يقتصر في الغالب على الصلاة دون الصيام، ولا على الصيام دون الزكاة، ولا على الزكاة دون الحج، ولا على الحج دون
[٦١غ] الجهاد، إلى غير ذلك من الأعمال/، لأن الباعث له على ذلك حاضر معه في الجميع، وهو الهوى والجهل بشريعة الله، كما سيأتي إن شاء الله[١١].

وفي المبسوطة[١٢] عن يحيى بن يحيى[١٣] أنه ذكر الأعراف وأهله

---

(١) في (ط): «لعمل».
(٢) في (م) و(خ) و(ت): «ذلك».
(٣) في (ت): «أنه».
(٤) في (ت): «لمن».
(٥) وتقدم الأول وهو أن يراد عدم قبول أعمالهم بإطلاق.
(٦) تقدم تخريجه (ص١٠٧).
(٧) في (خ) و(ت) و(ط)، «والجميع».
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).
(٩) تقدم تخريجه (ص١٠٨).
(١٠) سورة الأنعام: آية (١٥٣).
(١١) وذلك في بداية الباب الرابع (٢/ ٧).
(١٢) ذكر هذا الكتاب الإمام ابن حجر في الفتح، وعزاه لابن نافع. انظر الفتح (١/ ٣٠٥)، وابن نافع هو أحد تلامذة الإمام مالك.
(١٣) هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي، الإمام، الحجة، رئيس علماء الأندلس وفقيهها، سمع الموطأ من مالك، وتفقه به من لا يحصى كثرة، وبه=

فتوجع واسترجع، ثم قال: (قوم أرادوا وجهاً من الخير فلم يصيبوه)، فقيل له: يا أبا محمد، أفيرجى لهم مع ذلك لسعيهم ثواب؟ قال[١]: (ليس في خلاف السنة رجاء ثواب)[٢].

[٧٧خ] وأما أن صاحب البدعة تنزع منه/ العصمة ويوكل إلى نفسه فقد تقدم نقله[٣]، ومعناه ظاهر جدّاً، فإن الله بعث إلينا محمداً ﷺ رحمة للعالمين حسبما أخبر في كتابه، وقد كنا قبل طلوع ذلك النور الأعظم لا نهتدي سبيلاً، ولا نعرف مَن مصالحنا الدنيوية إلا قليلاً على غير كمال، ولا من مصالحنا الأخروية قليلاً ولا كثيراً، بل كان كل أحد يركب هواه وإن كان فيه (ما فيه)[٤]، ويطرح هوى غيره فلا يلتفت إليه، فلا يزال الاختلاف بينهم والفساد فيهم يخص ويعم، حتى بعث الله نبيه ﷺ لزوال الريب والالتباس، وارتفاع الخلاف الواقع بين الناس، كما قال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾[٥]، وقوله: (﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ معناه: فاختلفوا فبعث الله النبيين كما قال)[٦] ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟﴾[٧].

= وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك بالأندلس. توفي سنة ٢٣٤هـ.
انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/ ٥٣٤)، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ص٦٣ ـ ٦٤)، تقريب التهذيب (٢/ ٣٦٠).

(١) في (ت): «فقال».

(٢) أكثر الأقوال في المراد بأهل الأعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، وقد أورد الإمام السيوطي في الدر المنثور عند ذكر آية الأعراف أحاديث تدل على أنهم قوم قتلوا في سبيل الله وهم عاصون لآبائهم، فمنعوا الجنة بمعصية آبائهم، ومنعوا النار بقتلهم في سبيل الله. انظر: الدر المنثور (٣/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)، فتح القدير للإمام الشوكاني (٢/ ٢٠٩)، ولعل هذا المعنى أقرب إلى مراد يحيى بن يحيى فيما نقل عنه. وهذا القول ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٣/ ٣٩١).

(٣) تقدم (ص٩٥).

(٤) ساقطة من (خ).

(٥) سورة البقرة: آية (٢١٣).

(٦) ما بين المعكوفين أثبته من (غ) و(ر)، وهو ساقط من بقية النسخ.

(٧) سورة يونس: آية (١٩).

[٤٧ت] ولم يكن حاكماً بينهم فيما اختلفوا فيه، إلا وقد جاءهم بما ينتظم به/ شملهم، وتجتمع به كلمتهم، وذلك راجع إلى الجهة التي من أجلها [٧٥م] اختلفوا، وهو ما يعود عليهم بالصلاح في/ العاجل والآجل، ويدرأ عنهم الفساد على الإطلاق، فانحفظت الأديان والدماء والعقول[١] والأنساب والأموال من طرق يعرف مآخذها العلماء، وذلك القرآن المنزل على النبي ﷺ (المبين بسنته)[٢] قولاً وعملاً وإقراراً، ولم يردوا إلى تدبير أنفسهم، للعلم بأنهم لا يستطيعون ذلك، ولا يستقلون بدرك مصالحهم، ولا تدبير أنفسهم.

فإذا ترك المبتدع هذه الهبات العظيمة، والعطايا الجزيلة، وأخذ في استصلاح آخرته[٣] أو دنياه بنفسه بما لم يجعل الشرع عليه دليلاً، فكيف له بالعصمة والدخول تحت هذه الرحمة[٤]؟ وقد حل يده من حبل العصمة إلى تدبير نفسه؟ فهو حقيق بالبعد عن الرحمة.

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[٥] بعد قوله: [٦٢غ] ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾[٦]، فأشعر أن الاعتصام بحبل الله هو تقوى الله/ حقاً [٧٨خ] وأن ما سوى ذلك تفرقة لقوله: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾، والفرقة من أخص[٧]/ أوصاف المبتدعة، لأنه خرج عن حكم الله، وباين جماعة أهل الإسلام.

روى عبد[٨] بن حميد[٩] عن عبد الله[١٠]: (أن حبل الله الجماعة)[١١].

---

(١) في (م) و(ت) و(خ) و(ط): «العقل».
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ)، وفي (ر): «بسنة».
(٣) المثبت من (غ)، وفي بقية النسخ: «نفسه».
(٤) في (غ): «الترجمة».
(٥) سورة آل عمران: آية (١٠٣).
(٦) سورة آل عمران: آية (١٠٢).
(٧) ساقطة من (ت)، وفي م و خ و ط (أخس).
(٨) المثبت هو ما في (غ) و(ر)، وبقية النسخ عبد الله.
(٩) تقدمت ترجمته (ص١٠٠).
(١٠) هو ابن مسعود رضي الله عنه.
(١١) رواه سعيد بن منصور في سننه برقم (٥٢٠) (٣/ ١٠٨٤)، وابن جرير في تفسيره (٤/ ٣٠)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن المنذر والطبراني، من طريق الشعبي (٢/ ٢٨٧)، وروى الآجري قريباً منه ضمن خطبة لابن مسعود رضي الله عنه. انظر الشريعة (ص١٣)، وذكره كذلك الإمام البغوي في معالم التنزيل (١/ ٣٣٣).

وعن قتادة[١]: (حبل الله المتين هذا القرآن وسننه[٢]، وعهده إلى عباده الذي أمر أن يعتصم به[٣]، فيه الخير[٤]، والثقة أن يتمسكوا به، ويعتصموا بحبله) إلى آخر ما قال[٥].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ﴾[٦].

وأما أن الماشي إليه والموقر[٧] له معين على هدم الإسلام فقد تقدم من نقله[٨].

وروى أيضاً مرفوعاً: (من أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام)[٩].

وعن هشام بن عروة[١٠] قال: قال رسول الله ﷺ: (من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام)[١١].

ويجامعها في المعنى ما صح من قوله عليه السلام: «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» الحديث[١٢].

فإن الإيواء يجامع التوقير، ووجه ذلك ظاهر، لأن المشي إليه والتوقير له تعظيم له لأجل بدعته، وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو أشد من هذا، كالضرب والقتل[١٣]، فصار توقيره صدوداً عن العمل

---

(١) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص٧٩).
(٢) غير واضحة في (م) وفي (غ) و(ر): وسنته.
(٣) في (خ) و(ط): «بما».
(٤) في (خ) و(ط): «من الخير».
(٥) قال الإمام السيوطي في الدر المنثور: «وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ قال: بعهد الله وبأمره». (٢/ ٢٨٧)، وروى عنه أنه القرآن، كما في معالم التنزيل للبغوي (١/ ٣٣٣)، وزاد المسير لابن الجوزي (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).
(٦) سورة الحج: آية (٧٨).
(٧) في (ر): «الموقر» بغير واو.
(٨) تقدم (ص١٨٩)، ضمن كلام أسد بن موسى رحمه الله.
(٩) تقدم تخريجه (ص١١٩).
(١٠) تقدمت ترجمته (ص١٧٧).
(١١) تقدم تخريجه (ص١١٩).
(١٢) تقدم تخريجه (ص١١٣).
(١٣) وسوف يتكلم المؤلف عن الأحكام المتعلقة بالمبتدعة من ناحية القيام عليهم من الخاصة والعامة بسبب جنايتهم على الدين. وذلك في الباب الثالث (ص٢٩٨ ـ ٣٠٤).

[٧٦م] بشرع الإسلام، وإقبالاً على ما يضاده وينافيه/ ، والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به، والعمل بما ينافيه.

وأيضاً فإن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم:

إحداهما: التفات الجهال والعامة إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم.

والثانية: أنه إذا وقر من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء.

وعلى كل حال[١] فتحيا البدع، وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه.

وعلى ذلك دل حديث معاذ: (فيوشك قائل أن يقول: ما لهم لا [٧٩خ] يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، وإياكم/ وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة)[٢]، فهو يقتضي أن السنن تموت إذا أحييت البدع، وإذا ماتت انهدم الإسلام.

وعلى ذلك دل النقل عن السلف الصالح[٣] زيادة إلى صحة الاعتبار، لأن الباطل إذا عمل به لزم ترك العمل بالحق كما في العكس، لأن المحل الواحد لا يشتغل[٤] إلا بأحد الضدين.

[٦٣غ] وأيضاً فمن السنة الثابتة/ ترك البدع. فمن عمل ببدعة واحدة فقد ترك تلك السنة.

فمما جاء من ذلك ما تقدم ذكره عن حذيفة رضي الله عنه أنه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر، ثم قال لأصحابه: هل ترون ما بين

---

(١) ساقطة من (ت).
(٢) تقدم تخريجه (ص٥٣).
(٣) ساقطة من (ط).
(٤) في (م): «يستغل»، وفي (ر): «يستقل».

هٰذين الحجرين[١] من النور؟ قالوا: يا أبا عبد الله، ما نرى بينهما (من النور)[٢] إلا قليلاً، قال: والذي نفسي بيده لتظهرن[٣] البدع حتى لا يرى من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجرين من النور، والله لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شيء قالوا/ : تركت السنة)[٤]. وله أثر آخر قد[٥] [٤٨ت] تقدم[٦].

وعن أبي إدريس الخولاني[٧] أنه كان يقول: (ما أحدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع الله بها عنهم سنة[٨])[٩].

وعن حسان بن عطية[١٠] قال: (ما أحدث قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لم يعدها إليهم إلى يوم القيامة»[١١].

وعن بعض السلف يرفعه: (لا يحدث رجل في الإسلام بدعة إلا ترك من السنة ما هو خير منها)[١٢].

وعن ابن عباس رضي الله/ عنهما قال: (ما يأتي على الناس من عام [٧٧م] إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع، وتموت[١٣] السنن»[١٤].

وأما أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة، فلقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[١٥].

---

(١) ساقطة من (ت).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).
(٣) في (خ): «لتظهرون».
(٤) تقدم تخريجه (ص١٢٧).
(٥) ساقطة من (ت).
(٦) تقدم (ص١٢٨).
(٧) تقدمت ترجمته (ص٣٣).
(٨) في (ت)، و(ط): «سنته».
(٩) تقدم تخريجه (ص٣٤).
(١٠) تقدمت ترجمته (ص٣٤).
(١١) تقدم تخريجه (ص٣٤).
(١٢) تقدم تخريجه (ص٣٣).
(١٣) في (ت): «وتموت فيه السنن».
(١٤) تقدم تخريجه (ص٣٣).
(١٥) تقدم تخريجه (ص١٢٠).

وعُد من الإحداث الاستنان (بسنة)[١] سوء لم تكن.

وهذه اللعنة قد اشترك فيها صاحب البدعة مع من كفر بعد إيمانه، وقد شهد أن بعثة النبي ﷺ حق لا شك فيها، وجاءه الهدى من الله والبيان الشافي، وذلك قول الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ﴾ إلى قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾﴾[٢]/ إلى آخرها. [٨٠خ]

واشترك أيضاً مع من كتم ما أنزل الله وبينه[٣] في كتابه. وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾[٤] إلى آخرها.

فتأملوا المعنى الذي اشترك المبتدع فيه[٥] مع هاتين الفرقتين، وذلك مضادة الشارع فيما شرع، لأن الله تعالى أنزل الكتاب وشرع الشرائع، وبين الطريق للسالكين على غاية ما يمكن من البيان، فضادها الكافر بأن جحدها جحداً[٦]، وضادها كاتمها بنفس الكتمان، لأن الشارع يبين ويظهر، وهذا يكتم ويخفي، وضادها المبتدع بأن وضع الوسيلة لترك ما بين وإخفاء[٧] ما أظهر، لأن من شأنه أن يدخل الإشكال في الواضحات، (من أجل اتباع/ المتشابهات، لأن الواضحات)[٨] تهدم له ما بنى عليه في المتشابهات، فهو آخذ في إدخال الإشكال على الواضح، حتى يُترك[٩]، فبحق[١٠] ما جاءت اللعنة في الابتداع[١١] من الله والملائكة والناس أجمعين. [٦٤غ]

قال أبو مصعب[١٢] صاحب مالك رضي الله عنه: قدم علينا ابن

---

(١) في (م) و(خ) و(ت): «بسنته».
(٢) سورة آل عمران: الآيتان (٨٦ ـ ٨٧).
(٣) في (ت): «ونبيه».
(٤) سورة البقرة: آية (١٥٩).
(٥) ساقطة من (غ) و(ر).
(٦) ساقطة من (غ).
(٧) في (ت): «وأخفى».
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).
(٩) في (ط): «يرتكب».
(١٠) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ)، وفي (ر): «فيحق».
(١١) في (خ) و(ط): «الابتداع به».
(١٢) هو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر، واسم أبي بكر القاسم بن الحارث الزبيري، روى عن مالك الموطأ وغيره من قوله، وتفقه بأصحابه: المغيرة وابن دينار وغيرهما. تولى=

مهدي[١] - يعني المدينة - فصلى ووضع رداءه بين يدي الصف، فلما[٢] سلم[٣] الإمام رمقه الناس بأبصارهم، ورمقوا مالكا، وكان قد صلى خلف الإمام، فلما سلم قال: من هاهنا من الحرس[٤]؟ فجاءه نفسان، فقال: خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه/ فحبس، فقيل له: إنه ابن مهدي، فوجه إليه، [٧٨م] وقال له: أما خفت الله[٥] واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف، وشغلت المصلين بالنظر إليه، وأحدثت في مسجدنا شيئاً ما كنا نعرفه وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في مسجدنا حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٦]، فبكى ابن مهدي وآلى على نفسه أن لا يفعل ذلك أبداً في مسجد النبي ﷺ ولا في غيره[٧].

وهذا غاية التوقي والتحفظ في ترك إحداث ما لم يكن؛ خوفاً من تلك اللعنة، فما ظنك بما سوى وضع الثوب؟

وتقدم حديث/ الطحاوي[٨] (ستة ألعنهم، لعنهم الله)[٩]، فذكر فيهم [٨١خ] التارك لسنته عليه الصلاة والسلام أخذاً بالبدعة.

وأما أنه/ يزداد[١٠] من الله بعداً، فلما روي عن الحسن أنه قال: (صاحب [٤٩ت] البدعة ما يزداد[١١] اجتهاداً[١٢]، صياماً وصلاة[١٣]، إلا ازداد من الله بعداً)[١٤].

= قضاء المدينة وكان فقيهها. توفي سنة ٢٤٢هـ.
انظر: ترتيب المدارك (١/ ٥١٣)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٣٦)، تقريب التهذيب (١/ ١٢).

(١) تقدمت ترجمته (ص٨٤).
(٢) في (م) و(خ): «فلم».
(٣) ساقطة من (م) و(خ).
(٤) في (ت): «العرس».
(٥) ساقطة من (غ) و(ر).
(٦) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، من تخصيص المسجد نفسه، وقد تقدم حديث علي رضي الله عنه «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله... الحديث». انظر (ص١١٣).
(٧) هذه القصة ذكرها القاضي عياض بلفظها في ترتيب المدارك (١/ ١٧١).
(٨) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص٧٥).
(٩) تقدم تخريجه (ص١٢٠).
(١٠) في جميع النسخ: «يزاد» عدا (غ) و(ر).
(١١) في (ت): «يزاد»، وفي (ر): «لا يزداد».
(١٢) في (ط): «ما يزداد من الله اجتهاداً».
(١٣) في (ت): «ولا صلاة».
(١٤) تقدم تخريجه (ص١٣٦).

وعن أيوب السختياني[١] قال: «ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا ازداد من الله بعداً»[٢].

ويصحح هذا النقل ما أشار إليه الحديث الصحيح في قوله عليه الصلاة والسلام في[٣] الخوارج: «يخرج من ضئضيء[٤] هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم[٥]» إلى أن قال: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»[٦].

فبين أولاً اجتهادهم، ثم بين آخرا بعدهم من الله تعالى.

وهو بين (أيضاً[٧] من)[٨] جهة أنه لا يقبل منه صرف ولا عدل كما تقدم[٩]، فكل[١٠] عمل يعمله على البدعة فكما لو لم يعمله، ويزيد[١١] على تارك العمل بالعناد الذي تضمنه ابتداعه، والفساد الداخل على الناس به في أصل الشريعة، وفي فروع الأعمال والاعتقادات، وهو يظن مع ذلك أن

---

(١) تقدمت ترجمته (ص١٣٧).
(٢) تقدم تخريجه (ص١٣٨).
(٣) ساقطة من (ت).
(٤) قال الزمخشري في الفائق في غريب الحديث في معنى قوله ﷺ: «يخرج من ضئضيء هذا»: أي من أصله، يقال: هو من ضئضيء صدق، وضؤضؤ صدق. انظر الفائق (٢/ ٣٢٥)، شرح الإمام النووي لمسلم (٧/ ١٦٢).
(٥) في (م): «صياهم».
(٦) رواه الإمام البخاري في كتاب المناقب من صحيحه، باب علامات النبوة، عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...» (٦/ ٦١٧ ـ ٦١٨، فتح)، وأما حديث: «يخرج من ضئضيء هذا قوم» فقد تقدم تخريجه ص١٢، وليس فيه «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم...»، والحديث هنا رواه أيضاً الإمام مسلم في كتاب الزكاة من صحيحه (٧/ ١٦٤، ١٦٦)، والإمام ابن ماجه في مقدمة سننه، باب ذكر الخوارج برقم (١٦٩)، (١/ ٦٠)، والإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٣).
(٧) ساقطة من (غ).
(٨) ساقط من (م) و(خ) و(ت).
(٩) تقدم الحديث (ص١٢٠).
(١٠) كتب في (ت) فوق هذه الكلمة «مه»، وكتب بإزائها في الهامش «فكأنه لم يعمله».
(١١) في (ت): «وزيد».

بدعته تقربه من الله، وتوصله إلى الجنة، وقد ثبت النقل[١] بأنه[٢] لا يقرب[٣] إلى الله إلا العمل بما شرع، وعلى الوجه الذي شرع - وهو تاركه -، وأن البدع تحبط/ الأعمال - وهو ينتحلها. [٦٥غ]

وأما أن البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل[٤] الإسلام، فلأنها تقتضي التفرق شيعاً.

وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم حسبما تقدم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾[٥]/، وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝٣١ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ۝٣٢﴾[٧]، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[٨]، وما أشبه ذلك من الآيات في هذا المعنى. [٧٩م]

وقد بين عليه الصلاة والسلام أن فساد ذات البين هي الحالقة، وأنها تحلق الدين[٩].

وجميع[١٠] هذه الشواهد تدل[١١] على وقوع الافتراق والعداوة عند وقوع الابتداع.

---

(١) في (خ) و(ت) و(ط): «بالنقل».
(٢) في (ت): «أنه».
(٣) في (ط): «يقربه».
(٤) ساقطة من (ت).
(٥) سورة آل عمران: آية (١٠٥).
(٦) سورة الأنعام: آية (١٥٣).
(٧) سورة الروم: آية (٣١، ٣٢).
(٨) سورة الأنعام: آية (١٥٩).
(٩) رواه الإمام أبو داود في كتاب الأدب من سننه، باب في إصلاح ذات البين عن أبي الدرداء برقم (٤٩١٩) (٤/ ٢٨٢)، والإمام الترمذي في كتاب صفة القيامة وصححه برقم (٢٥٠٩) (٤/ ٥٧٢ - ٥٧٣)، والإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٤٤ - ٤٤٥) والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٥٠)، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٨٥ - ٨٦)، وصححه الشيخ الألباني كما في غاية المرام برقم (٤١٤) (ص٢٣٧).
(١٠) ساقطة من (ط).
(١١) في (غ): «يدل».

وأول شاهد عليه في الواقع قصة الخوارج إذ[١] عادوا أهل الإسلام حتى صاروا يقتلونهم، ويَدَعُون/ الكفار كما أخبر عنه الحديث[٢] الصحيح[٣]. [٨٢خ]

ثم يليهم كل من كان[٤] له صولة منهم، وقرب[٥] من[٦] الملوك، فإنهم تناولوا[٧] أهل السنة بكل نكال وعذاب وقتل أيضاً، حسبما بينه أهل[٨] الأخبار[٩].

ثم يليهم كل من ابتدع بدعة، فإن من شأنهم أن يثبطوا الناس عن اتباع أهل[١٠] الشريعة، ويذمونهم، ويزعمون أنهم الأرجاس[١١] الأنجاس، المكبون على الدنيا، ويضعون عليهم شواهد الآيات في ذم الدنيا وذم المكبين عليها، كما يروى عن (عمرو)[١٢] بن عبيد[١٣] أنه قال: (لو شهد عندي علي وعثمان وطلحة والزبير على شراك نعل ما أجزت شهادتهم»[١٤].

---

(١) في (خ): «إذا».
(٢) ساقطة من (م) و(خ) و(ط) و(غ).
(٣) تقدم تخريجه (ص١٥).
(٤) ساقطة من (ت).
(٥) في (م) و(خ) و(ت): «وقرن»، وفي (ط) «بقرب».
(٦) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).
(٧) في (غ): «تنالوا».
(٨) في (ط): «جميع أهل».
(٩) وذلك مثل نصرة بعض خلفاء بني العباس للمعتزلة، وسوف يذكر المؤلف بعض الأمثلة على ذلك في الباب الثالث (ص٢٩١ ـ ٢٩٢) من هذا المجلد.
(١٠) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).
(١١) في جميع النسخ «الأراجس» عدا (غ) و(ر).
(١٢) في (م) و(خ) و(ت): «عمر».
(١٣) هو عمرو بن عبيد بن باب البصري، كان من رؤوس المعتزلة، بل هو المؤسس الثاني للاعتزال بعد واصل بن عطاء، روى عن أبي قلابة والحسن البصري، وكان يكذب لأجل مذهبه، ويروى عن الحسن البصري أشياء لم يقلها، وكان يغر الناس بنسكه وتقشفه. توفي سنة ١٤٢هـ أو ١٤٣هـ.
انظر عنه: سير أعلام النبلاء (٦/ ١٠٤)، البداية والنهاية (١٠/ ٧٨)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٣ ـ ٢٨٠)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٢٧٧ ـ ٢٨٦).
(١٤) روى هذه المقولة الخبيثة عنه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ضمن ترجمته (١٢/ ١٧٨)، ورواها عنه أيضاً ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ١٠٢).

وعن معاذ[١] قال: قلت لعمرو بن عبيد: كيف حدث[٢] الحسن عن عثمان أنه ورث امرأة عبد الرحمٰن بعد انقضاء عدتها؟ فقال: (إن[٣] عثمان لم يكن سنة)[٤].

وقيل له: كيف حدث[٥] الحسن عن سمرة في السكتتين؟[٦] فقال: (ما تصنع بسمرة؟ قبح الله سمرة)[٧]. انتهى. بل قبح الله عمرو بن عبيد.

وسئل يوماً عن شيء فأجاب فيه. قال الراوي: قلت[٨]: ليس هكذا يقول أصحابنا. قال: ومن أصحابك لا أبا لك؟ قلت: أيوب، ويونس، وابن عون، والتيمي. قال: (أولئك أنجاس أرجاس، أموات غير أحياء»[٩].

---

(١) هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري التميمي، أبو المثنى، البصري، القاضي، ثقة متقن، قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، توفي سنة ١٩٦هـ.
انظر: الكاشف للذهبي (٣/ ١٣٦)، تقريب التهذيب لابن حجر (٢/ ٢٥٧).

(٢) في الكامل لابن عدي، وتاريخ بغداد للخطيب (حديث).

(٣) كتب في هامش (خ) و(ت) كلمة «فعل»، لتكون العبارة «أن فعل عثمان لم يكن سنة»، ولكني وجدت ابن عدي في الكامل رواه عنه كما هو في الأصل، دون ذكر كلمة «فعل»، وأما الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد فرواه بلفظ «أن عثمان لم يكن صاحب سنة».

(٤) رواه عنه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٠٠)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢/ ١٧٦). قال الإمام ابن قدامة في الكافي: «وإن أبانها في مرض موته على غير ذلك، لم يرثها وورثته ما دامت في العدة، لما روي أن عثمان ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمٰن بن عوف، وكان طلقها في مرض موته فبتها، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً، ولأنه قصد قصداً فاسداً في الميراث، فعورض بنقيض قصده، كالقاتل». انظر الكافي (٢/ ٥٦١)، المغني (٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٥) في تاريخ بغداد للخطيب والكامل لابن عدي (حديث).

(٦) يريد حديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ... إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة...» رواه الإمام الترمذي وحسنه برقم (٢٥١) (٢/ ٣٠ ـ ٣١)، وصححه الشيخ أحمد شاكر في نفس الموضع، ورواه أحمد في المنسند (٥/ ٧)، وأبو داود (٧٧٧، ٧٧٨)، وابن ماجه (٨٤٤، ٨٤٥)، والحاكم (١/ ٢١٥)، وابن خزيمة (١٥٧٨).

(٧) روى هذه المقولة الخبيثة عنه الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ١٧٦)، ورواها عنه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٠٠)، والدارقطني في أخبار عمرو بن عبيد (رقم ١٩٠٠).

(٨) في (ر): «فقلت».

(٩) ذكر هذه المقولة له الإمام ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص٨٠ ـ ٨١)، =

فهكذا أهل الضلال يسبون السلف الصالح لعل بضاعتهم تنفق، ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾[١].

وأصل هذا الفساد من قبل الخوارج، فهم أول من أفشا[٢] لعن السلف الصالح، وتكفير الصحابة رضي الله عن الصحابة، ومثل هذا كله يورث العداوة والبغضاء.

[٨٠م] وأيضاً فإن فرقة النجاة ـ وهم أهل السنة ـ مأمورون/ بعداوة أهل البدع[٣]، والتشريد بهم، والتنكيل بمن انحاش إلى جهتهم بالقتل فما دونه، [٦٦غ] وقد حذر العلماء من/ مصاحبتهم ومجالستهم حسبما تقدم[٤]. وذلك مظنة [٥٠ت] إلقاء/ العداوة والبغضاء، لكن الدرك فيها على من تسبب في الخروج عن الجماعة بما أحدثه من اتباع غير سبيل المؤمنين، لا على التعادي مطلقاً. كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم، وهم مأمورون بموالاتنا والرجوع إلى الجماعة؟

[٨٣خ] وأما أنها مانعة من شفاعة محمد ﷺ، فلما/ روى أنه عليه السلام قال: «حلت[٥] شفاعتي لأمتي إلا صاحب بدعة»[٦].

ويشير إلى صحة المعنى فيه ما في الصحيح قال: «أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم، وإنه سيؤتى برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ـ إلى

= ورواها عنه الإمام ابن عدي في الكامل (٥/ ٩٩)، والدارقطني في أخبار عمرو بن عبيد (رقم ١٥)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٨٤).

(١) سورة التوبة: آية (٣٢). (٢) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).

(٣) في (غ): «البدعة».

(٤) انظر ما تقدم من أقوال الصحابة ومن بعدهم (ص١٢٦ ـ ١٣٥).

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب إحداث البدع، من طريق أبي عبد السلام قال سمعت بكر بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال فذكره. انظر البدع والنهي عنها (ص٤٣).
وقد حكم الشيخ الألباني على الحديث بأنه منكر كما في السلسلة الضعيفة برقم (٢٠٩). قال الشيخ الألباني: قلت فهذا مرسل، بكر هذا تابعي لم يدرك النبي ﷺ، ومع إرساله، فالسند إليه ضعيف، لأن أبا عبد السلام واسمه صالح بن رستم الهاشمي مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (١/ ٣٥٩). انظر السلسلة الضعيفة (١/ ٢٤٦).

قوله ـ فيقال: هؤلاء[١] لم يزالوا مرتدين على أعقابهم». الحديث، وقد تقدم[٢].

ففيه أنه لم يذكر لهم شفاعة من النبي[٣] ﷺ، وإنما قال: «فأقول[٤] كما قال العبد الصالح»، ويظهر من أول الحديث أن ذلك الارتداد لم يكن ارتداد كفر لقوله: «وإنه سيؤتى برجال من أمتي» ولو كانوا مرتدين عن[٥] الإسلام لما نسبوا إلى أمته، ولأنه عليه السلام أتى بالآية وفيها: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[٦]، ولو علم النبي ﷺ أنهم خارجون عن الإسلام جملة لما ذكرها، لأن من مات على الكفر لا غفران له ألبتة، وإنما يرجى الغفران لمن لم يخرجه عمله عن الإسلام[٧]، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٨].

ومثل هذا الحديث حديث الموطأ لقوله فيه: (فأقول[٩] فسحقاً فسحقاً[١٠])[١١].

وأما أنها رافعة للسنن التي تقابلها، فقد تقدم الاستشهاد عليه في أن الموقر[١٢] لصاحبها معين على هدم الإسلام[١٣].

---

(١) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).
(٢) تقدم تخريجه (ص١١٦).
(٣) في (ط): «رسول الله».
(٤) في (ط) وهامش (خ): «فأقول لهم»، وفي (م) و(خ) و(ت) و(ط): فأقول: «سحقاً»، وكلمة «سحقاً» ليست موجودة في هذا الحديث، وإنما هي في حديث الموطأ المتقدم (ص١٢١).
(٥) في (ت): «على».
(٦) سورة المائدة: آية (١١٨).
(٧) قال الشيخ محمد رشيد رضا في تعليقه على الكتاب (١/ ١٢١): «فيه أن هذه الآية لا تدل على رجاء المغفرة لهم كما قاله المحققون في تفسيرها، ووجهه ختمها بقوله: ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ فذكر صفتي العزة والحكمة، دون صفتي المغفرة والرحمة، ولو دلت على رجاء المغفرة لهم لدلت على رجاء المغفرة لمن اتخذ المسيح وأمه إلهين من دون الله؛ لأنها نزلت حكاية عما يقوله المسيح عليه السلام في شأنهم، عندما يسأله الله تعالى عن شركهم».
(٨) سورة النساء: آية (١١٦).
(٩) ساقطة من (غ) و(ر).
(١٠) ساقطة من (خ) و(ط).
(١١) تقدم تخريجه (ص١١٤).
(١٢) في (غ): «المقر».
(١٣) تقدم (ص٢٠١ ـ ٢٠٢).

وأما[١] أن على مبتدعها إثم من عمل بها إلى يوم القيامة، فلقوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٢]، ولما في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام: «من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها (إلى يوم القيامة)[٣]»[٤] الحديث.

وإلى ذلك أشار الحديث الآخر: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها، لأنه أول من سن القتل»[٥].

[٨١م] وهذا التعليل/ يشعر بمقتضى الحديث قبله، إذ علل تعليق[٦] الإثم على ابن آدم لكونه[٧] أول من سن القتل، فدل على أن من سن ما لا يرضاه الله ورسوله فهو مثله، إذ لم يتعلق الإثم بمن سن القتل لكونه قتلاً دون غيره، بل لكونه سن سنة سوء (لم تكن)[٨]، وجعلها طريقاً مسلوكة[٩].

[٨٤خ] [٦٧غ] ومثل هذا ما جاء في معناه مما تقدم/ أو/ يأتي كقوله: «من ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً»[١٠]. وغير ذلك من الأحاديث. فليتق[١١] امرؤ ربه، ولينظر قبل الإحداث (في أي)[١٢] مزلة يضع قدمه فإنه[١٣] في

---

(١) ساقطة من (ت). (٢) سورة النحل: آية (٢٥).
(٣) ما بين المعكوفين ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).
(٤) تقدم تخريجه (ص١١١).
(٥) رواه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه، باب إثم من دعا إلى ضلالة عن عبد الله بن مسعود وذكره (١٣/ ٣٠٢ مع الفتح)، والإمام مسلم في كتاب القسامة من صحيحه، باب بيان إثم من سن القتل (١١/ ١٦٦)، والإمام الترمذي في كتاب العلم من سننه باب ما جاء الدال على الخير كفاعله برقم (٢٦٧٣) (٥/ ٤١)، والإمام ابن ماجه في كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً برقم (٢٦١٦) (٢/ ٨٧٣)، والإمام أحمد في المسند (١/ ٣٨٣، ٤٣٠، ٤٣٣).
(٦) في (ت): «تعليل». (٧) في (ر): «بكونه».
(٨) ساقط من (ط). (٩) في (ت): «مسلوكاً».
(١٠) تقدم تخريجه (ص٣٤ ـ ٣٥).
(١١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «فليتق الله».
(١٢) ساقط من (ت). (١٣) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

محصول[١] أمره[٢]، يثق[٣] بعقله في التشريع، ويتهم ربه فيما شرع، ولا يدري المسكين ما الذي يوضع له في ميزان سيئاته، مما ليس في حسابه، ولا شعر أنه من عمله، فما من بدعة يبتدعها أحد فيعمل بها من بعده، إلا كتب عليه إثم ذلك العامل، زيادة إلى إثم ابتداعه أولاً[٤]، ثم عمله ثانياً. وإذا ثبت أن كل بدعة تبتدع فلا تزداد على طول الزمان إلا مضياً ـ حسبما تقدم ـ واشتهاراً وانتشاراً، فعلى وزان ذلك يكون إثم المبتدع لها، كما أن من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

وأيضاً فإذا كانت كل بدعة[٥] يلزمها إماتة سنة تقابلها، كان على المبتدع إثم ذلك أيضاً.

فهو إثم زائد على إثم الابتداع/ وذلك الإثم يتضاعف تضاعف إثم البدعة بالعمل بها، لأنها كلما[٦] تجددت في قول أو عمل تجددت إماتة السنة كذلك. [٥١ت]

واعتبروا ذلك ببدعة الخوارج، فإن النبي ﷺ عرفنا بأنهم: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»[٧] الحديث إلى آخره. ففيه بيان أنهم لم يبق لهم من الدين إلا ما إذا نظر فيه الناظر شك فيه وتمارى: هل هو موجود فيهم أم لا؟ وإنما سببه الابتداع في دين الله، وهو الذي دل عليه قوله: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»، وقوله: «يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيهم»[٨]. فهذه بدع ثلاث، أعاذنا الله[٩] من ذلك بفضله.

---

(١) المثبت من (غ)، وفي بقية النسخ «مصون»، ولا معنى لها.
(٢) في (ت): «أمر».
(٣) كتب في هامش (خ): «قبل الإحداث منزلة ليضع قدمه في مصون أم يثق». والظاهر أن العبارتين محرفة.
(٤) في (م): «ولا».
(٥) ساقطة من (م).
(٦) في (م): «كلمة».
(٧) تقدم تخريجه (ص١٥).
(٨) تقدم تخريجه (ص١٥).
(٩) المثبت من (غ)، وفي بقية النسخ «إعاذة بالله».

وأما أن صاحبها ليس له من توبة[١]، فلما جاء من قوله عليه الصلاة
[٨٢م] والسلام: «إن الله[٢] حجز[٣] التوبة على كل صاحب/ بدعة»[٤].

وعن يحيى بن أبي[٥] عمرو السيباني[٦] قال[٧]: (كان يقال: يأبى الله
[٨٥خ] لصاحب بدعة/ بتوبة، وما انتقل صاحب بدعة إلا إلى أشر[٨] منها)[٩].
ونحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (ما كان رجل على رأي

---

(١) المراد بهذا الإطلاق غالب أهل البدع، وسيذكر المؤلف بعد قليل إمكان توبة المبتدع، وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية القول بعدم قبول توبته مطلقاً فقال: «قال طائفة من السلف منهم الثوري: «البدعة أحب إلى إبليس من المعصية لأن المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها». وهذا معنى ما روي عن طائفة أنهم قالوا: «إن الله حجر التوبة على كل صاحب بدعة» بمعنى أنه لا يتوب منها، لأنه يحسب أنه على هدى، ولو تاب لتاب عليه، كما يتوب على الكافر، ومن قال: إنه لا يقبل توبة مبتدع مطلقاً، فقد غلط غلطاً منكراً، ومن قال: ما أذن الله لصاحب بدعة في توبة، فمعناه ما دام مبتدعاً يراها حسنة لا يتوب منها، كما يرى الكافر أنه على ضلال، وإلا فمعلوم أن كثيراً ممن كان على بدعة تبين له ضلالها، وتاب الله عليه منها، وهؤلاء لا يحصيهم إلا الله». انظر مجموع الفتاوى (١١/ ٦٨٤ ـ ٦٨٥)، وسوف يتكلم المؤلف عن توبة المبتدع في الباب التاسع (٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٧، ٢٣٨ ـ ٢٤١) من طبعة كتابنا هذا، وانظر: حقيقة البدعة وأحكامها لسعيد بن ناصر الغامدي (٢/ ٣٨٨ ـ ٤١٤).

(٢) لفظ الجلالة لم يكتب في أصل (م)، وقد أثبت في هامشها.

(٣) في (م) و(خ) و(ت) و(ط) و(ر): «حجر».

(٤) رواه الإمام ابن أبي عاصم في السنة، باب ما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: لا يقبل الله عمل صاحب بدعة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله حجز ـ أو قال حجب ـ التوبة عن كل صاحب بدعة) (١/ ٢١) برقم (٣٧)، ورواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب هل لصاحب البدعة توبة، وذكره عن أنس (ص٦٢)، وقال عنه الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة (١٠/ ١٥٤). وقد صححه الشيخ الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٤/ ١٥٤) برقم (١٦٢٠).

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) في المخطوط والمطبوع «الشيباني»، والصحيح المثبت كما تقدم في ترجمته (ص١٤٢).

(٧) ساقطة من (ت).

(٨) تقدمت روايته (ص١٤٢) بلفظ «شر»، وهو الموافق لرواية ابن وضاح في البدع والنهي عنها.

(٩) تقدم تخريجه (ص١٤٢).

من البدعة فتركه إلا إلى ما هو شر منه)[١].

خرج هذه الآثار ابن وضاح[٢].

وخرج ابن وهب[٣] عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كان يقول: (اثنان لا تعاتبهما[٤]، صاحب طمع وصاحب هوى[٥]، فإنهما لا ينزعان)[٦].

وعن ابن شوذب[٧] قال: سمعت عبد الله بن القاسم[٨] وهو يقول: (ما كان عبد على هوى فتركه[٩] إلا إلى ما هو شر منه)، قال: فذكرت ذلك لبعض أصحابنا فقال: (تصديقه في حديث عن النبي ﷺ/ : «يمرقون [٦٨غ] من الدين مروق السهم من الرمية، ثم لا يرجعون إليه حتى يرجع السهم على فوقه[١٠]»[١١].

---

(١) رواه عنه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٦١).
(٢) تقدمت ترجمته (ص٣٩). (٣) تقدمت ترجمته (ص٨).
(٤) المثبت من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ «نعاتبها».
(٥) في (ت): «وصاحب بدعة هوى».
(٦) لم يمكن تخريجه لكون كتاب ابن وهب مخطوط، وقد طبع جزء يسير منه، ولم أجد فيه شيئاً مما نقل المؤلف.
(٧) هو عبد الله بن شوذب البلخي الخراساني، سكن البصرة، ثم الشام، كان صدوقاً عابداً، وقد وثقه جماعة. توفي سنة ١٥٦هـ.
انظر: تقريب التهذيب (١/ ٤٢٣)، الكاشف للذهبي (٢/ ٨٦).
(٨) هو عبد الله بن القاسم التيمي البصري، مولى أبي بكر الصديق، روى عن طائفة من الصحابة، وهو من أقران سعيد بن المسيب. قال عنه ابن حجر: مقبول. انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ٣٩٥)، تقريب التهذيب (١/ ٤٤١)، الكاشف للذهبي (٢/ ١٠٦).
(٩) المثبت ما في (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ «تركه».
(١٠) قال الإمام النووي في شرح مسلم: «والفوق والفوقة بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر». (٧/ ١٦٥).
(١١) رواه الإمام البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه، باب إقرار الفاجر والمنافق عن أبي سعيد (١٣/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦)، والإمام أحمد في المسند (٣/ ١٥، ٦٤)، والقول بتمامه ذكره ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب هل لصاحب البدعة توبة، إلا أن ابن شوذب ليس في إسناد ابن وضاح (ص٦١).

وعن أيوب[١] قال: كان رجل يرى رأيا فرجع عنه، فأتيت محمداً[٢] فرحاً بذلك أخبره، فقلت: أشعرت أن فلاناً ترك رأيه الذي كان يرى؟ فقال: «انظروا[٣] إلى ما[٤] يتحول؟ إن آخر الحديث أشد عليهم من أوله[٥] «(يمرقون من الدين، ثم[٦] لا يعودون)»[٧]. وهو حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سيكون من أمتي قوم يقرأون القرآن لا[٨] يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة»[٩].

فهذه شهادة الحديث الصحيح لمعنى هذه الآثار، وحاصلها أنه لا[١٠] توبة لصاحب البدعة عن بدعته، فإن خرج عنها فإنما يخرج إلى ما[١١] هو شر منها كما في حديث أيوب، أو يكون ممن يظهر الخروج عنها وهو مصر عليها بعد، كقصة غيلان[١٢] مع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه[١٣].

---

(١) هو أيوب السختياني، تقدمت ترجمته (ص١٣٧).
(٢) لعله ابن سيرين. (٣) في (ط): «انظر».
(٤) رسمت في (ط) هكذا «إلى م».
(٥) في (ت) و(ط) كتبت العبارة «أشد عليهم من الأول، أوله...»، وكلمة «الأول» أثبتت في هامش (خ). وهي ساقطة من (م)، وكذلك ليست في البدع والنهي عنها لابن وضاح.
(٦) في (ط) «وآخره ثم لا يعودون».
(٧) انظر البدع والنهي عنها لابن وضاح، باب هل لصاحب البدعة توبة (ص٦٢). وقد روى الخطيب البغدادي نحو هذا القول عن أيوب عندما قال له رجل: إن عمرو بن عبيد قد رجع عن قوله. انظر تاريخ بغداد (١٢/ ١٧٤).
(٨) في (ط): «ولا».
(٩) رواه الإمام مسلم في كتاب الزكاة عن أبي ذر (٧/ ١٧٤ مع النووي)، والإمام ابن ماجه في مقدمة سننه، باب في ذكر الخوارج(١/ ٦٠) برقم (١٧٠)، والإمام أحمد في المسند (٥/ ٣١)، والإمام الدارمي في كتاب الجهاد من سننه، باب في قتال الخوارج (٢/ ٢٨١ برقم (٢٤٣٤).
(١٠) ساقطة من (ط). (١١) في (غ) و(ر): «لما».
(١٢) هو غيلان الدمشقي القدري. تقدمت ترجمته (ص٩٧).
(١٣) تقدمت قصته مع عمر بن عبد العزيز (ص٩٦ - ٩٧).

ويدل عليه[١] أيضاً حديث الفرق إذ قال فيه: «وإنه سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء[٢] كما يتجارى الكَلَب[٣] بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»[٤]، وهذا النفي يقتضي العموم بإطلاق، ولكنه قد يحمل على العموم العادي، إذ لا يبعد أن يتوب بعضهم[٥] عما رأى، ويرجع إلى الحق، كما نقل عن عبيد الله بن الحسن العنبري[٦]، وما نقلوه في مناظرة ابن عباس - رضي الله عنهما - الحرورية الخارجين/ [٨٦خ] على علي رضي الله عنه[٧]، وفي مناظرة عمر بن/ عبد العزيز [٨٣م]

---

(١) في (خ) و(ط) و(ر): «على ذلك». (٢) في (م): «الأهوى».

(٣) الكَلَب، بالتحريك، هو داء يعرض للإنسان من عض الكَلْبِ الكَلِبِ، فيصيبه شبه الجنون، وتعرض له أعراض رديئة، ولا يشرب الماء حتى يموت عطشاً.
انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٩٥).
وقد تكلم المؤلف عن وجه تشبيه الأهواء بالكلب في الباب التاسع، المسألة الثانية والعشرون (٣/ ٢٣٣ - ٢٣٨).

(٤) رواه الإمام أبو داود في كتاب السنة من سننه، باب شرح السنة عن معاوية رضي الله عنه أنه قام فقال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة وهي الجماعة). زاد يحيى وعمرو في حديثيهما (وإنه سيخرج من أمتي أقوام... الحديث) (٤/ ١٩٧) (٤٥٩٧)، ورواه الإمام الدارمي في كتاب السير من سننه، باب في افتراق هذه الأمة (دون ذكر الزيادة)، (٢/ ٣١٤) برقم (٢٥١٨)، والإمام أحمد في المسند (٤/ ١٠٢)، والإمام الآجري في الشريعة، باب ذكر افتراق الأمم في دينهم (ص١٨) (دون ذكر الزيادة)، والإمام ابن أبي عاصم في السنة، باب ذكر الأهواء المذمومة (١، ٢) (ص٧)، والإمام المروزي في السنة (ص١٩ - ٢٠)، والإمام اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٠١، ١٠٢)، والإمام الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (١/ ١٢٨)، وحسنه ابن حجر كما في تخريج أحاديث الكشاف (ص٦٣)، وصححه الألباني كما في ظلال الجنة (ص ٧ - ٨). وقد ذكر المؤلف الحديث في الباب التاسع وأفرده بمسائل (٢/ ٢٦٧).

(٥) مثبتة في (غ)، وساقطة من بقية النسخ.

(٦) سوف يذكر المؤلف خبره، وما وقع فيه من الخطأ، ثم توبته من ذلك في الباب الثالث (ص٢٥٥ - ٢٥٧).

(٧) هذه المناظرة ذكرها المؤلف في الباب التاسع (٣/ ١١٨ - ١٢١)، وقد ذكرها الإمام=

لبعضهم[١]، ولكن الغالب في الواقع الإصرار.

ومن هنالك[٢] قلنا: يبعد أن يتوب بعضهم لأن الحديث يقتضي العموم بظاهره، وسيأتي بيان ذلك بأبسط من هذا إن شاء الله[٣].

[٥٢ت]

وسبب ذلك[٤] بعد السماع[٥] أن الدخول تحت تكاليف/ الشريعة صعب على النفس، لأنه أمر مخالف للهوى، وصاد عن سبيل الشهوات، فيثقل عليها جداً، لأن الحق ثقيل، والنفس إنما تنشط بما يوافق هواها لا بما يخالفه، وكل بدعة فللهوى فيها مدخل، لأنها راجعة إلى نظر[٦] مخترعها لا إلى نظر الشارع، (فإن أدخل فيها نظر الشارع)[٧] فعلى حكم التبع لا بحكم الأصل، مع ضميمة أخرى، وهي أن المبتدع لا بد له من تعلق بشبهة[٨] دليل ينسبها إلى الشارع، ويدعى أن ما ذكره هو مقصود الشارع، فصار هواه مقصوداً بدليل شرعي في زعمه، فكيف يمكنه الخروج[٩] عن ذلك وداعي الهوى مستمسك بجنس[١٠] ما يتمسك به؟ وهو الدليل الشرعي في الجملة.

= ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٠٤)، والإمام ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٢٩١).

وانظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص١١٢ ـ ١١٤)، والكامل لابن الأثير (٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ٩٠، ٩١).

(١) تقدم (ص٩٦ ـ ٩٧).

(٢) في (غ): ذلك.

(٣) سوف يذكر المؤلف بعض الذين ابتدعوا ثم تابوا في الباب الثالث (ص٢٥٢ ـ ٢٥٧)، وسوف يتكلم عن توبة المبتدع في الباب التاسع (٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٧، ٢٣٨ ـ ٢٤١).

(٤) مثبتة في (غ) و(ر)، وساقطة من بقية النسخ.

(٥) هكذا في (م) وأصل (خ) و(ت). وكتب في هامش (ت) «عله بعده عن التوبة» وفي (خ) كتب فوق العبارة حرف م أي لا معنى لها، وفي الهامش صححت بعبارة «وسبب بعده عن التوبة».

(٦) غير واضحة في (ت).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٨) في (م): «شبهة».

(٩) غير واضحة في (ت).

(١٠) المثبت من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ: «بحسن».

ومن/ الدليل على ذلك ما روى عن الأوزاعي[١] قال: (بلغني أن من [٦٩غ] ابتدع بدعة خلاه[٢] الشيطان والعبادة، وألقى[٣] عليه الخشوع والبكاء كي يصطاد به)[٤].

وقال بعض الصحابة: (أشد الناس عبادة مفتون)[٥]، واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «يحقر أحدكم صلاته في صلاته وصيامه في صيامه»[٦] إلى آخر الحديث[٧].

ويحقق ما قاله الواقع كما نقل في الأخبار عن الخوارج وغيرهم. فالمبتدع يزيد في الاجتهاد لينال في الدنيا التعظيم والجاه والمال[٨] وغير ذلك من أصناف الشهوات، بل التعظيم أعلى[٩] شهوات الدنيا، ألا[١٠] ترى إلى انقطاع الرهبان في الصوامع والديارات عن جميع الملذوذات، ومقاساتهم في أصناف العبادات، والكف عن الشهوات؟! وهم مع ذلك خالدون في جهنم، قال الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ

---

(١) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص٢١).

(٢) في (خ) و(ت) و(ط): «ضلالة»، وهو خطأ. ولا تستقيم العبارة بذلك، والمثبت هو ما في (م) و(غ) و(ر) وهو الموافق لما في الحوادث والبدع. وقد حاول الشيخ رشيد رضا تقريب العبارة فقال: ولعله: «آلفه الشيطان العبادة».

(٣) في (ط): «أو ألقى».

(٤) ذكر هذا القول له الإمام الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص٢٩٧)، ولعل المؤلف قد نقله منه، لأن القول الذي بعده موجود في نفس الموضع.

(٥) رواه الإمام ابن وضاح عن رجل من الصحابة، ولكن بدون ذكر الحديث، وقال بعده: يعني صاحب بدعة.
انظر: البدع والنهي عنها (ص٦٢ ـ ٦٣)، وذكره الإمام الطرطوشي في الحوادث والبدع بتمامه (ص٢٩٧).

(٦) تقدم تخريجه الحديث (ص١٥)، وأكثر الروايات وردت بضمير الجمع في لفظة (صلاته) الثانية وكذلك (صيامه). وهذه الرواية عند الإمام البخاري (١٢/ ٢٩٠).

(٧) ذكر هذا القول لبعض الصحابة، واحتجاجهم بالحديث الإمام الطرطوشي في الحوادث والبدع (٢٩٧).

(٨) في (ط): «والمال والجاه».

(٩) في (خ) و(ط): «على».

(١٠) في (ر): «أولا».

نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾﴾[١] وقال: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾[٢]/، وما[٣] [٨٧خ] ذاك إلا لخفة يجدونها في ذلك الالتزام، ونشاط يداخلهم، يستسهلون[٤] به الصعب، بسبب ما داخل النفس من الهوى، فإذا بدا للمبتدع/ ما هو عليه، [٨٤م] رآه محبوباً عنده لاستعباده[٥] للشهوات - وعمله من جملتها[٦] - ورآه موافقاً للدليل عنده، فما الذي يصده عن الاستمساك به، والازدياد منه، وهو يرى أن أعماله أفضل من أعمال غيره، واعتقاداته أوفق وأعلى؟! أفبعد البرهان مطلب؟[٧] ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾[٨].

وأما أن المبتدع يلقى عليه الذل في الدنيا والغضب من الله تعالى، فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٢﴾﴾[٩] حسبما جاء في تفسير الآية عن بعض السلف، وقد تقدم[١٠]، ووجهه ظاهر، لأن المتخذين للعجل إنما ضلوا به حتى[١١] عبدوه، لما سمعوا من خواره، ولما (ألقى)[١٢] إليهم السامري فيه، فكان في حقهم شبهة خرجوا بها عن الحق الذي كان في أيديهم، ثم[١٣] قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾، فهو عموم فيهم وفيمن أشبههم، من حيث كانت البدع كلها افتراء على الله حسبما أخبر في كتابه في قوله: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ﴾[١٤].

---

(١) سورة الغاشية: آيات (٢ - ٤).
(٢) سورة الكهف: آيتان (١٠٣ - ١٠٤).
(٣) في (م) و(ت): «ما» بدون الواو.
(٤) في (ت): «يستهلون».
(٥) المثبت من (ر)، وفي بقية النسخ «لاستبعاده».
(٦) غير واضحة في (ت)، وكتب بإزائها في الهامش «جهتها» وكأنها نسخة أخرى.
(٧) هكذا العبارة في (م) و(ت)، وفي (خ) و(ط): «أفيفيد البرهان مطلباً»، ويظهر تعديل الناسخ لكلمة «أفبعد» إلى «أفيفيد».
(٨) سورة المدثر: آية (٣١).
(٩) سورة الأعراف: آية (١٥٢).
(١٠) تقدم (ص١٠٤ - ١٠٥).
(١١) ساقطة من (ت)، وفي (غ): «حيث».
(١٢) ساقطة من (م) وأصل (خ) و(ت)، ومثبتة في (ط) وهامش (خ) و(ت).
(١٣) مثبتة في (غ): وساقطة من بقية النسخ.
(١٤) سورة الأنعام: آية (١٤٠).

فإذا كل من ابتدع في دين الله فهو ذليل حقير بسبب بدعته، وإن ظهر لبادى الرأي عزه[١] وجبريته/ ، فهم في أنفسهم/ أذلاء. [٧٠غ] [٥٣ت]

وأيضاً فإن الذلة الحاضرة في الدنيا[٢] موجودة في غالب الأحوال. ألا ترى أحوال المبتدعة في زمان التابعين، وفيما بعد ذلك؟ حتى تلبسوا[٣] بالسلاطين[٤]، ولاذوا بأهل الدنيا[٥]، ومن لم يقدر على ذلك استخفى ببدعته، وهرب بها عن مخالطة الجمهور، وعمل بأعمالها على التقية.

وقد[٦] أخبر الله أن هؤلاء الذين اتخذوا العجل أن[٧] سينالهم ما وعدهم، فأنجز الله وعده، فقال/ : ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٨]. [٨٨خ]

وصدق[٩] ذلك الواقع باليهود حيثما حلوا، وفي[١٠] أي زمان[١١] كانوا، لا يزالوان أذلاء مقهورين ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾، ومن جملة الاعتداء[١٢] اتخاذهم العجل، هذا بالنسبة إلى الذلة، وأما[١٣] الغضب فمضمون بصادق الأخبار، فيخاف أن يكون المبتدع داخلاً في حكم الغضب والله الواقي بفضله.

وأما البعد عن حوض رسول الله ﷺ، فلحديث الموطأ: (فليذادن/ [٨٥م]

---

(١) في (ط): «في عزة».
(٢) كتبت في (ط): «بين أيدينا».
(٣) كتب بإزائها في هامش (ت): «عله تشبثوا».
(٤) وذلك كاستعانة المعتزلة ببعض خلفاء بني العباس في مسألة خلق القرآن.
(٥) في (خ): «بأهلها بل بأهل الدنيا»، وهو خطأ أضرب عنه الناسخ.
(٦) غير واضحة في (ت).
(٧) في (م) ضرب على الحرف بخط مائل.
(٨) سورة البقرة: آية (٦١).
(٩) غير واضحة في (ت).
(١٠) المثبت كما في (غ)، وفي بقية النسخ: «في» بدون الواو.
(١١) في (خ): «في أي مكان وزمان»، وكذلك (ط)، ولعل كلمة «مكان» زيادة من الناسخ فقد كتبت فوق السطر.
(١٢) في (غ) و(ر): اعتدائهم.
(١٣) في (م) وأصل (خ): «ومن»، وفي هامش (خ) كما هو مثبت.

رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال[١])[٢] الحديث.

وفي البخاري عن أسماء عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا على حوضي أنتظر من يرد علي، فيؤخذ بناس من دوني، فأقول: أمتي، فيقال: إنك لا تدري مشوا القهقرى)[٣].

وفي حديث عبد الله[٤]: (أنا فرطكم[٥] على الحوض، ليرفعن إلي رجال منكم حتى إذا تأهبت[٦] لأتناولهم[٧] اختلجوا[٨] دوني، فأقول: أي رب[٩]، أصحابي، يقول: لا تدري ما أحدثوا[١٠] بعدك)[١١].

والأظهر أنهم من الداخلين في غمار[١٢] هذه الأمة لأجل ما دل على ذلك فيهم، وهو الغرة والتحجيل[١٣]، لأن ذلك لا يكون لأهل الكفر

---

(١) في (خ): «الضلال».
(٢) تقدم تخريجه (ص١١٤).
(٣) رواه الإمام البخاري في كتاب الفتن من صحيحه، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ (١٣/ ٣)، وفي كتاب الرقاق، باب في الحوض (١١/ ٤٦٦)، ورواه الإمام مسلم في كتاب الفضائل من صحيحه، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (١٥/ ٥٥).
(٤) هو ابن مسعود رضي الله عنه.
(٥) قال الإمام النووي في شرح مسلم: «قال أهل اللغة: الفرط بفتح الفاء والراء، والفارط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستقاء، فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم إليه كالمهيىء له» (١٥/ ٥٣).
(٦) في (م) و(ت): «أهيت»، وفي (ط) و(غ): «أهويت».
(٧) لفظ البخاري «لأناولهم».
(٨) قال الإمام النووي في شرح مسلم: «أما اختلجوا، فمعناه اقتطعوا». (١٥/ ٦٤).
(٩) في (ت): «ربي».
(١٠) في (ط): «أحدثوه».
(١١) رواه الإمام البخاري في كتاب الفتن، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ عن ابن مسعود رضي الله عنه (١٣/ ٣)، والإمام مسلم في كتاب الفضائل من صحيحه، باب حوض نبينا ﷺ وصفته، مع اختلاف في بعض الألفاظ (١٥/ ٥٩)، والإمام أحمد في المسند (١/ ٤٥٥)، والإمام ابن أبي عاصم في السنة برقم (٧٣٦، ٧٦١، ٧٦٢).
(١٢) غمار الناس زحمتهم وكثرتهم. انظر: الصحاح (٢/ ٧٧٢).
(١٣) تقدم معنى الغرة والتحجيل (ص١١٦)، ومعرفة النبي ﷺ لأمته بالغرة والتحجيل=

المحض، كان كفرهم أصلاً أو ارتداداً، ولقوله: «قد بدلوا بعدك»[١]، ولو كان الكفر، لقال: قد كفروا بعدك، وأقرب ما يحمل[٢] عليه تبديل السنة، وهو واقع على أهل البدع[٣]. ومن قال: إنهم[٤] أهل[٥] النفاق فذلك غير خارج عن مقصودنا، لأن أهل النفاق إنما أخذوا الشريعة تقية لا تعبدا، فوضعوها غير مواضعها وهو عين الابتداع. ويجري هذا المجرى كل من اتخذ السنة والعمل بها حيلة[٦] وذريعة إلى نيل حطام الدنيا، لا على التعبد بها لله تعالى، لأنه تبديل لها، وإخراج لها عن وضعها الشرعي.

وأما الخوف عليه من أن يكون كافراً، فلأن العلماء من السلف الأول وغيرهم اختلفوا في تكفير[٧] كثير من فرقهم مثل الخوارج[٨]، والقدرية[٩]/ [٧١غ] وغيرهم[١٠]، ودل على ذلك ظاهر قوله تعالى/ [٨٩خ]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾[١١]، وقوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[١٢] الآية.

وقد حكم[١٣] العلماء بكفر جملة منهم كالباطنية[١٤] وسواهم، لأن مذهبهم راجع إلى مذهب الحلولية[١٥] القائلين بما يشبه قول النصارى في

= وردت في حديث أبي هريرة السابق (ص١٢١)، إلا أن المؤلف اختصره.

(١) تقدم تخريج الحديث (ص١١٤). (٢) في (ت): «حمل».

(٣) وسيتكلم المؤلف عن هذه المسألة أيضاً في المسألة السادسة من الباب التاسع (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٦).

(٤) المثبت من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ: «إنه».

(٥) ساقطة من النسخ عدا (غ).

(٦) في (م) و(خ): «حلية»، وصححت في هامش (خ)، وهي غير واضحة في (ت).

(٧) ساقطة من (ت). (٨) تقدم التعريف بهم (ص١١).

(٩) تقدم التعريف بهم (ص١٤).

(١٠) سوف يتكلم المؤلف عن مسألة تكفير المبتدعة في الباب التاسع (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٦، ١٤٢ ـ ١٤٦، ١٨٩ ـ ١٩٢)، وتقدم الكلام على تكفير الخوارج (ص٧٩).

(١١) سورة الأنعام: آية (١٥٩). (١٢) سورة آل عمران: آية (١٠٦).

(١٣) في (م) و(ت) و(ر) و(غ): «حتم». (١٤) تقدم التعريف بهم (ص٣٠).

(١٥) الحلولية قوم يزعمون أنه قد حصل لهم الحلول، وهو حلول الله بذاته في الأجسام أو=

اللاهوت والناسوت[١].

والعلماء إذا اختلفوا في أمر هل هو كفر أم لا؟ فكل عاقل يربأ[٢] بنفسه أن ينسب إلى خطة خسف كهذه، بحيث يقال له: إن العلماء اختلفوا هل أنت كافر أم ضال غير كافر؟ أو يقال[٣]: إن جماعة من أهل العلم قالوا بكفرك، وأنت[٤] حلال الدم.

وأما أنه يخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله، فلأن[٥] صاحبها مرتكب إثماً، وعاص لله تعالى حتماً، ولا نقول الآن: هو عاص بالكبائر أو بالصغائر/، بل نقول: هو مصر على ما نهى الله عنه، والإصرار يعظم الصغيرة إن كانت صغيرة/ حتى تصير كبيرة، وإن[٦] كانت كبيرة فأعظم. ومن مات مصراً على المعصية فيخاف عليه، فربما إذا كشف الغطاء، وعاين علامات الآخرة، استفزه الشيطان وغلبه على قلبه، حتى يموت على التغيير والتبديل، وخصوصاً حين كان مطيعاً له[٧] فيما تقدم من زمانه، مع حب الدنيا المستولي عليه. [٨٦م] [٥٤ت]

قال عبد[٨] الحق الإشبيلي[٩]: (إن سوء الخاتمة لا يكون لمن استقام

= المخلوقات، وأول من أظهر ذلك في الإسلام هم غلاة الرافضة، بادعائهم حلول الحق في أئمتهم، واشتهر القول بالحلول عن الحلاج ومن تبعه من زنادقة الصوفية.
انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (ص١١٦)، وانظر: كلام الإمام الآجري عن هذه الفرقة في كتابه الشريعة (ص٢٨٥ ـ ٢٩٠).

(١) يريد النصارى باللاهوت الله تعالى أو كلمته، ويريدون بالناسوت عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، وقد زعموا حلول اللاهوت بالناسوت.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص٢٢١)، الجواب الصحيح لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ١٦٠).

(٢) في (م): «يرءا»، وصححت في الهامش بما هو مثبت. وفي (ت): «ينئى»، وكتب في الهامش «يرءا» على أنها نسخة أخرى.

(٣) في (خ): «يقال له».

(٤) في (غ): «وأنك».

(٥) في (ر): «فإن».

(٦) في (ر): «وأما إن».

(٧) في (ت): «لله».

(٨) غير واضحة في (ت).

(٩) في (خ): «الإشبل»، وهو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمٰن بن عبد الله الأزدي الأندلسي الإشبيلي، سكن مدينة بجاية، فنشر بها علمه، وصنف=

ظاهره، وصلح باطنه، ما سمع بهذا[١] قط، ولا علم به والحمد لله، وإنما يكون لمن كان[٢] له فساد في[٣] العقل[٤]، أو إصرار على الكبائر، وإقدام على العظائم، أو لمن كان مستقيماً ثم تغيرت حاله، وخرج عن سننه، وأخذ في غير طريقه[٥]، فيكون عمله ذلك سبباً لسوء خاتمته، وسوء عاقبته والعياذ بالله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[٦].

وقد سمعت بقصة بلعام بن باعوراء[٧] حيث آتاه الله آياته فانسلخ منها فأتبعه الشيطان، إلى آخر الآية[٨].

فهذا ظاهر إذا اعتبرنا البدعة[٩] من حيث هي معصية، فإن[١٠] نظرنا إلى كونها بدعة، فذلك أعظم، لأن المبتدع - مع كونه مصرّاً على ما نهي/ عنه - يزيد على المصر بأنه معارض للشريعة بعقله، غير مسلم لها [٩٠خ] في تحصيل أمره، معتقداً في المعصية أنها طاعة، حيث حسن ما قبحه الشارع، وفي الطاعة أنها لا تكون طاعة إلا بضميمة نظره، فهو قد قبح ما حسنه الشارع، ومن كان هكذا فحقيق بالقرب من سوء الخاتمة إلا ما/ [٧٢غ] شاء الله. وقد قال تعالى في جملة من[١١] ذم: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾[١٢]، والمكر جلب السوء من

= التصانيف، وله الأحكام الصغرى والوسطى والكبرى، وكتاب العاقبة في الزهد وغيرها. مات سنة ٥٨١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٩٨)، شذرات الذهب (٤/٢٧١)، العبر (٤/٢٤٣).

(١) في (ت): «هذا».
(٢) ساقطة من (ت).
(٣) غير واضحة في (ت).
(٤) في (م): العقد.
(٥) في (ط): «في طريق غير طريقه». وكلمة طريق الأولى كتبت في هامش (خ).
(٦) سورة الرعد: آية (١١).
(٧) انظر: خبره في تفسير الإمام ابن كثير عند الآية (٢/٤١٩ - ٤٢٢)، وقد ذكر عدة روايات في شأنه.
(٨) سورة الأعراف: آيات (١٧٥ - ١٧٦).
(٩) في (م) و(خ) و(ط) و(ت): «اغتر بالبدعة» والصواب المثبت.
(١٠) في (ط): «فإذا».
(١١) في (ت) و(ر): «ممن».
(١٢) سورة الأعراف: آية (٩٩).

حيث لا يفطن له، وسوء الخاتمة من مكر الله، إذ يأتي الإنسان من حيث لا يشعر به[١]. اللهم إنا نسألك[٢] العفو والعافية.

وأما اسوداد وجهه في الآخرة فقد تقدم[٣] في ذلك معنى قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[٤]، وفيها أيضاً الوعيد بالعذاب لقوله: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[٥]، وقوله قبل ذلك: ﴿وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٦].

[٨٧م] حكى عياض[٧] عن مالك/، من رواية ابن نافع[٨] عنه قال: (لو أن العبد ارتكب الكبائر كلها بعد أن لا يشرك[٩] بالله شيئاً، ثم نجا من هذه[١٠] الأهواء لرجوت أن يكون في أعلى جنات[١١] الفردوس، لأن كل كبيرة بين العبد وربه هو منها على رجاء، وكل هوى ليس هو منه على رجاء، إنما يهوي بصاحبه في نار جهنم)[١٢].

---

(١) ساقطة من (غ) و(ر). (٢) في (م) و(خ): «نسلك».

(٣) تقدم كلام ابن عباس في الآية المذكورة، وأنها تبيض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة (ص٨٠).

(٤)(٥) سورة آل عمران: آية (١٠٦). (٦) سورة آل عمران: آية (١٠٥).

(٧) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي المالكي، إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلومه، وبالنحو واللغة وكلام العرب، توفي رحمه الله سنة ٥٤٤هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢)، الإحاطة في أخبار غرناطة (٤/٢٢٢)، البداية والنهاية (١٢/٢٢٥).

(٨) هو عبد الله بن نافع الصائغ، من كبار فقهاء المدينة، كان صاحب رأي مالك، وهو الذي سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك. توفي سنة ١٨٦هـ.
انظر: ترتيب المدارك (١/٣٥٦)، طبقات ابن سعد (٥/٤٣٨)، سير أعلام النبلاء (١٠/٣٧١).

(٩) في (م) و(خ) و(ت): «بعد الإشراك بالله».

(١٠) في (م): «هذ». (١١) في (غ) و(ر): «جنة».

(١٢) رواه القاضي عياض في ترتيب المدارك (١/١٧٧)، وروى نحوه الإمام أبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٥)، وروى الإمام البيهقي في الاعتقاد والهداية قريباً من هذا عن الشافعي. ولفظه: «لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الهوى». (ص/١٥٨).

وأما البراءة منه ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾[١].

وفي الحديث: «أنا بريء منهم وهم برآء مني»[٢].

قال ابن عمر رضي الله عنهما في أهل القدر: (إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني)[٣].

وجاء عن الحسن: (لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك)[٤].

وعن سفيان الثوري[٥]: (من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث: إما أن يكون فتنة لغيره، وإما أن يقع بقلبه شيء يزل به فيدخله النار، وإما أن يقول: والله لا أبالي[٦] ما/ تكلموا به، وإني واثق بنفسي[٧] [٥٥ت] (فمن أمن[٨] الله طرفة عين على دينه سلبه إياه)[٩]»[١٠].

وعن يحيى بن[١١] أبي كثير[١٢] قال: «إذا لقيت صاحب بدعة في طريق/ فخذ في طريق آخر»[١٣]. [٩١خ]

وعن أبي قلابة[١٤] قال: (لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمروكم[١٥] في ضلالتهم، ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون)[١٦].

---

(١) سورة الأنعام: آية (١٥٩).
(٢) تقدم تخريجه (ص٨٦).
(٣) تقدم تخريجه (ص١٩١).
(٤) تقدم تخريجه (ص١٣٨).
(٥) تقدمت ترجمته (ص١٠١).
(٦) في (ت): «ما أبالي».
(٧) في (ت): «بالله».
(٨) في (خ) و(ط): «يأمن بغير الله»، وكلمة «بغير» كتبت في (خ) فوق السطر، والصواب المثبت.
(٩) ما بين المعكوفين كتب في (ت): «فمن آمن بالله طرفة عين على دينه سلبه إليه»، وكتب في الهامش: «صوابه والله أعلم فمن يأمن بغير الله طرفة عين على دينه سلبه إياه».
(١٠) أخرجه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٥٤).
(١١) في (ت): «عن».
(١٢) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص١٤٠).
(١٣) تقدم تخريجه (ص١٠٤).
(١٤) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص١٠٤).
(١٥) تقدم الأثر بلفظ «يغمسوكم».
(١٦) تقدم تخريجه (ص١٣٧).

وعن إبراهيم[١] قال: (لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تكلموهم، فإني[٢] أخاف أن[٣] ترتد قلوبكم)[٤].

والآثار في ذلك كثيرة. ويعضدها ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»[٥].

ووجه ذلك ظاهر منبه عليه في كلام أبي قلابة، إذ قد يكون المرء على يقين[٦] من أمر من أمور السنة، فيلقي له صاحب الهوى فيه[٧] هوى مما يحتمله اللفظ لا أصل له، أو يزيد له فيه قيداً من رأيه فيقبله قلبه، فإذا رجع إلى ما كان يعرفه، وجده مظلماً، فإما أن يشعر به فيرده بالعلم، أو لا يقدر على رده، وإما أن لا يشعر/ به فيمضي مع من هلك. [٧٣غ]

قال ابن وهب: سمعت[٨] مالكاً إذ جاءه بعض أهل الأهواء يقول: «أما أنا فعلى بينة من ربي، وأما[٩] أنت فشاك، فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه، ثم قرأ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾[١٠] الآية»[١١].

فهذا شأن من تقدم، من عدم/ تمكين زائغ القلب أن يُسمع كلامه. [٨٨م]

---

(١) هو النخعي. تقدمت ترجمته (ص١٣٩).

(٢) في (خ) و(ت) و(ط): «إذا». (٣) ساقطة من (م).

(٤) تقدم تخريجه (ص١٣٩).

(٥) رواه الإمام أبو داود في كتاب الأدب من سننه، باب من يؤمر أن يجالس، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «الرجل على دين خليله» تحت رقم (٤٨٣٣)، (٤/ ٢٦١)، والإمام الترمذي في كتاب الزهد من سننه، برقم (٢٣٧٨)، (٤/ ٥٠٩)، والإمام أحمد في المسند (٢/ ٣٠٣، ٣٣٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٧١)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٤٣١، ٤٣٢)، والإمام أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٥)، وقد حسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٩٢٧)، (٢/ ٦٣٣).

(٦) غير واضحة في (ت). (٧) ساقطة من (ت).

(٨) هكذا في (ر)، وفي بقية النسخ: «وسمعت».

(٩) ساقطة من (م). (١٠) سورة يوسف: آية (١٠٨).

(١١) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (١/ ١٧٢)، ورواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٤٠٤)، وذكره أيضاً في الإبانة الصغرى (ص١٥١)، ورواه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٤)، وذكره ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص١٢٥)، والجميع لم يذكر استشهاده بالآية سوى القاضي عياض.

ومثال[١] رده بالعلم جوابه لمن سأله في قوله: ﴿عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[٢] كيف استوى؟ فقال له: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه[٣] بدعة، وأراك[٤] صاحب بدعة»، ثم أمر بإخراج السائل[٥].

ومثال[٦] ما لا يُقدر على رده ما حكى الباجي[٧] قال: قال مالك: «كان يقال: لا تمكن زائغ القلب من أذنك، فإنك لا تدري ما يعلقك من ذلك»[٨].

ولقد سمع رجل من الأنصار ـ من أهل المدينة ـ شيئاً من بعض أهل القدر، فعلق قلبه، فكان يأتي إخوانه الذين يستنصحهم، فإذا نهوه قال[٩]: «فكيف بما علق قلبي، لو علمت أن الله يرضى[١٠] أن ألقي نفسي من فوق هذه المنارة فعلت»[١١].

ثم حكى أيضاً عن مالك أنه قال: «لا تجالس القدري ولا تكلمه إلا أن تجلس إليه فتغلظ عليه، لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ

---

(١) المثبت من (غ)، وفي بقية النسخ: «مثل».
(٢) سورة طه: آية (٥).
(٣) ساقطة من (م) و(خ) و(ت)، ومثبتة في (ط) ومصادر قوله. وكتب في هامش (ت): «عن هذا».
(٤) في (ت): «وأرك».
(٥) رواه الإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/ ٣٩٨)، والإمام أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦)، والإمام البيهقي في الأسماء والصفات (ص٤٠٨) وقد جود الإمام ابن حجر طريق ابن وهب عند البيهقي فقال: وأخرج البيهقي بسند جيد عن عبد الله بن وهب... فذكره. الفتح (١٣/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧). وقد ذكره ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص١٢٣)، والقاضي عياض في المدارك (١/ ١٧٠ ـ ١٧١).
(٦) المثبت ما في (غ)، وفي بقية النسخ: «ومثل».
(٧) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي القرطبي الباجي، ولي القضاء في مواضع من الأندلس، وصنف كتباً عديدة كالمنتقى في الفقه، والمعاني في شرح الموطأ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٤هـ.
انظر: ترتيب المدارك (٤/ ٨٠٢)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥).
(٨) عزاه إلى مالك الإمام ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص١٢٠).
(٩) في (ت): «فقال».
(١٠) في (م): «رضى».
(١١) ذكره عن مالك الإمام ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص١٢٠).

﴿ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[١] فلا توادوهم[٢]»[٣].

وأما أنه يخشى عليه الفتنة. فلما حكى عياض[٤] عن سفيان بن عيينة[٥] أنه قال: سألت مالكاً عمن أحرم من المدينة وراء الميقات، فقال: «هذا مخالف لله ورسوله، أخشى عليه الفتنة في[٦] الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة. أما سمعت قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٧]، وقد أمر النبي ﷺ أن يهل من المواقيت»[٨].

وحكى ابن العربي[٩] عن الزبير بن بكار[١٠] قال[١١] سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال يا أبا[١٢] عبد الله من أين أحرم؟ قال[١٣]: «من ذي

---

(١) سورة المجادلة: آية (٢٢).
(٢) في (م): «يوادوهم».
(٣) ذكر ابن أبي زيد القيرواني قريباً منه عن مالك بلفظ: «لا تسلم على أهل الأهواء، ولا تجالسهم إلا أن تغلظ عليهم، ولا يعاد مريضهم، ولا تحدث عنهم الأحاديث».
انظر: الجامع (ص١٢٥).
(٤) تقدمت ترجمته (ص٢٢٦).
(٥) تقدمت ترجمته (ص١٠٤).
(٦) بياض في (ت).
(٧) سورة النور: آية (٦٣).
(٨) ذكر هذا القول القاضي عياض في ترتيب المدارك ضمن ترجمة الإمام مالك رحمه الله (١/ ١٧١ ـ ١٧٢).
(٩) هو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، ارتحل مع أبيه إلى المشرق، فسمع ببغداد ودمشق ومصر وبيت المقدس، وتفقه وبرع، ثم عاد إلى الأندلس بإسناد عال وعلم جم، كان يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد. توفي سنة ٥٤٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٦)، العبر (٤/ ١٢٥) شذرات الذهب (٤/ ١٤١).
(١٠) هو الزبير بن بكار بن أبي بكر القرشي الأسدي الزبيري، كان حافظاً نسابة، تولى قضاء مكة، روى عن ابن عيينة وغيره، وحدث عنه ابن ماجه وأبو حاتم الرازي وغيرهم، وثقه الدارقطني وغيره. توفي سنة ٢٥٦هـ.
انظر: ترتيب المدارك (١/ ٥١٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣١١)، تقريب التهذيب (١/ ٢٥٧).
(١١) عبارة ابن العربي: عن الزبير بن بكار، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت مالك..».
(١٢) ساقطة من (م) و(ت) وأصل (خ)، ومثبت في هامش (خ)، وهو الصواب كما في أحكام القرآن لابن العربي.
(١٣) ساقطة من (ت).

الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ». فقال: (إني[١] أريد أن أحرم من المسجد، فقال: «لا تفعل»)[٢]، قال: فإني[٣] أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: «لا تفعل، فإني أخشى عليك[٤] الفتنة»[٥]، فقال: وأي فتنة في[٦] هذه؟[٧] إنما هي أميال أزيدها، قال: «وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى/ فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٨]»[٩]. [٥٦ت]

وهذه الفتنة التي ذكرها مالك رحمه الله تفسير الآية[١٠] هي شأن أهل البدع، وقاعدتهم التي يؤسسون/ عليها بنيانهم، فإنهم يرون أن ما ذكره الله/ في كتابه، وما سنه نبيه ﷺ، دون ما اهتدوا إليه بعقولهم. [٨٩م] [٧٤غ]

وفي مثل ذلك قال[١١] ابن مسعود رضي الله عنه فيما روى عنه[١٢] ابن وضاح: «لقد هديتم لما لم يهتد له نبيكم، [أو][١٣] إنكم لتمسكون بذنب ضلالة»، إذ مر بقوم كان رجل يجمعهم فيقول[١٤]: رحم الله من قال كذا وكذا[١٥] مرة «سبحان الله»، فيقول القوم، ويقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة «الحمد لله»، فيقول القوم[١٦].

---

(١) في (م) و(ت): «فإني».
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (خ).
(٣) في (م) و(غ): «إني».
(٤) في (م): «عليه».
(٥) ساقطة من (م) وأصل (خ)، وأثبت في هامش (خ).
(٦) ساقطة من (ط).
(٧) في أحكام القرآن «هذا».
(٨) سورة النور: آية (٦٣).
(٩) ذكره بسنده إلى الإمام مالك رحمه الله الإمام ابن العربي في أحكام القرآن، عند الآية (٣/ ٤٣٢)، وقد رواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى بلفظ أخصر من هذا (١/ ٢٦١ - ٢٦٢).
(١٠) في (غ): «للآية».
(١١) في (ت): «يقول قال ابن مسعود...».
(١٢) في (م) و(ط): «عن».
(١٣) في جميع النسخ «وإنكم»، والصواب ما أثبته، وهو لفظ الإمام ابن وضاح.
(١٤) المثبت من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ: «يقول».
(١٥) في (ت): «كذا كذا».
(١٦) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص١٦، ١٨)، و(ص١٩) وهو لفظ=

ثم إن ما استدل به مالك من الآيات الكريمة نزلت في شأن المنافقين حين أمر رسول الله ﷺ بحفر الخندق، وهم[١] الذين كانوا يتسللون[٢] لواذاً[٣].

[٩٣خ] وقد تقدم/ أن النفاق من أصله بدعة، لأنه وضع[٤] في الشريعة على غير ما وضعها الله تعالى، ولذلك لما أخبر تعالى عن المنافقين قال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾[٥]، فمن حيث (نزلت آية النور في المنافقين شملت كل من اتصف بذلك والوصف الذي هو مظنة الفتنة، فمن حيث)[٦] كانت عامة في المخالفين عن أمره يدخلون أيضاً من باب أحرى.

فهذه جملة يستدل بها على ما بقي، إذ ما تقدم من الآيات والأحاديث فيها مما يتعلق بهذا المعنى كثير، وبسط معانيها طويل، فلنقتصر على ما ذكرنا وبالله التوفيق.

= المؤلف، ورواه الإمام الدارمي في مقدمة سننه، باب في كراهية أخذ الرأي (١/ ٧٩)، ولفظه يقع في قرابة الصفحة. وأورد الإمام الهيثمي بعض روايات هذه القصة في مجمع الزوائد (١/ ١٨٦).

وسبب نقد ابن مسعود رضي الله عنه لهم هو فعلهم هذه العبادة على هيئة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه رضوان الله عليهم، فبين ابن مسعود أن حالهم لا يخرج عن أحد أمرين: إما أنهم أفضل من رسول الله ﷺ وأصحابه، وإما أنهم على ضلالة. وقد توسم ابن مسعود فيهم أنهم من الخوارج، فكانوا كذلك، حيث قاتلوا يوم النهروان مع الخوارج.

انظر: سنن الدارمي (١/ ٧٩ ـ ٨٠) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٠٠٥).

(١) في (ت): «فهم».
(٢) في (ت): «يتسللون منه».
(٣) قال الإمام الشوكاني في فتح القدير: «التسلل الخروج في خفية..، واللواذ من الملاوذة، وهو أن تستتر بشيء مخافة من يراك، وفي الآية بيان ما كان يقع من المنافقين، فإنهم كانوا يتسللون عن صلاة الجمعة متلاوذين، ينضم بعضهم إلى بعض استتاراً من رسول الله ﷺ».

انظر: فتح القدير (٤/ ٥٨)، وقال الإمام ابن الجوزي: «وقيل هذا كان في حفر الخندق، كان المنافقون ينصرفون من غير أمر رسول الله ﷺ مختفين».

انظر: زاد المسير (٦/ ٦٩).

(٤) في (ط): «وضع بدعة».
(٥) سورة البقرة: آية (١٦).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

فصل

وبقي مما هو محتاج إلى ذكره في هذا الموضع شرح معنى عام يتعلق بما تقدم. وهو أن البدع ضلالة، وأن المبتدع ضال ومضل، والضلالة مذكورة في كثير من النقل المذكور، ويشير إليها في الآيات الاختلاف، والتفرق شيعاً، وتفرق الطرق، بخلاف سائر المعاصي، فإنها لم توصف في الغالب بوصف الضلالة إلا أن تكون بدعة أو شبه[١] البدعة. وكذلك الخطأ الواقع في المشروعات ـ وهو المعفو عنه[٢] ـ لا يسمى ضلالاً، ولا يطلق على المخطئ اسم ضال، كما لا يطلق على المتعمد لسائر المعاصي (اسم الضال)[٣].

وإنما ذلك ـ والله أعلم ـ لحكمة قصد التنبيه عليها، وذلك أن الضلال والضلالة ضد الهدي والهداية[٤]، والعرب تطلق الهدى حقيقة في الظاهر[٥] المحسوس، فتقول: هديته الطريق، وهديته إلى الطريق. ومنه نقل إلى طريق الخير والشر، قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾[٦]، ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠﴾[٧]، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾، والصراط والطريق والسبيل بمعنى واحد[٨]، فهو حقيقة في الطريق المحسوس، ومجاز في الطريق المعنوي،/ وضده الضلال[٩]، وهو الخروج عن الطريق، ومنه البعير [٧٥غ]

---

(١) في (م): «تشبه».
(٢) ساقطة من (ط).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).
(٤) في جميع النسخ: «الهدى» عدا (غ) و(ر).
(٥) في (ت): «الظر».
(٦) سورة الإنسان: آية (٣).
(٧) سورة البلد: آية (١٠).
(٨) ساقطة من (غ) و(ر).
(٩) ساقطة من (غ).

الضال، والشاة الضالة. ورجل ضل عن الطريق إذا خرج عنه، لأنه التبس عليه الأمر، ولم يكن له هاد يهديه، وهو الدليل.

فصاحب البدعة لما غلب عليه الهوى مع الجهل بطريق السنة، توهم أن ما ظهر له بعقله هو الطريق القويم دون غيره، فمضى عليه، فحاد بسببه عن الطريق المستقيم، فهو ضال من حيث ظن أنه راكب للجادة[١]، كالمار [٩٤خ] بالليل/ على الجادة وليس له دليل يهديه، يوشك أن يضل عنها، فيقع في متلفة[٢]، وإن كان بزعمه يتحرى قصدها.

[٥٧ت] فالمبتدع من هذه الأمة إنما ضل في أدلتها حيث أخذها مأخذ الهوى/ والشهوة، لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله. وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره، لأن المبتدع جعل الهوى أول مطالبه، وأخذ[٣] الأدلة بالتبع، ومن شأن الأدلة أنها جارية على كلام العرب، ومن شأن كلامها الاحتراز فيه بالظواهر، فقلما تجد[٤] فيه نصاً لا يحتمل حسبما قرره من تقدم في غير هذا العلم، وكل ظاهر يمكن[٥] فيه أن يصرف عن مقتضاه في الظاهر[٦] المقصود، ويتأول على غير ما قصد فيه. فإذا انضم إلى ذلك الجهل بأصول الشريعة وعدم الاضطلاع بمقاصدها، كان الأمر أشد وأقرب إلى التحريف والخروج عن مقاصد الشرع. فكان المدرك أعرق[٧] في الخروج عن السنة، وأمكن في ضلال البدعة، فإذا غلب الهوى أمكن انقياد ألفاظ الأدلة إلى ما أراد منها.

والدليل على ذلك أنك لا تجد مبتدعاً[٨] ممن ينسب إلى الملة إلا

---

(١) الجادة هي معظم الطريق، وجمعها جواد.
انظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٤٥٢).
(٢) في (خ) وأصل (م) و(ط): «متابعة». وفي (ت): «متاعب»، وفي (ر): «متلفة».
(٣) في (ت): «فأخذ».
(٤) في (خ) و(ط) وأصل (م): «فكما تجب»، وفي (ت): «كما تجب».
(٥) في (ت): «ممكن».
(٦) في (ت): «الظر».
(٧) في (خ) و(ت): «أغرق».
(٨) في (غ): «متبوعاً».

وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي، فينزله على ما وافق عقله وشهوته، وهو أمر ثابت في الحكمة الأزلية التي لا مرد لها، قال تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾[١]، وقال: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[٢]، لكن إنما ينساق لهم من الأدلة المتشابه منها لا الواضح، والقليل منها لا الكثير[٣]، وهو أدل الدليل على اتباع الهوى/، فإن المعظم [٩١م] والجمهور من الأدلة إذا دل على أمر بظاهره فهو الحق، فإن جاء ما[٤] ظاهره الخلاف فهو النادر والقليل، فكان من حق الناظر[٥] رد القليل إلى الكثير، والمتشابه إلى الواضح، غير أن الهوى زاغ بمن أراد الله زيغه، فهو في تيه، من حيث يظن أنه على الطريق، بخلاف غير المبتدع فإنه إنما جعل الهداية إلى الحق أول مطالبه، وأخر هواه - إن كان/ فجعله بالتبع، فوجد [٧٦غ] جمهور الأدلة ومعظم الكتاب واضحاً في المطلب[٦]/ الذي بحث عنه، [٩٥خ] فركب[٧] الجادة إليه[٨]، وما شذ له عن[٩] ذلك، فإما أن يرده إليه، وإما أن يكله إلى عالمه[١٠]، ولا يتكلف البحث عن تأويله.

وفيصل القضية بينهما قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾[١١]، فلا يصح أن يسمى من هذه حاله مبتدعاً ولا ضالاً، وإن حصل في الخلاف أو خفي عليه.

أما أنه غير مبتدع فلأنه اتبع الأدلة ملقياً إليها حكمة[١٢] الانقياد، باسطاً يد الافتقار، مؤخراً هواه، ومقدماً لأمر الله.

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٦).
(٢) سورة المدثر: آية (٣١).
(٣) في (ط): «كالكثير». وهو خطأ.
(٤) في (ت): «ما على ظاهره...»، وفي (ط): «على ما ظاهره...».
(٥) في (ط): «الظاهر»، وهو خطأ.
(٦) في (م) و(ط): «الطلب».
(٧) في (ط): «فوجد».
(٨) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).
(٩) في (ت): «من».
(١٠) في (غ): «عامله».
(١١) سورة آل عمران: آية (٧).
(١٢) لعل مراد المؤلف أحد معاني الكلمة لغة. قال في الصحاح: وحكمة اللجام: ما أحاط بالحنك. تقول منه حكمت الدابة حكماً، وأحكمتها أيضاً. الصحاح (٥/١٩٠٢). فلعل المؤلف استعار هذا المعنى.

وأما كونه غير ضال فلأنه على الجادة سلك، وإليها[١] لجأ، فإن خرج عنها يوماً فأخطأ فلا حرج عليه[٢]، بل يكون مأجوراً حسبما بينه الحديث الصحيح: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران»[٣]، وإن خرج متعمداً فليس على أن يجعل خروجه طريقاً مسلوكاً له أو لغيره، وشرعاً يدان به.

على أنه إذا وقع الذنب موقع الاقتداء قد يسمى استناناً، فيعامل معاملة من سنه كما جاء في الحديث: «من سن سنة سيئة كان عليها وزرها ووزر من عمل بها»[٤] الحديث، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول[٥] كفل منها لأنه أول من سن القتل»[٦]، فسمى القتل سنة بالنسبة إلى من عمل به عملاً يقتدى به فيه، لكنه لا يسمى بدعة لأنه لم يوضع على أن يكون تشريعاً، ولا يسمى/ ضلالاً لأنه ليس [٥٨ت] في طريق[٧] المشروع أو في مضاهاته له. وهذا تقرير واضح يشهد له الواقع في تسمية[٨] البدع ضلالات،/ ويشهد له أيضاً أحوال من تقدم قبل [٩٢م]

(١) في (م) و(ت): «وإليه».
(٢) ساقطة من (غ) و(ر).
(٣) رواه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ عن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (١٣/ ٣١٨ مع الفتح)، والإمام مسلم في كتاب الأقضية من صحيحه، باب بيان أجر الحاكم، عن عمرو بن العاص، بلفظ البخاري (١٢/ ١٣)، والإمام أبو داود في كتاب الأقضية من سننه، باب في القاضي يخطئ، وذكره تحت رقم (٣٥٧٤)، (٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، والإمام ابن ماجه في كتاب الأحكام من سننه، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، تحت رقم (٢٣١٤)، (٢/ ٧٧٦)، والإمام أحمد في المسند (٤/ ١٩٨ ـ ٤٠٢)، كلهم يرويه عن عمرو بن العاص بنحو لفظ البخاري ورواه أحمد عنه بلفظ آخر (٢/ ١٨٧، ٢٠٥)، وقد رواه الإمام الترمذي عن أبي هريرة في كتاب الأحكام من سننه، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطىء، ولفظه قريب من لفظ البخاري المتقدم (١٣٢٦)، (٣/ ٦١٥)، ورواه عنه الإمام النسائي أيضاً في كتاب آداب القضاة من سننه، باب الإصابة في الحكم (٨/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).
(٤) تقدم تخريجه (ص١١١).
(٥) ساقطة من (غ) و(ر).
(٦) تقدم تخريجه (ص٢١٢).
(٧) في (غ) و(ر): «ليس بحيرة في طريق».
(٨) في (م) و(ت): «نسبة».

الإسلام، وفي زمان رسول الله ﷺ، فإن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾[١]، (فإن الكفار لما أمروا بالانفاق شحوا على أموالهم، وأرادوا أن يجعلوا لذلك الشح مخرجاً، فقالوا أنطعم من لو شاء الله أطعمه؟)[٢] ومعلوم أن الله لو شاء لم يحوج أحداً إلى أحد، لكنه ابتلى عباده لينظر كيف يعملون، فغطى[٣] هواهم على هذا/ الأصل العظيم، واتبعوا ما تشابه [٩٦خ] من الكتاب بالنسبة إليه، فلذلك قيل لهم: ﴿إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾[٥]، / فكأن هؤلاء قد [٧٧غ] أقروا بالتحكيم، غير أنهم أرادوا أن يكون التحكيم على وفق أغراضهم زيغاً عن الحق، وظناً منهم أن الجميع حكم، وأن ما يحكم به كعب بن الأشرف[٦] أو غيره مثل ما يحكم به النبي ﷺ، وجهلوا أن حكم النبي ﷺ هو حكم الله الذي لا يرد، وأن حكم غيره معه مردود إن لم يكن جارياً على حكم الله، فلذلك قال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[٧]، لأن ظاهر الآية يدل على أنها نزلت فيمن دخل في الإسلام[٨]،

---

(١) سورة يس: آية (٤٧).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).
(٣) في (ط): «فقص».
(٤) سورة يس: آية (٤٧).
(٥) سورة النساء: آية (٦٠).
(٦) في (م): «لقب من الأشراف»، وفي (خ): «لعب من الأشراف»، وكتب فوق كعب رقم ٢ وكتبت في الهامش «أحد»، وفي (ت): «من الأشراف» وكلمة كعب مطموسة، وكتب في هامشها: عله أحد من الأشراف. وهو أحد زعماء اليهود في زمن النبي ﷺ، وذكر المفسرون أنه المراد بالطاغوت، وقيل غير ذلك.
انظر: تفسر ابن كثير عند الآية (١/٧٨٦)، زاد المسير (٢/١١٨ ـ ١٢٠)، فتح القدير (١/٤٨٤).
(٧) سورة النساء: آية (٦٠).
(٨) قال الإمام ابن عطية في المحرر الوجيز بعدما ذكر أن الآية نزلت في المنافقين واليهود: «وقال مجاهد: نزلت في مؤمن ويهودي، وقالت فرقة: نزلت في يهوديين»، =

لقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ كذا إلى آخره. وجماعة من المفسرين قالوا: إنها[١] نزلت في رجل من المنافقين، أو في رجل من الأنصار[٢].

وقال سبحانه: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[٣] فهم[٤] (شرعوا)[٥] شرعة، وابتدعوا في ملة إبراهيم عليه السلام هذه البدعة، توهما أن ذلك يقربهم من الله كما يقرب من الله ما جاء به إبراهيم عليه السلام من الحق، فزلوا وافتروا على الله الكذب إذ زعموا أن هذا من ذلك وتاهوا في المشروع، فلذلك قال تعالى على أثر الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[٦]، وقال سبحانه: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ﴾[٧]، فهذه فذلكة مجملة[٨] بعد تفصيل تقدم، وهو قوله/ تعالى: [٩٣م]

= ثم نقل عن القاضي أبي محمد قوله عن هذين القولين: «هذان القولان بعيدان من الاستقامة على ألفاظ الآية».
انظر: المحرر الوجيز (٤/ ١١٥). وقال عن لفظ زعم: «تقول العرب: زعم فلان كذا في الأمر الذي يضعف فيه التحقيق، وتتقوى فيه شبه الإبطال، فغاية درجة الزعم إذا قوى أن يكون مظنوناً... وكذلك زعم المنافقين أنهم يؤمنون هو مما قويت فيه شبهة الإبطال لسوء أفعالهم، حتى صححها الخبر من الله تعالى عنهم. ومن هذا قول النبي ﷺ: «بئس مطية الرجل زعموا».
انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ١١٣ ـ ١١٤).

(١) في (خ) و(ط): «إنما».

(٢) قال الإمام ابن كثير في سبب نزول الآية: «أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد، وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف، وقيل في جماعة من المنافقين ممن أظهر الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية، وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هنا». (١/ ٧٨٦)، وقد ذكر الإمام ابن الجوزي أربعة أقوال في سبب نزول الآية، فانظر زاد المسير (٢/ ١١٨ ـ ١٢٠)، وأسباب النزول للواحدي (ص١٩١ ـ ١٩٤).

(٣) سورة المائدة: آية (١٠٣).

(٤) في (غ): «فهؤلاء».

(٥) في (م)و(خ) و(ت): «أشرعوا».

(٦) سورة المائدة: آية (١٠٥).

(٧) سورة الأنعام: آية (١٤٠).

(٨) في (م) و(خ): «بجملة»، وفي (ط): «لجملة».

﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾[١] الآية. فهذا تشريع كالمذكور قبل[٢] هذا، ثم قال: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾[٣] الآية، وهو تشريع أيضاً بالرأي مثل الأول، ثم قال: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾[٤] إلى آخرها.

فحاصل الأمر أنهم قتلوا أولادهم بغير علم، وحرموا ما أعطاهم الله من الرزق/ بالرأي على جهة التشريع، فلذلك قال تعالى: ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[٥]. [٩٧خ]

ثم قال تعالى ـ بعد تعزيرهم على هذه المحرمات التي حرموها[٦] ، وهي ما في قوله: ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي﴾[٧] ـ:[٨] ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٩].

وقوله لا يهدي يعني أنه يضله.

والآيات التي قرر فيها حال المشركين في إشراكهم أتي فيها بذكر الضلال، لأن حقيقته أنه[١٠] خروج عن الصراط المستقيم، لأنهم وضعوا آلهتهم لتقربهم إلى الله زلفى (في زعمهم، فقالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾[١١])[١٢]، / فوضعوهم موضع من يتوسل به حتى عبدوهم من دون الله، إذ كان أول وضعها فيما ذكر العلماء صوراً لقوم يودونهم [٧٨غ]

---

(١) سورة الأنعام: آية (١٣٦).
(٢) في (غ): «فوق».
(٣) سورة الأنعام: آية (١٣٧).
(٤) سورة الأنعام: آية (١٣٨).
(٥) سورة الأنعام: آية (١٤٠).
(٦) ساقطة من (ت).
(٧) سورة الأنعام: آية (١٤٣).
(٨) من هنا تبدأ جملة مقول القول، وقد قرن الشيخ الهلالي في تحقيقه للكتاب بين المقطعين، وليسا كذلك في القرآن، ثم إن ذلك لا يؤدي مراد المؤلف.
(٩) سورة الأنعام: آية (١٤٤).
(١٠) كتبت في (ت) فوق السطر.
(١١) سورة الزمر: آية (٣).
(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

ويتبركون بهم، ثم عبدت فأخذتها العرب من[١] غيرها على ذلك القصد، وهو/ الضلال المبين. [٥٩ت]

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[٢]، فزعموا في الإله الحق ما زعموا من الباطل، بناء منهم[٣] على دليل عندهم متشابه في نفس[٤] الأمر، حسبما ذكره أهل السير[٥]، فتاهوا بالشبهة عن الحق، لتركهم الواضحات، وميلهم إلى المتشابهات، كما أخبر الله تعالى في آية آل عمران[٦]، فلذلك قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾[٧].

وهم النصارى، ضلوا في عيسى عليه السلام، ومن ثم قال تعالى بعد ذكر شواهد العبودية في عيسى: ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ ﴿٣٤﴾﴾[٨].

/ وبعد ذكر دلائل التوحيد وتقديس الواحد تبارك وتعالى عن اتخاذ الولد، وذكر اختلافهم في مقالاتهم الشنيعة (قال)[٩]: ﴿لَٰكِنِ ٱلظَّٰلِمُونَ ٱلْيَوْمَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[١٠]. [٩٤م]

وذكر الله[١١] المنافقين وأنهم يخادعون الله والذين آمنوا، وذلك بكونهم[١٢] يدخلون معهم في أحوال التكاليف على كسل وتقية، أن ذلك

---

(١) مطموسة في (ت).
(٢) سورة المائدة: آية (٧٣).
(٣) زيادة في (ت).
(٤) طمس جزء من الكلمة في (ت).
(٥) تقدم ذكر شبهتهم وموضع خبرهم عند أهل السير (ص٨٠) هامش (٦).
(٦) وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ...﴾ الآية. سورة آل عمران: آية (٧).
(٧) سورة المائدة: آية (٧٧).
(٨) سورة مريم: آية (٣٤).
(٩) زيادة في (ط). والسياق يقتضيها.
(١٠) سورة مريم: آية (٣٨).
(١١) لفظ الجلالة ليس في (ت).
(١٢) في (ط): «لكونهم».

يخلصهم[١]، أو أنه[٢] يغني عنهم شيئاً، وهم في الحقيقة إنما يخادعون أنفسهم/، وهذا هو الضلال بعينه، لأنه إذا كان يفعل شيئاً يظن أنه له، فإذا [٩٨خ] هو عليه، فليس على هدى من عمله، ولا هو سالك على سبيله، فلذلك قال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾[٣].

وقال تعالى حكاية عن الرجل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى: ﴿ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾﴾[٤].

معناه كيف أعبد من دون الله ما لا يغني شيئاً، وأترك إفراد الرب الذي بيده الضر والنفع؟ هذا خروج عن طريق الحق[٥] إلى غير طريق ﴿إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾﴾[٦].

والأمثلة في تقرير[٧] هذا الأصل كثيرة، جميعها يشهد بأن الضلال في غالب الأمر إنما يستعمل في موضع[٨] يزل صاحبه لشبهة تعرض له، أو تقليد من عرضت له الشبهة، فيتخذ ذلك الزلل شرعاً وديناً يدين به، مع وجود واضحة الطريق الحق ومحض الصواب.

ولما لم يكن الكفر في الواقع مقتصراً[٩] على هذا الطريق، بل ثم طريق آخر، وهو الكفر بعد العرفان عناداً أو ظلماً، ذكر الله تعالى/ الصنفين [٧٩غ] في السورة الجامعة، وهي أم القرآن، فقال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

---

(١) لعل الأصل: «ظنا منهم أن ذلك يخلصهم»، وقد كتب في هامش (ت): «ويزعمون أن ذلك يخلصكم أو أنه يغني عنكم شيئاً»، وكأنها نسخة أخرى، ولا أرى الكلام يستقيم بهذا.

(٢) في (ت) و(خ): «أنهم».

(٣) سورة النساء: آية (١٤٢ ـ ١٤٣).

(٤) سورة يس: آية (٢٣).

(٥) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٦) سورة يس: آية (٢٤).

(٧) في جميع النسخ: «تقرر»، والمثبت ما في (غ) و(ر).

(٨) في (ط): «موضوع».

(٩) في (م) و(ت): «مقتصراً به».

فهذه هي المحجة[١] العظمى التي دعا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إليها.

ثم قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فالمغضوب عليهم هم اليهود، لأنهم كفروا بعد معرفتهم نبوة محمد ﷺ، ألا ترى إلى قول الله فيهم: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾[٢] يعني: اليهود.

والضالون هم النصارى، لأنهم ضلوا في الحجة في عيسى عليه السلام وعلى هذا التفسير أكثر المفسرين، وهو مروي عن النبي ﷺ[٣].

[٩٥م] ويلحق بهم في الضلال/ المشركون الذين أشركوا مع الله إلهاً غيره، لأنه قد جاء في أثناء القرآن ما يدل على ذلك، ولأن لفظ القرآن في قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ يعمهم وغيرهم، فكل من ضل عن سواء السبيل داخل فيه.

[٩٩خ] / ولا يبعد أن يقال: إن الضالين يدخل فيه كل من ضل عن الصراط المستقيم، كان من هذه الأمة أو لا، إذ قد[٤] تقدم في الآيات المذكورة قبل هذا مثله.

---

(١) في (ط): «الحجة».

(٢) سورة البقرة: آية (١٤٦).

(٣) رواه الإمام الترمذي في كتاب التفسير من سننه في تفسير سورة الفاتحة، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، ضمن حديث طويل، وفيه أن النبي ﷺ قال: «فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى ضلال»، وقال حسن غريب.

انظر: الحديث برقم (٢٩٥٣، ٢٩٥٤)، (٥/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، ورواه الإمام أحمد في المسند عنه بلفظ: «إن المغضوب عليهم اليهود، وإن الضالين النصارى» (٤/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، والإمام ابن جرير الطبري (١/ ٦١ ـ ٦٤)، وابن حبان كما في موارد الظمآن للهيثمي برقم (١٧١٥)، (ص٤٢٤)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على الطحاوية وقال: صحيح، رواه الترمذي وغيره، وصححه ابن حبان.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص٥٢٦)، صحيح الجامع برقم (٨٢٠٢)، (٢/ ١٣٦٣)، الصحيحة (٣٢٦٣).

(٤) في (ت): «وقد» بدل «إذ قد».

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[١] عام في كل ضال، كان ضلاله كضلال أهل[٢] الشرك[٣] والنفاق[٤]، أو كضلال الفرق المعدودة في الملة الإسلامية، وهو أبلغ وأعلى في/ قصد حصر أهل [٦٠ت] الضلال، وهو اللائق بكلية فاتحة الكتاب والسبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيه محمد ﷺ.

وقد خرجنا عن المقصود بعض الخروج، ولكنه عاضد لما نحن فيه وبالله التوفيق.

---

(١) سورة الأنعام: آية (١٥٣).
(٢) ساقطة من (خ) و(ط).
(٣) في (ت): «الشراك».
(٤) في جميع النسخ: «أو النفاق»، والمثبت ما في (غ).

الباب الثالث

في أن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة[١] دون غيرها ويدخل تحت هذه الترجمة (النظر في)[٢] جملة من شبه المبتدعة[٣] التي احتجوا بها.

فاعلموا ـ رحمكم الله ـ أن ما تقدم من الأدلة حجة في عموم الذم من أوجه:

أحدها: أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها. لم يقع فيها استثناء البتة ولم يأت فيها شيء[٤] مما يقتضي أن منها ما هو هدى، ولا جاء فيها: كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا، ولا شيء من هذه المعاني. فلو كان هنالك[٥] محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان، أو أنها لاحقة بالمشروعات، لذكر ذلك في آية أو حديث، لكنه لا يوجد، فدل على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها[٦] من الكلية التي لا يتخلف/ عن مقتضاها فرد من الأفراد. [٨٠غ]

والثاني: أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية، أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة، وأتي بها شواهد على معانٍ أصولية أو فروعية، ولم[٧] يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها، وإعادة تقريرها[٨]، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٩]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[١٠]/ وما أشبه/ ذلك، [١٠٠خ] [٩٦م]

---

(١) في (خ): «محدث».
(٢) ساقط من جميع النسخ عدا (غ).
(٣) في (ت): «المعتزلة».
(٤) ساقطة من (خ) و(ط).
(٥) في (ت): «هناك».
(٦) في (ت): «ظواهرها».
(٧) في (ر): «لم».
(٨) هكذا في (ر) وفي بقية النسخ: «تقررها».
(٩) سورة فاطر: آية (١٨).
(١٠) سورة النجم: آية (٣٩).

وبسط الاستدلال على ذلك هنالك[١].

فما نحن بصدده من هذا القبيل، إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى، وبحسب الأحوال المختلفة أن كل بدعة ضلالة، وأن كل محدثة بدعة، وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة.

ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص، ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها. فدل ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها.

والثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك[٢]، وتقبيحها والهروب عنها، وعمن اتسم[٣] بشيء منها ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية[٤]. فهو ـ بحسب الاستقراء ـ إجماع ثابت، فدل[٥] على أن كل بدعة ليست بحق، بل هي من الباطل.

والرابع: أن[٦] متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه، لأنه من باب مضادة الشارع، واطراح الشرع. وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم، إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقة الشارع. وقد تقدم بسط هذا في أول الباب الثاني[٧].

وأيضاً فلو فرض أنه جاء في النقل استحسان بعض البدع، أو استثناء بعضها عن الذم لم يتصور، لأن البدعة طريقة تضاهي المشروعة[٨] من غير

---

(١) تناول المؤلف هذه المسألة في كتاب الموافقات، ضمن مسائل العموم والخصوص وقد ذكر من أمثلتها الآية التي ذكرها هنا وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» إلى غير ذلك (٣/٣٠٦).

(٢) ساقطة من (ت).

(٣) في (م) و(خ) و(ت): «ارتسم».

(٤) في (غ): «ثنوية».

(٥) في (ر): «يدل».

(٦) كتبت في (ت) فوق السطر.

(٧) وذلك عند ذكر ما يدل على ذم البدع من النظر. (ص٦١ ـ ٦٣).

(٨) أي تضاهي الطريقة المشروعة.

أن تكون كذلك. وكون الشارع يستحسنها دليل على مشروعيتها، إذ لو قال الشارع: المحدثة الفلانية حسنة لصارت مشروعة، كما أشاروا إليه في الاستحسان حسبما يأتي إن شاء الله[١].

ولما ثبت ذمها ثبت ذم صاحبها، لأنها ليست بمذمومة من حيث/ [٦١ت] تصورها فقط، بل من حيث اتصف بها المتصف، فهو إذا المذموم على الحقيقة، والذم خاصة التأثيم، فالمبتدع مذموم آثم، وذلك على الإطلاق والعموم. ويدل على ذلك أوجه[٢]:

أحدها: أن الأدلة المذكورة إن جاءت فيهم نصّاً فظاهر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾[٣]، / وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾[٤]/ إلى آخر/ الآية، [٨١غ] [١٠١خ] [٩٧م] وقوله عليه السلام: «فليذادن رجال عن حوضي»[٥] الحديث - إلى سائر ما نص فيه عليهم[٦]، وإن كانت نصاً في البدعة فراجعة المعنى إلى المبتدع (من غير إشكال)[٧]، وإذا رجع الجميع إلى ذمهم رجع الجميع إلى تأثيمهم.

والثاني: أن الشرع قد دل على أن الهوى هو المتبع الأول في البدع وهو المقصود السابق في حقهم، ودليل الشرع كالتبع في حقهم.

ولذلك تجدهم يتأولون كل دليل خالف هواهم، ويتبعون كل شبهة وافقت أغراضهم. ألا ترى إلى قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾[٨]؟ فأثبت لهم الزيغ أولاً، وهو الميل

---

(١) تناول المؤلف موضوع الاستحسان، وتعلق أهل البدع به، والرد عليهم في الباب الثامن (٣/ ٤٤).

(٢) في (ط): «أربعة أوجه».

(٣) سورة الأنعام: آية (١٥٩).

(٤) سورة آل عمران: آية (١٠٥).

(٥) تقدم تخريج الحديث (ص١١٤).

(٦) تقدم ذكر المؤلف للأدلة من القرآن والسنة في ذم البدع وأهلها في الباب الثاني (ص٧١) وما بعدها.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٨) سورة آل عمران: آية (٧).

عن الصواب، ثم اتباع المتشابه، وهو خلاف المحكم، والمحكم[١] الواضح المعنى هو[٢] أم الكتاب ومعظمه. ومتشابهه على هذا قليل، فتركوا اتباع المعظم إلى اتباع الأقل المتشابه الذي لا يعطي مفهوماً واضحاً، ابتغاء تأويله وطلباً لمعناه الذي لا يعلمه إلا الله، أو يعلمه الله ويعلمه[٣] الراسخون في العلم[٤]، وليس ذلك[٥] إلا برده إلى المحكم، ولم يفعل المبتدعة ذلك.

فانظروا كيف اتبعوا أهواءهم أولاً في مطالب[٦] الشرع، بشهادة الله.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ﴾[٧] الآية. فنسب إليهم التفريق، ولو كان التفريق من مقتضى الدليل لم ينسبه إليهم، ولا أتى به في معرض الذم، وليس ذلك إلا باتباع الهوى.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[٨]، فجعل طريق الحق واضحاً مستقيماً، ونهى عن البنيات[٩]. والواضح من الطرق والبنيات[١٠]، كل ذلك معلوم بالعوائد الجارية، فإذا وقع التشبيه بها بطريق

---

(١) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر). (٢) في (خ) و(ط): «الذي هو».
(٣) ساقطة من (خ) و(ط).
(٤) يشير المؤلف إلى الاختلاف في الوقف في آية آل عمران المذكورة، والجمهور على أن الوقف على لفظ الجلالة، وروى عن مجاهد وطائفة أن الوقف على قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾. وقد وفق شيخ الإسلام ابن تيمية بين القولين ببيان معنى التأويل، فذكر من معانيه التفسير والبيان، فعلى هذا لا إشكال في الوصل. ومن معانيه الحقيقة التي يؤول إليها الكلام كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَىَ مِن قَبْلُ﴾، فعلى هذا يكون الوقف على لفظ الجلالة، لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمها على الجلية إلا الله عز وجل.
انظر: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الرسالة التدمرية (ص٨٩ وما بعدها). وذكر هذه الأقوال ابن كثير في تفسيره عند الآية (١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١).
(٥) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر). (٦) في (خ) و(ط): «مطالبة».
(٧) سورة الأنعام: آية (١٥٩). (٨) سورة الأنعام: آية (١٥٣).
(٩) بنيات الطريق هي الطرق الصغار تتشعب من الجادة، وهي الترهات.
انظر: الصحاح (٦/ ٢٢٨٧).
(١٠) في جميع النسخ «البينات» عدا (غ) و(ر).

الحق مع البنيات في الشرع فواضح[١] أيضاً. فمن ترك الواضح واتبع غيره[٢] فهو متبع لهواه لا للشرع.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾[٣]، فهذا دليل على مجيء البيان[٤] الشافي، وأن التفرق إنما حصل من جهة المتفرقين لا من[٥] جهة الدليل. (فهو/ إذا)[٦] من تلقاء أنفسهم، وهو اتباع الهوى بعينه. [١٠٢خ]

والأدلة على هذا (كثيرة، تشير)[٧] أو تصرح بأن كل[٨] مبتدع إنما يتبع هواه، وإذا اتبع/ هواه كان مذموماً وآثماً. والأدلة عليه أيضاً[٩] كثيرة، كقوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾[١٠]، وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾[١١]، / وقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾[١٢] وما أشبه ذلك، فإذاً كل مبتدع مذموم آثم[١٣]. [٩٨م] [٨٢غ]

والثالث: أن عامة المبتدعة قائلة[١٤] بالتحسين والتقبيح[١٥]، فهو عمدتهم الأولى، وقاعدتهم التي يبنون عليها الشرع، فهو المقدم في نحلهم، بحيث لا يتهمون العقل، وقد يتهمون الأدلة إذا[١٦] لم توافقهم في الظاهر[١٧]، حتى يردوا كثيراً من الأدلة الشرعية (بسببه، ولا يرد قضية من قضايا العقل بحسب معارضة الدليل الشرعي)[١٨].

---

(١) في (ت) و(غ) و(ر): «واضح».
(٢) بياض في (ت).
(٣) سورة آل عمران: آية (١٠٥).
(٤) في (خ): «البينات».
(٥) بياض في (ت).
(٦) ما بين المعكوفين مطموس في (ت).
(٧) ما بين المعكوفين بياض في (ت).
(٨) بياض في (ت).
(٩) في (ت): «أيضاً عليه».
(١٠) سورة القصص: آية (٥٠).
(١١) سورة ص: آية (٢٦).
(١٢) سورة الكهف: آية (٢٨).
(١٣) في (خ): «مذموم وآثم».
(١٤) في (ر): «مائلة».
(١٥) تقدم التعليق على هذه المسألة (ص٢١٢).
(١٦) في (ط): «إذ».
(١٧) في (ت): «الظر».
(١٨) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

[٦٢ت] وقد علمت أيها الناظر/ أنه ليس كل ما يقضي به العقل يكون حقاً[١]، ولذلك تراهم يرتضون اليوم مذهباً، ويرجعون عنه[٢] غداً، (ثم يصيرون بعد غد)[٣] إلى رأي ثالث. ولو كان كل ما يقضى به حقاً[٤] لكفى في إصلاح معاش الخلق ومعادهم، ولم يكن لبعثة الرسل عليهم (السلام فائدة، ولكان[٥] على هذا الأصل تعد[٦])[٧] الرسالة[٨] عبثاً لا معنى له، وهو كله باطل، فما[٩] أدى إليه مثله.

فأنت ترى أنهم قدموا أهواءهم على الشرع، ولذلك سموا - في بعض الأحاديث، وفي إشارة القرآن - أهل الأهواء[١٠]، وذلك لغلبة الهوى على عقولهم واشتهاره فيهم، لأن التسمية بالمشتق إنما تطلق[١١] إطلاق اللقب إذا غلب ما اشتقت منه على المسمى بها، فإذا تأثيم من هذه صفته ظاهر، لأن مرجعه إلى اتباع الرأي، وهو اتباع الهوى المذكور آنفاً.

والرابع: أن كل راسخ لا يبتدع أبداً، وإنما يقع الابتداع ممن لم يتمكن في[١٢] العلم الذي ابتدع فيه، حسبما دل عليه الحديث[١٣]، ويأتي تقريره بحول الله[١٤].

---

(١) تقدم الكلام على العقل وقصوره في بداية الباب الثاني (ص٦٢ - ٦٤).
وسيفرد المؤلف لهذا الموضوع فصلاً مستقلاً في الباب العاشر، حيث سيذكره كسبب من أسباب الابتداع (٣/ ٢٨٢ - ٣٠٧).

(٢) ساقطة من (غ) و(ر).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).
(٤) مطموسة في (ت).
(٥) في (غ): ولو كان.
(٦) في (م): «يعد»، وفي (خ): «بعده»، وفي (غ): «بعد»، وفي (ر): «بعث».
(٧) ما بين المعكوفين مطموس في (ت).
(٨) في (غ) و(ر): الرسل.
(٩) في (م): «مما».

(١٠) أما الحديث الذي سموا فيه بأهل الأهواء، فهو حديث عائشة وقد مر ذكره والحكم عليه (ص٩٠)، وأما الآيات فقد تقدم ذكر المؤلف لها في الوجه الخامس من أوجه ذم البدع من جهة النظر (ص٦٨ - ٧٠).

(١١) في (م) و(خ) و(ط): «يطلق».
(١٢) في (ط): «من».

(١٣) لعله يريد حديث عبد الله بن عمرو المتقدم: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس) إلى قوله: حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسألوهم فأفتوهم فضلوا وأضلوا)، وقد تقدم في الباب الثاني (ص١١٧).

(١٤) وذلك في الفصل الآتي (ص٢٥٢)، وانظر بداية الباب الرابع أيضاً (٢/ ٥) وما بعدها.

فإنما يؤتى الناس من قبل جهالهم الذين يحسبون أنهم علماء، وإذا كان كذلك فاجتهاد/ من اجتهد منهم[١] منهي عنه إذ لم يستكمل[٢] شروط [١٠٣خ] الاجتهاد، فهو على أصل العمومية. ولما كان العامي حراماً عليه النظر في الأدلة والاستنباط، (كان المخضرم الذي بقي عليه كثير من الجهالات[٣] مثله في تحريم الاستنباط)[٤] والنظر المعمول به، فإذا أقدم على محرم عليه كان آثماً بإطلاق.

وبهذه/ الأوجه الأخيرة ظهر وجه تأثيمه، وتبين الفرق بينه وبين [٩٩م] المجتهد المخطئ في اجتهاده، وسيأتي له تقرير أبسط من هذا إن شاء الله[٥].

وحاصل ما ذكر هنا أن كل مبتدع آثم، ولو فرض عاملاً بالبدعة المكروهة ـ إن ثبت فيها كراهة التنزيه[٦] ـ، لأنه: إما مستنبط لها فاستنباطه على الترتيب المذكور/ غير جائز، وإما: نائب عن صاحبها مناضل عنه فيها بما قدر [٨٣غ] عليه، وذلك يجري مجرى المستنبط الأول لها، فهو آثم على كل تقدير.

لكن يبقى هنا نظر في المبتدع وصاحب الهوى، بحيث يتنزل دليل الشرع على مدلول اللفظ في العرف الذي وقع التخاطب به، إذ قد[٧] يقع الغلط أو التساهل[٨]، فيسمى من ليس بمبتدع مبتدعاً، وبالعكس إن تصور، فلا بد من فضل[٩] اعتناء بهذا المطلب حتى يتضح بحول الله، وبالله التوفيق.

ولنفرده في فصل منعزل[١٠]:

---

(١) ساقطة من (م) و(ط).
(٢) في (غ): «يكمل».
(٣) في (ط): «الجهلات».
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، ولعله وقع سبق نظر للناسخ، فانتقل من كلمة «الاستنباط» الأولى إلى ما بعد الثانية.
(٥) وذلك في الفصل الآتي.
(٦) وقد قال المؤلف: «فلا يكاد يوجد في البدع ـ بحسب الوقوع ـ مكروه لا زائد فيه على الكراهة. والله أعلم».
انظر: (ص٢٩٦). وانظر تقسيم المؤلف للبدع في الباب السادس (٢/ ٣٥٣).
(٧) ساقط من (م) و(ط).
(٨) في (ت): «والتساهل».
(٩) في (خ) و(م) و(ت): «فصل».
(١٠) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «فتقول».

فصل

لا يخلو المنسوب إلى البدعة أن يكون مجتهداً فيها أو مقلداً. والمقلد إما مقلد مع الإقرار بالدليل الذي زعمه المجتهد دليلاً، والأخذ فيه بالنظر، وإما مقلد له فيه من غير نظر كالعامي الصرف، فهذه ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول على ضربين:

أحدهما أن يصح كونه مجتهداً، فالابتداع منه لا يقع إلا فلتة، وبالعرض لا بالذات، وإنما تسمى غلطة أو زلة، لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويل الكتاب، أي لم يتبع هواه، ولا جعله عمدة[١]. والدليل عليه أنه إذا ظهر له الحق أذعن له، وأقر به.

ومثاله: ما يذكر عن عون بن عبد الله بن عتبة[٢] بن مسعود[٣] أنه كان يقول بالإرجاء[٤] ثم رجع عنه، وقال:

وأول ما أفارق/ غير شك[٥] أفارق ما يقول المرجئونا[٦] [١٠٤خ]

---

(١) في (غ) و(ر): «عمدته».
(٢) ساقطة من (ت).
(٣) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الإمام، القدوة، العابد أبو عبد الله الهذلي الكوفي، أخو فقيه المدينة عبيد الله. حدث عن أبيه، وأخيه، وابن المسيب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو وطائفة، وحدث عنه أبو حنيفة، ومسعر، والمسعودي، وآخرون، وثقه أحمد وغيره، توفي سنة بضع عشرة ومائة.
انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٣١٣)، تاريخ البخاري (٧/ ١٣)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٧١)، السير (٥/ ١٠٣).
(٤) تقدمت ترجمة المرجئة (ص٢٩).
(٥) في (ط): «شاك». والمثبت هو الذي في جميع النسخ، وهو المروي عنه.
(٦) في (م) و(ت) و(ط): «المرجئون»، وكتب في هامش (خ): «المرجئيون».
وقد ذكر هذا البيت عنه الإمام المزي في تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٥٧)، والإمام ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/ ١٧٢)، وكلهم يذكر رجوعه عن الإرجاء.

وذكر مسلم[١] عن يزيد بن صهيب الفقير[٢] قال: كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا[٣] في عصابة ذوى عدد نريد أن نحج، ثم نخرج على الناس. قال: فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم ـ جالس[٤] إلى سارية ـ عن رسول الله ﷺ، قال: وإذا هو قد ذكر الجهنميين[٥]، قال: فقلت له[٦]: يا صاحب رسول/ الله، ما هذا الذي [١٠٠م، ٦٣ت] تحدثون؟ والله يقول: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾[٧]، و﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾[٨]، فما هذا الذي تقولون[٩]؟ قال: (فقال: أفتقرأ)[١٠] القرآن؟ قلت: نعم، قال[١١]: فهل سمعت بمقام محمد (ﷺ؟ ـ يعني الذي يبعثه الله)[١٢] فيه ـ قلت: نعم، قال: فإنه مقام محمد صلى الله (عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج)[١٣].

قال: ثم نعت وضع الصراط، ومر الناس عليه. قال: وأخاف ألا أكون أحفظ ذلك[١٤]. قال[١٥]: غير أنه قد زعم[١٦] أن قوماً يخرجون من النار بعد

---

(١) وذلك في كتاب الإيمان من صحيحه (٣/ ٥٠ ـ ٥٢ بشرح النووي).

(٢) هو يزيد بن صهيب الفقير أبو عثمان الكوفي، ثقة مقلٌ، حدث عن ابن عمر وجابر وأبي سعيد الخدري، وحدث عنه الحكم وعبد الكريم الجزري ومسعر وعدة، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صدوق، لقب بالفقير. لأنه اشتكى فقار ظهره، وهو من كبار شيوخ أبي حنيفة.
انظر: التارخ الكبير (٨/ ٣٤٢)، السير (٥/ ٢٢٧)، الكاشف للذهبي (٣/ ٢٤٥)، تقريب التهذيب (٢/ ٣٦٦).

(٣) في (ت): «خرجنا».

(٤) في صحيح مسلم «جالساً»، ونصبها على الحال، وبالرفع على الخبرية.

(٥) في (ط): «لجهنميين»، وهم الذين يخرجهم الله من النار بعد أن كانوا فيها.

(٦) ساقطة من (ت).

(٧) سورة آل عمران: آية (١٩٢).

(٨) سورة السجدة: آية (٢٠).

(٩) في (غ) و(ر): «تقول».

(١٠) ما بين المعكوفين مطموس في (ت).

(١١) في (غ): «فقال».

(١٢) ما بين المعكوفين مطموس في (ت).

(١٣) ما بين المعكوفين مطموس في (ت)، وفي (ط): «من يخرج من النار»، والزيادة في هامش (خ) أيضاً، والمثبت هو الموافق لما في صحيح مسلم أيضاً.

(١٤) في (ر): «ذاك».

(١٥) ساقطة من (ر).

(١٦) زعم هنا بمعنى قال كما قال النووي في شرح مسلم (٣/ ٥١).

أن يكونوا[١] فيها. قال: يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم[٢]، فيدخلون نهراً من أنهار الجنة،/ فيغتسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس[٣]. [٨٤غ]

فرجعنا وقلنا[٤]: ويحكم! أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ؟! فرجعنا فلا والله ما خرج[٥] منا غير رجل واحد، أو كما قال[٦].

ويزيد الفقير من ثقات أهل الحديث، وثقه ابن معين[٧]، وأبو زرعة[٨]، وقال أبو حاتم[٩]: صدوق[١٠]، وخرج عنه البخاري.

---

(١) في (ط): «يونوا».

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم عن السماسم: «وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج. قال ابن الأثير: معناه والله أعلم أن السماسم جمع سمسم، وعيدانه تراها إذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ حبها دقاقاً سوداً كأنها محترقة، فشبه بها هؤلاء...» صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ٥١).

(٣) قال الإمام النووي: القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان، وهو الصحيفة التي يكتب فيها. شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم، وزوال ما كان عليهم من السواد. صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ٥٢).

(٤) في (غ) و(ر): «قلنا».

(٥) في (غ) و(ر): «لا يخرج».

(٦) في صحيح مسلم: أو كما قال أبو نعيم. قال الإمام النووي: المراد بأبي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في أول الإسناد، وهو شيخ شيخ مسلم، وهذا الذي فعله أدب معروف من آداب الرواه، وهو أنه ينبغي للراوي إذا روى بالمعنى أن يقول عقب روايته أو كما قال احتياطاً وخوفاً من تغيير حصل. صحيح مسلم بشرح النووي (٣/ ٥٢).

(٧) هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني، مولاهم، أبو زكريا البغدادي، إمام المحدثين، وإمام الجرح والتعديل، فضائله كثيرة، توفي سنة ٢٢٣هـ.
انظر: التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٧)، تقريب التهذيب لابن حجر (٢/ ٣٥٨). الكاشف للذهبي (٣/ ٢٣٥).

(٨) هو عبد الرحمٰن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، أبو زرعة الدمشقي محدث الشام، ثقة، حافظ، مصنف، مات سنة ٢٨١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣١١)، تقريب التهذيب (١/ ٤٩٣)، الكاشف (٢/ ١٥٨).

(٩) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الغطفاني، كان شيخ المحدثين، وكان من بحور العلم، جمع وصنف، وجرح وعدل، وكان إماماً حافظاً. توفي سنة ٢٧٧هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٧)، تقريب التهذيب (٢/ ١٤٣، الكاشف (٣/ ١٦).

(١٠) انظر: كلام الأئمة فيه ضمن ترجمته في الصفحة السابقة (٢٥٣).

وعبيد الله بن الحسن العنبري[١] كان من ثقات[٢] أهل الحديث، ومن كبار العلماء العارفين بالسنة، إلا أن الناس رموه بالبدعة بسبب قول حكي عنه، من أنه كان يقول: بأن كل مجتهد من أهل الأديان مصيب، حتى كفره القاضي أبو بكر[٣] وغيره. وحكى القتيبي[٤] عنه[٥] كان يقول: «إن القرآن يدل على الاختلاف، فالقول بالقدر صحيح وله أصل في الكتاب والقول بالإجبار صحيح وله أصل في الكتاب، ومن قال بهذا فهو مصيب[٦]، لأن الآية الواحدة/ ربما دلت على وجهين مختلفين[٧]»[٨]. [١٠٥خ]

وسئل يوماً عن أهل القدر وأهل الإجبار، فقال[٩]: «كل مصيب، هؤلاء قوم عظموا الله، وهؤلاء قوم نزهوا الله». قال: «وكذلك القول في الأسماء، فكل من سمى الزاني مؤمناً فقد أصاب، ومن سماه كافراً فقد

---

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري البصري، قاضي البصرة ثقة فقيه، روى عن الجريري وطبقته، وروى عنه عبد الرحمٰن بن مهدي وطائفة ولكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة. مات سنة ١٦٨هـ.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، طبقات ابن سعد (٧/ ٢٨٥)، تقريب التهذيب لابن حجر (١/ ٥٣١)، الكاشف للذهبي (٢/ ١٩٧)، تهذيب التهذيب (٧/ ٧).

(٢) في (خ) و(ت) و(ط): «ثقة».

(٣) لم يتبين لي المراد به، هل هو ابن العربي أو الباقلاني أو غيرهما؟

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي، ويقال القتيبي والقتبي، الكاتب الكبير، صاحب التصانيف، نزل بغداد وصنف وجمع وبعد صيته، قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ديناً فاضلاً، من تصانيفه غريب القرآن، وغريب الحديث والمعارف، وكتاب مشكل القرآن، وكان رأساً في علم اللسان العربي. توفي سنة ٢٧٦هـ.
انظر: السير (١٣/ ٢٩٦)، تاريخ بغداد للخطيب (١٠/ ١٧٠)، شذرات الذهب (٢/ ١٦٩).

(٥) ساقطة من جميع النسخ عدا (ر).

(٦) في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة «ومن قال بهذا فهو مصيب، ومن قال بهذا فهو مصيب».

(٧) ساقطة من (ت).

(٨) تتمة الجملة عند ابن قتيبة «واحتملت معنيين متضادين».

(٩) ساقطة من (م) وأصل (خ)، وفي هامش (خ): «قال». والمثبت هو ما في (ت) وهو كذلك عند ابن قتيبة.

أصاب، ومن قال: هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر فقد أصاب[١]، ومن قال: هو كافر وليس بمشرك فقد أصاب[٢]، لأن القرآن يدل على كل هذه المعاني».

قال: «وكذلك السنن المختلفة، كالقول بالقرعة وخلافه، والقول بالسعاية وخلافه، وقتل المؤمن بالكافر، ولا/ يقتل مؤمن بكافر، وبأي ذلك أخذ الفقيه فهو مصيب». قال: «ولو قال قائل: إن القاتل في النار كان مصيباً، (ولو قال: في الجنة كان مصيباً)[٣]، ولو وقف فيه[٤] وأرجأ أمره كان مصيباً إذا[٥] كان إنما[٦] يريد بقوله إن الله تعبده بذلك وليس عليه علم المغيب[٧]»[٨]. [١٠١م]

قال ابن أبي خيثمة[٩]: أخبرني سليمان بن أبي شيخ[١٠]، قال: «كان عبيد الله بن الحسن بن الحصين[١١] بن أبي الحر يعني[١٢] العنبري البصري

---

(١) وفي تأويل مختلف الحديث زيادة، وهي: «ومن قال: هو منافق وليس بمؤمن ولا كافر فقد أصاب».

(٢) زاد ابن قتيبة: «ومن قال: هو كافر مشرك فقد أصاب».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (غ).

(٤) زيادة في (غ) و(ر).

(٥) في تأويل مختلف الحديث «إذ».

(٦) ساقطة من (غ).

(٧) في (م) و(ت) و(ط): «الغيب»، والمثبت هو ما في (خ) و(غ)، وهو كذلك في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة.

(٨) ذكر هذا الخبر بطوله الإمام ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص٤٦ ـ ٤٧). ثم قال الإمام ابن قتيبة: «وكان يقول في قتال علي لطلحة والزبير وقتالهما له: إن ذلك كله طاعة لله تعالى».
ثم قال: «وفي هذا القول من التناقض والخلل ما ترى، وهو رجل من أهل الكلام والقياس وأهل النظر». (ص٤٧).

(٩) هو الحافظ الكبير المجود أحمد بن أبي خيثمة صاحب التاريخ الكبير، سمع أباه زهير بن حرب، وأبا نعيم، وأحمد بن حنبل، وكان ثقة عالماً متقناً حافظاً بصيراً بأيام الناس، راوية للأدب، مات سنة ٢٧٩هـ وقد بلغ أربعاً وتسعين سنة.
انظر: تاريخ بغداد (٤/ ١٦٢)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٩٢)، لسان الميزان (١/ ١٧٤).

(١٠) لم أجد ترجمته.

(١١) في (ط): «الحسين» وهو غلط.

(١٢) المثبت من (غ) و(ر) وفي بقية النسخ «الحريقي»، حيث دمجت الكلمتين.

اتهم بأمر عظيم، روي عنه كلام رديء»[١].

قال بعض المتأخرين: هذا الكلام[٢] الذي ذكره[٣] ابن أبي شيخ عنه قد روي أنه رجع عنه لما تبين له الصواب، وقال: «إذاً أرجع وأنا صاغر[٤]، ولأن[٥] أكون ذنباً في الحق، أحب إلي من[٦] أن أكون[٧] رأساً في الباطل»[٨]. انتهى.

فإن ثبت عنه ما قيل فيه، فهو على جهة الزلة من العالم، وقد رجع عنها رجوع الأفاضل إلى الحق، لأنه بحسب ظاهر حاله فيما نقل عنه إنما اتبع ظواهر الأدلة الشرعية فيما ذهب إليه، ولم[٩] يتبع عقله، ولا صادم الشرع بنظره، فهو أقرب إلى[١٠] مخالفة الهوى. ومن ذلك الطريق - والله أعلم - وفق للرجوع[١١] إلى الحق.

وكذلك يزيد الفقير[١٢] فيما ذكر/ عنه، لا كما عارض الخوارج [٨٥غ] عبد الله ابن عباس رضي الله عنه، إذ طالبهم بالحجة، فقال بعضهم: «لا تخاصموه فإنه ممن قال الله[١٣] فيه: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[١٤]»[١٥]،

---

(١) نقل هذا القول الإمام ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/٧).
(٢) ساقطة من (خ) و(ط). (٣) في (غ) و(ر): «ذكر».
(٤) في (م): «وأنا أصاغر»، وفي (ت): «أرجع أصاع»، وفي (خ): «وأنا أصاغ»، وقد كتب فوق الكلمة رقم (٣) وكتب في الهامش بإزائها «وأنا من الأصاغر»، والمثبت من (غ) و(ر).
(٥) الواو ساقطة من (م) و(غ). (٦) ساقطة من (ط).
(٧) ساقطة من (م).
(٨) ذكر رجوعه إلى الصواب الإمام ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/٧)، وعزاه إلى محمد بن إسماعيل الأزدي في ثقاته، وأما قوله: «إذا أرجع وأنا من الأصاغر»، فذكره أيضاً، ولكن في مسألة وقعت بينه وبين ابن مهدي.
انظر: تهذيب التهذيب (٧/٧)، تهذيب الكمال (١٩/ ٢٥).
(٩) في (م) و(غ): «لم» بدون الواو. (١٠) في جميع النسخ (من) عدا (غ) و(ر).
(١١) في (م) و(خ) و(ط) و(غ): «إلى الرجوع».
(١٢) تقدمت ترجمته وخبره (ص٢٥٣).
(١٣) لم يكتب لفظ الجلالة في أصل (ت)، وإنما كتب في هامشها.
(١٤) سورة الزخرف: آية (٥٨).
(١٥) تقدم بيان مواضع هذه المناظرة (ص٢١٧) هامش (٢)، إلا أن المؤلف هناك ذكرها=

[٦٤ت] فرجحوا/ المتشابه على المحكم، وناصبوا بالخلاف السواد الأعظم.

[١٠٦خ] / وأما إن لم يصح بمسبار[١] العلم أنه من المجتهدين، فهو الحري باستنباط ما خالف الشرع كما تقدم، إذ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع الهوى الباعث عليه في الأصل، وهوى[٢] التبعية، إذ قد[٣] تحصل له مرتبة الإمامة والاقتداء، وللنفس[٤] فيها من اللذة ما لا مزيد عليه، ولذلك [١٠٢م] يعسر خروج حب الرئاسة/ من القلب إذا انفرد، حتى قال الصوفية: (حب الرئاسة آخر ما يخرج من رؤوس[٥] الصديقين)، فكيف[٦] إذا انضاف إليه الهوى من أصل، وانضاف إلى هذين الأمرين دليل - في ظنه - شرعي على صحة ما ذهب إليه، فيتمكن[٧] الهوى من القلب[٨][٩] تمكناً لا يمكن في العادة الانفكاك عنه، وجرى منه مجرى الكَلَبِ[١٠] من صاحبه كما جاء في حديث الفرق[١١]. فهذا النوع ظاهر أنه آثم في ابتداعه إثم من سن سنة سيئة.

ومن أمثلته أن الإمامية من الشيعة[١٢] تذهب إلى وضع خليفة دون النبي ﷺ، وتزعم أنه مثل النبي في العصمة، بناء على أصل لهم متوهم،

= مثالاً لمن يتوب من البدع، وهنا على العكس، وقد تاب عدد كبير منهم بعد هذه المناظرة، فالمؤلف جعل التائبين منهم مثالاً على إمكان توبة المبتدع إذا كانت بدعته بسبب اجتهاد خاطئ، كما جعل المعرضين منهم مثالاً على عدم إمكان توبة المبتدع إذا اتبع هواه وعارض الأدلة.

(١) ساقطة من (ت). والمسبار هو ما يسبر به الجرح.
انظر: الصحاح (٢/ ٦٧٥).

(٢) في (خ) و(ط): «وهو».
(٣) ساقطة من (غ) و(ر).
(٤) في (خ) و(ط): «والنفس».
(٥) في (ط): «قلوب».
(٦) في (ط): «فكيك».
(٧) في (خ) و(ت) و(ط): «فيمكن».
(٨) في (ط): «قلبه».
(٩) كتب في (م) في هذا الموضع: «إذا انفرد حتى قال الصوفية» وهي إعادة من الناسخ لبعض ما تقدم.
(١٠) تقدم بيان المراد به (ص٢١٧).
(١١) تقدم الحديث وتخريجه (ص٢١٧).
(١٢) تقدم التعريف بهم (ص٢٥).

فوضعوه على أن الشريعة أبدا مفتقرة إلى شرح[١] وبيان لجميع المكلفين، إما بالمشافهة أو بالنقل ممن شافه المعصوم[٢].

وإنما وضعوا ذلك بحسب ما ظهر لهم بادي الرأي من غير دليل عقلي ولا نقلي، بل[٣] بشبهة زعموا أنها عقلية، وشبه من النقل باطلة، إما في أصلها، وإما في تحقيق مناطها. وتحقيق ما يدعون وما يرد عليهم به[٤] مذكور في كتب الأئمة[٥]، وهو يرجع في الحقيقة إلى دعاو إذا[٦] طولبوا بالدليل عليها سقط في أيديهم، إذ لا برهان لهم من جهة من الجهات. وأقوى شبههم مسألة اختلاف الأمة[٧]، وأنه لا بد من واحد يرتفع به الخلاف، لأن الله يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾[٨]، ولا يكون كذلك إلا إذا أعطي العصمة كما أعطيها النبي ﷺ، لأنه وارثه[٩]، وإلا فكل/ محق ومبطل[١٠] يدعي أنه المرحوم، وأنه الذي وصل إلى الحق [١٠٧خ] دون من سواه، فإن طولبوا[١١] بالدليل على العصمة لم يأتوا بشيء، غير أن لهم مذهباً يخفونه، ولا يظهرونه إلا لخواصهم، لأنه كفر محض ودعوى بغير برهان[١٢].

---

(١) في (م) و(ت) و(خ): «شرع».

(٢) قال الشيخ محمد رشيد رضا معلقاً: «كذا والمعنى إما بالمشافهة من المعصوم، وإما بالنقل ممن أو عمن شافه المعصوم، ولكن الذي ينقل عمن ينقل عن المعصوم مشافهة مثله، مهما تعدد لا تعتبر فيه إلا الثقة بفهمه ونقله، لأن من شافهه كمن شافه من شافههم، كل منهم غير معصوم، فيكتفي منه بالعدالة في الرواية، فلا حاجة إذا إلى غير الرسول من المعصومين، وهو قد بين الشريعة أحسن تبيين».

(٣) في (ط): «بلى».

(٤) ساقطة من (ط).

(٥) في (غ): الأمية، ولا تخلو كتب الفرق والمقالات قديماً وحديثاً من ذكر بدعتهم، وأكاذيبهم، والرد عليها، ومن أشهرها كتاب منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، حيث عرض لأدلتهم النقلية والعقلية وأتى عليها من جذورها.

(٦) في (خ) و(ت) و(ط): «وإذا».

(٧) في (غ): «الأمم».

(٨) سورة هود: آيتان (١١٨ ـ ١١٩).

(٩) المثبت من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ: «وارث».

(١٠) في (خ) و(ط): «أو مبطل».

(١١) في (خ): «طالبوا».

(١٢) والمشهور عن خواصهم إبطان الإلحاد، وإظهار حب آل البيت، ليتستروا به، وإلا=

قال ابن العربي[١] في كتاب العواصم[٢]: (خرجت من بلادي على الفطرة[٣]، فلم ألق في طريقي إلا مهتدياً، حتى بلغت هذه الطائفة ـ يعني[٤] الإمامية والباطنية[٥]/ من فرق الشيعة ـ فهي أول بدعة لقيت، فلو[٦] فجأتني [٨٦غ] بدعة مشتبهة[٧] كالقول بالمخلوق[٨]، أو نفي الصفات[٩]، أو الإرجاء[١٠] لم آمن الشيطان. فلما رأيت حماقاتهم أقمت على حذر، وترددت فيها[١١] على أقوام أهل عقائد سليمة، ولبثت بينهم ثمانية أشهر[١٢]، ثم خرجت إلى الشام فوردت بيت المقدس، فألفيت فيها[١٣] ثماني وعشرين حلقة ومدرستين، مدرسة للشافعية[١٤]/ بباب الأسباط وأخرى للحنفية، وكان [١٠٣م]

= فلديهم من العقائد الضالة ما لا يقبله دين الإسلام بحال من الأحوال، كغلوهم في أئمتهم إلى أن أوصلوهم درجة الألوهية، وادعاؤهم تحريف القرآن، وبغضهم للصحابة ولعنهم لهم ـ رضى الله عن الصحابة ـ وعلى الشيعة من الله ما يستحقون.

(١) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص٢٣٠).

(٢) كتاب العواصم من القواصم من كتب الإمام ابن العربي، ذكر فيه ما حل بالمسلمين من المصائب، وما يعصم الله به المسلمين، وذكر فيه مواقف الصحابة رضي الله عنهم وما وجهه إليهم الأعداء من التهم، فرد عليهم وذب عن الصحابة، وقد ألفه سنة ٥٣٦هـ، وقد نشره شيخ النهضة الجزائرية عبد الحميد بن باديس في جزئين، معتمداً على نسخة واحدة، ثم نشر الشيخ محب الدين الخطيب ما يتعلق بالصحابة منه، ثم نشره كاملاً، مقارناً على أربع نسخ الأستاذ عمار الطالبي.

(٣) مشطوبة في أصل (م)، ومثبتة في هامشها، وفي (ت): «الفرطة».

(٤) قوله: «يعني الإمامية والباطنية من فرق الشيعة» من كلام المؤلف، وليس من كلام ابن العربي في العواصم، وذلك لأن ابن العربي قد استفتح كلامه بكلام حول مذهبهم، وكذلك قوله: «فهي أول بدعة لقيت» ليست في العواصم.

(٥) تقدم التعريف بالباطنية (ص٢٨).

(٦) في (ط): «ولو».

(٧) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «مشبهة».

(٨) لعله يريد القول بخلق القرآن، وهو قول الجهمية ومن تبعهم من المعتزلة والأشاعرة.

(٩) وهو قول المعتزلة ومن تبعهم أيضاً كما مر في التعريف بهم (ص٣٠ ـ ٣١).

(١٠) تقدم الكلام على المرجئة (ص٢٩).

(١١) أي في هذه الأرض، لأنه قد حذف بعض الكلام لابن العربي يدل على ما ذكرت.

(١٢) حذف هنا من كلام ابن العربي ما يقارب أربعة أسطر، ذكر فيها ما رأى من الضلالات.

(١٣) في كتاب العواصم: «فيه».

(١٤) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «الشافعية».

فيه[١] من رؤوس العلماء، ورؤوس المبتدعة[٢]، ومن أحبار اليهود والنصارى كثير، فوعيت العلم، وناظرت[٣] كل طائفة بحضرة شيخنا أبي بكر الفهري[٤] وغيره من أهل السنة.

ثم نزلت إلى الساحل لأغراض[٥]، وكان مملوءاً من هذه النحل الباطنية والإمامية، فطفت في مدن الساحل لتلك الأغراض[٦] نحواً من[٧] خمسة أشهر، ونزلت عكا[٨]، وكان رأس الإمامية بها حينئذ[٩] أبو الفتح العكي، وبها من أهل السنة شيخ يقال له: الفقيه الدبيقي[١٠]،/ فاجتمعت [٢٥ت] بأبي الفتح في مجلسه وأنا ابن العشرين، فلما رآني صغير السن، كثير العلم، متدرباً[١١]، ولع بي، وفيهم - لعمر الله، وإن كانوا على باطل - انطباع وإنصاف وإقرار بالفضل إذا ظهر[١٢]، فكان لا يفارقني، ويساومني[١٣]

---

(١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «فيها».

(٢) نص كتاب العواصم: «وكان فيه من رؤوس العلماء، ورؤوس المبتدعة، على اختلاف طبقاتهم كثير، ومن أحبار اليهود والنصارى والسمرة جمل لا تحصى، فأوفيت على المقصد من طريقه، ووعيت العلم بتحقيقه، ونظرت إلى كل طائفة تناظر، وناظرتها بحضرة شيخنا أبي بكر الفهري..». العواصم (ص٦١).

(٣) في (ت): «وناظرة»، وكتب بإزائها في الهامش «عله وناظرت».

(٤) هو الإمام العلامة، شيخ المالكية، أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الفهري الأندلسي الطرطوشي الفقيه، عالم الإسكندرية، لازم القاضي أبا الوليد الباجي، وأخذ عنه مسائل الخلاف، نزل بغداد وبيت المقدس، ثم تحول إلى الثغر، ألف كتاب سراج الملوك للمأمون بن البطائحي، وله كتاب الحوادث والبدع. توفي سنة ٥٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٩٠)، شذرات الذهب (٤/ ٦٢)، العبر (٤/ ٤٨).

(٥) نص كتاب العواصم: «لأغراض نصصتها في كتاب ترتيب الرحلة، وكان الساحل المذكور مملوءاً من هذه النحل الملحدية، والمذاهب الباطنية، والإمامية..». العواصم (ص٦١).

(٦) في كتاب «العواصم»: «الأغراض الدينية».

(٧) في (ط): «مى».

(٨) في (ط): «بعكا»، وفي (ت): «عكى»، وفي معجم البلدان لياقوت الحموي «عكة» بالهاء، وهي بلد على ساحل بحر الشام من عمل الأردن. معجم البلدان لياقوت (٤/ ١٤٣).

(٩) كتب مكان هذه الكلمة في (ت): «ح».

(١٠) في (خ) و(ت) و(ط): «الديبقي».

(١١) في (ر): «مستدرباً».

(١٢) في (ت): «ظهر به».

(١٣) نص كتاب العواصم: «ويسارعني في السؤال والجدال ولا يفاترني».

الجدال ولا يفاترني[١]، فتكلمت على إبطال[٢] مذهب الإمامية، والقول بالتعليم[٣] من المعصوم بما يطول ذكره.

ومن جملة ذلك أنهم يقولون: إن لله في عباده أسراراً وأحكاماً، والعقل لا يستقل/ بدركها، فلا يعرف ذلك إلا من قبل إمام معصوم[٤] [١٠٨خ] فقلت لهم: أمات الإمام المبلغ عن الله لأول ما أمره بالتبليغ أم هو مخلد؟ فقال لي[٥]: «مات»، وليس هذا بمذهبه، ولكنه تستر معي[٦]، فقلت: هل خلفه أحد؟ فقال: خلفه وصيه علي[٧]، قلت: فهل قضى بالحق وأنفذه؟ قال: لم يتمكن لغلبة[٨] المعاند، قلت: فهل أنفذه حين قدر؟ قال: منعته التقية[٩] ولم تفارقه إلى الموت[١٠]، إلا أنها كانت تقوى تارة، وتضعف أخرى[١١]، فلم يمكن إلا المداراة[١٢] لئلا تنفتح[١٣] عليه أبواب الاختلال،

---

(١) في (ت): «يفاتر بي». (٢) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٣) في جميع النسخ: «التعميم»، عدا نسخة (غ) ففيها المثبت.

(٤) في هذا الموضع كلام لابن العربي يقع في ستة أسطر يتهمهم فيه بأن قولهم راجع إلى القول بالحلول. انظر: العواصم (ص٦٢ ـ ٦٣).

(٥) في (غ): «ما».

(٦) في كتاب العواصم: «ولكنه تستر معي به، وإنما حقيقة مذهبه أن الله سبحانه يحل في كل معصوم، فيبلغ عنه، فالمبلغ هو الله، ولكن بواسطة حلوله في آدمي فقلت هل خلفه..». العواصم (ص٦٣).

(٧) في (ت): «عكى». (٨) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «بغلبه».

(٩) وهي من دين الشيعة، يتسترون بها ليخفوا ما يبطنون من الضلال، وينسبونها إلى أئمتهم، كزعمهم أن جعفر الصادق قال؛ «التقية ديني ودين آبائي»، وقد فسروا بها موقف علي رضي الله عنه مع الخلفاء قبله، وكذلك موقف الحسن مع معاوية رضي الله عنهم.
انظر: كتاب دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين لأحمد الجلي (ص٢١٧).

(١٠) في العواصم: «ولم تفارقه من يوم العهد إلى يوم الموت». العواصم (ص٦٣).

(١١) في العواصم: «وتضعف أخرى، فلما ولي بقيت من التقية بقية، فلم يمكن إلا المداراة للأصحاب لئلا ينفتح عليه من الاختلال أبواب..».

(١٢) رسمت في (م) و(خ) و(ت): «المدارات».

(١٣) في (م) و(خ) و(ت): ينفتح، وفي (ر): «تنفتح».

قلت وهذه المداراة[١] حق أم لا؟ فقال: باطل أباحته الضرورة. قلت: فأين العصمة؟ قال[٢]: إنما تغني[٣] العصمة مع القدرة، قلت: فمن بعده إلى الآن وجدوا القدرة أم لا؟ قال: لا، قلت: فالدين مهمل، والحق مجهول مخمل[٤]؟ قال: سيظهر، قلت: بمن؟ قال: بالإمام المنتظر، قلت: لعله الدجال، فما بقي أحد إلا/ ضحك، وقطعنا الكلام على غرض مني لأني [٨٧غ] خفت أن أفحمه[٥] فينتقم مني في بلاده.

ثم قلت: ومن أعجب ما في هذا الكلام أن الإمام إذا أوعز[٦] إلى من لا قدرة له فقد ضيع فلا عصمة له. وأعجب/ منه أن الباري تعالى ـ على [١٠٤م] مذهبه ـ إذا علم أنه لا علم إلا بمعلم، وأرسله عاجزاً[٧] مضعوفاً[٨]، لا يمكنه أن يقول ما علم، فكأنه ما علمه وما بعثه. وهذا عجز منه وجور، لا سيما على مذهبهم[٩]. فرأوا من الكلام ما لا يمكنهم أن يقوموا معه بقائمة[١٠]، وشاع الحديث، فرأى رئيس الباطنية المسمين بالإسماعيلية[١١] أن يجتمع معي، فجاءني أبو الفتح إلى مجلس الفقيه الدبيقي، وقال لي[١٢]: إن رئيس الإسماعيلية رغب في الكلام معك، فقلت أنا مشغول، فقال: هاهنا[١٣] موضع مرتب[١٤] قد جاء إليه، وهو محرس الطبرانيين، مسجد في قصر على البحر، وتحامل علي، فقمت ما بين حشمة وحسبة، ودخلت

---

(١) رسمت كسابقتها «المدارات».
(٢) ساقطة من (ط).
(٣) في العواصم: «تتعين»، وفي إحدى نسخ العواصم: «تغنى».
(٤) في (ت): «مجمل».
(٥) في (م) و(خ) و(ط): «ألجمه»، والمثبت هو ما في (ت)، وهو كذلك في العواصم.
(٦) في (ط): «أوصى»، وفي (ت): «أعوز أوعز».
(٧) في (خ): كلمة زائدة في هذا الموضع، وكأنها «بمعنى».
(٨) في (خ) و(ت) و(ط): «مضطرباً».
(٩) لأنهم يقولون لا بد من إمام معصوم يرتفع به الخلاف.
(١٠) في (ت): «لقائمة».
(١١) تقدم التعريف بهم ضمن الكلام على الباطنية (ص٣٠).
(١٢) ساقطة من (ط).
(١٣) في (خ) و(ط): «هنا».
(١٤) في العواصم: «قريب».

قصر المحرس، وصعدنا[١] إليه فوجدتهم قد اجتمعوا في زاوية المحرس
[١٠٩خ] الشرقية، فرأيت/ النكر في وجوههم، فسلمت، ثم قصدت جهة المحراب، فركعت عنده ركعتين، لا عمل لي فيهما إلا تدبير القول معهم، والخلاص منهم. فلعمر[٢] الذي قضى علي بالإقبال إلى أن أحدثكم، إن[٣] كنت رجوت الخروج من[٤] ذلك المجلس أبداً، ولقد كنت أنظر في البحر يضرب في حجارة سود محددة تحت طاقات المحرس، فأقول: هذا قبري الذي يدفنوني فيه، وأنشد في سري:

ألا هل إلى الدنيا معاد؟ وهل لنا سوى البحر قبر؟ أو سوى[٥] الماء أكفان؟

وهي كانت الشدة الرابعة من شدائد عمري التي أنقذني الله منها. فلما سلمت استقبلتهم وسألتهم عن أحوالهم عادة[٦]، وقد اجتمعت إلى نفسي،
[٦٦ت] وقلت: أشرف ميتة في أشرف موطن/ أناضل فيه عن الدين. فقال لي أبو الفتح ـ وأشار إلى فتى حسن الوجه ـ: هذا سيد الطائفة ومقدمها، فدعوت له فسكت، فبدرني وقال: قد بلغتني مجالسك[٧]، وانتهى[٨] إلي كلامك، وأنت تقول[٩]: قال الله وفعل الله[١٠]، فأي شيء هو الله الذي تدعو إليه؟! أخبرني وأخرج عن هذه المخرقة[١١] التي جازت لك على هذه الطائفة[١٢] الضعيفة (وقد احتد نفساً، وامتلأ غيظاً، وجثا على ركبتيه، ولم أشك أنه لا يتم[١٣] الكلام إلا)[١٤] وقد اختطفني أصحابه قبل الجواب

---

(١) في (م): «وصقنا»، وفي (خ) و(ت) و(ط): «وطلعنا».
(٢) في (ط): «فلعمري».
(٣) إن هنا بمعنى (ما).
(٤) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «عن».
(٥) في (ت): «وسوى».
(٦) في (ت): «غادة».
(٧) في (م) و(ت): «مجالستك».
(٨) في (خ) و(ط): «وأنهى».
(٩) ساقطة من (ت).
(١٠) زيادة في (غ).
(١١) قال في الصحاح؛ «والتخرق: لغة من التخلق من الكذب» (٤/ ١٤٦٧)، وقال في الرائد: «المخرقة: الكذب والاختلاق» معجم الرائد لجبران مسعود (١٣٤٣).
(١٢) في (ت): «طائفة».
(١٣) في (ر): «لا يتمم».
(١٤) ما بين المعكوفين ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

فعمدت ـ بتوفيق الله ـ إلى كنانتي، واستخرجت/ منها سهماً أصاب حبة قلبه [١٠٥م] فسقط لليدين وللفم.

وشرح[١] ذلك[٢]: أن الإمام أبا بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الحافظ الجرجاني[٣] قال/ : كنت[٤] أبغض الناس فيمن يقرأ علم الكلام، [٨٨غ] فدخلت يوماً إلى الري[٥]، فدخلت[٦] جامعها أول دخولي، واستقبلت سارية أركع عندها، وإذا[٧] بجواري رجلان يتذاكران علم الكلام، فتطيرت بهما[٨]، وقلت: أول ما دخلت هذا[٩] البلد سمعت فيه ما أكره، وجعلت أخفف الصلاة حتى أبعد عنهما، فعلق بي من قولهما: أن هؤلاء الباطنية أسخف خلق الله عقولاً، وينبغي للنحرير ألا يتكلف لهم دليلاً، ولكن[١٠]

---

(١) من هنا يذكر ابن العربي قصة وقعت للحافظ أبي بكر الجرجاني، وكيف استفاد منها، ثم يعود للحديث عن قصته مع الإسماعيلي.

(٢) ساقطة من (م) و(ت).

(٣) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس أبو بكر الإسماعيلي الجرجاني الحافظ الكبير، الرحال، سمع الكثير، وحدث، وخرج، وصنف فأفاد وأجاد، وأحسن الانتقاد والاعتقاد، صنف كتاباً على صحيح البخاري فيه فوائد كثيرة، وعلوم غزيرة. توفي سنة ٣٧١هـ.
انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١١/ ٣١٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٢٩٢).

(٤) من هنا غير واضح في (غ) إلى قوله: يتذاكران.

(٥) هي مدينة مشهورة، من أمهات البلاد، وأعلام المدن، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً.
انظر: معجم البلدان ليلقوت الحموي (٣/ ١١٦).

(٦) في (خ) و(ط): «ودخلت».

(٧) في (خ) و(ط): «وإذ».

(٨) لقد ورد النهي عن الطِيَرة في أحاديث عديدة منها حديث أبي هريرة في البخاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا طيرة، وخيرها الفأل. قالوا: وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم). صحيح البخاري (١٠/ ٢١٢ مع الفتح)، وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: (الطيرة شرك) ثلاثاً. قال ابن مسعود: وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل. سنن أبي داود، كتاب الطب (٤/ ١٦) إلى غير ذلك من النصوص. ولعل الإمام الإسماعيلي كره ما سمع من الرجلين فعبر عن كراهيته بالتطير.

(٩) في (خ) و(ط): «هذه».

(١٠) في (ت): «واليكن»، وفي (م) و(خ): «وليكن».

[١١٠خ] يطالبهم «بلم» فلا قبل لهم بها/. وسلمت مسرعاً.

وشاء الله بعد ذلك أن كشف رجل من الإسماعيلية القناع في الإلحاد، وجعل يكاتب وشمكير[١] الأمير يدعوه إليه[٢]، ويقول له: إني لا أقبل دين محمد إلا بالمعجزة، فإن أظهرتموها رجعنا إليكم[٣]، وانجرت الحال إلى أن اختاروا منهم رجلاً له دهاء وَمُنَّة[٤]، فورد علي وشمكير رسولاً، فقال له: إنك أمير، ومن شأن الأمراء والملوك أن تتخصص عن العوام، ولا تقلد أحداً[٥] في عقيدتها[٦]، وإنما حقهم أن يفحصوا[٧] عن البراهين. فقال وشمكير: اختر[٨] رجلاً من أهل مملكتي، ولا أنتدب للمناظرة بنفسي، فيناظرك بين يدي. فقال له الملحد: أختار[٩] أبا بكر الإسماعيلي، لعلمه بأنه[١٠] ليس من أهل علم التوحيد[١١]، وإنما كان إماماً في الحديث، ولكن كان وشمكير[١٢] ـ بعاميته[١٣] يعتقد[١٤] أنه أعلم أهل الأرض بأنواع العلوم.

---

(١) في (ت): «وشميكر»، وهو وشمكير بن زيار ملك الري، واستولى على جرجان، وكانت وفاته سنة ٣٥٧هـ.
انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (٧/ ٧٦، ١١٢، ١٤٥، ١٦٧).

(٢) في العواصم: «يدعوه إلى الإلحاد».

(٣) كفى بالقرآن آية ومعجزة، وإن من حكمة الله أن أبقى هذه الآية ليبقى التحدي بها إلى آخر الدهر، وليس القرآن وحده آية نبينا ﷺ، بل إن آياته ومعجزاته تفوق الحصر، حتى ألفت في ذلك المجلدات كما فعل البيهقي والماوردي وغيرهما، ثم إنه ليس الدليل على صدق نبينا المعجزة فحسب، بل إن خلقه العظيم وسيرته العطرة، وكمال شريعته، ونصرة الله له، أدلة قاطعة وبراهين ساطعة تشهد بصدقه ﷺ.

(٤) المنة: القوة. الصحاح (٦/ ٢٢٠٧).

(٥) ساقطة من (ت) و(غ).

(٦) في (ط): «عقيدة».

(٧) في (م) و(ط): «يفصحوا».

(٨) في (خ) و(ط): «أختار».

(٩) في (خ) و(ط): «اختر»، وفي العواصم: «اخترت».

(١٠) في (ر): «أنه».

(١١) يريد علم الكلام، وقد سمى التوحيد، وليس بصحيح، فما أبعد علم الكلام عن التوحيد. وتقدم الكلام عليه في الباب الأول (ص٤٨) هامش (٥).

(١٢) في (ت): «وشميكر».

(١٣) في (ط): «لعامية»، وفي (م) و(خ) و(ط) و(ت): «بعامية فيه».

(١٤) ساقطة من (م) و(ت).

فقال وشمكير: ذلك مرادي، فإنه[١] رجل جيد، فأرسل إلى أبي بكر الإسماعيلي بجرجان[٢]، ليرحل إليه إلى غزنة[٣]، فلم يبق أحد من العلماء[٤] إلا يئس من الدين، وقال: سيبهت الإسماعيلي الكافر مذهباً الإسماعيلي الحافظ [نسباً][٥]، ولم يمكنهم أن يقولوا للملك: إنه لا علم عنده بذلك لئلا يتهمهم[٦]. فلجأوا[٧] إلى الله في نصر دينه.

قال الإسماعيلي الحافظ[٨]: فلما جاءني البريد، وأخذت في المسير، وتدانت بي[٩] الدار قلت: إنا لله. وكيف أناظر فيما لا أدري؟ هل أتبرأ عند الملك وأرشده إلى من يحسن الجدل، ويعلم حجج[١٠] الله على دينه؟[١١]/ وندمت[١٢] [١٠٦م] على ما سلف من عمري ولم أنظر في شيء من علم الكلام، ثم أذكرني الله ما كنت سمعته من الرجلين بجامع الري، فقويت نفسي، وعولت على أن أجعل ذلك عمدتي، وبلغت البلد، فتلقاني الملك ثم جميع الخلق، وحضر الإسماعيلي المذهب مع الإسماعيلي النسب، وقال الملك للباطني[١٣]: اذكر قولك يسمعه الإمام. فلما أخذ في ذكره واستوفاه، قال له الحافظ: «لم»؟ فلما سمعها الملحد [٨٩غ] قال/: هذا/ إمام/ قد عرف مقالتي، فبهت[١٤]. [١١١خ] [٦٧ت]

---

(١) ساقطة من (م) و(ت) و(غ).
(٢) جرجان: مدينة عظيمة مشهورة بقرب طبرستان، بناها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (ص٣٤٨).
(٣) قوله: (إلى غزنة) ساقطة من (غ) و(ر)، وغزنة: مدينة عظيمة، وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحد بين خراسان والهند.
انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ٢٠١).
(٤) في (خ) و(ط): «فلم يبق من العلماء أحد».
(٥) في الأصول (مذهباً)، والتصويب من العواصم.
(٦) في العواصم: «لئلا يتهمهم بالحسد».
(٧) في (م): «فلجوا».
(٨) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).
(٩) في (خ) و(ط): «لي».
(١٠) في (خ) و(ط): «بحجج».
(١١) في العواصم: «ويعلم حجج الله في خلقه على صحة دينه».
(١٢) في (خ) و(ت) و(ط): «ندمت» بدون الواو.
(١٣) في (ط): «الباطني»، وفي العواصم: «وقال الملك للإسماعيلي الباطني».
(١٤) في (خ) و(ت) و(ط): «ففهمت»، وبعد هذه اللفظة ذكر ابن العربي بعض العبارات=

قال الإسماعيلي: فخرجت من ذلك الوقت[١]، وأمرت بقراءة علم الكلام، وعلمت أنه عمدة من عمد الإسلام[٢].

قال ابن العربي: وحين[٣] انتهى بي الأمر إلى ذلك المقام[٤] قلت: إن كان في الأجل نساء[٥] فهذا شبيه بيوم الإسماعيلي، فوجهت[٦] إلى أبي الفتح الإمامي[٧]، وقلت له: لقد كنت في لا شيء، ولو خرجت من عكا قبل أن أجتمع بهذا العالم ما رحلت إلا عرياً عن نادرة الأيام، انظر[٨] إلى حذقه بالكلام ومعرفته حيث[٩] قال لي: أي شيء هو الله؟ ولا يسأل بمثل هذا إلا مثله. ولكن بقيت ها هنا نكتة، لا بد من أن نأخذها اليوم عنه، وتكون ضيافتنا عنده. لم قلت: (أي شيء هو الله؟)، فاقتصرت من حروف الاستفهام على «أي»، وتركت الهمزة وهل وكيف وأين[١٠] وكم وما، وهي[١١] أيضاً من ثواني حروف الاستفهام، وعدلت عن اللام[١٢] من حروفه[١٣]، فهذا[١٤] سؤال ثان عن حكمة ثانية، ولأي معنيان[١٥] في

= الفارسية التي ذكرهاالملك، ثم قال: فرد مناظره وطرده.

(١) ساقطة من (م)، وفي (ت) كتبت فوق السطر.

(٢) المعروف عن علم الكلام أن ضرره أكثر من نفعه، وما فيه من نفع فقليل، والوصول إليه عسير، ثم إن في كتاب الله وسنة رسوله من البراهين والحجج العقلية ما يكفي في الرد على الملاحدة وغيرهم، فإذا وجد الإنسان من نفسه قصوراً عن مناظرة الملاحدة وإفحامهم، فقد يكون من تقصيره في تدبر حجج الله، وقد يكون من ضعفه الشخصي، وعدم قدرته على الجدل، ثم إني لا أرى في القصة ما يثنى به على علم الكلام، فضلاً عن أن يقال إنه عمدة من عمد الإسلام.
وانظر: ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الغزالي في ذم الكلام، وبيان قلة جدواه وهو كلام خبير به. درء تعارض العقل والنقل (٧/ ١٦٣).

(٣) في (خ) و(ط): «وأنا حين». (٤) ساقطة من (ط).

(٥) في (م) و(ت): «نفساً»، وفي (خ) و(ط): «تنفس».

(٦) في العواصم: «فرددت وجهي إلى أبي الفتح الإمامي».

(٧) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «الإمام». (٨) في (خ) و(ط): «نظر».

(٩) ساقطة من (م) و(ت) و(ر). (١٠) في (خ) و(ط): «وأنى».

(١١) في (خ) و(ت) و(ط): «هي» بدون الواو. (١٢) في (ر) والعواصم: «الأم».

(١٣) في العواصم: «وعدلت من اللام عن حروفه». (١٤) في (خ) و(ط): «وهذا».

(١٥) في (خ) و(ط): «وهو أن لأي معنيين»، والمثبت هو ما في (م) و(ت)، وكذلك في العواصم.

الاستفهام. فأي المعنيين قصدت بها؟ ولم سألت بحرف محتمل؟ ولم تسأل بحرف مصرح بمعنى واحد؟ هل وقع ذلك منك[١] بغير علم ولا قصد حكمة؟ أم بقصد حكمة؟ فبينها لنا.

فما هو إلا أن افتتحت هذا الكلام، وانبسطت فيه، وهو يتغير، حتى اصفر آخراً من الوجل، كما اسود أولاً من الحقد، ورجع أحد أصحابه الذي كان عن[٢] يمينه إلى آخر كان بجانبه، وقال له: ما هذا الصبي إلا بحر زاخر من العلم، ما رأينا مثله قط، وهم ما[٣] رأوا أحداً[٤] به رمق (إلا أهلكوه)[٥]، لأن الدولة لهم، ولولا مكاننا من رفعة دولة[٦] ملك الشام، وأن[٧] والي عكا[٨] كان يحظينا[٩]، ما تخلصت/ منهم في العادة أبداً. [١٠٧م]

وحين سمعت تلك الكلمة من إعظامي قلت: هذا مجلس عظيم، وكلام طويل، يفتقر إلى تفصيل، ولكن نتواعد[١٠] إلى يوم آخر، وقمت وخرجت فقاموا كلهم معي، وقالوا: لا بد أن تبقى قليلاً، فقلت: لا، وأسرعت حافياً وخرجت على الباب أعدو[١١] حتى أشرفت على قارعة الطريق وبقيت/ هنالك[١٢] مبشراً [١١٢خ] نفسي بالحياة، حتى خرجوا (بعدي وأخرجوا)[١٣] لي لا لكي[١٤]،

---

(١) زيادة في (غ).
(٢) ساقطة من (م)، وكتبت في (ت) فوق السطر.
(٣) ساقطة من (م)، وكتبت في (ت) فوق السطر.
(٤) في (ط): «واحداً».
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(ت) و(غ)، وكتب في هامش (ت): «عله به رمق إلا هلكوه أو قتلوه».
(٦) في (م) و(ت): «الدولة».
(٧) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).
(٨) في (خ) و(ت): «عكة».
(٩) قال في الصحاح: «ورجل حظي، إذا كان ذا حظوة ومنزلة، وقد حظي عند الأمير واحتظى به بمعنى». الصحاح (٦/ ٢٣١٦).
(١٠) في (م) و(ر): «يتوعد».
(١١) (م): «أغدو» وفي (خ): «أعدوا».
(١٢) في (ط): «هناك».
(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (خ).
(١٤) في (خ) و(ط): «لا يكي»، ويظهر أن المراد به الحذاء.

ولبستها[١] ومشيت معهم متضاحكاً، ووعدوني بمجلس آخر فلم أوف لهم، وخفت وفاتي في وفائي[٢].

قال ابن العربي: وقد كان[٣] قال لي أصحابنا النصرية[٤] بالمسجد الأقصى: إن شيخنا أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي[٥] اجتمع برئيس من الشيعة الإمامية[٦]، فشكا إليه فساد الخلق، وأن هذا الأمر لا يصلح إلا بخروج الإمام المنتظر، فقال له[٧] نصر: هل لخروجه ميقات/ أم لا؟ فقال [٦٩٠غ] الشيعي: نعم، قال له أبو الفتح: ومعلوم هو أو مجهول؟ قال: معلوم. قال نصر: ومتى يكون؟ قال: إذا فسد الخلق. قال أبو الفتح: فلم[٨] تحبسونه عن الخلق وقد[٩] فسد جميعهم إلا أنتم، فلو فسدتم لخرج، فأسرعوا به وأطلقوه من سجنه، وعجلوا بالرجوع إلى مذهبنا، فبهت. قال[١٠] وأظن أنه[١١] سمعها عن شيخه أبي الفتح سليمان بن أيوب الرازي[١٢] الزاهد[١٣]. انتهى ما

---

(١) في (غ): ولبست.

(٢) قال في العواصم: «وفي ترتيب الرحلة بقية الحديث». (ص٧١).

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) الذي يظهر أن هذه النسبة إلى شيخهم نصر بن إبراهيم.

(٥) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي، الفقيه، الشافعي، الإمام القدوة المحدث، صاحب كتاب الحجة على تارك المحجة، تفقه على الدارمي وغيره، وتفقه به الغزالي وغيره، وكان صاحب زهد وتقشف. توفي سنة ٤٩٠هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ١٣٦)، شذرات المذهب (٣/ ٣٩٥)، العبر (٣/ ٣٢٩).

(٦) ساقطة من (م) و(ت)، وتقدم الكلام على الشيعة (ص٢٣).

(٧) زيادة في (غ).

(٨) في (خ) و(ت) و(ط): «فهل». والمثبت هو ما في (م)، وهو كذلك في العواصم.

(٩) في (م): «قد» بدون واو. (١٠) زيادة في (غ).

(١١) في (خ) و(ط): «وأظنه». والمثبت هو ما في (م) و(ت)، وكذلك هو في العواصم.

(١٢) هو سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح، الرازي الشافعي، تفقه بأبي حامد الإسفراييني، وكان فقيهاً، محدثاً، مقرئاً، وقد سكن الشام مرابطاً، ناشراً للعلم احتساباً. توفي سنة ٤٤٧هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٤٥)، العبر (٣/ ٢١٣)، طبقات الشافعية (٤/ ٣٨٨).

(١٣) إلى هنا ينتهي ما نقله المؤلف من كتاب العواصم لابن العربي. وهو في العواصم من (ص٥٩) إلى (ص٧٢)، مع وجود بعض الكلام الذي لم ينقله المؤلف.

حكاه ابن[١] العربي وغيره، وفيه غنية لمن عرج على[٢] تعرف أصولهم، وفي أثناء الكتاب منه أمثلة كثيرة.

القسم[٣] الثاني: يتنوع أيضاً، وهو الذي لم يستنبط بنفسه، وإنما اتبع غيره من المستنبطين، لكن بحيث أقر بالشبهة واستصوبها، وقام بالدعوة بها مقام متبوعه، لانقداحها في قلبه، فهو مثل الأول، وإن لم يصر/ إلى تلك [٦٨ت] الحال، ولكنه تمكن حب المذهب من قلبه حتى عادى عليه ووالى.

وصاحب هذا القسم لا يخلو من استدلال ولو على أعم ما يكون. فقد يلحق بمن نظر في الشبهة وإن كان عامياً، لأنه[٤] عرض نفسه[٥] للاستدلال، وهو عالم أنه لا يعرف النظر، ولا ما ينظر فيه، ومع ذلك فلا يبلغ من استدل[٦] بالدليل الجملي مبلغ من استدل على التفصيل،/ وفرق/ [١٠٨م] [١١٣خ] ما[٧] بينهما في التمثيل: أن الأول أخذ شبهات متبوعة[٨] فوقف وراءها، حتى إذا طولب فيها بالجريان على مقتضى العلم تبلد وانقطع، أو خرج إلى ما لا يعقل، وأما الثاني فحسن الظن بصاحب البدعة فتبعه، ولم يكن له دليل على التفصيل يتعلق به، إلا تحسين الظن بالمتبوع[٩] خاصة. وهذا القسم في العوام كثير.

فمثال الأول: حال حمدان[١٠] بن[١١] قرمط المنسوب إليه القرامطة[١٢]،

---

(١) في (ط): «أبى»، وفي (ت): «بن» بدون ألف.
(٢) في (خ) و(ط): «عن».
(٣) في (غ) و(ر): «والقسم».
(٤) مطموسة في (ت).
(٥) مثبتة في (غ) و(ر)، وساقطة من بقية النسخ.
(٦) في (خ) و(ط): «استدلال».
(٧) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط) و(غ).
(٨) في (خ) و(ط): «مبتدعة».
(٩) في (خ) و(ت) و(ط): «بالمبتدع».
(١٠) في (خ) و(ت): «أحمد».
(١١) ساقطة من (غ) و(ر).
(١٢) القرامطة نسبة إلى حمدان بن قرمط كما ذكر المؤلف، وهي دعوة إسماعيلية باطنية ابتدأت من سواد الكوفة على يد هذا الضال، وانتشرت، وعظمت مصيبتها حتى صارت تهدد الخلافة الإسلامية، وقد اتخذوا الأحساء عاصمة لهم، وهاجموا الحجيج، وقتلوا المسلمين في الحرم، وسرقوا الحجر الأسود زمناً، وهدف دعوتهم=

إذ كان أحد دعاة الباطنية القرامطة[١] فاستجاب له جماعة نسبوا إليه، وكان رجلاً من أهل الكوفة مائلاً إلى الزهد فصادفه[٢] أحد دعاة الباطنية (في طريق)[٣] وهو متوجه إلى قريته، وبين يديه بقر[٤] يسوقها[٥]، فقال له حمدان - وهو لا يعرفه ولا يعرف حاله[٦] -: أراك سافرت عن موضع بعيد، فأين مقصدك؟ فذكر موضعاً هو قرية حمدان، فقال له حمدان: اركب بقرة من هذه[٧] البقر لتستريح به عن تعب المشي، فلما رآه مائلاً إلى الديانة أتاه من ذلك الباب وقال: إني لم أومر[٨] بذلك، فقال له[٩]: وكأنك لا تعمل إلا بأمر، فقال: نعم، فقال[١٠] حمدان: وبأمر من تعمل؟ قال: بأمر مالكي ومالكك ومن له الدنيا والآخرة،/ قال: ذلك إذا[١١] هو رب [٩١غ] العالمين، قال: قد[١٢] صدقت[١٣]، ولكن الله يهب ملكه من يشاء، قال: وما غرضك في البقعة التي أنت متوجه إليها؟ قال[١٤] أمرت أن أدعو[١٥] أهلها من الجهل إلى العلم، ومن الضلال إلى الهدى، ومن الشقاوة إلى السعادة، وأن أستنقذهم من[١٦] ورطات الذل والفقر، وأملكهم بما يستغنون به عن الكد[١٧] والتعب، فقال له حمدان: أنقذني أنقذك الله، وأفض على

= نشر الإلحاد، وإبطال الشرائع، عن طريق الدعوة السرية، وأخذ المواثيق والعهود للإمام. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص٢١٣ وما بعدها)، تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص١٢٦)، دراسة عن الفرق لأحمد الجلي (ص٢٨٨).

(١) زيادة في (غ).
(٢) في (م) و(خ) و(ت): «فصاده».
(٣) ساقط من (خ) و(ط).
(٤) في (م): «معز».
(٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «يسوقه».
(٦) في (ط): «وهو لا يعرف حاله».
(٧) في (م) و(خ) وت) و(ط): «هذا».
(٨) في (خ) و(ط): «إني لم أومن بل أومر».
(٩) ساقطة من (م) و(ت) و(غ).
(١٠) في (غ): «قال».
(١١) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).
(١٢) ساقطة من (م) و(ت) و(ط) و(غ).
(١٣) في (م) و(ت): «قصدت».
(١٤) في (م) و(غ): «فقال».
(١٥) في (خ) و(ت): و(ط) و(غ): «أدعوا» بالألف بعد الواو.
(١٦) ساقطة من (م) و(ت).
(١٧) في (غ) و(ر): «الكل».

من العلم ما تحييني[١] به، فما أشد احتياجي إلى مثل[٢] ما (ذكرته[٣]، فقال له[٤]: وما أمرت)[٥] أن أخرج السر المكنون إلى كل[٦] أحد إلا بعد الثقة به، والعهد (إليه، فقال)[٧]: فما[٨] عهدك؟ فاذكره فإني ملتزم له. فقال: أن تجعل لي وللإمام عهد الله على[٩] نفسك[١٠] وميثاقه[١١] ألا تخرج سر الإمام الذي ألقيه إليك، ولا تفشي سري أيضاً، فالتزم حمدان عهده، ثم اندفع[١٢] الداعي في تعليمه فنون جهله، حتى استدرجه/ واستغواه، [١١٤خ] واستجاب[١٣] له في جميع ما ادعاه، ثم انتدب للدعوة، وصار أصلاً[١٤] من أصول هذه البدعة، فسمى أتباعه القرامطة[١٥].

ومثال/ الثاني ما حكاه الله تعالى (عن الكفار)[١٦] في قوله: ﴿وَإِذَا [١٠٩م] قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ..﴾[١٧]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾﴾[١٨].

وحكى المسعودي[١٩]: أنه كان في أعلى صعيد مصر رجل من القبط

---

(١) في (م): «يحييني».
(٢) في (خ) و(ط): «المثل».
(٣) في (خ) و(ط): «ذكرت».
(٤) ساقطة من (م).
(٥) ما بين المعكوفين بياض في (ت).
(٦) ساقطة من (غ) و(ر).
(٧) ما بين المعكوفين بياض في (ت).
(٨) في (م) و(غ): «ما».
(٩) بياض في (ت).
(١٠) في (م): «ونفسك»، وفي (ت) الواو والنون في البياض.
(١١) في (خ) و(ط): «وميثاقك».
(١٢) ساقطة من (ت).
(١٣) نصف الكلمة الأول يقع في البياض في (ت).
(١٤) في (ت): «أصيلاً».
(١٥) ذكر هذه القصة بتمامها الإمام ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص١٢٧).
(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(١٧) سورة المائدة: آية (١٠٤).
(١٨) سورة الشعراء: الآيتان (٧٢ ـ ٧٤).
(١٩) هو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي من ذرية ابن مسعود، عداده في البغاددة، نزل مصر مدة، وكان أخباريّاً، صاحب ملح وغرائب وعجائب وفنون، وله كتاب مروج الذهب وغيره من التواريخ، كان معتزليّاً. مات سنة ٣٤٥هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٦٩)، شذرات الذهب (٢/ ٣٧١)، العبر (٢/ ٢٦٩).

ممن يظهر دين النصرانية (ورأي اليعقوبية)[١]، وكان يشار إليه بالعلم والفهم، فبلغ خبره أحمد بن طولون[٢]، فاستحضره وسأله عن أشياء كثيرة، من جملتها: أنه أمر في بعض الأيام - وقد أحضر مجلسه - بعض أهل النظر ليسأله[٣] عن الدليل على صحة دين النصرانية، فسألوه عن ذلك،
[٦٩ت] فقال: دليلي على صحتها وجودي إياها متناقضة/ متنافية، تدفعها العقول، وتنفر منها[٤] النفوس، لتباينها وتضادها، لا نظر يقويها، ولا جدل يصححها، ولا برهان يعضدها من العقل والحس عند أهل التأمل فيها[٥]، والفحص عنها، ورأيت مع ذلك أمماً كثيرة، وملوكاً عظيمة، ذوي معرفة، وحسن سياسة، وعقول راجحة، قد انقادوا إليها، وتدينوا بها، مع ما ذكرت من تناقضها في العقل، فعلمت أنهم لم يقبلوها، ولا تدينوا بها، إلا لدلائل[٦] شاهدوها، وآيات علموها[٧]، ومعجزات عرفوها، أوجب انقيادهم إليها، والتدين بها.

[٩٢غ] فقال/ له السائل: وما[٨] التضاد الذي فيها؟[٩] فقال: وهل يدرك ذلك أو تعلم غايته؟ منها: قولهم بأن الثلاثة واحد، وأن الواحد ثلاثة، ووصفهم للأقانيم والجوهر وهو الثالوثي[١٠]، وهل الأقانيم في أنفسها قادرة عالمة أم

---

(١) ما بين المعكوفين - أثبته من (غ) و(ر)، وهو ساقط من بقية النسخ.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن طولون التركي، صاحب مصر، أجاد حفظ القرآن، وطلب العلم، وتنقلت به الأحوال، وتأمر، وولي ثغور الشام، ثم إمرة دمشق، ثم ولي الديار المصرية، وكان بطلاً، شجاعاً، جواداً، من دهاة الملوك، وكان جيد الإسلام، معظماً لشعائر الله. توفي بمصر سنة ٢٧٠هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٤)، الوافي بالوفيات (٦/ ٤٣٠)، النجوم الزاهرة (٣/ ١ - ٢١).

(٣) في (م): «يسأله»، والكلمة غير واضحة في (ت).

(٤) كتبت مرتين في (ت)، وكتب في هامشها «عله فيها».

(٥) في (م) و(ت) و(غ): «لها».

(٦) في (غ) و(ر): بدلائل.

(٧) مثبتة في (غ)، وساقطة من بقية النسخ.

(٨) في (خ): «وأما».

(٩) مطموسة في (ت).

(١٠) أراد النصارى قاتلهم الله أن يوفقوا بين عقيدتهم الشركية القائلة بثلاثة آلهة وهم الأب والابن وروح القدس، وبين ما في التوراة من نصوص التوحيد والنهي عن الشرك، فقالوا بأن الأب والابن وروح القدس أقانيم، وهي في نفس الوقت جوهر واحد وإله=

لا؟ وفي اتحاد ربهم القديم بالإنسان المحدث، وما جرى في ولادته[١] وصلبه وقتله. وهل في التشنيع أكبر وأفحش من إله قد[٢] صلب وبصق في[٣] وجهه، ووضع على رأسه/ إكليل الشوك، وضرب رأسه بالقضيب، [١١٥خ] وسمرت قدماه، ونخس[٤] بالأسنة والخشب جنباه. وطلب[٥] الماء[٦] فسقي الخل من بطيخ الحنظل؟ فأمسكوا عن مناظرته، لما قد أعطاهم من تناقض مذهبه وفساده[٧]. انتهى.

والشاهد من الحكاية الاعتماد على الشيوخ والآباء/ من غير برهان ولا [١١٠م] دليل، (ولا شبهة دليل)[٨].

القسم الثالث: يتنوع أيضاً وهو الذي قلد غيره على البراءة الأصلية فلا يخلو أن يكون ثم من هو أولى بالتقليد منه، بناء على التسامع الجاري بين الخلق بالنسبة إلى رجوع[٩] الجم[١٠] الغفير إليه في أمور دينهم من عالم وغيره، وتعظيمهم له بخلاف ذلك[١١] الغير، أو لا يكون ثم من هو أولى منه، لكنه ليس في إقبال الخلق عليه وتعظيمهم له ما يبلغ تلك الرتبة، فإن

= واحد ورب واحد، وأخذوا يحملون النصوص ما لا تحتمل لإثبات شركهم، فخالفوا كتب الله من ناحية، كما خالفوا العقول من ناحية أخرى.
انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية (٢/ ٢٤٥)، محاضرات في النصرانية لأبي زهرة (ص١٢٠).

(١) في (م) و(غ) و(ر): «ولادة». (٢) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).
(٣) مطموسة في (ت).
(٤) رسمت في (خ) هكذا «نخ»، وفي (ط): «نخز».
(٥) في (خ): «وطلبت»، وفي (م): «وصَلُبَ».
(٦) ساقطة من (م).
(٧) لم أجد هذه القصة في مروج الذهب للمسعودي، فلعلها في كتابه أخبار الزمان، وهو كتاب يقع في ثلاثين مجلداً، وهو مفقود عدا أحد أجزائه فإنه مخطوط.
انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٢٧).
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ت) و(ط).
(٩) ساقطة من (خ) و(ط). (١٠) في (غ): «الجماء».
(١١) زيادة من (غ) و(ر).

كان هناك[١] منتصبون، فتركهم هذا المقلد، وقلد غيرهم فهو آثم، إذ لم يرجع إلى من أمر بالرجوع إليه، بل تركه ورضي لنفسه بأخسر[٢] الصفقتين، فهو غير معذور، إذ قلد دينه[٣] من ليس بعارف بالدين في حكم الظاهر[٤]، فعمل بالبدعة (وهو يظن)[٥] أنه على الصراط[٦] المستقيم.

وهذا[٧] حال من بعث فيهم (رسول الله صلى الله)[٨] عليه وسلم، فإنهم تركوا دينه[٩] الحق، ورجعوا إلى باطل (آبائهم، ولم ينظروا)[١٠] نظر المستبصر حتى يفرقوا[١١] بين الطريقين، وغطى الهوى على عقولهم دون[١٢] أن يبصروا الطريق، فكذلك أهل هذا النوع.

وقل ما تجد من هذه صفته إلا وهو يوالي فيما ارتكب ويعادي بمجرد التقليد.

خرج البغوي (في معجمه)[١٣] عن أبي الطفيل الكناني[١٤] أن رجلاً ولد له غلام على عهد رسول الله ﷺ، فأتى به النبي ﷺ، فدعا له بالبركة، وأخذ بجبهته فنبتت شعرة بجبهته[١٥] كأنها هلبة[١٦] فرس، قال فشب الغلام، فلما كان زمن الخوارج أجابهم فسقطت الشعرة عن جبهته، فأخذه

---

(١) في (م) و(غ) و(ر): «هنالك».
(٢) في (م) و(غ) و(ر): «بأخس».
(٣) في (خ) و(ط): «في دينه».
(٤) في (ت): «الظر».
(٥) ما بين المعكوفين بياض في (ت).
(٦) في (م): «الطريق».
(٧) في (غ) و(ر): «وهٰذه».
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).
(٩) في (خ) و(ط): «دينهم».
(١٠) ما بين المعكوفين بياض في (ت).
(١١) في (ط): «حتى لم يفرقوا».
(١٢) بياض في (ت).
(١٣) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).
(١٤) وقع جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).
(١٥) في (غ): «في جبهته».
(١٦) في (خ) و(ت) و(ط): «سلفة»، وفي (م): «هلبة»، وفي هامشها الهلب بالضم الشعر كله أو ما غلظ منه. وقال في النهاية عن هلبات الفرس: «أي شعرات، أو خصلات من الشعر، واحدتها هلبة، والهلب الشعر. وقيل هو ما غلظ من شعر الذنب وغيره». النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٦٩).

أبوه فقيده وحبسه مخافة أن يلحق بهم[١]، قال فدخلنا عليه فوعظناه/ وقلنا [١١٦خ]
له: ألم تر بركة/ النبي ﷺ وقعت؟ قال: فلم نزل[٢] به[٣] حتى رجع عن [٩٣غ]
رأيهم، قال: فرد الله عز وجل الشعرة في جبهته إذ تاب[٤].

وإن لم يكن هناك منتصبون إلا[٥] هذا المقلد الخامل بين الناس، مع أنه قد نصب نفسه منصب المستحقين، ففي تأثيمه نظر.

ويحتمل أن يقال فيه: إنه آثم. ونظيره مسألة أهل الفترات[٦]، العاملين
تبعاً/ لآبائهم، واستقامة[٧] لما عليه أهل عصرهم، من عبادة/ غير الله، وما [٧٠ت] [١١١م]
أشبه ذلك، لأن العلماء يقولون في حكمهم: إنهم على قسمين: قسم غابت

---

(١) في (ط): «يلحق بهم أحد».
(٢) في (م) و(ت) و(غ): «يزل».
(٣) ساقطة من (م) و(ت) و(غ).
(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٥٦)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.
انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (٤٧٣٤)، والكاشف للذهبي (٣٩٧٥).
(٥) في جميع النسخ «إلى»، عدا (غ) و(ر).
(٦) وهم الذين كانوا في الأزمنة التي فيها انقطاع من الرسل، وقد اختلف العلماء في حكمهم، وأرجح الأقوال فيهم أن الله يمتحنهم يوم القيامة، وبذلك ورد الحديث، فعن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ قال: «أربعة يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة، فيقول رب ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار قال فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً». رواه أحمد (٤/٢٤)، والإمام البيهقي في الاعتقاد والهداية (ص١١١)، وصحح إسناده، ورواه ابن أبي عاصم في السنة عن أبي هريرة (١/١٧٦)، وعزاه الهيثمي إلى أحمد والبزار والطبراني، وقال عن لفظ أحمد والبزار: ورجاله رجال الصحيح. المجمع (٧/٢١٩)، وصححه الشيخ الألباني.
انظر: ظلال الجنة (١/١٧٦)، والسلسلة الصحيحة برقم (١٤٣٤).
وانظر المسألة في: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٨/٤٠١)، طريق الهجرتين لابن القيم (ص٣٩٦)، أضواء البيان للشنقيطي (٣/٣٧٤).
(٧) في (خ) و(ط) و(غ): «واستنامه».

عليه[١] الشريعة، ولم يدر ما[٢] يتقرب به[٣] إلى الله تعالى، (فوقف عن العمل)[٤] بكل ما يتوهمه العقل[٥] أنه يقرب[٦] إلى الله، ورأى ما أهل عصره عاملون به، مما ليس لهم فيه مستند إلا استحسانهم، فلم يستفزه[٧] ذلك على[٨] الوقوف عنه، وهؤلاء هم الداخلون حقيقة تحت عموم الآية الكريمة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٩].

وقسم لابس ما عليه أهل عصره من عبادة غير الله، والتحريم والتحليل[١٠] بالرأي، ووافقهم[١١] في اعتقاد ما اعتقدوه من الباطل، فهؤلاء قد[١٢] نص العلماء على أنهم غير معذورين، وأنهم[١٣] مشاركون لأهل عصرهم في المؤاخذة، لأنهم وافقوهم في العمل والموالاة والمعادات على تلك الشرعة[١٤]، فصاروا[١٥] من أهلها، فكذلك ما نحن في الكلام عليه، إذ لا فرق بينهما[١٦].

ومن العلماء من يطلق العبارة ويقول[١٧]: كيفما كان لا يُعَذَّب أحد إلا بعد مجيء[١٨] الرسل وعدم القبول منهم، وهذا إن ثبت قولاً هكذا، فنظيره في مسألتنا أن يأتي عالم أعلم من ذلك المنتصب يبين السنة من البدعة، فإن راجعه هذا المقلد في أحكام دينه، ولم يقتصر على الأول، فقد أخذ بالاحتياط الذي هو شأن العقلاء ورجاء[١٩] السلامة، وإن اقتصر على الأول

---

(١) في (غ): «عنده»، وفي (ر): «عنه».
(٢) في (غ): «بما».
(٣) ساقطة من (م) و(ت) و(غ).
(٤) ما بين المعكوفين غير واضح في (ت).
(٥) في (غ): «الحق العقل».
(٦) في (م) و(غ): «تقرب»، وغير واضح في (ت).
(٧) في (غ) و(ر): «يستفززه».
(٨) في (غ) و(ر): «عن».
(٩) سورة الإسراء: آية (١٥).
(١٠) في (غ): «التحليل والتحريم».
(١١) في (خ) و(ت) و(ط): «ووافقوهم».
(١٢) ساقطة من (خ) و(ط).
(١٣) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).
(١٤) في (غ): الشريعة.
(١٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «فصار».
(١٦) سيزيد المؤلف هذا الموضوع بياناً في الفصل الآتي.
(١٧) في (غ) و(ر): «فيقول».
(١٨) زيادة في (غ) و(ر).
(١٩) في (خ) بغير همزة، وكتب في هامش (ت): «ورجى» على أنها نسخة أخرى، وهو=

ظهر عناده، لأنه مع هذا الفرق لم يرض بهذا الطارئ، وإذا لم يرضه كان[١] ذلك لهوى داخله، وتعصب جرى في قلبه مجرى الكَلَب[٢] في صاحبه، وهو إذا بلغ هذا المبلغ لم يبعد[٣] أن ينتصر/ لمذهب صاحبه، ويحسنه[٤]، ويستدل عليه بأقصى ما يقدر عليه في عموميته. وحكمه قد تقدم في القسم قبله. [١١٧خ]

فأنت ترى صاحب الشريعة ﷺ - حين بعث إلى أصحاب[٥] أهواء[٦] وبدع قد[٧] استندوا إلى آبائهم وعظمائهم فيها، وردوا ما جاء (به النبي)[٨] ﷺ، وغطى على قلوبهم رين الهوى حتى (التبست عليهم المعجزات)[٩] بغيرها - كيف صارت شريعته ﷺ حجة عليهم على الإطلاق[١٠] والعموم، وصار الميت منهم مسوقاً[١١] إلى النار (على العموم)[١٢]، من غير تفرقة بين/ المعاند صراحاً وغيره، وما[١٣] ذاك إلا لقيام/ الحجة عليهم، بمجرد بعثته[١٤] وإرساله لهم مبيناً للحق الذي خالفوه. فمسألتنا شبيهة بذلك، فمن أخذ بالحزم فقد استبرأ لدينه، ومن تابع الهوى خيف عليه الهلاك، وحسبنا الله. [٩٤غ] [١١٢م]

= معطوف على الاحتياط، وإن كان غير مهموز فهو معطوف على أخذ، على أنه فعل ماض.

(١) ساقطة من (غ).
(٢) هو الداء المعروف، وتقدم (ص٢١٧).
(٣) في (غ) و(ر): «يعد».
(٤) ساقطة من (ط).
(٥) غير واضحة في (ت).
(٦) في (م): «أهوى».
(٧) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «وقد».
(٨) غير واضح في (ت).
(٩) ما بين المعكوفين غير واضح في (ت).
(١٠) في (ت): «الطلاق».
(١١) في (غ): «مسبوقاً».
(١٢) ساقط من (غ).
(١٣) في (م) و(ت) و(غ): «ما» بدون الواو.
(١٤) في (غ): «بعثته إليهم»، وفي (ر): «بعثه».

فصل

ولنزد هذا الموضع شيئاً من البيان فإنه أكيد، لأنه[١] تحقيق مناط[٢] الكتاب وما احتوى عليه من المسائل. فنقول وبالله التوفيق:

إن لفظ «أهل الأهواء»، وعبارة «أهل البدع» إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعوها، وقدموا[٣] فيها شريعة[٤] الهوى، بالاستنباط والنصر لها، والاستدلال على صحتها في زعمهم، حتى عد خلافهم خلافاً، وشبههم منظوراً فيها، ومحتاجاً إلى ردها والجواب عنها، كما تقول في ألقاب الفرق من المعتزلة[٥] والقدرية[٦] والمرجئة[٧] والخوارج[٨] والباطنية[٩] ومن أشبههم فإنها[١٠] ألقاب لمن قام بتلك النحل، ما بين مستنبط لها/ ، وناصر لها، [٧١ت] وذاب عنها، كلفظ «أهل[١١] السنة»، إنما يطلق على ناصريها[١٢]، وعلى من استنبط على وفقها، والحامين[١٣] لذمارها[١٤].

---

(١) في (م) و(غ): «فإنه».
(٢) مناط الشيء علته. انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص٦٨).
(٣) في (م) و(ت): «وأقوموا»، وفي هامش (ت): «وقدموا»، وفي (غ) و(ر): «وأقاموا».
(٤) في (غ) و(ر): «شرعة».
(٥) تقدم التعريف بهم (ص٣٠ - ٣١).
(٦) تقدم التعريف بهم (ص١٤).
(٧) تقدم التعريف بهم (ص٢٩).
(٨) تقدم التعريف بهم (ص١٥).
(٩) تقدم التعريف بهم (ص٣٠).
(١٠) في (خ) و(ت) و(ط): «بأنها».
(١١) ساقطة من (ر).
(١٢) في (ر): «ناصر لها».
(١٣) في (م) و(غ): «والحاملين على لذمارها»، وفي (ت): «والحاملين لذمارها». قال في الصحاح: الذمار: ما وراء الرجل مما يحق عليه أن يحميه. (٢/ ٦٦٥).
(١٤) وكذلك يدخل العوام في مسمى أهل السنة والجماعة، إذا اقتدوا بأئمة أهل السنة وهم الصحابة وخيار التابعين وأهل الحديث.
انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٢/ ٢٧١).

ويرشح ذلك[١] أن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾[٢] يشعر بإطلاق اللفظ على من فعل[٣] ذلك الفعل الذي هو التفريق، وليس إلا المخترع أو من قام مقامه. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾[٥]، فإن اتباع المتشابه مختص بمن انتصب منصب/ المجتهد[٦] لا بغيرهم[٧]. [١١٨خ]

وكذلك قول النبي ﷺ: «حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً[٨] جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم»[٩]، فأقاموا[١٠] أنفسهم مقام المستنبط للأحكام الشرعية، المقتدى[١١] به فيها، بخلاف العوام، فإنهم متبعون لما تقرر عند علمائهم، لأنه[١٢] فرضهم، فليسوا بمتبعين للمتشابه حقيقة، ولا هم متبعون للهوى. وإنما يتبعون ما يقال لهم كائناً ما كان، فلا يطلق على العوام لفظ «أهل الأهواء» حتى يخوضوا بأنظارهم فيها، ويحسنوا بها[١٣] ويقبحوا. وعند ذلك يتعين للفظ «أهل الأهواء» و«أهل البدع» مدلول واحد، وهو من[١٤] انتصب للابتداع ولترجيحه على غيره.

أما[١٥] أهل الغفلة عن ذلك، والسالكون سبيل[١٦]/ رؤسائهم[١٧] بمجرد التقليد من غير نظر، فلا[١٨]. [١١٣م]

---

(١) ساقطة من (م) و(ت).
(٢) سورة الأنعام: آية (١٥٩).
(٣) في (خ) و(ط): «جعل»، وهي غير واضحة في (ت).
(٤) سورة آل عمران: آية (١٠٥).
(٥) سورة آل عمران: آية (٧).
(٦) ساقطة من (غ).
(٧) في (خ) و(ط): «لا بغير».
(٨) في (خ) و(غ): «رؤساء»، وكلاهما روايتان في الحديث.
(٩) تقدم تخريج الحديث (ص١١٧).
(١٠) في (خ) و(ط): «لأنهم قاموا».
(١١) في (خ): «المنتدا».
(١٢) في (ت): «لأن».
(١٣) في (خ) و(ط): «ويحسنوا بنظرهم».
(١٤) في (خ) و(ط): وهو أن من انتصب..».
(١٥) في (ط): «وأما».
(١٦) في (خ) و(ط): «سبل».
(١٧) في (غ) و(ر): وسائلهم.
(١٨) سوف يبين المؤلف فيما يأتي أن المقلدين لأئمة المبتدعة عندهم نوع استدلال يدخلهم في مسمى أهل الابتداع.

فحقيقة المسألة أنها تحتوي على قسمين: مبتدع ومقتد به.

فالمقتدي به كأنه لم يدخل في العبارة بمجرد الاقتداء، لأنه في حكم التبع[١]، والمبتدع هو المخترع، أو المستدل على صحة ذلك الاختراع/، [٩٥غ] وسواء علينا أكان ذلك الاستدلال من قبيل الخاص[٢] بالنظر[٣] في العلم، أو كان من قبيل الاستدلال العامي، فإن الله سبحانه ذم أقواماً قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾[٤]، فكأنهم استندوا[٥] إلى دليل جملي، وهو الآباء إذ[٦] كانوا عندهم[٧] من أهل العقل والنظر[٨]، وقد كانوا على هذا الدين، وليس إلا لأنه صواب، فنحن عليه، لأنه لو كان خطأ لما ذهبوا إليه.

وهو نظير استدلال[٩] من يستدل على صحة البدعة بعمل الشيوخ ومن يشار إليه بالصلاح، ولا ينظر إلى كونه من أهل الاجتهاد في الشريعة أو من أهل التقليد، ولا إلى[١٠] كونه يعمل بعلم أو بجهل[١١]، ولكن مثل هذا يعد استدلالاً في الجملة، من حيث جعل عمدة في اتباع الهوى، وإطراح ما سواه. فمن أخذ به فهو آخذ بالبدعة[١٢] بدليل مثله، ودخل في مسمى أهل الابتداع[١٣]، إذ كان من حق من[١٤] هذا[١٥] سبيله أن ينظر في الحق إذ[١٦] جاءه، ويبحث عنه[١٧]/، ويتأنى ويسأل حتى يتبين له الحق[١٨] فيتبعه، أو [١١٩خ] الباطل[١٩] فيجتنبه.

---

(١) في (ط): «المتبع».
(٢) في (غ): «الخواص».
(٣) في (غ) و(ر): «بالناظرين».
(٤) سورة الزخرف: آية (٢٢).
(٥) في (ط): «استدلوا».
(٦) في (خ) و(ط): «إذا».
(٧) في (م): «عنهم».
(٨) ساقطة من (خ) و(ط).
(٩) ساقطة من (خ) و(ط).
(١٠) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).
(١١) في (خ): «أو يجهل».
(١٢) في (غ) و(ر): «للبدعة».
(١٣) ساقطة من (م)، وفي (غ): «الابتداع».
(١٤) ساقطة من (ت).
(١٥) في (خ) و(ط): «من كان هذا سبيله».
(١٦) في (خ) و(ط)؛ «أن».
(١٧) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
(١٨) ساقطة من (خ) و(ط).
(١٩) في (م) و(غ): «والباطل».

ولذلك قال تعالى رداً على المحتجين بما[١] تقدم: ﴿قَلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾[٢]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾[٣]، فقال تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[٤]، وفي الآية الأخرى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾[٥]، وأمثال ذلك كثير.

وعلامة من هذا شأنه أن يرد خلاف مذهبه بما قدر[٦] عليه من شبهة دليل تفصيلي أو إجمالي، ويتعصب لما هو عليه، غير ملتفت إلى غيره، وهو عين اتباع الهوى، (وإذا ظهر اتباع الهوى)[٧] فهو المذموم حقاً، وعليه يحصل الإثم/ [٧٢ت]، فإن كان[٨] مسترشداً مال إلى الحق حيثما[٩] وجده، ولم يرده. وهو[١٠] المعتاد في طالب الحق/ [١١٤م]، ولذلك بادر المحقون[١١] إلى اتباع رسول الله ﷺ حين تبين لهم الحق. فإن لم يجد سوى ما تقدم له من البدعة، ولم يدخل مع المتعصبين[١٢]، لكنه عمل بها، فإن قلنا: إن أهل الفترة معذبون على الإطلاق إذا اتبعوا من اخترع منهم، فالمتبعون للمبتدع إذا[١٣] لم يجدوا محقاً مؤاخذون أيضاً، وإن قلنا: لا يعذبون حتى يبعث لهم الرسول[١٤] وإن عملوا بالكفر، فهؤلاء لا يؤاخذون ما لم يكن فيهم[١٥] محق[١٦]، فإذ ذاك

---

(١) في (غ) و(ر): «لما».
(٢) سورة الزخرف: آية (٢٤).
(٣) سورة البقرة: آية (١٧٠).
(٤) نفس الآية السابقة.
(٥) سورة لقمان، آية (٢١).
(٦) ساقطة من (خ) و(ط).
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ط).
(٨) في (خ) و(ط): «من كان».
(٩) في (خ) و(ط): «حيث».
(١٠) في (غ): «وهذا».
(١١) في (ط): «المحققون».
(١٢) في (خ) و(ط): «المتعاصيين»، وفي (م) و(ت): «المتعاصبين».
(١٣) في (م): «إذ».
(١٤) في (غ): «الرسل».
(١٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «فيه».
(١٦) وإعذار المبتدع الجاهل الذي يشبه أهل الفترة هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الفتاوى (٣٥/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، وقد فصل الكلام في هذه الأحكام وجمع أقوال العلماء فيها الأستاذ سعيد بن ناصر الغامدي في كتابه حقيقة البدعة وأحكامها (وهي رسالة جامعية) (٢/ ٢٢٣ ـ ٣٢٧).

يؤاخذون من حيث إنهم[١] معه بين[٢] أحد أمرين: إما أن يتبعوه على طريق الحق فيتركوا ما هم عليه، وإما ألا يتبعوه، فلا بد من عناد ما وتعصب، فيدخلون إذ ذاك تحت عبارة «أهل الأهواء» فيأثمون.

[٩٦غ] / وكل[٣] من[٤] اتبع بيان بن[٥] سمعان[٦] في بدعته التي اشتهرت[٧] عند العلماء، مقلداً لها[٨] على حكم الرضى[٩] بها، ورد ما سواها، فهو في الإثم مع من اتبع، فقد زعم أن معبوده في صورة إنسان[١٠]، وأنه[١١] يهلك كله إلا وجهه[١٢]، ثم زعم أن روح الإله حل في على، ثم في فلان، ثم في بيان نفسه[١٣].

وكذلك من اتبع المغيرة[١٤] بن (سعيد)[١٥] العجلي[١٦] الذي ادعى

---

(١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «إنه».
(٢) في (خ) كتب قوله: «معه بين» بلفظ «معذبين» وكأن الناسخ دمج الكلمتين معاً.
(٣) في (غ) و(ر): «فكل».
(٤) ساقطة من (م) و(ت).
(٥) ساقطة من (م) و(ت) و(خ) و(ط).
(٦) هو بيان بن سمعان التميمي، وهو من غلاة الشيعة القائلين بإلهية علي رضي الله عنه، فقد قال أنه حل في علي جزء إلهي، ثم انتقل من بعده في ابنه محمد بن الحنفية، ثم في أبي هاشم ولد ابن الحنفية، ثم في بيان نفسه، وقد دعا إلى نفسه وكتب إلى محمد بن علي بن الحسين الباقر يدعوه إلى نفسه، وقد قتله خالد بن عبد الله القسري بالعراق وأحرقه بالنار قبل عام ١٢٦هـ.
انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص١٥٢)، ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ٣٥٧)، الفرق بين الفرق للبغدادي (ص١٩٤).
(٧) في (م) و(خ) و (ت) و(ط): «استمرت».
(٨) في (خ) و(ط): «فيها».
(٩) في (خ) و(ط): «الرضاء» بالهمزة.
(١٠) في (ط): «الإنسان».
(١١) في (م): «وأن».
(١٢) في (خ) و(ط): «وجه».
(١٣) انظر: هذه الضلالات المنقولة عنه في مراجع ترجمته.
(١٤) في (م): «الغيرة».
(١٥) في جميع النسخ: «سعد»، والصحيح «سعيد» كما في مصادر ترجمته.
(١٦) هو المغيرة بن سعيد العجلي الذي تنسب إليه فرقة المغيرية من غلاة الشيعة، وكان مولى لخالد القسري، وقد ادعى النبوة، وغلا في حق علي رضي الله عنه وجاء بضلالات في وصف الخالق سبحانه، وقد قتله خالد القسري سنة ١٢٠هـ. =

النبوة مدة، وزعم أنه يحيي الموتى بالاسم الأعظم، وأن لمعبوده أعضاء على حروف الهجاء، على كيفية/ يشمئز منها قلب المؤمن، إلى إلحادات [١٢٠خ] أخر[١].

وكذلك من اتبع المهدي المغربي[٢] المنسوب إليه كثير من بدع المغرب، فهو في التسمية والإثم[٣] مع من اتبع، إذا انتصب ناصراً لها، ومحتجاً عليها.

وقانا الله شر التعصب على غير بصيرة من الحق بفضله ورحمته.

= انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص١٧٦)، ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ١٦٠)، الكامل لابن الأثير (٤/ ٤٢٨).

(١) انظر: ما كان يقوله من ضلالات في مراجع ترجمته.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن تومرت البربري، المدعي أنه علوي حسني، وأنه الإمام المعصوم، حصل أطرافاً من العلم، وألف عقيدة لقبها بالمرشدة، فيها توحيد وخير بانحراف، فحمل عليها أتباعه، وسماهم الموحدين، ونبز من خالف المرشدة بالتجسيم، وأباح دمه. توفي سنة ٥٢٤هـ، وترجمته في السير فيها خير وشر، وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه دخل في أمور منكرة، وفعل أموراً حسنة.
انظر: منهاج السنة (٤/ ٩٩)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٣٩).
وسوف يتكلم المؤلف عن بعض أعمال أتباعه في (ص٢٩٢ ـ ٢٩٣)، (٢/ ٨٤ ـ ٨٩، ٤١٠، ٤٥٥، ٣/ ١٢٧، ١٥٩، ٣١٩).

(٣) في (خ) و(ط): «الإثم والتسمية»، وفي (غ): «وفي الإثم».

فصل

وإذا[١] ثبت أن المبتدع آثم، فليس[٢] الإثم الواقع عليه على رتبة واحدة، بل هو على مراتب مختلفة، (واختلافها يقع من جهات بحسب النظر الفقهي، فيختلف)[٣] من جهة كون صاحبها (مدعياً للاجتهاد فيها أو مقلداً أو من جهة وقوعها في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وكل مرتبة منها لها في نفسها مراتب، ومن جهة كون صاحبها)[٤] مستتراً بها أو معلناً، (ومن جهة كونه داعياً لها أو غير داع لها، ومن جهة كونه مع الدعاء إليها خارجاً على غيره أو غير خارج)[٥]، ومن جهة كون البدعة حقيقية[٦] أو إضافية، ومن جهة كونها بينة أو مشكلة، ومن جهة كونها كفراً أو غير كفر، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه، إلى غير/ ذلك من الوجوه التي[٧] يقطع معها بالتفاوت في عظم الإثم وعدمه، أو يغلب على الظن. [١١٥م]

وهذا المعنى، وإن لم يخف على العالم بالأصول، فلا (ينبغي أن)[٨] يترك التنبيه على وجه التفاوت بقول جملي، فهو الأولى في هذا المقام.

فأما الاختلاف من جهة كون صاحبها مدعياً للاجتهاد أو مقلداً فظاهر، لأن الزيغ في قلب الناظر في المتشابهات ابتغاء تأويلها أمكن منه[٩] في قلب

---

(١) في (غ) و(ر): «إذا».
(٢) في (غ) و(ر): «فعليه».
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ت) و(ط).
(٤) ما بين المعكوفين أثبته من (غ) و(ر)، وسقط من بقية النسخ.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ط).
(٦) في (خ): «حقيقة».
(٧) في (ت): «الذي».
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ط).
(٩) ساقطة من (م)، وكتبت في (ت) فوق السطر.

المقلد، وإن ادعى النظر أيضاً، لأن المقلد الناظر لا بد من استناده إلى مقلده في بعض الأصول التي يبني عليها، والمقلد[١] قد انفرد بها دونه، فهو آخذ بحظ لم[٢] يأخذ فيه الآخر، إلا أن يكون هذا المقلد ناظراً لنفسه، فحينئذ[٣] لا يدعى رتبة التقليد، فصار في درجة الأول، وزاد عليه الأول بأنه أول من سن تلك السنة السيئة، فيكون/ عليه وزرها ووزر من عمل [٩٧غ] بها. وهذا الثاني قد[٤] عمل بها، فيكون على الأول من إثمه ما عينه الحديث الصحيح، فوزره أعظم على كل تقدير.

والثاني دونه، لأنه إن نظر وعاند[٥] الحق، واحتج لرأيه، فليس له النظر[٦] إلا في[٧] أدلة جملية لا تفصيلية. والفرق بينهما ظاهر، فإن الأدلة التفصيلية أبلغ في الاحتجاج على عين[٨] المسألة من الأدلة الجملية،/ [٧٣ت] فتكون المبالغة في الوزر[٩] بمقدار المبالغة في الاستدلال.

وأما/ الاختلاف من جهة وقوعها في الضروريات[١٠] أو غيرها [١٢١خ] فالإشارة إليه ستأتي عند التكلم على أحكام البدع[١١].

وأما الاختلاف من جهة الإسرار[١٢] والإعلان، فظاهر أن المسر[١٣] لها[١٤] ضرره[١٥] مقصور عليه، لا يتعداه إلى غيره، فعلى أي صورة فرضت البدعة، من كونها كبيرة أو صغيرة أو مكروهة[١٦]، هي باقية على

---

(١) في (خ) و(ت) و(ط): «أو المقلد». (٢) في جميع النسخ: «ما لم» عدا (ر) و(غ).
(٣) في (ت) كتبت هكذا «فح»، وكذلك في (غ).
(٤) في (خ) و(ط): «من». (٥) في (م): «وعناد».
(٦) ساقطة من (خ) و(ط). (٧) ساقطة من (خ) و(ط).
(٨) في (غ) و(ر): «غير». (٩) في (غ): «الوزن».
(١٠) هي الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال.
(١١) وذلك في الباب السادس (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٧٦).
(١٢) في (غ) و(ر): «الإصرار». (١٣) في (غ): «المصر».
(١٤) في (ط): «بها». (١٥) في (غ) و(ر): «ضرورة».
(١٦) تناول المؤلف هذه الأحكام للبدعة في الباب السادس (٢/ ٣٥٣، ٣٨٩ ـ ٤١٥).

أصل حكمها. فإذا أعلن بها - وإن لم يدع إليها - فإعلانه بها[١] ذريعة إلى الاقتداء به.

وسيأتي - بحول الله - أن الذريعة قد تجري مجرى المتذرع إليه[٢] أو تقاربه[٣]، فانضم إلى وزر العمل بها وزر نصبها لمن يقتدي به فيها، فالوزر[٤] في ذلك أعظم بلا إشكال.

[١١٦م] ومثاله ما حكى الطرطوشي[٥] في أصل القيام ليلة النصف من شعبان/ عن أبي محمد المقدسي[٦] قال: «لم يكن عندنا ببيت المقدس صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان[٧]. وأول ما أحدثت[٨] عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربعمئة، قدم علينا في بيت المقدس رجل[٩] يعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التلاوة، فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل، ثم انضاف إليهما ثالث ورابع، فما ختمها إلا وهو[١٠] في جماعة كبيرة، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وشاعت في المسجد، وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استمرت[١١] كأنها سنة إلى يومنا هذا[١٢]».

---

(١) ساقطة من (غ) و(ر).
(٢) في (غ): «إليها».
(٣) في (خ) و(ط): «تفارقه»، والمسألة يأتي الكلام عليها في الباب الخامس (٢/ ٢٤٥).
(٤) في (خ) و(ط): «والوزر».
(٥) تقدمت ترجمته (ص٢٦١).
(٦) قال الإمام أبو شامة بعدما ذكر كلام الطرطوشي هنا: قلت: أبو محمد هذا أظنه عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن إبراهيم المقدسي، روى عنه مكي بن عبد السلام الرميلي الشهيد، ووصفه بالشيخ الصالح الثقة، والله أعلم.
انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٥١).
(٧) قال الإمام أبو شامة في التعريف بهذه الصلاة: «وأما الألفية: فصلاة ليلة النصف من شعبان، سميت بذلك لأنها يقرأ فيها ألف مرة سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، لأنها مئة ركعة، في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة وبعدها سورة الإخلاص عشر مرات، وهي صلاة طويلة مستثقلة..». الباعث على إنكار البدع (ص٥٠).
(٨) في (م) و(غ): «حدثت».
(٩) في (خ) و(ط): «قدم علينا رجل في بيت المقدس».
(١٠) في (م) و(ت): «وهم».
(١١) في (غ) و(ر): «استقرت».
(١٢) ساقطة من (م) و(غ).

فقلت له: فأنا[١] رأيتك[٢] تصليها في جماعة، قال: «نعم! وأستغفر الله منها»[٣].

وأما الاختلاف من جهة الدعوة إليها وعدمها[٤]، فظاهر أيضاً، لأن غير الداعي، وإن كان عرضه للاقتداء[٥]، فقد لا يقتدى به، ويختلف الناس في توفر دواعيهم[٦] على الاقتداء به، إذ قد يكون خامل الذكر، وقد يكون مشتهراً ولا يقتدى به لشهرة من هو أعظم عند الناس منزلة منه.

وأما[٧] الداعي[٨] إذا دعا إليها فمظنة الاقتداء أحرى[٩] وأظهر، ولا سيما[١٠] المبتدع اللسن[١١] الفصيح الآخذ بمجامع القلوب، إذا أخذ في الترغيب والترهيب/ [١٢٢خ] [٩٨غ]، وأدلى بشبهته[١٢] التي تداخل/ القلب بزخرفها[١٣]، كما كان معبد الجهني[١٤] يدعو الناس إلى ما هو عليه من القول بالقدر، ويلوي بلسانه نسبته إلى الحسن البصري[١٥].

---

(١) مثبتة في (غ) وساقطة من بقية النسخ. (٢) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «فرأيتك».
(٣) ذكره الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص٢٦٦).
(٤) في (م) و(ت): «وعدمه».
(٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «بالاقتداء».
(٦) في (م): «تداعيهم». (٧) في (م) و(غ): «فأما».
(٨) ساقطة من (م) و(ت)، و(غ).
(٩) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «أقوى».
(١٠) في (م) و(ت): «يسمى»، وهي ساقطة من (غ).
(١١) ساقطة من (غ). (١٢) في (غ): «بشبهه».
(١٣) في (م): «يزخرفها».
(١٤) هو المبتدع القدري معبد بن خالد الجهني، ويقال إنه ابن عبد الله بن عكيم. وهو أول من أظهر القدر بالبصرة في زمن الصحابة، وقد أخذ بدعته عن رجل نصراني يقال له سوسن، وقد أخذ عنه غيلان الدمشقي، وقتل معبد صلبا في زمن عبد الملك بن مروان سنة ٨٠هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٨٥)، الكاشف للذهبي (٣/ ١٤٢)، تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٢).
(١٥) الذي يظهر أن المراد «عمرو بن عبيد»، وليس «معبد الجهني»، لأن عمرو بن عبيد هو الذي أخذ عن الحسن، وهو الذي كان يكذب عليه، ويدل على أنه المراد القصة التي سيوردها المؤلف عنه.

فروي عن سفيان بن عيينة[١]: أن عمرو بن عبيد[٢] سئل عن مسألة فأجاب فيها، وقال: (هو من رأي الحسن) فقال له الرجل: إنهم[٣] يروون عن الحسن خلاف هذا، فقال: ((إنما قلت)[٤] لك: هذا من رأيي[٥] الحسن) يريد نفسه[٦].

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري[٧]: كان عمرو بن عبيد إذا سئل عن شيء قال: (هذا من قول[٨] الحسن)، فيوهم أنه الحسن بن أبي الحسن، وإنما هو قوله[٩].

وأما الاختلاف من جهة كونه خارجاً على أهل السنة أو غير خارج، فلأن غير الخارج لم يزد على الدعوة مفسدة أخرى يترتب عليها إثم، والخارج زاد الخروج على الأئمة - وهو موجب للقتل - والسعي في الأرض/ بالفساد[١٠]، وإثارة الفتن والحروب[١١]، زيادة[١٢] إلى حصول [١١٧م]

---

(١) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص١٠٤).

(٢) تقدمت ترجمته وحكاية بعض أقواله الرديئة (٢٠٨).

(٣) ساقطة من (م). (٤) ساقطة من (ت).

(٥) في (م) و(خ) و(ت): رأي بياء واحدة، والصواب المثبت كما في الكامل لابن عدي. وقال الشيخ رشيد رضا: «رأيي هنا بيائين، الثانية ياء المتكلم، وهذا هو معنى «لي اللسان بالكلام»، لأجل التدليس والإيهام، ولكن الناسخ كتبها بياء واحدة كالتي قبلها، لأنه لم يفهم، ولم يعرف الرواية، ولأجل هذا لم يكن يقول: هذا رأي الحسن، وهذا قول الحسن، إذ لا يحتمل هذا إلا معنى واحداً، فإذا قال: من رأيي الحسن، ومن قولي الحسن، تحذف ياء المتكلم لالتقاء الساكنين، فيكون المسموع: هذا من رأي الحسن، وهذا من قول الحسن، فيقع الإيهام المراد».

(٦) رواه عنه من طريق سفيان بن عيينة الإمام ابن عدي في كتاب الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٩٧).

(٧) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، قضى بالبصرة في أيام الرشيد، وكان ثقة. توفي سنة ٢١٥هـ.
انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٣٩)، طبقات ابن سعد (٧/ ٢٩٤)، تقريب التهذيب (٢/ ١٨٠).

(٨) في (ر): «قولي» بياء.

(٩) رواه الإمام ابن عدي في الكامل (٥/ ١٠٣).

(١٠) في (م): «الفساد». (١١) في (غ): «الحرب».

(١٢) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

العداوة والبغضاء بين أولئك الفرق، فله من الإثم العظيم أوفر حظ.

ومثاله قصة الخوارج[١] الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعُون أهل الأوثان، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»[٢] وأخبارهم شهيرة.

وقد لا يخرجون/ هذا الخروج، بل يقتصرون على الدعوة، لكن على وجه أدعى إلى الإجابة، لأن فيه[٣] نوعاً من الإكراه والإخافة، فلا هو مجرد دعوة، ولا هو شق للعصا[٤] من كل وجه. وذلك أن يستعين على دعوته[٥] بأولي الأمر من الولاة والسلاطين، فإن الاقتداء هنا أقوى بسبب[٦] خوف الولاة في الإيقاع بالآبي سجناً أو ضرباً أو قتلاً، كما اتفق لبشر المريسي[٧] في زمان[٨] المأمون[٩]، ولأحمد بن أبي (دؤاد)[١٠] في خلافة [٧٤ت]

---

(١) تقدم التعريف بهم (ص١٥).
(٢) تقدم تخريج الحديث (ص١٥).
(٣) ساقطة من (غ).
(٤) في (ت) و(ط): «العصا».
(٥) في (خ) و(ط): «دعوة».
(٦) في (غ) و(ر): «لسبب».
(٧) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم البغدادي المريسي، كان من الفقهاء، فلما نظر في الكلام غلب عليه، فانسلخ من الورع والتقوى، وجرد القول بخلق القرآن، ودعا إليه، حتى كان عين الجهمية في عصره، وعالمهم، فمقته أهل العلم، وكفره عدة. توفي سنة ١١٨هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٥٦) العبر (١/ ٣٧٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٩٩).
(٨) في (خ) و(ط) و(غ): «زمن».
(٩) هو أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد، الخليفة العباسي المشهور، ولد سنة ١٧٠هـ، وقرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات وعلوم الأوائل، وأمر بتعريب كتبهم وبالغ، ومحاسنه كثيرة في الجملة، وكان يحب العلم، ولم يكن له بصيرة نافذة فيه، فتأثر بمذهب الاعتزال، واعتقده، وامتحن أهل السنة بسببه، فأخذه الله، وكان كثير الغزو. توفي سنة ٢١٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢٧٢)، البداية والنهاية (١٠/ ٢٨٧)، شذرات الذهب (٢/ ٣٩).
(١٠) في (م) و(خ) و(ت) و(غ): «داود» والصواب المثبت.
وهو أحمد بن أبي دؤاد الإيادي المعتزلي الجهمي، ولي قضاء القضاة للمعتصم ثم للواثق، وكان موصوفاً بالجود والسخاء والأدب، غير أنه أعلن بمذهب الجهمية، وحمل السلطان على امتحان الناس بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة، وقد أصيب قبل موته بالفالج أربع سنين، ثم هلك سنة ٢٤٠هـ. =

الواثق[١]، وكما اتفق لعلماء المالكية بالأندلس إذ صارت ولايتها للمهدويين[٢]، فمزقوا[٣] كتب المالكية، وسموها كتب الرأي، ونكلوا بجملة من الفضلاء بسبب أخذهم في الشريعة بمذهب مالك، وكانوا هم/ مرتكبين [١٢٣خ] للظاهرية[٤] المحضة، التي هي عند العلماء بدعة ظهرت بعد المئتين من الهجرة[٥]، ويا ليتهم وقفوا[٦] على[٧] مذهب داود[٨] وأصحابه، لكنهم[٩] تعدوا ذلك إلى أن قالوا برأيهم، ووضعوا للناس مذاهب لا عهد لهم[١٠] بها في الشريعة، وحملوهم عليها طوعاً أو كرهاً، حتى عم داؤها في الناس، وثبتت[١١] زماناً طويلاً، ثم ذهب منها جملة، وبقيت أخرى إلى اليوم.

= انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٠/ ٣٣٣)، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٦٩)، العبر (١/ ٤٣١).

(١) هو الخليفة العباسي أبو جعفر هارون بن المعتصم بالله، ولي الأمر بعهد من أبيه سنة ٢٢٧هـ، وقد استولى أحمد بن أبي دؤاد على الواثق، وحمله على التشدد في المحنة، والدعاء إلى خلق القرآن، وقيل إنه رجع عن ذلك قبيل موته. وكانت خلافته خمس سنين ونصفاً، وقد مات سنة ٢٣٢هـ.
انظر: البداية والنهاية (١٠/ ٣٢١)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٠٦)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٥).

(٢) في (خ) و(ط): «للمهديين»، وهم أتباع المهدي المغربي. وقد تقدم التعريف به (ص٢٨٥).

(٣) في (غ) و(ر): «فخرقوا».

(٤) تقدم التعريف بالظاهرية في المقدمة (ص٣٠).

(٥) وممن حكم على هذا المذهب بالبدعة الإمام ابن العربي، بل عدهم فرقة من الخوارج، مكفرة على أحد الوجهين.
انظر: عارضة الأحوذي (١٠/ ١٠)، وكذلك الإمام ابن رشد كما في المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ٣٤١)، ولكن قول المالكية شديد في الظاهرية بسبب العداء المذهبي.
وقد قال الذهبي في السير عنهم: «... وبكل حال فلهم أشياء أحسنوا فيها، ولهم مسائل مستهجنة يشغب عليهم بها». السير (١٣/ ١٠٦).

(٦) في (خ) و(ت) و(ط): «وافقوا». (٧) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٨) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، رئيس أهل الظاهر، سمع الحديث وارتحل وناظر وصنف، وكان ورعاً زاهداً. توفي سنة ٢٧٠هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧)، البداية والنهاية (١١/ ٥١)، وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٥).

(٩) في (غ): «لكن». (١٠) ساقطة من (م) و(ت) و(غ).

(١١) في (م) و(خ) و(ت): «وثبت».

ولعل الزمان يتسع إلى ذكر جملة منها في أثناء الكتاب بحول الله[١].

فهذا[٢]/ الوجه الوزر فيه أعظم[٣] من مجرد الدعوة[٤] من وجهين: [٩٩غ]

الأول: الإخافة والإكراه بالإيلام[٥] والقتل.

والآخر: كثرة الداخلين في الدعوة، لأن الإعذار والإنذار الأخروي قد لا يقوم له كثير (من النفوس)[٦]، بخلاف الدنيوي، ولأجل ذلك شرعت الحدود والزواجر في الشرع، و(إن الله[٧] يزع[٨] بالسلطان ما لا يزعه[٩] بالقرآن)[١٠]، فالمبتدع إذا[١١] لم ينتهض[١٢] لإجابة[١٣] دعوته بمجرد الإعذار والإنذار الذي يعظ[١٤] به[١٥]، حاول الانتهاض/ بأولي الأمر، [١١٨م] ليكون[١٦] ذلك أحرى بالإجابة.

وأما الاختلاف من جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية، فإن الحقيقية أعظم وزراً، لأنها التي باشرها النهي[١٧] بغير واسطة، ولأنها[١٨] مخالفة محضة، وخروج عن السنة ظاهر، كالقول بالقدر[١٩]، والقول[٢٠] بالتحسين

---

(١) سوف يتكلم المؤلف عنهم في (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٨، و٣/ ١٢٧، ١٥٩، ٣١٩).
(٢) في (م): «فهو ذا».
(٣) في (م) و(غ): «أعظم فيه الوزر».
(٤) في (خ): «الدعوى».
(٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «بالإسلام».
(٦) ساقط من (غ).
(٧) سقط لفظ الجلالة من (م) وأصل (ت)، وكتب في هامش (ت).
(٨) في (خ) و(ط): «ليزع».
(٩) في (م): «ينزع»، وفي (ت) و(غ): «يزع».
(١٠) انظر: تاريخ ابن شبّة (٣/ ٩٨٨).
(١١) في (ت): «إذ».
(١٢) في (غ): «ينتضر»، وفي بقية النسخ: «ينتصر» عدا (ر).
(١٣) في (ط): «بإجابة».
(١٤) في (م): «بعضه»، وفي (ت): «يعضه»، وفي (غ) و(ر): «يقص».
(١٥) ساقطة من (غ).
(١٦) في (غ): «فيكون».
(١٧) في (خ) و(ط): «المنتهي»، وفي (م) و(ت): «المنهي».
(١٨) في (خ) و(غ): «لأنها» بدون الواو، وفي (ت): كتبت الواو بين السطرين.
(١٩) تقدم التعريف بالقدرية (ص١٤).
(٢٠) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

والتقبيح[١]، والقول بإنكار خبر الواحد[٢]، وإنكار الإجماع[٣]، وإنكار[٤] تحريم الخمر[٥]، والقول بالإمام المعصوم[٦]، وما أشبه ذلك.

فإذا فرضت إضافيَّة، فمعنى الإضافيَّة أنها مشروعة من وجه، ورأي مجرد من وجه، إذ يدخلها من جهة المخترع رأي في بعض أحوالها[٧]، فلم تناف الأدلة من كل وجه. هذا وإن كانت تجري مجرى الحقيقيَّة[٨]، ولكن الفرق بينهما ظاهر كما سيأتي إن شاء الله[٩].

وبحسب ذلك الاختلاف يختلف الوزر. ومثاله جعل المصاحف في المساجد[١٠] للقراءة[١١] (إثر[١٢] صلاة[١٣] الصبح)[١٤].

قال مالك: (أول من جعل مصحفاً الحجاج بن يوسف)[١٥]. يريد (أنه)[١٦] أول من رتب القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح في المسجد.

---

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة (ص١٩٦).
(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة (ص١٩٢).
(٣) الذين أنكروا حجية الإجماع هم الخوارج والشيعة والنظام.
انظر: نزهة الخاطر شرح روضة الناظر (١/ ٢٧٦)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١/ ٥٣٩).
(٤) في (م) و(غ): «أو إنكار».
(٥) وهم الذين يستحلون الخمر ويسمونها بغير اسمها، وسيتكلم المؤلف عن هذه البدعة في الباب السابع (٢/ ٨٧ ـ ٨٩).
(٦) وهو قول الشيعة الإمامية كما تقدم.
(٧) وذلك كالعبادات المشروعة التي يدخل المبتدع فيها رأيه، فيغير من كيفياتها أو أحوالها أو تفصيلاتها لما لم يقم عليه دليل.
(٨) أي في أنها بدعة محرمة.
(٩) وذلك في الباب الخامس، حيث جعله المؤلف في هذا الموضوع (١/ ٢٨٦).
(١٠) في (م) و(غ): «المسجد». (١١) في (غ): «للقراءة فيها».
(١٢) في (ط): «آخر». وساقطة من (غ). (١٣) في (م): «صلاة فيها».
(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، ومثبت في هامشها على أنه نسخة أخرى، ونص نسخة (خ) «للقراءة إثر صلاة الصبح بدعة».
(١٥) عزاه إلى مالك الإمام الطرطوشي في الحوادث والبدع (ص٣٠٠).
(١٦) في جميع النسخ «أن»، وفي (ط): «أنه»، وبها تستقيم العبارة. وهي ساقطة من (غ) و(ر).

قال ابن رشد[١]: مثل/ ما يصنع عندنا إلى اليوم[٢]. [١٢٤خ]

فهذه[٣] محدثة[٤] ـ أعني وضعه في المسجد ـ لأن القراءة في المسجد مشروعة[٥] في الجملة، معمول به، إلا أن تخصيص المسجد بالقراءة على ذلك الوجه هو[٦] المحدث.

ومثله وضع المصاحف في زماننا للقراءة فيها[٧] يوم الجمعة وتحبيسها على ذلك القصد.

وأما الاختلاف من جهة كونها ظاهرة المأخذ أو مشكلة، فلأن الظاهرة عند الإقدام عليها محض مخالفة، فإن كانت مشكلة فليست بمحض مخالفة، لإمكان ألا تكون بدعة، والإقدام على المحتمل أخفض رتبة من الإقدام على الظاهر[٨]، ولذلك عد العلماء ترك المتشابه من قبيل المندوب إليه في الجملة، ونبه الحديث[٩] على أن ترك المتشابه لئلا يقع في الحرام، فهو حمى له، وأن من[١٠] وَاقَعَ[١١] المتشابه وَقَعَ[١٢] في الحرام، وليس[١٣] ترك الحرام في الجملة من قبيل/ المندوب، بل من قبيل الواجب، فكذلك حكم/ الفعل المشتبه في البدعة، فالتفاوت بينهما بين. [٧٥ت] [١٠٠غ]

---

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، شيخ المالكية، وقاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهاً عالماً عارفاً بالفتوى، بصيراً بأقوال أئمة المالكية، نافذاً في علم الفرائض والأصول، صنف شرح العتبية فبلغ فيه الغاية. توفي سنة ٥٢٠هـ.
انظر: السير (١٩/ ٥٠١)، العبر (٤/ ٤٧)، شجرة النور الزكية (١/ ١٢٩).

(٢) البيان والتحصيل (١٨/ ١٣٠).
(٣) في (غ) و(ر): «فهذا».
(٤) في (م) و(غ) و(ر): «محدث».
(٥) في (م) و(خ) و(ت): «مشروع».
(٦) ساقطة من (خ) و(ط).
(٧) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).
(٨) في (ت): «الظر».
(٩) هو حديث النعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين..»، وتقدم تخريجه (ص١٨٣).
(١٠) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
(١١) في (خ) و(ط): «راتع»، كتب في هامش (خ): «وإن واقع المتشابه واقع» على أنها نسخة أخرى، وفي (ت): «وأن قدم واقع..».
(١٢) في (خ) و(ط): «راتع».
(١٣) في (خ): «وليس في ترك..».

[١١٩م] وإن قلنا: إن ترك المتشابه من باب المندوب، وإن مواقعته/ من باب المكروه، فالاختلاف أيضاً واقع من هذه الجهة، فإن الإثم في المحرَّمة هو الظاهر[١]، وأما المكروهة فلا إثم فيها في الجملة، ما لم يقترن بها[٢] ما يوجبه[٣]، كالإصرار عليها، إذ الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، فكذلك الإصرار على المكروه فقد يصيِّره صغيرة، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في مطلق التأثيم، وإن حصل الفرق من جهة أخرى، بخلاف المكروه مع الصغيرة[٤].

والشأن في البدع ـ وإن كانت مكروهة ـ الدوام[٥] عليها، وإظهارها من المقتدى بهم في مجامع الناس وفي المساجد، فقلما تقع[٦] منهم على أصلها من الكراهية إلا ويقترن بها ما يدخلها في مطلق التأثيم، من إصرار أو تعليم[٧] أو إشاعة أو تعصب لها أو ما أشبه ذلك.

فلا يكاد يوجد في البدع ـ بحسب الوقوع ـ مكروه لا زائد فيه على الكراهية. والله أعلم.

وأما الاختلاف بحسب الإصرار عليها أو عدمه، فلأن الذنب قد يكون صغيراً فيعظم بالإصرار/ عليه. كذلك البدعة تكون صغيرة فتعظم [١٢٥خ] بالإصرار[٨] عليها[٩]. فإذا كانت[١٠] فلتة فهي أهون منها إذا داوم عليها. ويلحق بهذا المعنى إذا[١١] تهاون بها المبتدع وسهَّل أمرها، نظير الذنب إذا تهاون به، فالمتهاون أعظم وزراً من غيره.

وأما الاختلاف من جهة كونها كفراً وعدمه فظاهر أيضاً؛ لأن ما هو

---

(١) في (ت): «الظر».
(٢) في (ر): «لها».
(٣) في (خ) و(ت) و(ط): «يوجبها».
(٤) سوف يتكلم المؤلف عن هذه الأحكام على وجه التفصيل في الباب السادس (٢/ ٣٥٣).
(٥) في (خ) و(ت) و(ط): «في الدوام عليها».
(٦) في (خ) و(ط): «فقلما تقدم بل تقع..».
(٧) في (خ) و(ط): «وتعليم».
(٨) في (خ): «بالإسرار».
(٩) ساقطة من (غ) و(ر).
(١٠) في (غ): «كان».
(١١) في (م): «لا إذا». وفي (غ): «ما إذا».

كفر جزاؤه التخليد في العذاب ـ عافانا الله ـ وليس كذلك ما لم يبلغ مبلغه[١]، حكم سائر الكبائر مع الكفر في المعاصي.

فلا بدعة أعظم وزراً من بدعة تخرج عن الإسلام، كما أنه لا ذنب أعظم من[٢] ذنب يخرج عن الإسلام، فبدعة الباطنية[٣] والزنادقة ليست كبدعة المعتزلة[٤] والمرجئة[٥] وأشباههم.

ووجوه التفاوت كثيرة، ولظهورها عند العلماء لم نبسط الكلام عليها والله المستعان بفضله[٦].

(١) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).
(٢) في (خ): «منه من ذنب...».
(٣) تقدم التعريف بهم (ص٣٠).
(٤) تقدم التعريف بهم (ص٣٠ ـ ٣١).
(٥) تقدم التعريف بهم (ص٢٩).
(٦) ساقطة من (غ) و(ر).

فصل

ويتعلق بهذا الفصل أمر آخر، وهو الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصة أو العامة.

وهذا[١] باب كبير في الفقه، تعلق بهم من جهة جنايتهم على الدين، [١٢٠م] وفسادهم في الأرض، وخروجهم عن جادة الإسلام/ إلى بنيات الطريق[٢] التي نبه عليها قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[٣]. وهو فصل من تمام الكلام على التأثيم[٤]، لكنه مفتقر إلى النظر في شعب كثيرة، منها ما تكلم عليه [١٠١غ] العلماء، ومنها ما[٥] لم يتكلموا عليه/، لأن ذلك حدث بعد موت المجتهدين وأهل الحماية للدين، فهو باب يكثر التفريع فيه بحيث يستدعي تأليفاً مستقلاً.

فرأينا أن بسط ذلك يطول[٦]، مع أن العناء فيه قليل الجدوى في هذه الأزمنة المتأخرة، لتكاسل الخاصة عن النظر فيما يصلح العامة، وغلبة الجهل على العامة، حتى إنهم لا يفرقون بين السنة والبدعة، بل قد انقلب [١٢٦غ] الحال/ إلى أن عادت[٧] السنة بدعة، (والبدعة سنة)[٨]، فقاموا في غير

---

(١) في (غ): «وهو».
(٢) في (غ) و(ر): «الطرق».
(٣) سورة الأنعام: آية (١٥٣).
(٤) وقد سبق كلام المؤلف على تأثيم المبتدع، وأن الإثم الواقع عليه ليس على درجة واحدة (ص٢٤٧، ٢٤٩، ٢١٥) وتوسع في (ص٢٨٦).
(٥) ساقطة من (ت).
(٦) في (غ) و(ر): «طويل».
(٧) في (ر): «عدت».
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

موضع القيام، واستقاموا إلى غير مستقام[١]، فعم الداء، وعدم الأطباء، حسبما جاءت به الأخبار.

فرأينا أن لا نفرد هذا المعنى بباب يخصه، وأن لا نبسط القول فيه، وأن نقتصر من ذلك على لمحة تكون خاتمة لهذا الباب، في الإشارة إلى أنواع/ الأحكام التي يقام عليهم بها[٢] في الجملة لا في التفصيل، [٧٦ت] وبالله التوفيق.

فنقول: إن القيام عليهم بالتثريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها، من كونها عظيمة المفسدة في الدين أو لا[٣]، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستظهراً بالاتباع (أو لا)[٤]، وخارجاً على[٥] الناس أو لا، وكونه[٦] عاملاً بها على جهة الجهل بها[٧] أو لا.

وكل من[٨] هذه الأقسام له اجتهاد[٩] يخصه، إذ لم يأت في الشرع في البدعة[١٠] حد[١١] لا يزاد عليه، ولا ينقص منه، كما جاء في كثير من المعاصي، كالسرقة والحرابة والقتل والقذف والجراح والخمر وغير ذلك. لا جرم أن المجتهدين من الأمة نظروا فيها بحسب النوازل، وحكموا باجتهاد الرأي، تفريعاً على ما تقدم لهم في بعضها من النص، كما جاء في الخوارج[١٢] من الأمر[١٣] بقتلهم[١٤]، وما جاء عن عمر بن الخطاب

---

(١) في (غ) و(ر): «واستناموا في غير مستنام».
(٢) في (غ): «بها عليهم». (٣) في (خ) و(ط): «أم لا».
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ط).
(٥) في (خ) و(ط): «عن». (٦) في (غ): «وكون».
(٧) ساقطة من (ط).
(٨) ساقطة من (م) و(غ) وكتبت في (ت) فوق السطر.
(٩) في (خ) و(ط): «له حكم اجتهادي». (١٠) في (ر): «للبدع».
(١١) عبارة (غ): «إذا لم يأت في الشرع للبدعة حد».
(١٢) تقدم التعريف بهم (ص١٥). (١٣) في (خ) و(ط): «الأثر».
(١٤) والأحاديث في هذا كثيرة، ومنها حديث علي رضي الله عنه: «.. فإذا لقيتموهم=

رضي الله عنه في صبيغ العراقي[١].

فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء أنواع:

[١٢١م] **أحدها**: الإرشاد/ والتعليم وإقامة الحجة، كمسألة ابن عباس رضي الله عنهما حين ذهب إلى الخوارج فكلمهم حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف[٢]، (ومسألة عمر بن عبد العزيز مع غيلان[٣]، وشبه ذلك)[٤].

والثاني: الهجران، وترك الكلام والسلام، حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرانهم لمن تلبس ببدعة، وما جاء عن عمر رضي الله عنه في[٥] قصة صبيغ العراقي[٦].

والثالث: التغريب[٧] كما غرب عمر (بن الخطاب)[٨] صبيغاً، ويجري مجراه السجن وهو:

الرابع: كما سجنوا الحلاج[٩] قبل قتله سنين عدة[١٠].

= فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة». رواه مسلم (٧/ ١٦٩ مع النووي).

(١) في (غ): «الغراقي»، وتقدمت ترجمته (ص١٣٣). وانظر قصته وتخريجها في نفس الموضع.

(٢) تقدمت الإشارة إلى هذه المناظرة (ص٢١٧)، وقد بينت مواضع ذكرها هناك.

(٣) تقدمت هذه المناظرة (ص٩٦ ـ ٩٧)، وقد روى ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كان يأمر عامله بدعوة الخوارج إلى الكتاب والسنة قبل قتالهم. انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ط).

(٥) في (خ) و(ط): «من».

(٦) ساقطة من (م) و(غ).

(٧) أثبتها من (غ) و(ر)، وهي ساقطة من بقية النسخ.

(٨) ساقط من (خ) و(ط).

(٩) هو الحسين بن منصور بن محمى الفارسي البيضاوي الصوفي، الزنديق، تبرأ منه سائر الصوفية والمشايخ والعلماء من سوء سيرته ومروقه، ومنهم من نسبه إلى الحلول، ومنهم من نسبه إلى الزندقة وإلى الشعبذة، وقد تستر به طائفة من ذوي الضلال والانحلال، وانتحلوه، وروجوا به على الجهال، وقد أفتى العلماء بقتله فقتل سنة ٣١١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣١٣)، البداية والنهاية (١١/ ١٤١)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ١١٠، ١١٩).

(١٠) في (خ) و(ط): «عديدة»، وقد روى ابن سعد في الطبقات عن عمر بن عبد العزيز أنه=

والخامس[١]: ذكرهم بما[٢] هم عليه، وإشاعة/ بدعتهم كي يحذروا [١٢٧خ] لئلا[٣] يغتر بكلامهم، كما جاء عن كثير من السلف في ذلك[٤].

والسادس: القتال إذا ناصبوا المسلمين، وخرجوا عليهم/، كما قاتل [١٠٢غ] علي رضي الله عنه الخوارج وغيره من خلفاء السنة.

والسابع: القتل إن لم يرجعوا مع الاستتابة، في من[٥] أظهر بدعته، وأما من أسرها، وكانت[٦] كفراً أو ما يرجع[٧] إليه، فالقتل بلا استتابة[٨] وهو:

الثامن: لأنه من باب النفاق كالزندقة[٩].

والتاسع: تكفير[١٠] من دل الدليل على كفره، كما إذا كانت البدعة صريحة في الكفر، كالإباحيَّة[١١]، والقائلين بالحلول

= كتب إلى أحد ولاته: «ومن أخذت من أسراء الخوارج فاحبسه حتى يحدث خيراً». قال الراوي: «فلقد مات عمر بن عبد العزيز وفي حبسه منهم عدة». انظر الطبقات (٥/ ٣٥٨).

(١) في (م) و(ت): «الخامس» بدون الواو. (٢) في (غ) و(ر): «ما».

(٣) في (خ) و(ط): «ولئلا».

(٤) ومن ذلك ما روى اللالكائي عن الحسن أنه قال: «ليس لصاحب بدعة ولا لفاسق يعلن بفسقه غيبة». شرح أصول الاعتقاد (١/ ١٤٠)، وروى اللالكائي أيضاً عن عاصم الأحول أنه قال: جلست إلى قتادة فذكر عمرو بن عبيد، فوقع فيه، فقلت: لا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض، فقال: «يا أحول، أو لا تدري أن الرجل إذا ابتدع فينبغي أن يذكر حتى يحذر..». انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٢٧٣)، شرح أصول الاعتقاد للالكائي مع بعض الاختلاف اللفظي (٤/ ٧٤٨).

(٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «وهو قد». (٦) في (ت): «أو كانت».

(٧) في (ت): «ترجع». (٨) في (خ): «فالقتل بالاستتابة».

(٩) في (خ) و(ط) و(غ): «كالزنادقة». (١٠) في (خ) و(غ): «الحكم بكفر».

(١١) في (غ): «لا كالإباحية»، قال البغدادي في الفرق بين الفرق عن أصحاب الإباحة من الخرمية: «فهؤلاء صنفان، صنف منهم كانوا قبل دولة الإسلام كالمزدكية الذين استباحوا المحرمات وزعموا أن الناس شركاء في الأموال والنساء، والصنف الثاني الخرمدينية، ظهروا في دولة الإسلام، وهم فريقان بابكية ومازيارية، وكلتاهما معروفة=

كالباطنية[١]، أو كانت المسألة من[٢] باب التكفير بالمآل[٣]، فذهب المجتهد إلى التكفير، كابن الطيب[٤] في تكفيره جملة من الفرق. وينبني[٥] على ذلك:

(الوجه العاشر)[٦]: وذلك أنه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين، ولا يرثون أحداً منهم، ولا يغسلون إذا ماتوا، ولا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين، ما لم يكن مستتراً[٧]، فإن المستتر يحكم له بحكم الظاهر[٨]، وورثته أعرف به[٩] بالنسبة إلى الميراث.

والحادي عشر: الأمر بأن لا يناكحوا، وهو من ناحية الهجران، وعدم المواصلة.

والثاني عشر: تجريحهم على الجملة، فلا تقبل شهادتهم[١٠]، ولا

= بالمحمرة، فالبابكية منهم أتباع بابك الخرمي الذي ظهر بأذربيجان.. واستباح المحرمات، وقتل الكثير من المسلمين.. حتى صلبه المعتصم، وأما مازيار فظهر بجرجان..، وعظمت فتنته، وصلبه أيضاً المعتصم.
انظر: الفرق بين الفرق (ص٢٠١ ـ ٢٠٢).

(١) تقدم التعريف بهم (ص٣٠).
(٢) في (ط): «في».
(٣) يريد المؤلف والله أعلم التكفير بلازم القول، وقد ذكر رحمه الله في الباب التاسع أن مذهب المحققين من أهل الأصول: أن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال.
انظر: الباب التاسع (٢/ ١٩٧).
(٤) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البغدادي ابن الباقلاني، أوحد المتكلمين، ومقدم الأصوليين، صاحب التصانيف، كان يضرب به المثل في ذكائه صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج وغيرهم، وقد انتصر لطريقه أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه. توفي سنة ٤٠٣هـ.
انظر: السير (١٧/ ١٩٠)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩)، ترتيب المدارك (٤/ ٥٨٥).
(٥) في (غ): «فينبني».
(٦) ما بين المعكوفين بياض في (ت).
(٧) في (خ) و(ت) و(ط): «المستتر»، وفي (غ) و(ر): «ما خلا المستسر».
(٨) في (ت): «الظر».
(٩) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
(١٠) والمسألة ليست محل اتفاق، وقد يختلف الحكم بالنسبة للداعي للبدعة وغيره.
انظر: المغني لابن قدامة (ص١٦٥ ـ ١٦٦)، الطرق الحكمية لابن القيم (ص١٧٣ ـ ١٧٥).

روايتهم[١]، ولا يكونون ولاة[٢] ولا قضاة، ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة، إلا أنه قد ثبت عن جملة من السلف رواية جماعة منهم، واختلفوا في الصلاة (خلف أهل البدع بالجواز والكراهة والمنع، ومنهم من جعل ترك الصلاة)[٣] خلفهم من باب الأدب ليرجعوا عما هم/ [١٢٢م] عليه.

---

(١) وفي المسألة خلاف، فمن العلماء من يرى رد رواية المبتدع مطلقاً كالإمام مالك رحمه الله، ومنهم من يرى رد رواية المبتدع الداعي إلى بدعته، أو من كانت بدعته مكفرة، أو روايته مؤيدة لبدعته.. إلخ، وهو قول الإمام أحمد وأكثر أهل العلم، ويرى الإمام الشافعي وغيره قبول رواية أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب، ولا يشهدون لمن وافقهم، إلا الخطابية فلا يروى عنهم.
انظر: المسألة في الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص١٢١)، فتح المغيث (١/ ٣٢٧)، قواعد التحديث للقاسمي (ص١٩٢ ـ ١٩٣). رسالة «البدعة وأثرها في الدراية والرواية» للشيخ عائض القرني.

(٢) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «والين».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، وخلف أهل الفجور، ففيه نزاع مشهور، وتفصيل ليس هذا موضع بسطه، لكن أوسط الأقوال في هؤلاء أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره، فإن من كان مظهراً للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته، ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر بالذنب، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر...، فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته، لما في ذلك من النهى عن المنكر لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته، فإذا أمكن لإنسان ألا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة وجب ذلك. لكن إذا ولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين..، فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك، بل يصلي خلفه ما يمكنه فعلها إلا خلفه، كالجمع والأعياد والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن أبي عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة..».
انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣)، شرح العقيدة الطحاوية (ص٣٧٣ ـ ٣٧٧).

والثالث عشر: ترك عيادة مرضاهم، وهو من باب الزجر والعقوبة.

والرابع عشر: ترك شهود جنائزهم كذلك.

[٧٧ت] والخامس عشر: الضرب، كما ضرب عمر/ رضي الله عنه صبيغاً.

وروي عن مالك رضي الله عنه في القائل بالمخلوق[١]: (أنه يوجع ضرباً، ويسجن حتى يتوب[٢])[٣].

ورأيت في بعض تواريخ بغداد عن الشافعي أنه قال: (حكمي[٤] في [١٢٨خ] أصحاب الكلام أن يضربوا بالجرائد/، ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأخذ في الكلام)[٥]، يعني أهل البدع.

---

(١) أي بخلق القرآن.

(٢) في (خ) و(ط): «يموت».

(٣) روى نحوه عن مالك الإمام اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، قال مالك في القائل بخلق القرآن: «زنديق فاقتلوه». ترتيب المدارك (١/ ١٧٤).

(٤) في (ت) و(ط): «حكم».

(٥) رواه عن الإمام الشافعي الإمام أبو نعيم في الحلية (٩/ ١١٦)، وابن عبد البر في الانتقاء (ص٨٠)، والبيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٤٦٢)، وذكره ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص١٠٢)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٢١٨).

فصل[١]

فإن قيل: كيف هذا؟ وقد ثبت في الشريعة ما يدل على تخصيص تلك العمومات، وتقييد تلك المطلقات، وفرع العلماء منها كثيراً من المسائل، وأصلوا منها أصولاً يحتذى حذوها، على وفق ما ثبت نقله، إذ الظواهر تخرج على[٢] مقتضى ظهورها بالاجتهاد، وبالحريِّ إن كان ما يستنبط بالاجتهاد مقيساً على محل التخصيص، فلذلك قسم الناس البدع، ولم يقولوا بذمها على الإطلاق.

وحاصل/ ما ذكروا من ذلك يرجع إلى أوجه: [١٠٣غ]

أحدها: ما في الصحيح من قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً»[٣].

وخرج الترمذي وصححه أن رسول الله ﷺ قال: «من دل على خير

---

(١) يذكر المؤلف في هذا الفصل القول بانقسام البدعة إلى حسنة وقبيحة، وحجة هذا القول، ثم يشرع في الرد عليه من (ص٣١١) من هذا المجلد إلى نهاية الفصل.

(٢) في (غ) و(ر): «عن».

(٣) رواه الإمام مسلم في كتاب الزكاة من صحيحه، باب الحث على الصدقة، عن المنذر بن جرير عن أبيه، وله قصة (٧/ ١٠٢ ـ ١٠٤)، وفي كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، عن جرير بن عبد الله (١٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦)، ورواه الإمام ابن ماجه في المقدمة من سننه، باب من سن سنة حسنة أو سيئة عنه برقم (٢٠٧) (١/ ٧٤)، والإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩).

فله مثل[١] أجر فاعله»[٢].

وخرج أيضاً عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور[٣] من اتبعه غير منقوص[٤] من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره[٥] ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص[٦] من أوزارهم شيئاً» حسن صحيح[٧].

فهذه الأحاديث صريحة في[٨] أن من سن سنة خير فذلك خير، ودل على أنه فيمن ابتدع قوله[٩]: «من سن»، فنسب الاستنان إلى المكلف دون الشارع، ولو كان المراد: من عمل/ سنة ثابتة في الشرع، لما قال: «من سن»، ويدل على ذلك [١٢٣م] قوله ﷺ: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على/ ابن آدم كفل من دمها، لأنه[١٠] [١٢٩خ] أول من سن القتل»[١١]. «فسن» هاهنا على حقيقته[١٢]، لأنه اختراع[١٣] لم يكن قبل معمولاً به في الأرض بعد وجود آدم عليه السلام.

فكذلك قوله: «من سن سنة حسنة» أي من اخترعها من نفسه، لكن بشرط أن تكون حسنة، فله من الأجر ما ذكر، فليس المراد من عمل سنة ثابتة، وإنما العبارة عن هذا المعنى أن يقال: من عمل بسنتي أو بسنة[١٤] من سنتي، وما أشبه[١٥] ذلك.

---

(١) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب، عن أبي مسعود البدري (١٣/ ٣٨، ٣٩)، والإمام الترمذي في كتاب العلم من سننه، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله برقم (٢٦٧١)، (٥/ ٤٠)، والإمام أبو داود في كتاب الأدب من سننه، باب في الدال على الخير برقم (٥١٢٩)، (٤/ ٣٣٦)، والإمام أحمد في المسند (٤/ ١٢٠).

(٣) في (غ): «فله أجره وأجر من اتبعه». (٤) في (خ): «منقص».

(٥) في (خ) و(ط): «وزرها»، والمثبت هو الموافق للرواية.

(٦) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «منقص». (٧) تقدم تخريج الحديث (ص١١١).

(٨) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر) و(ط). (٩) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(١٠) في (غ): «ذلك لأنه». (١١) تقدم تخريج الحديث (ص٢١٢).

(١٢) في (خ) و(ط): «حقيقة». (١٣) في (ط): «اخترع».

(١٤) في (خ) و(ط): «سنة».

(١٥) في (غ): «أما أشبه».

كما خرج الترمذي أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث[١]: «اعلم» قال: [ما][٢] أعلم يا رسول الله؟ قال: «اعلم يا بلال» قال: [ما] أعلم يا رسول الله. قال: «إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها، من غير أن ينقص[٣] من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة، لا ترضي الله ورسوله، كان عليه مثل آثام[٤] من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزار[٥] الناس شيئاً» حديث حسن[٦].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني، إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل» ثم قال لي: «يا بني، وذلك من سنتي، ومن أحيا سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة». حديث حسن[٧].

فقوله: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي» واضح في العمل بما ثبت أنه سنة/ ، وكذلك قوله: «من أحيا سنتي فقد أحبني» ظاهر في السنن [٧٨ت] الثابتة، بخلاف قوله: من سن كذا، فإنه/ ظاهر في الاختراع أولاً، من غير [١٠٤غ] أن يكون ثابتاً في السنة.

وأما قوله لبلال بن الحارث: «ومن ابتدع بدعة ضلالة»، فظاهر في[٨] أن[٩] البدعة لا تذم بإطلاق، بل بشرط أن تكون ضلالة، وأن تكون لا يرضاها الله ورسوله.

فاقتضى (هذا كله)[١٠] أن البدعة إذا لم تكن كذلك لم يلحقها ذم،

---

(١) هو بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد المزني، من أهل المدينة، أقطعه النبي ﷺ العقيق، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، أحاديثه في السنن وغيرها، مات سنة ٦٠هـ. انظر: الإصابة لابن حجر (١/ ١٧٠)، أسد الغابة لابن الأثير (١/ ٢٤٢).

(٢) ما بين المعكوفين من سنن الترمذي. (٣) في (خ) و(ط): «ينقص ذلك».

(٤) في (خ) و(ط): «إثم».

(٥) في (خ) و(ط): «آثام»، والمثبت هو الموافق للرواية.

(٦) تقدم تخريجه (ص٣٤ ـ ٣٥). (٧) تقدم تخريج الحديث (ص٣٥).

(٨) زيادة في (م). (٩) في (غ): «بأن».

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(ت) و(غ).

ولا تبع صاحبها وزر، فعادت إلى أنها سنة حسنة، ودخلت تحت الوعد بالأجر.

[١٣٠خ] [١٢٤م] والثاني[١]/ : أن السلف الصالح/ رضي الله عنهم ـ وأعلاهم الصحابة ـ قد عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة، مما رأوه حسناً، وأجمعوا عليه، ولا تجتمع أمة محمد ﷺ على ضلالة، وإنما يجتمعون على هدى[٢] وما هو حسن.

فقد أجمعوا على جمع القرآن وكَتْبه في المصاحف، وعلى جمع الناس على المصاحف العثمانية، واطراح ما سوى ذلك من القراءات التي كانت مستعملة في زمان رسول الله ﷺ، ولم يكن في ذلك[٣] نص ولا حظر[٤]، ثم اقتفى الناس أثرهم في ذلك الرأي الحسن، فجمعوا العلم، ودونوه، وكتبوه، ومن سباقهم في ذلك مالك بن أنس رضي الله عنه، وقد كان من أشدهم اتباعاً، وأبعدهم من الابتداع.

هذا وإن كانوا[٥] قد نقل عنهم كراهية كتب العلم من الحديث وغيره فإنما هو محمول: إما على الخوف من الاتكال على الكتب استغناء به عن الحفظ والتحصيل، وإما على ما كان رأياً دون ما كان نقلاً من كتاب أو سنة ثم اتفق الناس بعد ذلك على تدوين الجميع لما ضعف الأمر، وقل المجتهدون في التحصيل، فخافوا على الدين الدروس[٦] جملة.

قال اللخمي[٧] ـ لما ذكر كلام مالك وغيره في كراهية بيع كتب العلم

---

(١) أي الوجه الثاني في احتجاج من يقسم البدعة إلى حسنة وقبيحة.
(٢) في (خ) و(ط): «هذا».
(٣) في (م) و(ت) و(غ): «ولم يكن إذ ذاك».
(٤) في (م) و(ت) و(غ) «حصر» بالصاد، وفي (خ): «حضر» بالضاد، والناسخ يجعل الظاء ضاداً، وما في (م) و(ت) لعله مثل (خ) إلا أن النقطة لم تكتب.
(٥) في (خ) و(ط): «كان».
(٦) ساقطة من (خ) و(ط).
(٧) هو علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي القيرواني، رئيس الفقهاء في وقته، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب. توفي سنة ٤٧٨هـ انظر شجرة النور الزكية لمخلوف (١/ ١١٧).

والإجارة على تعليمه، وخرج عليه الإجارة على كتبه، وحكى الخلاف - قال[١]: (ولا[٢] أرى أن يختلف اليوم[٣] في ذلك أنه جائز، لأن حفظ الناس وأفهامهم قد نقصت، وقد كان كثير ممن تقدم ليست لهم كتب».

قال مالك: ولم يكن للقاسم[٤] ولا لسعيد[٥] كتب، وما كنت أقرأ العلم[٦] على أحد يكتب[٧] في هذه الألواح، ولقد قلت لابن شهاب[٨]: (أكنت تكتب العلم؟)، فقال: (لا)، فقلت: (أكنت تسألهم[٩] أن يعيدوا[١٠] عليك الحديث؟) فقال: (لا)[١١].

فهذا كان شأن الناس، فلو سار[١٢] الناس اليوم[١٣] بسيرتهم[١٤]، لضاع العلم[١٥]، ولم يكن يبقى[١٦] منه رسمه[١٧]، وهذا الناس/ اليوم [١٣١خ] يقرأون كتبهم، ثم هم في التقصير على ما هم عليه.

---

(١) في (خ) و(ت) و(ط): «وقال». (٢) في (خ) و(ط): «لا» بدون واو.
(٣) العبارة في (خ) و(ط): «ولا أرى اليوم أن يختلف».
(٤) هو القاسم بن محمد، وقد تقدمت ترجمته (ص١٨٦).
(٥) هو سعيد بن المسيب، وقد تقدمت ترجمته (ص١٨٥).
(٦) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (٧) في (غ): «ولا يكتب».
(٨) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي الزهري حافظ زمانه، وكان فقيهاً حافظاً، متفق على جلالته وإتقانه، وكان أعلم أهل المدينة. توفي سنة ١٢٥هـ.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٢٢٠)، السير (٥/ ٣٢٦)، التقريب (٢/ ٢٠٧)، الكاشف (٣/ ٨٥).
(٩) في (خ) و(ت) و(ط): «تحب»، وساقطة من (م).
(١٠) في (م) و(ت): «يقيدوا»، وفي (خ) و(ط): «القيدوا».
(١١) ذكر ابن عبد البر عن مالك أنه قال: (لم يكن مع ابن شهاب كتاب إلا كتاب فيه نسب قومه، قال: ولم يكن القوم يكتبون، إنما كانوا يحفظون). انظر جامع بيان العلم (١/ ٦٤).
(١٢) في (م) و(خ) و(ت): «صار». (١٣) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
(١٤) في (خ) و(ط): «سيرتهم»، وفي (م) و(ت): «لسيرتهم».
(١٥) كتبت في (ت) فوق السطر. (١٦) ساقطة من (خ) و(ط).
(١٧) نص العبارة في (خ) و(ط): «ولم يكن بينا منه ولو رسمه أو اسمه».

وأيضاً فإنه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع أن القول فيها بالاجتهاد
[١٠٥غ] والقياس واجب، وإذا كان كذلك كان إهمال كتابة[١] كتبها[٢] وبيعها/ يؤدي
إلى التقصير في الاجتهاد، وأن لا يوضع مواضعه، لأن في[٣] معرفة أقوال
[١٢٥م] المتقدمين والترجيح بين/ أقاويلهم قوة وزيادة في وضع الاجتهاد
مواضعه)[٤].

انتهى ما قاله اللخمي. وفيه إجازة العمل بما لم يكن عليه من تقدم، لأن له وجهاً صحيحاً.

فكذلك نقول: كل ما كان من المحدثات له وجه صحيح فليس بمذموم، بل هو محمود، وصاحبه الذي سنه ممدوح، فأين ذمها بإطلاق، أو على العموم؟!

وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)[٥].

فأجاز ـ كما ترى ـ إحداث الأقضية واختراعها على قدر اختراع الفجار للفجور، وإن لم يكن لتلك المحدثات أصل.

(ومن ذلك تضمين الصناع[٦]، وهو محكي عن الخلفاء رضي الله
[٧٩ت] عنهم)[٧]، وقتل/ الجماعة بالواحد، وهو محكي عن عمر وعلي وابن عباس
والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم[٨].

وأخذ مالك وأصحابه بقول الميت: دمي عند فلان، ولم يأت له في

---

(١) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (٢) في (م): «كتبه كتبها».
(٣) ساقطة من (غ).
(٤) كتاب التبصرة للخمي غير مطبوع، ولا أعلم له كتاباً آخر مطبوعاً.
(٥) سيأتي تضعيف المؤلف لهذا القول (ص٣٢٠).
(٦) سيتكلم المؤلف عن هذه المسألة في الباب الثامن، حيث جعلها مثالاً من أمثلة المصالح المرسلة (٣/ ١٨ ـ ٢٠).
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ط).
(٨) سيذكر المؤلف هذه المسألة كمثال للمصالح المرسلة، انظر الباب الثامن (٣/ ٢٩ ـ ٣٠).

الموطأ بأصل سماعي، وإنما علل بأمر مصلحي[١]، وفي مذهبه من ذلك مسائل كثيرة[٢].

فإن كان ذلك جائزاً، مع أنه مخترع، فلم لا يجوز مثله وقد اجتمعا في العلة؟ لأن الجميع مصالح معتبرة في الجملة، وإن لم يكن شيء من ذلك جائزاً، فلم اجتمعوا على جملة منها[٣]، وفرع غيرهم على بعضها[٤]؟ ولا يبقى إلا أن يقال: إنهم يتابعون على ما عمل به[٥] هؤلاء منها[٦] دون غيره[٧]، وإن اجتمعا في العلة المسوغة للقياس. وعند ذلك يصير الاقتصار تحكما، وهو باطل، فما أدى إليه مثله، فثبت أن البدع تنقسم[٨].

«فالجواب» وبالله التوفيق أن نقول:

أما الوجه الأول، فإن[٩] قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة» الحديث، ليس المراد به الاختراع البتة، وإلا لزم من ذلك التعارض بين الأدلة القطعية، إن زعم مورد السؤال أن ما ذكره من الدليل مقطوع به، فإن زعم أنه مظنون فما تقدم من الدليل على ذم البدع مقطوع به، فيلزم منه[١٠] التعارض بين القطعي والظني، والاتفاق من المحققين (أن لا تعارض بينهما لسقوط الظني وعدم اعتباره، فلم يبق إلا أن يقال إنه من قبيل العام والخاص، ولا تعارض بينهما عند المحققين)[١١] ولكن لا دليل[١٢] فيه من وجهين:

---

(١) أثبته من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ: «مصطلحي».
(٢) في (ت): «كثرة».
(٣) ساقطة من (خ) و(ط).
(٤) نص العبارة في (ت): «وفرع بعضهم على غيرها غيرهم على بعضها»، وكأنه صحح الأولى بالثانية.
(٥) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
(٦) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
(٧) في (خ) و(ط): «غيرهم».
(٨) إلى هنا ينتهي ما ذكره المؤلف عن القائلين بانقسام البدع إلى حسن وقبيح، ثم يشرع في الجواب عما قالوه.
(٩) في (ت): «وهو».
(١٠) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
(١٢) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

أحدهما: أن[١] يقال: إنه من قبيل المتعارضين إذ تقدم[٢] أولاً أن أدلة الذم تكرر عمومها في أحاديث كثيرة من غير تخصيص[٣]، وإذا[٤] تعاضدت[٥] أدلة/ العموم من غير[٦] تخصيص، لم يقبل[٧] بعد ذلك التخصيص. [١٢٦م]

والثاني/: على التنزل[٨] بفقد[٩] التعارض، فليس المراد بالحديث الاستنان بمعنى الاختراع، وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية، وذلك من وجهين[١٠]: [١٠٦غ]

أحدهما: أن السبب الذي لأجله جاء[١١] الحديث هو الصدقة المشروعة، بدليل ما في الصحيح من حديث (جرير)[١٢] بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار[١٣] ـ أو العباء[١٤] ـ متقلدي السيوف، عامتهم من[١٥] مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر[١٦] وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم[١٧] من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب، فقال: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾[١٨] الآية،

---

(١) في (ط): «أنه».
(٢) في (م) و(غ) و(ر): «إذ قد مر».
(٣) في (ط): «تخصيصن».
(٤) في (م) و(غ) و(ر): «إذا» بدون الواو.
(٥) في (خ) و(ت) و(ط): «تعارضت».
(٦) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
(٧) في (م) و(غ): «تقبل».
(٨) في (خ): «التنزيل».
(٩) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «لفقد».
(١٠) في (خ) و(ط): «وذلك لوجهين».
(١١) في (خ) و(ط): «جاء لأجله».
(١٢) في جميع النسخ «جابر»، والصواب المثبت إذ هو راوي الحديث.
(١٣) في (خ) و(ت): «الثمار»، وهو خطأ، والصواب المثبت.
قال الإمام النووي في شرح مسلم: (النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها، وهي ثياب صوف فيها تنمير، والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان وقوله مجتابي النمار أي خرقوها وقوروا وسطها) (٧/ ١٠٢).
(١٤) في (غ): «والعباء».
(١٥) ساقطة من (خ) و(ط).
(١٦) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «فقمص». وهي خلاف الرواية أيضاً.
(١٧) في (خ) و(ت) و(ط): «لما راءهم».
(١٨) سورة النساء: آية (١).

والآية التي في سورة الحشر: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾[١]، تصدق[٢] رجل من[٣] دينار، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمرة» قال: فجاء[٤] رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل[٥] كأنه مذهبة[٦]، فقال/ رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله [١٣٣خ] أجرها وأجر من عمل بها[٧] بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[٨].

فتأملوا أين قال رسول الله ﷺ: («من سن سنة حسنة» و)[٩] «من سن سنة سيئة»، تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على/ أبلغ ما يقدر [٨٠ت] عليه، حيث[١٠] أتى[١١] بتلك الصرة، فانفتح بسببه[١٢] باب الصدقة على الوجه الأبلغ، فسر بذلك رسول الله ﷺ حتى قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة» الحديث، فدل[١٣] على أن السنة هاهنا مثل ما فعل ذلك الصحابي، وهو العمل بما ثبت كونه سنة، وأن الحديث مطابق لقوله في الحديث الآخر: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي» الحديث إلى

---

(١) سورة الحشر: آية (١٨).
(٢) غير واضحة في (ت).
(٣) ساقطة من (م) و(خ) و(ت).
(٤) في (ط): «فجاءه».
(٥) قال الإمام النووي في شرح مسلم: (يتهلل: أي يستنير فرحاً وسروراً) (٧/ ١٠٣).
(٦) قال الإمام النووي في شرح مسلم: (وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره: أحدهما: معناه فضة مذهبة، فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه، والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود، وجمعها مذاهب، وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود، وتجعل فيها خطوطاً مذهبة يرى بعضها أثر بعض). شرح مسلم للنووي (٧/ ١٠٣).
(٧) ساقطة من (ت).
(٨) تقدم تخريج الحديث (ص٣٠٦).
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(١٠) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «حتى».
(١١) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
(١٢) في (غ): «بنيته».
(١٣) في (م) و(ت): «يدل».

[١٢٧م] قوله: «ومن ابتدع بدعة ضلالة»[(١)]/، فجعل مقابل تلك السنة الابتداع، فظهر أن السنة الحسنة ليست بمبتدعة، وكذلك قوله ﷺ: «ومن أحيا سنتي فقد أحبني»[(٢)].

ووجه ذلك في الحديث الأول ظاهر، لأنه ﷺ لما حض[(٣)] على الصدقة أولاً، ثم جاء ذلك الأنصاري بما جاء به، فانثال[(٤)] بعده العطاء إلى
[١٠٧غ] الكفاية، فكأنها كانت سنة أيقظها/ رضي الله تعالى عنه بفعله، فليس معناه من اخترع سنة وابتدعها ولم تكن ثابتة.

ونحو هذا[(٥)] الحديث في رقائق ابن المبارك، مما يوضح معناه، عن حذيفة رضي الله تعالى عنه، قال: قام سائل على عهد رسول الله ﷺ فسأل، فسكت القوم، ثم إن رجلاً أعطاه، فأعطاه القوم، فقال رسول الله ﷺ: «من استن خيراً فاستن به، فله أجره ومثل أجور من تبعه، غير منتقص من أجورهم شيئاً، ومن استن شرّاً فاستن به، فعليه وزره ومثل أوزار من تبعه، غير منتقص من أوزارهم شيئاً[(٦)]»[(٧)].

فإذن قوله: «من سن سنة» معناه من عمل بسنة، لا من اخترع سنة[(٨)].

والوجه[(٩)] الثاني من وجهي الجواب[(١٠)]: أن قوله: «من سن سنة

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٥).
(٢) تقدم تخريجه (ص٣٥).
(٣) في (خ) و(ط): «مضى».
(٤) انثال: أي انصب، قال في الصحاح: وتناثل الناس إليه، أي انصبوا. انظر الصحاح (٥/ ١٨٢٥).
(٥) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).
(٦) ساقطة من (خ) و(ط).
(٧) رواه الإمام ابن المبارك في الزهد والرقائق (ص٥١٣)، والإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٨٧)، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (١/ ٨٩) برقم (١٥٠)، والطبراني في معجمه الأوسط كما في مجمع البحرين (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) برقم (٢٣٨) وقال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح إلا أبا عبيدة بن حذيفة وقد وثقه ابن حبان (١/ ١٧٢)، ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم، وتقدم تخريجه (ص١١١) وحديث جرير بن عبد الله عند مسلم وغيره، وتقدم تخريجه (ص١١١).
(٨) عبارة (غ): «لا من اخترعها».
(٩) في (خ): «والجواب».
(١٠) أي من وجهي الجواب على أن المراد بحديث «من سن سنة» العمل بما ثبت من السنة لا الاختراع.

حسنة» و«من سن سنة سيئة» لا يمكن حمله على الاختراع من أصل، لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع، لأن التحسين والتقبيح مختص بالشرع، لا مدخل للعقل فيه، وهو مذهب جماعة أهل السنة[١].

وإنما يقول به المبتدعة، أعني: التحسين والتقبيح بالعقل، فلزم أن تكون[٢] السنة في الحديث إما حسنة بالشرع[٣]، وإما قبيحة بالشرع، فلا تصدق[٤] إلا على مثل الصدقة المذكورة وما أشبهها من السنن المشروعة، وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي، كالقتل المنبه عليه في حديث ابن آدم، حيث قال عليه السلام: «لأنه أول من سن القتل»[٥]، وعلى البدع، لأنه قد ثبت ذمها، والنهي عنها بالشرع كما تقدم.

وأما قوله: «ومن[٦] ابتدع بدعة ضلالة»، فهو على ظاهره، لأن سبب الحديث لم يقيده بشيء، فلا بد من حمله على ظاهر اللفظ كالعمومات المبتدأة التي لم يثبت[٧] لها أسباب.

ويصح/ أن يحمل على نحو ذلك قوله: «ومن سن سنة سيئة» أي من [١٢٨م] اخترعها، وشمل[٨] ما كان منها مخترعاً ابتداء من المعاصي، كالقتل من أحد ابني آدم، وما كان مخترعاً بحكم الحال، إذ[٩] كانت قبل مهملة متناساة فأثارها عمل هذا العامل.

فقد عاد الحديث ـ والحمد لله ـ حجة على أهل البدع من جهة لفظه، وشرح الأحاديث الأخر له.

وإنما يبقى/ النظر في قوله: «ومن ابتدع بدعة ضلالة»، وإن تقييد/ [١٣٥خ] [٨١ت]

---

(١) تقدم التعليق على مسألة التحسين والتقبيح (ص١٩٦ ـ ١٩٧).
(٢) في (م): «يكون».
(٣) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «في الشرع».
(٤) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «يصدق».
(٥) تقدم تخريج الحديث (ص٢١٢).
(٦) في (خ) و(ط): «من» بدون الواو.
(٧) في (خ) و(ط): «تثبت».
(٨) في (غ): «ويشمل».
(٩) في (خ) و(ت): «إذا».

البدعة بالضلالة يفيد مفهوماً[١]، والأمر فيه قريب، لأن الإضافة فيه لم تفد مفهوماً.

وإن قلنا بالمفهوم على رأي طائفة من أهل الأصول[٢]، فإن[٣] الدليل دل على تعطيله في هذا الموضع، كما دل دليل تحريم الربا قليله وكثيره على تعطيل المفهوم في قول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾[٤][٥]/ ، ولأن الضلالة لازمة للبدعة[٦] بإطلاق، بالأدلة المتقدمة، فلا مفهوم أيضاً. [١٠٨غ]

والجواب[٧] عن الإشكال الثاني[٨]: أن جميع ما ذكر فيه من قبيل المصالح المرسلة، لا من قبيل البدعة المحدثة. والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول، وإن كان فيها خلاف بينهم[٩]، ولكن لا يعود[١٠] ذلك بقدح[١١] على ما نحن فيه.

---

(١) وهو مفهوم المخالفة، فإذا كانت البدعة المذمومة هي بدعة الضلالة، فالبدعة الحسنة ليست بمذمومة، وسيبين المؤلف بطلان هذا الاستدلال.

(٢) والقول بمفهوم المخالفة هو رأي الجمهور بضوابطه، والأحناف لا يعدونه حجة.
انظر: المستصفى للغزالي (٢/ ٤٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٥٣)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٧٨)، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٣٦٧)، أصول الفقه للشيخ أبو زهرة (ص١٤٨).

(٣) في (م) و(غ): «لأن».

(٤) سورة آل عمران: آية (١٣٠).

(٥) مفهوم المخالفة المنفي عن الآية هو جواز أكل القليل من الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة، وهو مفهوم باطل لأن المراد بتقييد الربا هنا بالأضعاف المضاعفة هو التنفير مما كان يفعله أهل الجاهلية، من الزيادة على رأس المال، ومضاعفة هذه الزيادة سنة بعد أخرى. والذي دل على كون القيد للتنفير هو قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة: آية (٢٧٩).
انظر: أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣)، أصول الفقه للشيخ أبو زهرة (ص١٥١ ـ ١٥٢).

(٦) في (م): «البدعة».

(٧) ساقطة من (م)، وبياض في (غ).

(٨) وهو احتجاجهم بأن الصحابة ومن بعدهم قد عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة، كجمع القرآن.

(٩) انظر هذه المسألة في الباب الثامن (٣/ ٥ ـ ٧).

(١٠) في (خ) و(ط): «يعد».

(١١) في (م) و(خ) و(ت): «قدح».

أما جمع المصحف، وقصر الناس عليه، فهو على الحقيقة من هذا الباب، إذ أنزل[١] القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف، تسهيلاً على العرب المختلفات اللغات[٢]، فكانت المصلحة في ذلك ظاهرة، إلا أنه عرض في إباحة ذلك بعد زمان رسول الله ﷺ فتح لباب الاختلاف في القرآن، حيث[٣] اختلفوا في القراءة[٤] حسبما يأتي بحول الله تعالى[٥]، فخاف الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ اختلاف الأمة في ينبوع الملة، فقصروا الناس على ما ثبت منها في مصاحف عثمان رضي الله تعالى عنه، واطرحوا ما سوى ذلك، علماً بأن ما اطرحوه مضمن فيما أثبتوه، لأنه من قبيل القراءات التي يؤدى بها القرآن.

ثم ضبطوا ذلك أيضاً[٦] بالرواية حين فسدت الألسنة، ودخل في الإسلام أهل العجمة/ ، خوفاً من فتح باب آخر من/ الفساد، وهو أن يدخل أهل الإلحاد في القرآن أو في القراءات ما ليس منها، فيستعينوا بذلك في بث إلحادهم. ألا ترى أنه[٧] لما لم يمكنهم الدخول من هذا الباب دخلوا من جهة التأويل والدعوى في معاني القرآن، حسبما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى[٨]. [١٢٩م] [١٣٦خ]

فحق ما فعل أصحاب رسول الله ﷺ، لأن له أصلاً يشهد له في الجملة، وهو الأمر بتبليغ الشريعة، وذلك لا خلاف فيه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[٩]، وأمته مثله، وفي الحديث: (ليبلغ الشاهد منكم الغائب)[١٠] وأشباهه.

---

(١) في (م): «نزل».
(٢) أي اللهجات.
(٣) غير واضحة في (ت).
(٤) في (غ) و(ر): «القراءات».
(٥) سوف يتكلم المؤلف عن مسألة جمع القرآن بشيء من البسط في الباب الثامن (٣/ ١٢ ـ ١٦).
(٦) زيادة في (م).
(٧) في (ت): «أنهم».
(٨) سيتكلم المؤلف عن مآخذ المبتدعة في الاستدلال في الباب الرابع (٢/ ٥) وما بعدها.
(٩) سورة المائدة: آية (٦٧).
(١٠) رواه الإمام البخاري في كتاب العلم من صحيحه، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ=

والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة، لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة[١] وغيرها، كذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى إذا لم يعد على الأصل بالإبطال[٢]، كمسألة المصحف، ولذلك أجمع عليه السلف الصالح.

[١٠٩غ] وأما ما سوى المصحف فالأمر فيه أسهل/، فقد ثبت في السنة أصل[٣] كتابة العلم، ففي الصحيح قوله ﷺ: «اكتبوا لأبي[٤] شاة»[٥]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني[٦]، إلا عبد الله بن عمرو[٧]، فإنه كان يكتب، وكنت لا أكتب)[٨].

وذكر أهل السير أنه كان لرسول الله[٩] ﷺ كتاب يكتبون له الوحي

= أوعى من سامع» عن أبي بكرة رضي الله عنه (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨) ومسلم في كتاب القسامة من صحيحه، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧/ ١ ـ ١٧٢)، والإمام الدارمي في كتاب المناسك، باب في الخطبة يوم النحر برقم (١٩١٦) (٢/ ٩٣)، والإمام ابن ماجه في المقدمة من سننه، باب من بلغ علماً برقم (٢٢٣) (١/ ٨٥)، والإمام أحمد في المسند (٥/ ٣٧).

(١) ساقطة من (غ). (٢) في (م) و(ت): «الابطال».

(٣) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (٤) في (خ): «لي».

(٥) رواه الإمام البخاري في كتاب العلم من صحيحه، باب كتابة العلم عن أبي هريرة (١/ ٢٠٥)، وفي كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة مكة (٥/ ٨٦ ـ ٨٧)، والإمام أبو داود في كتاب المناسك من سننه، باب تحريم حرم مكة برقم (٢٠١٧) (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، والإمام الترمذي في كتاب العلم من سننه، باب ما جاء في الرخصة «في كتابة العلم» برقم (٢٦٦٧) (٥/ ٣٨)، والإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٣٨).

(٦) ساقطة من (م) و(ت)، وقدمت في (خ) و(ط) على قوله: «رسول الله...».

(٧) في (خ) و(ت): «عمر» وهو خطأ.

(٨) رواه الإمام البخاري في كتاب العلم من صحيحه، باب كتابة العلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه (١/ ٢٠٦)، والإمام الترمذي في كتاب العلم من سننه، باب ما جاء في الرخصة في «كتابة العلم» برقم (٢٦٦٨) (٥/ ٣٩)، وفي كتاب المناقب برقم (٣٨٤١) (٥/ ٦٤٤)، والإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٩) لفظ الجلالة ليس في (ت).

وغيره، منهم عثمان وعلي ومعاوية/ والمغيرة بن شعبة وأبي بن كعب [٨٢ت] وزيد بن ثابت وغيرهم(١).

وأيضاً فإن الكتابة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به إذا تعين لضعف الحفظ، وخوف اندراس العلم، كما خيف (على القرآن في زمان أبي بكر رضي الله عنه، فدليل كَتْب العلم إذا خيف)(٢) دروسه عتيد(٣). وهو الذي نبه عليه اللخمي/ فيما تقدم(٤). [١٣٧خ]

وإنما كره(٥) المتقدمون كَتْبَ العلم لأمر آخر(٦)، لا لكونه بدعة، فكل من سمى كَتْبَ العلم بدعة فإما متجوز، وإما غير عارف بوضع(٧) لفظ البدعة. فلا يصح الاستدلال بهذه الأشياء على صحة العمل بالبدع.

وإن تعلق بما ورد من الخلاف في المصالح المرسلة، وأن البناء/ [١٣٠م] عليها غير(٨) صحيح عند جماعة من الأصوليين(٩)، (فالحجة عليهم)(١٠) إجماع الصحابة على المصحف والرجوع إليه، وإذا ثبت اعتبارها(١١) في صورة ثبت اعتبارها مطلقاً، ولا يبقى بين المختلفين نزاع إلا في الفروع.

وفي الصحيح قوله ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور»(١٢)، فأعطى الحديث ـ كما ترى ـ أن ما سنه الخلفاء الراشدون

---

(١) وممن ذكر كتّابه ﷺ الإمام ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١١٧)، والتنبيه والإشراف للمسعودي (٢٤٥ ـ ٢٤٦).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
(٣) في (خ) و(ط): «حينئذ»، وعتيد يعني: حاضر.
(٤) تقدم (ص٣٠٨ ـ ٣٠٩).
(٥) في (ت): «ذكر».
(٦) تقدم سبب كراهتهم لذلك (ص٣٠٨).
(٧) في (م) و(ت): «بموضع»، وغير واضحة في (غ).
(٨) ساقطة من (م) و(ت).
(٩) سيتكلم المؤلف عن هذه المسألة في بداية الباب الثامن (٣/ ٥ ـ ٧).
(١٠) ساقط من (غ).
(١١) في (غ): «اعتبار».
(١٢) تقدم تخريج الحديث (ص٦٥).

لاحق بسنة رسول الله ﷺ، لأن ما سنوه لا يعدو أحد أمرين: إما أن يكون مقصوداً بدليل شرعي، فذلك سنة لا بدعة، وإما بغير دليل، ومعاذ الله من ذلك، ولكن هذا الحديث دليل على إثباته سنة، إذ قد أثبته كذلك صاحب الشريعة ﷺ.

فدليله من الشرع ثابت، فليس ببدعة، ولذلك أردف الأمر[١] باتباعهم[٢] بالنهي عن البدع بإطلاق، ولو كان عملهم ذلك بدعة لوقع في الحديث التدافع.

وبذلك يجاب عن مسألة قتل الجماعة بالواحد[٣]، لأنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أحد الخلفاء الراشدين، وتضمين الصناع[٤]، وهو منقول عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم.

[١١٠غ] / وأما ما يروى عن عمر بن عبد العزيز فلم أره ثابتاً من طريق صحيح[٥]، وإن سلم فراجع: إما لأصل المصالح المرسلة (وإما لباب تحقيق المناط، وكذلك الأخذ بقول الميت دمي عند فلان من باب المصالح [١٣٨خ] المرسلة)[٦] - إن لم نقل: إن أصله قصة البقرة[٧] -/، وإن[٨] ثبت أن المصالح المرسلة مقول بها عند السلف - مع أن القائلين بها يذمون البدع وأهلها، ويتبرؤون منهم - دل على أن البدع مباينة لها، وليست منها في شيء، ولهذه المسألة باب تذكر فيه (بعد إن شاء الله)[٩][١٠].

---

(١) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط). (٢) في (خ) و(ط): «اتباعهم».
(٣) تكلم المؤلف عن هذه المسألة في الباب الثامن (٣/ ٢٩ - ٣٠).
(٤) تكلم المؤلف عن هذه المسألة في الباب الثامن (٣/ ١٨ - ٢٠).
(٥) وهو قول عمر بن عبد العزيز: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)، وتقدم (ص٥٣، ٣١٠).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
(٧) أراد القصة المذكورة في سورة البقرة، والشاهد أنه لما أحياه الله أخبرهم بقاتله، فبنوا الحكم على قوله.
(٨) في (غ) و(ر): «وإذا».
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ط).
(١٠) وهو الباب الثامن الذي بين فيه المؤلف الفرق بين المصالح المرسلة والبدع.

فصل[١]

ومما يورد في هذا الموضع أن العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة، ولم يعدوها قسماً واحداً مذموماً، فجعلوا منها ما هو واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم.

وبسط ذلك القرافي[٢] بسطاً شافياً[٣]، وأصل ما أتى به من ذلك لشيخه[٤] عز الدين بن عبد السلام[٥]، وها أنا آتي به على نصه، فقال: «اعلم أن الأصحاب ـ فيما رأيت ـ متفقون على إنكار البدع، نص على ذلك ابن أبي زيد[٦] وغيره[٧]، والحق التفصيل، وأنها خمسة أقسام: قسم واجب، وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع، كتدوين القرآن

---

(١) ويذكر المؤلف في هذا الفصل القائلين بانقسام البدع إلى أقسام الشريعة الخمسة، ثم يشرع في الرد عليهم (ص٣٢٧) من هذا المجلد.

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها أنوار البروق في أنواء الفروق، وكتاب الفروق، وكتاب الذخيرة، توفي سنة ٦٨٤هـ.
انظر: الأعلام للزركلي (١/ ٩٤ ـ ٩٥)، حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٣١٦)، الديباج المذهب (١/ ٢٣٦).

(٣) وذلك في كتابه الفروق (٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٥).

(٤) في (م) و(خ) و(ط): «شيخه».

(٥) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص٢٦).

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، ويقال له: مالك الصغير وكان أحد من برز في العلم والعمل، وهو الذي لخص المذهب، صنف النوادر والزيادات، والعتبية، والرسالة وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٣٨٩هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠)، النجوم الزاهرة (٤/ ٢٠٠)، شذرات الذهب (٣/ ١٣١).

(٧) ومن المواضع التي ذكر فيها ابن أبي زيد ذم البدع وأهلها ما ذكره في كتابه الجامع في السنن والآداب (ص١٠٥ ـ ١٢٦).

والشرائع إذا[١] خيف عليها الضياع، فإن[٢] التبليغ لمن بعدنا من القرون
[٨٣ت] واجب إجماعاً/ وإهمال ذلك حرام إجماعاً، فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه.

القسم الثاني: المحرم، وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة، كالمكوس، والمحدثات من المظالم، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة، كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها[٣] بطريق[٤] التوريث، وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لأبيه، وهو في نفسه ليس بأهل.

القسم الثالث من[٥] البدع مندوب[٦] إليه، وهو ما تناولته قواعد
[١٣٩خ] الندب وأدلته، كصلاة التراويح، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة/ الأمور[٧] على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس، وكان الناس في زمان[٨] الصحابة رضوان الله عليهم معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسبق الهجرة، ثم اختل النظام، وذهب ذلك القرن، وحدث
[١١١غ] قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور، فتعين تفخيم الصور حتى/ تحصل المصالح.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأكل خبز الشعير والملح، ويفرض لعامله نصف شاة في[٩] كل يوم، لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها[١٠] غيره لهان في نفوس الناس، ولم يحترموه، وتجاسروا عليه

---

(١) في (خ) و(ت) و(ط): «إذ».
(٢) في (خ) و(ت) و(ط): «وإن».
(٣) زيادة في (م).
(٤) في (غ): «بطريقة».
(٥) في (خ) و(ط): «أن من»، والمثبت هو الموافق لما في الفروق.
(٦) في (خ) و(ط) وهامش (ت): «ما هو مندوب إليه..».
(٧) المراد تحسين مظاهرهم من ملبس ومطعم ومسكن ونحوه، كما سيتبين ذلك فيما يأتي.
(٨) في (خ) و(ط): «زمن».
(٩) ساقطة من (خ) و(ط) و(ر).
(١٠) في (خ): «علمها».

بالمخالفة، فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى تحفظ النظام.

ولذلك[١] لما قدم الشام وجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحجاب، واتخذ المراكب النفيسة، والثياب الهائلة العليّة[٢]، وسلك ما سلكه الملوك، فسأله عن ذلك، فقال له[٣]: إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا، فقال له: لا آمرك ولا أنهاك، ومعناه أنت أعلم/ بحالك هل أنت [١٣٢م] محتاج إلى هذا[٤] (فيكون حسناً[٥]، أو غير محتاج إليه)[٦]؟

فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأمصار والأعصار[٧] والقرون والأحوال.

فكذلك يحتاج[٨] إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة، وربما وجبت في بعض الأحوال.

القسم الرابع: بدع مكروهة، وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها، كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة، ولذلك جاء[٩] في الصحيح، خرجه مسلم وغيره، أن رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام، أو ليلته[١٠] بقيام[١١].

ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات، كما ورد في

---

(١) في (م) و(ت): «وكذلك».
(٢) في (غ) و(ر): «العالية».
(٣) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
(٤) في (خ) و(ط): «محتاج إليه».
(٥) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ت) و(ط).
(٧) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
(٨) في (م): «تحتاجون»، وفي (غ) و(ر): «يحتاجون».
(٩) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
(١٠) في (خ) و(ت) و(ط): «ليله».
(١١) رواه الإمام مسلم في كتاب الصيام من صحيحه، باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته عن أبي هريرة (٨/١٨ ـ ١٩ نووي) وروى البخاري في الصحيح النهي عن صيام يوم الجمعة (١٩٨٤، ١٩٨٥)، والإمام أحمد في المسند عن أبي الدرداء (٦/٤٤٤).

[١٤٠خ] التسبيح عقب[١] الفريضة/ ثلاثاً وثلاثين، فتفعل مئة، وورد[٢] صاع في زكاة الفطر، فيجعل عشرة أصوع[٣]، بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع، وقلة أدب معه، بل شأن العظماء إذا حددوا شيئاً وقف عنده، وعد الخروج عنه قلة أدب.

والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع، لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه، ولذلك نهى مالك رضي الله عنه عن إيصال صيام[٤] ستة أيام من شوال، لئلا يعتقد أنها من رمضان[٥].

وخرج أبو داود في (سننه)[٦] أن رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ، [٨٤ت] فصلى الفرض، وقام[٧] ليصلي/ ركعتين، فقال له عمر (بن الخطاب)[٨]: (اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك، فبهذا[٩] هلك من قبلنا)، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»[١٠]، يريد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الجميع واجباً، وذلك تغيير للشرائع، وهو حرام إجماعاً.

[١١٢غ] القسم الخامس: البدع المباحة/، وهي ما تناولته أدلة الإباحة

---

(١) في (ت) و(غ) و(ر): «عقيب». (٢) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «وورود».
(٣) في (خ) و(ت) و(ط): «أصواع». والمثبت ذكره الجوهري في الصحاح في جمع صاع (٣/ ١٢٤٧).
(٤) ساقطة من (خ) و(ط).
(٥) قال الإمام ابن رشد بعدما ذكر أن صيام الست من شوال مندوب: «إلا أن مالكاً كره ذلك، إما مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان، وإما لأنه لعله لم يبلغه الحديث أو لم يصح عنده وهو الأظهر». انظر بداية المجتهد (١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩).
(٦) في جميع النسخ: «مسنده»، والمثبت هو ما في الفروق، والحديث في سنن أبي داود كما سيأتي.
(٧) في (ت): «وكام». (٨) كتبت في (ت) فوق السطر.
(٩) في (م): «فهذا»، وفي (خ) و(ت) و(ط): «فهكذا».
(١٠) رواه الإمام أبو داود في كتاب الصلاة من سننه، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة برقم (١٠٠٧)، (١/ ٢٦٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٩)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٩٨ ـ ٩٩).

وقواعدها من الشريعة، كاتخاذ المناخل للدقيق، ففي الآثار: (أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل)، لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات، فوسائله/ مباحة. [١٣٣م]

فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشرع وأدلته، فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به، من إيجاب أو تحريم أو غيرهما، وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر فيما يتقاضاها كرهت. فإن الخير[١] كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع[٢]. (انتهى ما ذكره القرافي)[٣].

وذكر شيخه[٤] في قواعده[٥]، في فصل البدع منها ـ بعدما قسم أحكامها إلى الخمسة ـ أن الطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، إلى أن قال: وللبدع الواجبة أمثلة:

أحدها: الاشتغال (بعلم النحو)[٦] الذي[٧] يفهم به كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، وذلك واجب، لأن حفظ الشريعة واجب، [ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب][٨].

والثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

والثالث: تدوين أصول الفقه.

---

(١) في (ط): «الخبر».
(٢) ذكر هذا التقسيم الإمام القرافي في كتابه الفروق (٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٥).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٤) هو العز بن عبد السلام رحمه الله، وتقدمت ترجمته (ص٢٦).
(٥) هو كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
(٧) في (خ) و(ط): «بالذي». وكتبت كذلك لتستقيم العبارة، لأن ما بين المعكوفين كان ساقطاً.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

والرابع: الكلام في الجرح والتعديل، لتمييز[١] الصحيح من السقيم.

ثم قال: وللبدع المحرمة أمثلة:

منها[٢] مذهب القدرية[٣]، ومذهب الجبرية[٤]، والمرجئة[٥]، والمجسمة[٦]، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

قال: وللمندوب أمثلة: منها إحداث[٧] الربط، والمدارس، وبناء القناطر[٨]، ومنها كل إحسان لم يعهد[٩] في العصر[١٠] الأول، (ومنها صلاة التراويح)[١١]، (ومنها الكلام في دقائق التصوف، والكلام في الجدل)[١٢]، ومنها جمع المحافل[١٣] للاستدلال في المسائل، إن قصد بذلك وجهه تعالى.

قال[١٤]: وللمكروهة[١٥] أمثلة: منها زخرفة المساجد، وتزويق[١٦] المصاحف.

---

(١) في (خ): «أو تمييز».
(٢) في (غ): «منه».
(٣) تقدم التعريف بهم (ص١٤).
(٤) هم القائلون بأن العبد مجبور على فعله من إيمان أو كفر ومن خير أو شر، وأن العبد لا اختيار له ولا قدرة، وأن الله تعالى هو الذي جبر العباد على الكفر أو الإيمان، وممن قال به الجهمية والنجارية والضرارية.
انظر: الملل والنحل (ص٨٧)، البرهان للسكسكي (ص٤٢).
(٥) تقدم التعريف بهم (ص٢٩).
(٦) المجسمة هم القائلون بأن الله جسم من الأجسام، وشبهوه سبحانه بالمخلوقات، وهو مذهب فرق من الشيعة الغلاة، ومن المبتدعة من يلمز أهل السنة بهذا الوصف.
انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ١٠٢ ـ ١٠٥)، دائرة المعارف الإسلامية (٦/ ٤٦٠).
(٧) في (خ): «أحد».
(٨) في (غ): «القناطير».
(٩) في (غ) و(ر): «يعين».
(١٠) في (خ) و(ط): «الصدر».
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (غ).
(١٣) عبارة قواعد الأحكام: «ومنها الكلام في الجدل في جمع المحافل..».
(١٤) بياض في (غ).
(١٥) في (خ) و(ت) و(ط): «وللكراهة».
(١٦) زوّق الكلام والكتاب حسنه وقومه. انظر الصحاح (٤/ ١٤٩٢)، ولعل مراده ما حدث من التفنن في كتابة المصاحف.

وأما تلحين القرآن بحيث تتغير[١] ألفاظه عن الوضع العربي، فالأصح أنه من البدع المحرمة.

قال: وللبدع المباحة[٢] أمثلة: منها المصافحة عقيب[٣] صلاة الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذيذ من المأكل[٤] والمشرب[٥] والملابس والمساكن، ولبس الطيالسة[٦]، وتوسيع الأكمام.

وقد اختلف[٧] في بعض ذلك، فجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، وجعله[٨] آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله ﷺ فما بعده، كالاستعاذة والبسملة في الصلاة[٩]. انتهى محصول/ ما قال. [١٣٤م]

وهو يصرح مع ما قبله[١٠]/ بأن البدع تنقسم بأقسام الشريعة، فلا يصح أن تحمل/ أدلة ذم البدع على العموم، بل لها مخصصات. [١٤٢خ] [١١٣غ]

والجواب[١١]: أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع/، ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها. [٨٥ت]

---

(١) في (م) و(ت): «يتغير».
(٢) ساقطة من (خ).
(٣) في (خ) و(ط): «عقب».
(٤) في (غ): «المآكل».
(٥) في (غ) و(ر): «المشارب».
(٦) قال في اللسان: «والطيلس والطيلسان ضرب من الأكسية..، والجمع طيالس وطيالسة». وقال في حاشية الكتاب: قوله: «ضرب من الأكسية» أي الأسود. انظر: اللسان (٦/ ١٢٥).
(٧) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «يختلف».
(٨) في (غ): «ويجعله».
(٩) ذكر هذه الأقسام العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦).
(١٠) وهو كلام الإمام القرافي السابق.
(١١) من هنا يبدأ المؤلف في الرد على ما قاله الإمام القرافي وشيخه العز بن عبد السلام من انقسام البدعة إلى واجبة ومحرمة..، وسوف يستغرق هذا الرد أكثر ما تبقى من هذا الباب، مع بعض الاستطرادات في مسائل التصوف.

فالجمع بين كون[١] تلك الأشياء بدعا، وبين[٢] كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها، جمع بين متنافيين.

أما المكروه منها والمحرم[٣] فمسلم من جهة كونها بدعاً، لا من جهة أخرى، إذ لو دل الدليل على منع أمر ما[٤]، أو كراهته[٥]، لم يثبت بذلك[٦] كونه بدعة، لإمكان أن يكون[٧] معصية، كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها. فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم ألبتة، إلا الكراهية والتحريم، حسبما يذكر في بابه[٨] (إن شاء الله)[٩].

فما ذكره القرافي[١٠] عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح، وما قسمه فيها غير صحيح.

ومن العجب حكايته[١١] الاتفاق مع[١٢] المصادمة بالخلاف، ومع[١٣] معرفته بما يلزمه في خرق الإجماع، وكأنه إنما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل، فإن ابن عبد السلام ظاهر منه أنه سمى المصالح المرسلة بدعاً، بناء ـ والله أعلم ـ على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة، وإن كانت تلائم قواعد الشرع، فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها، فتسميته[١٤] لها بلفظ البدع هو[١٥] من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة المعيّنة[١٦] واستحسانها من حيث دخولها تحت

---

(١) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (٢) ساقطة من (غ) و(ر).
(٣) في (غ) و(ر): «أو المحرم». (٤) زيادة في (م) و(غ).
(٥) في (م): «كراهية»، وفي (ت): «كراهيته».
(٦) في (خ) و(ط): «ذلك». (٧) في (غ) و(ر): «تكون».
(٨) وهو الباب السادس من هذا الكتاب (٢/ ٣٥٣).
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(ط) و(ت) و(خ).
(١٠) تقدم قوله وترجمته (ص٣٢١).
(١١) في (ط): «حكاية». (١٢) في (غ) و(ر): «ثم».
(١٣) في (م) و(ت) و(غ): «مع» بدون الواو.
(١٤) في (خ) و(ط): «بتسميته»، والباء غير واضحة في (ت).
(١٥) في (خ) و(ط): «وهو». (١٦) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

القواعد، ولما بنى على اعتماد/ تلك القواعد استوت عنده مع الأعمال [١٤٣خ] الداخلة تحت النصوص المعينة، وصار من القائلين بالمصالح المرسلة، وسماها بدعاً في اللفظ، كما سمى عمر رضي الله عنه الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة[١]، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

/ أما القرافي فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه [١٣٥م] ولا على مراد الناس، لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم فصار مخالفاً للإجماع[٢].

ثم نقول: أما قسم الواجب فقد تقدم ما فيه آنفاً فلا نعيده[٣].

وأما قسم التحريم فليس فيه ما هو بدعة هكذا بإطلاق، بل ذلك كله مخالفة للأمر المشروع، فلا يزيد على تحريم أكل المال بالباطل إلا من جهة كونه موضوعاً على وزان الأحكام الشرعية اللازمة، كالزكوات المفروضة، والنفقات المقدرة،/ وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى[٤]، [١١٤غ] وقد تقدم في الباب الأول منه طرف[٥].

فإذن لا يصح أن يطلق القول في هذا القسم بأنه بدعة دون أن يقسم الأمر في ذلك.

وأما قسم المندوب فليس من البدع بحال، ويتبين[٦] ذلك بالنظر في الأمثلة التي مثل لها[٧] فصلاة[٨] التراويح في رمضان جماعة في المسجد، قد[٩] قام بها رسول الله[١٠] ﷺ في المسجد، واجتمع الناس خلفه.

---

(١) تقدم تخريج قوله رضي الله عنه في الباب الأول (ص٥٠)، وسيذكره المؤلف قريباً.

(٢) في هذا تحامل على الإمام القرافي رحمه الله، فإن قوله هو قول شيخه العز بن عبد السلام، والتماس العذر لأحدهما دون الآخر غير مقبول.

(٣) وهو جمع القرآن كما تقدم (ص٣١٧).

(٤) وذلك في الباب السابع (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣٤).

(٥) وذلك (ص٥٤).

(٦) في (م) و(ح) و(ت) و(ط): «وتبيين».

(٧) في (م) و(غ): «بها».

(٨) في (خ) و(ط): «بصلاة».

(٩) في (خ) و(ط): «فقد».

(١٠) في (ط): «النبي».

فخرج أبو داود عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ[١] رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلنا[٢]: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة؟ قال: فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»، قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله/ ونساءه، والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور[٣]، ثم لم يقم بنا بقية الشهر. ونحوه في الترمذي قال[٤] فيه: حسن صحيح[٥]. [١٤٤خ]

لكنه ﷺ/ لما خاف افتراضه[٦] على الأمة أمسك عن[٧] ذلك، ففي الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله[٨] ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من[٩] الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم/ رسول الله[١٠] ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إلا أني [٨٦ت] [١٣٦م]

---

(١) زاد ناسخ (غ) بعض الكلمات هنا ثم عاد إلى رواية الحديث كما هو هنا.
(٢) في (غ): «فقلت».
(٣) في (ط): «السجود».
(٤) في (ط): «وقال».
(٥) رواه الإمام الترمذي في كتاب الصوم من سننه، باب ما جاء في قيام شهر رمضان عن أبي ذر رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح، وهو برقم (٨٠٦) (٣/ ١٦٩) والإمام أبو داود في كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان برقم (١٣٧٥) (٢/ ٥١)، والإمام النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار من سننه، باب قيام شهر رمضان (٣/ ٢٠٢)، والإمام ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان برقم (١٣٢٧) (١/ ٤٢٠)، والإمام أحمد في المسند (٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، والإمام الدارمي في كتاب الصوم من سننه، باب في فضل قيام شهر رمضان (١٧٧٧) (٢/ ٤٢)، والإمام البيهقي في سننه (٢/ ٤٩٤)، وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح الجامع برقم (١٦١٥).
(٦) في (ت): «على افتراضه».
(٧) ساقطة من (غ).
(٨) في (ط): «أن النبي».
(٩) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).
(١٠) في (ط): «فلم يخرج إليهم النبي».

خشيت أن يفرض[١] عليكم»[٢]، وذلك في رمضان، وخرجه[٣] مالك في الموطأ. فتأملوا، ففي هذا[٤] الحديث ما يدل على كونها سنة، فإن قيامه أولاً[٥] بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً، لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع، فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام، فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبت الجواز، فلا ناسخ له.

وإنما لم يقم ذلك أبو بكر رضي الله عنه لأحد أمرين:

إما لأنه رأى من[٦] قيام الناس في[٧] آخر الليل/ [١١٥غ] ، وقوتهم[٨] عليه ما[٩] كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل. ذكره الطرطوشي[١٠].

وإما لضيق زمانه رضي الله عنه عن النظر في هذه الفروع، مع شغله بأهل الردة[١١]، وغير ذلك مما هو أوكد[١٢] من صلاة التراويح.

---

(١) في (خ): «يعرض».

(٢) رواه الإمام البخاري في كتاب صلاة التراويح من صحيحه، باب فضل من قام رمضان عن عائشة رضي الله عنها (٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ فتح)، والإمام مسلم في كتاب المسافرين من صحيحه، باب الترغيب في صلاة التراويح (٦/ ٤١ نووي)، والإمام أبو داود في كتاب الصلاة من سننه، باب في قيام شهر رمضان برقم (١٣٧٣) (٢/ ٥٠)، والإمام النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار من سننه، باب قيام شهر رمضان (٣/ ٢٠٢)، والإمام أحمد في المسند (٦/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، والإمام مالك في الموطأ (١/ ١١٣).

(٣) في (غ): «خرجه».

(٤) ساقط من (ر).

(٥) في (خ): «أولى».

(٦) في (خ) و(ت) و(ط): «أن».

(٧) ساقطة من (خ) و(ط) و(ر).

(٨) في (خ) و(ط): «وما هم به عليه»، وفي (ت): «ومن بهم عليه».

(٩) ساقطة من (خ) و(ط).

(١٠) تقدمت ترجمة الإمام الطرطوشي (ص٢٦١)، وقوله هذا في كتاب الحوادث والبدع (ص١٣٤ ـ ١٣٥). وقد راعيت في اختيار الألفاظ ما هو أقرب إلى نص الإمام الطرطوشي.

(١١) وكذلك هذا السبب ذكره الإمام الطرطوشي في نفس الموضع السابق.

(١٢) في (ت) و(غ) و(ر): «آكد».

فلما تمهد الإسلام في زمان[١] عمر رضي الله عنه، ورأى الناس في المسجد أوزاعاً[٢] كما جاء في الخبر، قال: لو جمعت الناس على قارئ واحد لكان أمثل، فلما تم له ذلك نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضل، ثم اتفق/ السلف على صحة ذلك وإقراره[٣]، والأمة لا تجتمع على ضلالة. [١٤٥خ]

وقد نص الأصوليون على[٤] أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي[٥][٦].

فإن قيل: فقد سماها عمر رضي الله عنه بدعة، وحسنها بقوله: (نعمت البدعة هذه)[٧]، وإذا ثبتت[٨] بدعة ما[٩] مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع[١٠].

فالجواب[١١]: أنه[١٢] إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال، من حيث تركها رسول (الله صلى)[١٣] الله عليه وسلم، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه، لا أنها بدعة في المعنى، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي، وعند ذلك لا[١٤] يجوز[١٥] أن[١٦] يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه، لأنه نوع من تحريف

---

(١) في (خ) و(ط): «زمن».
(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «أوزاع: بسكون الواو بعدها زاي أي جماعة متفرقون». (٤/ ٢٥٠). وانظر الصحاح (٣/ ١٢٩٧).
(٣) جزء من هذه الكلمة واقع في البياض في نسخة (ت).
(٤) ساقطة من (خ) و(ط). (٥) بياض في (ت).
(٦) انظر في هذه المسألة: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٥)، والرسالة للشافعي (٤٧٢)، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٥٨٦)، أصول الفقه للشيخ أبي زهرة (ص٢٠٨).
(٧) تقدم تخريجه (ص٥٠). (٨) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «ثبت».
(٩) زيادة في (غ) و(ر). (١٠) في (غ) و(ر): «الفدع».
(١١) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).
(١٢) ساقطة من (خ) و(ط). (١٣) بياض في (ت).
(١٤) في (خ) و(ط): «فلا». (١٥) بياض في (ت).
(١٦) بياض في (ت).

الكلم[١] عن مواضعه. فقد[٢] قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: (إن كان رسول الله ﷺ[٣] ليدع العمل وهو يحب/ أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم)[٤][٥]. [١٣٧م]

وقد نهى ﷺ عن الوصال[٦] رحمة بالأمة، وقال: «إني لست كهيئتكم، إني[٧] أبيت[٨] عند ربي يطعمني ويسقيني»[٩].

وواصل الناس بعده لعلمهم بوجه العلة[١٠] في[١١] النهي[١٢] حسبما يأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).
(٢) في (غ) و(ر): «وقد». (٣) بياض في (ت).
(٤) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).
(٥) رواه الإمام البخاري في كتاب التهجد من صحيحه، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل (٣/ ١٠)، والإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه، باب استحباب صلاة الضحى (٥/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، والإمام أبو داود في كتاب الصلاة من سننه، باب صلاة الضحى برقم (١٢٩٣) (٢/ ٢٨)، والإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٤ ـ ٣٥، ١٦٨، ١٧٠).
(٦) الوصال هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما. انظر شرح مسلم للنووي (٧/ ٢١١).
(٧) بياض في (ت).
(٨) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).
(٩) رواه الإمام البخاري في كتاب الصوم من صحيحه، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام عن عائشة رضي الله عنها (٤/ ٢٠٢)، والإمام مسلم في كتاب الصيام من صحيحه، باب النهي عن الوصال (٧/ ٢١١)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٨)، والإمام مالك في الموطأ في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال (١/ ٣٠١).
(١٠) في (ط): «علة». (١١) ساقطة من (ط).
(١٢) لا يفهم من هذا أن جميع الناس قد واصلوا، بل الوصال مختلف في حكمه، فمن الناس من يرى جوازه، وهو مروي عن ابن الزبير وغيره من السلف، ومنهم من يراه غير جائز، وهو مروي عن مالك وأبي حنيفة والشافعي والثوري رحمهم الله، ومنهم من يرى أنه يجوز من السحر إلى السحر، وهو مروي عن أحمد وإسحاق. انظر هذه الأقوال وأدلتها في زاد المعاد لابن القيم (٢/ ٣٥ ـ ٣٨)، شرح مسلم للنووي (٧/ ٢١١ ـ ٢١٢)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).

وذكر القرافي من[١] جملة الأمثلة: إقامة صور الأئمة والقضاة، إلى آخر ما قال، وليس ذلك[٢] من قبيل البدع بسبيل:

أما أولاً: فإن التجمل بالنسبة إلى ذوي الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوب، وقد كان للنبي ﷺ حلة يتجمل بها للوفود، ومن العلة في ذلك ما قاله القرافي من أن ذلك أهيب وأوقع في النفوس، (وأحرى بحصول)[٣] (التعظيم في الصدور)[٤]، ومثله التجمل للقاء[٥] العظماء، كما جاء في حديث أشج[٦] عبد القيس[٧].

[٨٧ت] وأما ثانياً:/ فإن سلمنا أن لا دليل عليه بخصوصه، فهو من[٨] قبيل المصالح المرسلة، وقد مر أنها ثابتة في الشرع[٩].

[١٤٦خ] وما قاله من أن عمر/ كان يأكل خبز الشعير، ويفرض لعامله نصف شاة، فليس فيه تفخيم صورة الإمام ولا عدمه، بل فرض له ما يحتاج إليه [١١٦غ] خاصة، وإلا فنصف شاة/ لبعض العمال قد لا يكفيه لكثرة عيال، وطروق

---

(١) في (ط): «مي».
(٢) ساقطة من (غ).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
(٤) ما بين المعكوفين كتب في (خ) و(ط): «من تعظيم العظماء».
(٥) في (خ) و(ت): «لالقاء».
(٦) في (م): «الشيخ»، وفي (ت): «اشيخ».
(٧) يشير المؤلف إلى حديث زارع، وكان في وفد عبد القيس، قال: لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا، فنقبل يد النبي ﷺ ورجله، قال: وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عيبته، فلبس ثوبيه، ثم أتى النبي ﷺ، فقال له: «إن فيك خلتين يحبهما الله: الحلم والأناة»، قال: يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: «بل الله جبلك عليهما» قل الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله. رواه الإمام أبو داود، واللفظ له، في كتاب الأدب، باب في قبلة الجسد برقم (٥٢٢٤) (٤/ ٣٥٨)، والإمام ابن ماجه في كتاب الزهد من سننه، باب الحلم برقم (٤١٨٧) (٢/ ١٤٠١) والإمام أحمد في المسند (٤/ ٢٠٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ١٨١) دون قوله: «إن فيك..» فإنها في صحيح مسلم عن ابن عباس في كتاب الإيمان من صحيحه، باب ذكر وفد عبد القيس (١/ ١٨٩)، والإمام الترمذي في كتاب البر والصلة من سننه، باب ما جاء في التأني والعجلة برقم (٢٠١١) (٤/ ٣٢٢).
(٨) ساقطة من (م).
(٩) تقدم القول بإثباتها (ص٤٩، ٥٠).

ضيف، وسائر ما يحتاج إليه من لباس وركوب وغيرهما، فذلك قريب من أكل الشعير في المعنى، وأيضاً فإن ما يرجع إلى المأكول والمشروب لا تجمل فيه[١] بالنسبة إلى الظهور للناس.

وقوله: (فكذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة، وربما وجبت في بعض الأحوال[٢]) مفتقر إلى التأمل، ففيه ـ على الجملة ـ أنه مناقض لقوله في[٣] آخر الفصل (الخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع) مع ما ذكر قبله.

فإن هذا[٤] كلام يقتضي أن الابتداع شر كله، فلا يمكن أن يجتمع مع فرض الوجوب، وهو قد ذكر أن البدعة قد تجب، وإذا وجبت لزم العمل بها، وهي كما قال تتضمن[٥] الشر كله، فقد اجتمع فيها الأمر بها، والأمر بتركها، ولا يمكن فيها[٦] الانفكاك ـ وإن كانا من جهتين ـ لأن الوقوع يستلزم الاجتماع[٧]، وليسا كالصلاة في الدار المغصوبة[٨]، لأن الانفكاك/ [١٣٨م] في الوقوع ممكن، وهاهنا إذا وجبت فإنما تجب على[٩] الخصوص، وقد فرض أن الشر فيها على الخصوص فلزم التناقض.

وأما على التفصيل، فإن تجديد الزخارف فيه من الخطأ ما لا يخفى. وأما السياسات، فإن كانت جارية على مقتضى الدليل الشرعي فليست ببدع، وإن خرجت عن ذلك فكيف يندب إليها[١٠]؟ وهي مسألة النزاع.

وذكر في قسم[١١] المكروه أشياء هي من قبيل (البدع في)[١٢] الجملة

---

(١) ساقطة من (غ).
(٢) في (خ) و(ت): «الأموال».
(٣) ساقطة من (م) و(ت) و(غ).
(٤) في (خ) و(ط): «فهذا».
(٥) عبارة (م) و(خ) و(ت) و(ط): «لما باتت ضمن».
(٦) في (ط) و(غ): «فيهما».
(٧) في (غ): «الإجماع».
(٨) العبارة في (ت): «وليسا كالدار المغصوبة».
(٩) جزء منها في البياض في نسخة (ت).
(١٠) جزء منها في البياض في نسخة (ت).
(١١) في (غ): «القسم».
(١٢) بعض أجزاء الكلمتين واقع في البياض في نسخة (ت).

ولا كلام فيها، أو من قبيل الاحتياط على العبادات المحضة (أن لا)[١] يزاد فيها، ولا ينقص منها[٢]، وذلك صحيح، لأن الزيادة فيها[٣]، والنقصان منها[٤] بدع منكرة، ممآلاتها[٥] وذرائعها/ يحتاط بها في جانب النهي. [١٤٧خ]

وذكر في قسم المباح مسألة المناخل، وليست - في الحقيقة - من البدع بل هي من باب التنعم، ولا يقال فيمن تنعم بمباح: إنه قد ابتدع، وإنما يرجع ذلك - إذا اعتبر - إلى جهة الإسراف في المأكول، لأن الإسراف كما يكون في جهة الكمية، كذلك[٦] يكون في جهة الكيفية، فالمناخل لا تعدو[٧] القسمين، فإن كان الإسراف مما له[٨] بال[٩] كره[١٠]، وإلا اغتفر، مع أن الأصل الجواز.

ومما يحكيه أهل التذكير من الآثار أن[١١] أول ما أحدث الناس أربعة أشياء: المناخل، والشبع، وغسل اليد[١٢] بالأُشْنَان[١٣] بعد الطعام، والأكل على الموائد.

وهذا كله - إن ثبت نقلاً - ليس ببدعة، وإنما يرجع إلى أمر آخر، وإن سلم أنه/ بدعة فلا نسلم[١٤] أنها مباحة، بل هي ضلالة ومنهي عنها، ولكنا لا نقول[١٥] بذلك. [١١٧غ]

---

(١) بياض في (ت).
(٢) في (م) و(ت): «فيها».
(٣) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).
(٤) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «فيها».
(٥) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت) و(غ)، وفي (م) و(ط): «فحالاتها».
(٦) زيادة في (م).
(٧) في (غ) و(ر): «لا تعدى».
(٨) في (ط): «من ماله».
(٩) ساقطة من (خ) و(ط).
(١٠) في (خ) و(ط): «فإن كره»، وفي (ت): «اكره».
(١١) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).
(١٢) في (خ) و(ط): «اليدين».
(١٣) الأشنان والإشنان من الحمض، الذي يغسل به الأيدي. لسان العرب (١٣/١٨).
(١٤) في (ط): «لسلم».
(١٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «نقول» بدون «لا».

فصل

وأما ما قاله عز الدين[١]، فالكلام فيه على ما تقدم، فأمثلة الواجب منها من قبيل[٢] ما لا يتم الواجب إلا به ـ كما قال ـ، فلا يشترط أن يكون معمولاً به في السلف، ولا أن يكون له أصل في الشريعة على الخصوص، لأنه[٣] من باب المصالح المرسلة لا من[٤] البدع[٥].

أما هذا الثاني فقد تقدم[٦]، وأما الأول[٧]، فلأنه لو كان ثم من يسير إلى فريضة الحج طيراناً في الهواء[٨]، أو مشياً على الماء، لم[٩] يعد مبتدعاً بمشيه كذلك، لأن المقصود إنما هو التوصل إلى مكة لأداء الفرض، وقد حصل على الكمال، فكذلك هذا.

[٨٨ت] [١٣٩م] على أن هذه الأشياء[١٠] قد ذمها/ بعض/ من تقدم من المصنفين في طريقة التصوف، وعدها من جملة ما ابتدع الناس، وذلك غير صحيح، ويكفي في رده إجماع الناس قبله على خلاف ما قال.

على أنه نقل عن القاسم بن مخيمرة[١١] أنه ذكرت عنده[١٢] العربية،

---

(١) هو العز بن عبد السلام، وقد تقدم قوله في أقسام البدع (ص٣٢١ ـ ٣٢٤).
(٢) في (ط): «قبل».
(٣) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «ولأنه».
(٤) زيادة في (م) و(غ).
(٥) عبارة (ت): «لأن البدع».
(٦) وهو ما كان من المصالح المرسلة.
(٧) وهو ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.
(٨) في (م) و(غ): «الهوى».
(٩) في (م) و(ت): «ثم».
(١٠) في (ط): «أشياء».
(١١) هو القاسم بن مخيمرة، أبو عروة، الهمداني، الكوفي، الإمام الحافظ، نزيل دمشق، روى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وكان ثقة فاضلاً. توفي سنة مائة أو إحدى ومائة.
انظر: الكاشف للذهبي (٢/ ٣٣٩)، تقريب التهذيب لابن حجر (٢/ ١٢٠).
(١٢) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).

فقال: (أولها كبر وآخرها[١] بغي)[٢].

[١٤٨خ] / وحكى أن بعض السلف قال: «النحو يذهب الخشوع من القلب، ومن[٣] أراد أن يزدري الناس كلهم فلينظر في النحو»، ونقل نحواً[٤] من هذا[٥].

وهذه كلها لا دليل فيها على الذم، لأنه لم يذم النحو من حيث هو بدعة، بل من حيث ما يكتسب به أمر زائد، كما يذم سائر علماء السوء، لا لأجل علومهم، بل لأجل ما يحدث لهم بالعرض من الكبر به والعجب وغيرهما، ولا يلزم من ذلك كون العلم بدعة، فتسمية العلوم التي يكتسب بها أمر مذموم بدعاً، إما على المجاز المحض، من حيث لم يحتج إليها أولاً، ثم احتيج إليها[٦] بعد، أو من عدم المعرفة بموضوع البدعة، إذ من العلوم الشرعية ما يداخل صاحبها الكبر والزهو وغيرهما، ولا يعود ذلك عليها بذم.

ومما حكى هذا[٧] المتصوفة[٨] عن بعض علماء الخلف، قال: (العلوم تسعة، أربعة منها سنة معروفة من الصحابة والتابعين، وخمسة محدثة لم تكن تعرف فيما سلف، قال[٩]: فأما الأربعة المعروفة: فعلم الإيمان وعلم القرآن، وعلم الآثار، والفتاوى، وأما الخمسة المحدثة: فالنحو، والعروض، وعلم المقاييس[١٠]، والجدل في الفقه، وعلم المعقول بالنظر). انتهى[١١].

وهذا ـ إن صح نقله ـ فليس أولاً كما قال، فإن أهل العربية يحكون

---

(١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «آخرها» بدون الواو.
(٢) اقتضاء العلم العمل للخطيب (ص٩١).
(٣) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «من» بدون الواو.
(٤) في (خ) و(ت) و(ط): «نحو» بدون ألف.
(٥) في (خ) و(ط): «هذه».
(٦) زيادة في (غ).
(٧) في (خ) و(ط): «بعض هذه».
(٨) في (م) و(غ) و(ر): «المتصوف».
(٩) زيادة في (م) و(ر).
(١٠) في (م): «المقايس».
(١١) ساقطة من (خ) و(ط).

عن أبي الأسود الدؤلي[١] أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي أشار عليه بوضع شيء في النحو، حين سمع الأعرابي[٢] قارئاً يقرأ[٣]: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾[٤]/ بالجر، (فقال برئت مما برئ الله منه، [١١٨غ] فبلغت عليّاً رضي الله عنه، فأشار على أبي الأسود فوضع النحو)[٥].

وقد روي عن ابن أبي مليكة[٦] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن لا يقرئ[٧] القرآن إلا عالم باللغة، وأمر أبا الأسود فوضع النحو. والعروض من جنس النحو، وإذا كانت الإشارة من واحد من الخلفاء الراشدين صار النحو والنظر/ في الكلام[٨] العربي[٩] من سنة/ الخلفاء [١٤٩خ] [١٤٠م] الراشدين، وإن سلم أنه ليس[١٠] كذلك، فقاعدة المصالح تعم[١١] علوم العربية، أي[١٢] (تكون من)[١٣] قبيل المشروع، فهي من جنس كَتْبِ المصحف، وتدوين الشرائع.

وما ذكر عن القاسم بن مخيمرة قد رجع عنه، فإن[١٤] أحمد بن يحيى

---

(١) هو ظالم بن عمرو بن سفيان، أبو الأسود الديلي، ويقال الدؤلي، ولد في أيام النبوة، وحدث عن عمر وعلي وأبي وغيرهم، وحدث عنه ابنه ويحيى بن يعمر وآخرون، قال أحمد والعجلي: ثقة، كان أول من تكلم في النحو، وقد تولى قضاء البصرة. توفي سنة ٩٩هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٨١)، تقريب التهذيب (٢/ ٣٩١)، الكاشف (٣/ ٢٧١).

(٢) في (خ) و(ط): «أعرابياً». (٣) زيادة في (م).

(٤) سورة براءة: آية (٣).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط) و(ر).

(٦) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، وقد ولي القضاء لابن الزبير والأذان أيضاً، وكان عالماً مفتياً، صاحب حديث وإتقان، وقد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم. توفي سنة ١١٧هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٨٨)، تقريب التهذيب (١/ ٤٣١)، الكاشف (٢/ ٩٥).

(٧) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «يقرأ». (٨) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «كلام».

(٩) ساقطة من (م) و(ت)، وفي (غ): «العرب».

(١٠) ساقطة من (غ) و(ر). (١١) في (غ) و(ر): «تضم».

(١٢) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «إلى». (١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(ت).

(١٤) في (خ) و(ت) و(ط) و(غ): «قال».

ثعلباً[١] قال: كان أحد الأئمة في الدين يعيب النحو، ويقول: (أول تعلمه شغل، وآخره بغي[٢] يزدري العالم به الناس)، فقرأ يوماً: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[٣] (برفع الله، ونصب العلماء)[٤]، فقيل له: كفرت من حيث لم[٥] تعلم. تجعل الله يخشى العلماء؟ فقال: (لا طعنت[٦] على[٧] علم يؤول[٨] بي[٩] إلى معرفة هذا أبداً).

قال عثمان بن سعيد الداني[١٠]: الإمام الذي ذكره أحمد بن يحيى هو القاسم بن مخيمرة[١١]. قال: وقد جرى لعبد الله بن أبي إسحاق مع محمد بن سيرين كلام، وكان ابن سيرين ينتقص النحويين، فاجتمعا في جنازة فقرأ ابن سيرين: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ برفع اسم الله، فقال له ابن أبي إسحاق: كفرت يا أبا بكر، تعيب على هؤلاء الذين يقيمون كتاب الله؟ فقال ابن سيرين: إن كنت أخطأت فأستغفر الله.

[٨٩ت] وأما علم المقاييس فأصله في السنة، ثم في علم السلف بالقياس،/ نعم[١٢] قد جاء في ذم القياس أشياء حملوها على القياس الفاسد، (وهو القياس على غير أصل، وهو عمدة كل مبتدع؛ وأما الجدل في

---

(١) هو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم، البغدادي، إمام النحو، صاحب «الفصيح والتصانيف»، وكان يقول: سمعت من القواريري مائة ألف حديث، قال الخطيب: ثقة حجة، دين صالح، مشهور بالحفظ. مات سنة ٢٩١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥)، معجم الأدباء (٥/ ١٠٢)، النجوم الزاهرة (٣/ ١٣٣).

(٢) ساقطة من (خ) و(ط). (٣) سورة فاطر: آية (٢٨).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(ت) و(غ) و(ر).

(٥) في (ط): «لا».

(٦) في (م): «حصنت»، وفي (ت): «ضعنت».

(٧) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (٨) في (خ) و(ط): «يدل».

(٩) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(١٠) هو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، الإمام المقرئ، عالم الأندلس، مصنف التيسير، وجامع البيان، وكان أحد الأئمة في علم القرآن، رواياته وتفسير معانيه وإعرابه، مع البراعة في علم الحديث والتفسير والنحو. توفي سنة ٤٤٤هـ.
انظر: السير (١٨/ ٧٧)، العبر (٣/ ٢٠٧)، معرفة القراء الكبار (١/ ٣٢٥).

(١١) غير واضحة في (خ). (١٢) في (خ) و(ت) و(ط): «ثم».

الفقه)[١]، فذلك من قبيل النظر في الأدلة، وقد كان السلف الصالح يجتمعون للنظر في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها للتعاون على استخراج الحق، فهو من قبيل التعاون على البر والتقوى، ومن قبيل المشاورة المأمور بها[٢]، فكلاهما مأمور به.

وأما علم المعقول بالنظر، فأصل ذلك في الكتاب والسنة، لأن الله تعالى احتج في القرآن على المخالفين لدينه بالأدلة العقلية، كقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[٣]، وقوله: ﴿هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ﴾[٤]، وقوله: ﴿أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾[٥].

[١١٩غ] [١٥٠خ] وحكى// عن إبراهيم عليه السلام محاجته للكفار بقوله: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى﴾[٦] إلى آخرها.

[١٤١م] وفي الحديث حين ذكرت/ العدوى: (فمن أعدى الأول؟)[٧] إلى غير ذلك من الأدلة، فكيف يقال: إنه من البدع؟

وقول عز الدين: (إن الرد على القدرية[٨]، وكذا ((غيرهم)[٩] من أهل[١٠] البدع)[١١] من البدع الواجبة) غير جار على الطريق الواضح، ولو سلم فهو من المصالح المرسلة.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ط).
(٢) في (ط): «به».
(٣) سورة الأنبياء: آية (٢٢).
(٤) سورة الروم: آية (٤٠).
(٥) سورة فاطر: آية (٤٠).
(٦) سورة الأنعام: آية (٧٦).
(٧) رواه الإمام البخاري في كتاب الطب من صحيحه، باب لا عدوى، عن أبي هريرة وفيه أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى»، فقام أعرابي فقال: أرأيت الإبل تكون في الرمال أمثال الظباء، فيأتيها البعير الأجرب فتجرب، قال النبي ﷺ: «فمن أعدى الأول»، ورواه الإمام مسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة (١٤/٢١٣)، والإمام أبو داود في كتاب الطب، باب في الطيرة برقم (٣٩١١) (٤/١٦)، والإمام أحمد في المسند (١/٣٢٨).
(٨) تقدم التعريف بهم (ص١٤).
(٩) زيادة من (ط)، وبها تستقيم العبارة.
(١٠) ساقطة من (ت).
(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(غ) و(ر).

(وأما أمثلة البدع المحرمة فظاهرة)[١].

وأما أمثلة البدع[٢] المندوبة: فذكر منها إحداث الربط والمدارس، فإن عنى بالربط ما بني من الحصون والقصور قصداً للرباط[٣] فيها، فلا شك أن ذلك مشروع بشرعية[٤] الرباط، ولا بدعة فيه، وإن عنى بالربط ما بني لالتزام سكناها قصداً[٥] للانقطاع[٦] للعبادة[٧]، فإن[٨] إحداث الربط التي شأنها أن تبنى تديناً للمنقطعين للعبادة - في زعم المحدثين - ويوقف[٩] عليها أوقاف يجري منها على الملازمين لها ما يقوم بهم في معاشهم من طعام ولباس[١٠] وغيرهما، لا يخلو أن يكون لها[١١] أصل في الشريعة أم لا، فإن لم يكن لها[١٢] أصل دخلت في الحكم تحت قاعدة البدع التي هي ضلالات، فضلاً عن أن تكون مباحة، فضلاً عن أن تكون مندوباً إليها، وإن كان لها أصل فليست ببدعة فإدخالها تحت جنس البدع غير صحيح.

ثم إن كثيراً ممن تكلم على هذه المسألة من المصنفين في التصوف تعلقوا بالصُّفَّة[١٣] التي كانت في مسجد[١٤] رسول الله ﷺ يجتمع فيها فقراء المهاجرين، وهم الذين نزل فيهم: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ..﴾[١٥] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾[١٦] الآية، فوصفهم[١٧] بالتعبد والانقطاع إلى الله بدعائه/ قصداً لله خالصاً، فدل على أنهم انقطعوا لعبادة الله[١٨]، لا يشغلهم عن ذلك شاغل، فنحن إنما صنعنا صُفَّةً مثلها أو تقاربها [١٥١خ]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (غ).
(٢) مثبتة من (ر)، وساقطة من بقية لانسخ.
(٣) في (م) و(ت): «للرابط».
(٤) ساقطة من (غ).
(٥) في (خ) و(ط): «قصد».
(٦) في (خ) و(ط): «الانقطاع».
(٧) في (خ) و(ط): «إلى العبادة».
(٨) في (خ) و(ت) و(ط): «لأن».
(٩) في (ر): «يوقف».
(١٠) في (م) و(ت): «أو لباس».
(١١) في (ر): «له».
(١٢) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
(١٣) عبارة (خ): «تعلقوا بالضبط بالصفة».
(١٤) في (غ): «مساجد».
(١٥) سورة الأنعام: آية (٥٢).
(١٦) سورة الكهف: آية (٢٨).
(١٧) في (خ) و(ط): «فوصفهم الله».
(١٨) في (خ) و(ت) و(ط): «لعبادة الله قصداً لله خالصاً، لا يشغلهم..»، وهو سبق نظر من الناسخ.

ليجتمع[١] فيها من أراد أن ينقطع[٢] إلى الله، ويلتزم العبادة، ويتجرد عن الدنيا والشغل بها، وذلك كان شأن الأولياء أن[٣] ينقطعوا[٤] عن الناس، ويشتغلوا[٥] بإصلاح بواطنهم، ويولوا[٦] وجوههم شطر الحق، فهم على سيرة من تقدم. وإنما يسمى ذلك/ بدعة باعتبار ما، بل هي سنة، وأهلها [١٤٢م] متبعون للسنة، فهي طريقة خاصة لأناس خاصة[٧]، ولذلك لما قيل لبعضهم: في[٨] كم تجب الزكاة؟ قال[٩]: على مذهبنا أم على مذهبكم؟ ثم قال: (أما على مذهبنا فالكل لله، وأما على مذهبكم فكذا وكذا، أو كما قال. وهذا كله من الأمور/ التي جرت عند كثير من الناس هكذا غير [٩٠ت] محققة، ولا منزلة على الدليل الشرعي، ولا على أحوال الصحابة والتابعين.

ولا بد من/ بسط طرف من الكلام في هذه المسألة بحول الله، حتى [١٢٠غ] يتبين الحق فيها لمن أنصف، ولم يغالط نفسه، وبالله التوفيق.

وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة كانت الهجرة واجبة على كل مؤمن بالله[١٠]، ممن كان بمكة[١١] أو غيرها، فكان منهم من احتال على نفسه، فهاجر بماله أو بشيء[١٢] منه، فاستعان به لما قدم المدينة في حرفته التي كان يحترف من تجارة أو غيرها، كأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه هاجر بجميع ماله، وكان خمسة آلاف (أو ستة آلاف)[١٣].

---

(١) في (خ) و(ط): «يجتمع».
(٢) في (خ) و(ط): «الانقطاع».
(٣) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).
(٤) في (ط): «ينقطعون»، وقد كتب هكذا مع الأفعال بعده بناء على أن أداة النصب غير موجودة.
(٥) في (ط): «ويشتغلون».
(٦) في (ط): «ويولون».
(٧) ساقطة من (ط).
(٨) في (م) و(ت): «فيم»، وفي (خ): «فيما».
(٩) في (خ) و(ت) و(غ) و(ر): «فقال».
(١٠) في (غ) و(ر): «إليه».
(١١) في (غ): «مكة» بدون الباء.
(١٢) في (خ) و(ط): «شيء».
(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

ومنهم من فر بنفسه ولم يقدر على استخلاص شيء من ماله، فقدم المدينة صفر اليدين.

وكان الغالب على أهل المدينة العمل في حوائطهم وأموالهم بأنفسهم، فلم يكن لغيرهم معهم كبير فضل في العمل.

[١٥٢خ] فكان[١] من المهاجرين من أشركهم الأنصار في أموالهم/، وهم الأكثرون، بدليل قصة بني[٢] النضير، فإن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما افتتح رسول الله ﷺ بني النضير قال للأنصار: «إن شئتم قسمتها بين المهاجرين، وتركتم نصيبكم فيها[٣]، وخلى المهاجرون[٤] بينكم وبين دوركم وأموالكم، فإنهم عيال عليكم»، فقالوا: نعم، ففعل ذلك نبي الله ﷺ، غير أنه أعطى أبا دجانة وسهل بن حنيف، وذكر أنهم[٥] فقراء)[٦].

وقد قال المهاجرون أيضاً لرسول الله ﷺ: (يا رسول الله ما رأينا قوماً أبذل من كثير، ولا أحسن مواساة من قليل، من قوم نزلنا بين أظهرهم - يعني الأنصار - لقد كفونا المؤنة، وأشركونا في المهنأ، حتى لقد خفنا أن [١٤٣م] يذهبوا/ بالأجر كله)، فقال النبي ﷺ: «لا[٧]، ما دعوتم الله لهم، وأثنيتم عليهم»[٨].

---

(١) في (خ) و(ط): «وكان».
(٢) في (م): «أبي».
(٣) في (غ): «منها».
(٤) في (غ): «المهاجرين».
(٥) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).
(٦) رواه الإمام أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في خبر النضير عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مع اختلاف في اللفظ. انظر: السنن برقم (٣٠٠٤)، (٣/ ١٥٥ - ١٥٦)، ورواه الإمام ابن جرير في تفسيره (٢٨/ ٤١)، وصحح الشيخ الألباني إسناده كما في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٨٢).
(٧) في (ر): «إلا».
(٨) رواه الإمام الترمذي في كتاب صفة القيامة من سننه عن أنس رضي الله عنه برقم (٢٤٨٧)، وقال: هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه (٤/ ٥٦٥ - ٥٦٦) والإمام البخاري في الأدب المفرد، باب من لم يجد المكافأة فليدع له (ص٨٧) برقم (٢١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥١٤)، والإمام الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي (٢/ ٦٣).

ومنهم من كان يلتقط نوى التمر فيرضخها[١]، ويبيعها علفاً للإبل، ويتقوت من ذلك الوجه.

ومنهم من لم يجد وجهاً يكتسب به لقوت ولا سكنى[٢]، فجمعهم النبي ﷺ في صفة كانت في مسجده، وهي سقيفة كانت من جملته[٣]، إليها يأوون، وفيها[٤] يقعدون، إذ لم يجدوا (منزلاً، كما لم يجدوا)[٥] مالاً ولا أهلاً، وكان النبي ﷺ يحض الناس على إعانتهم[٦] والإحسان إليهم، وقد وصفهم أبو هريرة رضي الله تعالى عنه إذ كان من جملتهم، وهو أعرف الناس بهم، قال في الصحيح: (وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال، ولا على أحد، إذا أتته ـ يعني النبي ﷺ ـ صدقة بعث بها إليهم، ولا يتناول[٧] منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم، وأصاب منها، وأشركهم فيها)[٨].

فوصفهم بأنهم أضياف الإسلام، وحكم لهم ـ كما ترى/ ـ بحكم [١٢١غ] الأضياف[٩]، وإنما وجبت/ الضيافة في الجملة، لأن من نزل بالبادية لا [١٥٣خ] يجد منزلاً ولا طعاماً لشراء، إذ لم يكن[١٠] لأهل الوبر أسواق ينال منها ما يحتاج إليه، من طعام يشترى، ولا خانات يؤوى[١١] إليها، فصار/ الضيف [٩١ت] مضطراً، وإن كان ذا مال، فوجب على أهل الموضع ضيافته[١٢] وإيواؤه[١٣] حتى يرتحل، فإن كان لا مال له فذلك أحرى.

---

(١) في (خ): «فيرضعها»، وفي (م) و(ت) و(ط): «فيرضها»، قال في القاموس: «والمرضاخ: حجر يرضخ به النوى» (ص٢٥١).

(٢) في (خ) و(ط): «لسكنى». (٣) في (ت): «حملته».

(٤) في (غ): «فيها» بدون الواو.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ت) و(ط).

(٦) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «إغاثتهم». (٧) في (غ) و(ر): «ولم يتناول».

(٨) رواه الإمام البخاري في كتاب الرقاق من صحيحه، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، عن أبي هريرة رضي الله عنه (١١/ ٢٨١ فتح).

(٩) في (غ) و(ر): «الأوضاف». (١٠) ساقطة من (ت).

(١١) في (خ) و(ت) و(ط): «يأوي».

(١٢) في (غ) و(ر): «إغاثته»، وهي ساقطة من (م) و(ت).

(١٣) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).

فكذلك أهل الصفة لما لم يجدوا منزلاً آواهم النبي ﷺ إلى المسجد حتى يجدوا، كما أنهم حين لم يجدوا ما يقوتهم ندب النبي ﷺ إلى إعانتهم.

وفيهم نزل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1] الآية، فوصفهم الله تعالى بأوصاف منها أنهم أحصروا في سبيل الله، أي منعوا وحبسوا حين قصدوا الجهاد مع نبيه ﷺ كأن العدو[2] أحصرهم، فلا يستطيعون ضرباً في الأرض، لا[3] لاتخاذ المسكن ولا للمعاش، لأن[4] العدو قد كان[5] أحاط بالمدينة/ ، فلا هم [١٤٤م] يقدرون على الجهاد حتى يكسبوا من غنائمه، ولا هم يتصرفون[6] للتجارة[7] أو غيرها لخوفهم[8] من الكفار، ولضعفهم في أول الأمر، فلم يجدوا سبيلاً للكسب أصلاً.

وقد قيل: في[9] قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[10] إنهم قوم أصابتهم جراحات مع رسول الله ﷺ، فصاروا زمنى[11].

وفيهم أيضاً نزل (قوله تعالى)[12]: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن

---

(١) سورة البقرة: الآيتان (٢٦٧ ـ ٢٧٣).
(٢) في (م) و(ت): «العذر».
(٣) ساقطة من (م) و(غ) و(ر).
(٤) في (خ) و(ت) و(ط): «كأن».
(٥) ساقطة من (خ) و(ط).
(٦) في (خ) و(ت) و(ط): «يتفرغون».
(٧) في (غ) و(ر): «بتجارة».
(٨) في (غ) و(ر): «لخروجهم».
(٩) في (خ) و(ط): «أن»، وساقطة من (م) و(ت).
(١٠) سورة البقرة: آية (٢٧٣).
(١١) زمنى جمع زمن وهو المبتلى. الصحاح للجوهري (٥/ ٢١٣١).
وقد ذكر القولين في سبب نزول الآية الإمام ابن الجوزي في زاد المسير (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، والإمام الشوكاني في فتح القدير (١/ ٢٩٣).
(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ط).
والآية نزلت في أهل الصفة وغيرهم من فقراء المهاجرين، فلا يفهم من عبارة المؤلف التخصيص.

دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾[١]، ألا ترى كيف قال: ﴿أُخْرِجُوا﴾، ولم يقل خرجوا (من ديارهم)[٢] وأموالهم[٣]، فإنه[٤] قد كان يحتمل أن يخرجوا اختياراً، فبان أنهم إنما خرجوا منها اضطراراً، ولو وجدوا سبيلاً أن لا يخرجوا[٥] لفعلوا[٦]، ففيه دليل[٧] على أن الخروج عن[٨] المال اختياراً ليس بمقصود للشارع، وهو الذي تدل عليه أدلة[٩] الشريعة، فلأجل ذلك بوأهم رسول الله صلى الله/ عليه وسلم الصفة. [١٥٤خ]

فكانوا في أثناء ذلك ما بين طالب للقرآن والسنة، كأبي هريرة، فإنه[١٠] قصر[١١] نفسه على ذلك، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «وكنت ألزم رسول[١٢] (الله صلى الله)[١٣] عليه وسلم على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا»[١٤].

وكان[١٥] منهم[١٦] من يتفرغ إلى ذكر الله وعبادته وقراءة القرآن، فإذا غزا رسول الله (صلى الله)[١٧] عليه وسلم غزا معه، وإذا أقام أقام معه، حتى فتح الله على رسوله وعلى المؤمنين، فصاروا/ إلى ما صار إليه [١٢٢غ]

---

(١) سورة الحشر: آية (٨).
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ت) و(ط).
(٣) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (٤) في (ط): «فأن».
(٥) في (م) و(ت): «لا خرجوا»، وعبارة (غ) و(ر): «سبيلاً إلى إخراجها».
(٦) غير واضحة في (غ).
(٧) في (م) و(غ) و(ر): «ما يدل»، واللفظ غير واضح في (ت).
(٨) في (خ): «على»، وفي (ط): «من». (٩) غير واضحة في (ت).
(١٠)(١١) غير واضحة في (ت).
(١٢) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).
(١٣) ما بين المعكوفين غير واضح في (ت).
(١٤) رواه الإمام البخاري في مواضع من صحيحه.
انظر: باب حفظ العلم من كتاب العلم (١/ ٢١٣)، والباب الأول من كتاب البيوع، وهو بتمام لفظه هنا (٤/ ٢٨٧)، وفي كتاب الحرث والمزارعة، باب ما جاء في الغرس (٥/ ٢٨)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٣/ ٣٢١).
(١٥) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).
(١٦) غير واضحة في (ت). (١٧) غير واضح في (ت).

غيرهم[١]، ممن كان له[٢] أهل ومال، من طلب[٣] المعاش[٤] واتخاذ المسكن[٥]، لأن العذر الذي حبسهم في الصفة قد زال، فرجعوا[٦] إلى الأصل لما زال العارض.

فالذي تحصل[٧] أن القعود في الصفة لم يكن مقصوداً لنفسه، ولا بناء الصفة للفقراء مقصوداً بحيث يقال: إن ذلك مندوب إليه لمن قدر عليه، ولا هي رتبة[٨] شرعية تطلب بحيث يقال: إن ترك الاكتساب، والخروج عن المال، والانقطاع إلى الزوايا يشبه حالة أهل الصفة، وهي الرتبة[٩] العليا، لأنها[١٠] تشبه بأهل صفة رسول الله (صلى الله)[١١] عليه وسلم الذين[١٢] وصفهم الله تعالى في القرآن بقوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾[١٣] الآية[١٤]، وقوله: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾[١٥] / [١٤٥م] الآية، فإن ذلك لم يكن على ما زعم هؤلاء، بل كان على ما تقدم.

والدليل (على ذلك)[١٦] من العمل أن القعود[١٧] بالصفة لم يدم، ولم يثابر أهلها ولا غيرهم على البقاء فيها، ولا عمرت بعد النبي ﷺ، ولو كان من قصد الشارع/ ثبوت تلك الحالة، لكانوا هم أحق بفهمها أولاً، ثم [٩٢ت] بإقامتها والمكث فيها عن كل شغل، وأولى بتجديد معاهدها، لكنهم لم يفعلوا ذلك البتة.

---

(١) عبارة (م) و(خ) و(ت) و(ط): «فصاروا إلى ما صار الناس إليه غيرهم».
(٢) في (خ) و(ط): «ذا».
(٣) في (خ) و(ط): «وطلب»، وهي غير واضحة في (ت).
(٤) في (خ) و(ط): «للمعاش».
(٥) في (غ) و(ر): «السكن والمسكن».
(٦) غير واضحة في (ت).
(٧) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «حصل».
(٨) ساقطة من (ط).
(٩) في (غ) و(ر): «المرتبة».
(١٠) في (غ): «لأنه».
(١١) ساقط من (ت).
(١٢) في (ر): «وهم الذين».
(١٣) سورة والأنعام: آية (٥٢).
(١٤) ساقطة من (ط).
(١٥) سورة الكهف: آية (٢٨).
(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ت) و(ط).
(١٧) في (خ) و(ت) و(ط): «المقصود».

فالتشبه[١] بأهل الصفة إذاً في إقامة ذلك المعنى، واتخاذ الزوايا والربط/ لا يصح[٢]. [١٥٥خ]

فليفهم الموفق هذا الموضع، فإنه مزلة قدم لمن لم يأخذ دينه عن السلف الأقدمين، والعلماء الراسخين.

ولا يظن العاقل أن القعود عن الكسب، ولزوم الربط مباح، أو مندوب إليه، أو[٣] أفضل من غيره، إذ ليس[٤] ذلك بصحيح، ولن يأتي[٥] آخر هذه الأمة بأهدى مما[٦] كان عليه أولها.

ويكفي[٧] المسكين المغتر بعمل[٨] الشيوخ[٩] المتأخرين أن[١٠] صدور هذه الطائفة المتصفين[١١] بالصوفية[١٢] لم يتخذوا[١٣] رباطاً[١٤] ولا زاوية، ولا بنوا بناء يضاهون به الصفة للاجتماع على التعبد والانقطاع[١٥] عن أسباب الدنيا كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، والجنيد، وإبراهيم الخواص، والحارث المحاسبي[١٦]. والشبلي[١٧]، وغيرهم ممن سابق في هذا الميدان.

---

(١) في (ط) و(غ): «فالتشبيه».
(٢) في (ر): «له لا يصح».
(٣) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).
(٤) في (غ): «وليس».
(٥) بياض في (ت).
(٦) في (ط): «ممن».
(٧) في (خ) و(ط): «ولا كفى».
(٨) بياض في (ت).
(٩) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).
(١٠) في (ط): «إلى».
(١١) في (م): «المتسمين».
(١٢) عبارة (غ) و(ر): «المنتسبون إلى التصوف».
(١٣)(١٤) جزء من الكلمتين في البياض في نسخة (ت).
(١٥) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).
(١٦) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي، صاحب التصانيف الزهدية وهو كبير القدر، وقد دخل في شيء يسير من الكلام، فنقم عليه، وورد أن الإمام أحمد أثنى على حال الحارث من وجه، وحذر منه. مات سنة ٢٤٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ١١٠)، الحلية (١٠/ ٧٣)، تاريخ بغداد (٨/ ٢١١)، طبقات الصوفية (ص٥٦).
(١٧) هو دلف بن جعفر الشبلي البغدادي، صاحب الجنيد وغيره، وكان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، وكتب الحديث عن طائفة، وقال الشعر، وله ألفاظ وحكم وحال وتمكن. توفي سنة ٣٣٤هـ. =

وإنما محصول هؤلاء[١] أنهم خالفوا رسول الله ﷺ، وخالفوا السلف الصالح، وخالفوا شيوخ الطريقة التي انتسبوا إليها، ولا توفيق إلا بالله.

وأما المدارس: فلا[٢] يتعلق[٣] بها أمر تعبدي يقال في[٤] مثله[٥] بدعة إلا على فرض أن يكون من السنة أن لا يقرأ العلم إلا بالمساجد[٦]، وهذا/[٧] لا يوجد، بل العلم كان في الزمان الأول يبث بكل[٨] مكان من [١٢٣غ] مسجد أو منزل، أو سفر، أو حضر، أو غير ذلك، حتى في الأسواق.

فإذا أعد أحد من الناس (لقراءة العلم)[٩] مدرسة يعين[١٠] بإعدادها الطلبة، فلا يزيد ذلك على إعداده[١١] له[١٢] منزلاً من منازله، أو حائطاً من حوائطه، أو غير ذلك، فأين مدخل البدعة هاهنا؟

وإن قيل: إن البدعة في تخصيص ذلك الموضع[١٣]/ دون غيره، [١٤٦م] فالتخصيص[١٤] هاهنا ليس بتخصيص تعبدي، وإنما هو[١٥] تعيين بالحبس، كما تتعين سائر الأموال[١٦] المحبسة/، وتخصيصها ليس ببدعة، فكذلك ما نحن فيه، [١٥٦خ] بخلاف الربط، فإنها خصت تشبيهاً بالصُّفَّة، فهما[١٧] للتعبد، فصارت تعبدية بالقصد والعرف، حتى إن ساكنيها مباينون لغيرهم في النحلة والمذهب والزي والاعتقاد.

= انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٦٧)، المنتظم لابن الجوزي (٦/ ٣٤٧)، حلية الأولياء (١٠/ ٣٦٦)، تاريخ بغداد (١٤/ ٣٨٩).

(١) يريد الصوفية المتأخرين.
(٢) في (خ) و(ط): «فلم».
(٣) في (ط): «يتلق».
(٤)(٥) بعض أجزاء الكلمة في البياض في نسخة (ت).
(٦)(٧) بعض أجزاء الكلمة في البياض في نسخة (ت).
(٨) في (ر): «في كل».
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
(١٠) في (خ) و(ط): «يعني».
(١١) في (ط): «إعدادها».
(١٢) في (ر): «لها».
(١٣) بعد هذه اللفظة أعاد ناسخ (ت) بعض ما كان كتبه.
(١٤) كذا في (ر)، وفي بقية النسخ: «والتخصيص».
(١٥) ساقطة من (ت).
(١٦) في (خ) و(ط): «الأمور»، وفي (ت): «الأموال».
(١٧) في (ط): «بهما».

وكذلك ما ذكر من بناء القناطر[١]: فإنه راجع إلى إصلاح الطرق، وإزالة المشقة عن سالكيها، وله أصل في شعب الإيمان، وهو إماطة الأذى عن الطريق، فلا يصح أن يعد في البدع بحال.

وقوله: (وكذلك[٢] كل[٣] إحسان لم[٤] يعهد[٥] في العصر الأول)، فيه تفصيل، فلا يخلو[٦] الإحسان المفروض[٧] أن يفهم من الشريعة أنه مقيد بقيد تعبدي أو لا، فإن كان مقيداً بالتعبد الذي لا يعقل معناه، فلا يصح أن يعمل به إلا على ذلك الوجه، وإن كان غير مقيد في أصل التشريع بأمر[٨] تعبدي، فلا يقال[٩]: إنه غير بدعة[١٠] على أي وجه وقع/ إلا على أحد [٩٣ت] ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يخرم[١١] أصلاً شرعيّاً، مثل الإحسان المتبع بالمن والأذى، والصدقة من المديان المضروب على يده، وما أشبه ذلك، ويكون[١٢] إذ ذاك معصية.

والثاني: أن يلتزم على وجه لا يتعدى، بحيث يفهم منه الجاهل أنه لا يجوز إلا على ذلك الوجه، فحينئذ[١٣] يكون الالتزام المشار إليه[١٤] بدعة مذمومة وضلالة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى[١٥]، فلا تكون إذاً مستحبة.

---

(١) في (غ): «القناطير».
(٢) ساقطة من (خ) و(ط).
(٣) ساقطة من (م) و(ت).
(٤) ساقطة من (م).
(٥) في (م): «العهد».
(٦) في (خ) و(ر): «تحيلو».
(٧) أي الذي نفترض وقوعه، لأن العز بن عبد السلام أطلق العبارة.
(٨) في (ط): «بأمري».
(٩) في (م) و(ر): «مقال».
(١٠) لعلها: «إنه بدعة»؛ إذ تستقيم العبارة بحذف كلمة: «غير».
(١١) في (خ) و(ط): «يخرج».
(١٢) في (م) و(ت): «يكون» بدون الواو، وفي (غ) و(ر): «فيكون».
(١٣) في (ت) و(غ): «فح» وهي كالاختصار لِلَّفظة، وقد تقدم مثل ذلك في هذه النسخة.
(١٤) في (خ) و(ط): «المشار إليه البدعة بل بدعة مذمومة..»، وناسخ (خ) إذا أخطأ في بعض الألفاظ أضرب عنها بـ(بل) وأعاد كتابة اللفظ الصحيح.
(١٥) انظر: الباب الخامس (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢).

والثالث: أن يجري على رأي من يرى[١] المعقول المعنى وغيره بدعة مذمومة، كمن كره تنخيل الدقيق في العقيقة[٢]، فلا تكون عنده البدعة مباحة ولا مستحبة.

وصلاة التراويح تقدم الكلام عليها[٣].

[١٥٧خ] (وأما الكلام في دقائق التصوف)/ فليس ببدعة بإطلاق، ولا هو مما صح بالدليل بإطلاق، بل الأمر ينقسم، ولفظ التصوف لا بد من شرحه أولاً حتى يقع الحكم على أمر مفهوم، لأنه أمر مجمل عند هؤلاء[٤] المتأخرين، فلنرجع إلى ما قال فيه المتقدمون.

[١٢٤غ] وحاصل ما يرجع إليه[٥] لفظ التصوف عندهم معنيان/ :

[١٤٧م] / أحدهما: أنه[٦] التخلق بكل خلق سَنِيّ، والتجرد عن كل خلق[٧] دَنِيّ[٨].

والآخر: أنه الفناء عن نفسه، والبقاء بربه[٩].

وهما في التحقيق[١٠] يرجعان[١١] إلى معنى واحد، إلا أن أحدهما يصلح التعبير به عن (البداية، والآخر يصلح التعبير به عن)[١٢] النهاية، وكلاهما اتصاف، إلا أن الأول لا يلزمه الحال[١٣]، والثاني يلزمه الحال.

---

(١) في (م): «رأى».
(٢) في (ط): «الصيغة»، وتنقص الكلمة بعض الحروف في نسخة (خ).
وانظر: المسألة في الباب السابع (٢/٤١٦ ـ ٤١٩، ٤٢٥ ـ ٤٢٦).
(٣) في (غ) و(ر): «فيها»، وتقدم الكلام عليها (ص٣٢٩ ـ ٣٣٢).
(٤) ساقطة من (غ).
(٥) في (خ) و(ت) و(ط): «فيه».
(٦) ساقطة من (خ) و(ط).
(٧) بياض في (ت).
(٨) وهذا التعريف منقول عن أبي محمد الجريري كما في الرسالة القشيرية (ص١٦٥).
(٩) في (خ) و(ط): «لربه».
(١٠) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).
(١١) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).
(١٣) قال القشيري في رسالته: «والحال عند القوم معنى يرد على القلب، من غير تعمد منهم، ولا اجتلاب، ولا اكتساب لهم، من طرب أو حزن أو بسط أو قبض أو=

وقد يعتبر[١] فيهما بلحظ آخر، فيكون الأول عملاً تكليفياً، والثاني نتيجته، ويكون الأول اتصاف الظاهر[٢]، والثاني اتصاف الباطن، ومجموعهما هو التصوف.

وإذا ثبت هذا فالتصوف بالمعنى الأول لا بدعة في الكلام فيه، لأنه إنما يرجع[٣] إلى التفقه[٤] الذي[٥] ينبني عليه العمل، وتفصيل آفاته وعوارضه، وأوجه تلافي الفساد الواقع فيه بالإصلاح، وهو فقه صحيح، وأصوله[٦] في الكتاب والسنة ظاهرة، فلا يقال في مثله بدعة، إلا إذا أطلق على فروع الفقه التي لم يُؤْلَف[٧] مثلها في السلف الصالح، أنها بدعة، كفروع أبواب السلم، والإجارات، والجراح، ومسائل السهو، والرجوع عن الشهادات، وبيوع الآجال، وما أشبه ذلك.

وليس من شأن العلماء إطلاق لفظ البدعة على الفروع المستنبطة التي لم تكن فيما سلف، وإن دقت مسائلها، فكذلك لا يطلق على دقائق فروع الأخلاق الظاهرة والباطنة أنها بدعة، لأن الجميع يرجع إلى أصول شرعية[٨].

وأما بالمعنى الثاني[٩] فهو على أضرب:

أحدها: يرجع إلى العوارض الطارئة على السالكين، إذا دخل/ عليهم [١٥٨خ] نور التوحيد الوجداني، فيتكلم فيها بحسب الوقت والحال، وما يحتاج إليه في النازلة الخاصة، رجوعاً إلى الشيخ المربي، وما تبين[١٠] له في تحقيق

= شوق..»، ثم ذكر أن بعضهم يرى بقاءه، وبعضهم يرى أنه يأتي ويزول. انظر: الرسالة (١/٢٠٦).

(١) في (خ) و(ط): «يعبر».
(٢) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «بلفظ».
(٣) في (ت): «الظر».
(٤) في (ط): «يرجل».
(٥) في (خ) و(ط): «تفقه».
(٦) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
(٧) في (غ): «أصوله» بدون الواو.
(٨) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «يلف».
(٩) في (غ): «الشريعة».
(١٠) وهو قولهم أن التصوف: الفناء عن نفسه والبقاء بربه.
(١١) في (م): «بين»، وهي غير واضحة في (ت)، وفي (خ) و(ط) و(غ) و(ر): «بين».

مناطها بفراسته الصادقة في السالك بحسبه وبحسب[١] العارض، فيداويه بما يليق به من الوظائف الشرعية، والأذكار الشرعية، أو بإصلاح مقصده/ إن عرض فيه العارض، فقلما يطرأ العارض[٢] إلا عند الإخلال ببعض الأصول الشرعية التي بني/ عليها في بدايته، فقد قالوا: (إنما حرموا الوصول بتضييعهم الأصول)[٣]. [٩٤ت] [١٤٨م]

فمثل هذا لا بدعة فيه لرجوعه إلى أصل شرعي، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه ناس من أصحابه رضي الله عنهم، فقالوا[٤]: يا رسول الله، إنا[٥] نجد في أنفسنا الشيء يعظم[٦] أن نتكلم به، أو الكلام به، ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا به، قال: (أو قد وجدتموه؟) قالوا: نعم، قال: (ذلك/ صريح الإيمان[٧])[٨]. [١٢٥غ]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أحدنا يجد في نفسه، يُعَرِّض بالشيء، لأن يكون حُمَمَة[٩] أحب إليه من أن يتكلم به، قال: (الله أكبر[١٠]، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة)[١١].

---

(١) في (م): «وبحسبه».

(٢) في (خ) و(ط): «العامل بل العارض»، وهو إضراب عن الخطأ، وقد تقدم كثيراً في نسخة (خ).

(٣) ذكره القشيري في رسالته، وعزاه إلى الشيوخ - يريد شيوخ الصوفية - الرسالة (ص٢١١).

(٤) في (خ) و(غ) و(ر): «قالوا».

(٥) ساقطة من (م) و(ت) و(غ).

(٦) في (غ): «نعظم».

(٧) في (خ) و(ت) و(ط): «في الإيمان».

(٨) رواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه، باب الوسوسة في الإيمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه وذكره (٢/ ١٥٣ نووي)، والإمام أبو داود في كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة برقم (٥١١١)، (٤/ ٣٣١)، والإمام أحمد في المسند، (٢/ ٣٩٧).

(٩) هي واحدة الحمم، وهي الرماد والفحم وكل ما احترق من النار. الصحاح (٥/ ١٩٠٥).

(١٠) في (م) و(خ): كتبت «الله أكبر» مرة واحدة، والصواب المثبت.

(١١) رواه الإمام أبو داود في كتاب الأدب من سننه، باب في رد الوسوسة عن ابن عباس رضي الله عنه برقم (٥١١٢)، (٤/ ٣٣٢)، والإمام أحمد في المسند (١/ ٢٣٥)، =

وفي حديث آخر: (من وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله)[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في مثله: (إذا وجدت[٢] شيئاً من ذلك فقل: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٣﴾[٣])[٤]، إلى أشباه ذلك وهو أصل[٥] صحيح مليح.

والثاني: يرجع إلى النظر في الكرامات، وخوارق العادات، وما يتعلق بهما[٦]، مما هو خارق[٧] في الحقيقة أو غير خارق، وما هو منها يرجع إلى أمر نفسي أو[٨] شيطاني، أو ما أشبه ذلك من أحكامها، فهذا النظر[٩] ليس ببدعة (كما أنه ليس ببدعة)[١٠] النظر/ في المعجزات [١٥٩خ] وشروطها، والفرق بين النبي والمتنبي، وهو فن[١١] من علم الأصول فحكمه حكمه.

والضرب[١٢] الثالث: ما يرجع إلى النظر في مدركات النفوس من العالم الغائب، وأحكام التجريد النفسي، والعلوم المتعلقة بعالم الأرواح،

= والإمام ابن أبي عاصم في السنة برقم (٦٥٨) (١/٢٩٦)، وحسن الشيخ الألباني إسناد ابن أبي عاصم ثم قال عن إسناد أبي داود وأحمد: «قلت وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».
انظر: ظلال الجنة (١/٢٩٦).

(١) رواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب الوسوسة في الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله؟ فمن وجد... الحديث» (٢/١٥٣)، والإمام أبو داود في كتاب السنة، باب في الجهمية برقم (٤٧٢١) (٤/٢٣٠).

(٢) في (غ) و(ر): «وجد».

(٣) سورة الحديد: آية (٣).

(٤) رواه الإمام أبو داود في كتاب الأدب من سننه، باب في رد الوسوسة عن ابن عباس موقوفاً عليه برقم (٥١١٠) (٤/٣٣١)، وقد حسن الشيخ الألباني إسناده كما في صحيح سنن أبي داود (٣/٩٦٢).

(٥) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٦) في (خ) و(ط) و(ر): «بها».

(٧) في (غ): «النظر فيه».

(٨) في (غ): «و».

(٩) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (غ).

(١١) ساقط من (خ) و(ط) و(ت) و(غ).

(١٢) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).

وذوات الملائكة والشياطين، والنفوس الإنسانية والحيوانية، وما أشبه ذلك، وهو بلا شك بدعة مذمومة إن وقع النظر فيه، والكلام عليه بقصد جعله علماً ينظر فيه، وفناً يشتغل بتحصيله بتعلم أو رياضة، فإنه لم يعهد مثله في السلف الصالح.

وهو في الحقيقة نظر فلسفي، إنما يشتغل باستجلابه، والرياضة لاستفادته أهل الفلسفة الخارجون عن السنة، المعدودون[١] في الفرق الضالة، فلا يكون الكلام فيه مباحاً، فضلاً عن أن يكون/ مندوباً [١٤٩م] إليه.

نعم قد يعرض مثله[٢] للسالك، فيتكلم فيه مع المربي حتى يخرجه عن طريقه، ويبعد بينه وبين فريقه، لما فيه من إمالة مقصد[٣] السالك إلى أن يعبد الله على حرف، زيادة إلى الخروج عن الطريق المستقيم بتتبعه والالتفات إليه، إذ الطريق مبني على الإخلاص التام بالتوجه الصادق، وتجريد التوحيد عن الالتفات[٤] إلى[٥] الأغيار، وفتح باب الكلام[٦] في هذا الضرب مضاد لذلك كله.

والضرب[٧] الرابع: يرجع إلى النظر في حقيقة الفناء، من حيث الدخول فيه، والاتصاف بأوصافه، وقطع أطماع النفس عن كل جهة[٨] توصل إلى غير المطلوب، وإن دقت، فإن أهواء النفوس تدق وتسري مع السالك في المقامات، فلا يقطعها إلا من حسم مادتها، وبت طلاقها، وهو باب الفناء/ المذكور. [١٢٦غ]

وهذا نوع من أنواع الفقه المتعلق بأهواء النفوس، ولا يعد من البدع

---

(١) في (غ): «المعدون».
(٢) ساقطة من (خ) و(ط).
(٣) في (غ) و(ر): «قصد».
(٤) في (م) و(ت): «التفات».
(٥) ساقطة من (ت).
(٦) عبارة (خ): «وفتح باب الأغيار الكلام..» وكتب فوق كلمة الأغيار «سقط»، ولا معنى لها في الجملة.
(٧) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).
(٨) في (غ) و(ر): «وجهة».

لدخوله تحت جنس الفقه، لأنه ـ وإن دق ـ راجع إلى ما جلّ من الفقه، ودقته وجلته إضافيان، والحقيقة واحدة.

وثم أقسام/ أخر، جميعها يرجع: إما[١] إلى فقه شرعي حسن في الشرع، وإما إلى ابتداع ليس بشرعي، وهو قبيح في الشرع. [١٦٠خ]

وأما الجدل وجمع المحافل للاستدلال على/ المسائل فقد مر الكلام فيه[٢]. [٩٥ت]

وأما أمثلة البدع المكروهة فعد منها زخرفة المساجد، وتزويق المصاحف، وتلحين القرآن بحيث تتغير[٣] ألفاظه عن الوضع العربي[٤]، فإن أراد مجرد الفعل من غير اقتران أمر آخر فغير مسلم، وإن أراد مع اقتران قصد[٥] التشريع فصحيح ما قال، إذ[٦] البدعة لا تكون بدعة إلا مع اقتران هذا القصد، فإن لم يقترن فهي منهي عنها غير بدع.

وأما أمثلة البدع المباحة: فعد منها المصافحة عقيب[٧] صلاة الصبح والعصر، أما أنها بدع فمسلم، وأما أنها مباحة فممنوع، إذ لا دليل في الشرع يدل على تخصيص تلك الأوقات بها، بل هي مكروهة، إذ يخاف بدوامها إلحاقها بالصلوات[٨] المذكورة، كما خاف مالك رحمه الله وصل ستة/ أيام[٩] من شوال برمضان لإمكان أن يعدها من رمضان، وكذلك وقع. [١٥٠م]

فقد قال القرافي[١٠]: (قال لي[١١] الشيخ[١٢] زكي الدين عبد العظيم[١٣]

---

(١) في (خ) و(ط): «إما يرجع».
(٢) انظر: (ص٣٤٠ ـ ٣٤١) من هذا المجلد.
(٣) في (م): «يتغير»، وفي (ت): «تحتمل الوجهين».
(٤) في (غ): «وضع العرب».
(٥) في (خ) و(ت) و(ط): «أصل».
(٦) في (خ) و(ط): «إن».
(٧) في (خ) و(ط): «عقب».
(٨) في (ط): «الصلوات» بدون الباء.
(٩) ساقطة من (م).
(١٠) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص٣٥٠).
(١١) ساقطة من (خ) و(ط).
(١٢) في (ر): «شيخي الشيخ».
(١٣) هو زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشافعي الحافظ، المحقق، كان عديم النظير في علم الحديث، وقد عمل المعجم، واختصر=

المحدث: إن الذي خشي منه مالك رضي الله تعالى عنه قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم[١]، والبواقين وشعائر رمضان إلى آخر الستة[٢] الأيام، فحينئذ[٣] يظهرون شعائر العيد، قال: وكذلك شاع عند عوام[٤] مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة، فإنه ثلاث ركعات لأجل أنهم يرون الإمام يواظب على قراءة سورة[٥] السجدة يوم الجمعة (في صلاة الصبح)[٦]، ويسجد فيها[٧]، فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة قال: وسد هذه الذرائع متعين في الدين، وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة في[٨] سد/ الذرائع[٩]). [١٦١خ]

وعد ابن عبد السلام من البدع المباحة التوسع في الملذوذات، وقد تقدم ما فيه[١٠].

والحاصل من جميع ما ذكر فيه قد[١١] وضح[١٢] منه أن البدع لا تنقسم إلى ذلك الانقسام، بل هي من قبيل المنهي عنه، إما كراهة[١٣]، وإما[١٤] تحريماً، حسبما يأتي إن شاء الله تعالى[١٥].

= مسلم، وشرح التنبيه، وكان متين الديانة، ذا نسك وورع. توفي سنة ٦٥٦هـ. انظر: السير (٢٣/٣١٩)، البداية والنهاية (١٣/٢٢٤ ـ ٢٢٥).

(١) في (ط): «عاداتهم».
(٢) في (م): «ستة».
(٣) في (ت): «فح»، وهو مصطلح عند ناسخ (ت) لهذه الكلمة.
(٤) في (خ) و(ط): «عامة».
(٥) ساقطة من (م) و(ت) و(ر).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(ت) و(غ) و(ر).
(٧) ساقطة من (م) و(ر).
(٨) في (غ) و(ر): «فيها» وقوله: «سد الذرائع» ساقط من (غ) و(ر).
(٩) في (م) و(ت): «شديد المبالغة فيها».
(١٠) تقدم (ص٣٥٦).
(١١) ساقطة من (غ).
(١٢) في (غ): «واضح».
(١٣) في (ر): «كراهية».
(١٤) في (ت): «أو».
(١٥) وذلك في الباب السادس (٢/٣٥٣، ٣٧٧).

فصل[١]

ومما يتعلق به بعض المتكلفين[٢] أن الصوفية هم المشهورون باتباع السنة، المقتدون بأفعال السلف الصالح[٣]، المثابرون في/ أقوالهم وأفعالهم[٤] [١٢٧غ] على الاقتداء التام، والفرار عما يخالف ذلك، ولذلك جعلوا طريقتهم مبنية على أكل الحلال، واتباع السنة، والإخلاص، وهذا هو الحق[٥]، ولكنهم في كثير من الأمور يستحسنون أشياء لم تأت في كتاب ولا سنة، ولا عمل بأمثالها السلف الصالح[٦]، فيعملون بمقتضاها، ويثابرون عليها[٧]، ويحكمونها طريقاً لهم مهيعاً[٨]، وسنة لا تخالف[٩]، بل ربما[١٠] أوجبوها في

---

(١) يذكر المؤلف في هذا الفصل كلام قوم يرون انقسام البدع إلى محمود ومذموم احتجاجاً ببعض أعمال الصوفية، وسوف يبين المؤلف وجه احتجاجهم، ثم يجيب عنه.

(٢) في (م) و(ت): «المكلفين». (٣) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).

(٤) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «أفعالهم وأقوالهم».

(٥) ما ذكره بعض المتكلفين عن الصوفية أمر غير صحيح، ومتى كان الصوفية هم المشهورون باتباع السنة؟ بل المعروف أنهم أحدثوا أموراً ليست من السنة، ولا من عمل السلف الصالح، ثم إن هذا الكلام متناقض في ذاته، فإن هذا المتكلف أثنى عليهم بأنهم المشهورون باتباع السنة، ثم ذكر أنهم عملوا أموراً لم تأت في كتاب ولا سنة، ثم أكد هذا بالأمثلة كما سيأتي، وأحسن ما في هذا الكلام نقده لزلات الصوفية، وأما الاحتجاج به على انقسام البدع فهو باطل كما سيأتي.

(٦) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).

(٧) في (خ): «عليهم بل عليها»، وهو إضراب عن الخطأ. وقد مر كثيراً.

(٨) في (خ): «مهيفاً». والطريق المهيع هو الواضح الواسع.
انظر: لسان العرب (١٠/٢٥٨).

(٩) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «تخلف». (١٠) في (ت): «ربا».

بعض الأحوال، فلولا أن في ذلك رخصة لم يصح لهم ما بنوا عليه.

فمن ذلك أنهم يعتمدون في كثير من الأحكام على الكشف والمعاينة، وخرق العادة، فيحكمون بالحل والحرمة، ويبنون[١] على ذلك الإقدام والإحجام[٢]، كما يحكى عن المحاسبي[٣] أنه كان إذا تناول طعاماً فيه شبهة ينبض[٤] له عرق في أصبعه فيمتنع منه[٥].

وقال[٦] الشبلي[٧]: (اعتقدت وقتاً أن[٨] لا آكل إلا[٩] من حلال[١٠]، [١٥١م] فكنت أدور في البراري/، فرأيت شجرة تين، فمددت يدي إليها لآكل، فنادتني الشجرة: احفظ عليك[١١] عهدك[١٢]، لا تأكل مني فإني ليهودي[١٣])[١٤].

وقال إبراهيم الخواص[١٥] [رحمه الله][١٦]: (دخلت خربة في بعض الأسفار في طريق مكة بالليل، فإذا فيها سبع عظيم، فخفت، فهتف بي هاتف اثبت، فإن حولك سبعين ألف ملك يحفظونك)[١٧].

[١٦٢خ] فمثل هذه الأشياء إذا عرضت على قواعد/ الشريعة ظهر عدم البناء عليها[١٨]، إذ المكاشفة، أو الهاتف المجهول، أو تحرك[١٩] بعض العروق لا يدل على التحليل ولا التحريم[٢٠] لإمكانه في نفسه[٢١]، وإلا

---

(١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «ويثبتون». (٢) في (ر): «الإحجام».
(٣) تقدمت ترجمته (ص٣٤٩). (٤) في (م) و(ت): «يقبض».
(٥) ذكر ذلك القشيري في رسالته (ص١٤). (٦) غير واضحة في (غ).
(٧) في (ت) و(ط): «الشيلي» وترجمته (ص٣٤٩).
(٨) ساقطة من (ت). (٩) ساقطة من (ت).
(١٠) في (غ): «الجلال»، وفي (ر): «الحلال». (١١) ساقطة من (غ) و(ر).
(١٢) في (غ) و(ر): «عقدك». (١٣) في (غ): «اليهودي».
(١٤) انظر: الموافقات (٢/ ٤٦١)، والرسالة للقشيري (ص١٢).
(١٥) تقدمت ترجمته (ص١٥٧). (١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(غ).
(١٧) الرسالة للقشيري (ص١٦٨). (١٨) في (غ): «بها عليها».
(١٩) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «تحريك».
(٢٠) في (غ): «أو التحريم». (٢١) في (غ): «أنفاسه».

لو[١] حضر ذلك الطعام[٢] حاكم أو غيره أكان[٣] يجب عليه/ أو يندب [٩٦ت] إلى[٤] البحث عنه حتى يستخرج من يد واضعه بين أيديهم إلى مستحقه؟

ولو[٥] هتف هاتف بأن[٦] فلاناً قتل المقتول الفلاني، أو[٧] أخذ مال فلان، أو زنى، أو سرق، أكان يجب عليه العمل بقوله؟ أو يكون شاهداً في بعض تلك[٨] الأحكام؟ بل لو تكلمت شجرة أو حجر بذلك، أكان يحكم الحاكم به؟ أو يُبنى[٩] عليه حكم شرعي؟ هذا مما لا يعهد في الشرع مثله. ولذلك قال العلماء: لو أن نبياً من الأنبياء ادعى الرسالة، وقال: آيتي[١٠] أن أدعو[١١] هذه الشجرة فتكلمني، ثم دعاها فأتت وكلمته[١٢]، وقالت: إنك كاذب، لكان ذلك دليلاً على صدقه، لا دليلاً على كذبه، لأنه تحدى[١٣] بأمر جاء[١٤] على وفق ما ادعاه، وكون الكلام تصديقاً أو تكذيباً أمر خارج عن[١٥] مقتضى الدعوى، لا حكم له.

فكذلك نقول في هذه المسألة: إذا فرضنا أن إنباض[١٦] العرق لازم لكون الطعام حراماً، لا يدل ذلك على الحكم[١٧] بالإمساك/ عنه[١٨]، [١٢٨غ] إذ[١٩] لم يدل عليه دليل معتبر في الشرع معلوم.

---

(١) في (غ) و(ر): «فلو».
(٢) ساقطة من (م) (خ) و(ت) و(ط).
(٣) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «لكان».
(٤) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).
(٥) في (م) و(غ) و(ر): «أولو».
(٦) في (ت): «فإن».
(٧) في (م) و(ت): «و» بدل «أو».
(٨) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).
(٩) في (ت): «يبقى».
(١٠) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «إنني».
(١١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «أدع».
(١٢) في (غ): «فكلمته».
(١٣) في (غ): «تحرى».
(١٤) في (خ) و(ط) و(ر): «جاءه».
(١٥) في (م) و(ت): «على».
(١٦) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «انقباض».
(١٧) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «أن الحكم».
(١٨) من هنا الخط غير واضح في (غ).
(١٩) في (خ) و(ت) و(ط): «إذا».

وكذلك مسألة الخوَّاص، فإن التوقي من مظان المهلكات[١] مشروع، فخلافه يظهر أنه خلاف المشروع، وهو معتاد في أهل هذه[٢] الطريقة.

وكذلك كلام الشجرة للشبلي[٣] من جملة الخوارق، وبناء الحكم عليه غير معهود.

[١٥٢م] ومن ذلك أنهم يبنون طريقهم على اجتناب الرخص/ جملة، حتى إن شيخهم المصنف[٤] الذي مهد لهم الطريقة أبا القاسم القشيري[٥]، قال في باب وصية المريدين من رسالته: «إن اختلفت[٦] على المريد فتاوى الفقهاء [١٦٣خ] يأخذ بالأحوط، ويقصد أبداً الخروج عن[٧] الخلاف، فإن الرخص في/ الشريعة للمستضعفين، وأصحاب الحوائج والأشغال، وهؤلاء الطائفة ـ يعني الصوفية ـ ليس لهم شغل سوى القيام بحقه سبحانه، ولهذا قيل: إذا انحط الفقير عن[٨] درجة الحقيقة إلى رخصة الشريعة، فقد فسخ عقده (مع الله)[٩]، ونقض عهده فيما بينه وبين الله»[١٠].

فهذا الكلام ظاهر في أنه ليس من شأنهم الترخص في مواطن الترخص المشروع، وهو خلاف[١١] ما كان عليه رسول الله ﷺ، والسلف الصالح من الصحابة والتابعين.

فالتزام العزائم مع وجود مظان[١٢] الرخص ـ التي قال فيها رسول الله ﷺ: «إن الله[١٣] يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه»[١٤] ـ فيه ما فيه.

---

(١) في (ر): «الهلكات».
(٢) في (م) و(خ) و(ط): «هاته».
(٣) في (خ) و(ت): «للشبيلي».
(٤) ساقطة من (خ) و(ط).
(٥) تقدمت ترجمته (ص١٤٩).
(٦) في (ط): «اختلف».
(٧) في (م) و(ت) و(ر): «على».
(٨) في (خ): «على».
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ط)، وفي (ت): سقط لفظ الجلالة فقط.
(١٠) انظر: قوله في الرسالة القشيرية (ص٢١٣).
(١١) ساقطة من (خ) و(ط).
(١٢) في (ط): «مضار».
(١٣) لفظ الجلالة أثبت في هامش (م)، وكتب في (ت) فوق السطر.
(١٤) رواه الإمام الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس رضي الله عنه برقم (١١٨٨٠)=

وظاهره أنه بدعة استحسنوها قمعاً للنفس عن الاسترسال في الميل إلى الراحة، وإيثاراً إلى[١] ما يبنى[٢] عليه من المجاهدة.

ومن ذلك أن القشيري جعل من جملة ما يبنى عليه من أراد الدخول في طريقهم (الخروج[٣] عن المال، فإن ذلك الذي[٤] يميل به[٥] عن الحق، ولم يوجد مريد دخل[٦] في هذا الأمر ومعه علاقة من الدنيا إلا جرته تلك العلاقة[٧] عن قريب إلى ما منه خرج..)[٨] إلى آخر ما قال.

وهو في غاية الإشكال مع ظواهر الشريعة، لأنا نعرض ذلك على الحالة الأولى، وهي حالة رسول الله ﷺ مع أصحابه الكرام، إذ لم يأمر أحداً بالخروج عن ماله، ولا أمر صاحب صنعة[٩] بالخروج عن صنعته، ولا صاحب تجارة بترك[١٠] تجارته، وهم كانوا أولياء الله حقاً، والطالبون لسلوك طريق الحق صدقاً، وإن سلك من بعدهم ألف سنة، لم يدرك[١١] شأوهم، ولم يبلغ هداهم[١٢].

ثم إنه كما يكون المال شاغلاً في الطريق عن بلوغ المراد، فكذلك يكون/ فراغ اليد منه/ جملة شاغلاً عنه، وليس (أحد [١٢٩غ] [٩٧ت]

= (١١/ ٣٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٧٦)، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (١/ ٤٦٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الكبير، والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني. المجمع (٣/ ١٦٥) وصحح الألباني إسناده في إرواء الغليل (٣/ ١١).

(١) في (غ): «على». (٢) في (م) و(غ) و(ر): «بنى».

(٣) قال القشيري في الرسالة: «وإذا أراد الخروج عن العلائق، فأولها: الخروج...» وذكر ما نقل هنا.

(٤) ساقطة من (غ). (٥) في (خ) و(ط): «يميل إليه به...».

(٦) عبارة (م) و(خ) و(ت) و(ط): «من يدخل».

(٧) في (ط): «العلاقة».

(٨) انظر: الرسالة القشيرية، باب الوصية للمريدين (ص٢١٣).

(٩) في (خ): «صنعته».

(١٠) في (خ): «بمن بل بترك تجارته»، وهو إضراب عن الخطأ.

(١١) في (خ) و(ت) و(ط): «يبلغ». (١٢) في (ر): «مداهم».

[١٦٤خ] العارضين)[١] أولى بالاعتبار/ من الآخر، فأنت ترى كيف جعل هذا
[١٥٣م] النوع - الذي لم يوجد في السلف/ - عمدة[٢] وأصلاً[٣] في سلوك الطريق، وهو كما ترى محدث، فما ذاك[٤] إلا لأن الصوفية استحسنوه، لأنه بلسان جميعهم ينطق.

ومن ذلك أنهم يقولون: إنه لا يصح للشيوخ التجاوز عن زلات المريدين، لأن ذلك تضييع لحقوق الله تعالى[٥]، وهذا النفي[٦] العام يستنكر في الحكم الشرعي، ألا ترى إلى[٧] ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ من قوله: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، وذلك فيما لم يكن حداً من حدود الله»[٨]، فلو كان العفو غير صحيح لكان مخالفاً لهذا الدليل، ولما جاء من فضل العفو، وأيضاً فإن الله يحب الرفق[٩]، (ويرضى به)[١٠]، ويعين عليه ما لا يعين على العنف، ومن جملة الرفق شرعية التجاوز والإغضاء، إذ العبد لا بد له من زلة وتقصير، ولا معصوم إلا من عصمه[١١] الله.

---

(١) هكذا في (غ) و(ر) وفي أصل (م): «العاضين»، وصححت في هامشها بما هو مثبت بين المعكوفين، وفي بقية النسخ «الماضي».
(٢) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «عهده».
(٣) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «أصلاً» بدون واو.
(٤) في (خ) و(ط) و(ر): «ذلك».
(٥) انظر: هذا الكلام لهم في الرسالة للقشيري (ص٢١٣).
(٦) في (خ) و(ط): «الفقير»، وفي (م) و(ت): «البغي».
(٧) ساقطة من (خ) و(ط).
(٨) رواه الإمام أبو داود في كتاب الحدود من سننه، باب في الحد يشفع فيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» (٤/ ١٣١)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٦/ ١٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ١٢٩)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٨٢٧).
وانظر: السلسلة الصحيحة برقم (٦٣٨).
(٩) في (غ): «العفو».
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).
(١١) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «عصم».

ومن[١] ذلك أخذهم على المريد أن يقلل من غذائه، لكن بالتدريج شيئاً بعد شيء[٢]، لا مرة[٣] واحدة[٤]، وأن يديم الجوع والصيام، وأن يترك التزوج[٥] ما دام في سلوكه، ويعد[٦] ذلك[٧] كله من مشكلات التشريع، بل هو شبيه بالتبتل الذي رده رسول الله ﷺ على بعض أصحابه، حتى قال: «من رغب عن سنتي فليس مني»[٨].

وإذا تؤمل[٩] ما ذكروه في شأن التدريج في ترك الغذاء[١٠] وُجد[١١] غير معهود في الزمان الأول، والقرن الأفضل.

ومن ذلك أشياء ألزموها المريد حالة السماع، من طرح الخرق، وإن من حق المريد أن لا يرجع في شيء خرج عنه[١٢] البتة، إلا أن يشير عليه الشيخ بالرجوع فيه، فليأخذه[١٣] على نية العارية بقلبه، ثم يخرج عنه بعد ذلك، من غير أن يوحش قلب الشيخ[١٤]، إلى أشياء اخترعوها في ذلك لم يعهد مثلها في الزمان الأول، وذلك من نتائج مجالس[١٥]/ السماع الذي [١٦٥خ] اعتادوه[١٦].

والسماع في طريقة التصوف ليس منها، لا بالأصل ولا بالتبع، ولا استعمله أحد من السلف ممن يشار إليه حاذياً[١٧] في طريق الخير، وإنما

---

(١) في (ط): «من» بدون الواو.
(٢) انظر: هذا الكلام في باب الوصية للمريدين من رسالة القشيري (ص٢١٤).
(٣) في (غ) و(ر): «لا بمرة». (٤) ساقطة من (غ).
(٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «التزويج». (٦) في (م) و(غ) و(ر): «بعد».
(٧) في (م) و(غ) و(ر): «وذلك»، وفي (ت): «ذاك».
(٨) تقدم تخريجه الحديث (ص٥٨). (٩) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «تأمل».
(١٠) في (خ): «العقد بل الغذاء» وتقدم نظيره.
(١١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «وجده». (١٢) في (ر): «منه».
(١٣) في (م): «فليأخذ».
(١٤) انظر: هذا الكلام في باب الوصية للمريدين من رسالة القشيري (ص٢١٧).
(١٥) في (غ): «مسائل».
(١٦) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «اعتمدوه».
(١٧) في (م) و(ت) و(غ): «حادياً».

رأيته مأخوذاً به في ذلك وفي غيره عند الفلاسفة الآخذة للتكليف الشرعي بالتبع[١].

[١٥٤م] ولو تتبع هذا الباب لكثرت مسائله وانتشرت/، وظاهرها أنها استحسانات[٢] اتخذت بعد أن لم تكن، والقوم ـ كما ترى ـ مستمسكون بالشرع، فلولا أن مثل هذه الأمور لاحق بالمشروعات، لكانوا أبعد الناس [١٣٠غ] منها، فدل[٣] على أن من البدع[٤] ما ليس بمذموم، بل إن منها/ ما هو محمود[٥] وهو المطلوب.

(والجواب)[٦] أن نقول ـ أولاً ـ: كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشأن لا يخلو: إما[٧] أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة أو[٨] لا، فإن كان له أصل فهم خلقاء به، كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلقاء بذلك، وإن لم يكن له أصل في الشريعة فلا عمل عليه، لأن السنة حجة على جميع الأمة، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة، لأن السنة معصومة عن الخطأ، وصاحبها معصوم، وسائر الأمة لم تثبت لهم عصمة إلا[٩] مع إجماعهم خاصة، وإذا اجتمعوا تضمن إجماعهم دليلاً شرعياً، كما تقدم التنبيه عليه.

فالصوفية كغيرهم ممن لم تثبت له العصمة، فيجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية كبيرتها وصغيرتها، فأعمالهم لا تعدو الأمرين، ولذلك قال العلماء: كل كلام منه[١٠] مأخوذ ومتروك[١١]، إلا ما كان من كلام النبي ﷺ.

---

(١) ساقطة من (ط).
(٢) في (غ) و(ر): «مستحسنات».
(٣) في (م) و(ت): «يدل»، وفي (خ) و(ط): «ويدل».
(٤) في (غ) و(ر): «ابتدع».
(٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «ممدوح».
(٦) من هنا يبدأ المؤلف يجيب عن الكلام المتقدم، وهو كلام حسن لولا ما فيه من الاختصار، لأن المؤلف لم يجب عن كل مسألة على حدة، مع أن الموضع مناسب لرد هذه المحدثات. ويظهر في كلام المؤلف مداراة ظاهرة كما سيأتي.
(٧) ساقطة من (غ) و(ر).
(٨) في (م) و(خ) و(ط): «أم».
(٩) في (خ) و(ت): «ولا».
(١٠) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).
(١١) في (خ) و(ط): «أو متروك».

وقد قرر ذلك القشيري أحسن[١] تقرير، فقال: (فإن قيل: فهل يكون الولي معصوماً؟[٢] قيل: أما وجوباً كما يقال في الأنبياء فلا[٣]، وأما أن يكون محفوظاً/ حتى لا يصر على الذنوب - وإن حصلت منهم[٤] آفات أو [٩٨ت] زلات -/ فلا يمتنع ذلك في وصفهم، قال: ولقد[٥] قيل للجنيد[٦]: العارف [١٦٦خ] يزني؟[٧] فأطرق ملياً، ثم رفع رأسه وقال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾[٨])[٩].

فهذا كلام منصف، فكما يجوز على غيرهم المعاصي، فالابتداع وغيره كذلك يجوز عليهم، فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ، ونقف عن[١٠] الاقتداء بمن لا يمتنع عليه الخطأ، إذا ظهر في الاقتداء به إشكال، بل نعرض ما جاء عن الأئمة على[١١] الكتاب والسنة، فما قبلاه قبلناه، وما لم يقبلاه تركناه، ولا علينا إذا قام لنا الدليل على اتباع الشرع، ولم يقم لنا دليل على اتباع[١٢] أقوال/ الصوفية وأعمالهم إلا بعد [١٥٥م] عرضها، وبذلك وصى شيوخهم، وإن كل[١٣] ما جاء به صاحب الوجد والذوق من الأحوال والعلوم والفهوم، فليعرض على الكتاب والسنة، فإن قبلاه صح، وإلا لم يصح، فكذلك ما رسموه من الأعمال، وأوجه المجاهدات، وأنواع الالتزامات[١٤].

---

(١) في (غ): «بأحسن».
(٢) كتب في هذا الموضع في (خ) و(ط): «حتى لا يصر على الذنوب»، وهو سبق نظر من الناسخ.
(٣) ساقطة من (م) و(خ).
(٤) في (خ) و(ط) و(م): «معناه».
(٥) في (خ) و(ت): «لقد» بدون الواو.
(٦) تقدمت ترجمته (ص١٦٩).
(٧) في (خ): «أيزنى العارف»، وفي (ت): «العارف يرب يزني».
(٨) سورة الأحزاب: آية (٣٨).
(٩) انظر: هذا القول في الرسالة القشيرية (ص١٨٧).
(١٠) في (خ) و(ط): «على».
(١١) ساقطة من (م).
(١٢) ساقطة من (غ) و(ر).
(١٣) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «كان».
(١٤) والأقرب من هذا كله اتباع الدليل مباشرة، ففي كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ=

ثم نقول ـ ثانياً ـ: إذا نظرنا في رسومهم التي حدوا، وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم، بحسب تحسين الظن، والتماس أحسن المخارج، ولم نعرف لها مخرجاً، فالواجب علينا[١] التوقف عن الاقتداء والعمل، وإن كانوا من جنس من يقتدى بهم[٢]،/ لا رداً له[٣] واعتراضاً[٤]، بل لأنا لم [١٣١غ] نفهم وجه رجوعه إلى القواعد الشرعية، كما فهمنا غيره، ألا ترى أنا نتوقف عن[٥] العمل بالأحاديث النبوية التي يشكل علينا وجه الفقه فيها[٦]؟ فإن سنح بعد ذلك للعمل بها وجه جار على الأدلة قبلناه، وإلا فلسنا مطلوبين[٧] بذلك، ولا ضرر علينا في هذا[٨] التوقف، لأنه توقف مسترشد، لا توقف راد مطرح[٩]، فالتوقف هنا بترك العمل أولى وأحرى[١٠].

ثم نقول ـ ثالثاً ـ: إن هذه المسائل وأشباهها قد صارت مع ظاهر[١١] الشريعة كالمتدافعة/، فيحمل كلام الصوفية وأعمالهم مثلاً على أنها مستندة [١٦٧خ] إلى دلائل شرعية، إلا أنه[١٢] عارضها في النقل أدلة أوضح منها[١٣] في أفهام المتفقهين[١٤]، وأنظار المجتهدين، وأجرى على المعهود في سائر

= ما يغني المسلم عن هذا العناء، فالمطلوب اتباع الدليل لا البحث عن الدليل الذي يعضد أعمال الصوفية أو غيرهم.

(١) ساقطة من (ر).

(٢) هذا الكلام غير مسلم، بل قدوتنا رسول الله ﷺ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

(٣) في (خ) و(ت) و(ط): «لهم».

(٤) في (غ) و(ر): «ولا اعتراضاً عليه».

(٥) في (غ): «على».

(٦) وأين هذا من هذا، وما الذي يوقع المسلم في هذ الإشكال وهو في غنى عنه، وهل صارت أعمال الصوفية أدلة شرعية حتى نتعامل معها كذلك!

(٧) في (م) و(غ): «بمطلوبين».

(٨) زيادة في (غ) و(ر).

(٩) في (ط): «مقترح».

(١٠) بل هو الواجب على المسلم، لأن الاقتداء بالصوفية في أقوالهم وأعمالهم أمر مردود، فكيف إذا تعارض مع أدلة الشرع.

(١١) في (غ) و(ر): «ظواهر».

(١٢) في (غ): «أنها».

(١٣) ساقطة من (غ) و(ر).

(١٤) هذا الحمل لا ينبغي، لأن الأدلة الشرعية واضحة بينة، فلو كانت أقوالهم وأفعالهم معتمدة على دليل لاتضح ذلك، ولم يخف على العلماء الذين نقدوا طريقتهم.

أصناف العلماء، وأنص[١] في ألفاظ الشارع مما ظنناه مستند القوم.

وإذا تعارضت الأدلة، ولم يظهر في بعضها نسخ، فالواجب الترجيح، وهو إجماع من الأصوليين أو كالإجماع[٢].

وفي مذهب القوم العمل بالاحتياط هو الواجب، كما أنه مذهب غيرهم، فوجب بحسب الجريان على آرائهم في السلوك أن لا يعمل بما رسموه مما فيه معارضة لأدلة الشرع، ونكون[٣] في ذلك متبعين لآثارهم، مهتدين بأنوارهم، خلافاً لمن يعرض عن الأدلة، ويصمم على تقليدهم فيما لا يصح تقليدهم فيه على مذهبهم، فالأدلة الشرعية[٤]، والأنظار الفقهية، والرسوم الصوفية[٥] ترده وتذمه، وتحمد من تحرى واحتاط، وتوقف عند الاشتباه، واستبرأ لدينه وعرضه.

وبقي الكلام على أعيان ما ذكر في السؤال، من أقوالهم وقواعدهم[٦]، وما يتنزل منها على مقتضى الأدلة، وكيف وجه تنزيلها، لا حاجة لنا[٧] إليه في هذا الموضع، وقد بسط الكلام على جملة منها[٨] في كتاب الموافقات[٩]، وإن فسح الله في المدة، وأعان/ بفضله بسطنا[١٠] [٩٩ت] الكلام في هذا الباب في كتاب شرح[١١] مذهب أهل التصوف[١٢]، وبيان ما أدخل فيه مما ليس بطريق لهم، والله الموفق للصواب.

---

(١) في (خ) و(ط): «وأنظر».
(٢) اعتبار أقوال الصوفية وأعمالهم في منزلة الأدلة الشرعية التي يرجح بينها أمر غير صحيح، والأولى المصارحة بالحق إلا أن المؤلف أراد أن يتألف الصوفية رغبة منه في هدايتهم.
(٣) في (م): «ويكون».
(٤) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).
(٥) في (م): «للصوفية».
(٦) في (خ) و(ت) و(ط): «وعوائدهم».
(٧) في (غ) و(ر): «بنا».
(٨) في (غ): «منه».
(٩) ومن ذلك ما ذكر في المجلد الثاني (٢/ ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٦٨ - ٢٧٣).
(١٠) في (م): «ببسطنا».
(١١) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
(١٢) لا أعلم أن للمؤلف كتاباً بهذا العنوان.

وقد تبين (مما تقدم)[١] أن لا دليل في شيء مما يحتج[٢] به (أهل البدع)[٣] على بدعهم[٤] والحمد لله. انتهى[٥].

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).
(٢) في (خ) و(ط): «يحكم».
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ت) و(ط).
(٤) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «بدعتهم».
(٥) ساقطة من (ر) و(ط).

فهرس الموضوعات لمقدمة التحقيق

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	٥
ما صنّف من مصنفات في البدع	٨
ما يمتاز به كتاب الاعتصام عن غيره فيما ألف في البدع	٩
تحقيق الكتاب إنما هو رسائل علمية جامعية	١٠
وصف عام لخطة العمل في الكتاب	١١
منهج المحققين في تحقيق الكتاب	١٢
*** القسم الأول ***	
الدراسة	
وفيه بابان:	١٧
* **الباب الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ثلاثة فصول:**	١٩
الفصل الأول: عصر المؤلف وفيه ثلاثة مباحث:	٢١
المبحث الأول: الحالة السياسية	٢٢
المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية	٢٥
المبحث الثالث: الحالة العلمية	٢٩
الفصل الثاني: حياة المؤلف الشخصية وفيه، أربعة مباحث:	٣١
المبحث الأول: اسم المؤلف وكنيته ونسبه	٣٢
المبحث الثاني: مولده، ونشأته وموطنه	٣٣
المبحث الثالث: محنته وما ابتلي به، واتهامه من خصومه	٣٤
الاتهامات التي وجهت للشاطبي يرحمه الله	٣٤ ـ ٣٨
المبحث الرابع: وفاته	٣٩
الفصل الثالث: حياة المؤلف العلمية وفيه خمسة مباحث:	٤١
المبحث الأول: طلبه للعلم وشيوخه	٤٢

الموضوع | الصفحة

المبحث الثاني: تلاميذه ٤٧
المبحث الثالث: ثقافته ومؤلفاته ٤٩
المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٥٤
المبحث الخامس: عقيدته ٥٦
موقف الشاطبي من بعض المسائل العقيدة التي تأثر فيها بعقيدة الأشاعرة وذلك من خلال كلامه ٦١
أولاً: مسألة كلام الله تعالى ٦١
ثانياً: مسألة رؤية الله تعالى يوم القيامة ٦٢
ثالثاً: مسألة الاستواء ٦٣
رابعاً: مسألة علو الله تعالى ٦٤
خامساً: بقية الصفات السمعية (النزول ـ الضحك ـ اليد ـ القدم ـ الوجه ـ العين) ٦٥
* **الباب الثاني**: وفيه فصلان: ٦٧
الفصل الأول: التعريف بالكتاب، وفيه خمسة مباحث: ٦٩
المبحث الأول: اسم الكتاب ٧٠
المبحث الثاني: موضوع الكتاب ٧٢
المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب ٧٤
المبحث الرابع: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه ٧٦
المبحث الخامس: قيمة الكتاب العلمية ٧٧
الفصل الثاني: التعريف بطبعات الكتاب ونسخه الخطية، وفيه مبحثان: ٧٩
المبحث الأول: التعريف بطبعات الكتاب ٨٠
١ ـ الطبعة الأولى: بتعليق وتصحيح الشيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ ٨٠
٢ ـ الطبعة الثانية: طبعة دار ابن عفان بتحقيق الشيخ سليم الهلالي ٨١
٣ ـ الطبعة الثالثة: طبعة مكتبة التوحيد بتحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان ٨٢
المبحث الثاني: التعريف بنسخ الكتاب الخطية ٨٤
١ ـ النسخة الأولى: النسخة المغربية الأولى المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط، ورمز لها بالرمز (ر) ٨٤
٢ ـ النسخة الثانية: النسخة المغربية الثانية، وهي من محفوظات القصر الملكي بالرباط ٨٥

الموضوع | الصفحة

٣ ـ النسخة الثالثة: النسخة المدنية المحفوظة في مكتبة المسجد النبوي، ورمز لها بالرمز (م) ٨٦
٤ ـ النسخة الرابعة: النسخة المصرية التي اعتمد عليها رشيد رضا في تحقيقه، وهي محفوظة في دار الكتب المصرية، ورمز لها بالرمز (خ) .. ٨٦
٥ ـ النسخة الخامسة: النسخة التونسية الأولى المحفوظة في دار الكتب الوطنية بتونس، ورمز لها بالرمز (ث) ٨٨
٦ ـ النسخة السادسة: النسخة التونسية الثانية المحفوظة في دار الكتب الوطنية بتونس، ورمز لها بالرمز (ت) ٨٩
نماذج للمخطوطات ..... ٩١ ـ ١١٦

فهرس الموضوعات والمحتويات والفوائد

المجلد الأول

الموضوع	الصفحة
* القسم الثاني *	
النص المحقق	١١٧
* مقدمة المصنف لكتابه	٥
ما ذكره المؤلف في معنى قوله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً»	٦
بعثة رسول الله ﷺ كانت على فترة من الرسل	٩
ما لاقاه ﷺ في دعوته لقريش من تكذيب وعناد واتهامات باطلة	١٠
محاجة إبراهيم عليه السلام لقومه وما احتجوا به	١١
أول ظهور البدع: بدعة القدر	١٤
بدعة الخوارج	١٥
ازدياد الفرق حسبما ورد عن النبي ﷺ في حديث افتراق الأمم	١٥
تكالب البدع والأهواء على سواد السنة	١٧
سنة الله في الخلق أن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل	١٧
ما جاء في ذلك من آيات في هذا المعنى	١٧، ١٨
الغربة لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قلتهم، وذلك حين يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً	١٨
ثبات جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر الله	١٨
سبب كتابة المؤلف لمقدمته	١٩
التمسك بالكتاب والسنة فيه خير الدنيا والآخرة	١٩
ما وجده المؤلف في نفسه من غربة في جمهور أهل وقته	٢٠
ما جاء من آثار عن الصحابة والسلف فيما بقي من الدين	٢٠، ٢١

الموضوع — الصفحة

ما جاء عن أبي الدرداء في ذلك ٢١
ما جاء عن أنس بن مالك في ذلك ٢٢
ما جاء عن الحسن في ذلك ٢٢
ما جاء عن ميمون بن مهران في ذلك ٢٣
ما جاء عن مالك بن أبي عامر الأصبحي جد مالك الإمام في ذلك ٢٣
تردد نظر المؤلف بين أن يتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس ٢٤
ما رآه المؤلف: في أنّ الهلاك في اتباع السنة هو النجاة ٢٤
ما لاقاه المؤلف في سبيل اتباع السنة ٢٤
الاتهامات التي وجهت إلى المؤلف في سبيل اتباع السنة ٢٥
دعاء الخطيب للخلفاء والغزاة والمرابطين ٢٦
ما جاء عن أصبغ وعز الدين بن عبد السلام في ذلك ٢٦
ما حمل أهل زمان المؤلف على معاداته هو التزامه مشهور المذهب ٢٧
تشبيه المصنف حاله بحال الإمام الشهير عبد الرحمٰن بن بطة ٢٨
سبب الخروج عن السنة الجهل بها والهوى المتبع ٣٢
أثر أويس القرني فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ٣٢
تتبع المصنف للبدع التي حذّر منها رسول الله ﷺ وبيّن أنها ضلالة ٣٣
إحداث بدعة إماتة سنة: ٣٣
أثر ابن عباس في ذلك ٣٣
أثر أبي إدريس الخولاني في ذلك ٣٣
أثر حسان بن عطية في ذلك ٣٤
إحياء السنة وما جاء في ذلك من أحاديث مرفوعة ٣٤
اجتمع للمؤلف في البدع والسنة أصول قدرت أحكامها الشريعة ٣٦
حديث يحث على تعليم القرآن والسنة ٣٧
ما كتبه مالك بن أنس لابن فروخ فيمن يرد على أهل البدع ٣٩
ما كتبه أسد بن موسى إلى أسد بن الفرات في نصرة له في الرد على المبتدعة .. ٤٠
استخارة المؤلف الله تعالى في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها ... ٤٣
تسمية المؤلف لكتابه بـ«الاعتصام» ٤٣

الموضوع | الصفحة

* الباب الأول *

في تعريف البدع وبيان معناه وما اشتق منه لفظاً ٤٥

الأحكام المتعلقة بأفعال العباد وأقوالهم ثلاثة: أمرٌ ونهي وإباحة ٤٦

تقسيم المطلوب تركه إلى معصية وبدعة ٤٦

حقيقة البدعة اصطلاحاً ٤٧

شرح المؤلف لألفاظ حدّ البدعة ٤٧

سائر العلوم الخادمة للشريعة أصولها موجودة في الشرع ٤٧

لا ينبغي تسمية العلوم الخادمة للشريعة بدعة أصلاً ٥٠

شرح المؤلف لحد البدعة: «أنها تضاهي الشرعية» من أوجه متعددة: ٥٠

وضع الحدود كالناذر للصيام قائماً ٥٠

التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع ٥١

التزام العبادات المعينة في أوقات معينة ٥١

صاحب البدعة يضاهي ببدعته السنة ويلبس بها على الغير ٥١

ما تأوله العرب الجاهليين في تغيير ملة إبراهيم عليه السلام ٥١

المبالغة في التعبد لله تعالى هو السبب في اختراع البدعة ٥٢

قول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور .....

البدع لا تدخل في العادات ٥٤

فصل ٥٦

البدعة التركية والبدع غير التركية ٥٦

من أوصاف المتقين ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس ٥٧

ترك العادات تديناً ابتداع في الدين ٥٨

العامل بغير السنة تديناً هو المبتدع بعينه ٥٨

تارك المطلوبات الشرعية ندباً أو وجوباً، هل يسمّى مبتدعاً أم لا؟ ٥٨

أقسام ما يتعلق به الابتداع ٦٠

كل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداع ٦٠

* الباب الثاني *

في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها ٦١

أحدها: بيان ذلك من جهة النظر: ٦١

الموضوع — الصفحة

المصالح الدنيوية ٦١
المصالح الأخروية ٦٢
العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي ٦٣
الثاني: أن الشريعة جاءت كاملة تامة ٦٤
الثالث: أن المبتدع معاند للشرع ومشاق له ٦٦
الرابع: أن المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع ٦٨
الخامس: المبتدع يتابع هواه ٦٨
اتباع الهوى على ضربين ٦٩
المبتدع قدَّم هوى نفسه على هدى ربه ٦٩
الآيات عينت للاتباع في الأحكام التشريعية طريقين ٦٩
العلم المحمود اتباعه هو القرآن ٦٩
تزلزل قاعدة حكم العقل المجرد ٧٠
النظر العقلي في المعقولات المحضة ٧٠
العذر يكون قبل إرسال الرسل ويقطع بعد إرسالهم ٧٠
فصل: ما جاء في النقل من ذم البدع(١) ٧١
أحدها: ما جاء في القرآن في ذم من ابتدع في دين الله ٧١
قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ . . .﴾ ٧١
قصة أبي غالب حزوّر مع أبي أمامة في الخوارج ٧٢
الخوارج يؤمنون بمحكم القرآن ويضلون عند متشابهه ٧٥
الخوارج من أهل البدع عند العلماء ٧٦
اختلاف العلماء في تكفير الخوارج على قولين ..... ٧٦ ـ ٧٧ت
وصف الزيغ موجود في أهل البدع كلهم ٧٧
صدر سورة آل عمران نزل في نصارى نجران ٧٧
مقالة مالك في: أشد آية في كتاب الله على أهل الأهواء ٧٩
تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ ٨٠
قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ . . .﴾ ... ٨٠

(١) انظر الباب الثاني وبيان ذلك من جهة النظر (ص٦١).

الموضوع — الصفحة

حديث ابن مسعود في خطه ﷺ خطّاً طويلاً ٨١
أثر عبيد الله بن عمر مع ابن مسعود ٨٢
أثر مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ﴾ ٨٣
أثر مالك بن أنس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ﴾ ٨٥
قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ...﴾ ٨٥
عودة إلى حديث ابن مسعود في خطه ﷺ خطاً مستقيماً ٨٥
ما جاء عن التستري ومجاهد في قوله تعالى: ﴿قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ ٨٥
قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ...﴾ ٨٦
حديث عائشة في ذلك ٨٦
قول ابن عطية في الآية السابقة ٨٧
حكاية أبي حنيفة مع عطاء بن أبي رباح ٨٧
قول ابن أم سلمة في هذه الآية ٨٨
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ...﴾ وما جاء فيها ٨٩
قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا ...﴾ وما جاء فيها ٩٠
الحرورية ٩٣
قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ يشمل أهل البدعة . ٩٥
اجتمع في أهل حروراء: نقض عهد الله، وقطع ما أمر الله به أن يوصل والإفساد في الأرض ٩٥
قصة عمر بن عبد العزيز مع غيلان القدري ..... ٩٦ ـ ٩٧
عودة إلى الأوصاف الثلاثة في الحرورية ٩٨
أول من ابتدع الحرورية ١٠٠
مقالة علي ﷺ في ابن الكواء ١٠١
تفسير سعد وعلي لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ وجمع المؤلف بين التفسيرين ١٠٢
صاحب البدعة ذليل، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ ...﴾ وتفسير سفيان بن عيينة وأبي قلابة للآية ..... ١٠٤ ـ ١٠٥

الموضوع | الصفحة

بعض ما جاء عن السلف في ذم أهل الأهواء ١٠٦
فصل: الوجه الثاني من النقل: ما جاء في الأحاديث المنقولة عن رسول الله ﷺ[1] ١٠٧
- حديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا...» وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا...» ١٠٧
عدّ علماء الإسلام حديث عائشة ثلث الإسلام ١٠٧
- حديث جابر: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله...» ١٠٨
- قوله ﷺ: «كل محدثة بدعة» ١٠٨
وفي رواية للنسائي: «وكل محدثة بدعة وكل بدعة في النار» ١٠٨
تصحيح الشيخ الألباني لرواية النسائي ١٠٨ت
أثر ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً: «إنما هما اثنتان: الكلام والهدي، فأحسن الكلام كلام الله...» ١٠٩
- حديث حذيفة بن اليمان: يا رسول الله، هل بعد هذا الخير شر؟ ١١٢
- حديث الصحيفة وفيه: «من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً...» ١١٣
- حديث الحوض: «فليذان رجال عن حوضي...» وحمله جماعة من العلماء على أهل البدع ١١٤
- حديث ابن عباس وفيه: «إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة...» ١١٦
- حديث افتراق الأمة ١١٧
- حديث قبض العلم بقبض العلماء ١١٧
أثر ابن مسعود في المحافظة على الصلوات ١١٧
- حديث: «إني تارك فيكم ثقلين...» ١١٨
- حديث: «سيكون في أمتي دجالون كذابون...» ١١٨
- حديث: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي...» ١١٩
- حديث: «من أتى صاحب بدعة ليوقره...» ١١٩
- حديث: «أبى الله لصاحب بدعة بتوبة» ١١٩
- حديث: «ستة ألعنهم لعنهم الله وكل نبي...» ١٢٠
- حديث: «إن لكل عابد شره...» ١٢١

(١) يعني في ذم البدع. وانظر: فصل: ما جاء في النقل في ذم البدع (ص٧٠).

الموضوع الصفحة

ـ حديث: «... لكني أنام وأصلي، وأصوم وأفطر...» ١٢١
ـ حديث: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبيّاً...» ١٢٢
ـ حديث: «سيكون من بعدي أمراء يؤخرون الصلاة...» ١٢٢
ـ حديث: «كيف بكم وبزمان ـ أو قال: يوشك أن يأتي زمان ـ يغربل الناس فيه...» ١٢٣
ـ حديث: «إذا حدث في أمتي البدع وشتم أصحابي...» ١٢٤
إظهار العلم إظهار للسنة ١٢٤
ثبت ذم البدع وأهلها بالدليل القاطع القرآني والدليل السني الصحيح ١٢٥
فصل: الوجه الثالث من النقل: ما جاء عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين في ذم البدع وأهلها ١٢٦
ما جاء عن الصحابة ١٢٦
أثر عمر بن الخطاب ١٢٦
ما جاء عن حذيفة بن اليمان من آثار ..... ١٢٦ ـ ١٢٨
ـ حديث أبي رافع مرفوعاً: «لا ألفين أحدكم متكئاً...» ١٢٨
ما جاء عن عبد الله بن مسعود من آثار ..... ١٢٩ ـ ١٣٠
أثر عن أبي بكر الصديق ١٣١
مقالة عمر ليزيد بن أبي سفيان ١٣٢
حكاية عمر بن الخطاب مع صبيغ ١٣٣
أثر أُبي بن كعب ١٣٤
آثار عن ابن عباس ..... ١٣٤ ـ ١٣٥
أثر معاذ بن جبل ١٣٥
ما جاء عمّن بعد الصحابة من آثار في ذم البدعة وأهلها ١٣٦
ما جاء عن الحسن ..... ١٣٦ ـ ١٣٧
ما جاء عن أبي إدريس الخولاني ١٣٦
ما جاء عن الفضيل بن عياض ١٣٦
ما فعله أهل الكتاب في الصيام ١٣٧
آثار عن أبي قلابة ..... ١٣٧ ـ ١٣٨
قول أيوب السختياني في أبي قلابة ١٣٧

الموضوع — الصفحة

أثر آخر عن الحسن ١٣٨
أثر عن أيوب السختياني ١٣٨
أثر عن سفيان ١٣٨
قول لابن سيرين ١٣٩
أثر إبراهيم النخعي ١٣٩
أثر عن هشام بن حسان ١٣٩
أثر عن يحيى بن أبي كثير ١٤٠
قول لبعض السلف ١٤٠
وصية العوام بن حوشب لابنه ١٤٠
قول لأبي بكر بن عياش ١٤١
قول ليونس بن عبيد ١٤١
قول ليحيى بن أبي عمرو السيباني ١٤٢
أثر أبي العالية ١٤٢
قول لمالك ١٤٢
قول مقاتل بن حيان ١٤٣
أثر عبد الله بن المبارك ١٤٣
ـ أثر إبراهيم التيمي ١٤٣
ما كان يكتبه عمر بن عبد العزيز في كتبه ١٤٤
خطبة عمر بن عبد العزيز حين بويع للخلافة ١٤٤
ما سنه ولاة الأمر من بعد النبي ﷺ (الخلفاء الراشدون) ١٤٦
ـ حديث العرباض بن سارية ١٤٦
عمل الخلفاء من بعده ١٤٧
من الأصول المضمنة في أثر عمر بن عبد العزيز أن سنة ولاة الأمر وعملهم تفسير لكتاب الله وسنة رسوله ..... ١٤٧ ـ ١٤٨
فصل: الوجه الرابع من النقل ما جاء في ذم البدع وأهلها عن الصوفية المشهورين عند الناس ١٤٩
ما ذكره القشيري في تسمية الصوفية ١٤٩
ما يمنع إجابة الدعاء ١٥١

الموضوع | الصفحة

قول لإبراهيم بن أدهم فيما يمنع من إجابة الدعاء ١٥١
قول لذي النون المصري في اتباع رسول الله ١٥٢
سبب دخول الفساد على الخلق من ستة أشياء ١٥٢
فعل الفرائض واتقاء النواهي ١٥٢
رؤيا لبشر الحافي ١٥٣
قول ليحيى بن معاذ الرازي في اختلاف الناس ١٥٤
ما قال أبي بكر الزّقاق في الحقيقة ١٥٤
قول لأبي علي الحسن بن علي الجوزجاني من علامات السعادة على العبد . ١٥٤
الطريق إلى الله هو اتباع السنة قولاً وفعلاً وعزماً وعقداً ونية ١٥٥
قول لأبي بكر الترمذي في الاتباع ١٥٥
من أقوال أبي الحسن الوراق في الاتباع ١٥٥
قول إبراهيم القصار في الاتباع ١٥٦
قول أبي علي محمد بن عبد الوهاب في الاتباع ١٥٦
قول لأبي بكر بن أبي سعدان في الاتباع ١٥٧
قول أبي عمرو الزجاجي في الاتباع ١٥٨
قول لإسماعيل بن نجيد السلمي في الاتباع ١٥٨
قول أبي عثمان المغربي في الاتباع ١٥٩
قول أبي يزيد البسطامي في الاتباع ١٥٩
ما حكاه البسطامي فيمن ترك سنة ١٦٠
قول أبي يزيد فيمن أعطي كرامات ١٦٠
قول سهل التستري فيمن يفعل الفعل بغير اقتداء ١٦٠
ـ أقوال أخرى لسهل التستري ١٦١
قول لأبي سليمان الداراني ١٦١
قول لأحمد بن أبي الحواري ١٦٢
قول أبي حفص الحداد ١٦٢
قول حمدون القصار ١٦٣
أقوال أبي القاسم الجنيد ..... ١٦٣، ١٦٤
قول لأبي عثمان الجيري ١٦٤

الموضوع | الصفحة

قول أبي الحسين النوري ١٦٥
قول محمد بن الفضل البلخي ١٦٥
قول شاه الكرماني ١٦٦
قول أبي سعيد الخراز ١٦٦
قول أبي العباس بن عطاء ١٦٦
أقوال لإبراهيم الخواص ١٦٧
قول بنان الحمال ١٦٧
قول أبي حمزة البغدادي ١٦٨
قول أبي إسحاق الرقي ١٦٨
قول ممشاد الدينوري ١٦٨
قول أبي علي الروذباري ١٦٩
قول أبي محمد عبد الله بن منازل ١٦٩
قول أبي يعقوب النهرجوري ١٦٩
قول أبي عمرو بن نجيد ١٧٠
قول بندار بن الحسين ١٧٠
قول أبي بكر الطمستاني ١٧٠
قول أبي النصرآباذي ١٧١
مشايخ الصوفية الموثوق بهم يصرّحون بأن الابتداع ضلال والسلوك عليه تيه ١٧١
الصوفية الذين نسبت إليهم الطريقة مجمعون على تعظيم الشريعة مقيمون على
متابعة السنة ١٧١
فصل: الوجه الخامس من النقل ما جاء منه في ذم الرأي المذموم ١٧٣
الرأي المبني على غير أس والمستند إلى غير أصل من كتاب ولا
سنة... نوع من الابتداع ..... ١٧٣ ـ ١٧٤
انتزاع العلم إنما يكون بقبض العلماء والحديث الوارد فيه ١٧٣
ذم الرأي عائد على البدع بالذم ١٧٣
القياس على غير أصل وقول ابن عبد البر ١٧٤
أثر ابن المبارك في التماس العلم عند الأصاغر ١٧٥
آثار عن عمر بن الخطاب في أن أهل الرأي أعداء السنن ..... ١٧٥ ـ ١٧٦

الموضوع الصفحة

أثر ابن عباس فيمن أحدث رأياً ١٧٧
أثر ابن مسعود فيمن يقيس الأمور برأيه ١٧٧
أثر آخر عن عمر بن الخطاب في ذم الرأي ١٧٧
أثر عن عروة بن الزبير ١٧٧
قول الشعبي في ذلك ١٧٨
قول الحسن في ذلك ١٧٨
قول دراج أبي السمع في ذلك ١٧٨
اختلاف العلماء في الرأي المقصود بهذه الأخبار والآثار على أقوال ... ١٧٩ ـ ١٨٤
النهي عن سؤال ما لم يقع ١٨٤
حديث: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها...» ١٨٤
مقالة مالك بن أنس في اتباع الرأي ١٨٦
الرأي المذموم ما بني على الجهل واتباع الهوى من غير أصل يرجع إليه ١٨٧
فصل: الوجه السادس يذكر فيه بعض ما في البدع من الأوصاف المحذورة والمعاني المذمومة وأنواع الشؤم ١٨٨
هذا الفصل كالشرح لما تقدَّم أو أكثره ١٨٨
البدعة لا يفيد معها عبادة من صلاة ولا صيام... ..... ١٨٨
البدعة لا يقبل معها عمل ١٨٩
ما جاء في ذلك من آثار عن: ١٨٩
عن الأوزاعي وأسد بن موسى... ..... ١٨٩
وعن أيوب السختياني... ..... ١٩٠
وعن هشام بن حسان ١٩٠
وعن عبد الله بن عمر... ..... ١٩٠
أولاً: ما جاء في بعض الآثار من عدم قبول العمل من المبتدع ١٩٠
بدعة القدرية وبراءة عبد الله بن عمر منهم... ..... ١٩٠
ـ حديث الخوارج وفيه: «يمرقون من الدين...»... ..... ١٩١
هل المبتدع أي بدعة كانت أعماله لا تقبل معها؟... ..... ١٩١
إذا كانت بدعة المبتدع أصلاً يتفرع عليه سائر الأعمال... ..... ١٩٢

الموضوع — الصفحة

معظم نقل السنة بالآحاد... ١٩٣
- حديث «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته...»... ١٩٤
سنة رسول الله ﷺ في التحليل والتحريم ككتاب الله ١٩٥
للعلماء في تكفير أهل البدع قولان ١٩٥
- حديث الخوارج حين ذكر السهم بصفة الخروج ١٩٥
قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ...﴾ ١٩٥
صاحب البدعة يجره اعتقاد بدعته الخاصة إلى التأويل ١٩٥
هل العقل مع الشرع في التشريع؟ ١٩٦
إبطال التحسين والتقبيح العقليين ١٩٦
المستحسن للبدع يلزمه عادة أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعد ١٩٧
أكثر الفرق التي تبتدع العبادات ممن يكثر الزهد ١٩٧
قانون الشرع ضبطه السلف وبين حدوده الفقهاء الراسخون في العلم ١٩٧
الثاني: أن يراد بعدم قبول أعمال المبتدعة ما ابتدعوا فيه خاصة ١٩٨
صاحب البدعة تنزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه ١٩٩
بعثة محمد ﷺ رحمة للعالمين ١٩٩
قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ ٢٠٠
الفرقة من أخص أوصاف المبتدعة ٢٠٠
أثر ابن مسعود في تفسير (حبل الله) ٢٠٠
أثر قتادة في تفسير (حبل الله) ٢٠١
الماشي إلى المبتدع موقر له معين على هدم الإسلام ٢٠١
الشرع يأمر بزجر وإهانة وإذلال المبتدع ٢٠٢
توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين: ٢٠٢
١ - التفات الجهال والعامة إلى ذلك التوقير ٢٠٢
٢ - إذا وقر من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له ٢٠٢
من السنن تموت إذا أحييت البدع ٢٠٢
من السنة الثابتة ترك البدع ٢٠٢
ما جاء في ذلك عن حذيفة ٢٠٢
ما جاء في ذلك عن أبي إدريس الخولاني ٢٠٣

الموضوع | الصفحة

ما جاء في ذلك عن حسان بن عطية ٢٠٣
ما جاء في ذلك عن بعض السلف ٢٠٣
ما جاء في ذلك عن ابن عباس ٢٠٣
صاحب البدعة ملعون على لسان الشريعة ٢٠٣
اشترك في هذه اللعنة صاحب البدعة مع من كفر بعد إيمانه ٢٠٤
واشترك أيضاً مع من كتم ما أنزل الله وبينه في كتابه ٢٠٤
من شأن المبتدع إدخال الإشكال في الواضحات من أجل اتباع المتشابهات . ٢٠٤
حكاية مالك مع ابن مهدي ..... ٢٠٤ ـ ٢٠٥
المبتدع يزداد من الله بُعداً، وما جاء في ذلك عن الحسن وأيوب السختياني ..... ٢٠٥ ـ ٢٠٦
ما جاء في حديث الخوارج وفيه: «يخرج من ضئضي هذا قوم تحقرون ٢٠٦
لا يقرب إلى الله إلا العمل بما شرع وعلى الوجه الذي شرع ٢٠٧
البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام ٢٠٧
ما جاء من آيات بينات في النهي عن الافتراق ٢٠٧
جميع الشواهد تدل على وقوع الافتراق والعداوة عند وقوع الابتداع ٢٠٧
أول شاهد على ذلك قصة الخوارج ٢٠٨
مقالات عمرو بن عبيد في الطعن في الصحابة ..... ٢٠٨ ـ ٢٠٩
الخوارج أول من أفشا لعن السلف وتكفير الصحابة ٢١٠
فرقة النجاة، وهم أهل السنة، مأمورون بعداوة أهل البدع والتشريد بهم ٢١٠
البدع مانعة من شفاعة محمد ﷺ ٢١٠
البدع رافعة للسنن التي تقابلها ٢١١
على مبتدع البدعة إثم من عمل بها إلى يوم القيامة وما جاء في ذلك في القرآن والسنة ٢١٢
تفصيل ذلك وتشنيع المؤلف على من ابتدع وأثر ذلك ..... ٢١٢ ـ ٢١٣
كل بدعة يلزمها إماتة سنة تقابلها ٢١٣
إثم إماتة السنن وإحياء البدع إثم زائد على إثم الابتداع ٢١٣
عودة أخرى إلى بدعة الخوارج ٢١٣

الموضوع | الصفحة

الخوارج يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، ويقرأون القرآن لا يتجاوز تراقيهم ٢١٣
صاحب البدعة ليس له توبة وما جاء في ذلك من آثار وأحاديث .... ٢١٤ ـ ٢١٦
ـ حديث: «وإنه سيخرج في أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء...» ٢١٧
مناظرة ابن عباس الحرورية الخارجين على عليّ ٢١٧
الدخول تحت تكاليف الشريعة صعب على النفس ٢١٨
سبب المبتدع لا بد له من تعلق بشبهة دليل ينسبها إلى الشارع ٢١٨
قول بعض الصحابة: «أشد الناس عبادة مفتنون» ٢١٩
اجتهاد المبتدع إنما لينال في الدنيا التعظيم والجاه والمال ٢١٩
رؤية المبتدع أعماله أفضل من أعمال غيره ٢٢٠
المبتدع يلقى عليه الذل في الدنيا والغضب من الله تعالى ٢٢٠
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ ...﴾ وتفسير بعض السلف لها[1] ٢٢٠
كل من ابتدع في دين الله فهو ذليل حقير بسبب بدعته ٢٢١
ذلة المبتدعة حاضرة في الدنيا موجودة في غالب الأحوال ٢٢١
بعد المبتدع عن حوض رسول الله ﷺ، وما جاء في ذلك من أحاديث .. ٢٢١ ـ ٢٢٢
واقع أهل البدع تبديل السنة ٢٢٣
أهل النفاق أخذوا الشريعة تقية لا تعبداً ٢٢٣
من اتخذ السنة والعمل بها حيلة وذريعة إلى نيل حطام الدنيا ٢٢٣
الخوف على المبتدع من أن يكون كافراً ٢٢٣
اختلاف العلماء من السلف الأول وغيرهم في تكفير كثير من فرق المبتدعة . ٢٢٣
تكفير العلماء لجملة منهم كالباطنية ٢٢٣
يخاف على صاحب البدعة سوء الخاتمة ٢٢٤
سوء الخاتمة لا يكون لمن استقام ظاهره وصلح باطنه ٢٢٥
قصة بلعام بن باعوراء ٢٢٥
المبتدع ـ مع كونه مصرّاً على ما نهي عنه ـ يزيد على المصر بأنه معارض للشريعة بعقله ٢٢٥

(١) تقدَّم ذلك ص (ص١٠٤ ـ ١٠٥).

الموضوع | الصفحة

المبتدع حسّن ما قبحه الشارع، وقبح ما حسنه الشارع ٢٢٥
اسوداد وجه المبتدع في الآخرة وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[1] ٢٢٦
البراءة من المبتدع وفيه: ٢٢٧
١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ ٢٢٧
٢ ـ قوله ﷺ: «أنا بريء منهم...» ٢٢٧
٣ ـ أثر ابن عمر في أهل القدر ٢٢٧
٤ ـ أثر الحسن: لا تجالس صاحب بدعة ٢٢٧
٥ ـ أثر سفيان الثوري: من جالس صاحب بدعة ٢٢٧
٦ ـ أثر يحيى بن أبي كثير: إذا لقيت صاحب بدعة ٢٢٧
٧ ـ أثر أبي قلابة: لا تجالسوا أهل الأهواء ٢٢٧
٨ ـ أثر إبراهيم: لا تجالسوا أصحاب الأهواء ٢٢٨
٩ ـ قوله ﷺ: «المرء على دين خليله...» ٢٢٨
أثر مالك: الاستواء معلوم والكيف مجهول ٢٢٩
عدم تمكين زائغ القلب من أذنك ومقالة مالك ٢٢٩
قول مالك: لا تجالس القدري ولا تكلمه ٢٢٩
المبتدع يخشى عليه الفتنة ٢٣٠
أثر مالك فيمن أحرم من المدينة وراء الميقات ..... ٢٣٠ ـ ٢٣١
قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ...﴾ .. ٢٣٠ ـ ٢٣١
الفتنة التي ذكرها مالك هي شأن أهل البدع ٢٣١
أثر ابن مسعود في ذلك: لقد هديتم لما لم يهتد له نبيكم ٢٣١
النفاق من أصله بدعة وقد تقدّم ٢٣٢
فصل ٢٣٣
شرح معنى عام: البدع ضلالة والمبتدع ضال مضل ٢٣٣
سائر المعاصي لم توصف في الغالب بوصف الضلالة ٢٣٣
الخطأ في المشروعات لا يسمّى ضلالاً ٢٣٣

(١) وقد تقدم ذلك (ص٨٠).

الموضوع — الصفحة

الضلال والضلالة ضد الهدي والهداية ٢٣٣
الصراط والطريق والسبيل بمعنى واحد ٢٣٣
الضلال الخروج عن الطريق ٢٣٣
المبتدع جعل الهوى أول مطالبه ٢٣٤
المبتدع يستشهد على بدعته بدليل شرعي ..... ٢٣٤ ـ ٢٣٥
من حق الناظر رد القليل إلى الكثير والمتشابه إلى الواضح ٢٣٥
قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ ٢٣٥
إذا اجتهد الحاكم ٢٣٦
قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ...﴾ ٢٣٧
قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ...﴾ ... ٢٣٧
حكم النبي ﷺ هو حكم الله الذي لا يرد ٢٣٧
قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ ٢٣٨
ابتداع المشركين العرب في ملة إبراهيم عليه السلام ٢٣٨
قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا﴾ ٢٣٩
الآيات التي قرر فيها حال المشركين أتي فيها بذكر الضلال ٢٣٩
حقيقة الضلال خروج عن الصراط المستقيم ٢٣٩
قوله تعالى: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة...﴾ ٢٤٠
الضلال في غالب الأمر يستعمل في موضع يزل صاحبه لشبهة تعرض له ٢٤١
المغضوب عليهم هم اليهود والضالون هم النصارى ٢٤٢
قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ ٢٤٣

الباب الثالث

في أن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها ٢٤٥
الأدلة المتقدمة حجة في عموم الذم ولذلك: ٢٤٥
١ ـ أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها ٢٤٥
٢ ـ القاعدة الكلية أو الدليل الشرعي الكلي إذا تكررت في مواضع كثيرة ... ٢٤٥
٣ ـ إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها ٢٤٦
٤ ـ تعقل البدعة يقتضي ذلك من نفسه لأنه من باب مضادة الشارع واطراح الشرع ٢٤٦

الموضوع | الصفحة

البدعة طريقة تضاهي المشروعة ٢٤٦
المبتدع مذموم آثم وذلك على الإطلاق، والعموم وذلك من أوجه: ٢٤٧
١ ـ أن الأدلة المذكورة إن جاءت فيهم نصّاً فظاهر وإن كانت في البدعة فراجعة المعنى إلى المبتدع ٢٤٧
٢ ـ أن الشرع قد دلّ على أن الهوى هو المتبع الأول في البدع ٢٤٧
قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ...﴾ ٢٤٧
أهل البدع اتبعوا أهواءهم ٢٤٨
الشرع نسب إلى أهل الأهواء التفريق ٢٤٨
الشرع جعل طريق الحق واضحاً مستقيماً ونهى عن البنيات ٢٤٨
التفريق حصل من جهة المتفرقين لا من جهة الدليل ٢٤٩
الأدلة كثيرة تصرح بأن كل مبتدع إنما يتبع هواه ٢٤٩
كل مبتدع مذموم آثم ٢٤٩
٣ ـ أن عامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقبيح فهو عمدتهم وقاعدتهم ٢٤٩
ليس كل ما يقضي به العقل يكون حقّاً ٢٥٠
سمّي أهل ابدع بأهل الأهواء وذلك لغلبة الهوى على عقولهم ٢٥٠
٤ ـ أن كل راسخ لا يبتدع أبداً ٢٥٠
العامي ليس له حق الاجتهاد والنظر في الأدلة والاستنباط ٢٥١
كل مبتدع آثم ٢٥١
النائب عن صاحب البدعة المناضل عنه ٢٥١
نظر في المبتدع وصاحب الهوى ٢٥١
فصل ٢٥٢
المنسوب إلى البدعة: مجتهد فيها أو مقلدٌ ٢٥٢
المقلد قسمان: مقلد مع الإقرار بالدليل، وإما مقلد للمجتهد فيه من غير نظر كالعامي ٢٥٢
المجتهد المنسوب للبدعة على ضربين: ٢٥٢
١ ـ كونه مجتهداً فالابتداع منه لا يقع إلا فلتة ٢٥٢
المجتهد إذا ظهر له الحق أذعن له ٢٥٢
أمثلة على ذلك ما يذكر: ٢٥٢

الموضوع — الصفحة

أ ـ عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ورجوعه عن القول بالإرجاء ٢٥٢
ب ـ عن يزيد بن صهيب الفقير ورجوعه عن قول الخوارج ٢٥٣
ج ـ عن عبيد الله بن الحسن العنبري ورجوعه عن زلاته لما تبين له الصواب ..... ٢٥٥ ـ ٢٥٧
٢ ـ ما لم يصح بمسبار العلم أنه من المجتهدين ٢٥٨
حب الرئاسة آخر ما يخرج من رؤوس الصديقين ٢٥٨
مذهب الإمامية من الشيعة في الخلافة ٢٥٨
للإمامية مذهب يخفونه ولا يظهرونه إلا لخواصهم ٢٥٩
ما وقع لابن العربي صاحب كتاب العواصم من القواسم مع الإمامية الشيعة . ٢٦٠
أول بدعة لقيها ابن العربي بدعة الإمامية والباطنية ٢٦٠
خروج ابن العربي إلى الشام ومجيئه بيت المقدس ٢٦٠
رأس الإمامية في عكا هو أبو الفتح العكي ٢٦١
اجتماعه في مجلس أبي الفتح وعمره عشرون عاماً ٢٦١
مناظرة ابن العربي مع رأس الإمامية ..... ٢٦١ ـ ٢٦٣
ما وقع لابن العربي مع رئيس الباطنية المسمّين بالإسماعيلية ٢٦٣
قصة الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الحافظ في جرجان ومناظرته لإسماعيلي المعتقد ..... ٢٦٥ ـ ٢٦٨
تشبيه ابن العربي يومه بيوم الحافظ الإسماعيلي ٢٦٨
ما أورده ابن العربي من أسئلة لأبي الفتح الإمامي ..... ٢٦٨ ـ ٢٦٩
حكاية أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي مع رئيسة الشيعة ٢٧٠
القسم الثاني: من المنسوبين إلى البدعة وهو المقلد ويتنوّع أيضاً ٢٧١
المقلد الذي لم يستنبط بنفسه وإنما اتبع غيره من المستنبطين ٢٧١
حال حمدان بن قرمط المنسوب إليه القرامطة ٢٧١
ما حكاه الله تعالى عن الكفار في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ ...﴾ ٢٧٣
حكاية أحمد بن طولون مع الراهب في استدلاله على تناقض مذهب النصرانية ..... ٢٧٣ ـ ٢٧٤

الموضوع | الصفحة

القسم الثالث: وهو الذي قلد غيره على البراءة الأصلية ٢٧٥
حديث أبي الطفيل الكناني أن رجلاً ولد له غلام على عهد رسول الله ﷺ...
وفيه: أن شعرة نبتت بجبهة الغلام ٢٧٦
أهل الفترة العاملون تبعاً لآبائهم وهما قسمان: ٢٧٧
١ ـ قسم غابت عنه الشريعة... وهم الداخلون في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ ٢٧٧
٢ ـ قسم لابس ما عليه أهل عصره من عبادة غير الله... وهؤلاء نص العلماء على أنهم غير معذورون ٢٧٧
فصل ٢٨٠
لفظ أهل الأهواء وعبارة أهل البدع تطلق على الذين ابتدعوها ٢٨٠
ألقاب الفرق من المعتزلة والقدرية... ألقاب لمن قام بتلك النحل ٢٨٠
لفظ أهل السنة إنما يطلق على ناصريها ٢٨٠
لا يطلق لفظ أهل الأهواء على العوام حتى يخوضوا بأنظارهم فيها ٢٨١
من انتصب للابتداع أو لترجيحه على غيره يتعين عليه لفظ: «أهل الأهواء» و«أهل البدع» ٢٨١
المقتدي للمبتدع ٢٨٢
المبتدع هو المخترع أو المستدل على صحة ذلك الاختراع ٢٨٢
قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ ونحوها من الآيات ..... ٢٨٢ ـ ٢٨٣
اتباع الهوى هو المذموم ٢٨٣
المحققون بادروا إلى اتباع رسول الله ﷺ حين تبين لهم الحق ٢٨٣
أهل الفترة ٢٨٣
المتبعون للمتبدع ٢٨٣
ادعاء المغيرة بن سعد العجلي النبوة ٢٨٤
المهدي المغربي المنسوب إليه كثير من البدع ٢٨٥
فصل ٢٨٦
الإثم الواقع على المبتدع على مراتب مختلفة ٢٨٦

الموضوع | الصفحة

الاختلاف من جهة كون صاحب البدع مدعياً للاجتهاد أو مقلداً ٢٨٦
الأدلة التفصيلية أبلغ في الاحتجاج عن المسألة من الأدلة الجملية ٢٨٧
الاختلاف من جهة وقوع البدعة في الضروريات أو غيرها ٢٨٧
الاختلاف من جهة الإسرار والإعلان للبدعة ٢٨٧
ما حكاه الطرطوشي في أصل القيام ليلة النصف من شعبان عن أبي محمد المقدسي ٢٨٨
الاختلاف من جهة الدعوة إلى البدعة وعدمها ٢٨٩
الاختلاف من جهة كون المبتدع خارجاً على أهل السنة أو غير خارج ٢٩٠
قصة الخوارج الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان...» ٢٩١
استعانة أهل البدع بأولي الأمر من الولاة في إثبات بدعهم ٢٩١
بشر المريسي وأحمد بن أبي دؤاد ٢٩١
ما حصل لعلماء المالكية بالأندلس زمن المهدويين ٢٩٢
الظاهرية المحضة بدعة عند العلماء ظهرت بعد المئتين ٢٩٢
الاستعانة بأولي الأمر في بث البدع أعظم وزراً من مجرد الدعوة من وجهين: ٢٩٣
١ ـ الإخافة والإكرام بالإيلام والقتل ٢٩٣
٢ ـ كثرة الداخلين في الدعوة... ..... ٢٩٣
المبتدع يحاول الانتهاض ببدعته بأولي الأمر ٢٩٣
الاختلاف من جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية ٢٩٣
البدعة الحقيقية أعظم وزراً كالقول بالقدر والقول بالتحسين والتقبيح ٢٩٣
البدعة الإضافية مشروعة من وجه ورأي مجرد من وجه ٢٩٤
جعل المصاحف في المساجد للقراءة إثر صلاة الصبح ٢٩٤
الاختلاف من جهة كون البدعة ظاهرة المأخذ أو مشكلة ٢٩٥
ترك المتشابه من قبيل المندوب إليه في الجملة ٢٩٥
ترك الحرام من قبيل الواجب ٢٩٥
الإصرار على الصغيرة والمكروه ٢٩٦
الشأن في البدع الدوام عليها وإظهارها من المقتدى بهم ٢٩٦

الموضوع الصفحة

الاختلاف بحسب الإصرار على البدعة أو عدمه ٢٩٦
التهاون بالبدعة والذنب ٢٩٦
الاختلاف من جهة كون البدعة كفراً وعدمه ٢٩٦
أعظم البدع وزراً ما يخرج عن الإسلام ٢٩٧
بدعة الباطنية والزنادقة ليست كبدعة المعتزلة والمرجئة وأشباههم ٢٩٧
فصل ٢٩٨
الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصة أو العامة ٢٩٨
جناية أهل البدع على الدين وفسادهم في الأرض ٢٩٨
هذا الفصل من تمام الكلام على التأثيم وهو مفتقر إلى النظر في شعب كثيرة ٢٩٨
حال المتأخرة التي حكاها المؤلف ..... ٢٩٨ ـ ٢٩٩
تنوع القيام على أهل البدع بحسب حال البدعة ٢٩٩
لم يأت في الشرع للبدع حَدٌّ لا يزاد عليه ولا ينقص منه ٢٩٩
المجتهدون من الأمة نظروا في البدعة بحسب النوازل وحكموا باجتهاد الرأي ٢٩٩
الأمور التي تفعل مع أصحاب الأهواء والبدع من مجموع ما تكلم فيه العلماء: .. ٣٠٠
١ ـ الإرشاد والتعليم وإقامة الحجة كمسألة ابن عباس مع الخوارج ٣٠٠
٢ ـ الهجران وترك الكلام والسلام وما جاء عن عمر في قصة صبيغ ٣٠٠
٣ ـ التغريب كما غرب عمر صبيغاً ٣٠٠
٤ ـ كما سجنوا الحلاج قبل قتله بسنين عدة ٣٠٠
٥ ـ ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعتهم كي يحذروا ٣٠١
٦ ـ القتال إذا ناصبوا المسلمين كما قاتل علي الخوارج ٣٠١
٧ ـ القتل إن لم يرجعوا مع الاستتابة ٣٠١
٨ ـ لأنه من النفاق كالزندقة ٣٠١
٩ ـ تكفير من دلَّ الدّليل على كفره؛ كما إذا كانت البدعة صريحة في الكفر؛ كالإباحية ٣٠١
١٠ ـ أنه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحداً منهم ٣٠٢
١١ ـ الأمر بأن لا يناكحوا وهو من ناحية الهجران ٣٠٢
١٢ ـ تجريحهم على الجملة فلا تقبل شهادتهم ولا روايتهم ٣٠٢
١٣ ـ ترك عيادة مرضاهم ٣٠٤

الموضوع — الصفحة

١٤ ـ ترك شهود جنائزهم ٣٠٤
١٥ ـ الضرب؛ كما ضرب عمر صبيغاً ٣٠٤
ما جاء عن الشافعي في حكمه على أهل الكلام ٣٠٤
فصل ٣٠٥
هل ثبت في الشريعة ما يدل على تخصيص عمومات أدلة ذم البدعة؟ ٣٠٥
حاصل ما ذكروا من ذلك يرجع إلى أوجه: ٣٠٥
أحدها: ٣٠٥
١ ـ حديث: «من سن سنة حسنة كان له أجرها... ومن سن سنة سيئة...» ٣٠٥
٢ ـ حديث: «من دلّ على خير فله مثل أجر صاحبه» ٣٠٥
٣ ـ حديث: «من سن سنة خير... ومن سن سنة شر...» ٣٠٦
شرح معنى قوله ﷺ في الحديث: «مَنّ سن» ٣٠٦
شرح معنى قوله ﷺ في الحديث: «من سنة سنة حسنة» ٣٠٦
الفرق في قوله: «من أحيا سنتي» وقوله: «من سن كذا» ٣٠٧
الثاني: أن السلف الصالح وأعلام الصحابة قد عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة ٣٠٨
إجماع الصحابة على جمع القرآن وكتبه في المصاحف ٣٠٨
كراهية كتابة العلم وما جاء عن مالك في ذلك فيما نقله اللخمي . ٣٠٨ ـ ٣١٠
تضمين الصناع ..... ٣١٠ ـ ٣٢٠
قتل الجماعة بالواحد ..... ٣١٠ ـ ٣٢٠
قول الميت: دمي عند فلان ..... ٣١٠ ـ ٣٢٠
قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة» ليس المراد به الاختراع ألبتة ٣١١
أدلة ذم البدعة تكرر عمومها في أحاديث كثيرة ٣١٢
ليس المراد بالحديث: «من سن سنة...» الاستنان بمعنى الاختراع وذلك من وجهين: ٣١٢
١ ـ السبب الذي جاء الحديث لأجله هو الصدقة المشروعة؛ كما في حديث جرير بن عبد الله ٣١٢

الموضوع | الصفحة

٢ ـ قوله: «من سن سنة حسنة» و«من سن سنة سيئة» لا يمكن حمله على الاختراع من أصل؛ لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع ..... ٣١٤ ـ ٣١٥
التحسين والتقبيح مختص بالشرع لا مدخل للعقل فيه وهو مذهب جماعة أهل السنة ٣١٥
قوله: «ومن ابتدع بدعة ضلالة» هو على ظاهره ..... ٣٠٧، ٣١٤، ٣١٥ ـ ٣١٦
دل دليل تحريم الربا قليله وكثيره على تعطيل المفهوم في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ ٣١٦
الضلالة لازمة للبدعة بإطلاق ٣١٦
المصالح المرسلة عند الأصوليين ..... ٣١٦، ٣١٩ ـ ٣٢٠
جمع المصحف وقصر الناس على مصحف عثمان ﷺ ٣١٧
مسألة المصحف أجمع عليه السلف الصالح ٣١٨
أصل كتابة العلم ٣١٨
كتاب الوحي ..... ٣١٨ ـ ٣١٩
الكتابة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به ٣١٩
من سمى كتب العلم بدعة ٣١٩
سنة الخلفاء الراشدين ..... ٣١٩ ـ ٣٢٠
البدع مباينة للمصالح المرسلة ٣٢٠
فصل ٣٢١
تقسيم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام بأحكام الشريعة الخمسة ٣٢١
القرافي يبسط هذا التقسيم الذي أخذه عن شيخه ابن عبد السلام إلى خمسة أقسام: ٣٢١
١ ـ قسم واجب... كتدوين القرآن... ..... ٣٢١
٢ ـ قسم محرم... كالمكوس... ..... ٣٢٢
٣ ـ قسم مندوب إليه... كصلاة التراويح... ..... ٣٢٢
٤ ـ بدع مكروهة... كتخصيص الأيام الفاضلة ٣٢٣
٥ ـ البدع المباحة... كاتخاذ المناخل للدقيق... ..... ٣٢٤
عرض البدعة على قواعد الشرع وأدلته ٣٢٥

الموضوع — الصفحة

ما ذكره العز بن عبد السلام في قواعده من أمثلة على تقسيم البدعة: ٣٢٥
أمثلة للبدع الواجبة مثل: الاشتغال بعلم النحو... ..... ٣٢٥
أمثلة للبدع المحرمة: مذهب القدرية... ..... ٣٢٦
أمثلة للبدع المندوبة مثل: إحداث الربط... ..... ٣٢٦
أمثلة للبدع المكروهة مثل: زخرفة المساجد... ..... ٣٢٦
أمثلة للبدع المباحة مثل: المصافحة عقيب صلاة الصبح ٣٢٧
تقسيم العز بن عبد السلام للبدعة أمر مخترع لا يدلُّ عليه دليل شرعي وتفنيد ذلك ٣٢٧
حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي من نصوصه ولا من قواعده ٣٢٧
رد المؤلف تقسيم البدعة إلى وجوب أو ندب أو إباحة ..... ٣٢٧، ٣٢٩
مناقشة المؤلف تقسيم البدعة إلى مكروه أو محرم ..... ٣٢٨، ٣٢٩
اتباع القرافي شيخه العز بن عبد السلام تقسيم البدعة من غير تأمل ٣٢٨
تسمية العز بن عبد السلام المصالح المرسلة بدعاً ٣٢٨
القرافي لا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه ٣٢٩
رد المؤلف تقسيم البدعة إلى مندوب ٣٢٩
قيام رسول الله ﷺ رمضان ثم تركه ذلك خشية افتراضه على أمته ٣٣٠
زمان رسول الله ﷺ كان زمان وحي وتشريع ٣٣١
سبب عدم قيام أبي بكر رضي الله عنه رمضان عائد لأحد أمرين ٣٣١
اجتماع الناس في زمن عمر رضي الله عنه في رمضان على قارئ واحد ٣٣٢
الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي ٣٣٢
قول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه، ومناقشة المؤلف من احتج بوجود بدعة حسنة في الشرع ٣٣٢
مناقشة المؤلف للقرافي فيما ذكره من أمثلة على أنها من البدع وهي ليست كذلك مثل: إقامة صور الأئمة والقضاة ٣٣٤
ما ذكره القرافي في قسم المكروه من البدع ومناقشة المؤلف لذلك ٣٣٥
ما ذكره القرافي في قسم المباح من البدع ومناقشة المؤلف لذلك ٣٣٦
أول ما أحدث الناس أربعة أشياء ٣٣٦
فصل ٣٣٧

الموضوع | الصفحة

عودة يسيرة من المؤلف لمناقشة العز بن عبد السلام فيما ذكره من أمثلة البدعة الواجبة ٣٣٧
ما نقل عن القاسم بن مخيمرة من ذم العربية ثم تراجعه ..... ٣٣٧، ٣٣٩
النظر في النحو والعربية هل هو مذموم لذاته؟ ومناقشة من سمّاها من البدع ٣٣٧ ـ ٣٣٨
ما حكاه المتصوفة عن بعض علماء الخلف أن العلوم تسعة: أربعة سنة معروفة، وخمسة محدثة، علي بن أبي طالب ﷺ أشار على أبي الأسود الدؤلي بوضع شيء في النحو ٣٣٨
عمر بن الخطاب ﷺ يأمر أن لا يقرئ بقرآن إلا عالم باللغة ٣٣٩
النحو والنظر فيه من سنة الخلفاء الراشدين ٣٣٩
قصة عبد الله بن أبي إسحاق مع ابن سيرين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ ٣٤٠
ـ علم المقاييس أصله في السنة ثم في علم السلف بالقياس ٣٤٠
ـ الجدل في الفقه من قبيل النظر في الأدلة، وقد كان السلف يجتمعون للنظر في المسائل الاجتهادية ٣٤١
ـ علم المعقول بالنظر أصله في الكتاب والسنة ٣٤١
احتجاج الله في القرآن على المخالفين لدينه بالأدلة العقلية ٣٤١
مناقشة المؤلف لقول العز بن عبد السلام: إن الرد على القدرية وكذا غيرهم من أهل البدع من البدع الواجبة ٣٤١
مناقشة المؤلف للعز فيما ذكره من أمثلة البدع المحرمة ٣٤٢
مناقشة المؤلف للعز فيما ذكره من أمثلة البدع المندوبة كإحداث الرّبط والمدارس ٣٤٢
إحداث الربط واتخاذها للانقطاع للعبادة ومناقشة المؤلف لذلك ٣٤٢
الصفة التي كانت في عهد رسول الله ﷺ واحتجاج من صنف في التصوف للمسألة السابقة ٣٤٢
بسط المؤلف لهذه المسألة (الصفة) تبياناً للحق ٣٤٣
هجرة رسول الله ﷺ المدينة واختلاف حال من هاجر معه من غنى وفقر ومن وجد عملاً يتقوت به ومن لم يجد وجهاً يكتسب به لقوت ولا سكنى ... ٣٤٣ ـ ٣٤٥
حض رسول الله ﷺ الناس على إعانة أهل الصفة ٣٤٥

الموضوع — الصفحة

وصف أبي هريرة لأهل الصفة بأنهم أضياف الإسلام ٣٤٥
ما نزل في أهل الصفة من قرآن ٣٤٦
حال الصفة بين طالب للقرآن والسنة؛ كأبي هريرة ومن يتفرغ إلى ذكر الله وعبادته وقراءة القرآن ٣٤٧
القعود في الصفة لم يكن مقصوداً لنفسه، ولا بناء الصفة للفقراء مقصوداً بحيث يقال: إن ذلك مندوب إليه لمن قدر عليه ٣٤٨
التشبه بأهل الصفة واتخاذ الزوايا والربط لا يصح ٣٤٩
القعود عن الكسب ولزوم الربط غير صحيح ولا مباح ولا مندوب إليه ٣٤٩
صدور الطائفة المتصفين بالصوفية لم يتخذوا رباطاً ولا زاوية ٣٤٩
إحداث المدارس لا يتعلق بها أمر تعبدي يقال في مثله: بدعة ٣٥٠
الربط خصت تشبيهاً بالصفة ٣٥٠
بناء القناطر ٣٥١
مناقشة المؤلف لقول العز بن عبد السلام: (وكذلك كل إحسان لم يعهد في العصر الأول) ٣٥١
لفظ التصوف ٣٥٢
لفظ التصوف يرجع عند أصحابه إلى معنيين: ٣٥٢
١ ـ أنه التخلق بكل خلق سني والتجرد عن كلّ خلق دني ٣٥٢
٢ ـ أنه الغناء عن نفسه والبقاء بربه ٣٥٢
التصوف بالمعنى الأول لا بدعة فيه ٣٥٣
التصوف بالمعنى الثاني فهو على أضرب: ٣٥٣
١ ـ يرجع إلى العوارض الطارئة على السالكين ٣٥٣
٢ ـ يرجع إلى النظر في الكرامات وخوارق العادات وما يتعلق بهما ٣٥٥
٣ ـ يرجع إلى النظر في مدركات النفوس من العالم الغائب ٣٥٥
٤ ـ يرجع إلى النظر في حقيقة الفناء من حيث الدخول فيه ٣٥٦
عودة المؤلف لمناقشة العز بن عبد السلام في: ٣٥٧
١ ـ أمثلة البدع المكروهة مثل زخرفة المساجد... ..... ٣٥٧
٢ ـ أمثلة البدع المباحة مثل المصافحة عقيب صلاة الصبح والعصر ٣٥٧
وصل ستة من أيام من شوّال برمضان وذكر المؤلف لما قاله القرافي ٣٥٧ ـ ٣٥٨

الموضوع — الصفحة

التوسع في الملذوذات ٣٥٨
البدع من قبيل المنهي عنه: إما كراهة وإما تحريماً ٣٥٨
فصل ٣٥٩
ما يتعلق به بعض المتكلفين: أن الصوفية هم المشهورون باتباع السنة المقتدون بأفعال السلف الصالح ٣٥٩
الصوفية يستحسنون أشياء لم تأتِ في كتاب ولا سنة ٣٥٩
اعتمادهم في كثير من الأحكام على الكشف والمعاينة وخرق العادة فيحكمون بالحل والحرمة ٣٦٠
ما ذكره المؤلف عن الشبلي في ذلك ٣٦٠
ما ذكره المؤلف عن إبراهيم الخواص في ذلك ٣٦٠
لا يؤخذ من الهاتف والمكاشفة ونحوهما أحكام شرعية ٣٦٠
مناقشة مسألة الخواص ٣٦٢
مناقشة كلام الشجرة للشبلي ٣٦٢
طريقة الصوفية مبنية على اجتناب الرخص جملة ٣٦٢
ما نقله المصنف عن القشيري في مسألة اجتناب الرخص وأنه مخالف لما كان عليه رسول الله ﷺ والسلف الصالح من الصحابة والتابعين ٣٦٢
ما قاله القشيري في مسألة الخروج عن المال ومناقشة المؤلف لذلك، وأنه مخالف لما كان عليه رسول الله ﷺ مع صحابته الكرام ٣٦٣
قول الصوفية: إنه لا يصح للشيوخ التجاوز عن زلات المريدين، ومناقشة المؤلف لذلك وأنه أمر مستنكر في الحكم الشرعي ٣٦٤
أخذ الصوفية على المريد من التقلل من الغذاء تدريجيّاً وأن يديم الجوع والصيام وترك التزوج، ومناقشة المؤلف لذلك وأنه مخالف للسنة ٣٦٥
إلزام الصوفية للمريد حال السماع من طرح الخرق ٣٦٥
السماع في طريقة التصوف مأخوذ عن الفلاسفة ..... ٣٦٥ ـ ٣٦٦
عمل المتصوفة المعتبرون إما أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة وإما أن لا يكون له أصل في الشريعة ٣٦٦
السنة حجة على جميع الأمة وليس عمل أحد حجة عليها ٣٦٦

الموضوع | الصفحة

الصوفية كغيرهم ممن لم تثبت له العصمة ويجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية ٣٦٦
ما ذكره المؤلف عن القشيري في هذه المسألة ٣٦٧
ما جاء عن الأئمة وجب عرضه على الكتاب والسنة ٣٦٧
ما جاء عن الصوفية من أقوال وأحوال وفهوم وعلوم وجب عرضه على الكتاب والسنة وبذلك وصّى شيوخهم ٣٦٧
* **فهرس الموضوعات والمحتويات والفوائد** ٣٧١

فهرس الموضوعات الإجمالي

الموضوع	الصفحة
* مقدمة المصنف لكتابه	٥ ـ ٤٤
الباب الأول	
في تعريف البدع وبيان معناه وما اشتق منه لفظاً	٤٥ ـ ٦٠
ـ فصل	٥٦
الباب الثاني	
في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها	٦١ ـ ٢٤٤
ـ فصل	٧١
ـ فصل	١٠٧
ـ فصل	١٢٦
ـ فصل	١٤٩
ـ فصل	١٧٣
ـ فصل	١٨٨
ـ فصل	٢٣٣
الباب الثالث	
في أن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها	٢٤٥
ـ فصل	٢٥٢
ـ فصل	٢٨٠
ـ فصل	٢٨٦
ـ فصل	٢٩٨
ـ فصل	٣٠٥
ـ فصل: تقسيم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام بأحكام الشريعة الخمسة	٣٢١
ـ فصل	٣٣٧
ـ فصل	٣٥٩

الاعتصام

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي

المتوفى ٧٩٠ هـ

تحقيق

د. سعد بن عبد الله آل حميد

الجزء الثاني

دار ابن الجوزي

الاعتصام

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

محرم ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٩ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - ت: فاكس: - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

الباب الرابع
في مأخذ أهل البدع في الاستدلال

كل خارج عن السنة ممن يدعي الدخول فيها، والكون من أَهلها، لابُدَّ له من تكلف الاستدلال بأَدلتها على خصوصات مسائلهم، وإلا كَذَّبَ اطراحُها دعواهم، بل كل مبتدع من هذه الأُمة إنما[١] يدَّعي أَنه[٢] هو صاحب السنة دون[٣] من خالفه من الفرق، فلا يمكنه إلا[٤] الرجوع إلى التعلق بشبهها[٥]، وإذا رجع إليها كان الواجب عليه أَن يأْخذ الاستدلال مأْخذ أَهله العارفين[٦] بكلام العرب وكليات الشريعة ومقاصدها، كما كان السلف الأَول يأْخُذونها. إلا أَن هؤلاء[٧] ـ كما يتبيّن بعد ـ لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق[٨]، إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها، وإما[٩] لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأُصول؛ التي من جهتها تستنبط الأَحكام الشرعية، وإمّا للأَمرين[١٠] جميعاً، فبالْحَرِيّ أَن تصير مآخذهم للأَدلة مخالفة لمأْخذ من تقدمهم من المحققين للأَمرين.

وإذا تقرر هذا فلا بد من التنبيه على تلك المآخذ؛ لكي تُحْذَرَ وتُتَّقَى، وبالله التوفيق[١١].

---

(١) في (خ): «إما أن يدَّعي»، وفي (م): «إما يدَّعي».
(٢) قوله: «أنه» ليس في (خ).
(٣) في (غ): «هو» بدل «دون».
(٤) قوله: «إلا» من (غ) و(ر) فقط.
(٥) في (غ) و(ز): «بشبهتها».
(٦) قوله: «العارفين» سقط من (غ).
(٧) في (خ): «إلا أن أهل بل هؤلاء».
(٨) في (غ) و(ر): «بالإطلاق».
(٩) من قوله: «لعدم الرسوخ» إلى هنا سقط من (غ).
(١٠) في (خ): «وإما لعدم الأمرين».
(١١) قوله: «وبالله التوفيق» ليس في (خ).

فنقول: قَالَ الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾[١]، وذلك أن هذه الآية شملت قسمين هما أصل المشي على طريق الصواب، أو على طريق الخطأ:

أحدهما: الراسخون في العلم، وهم الثابتو الأقدام في علم الشريعة. ولمّا كان ذلك متعذّراً إلا على من حصّل الأمرين المتقدمين، لم يكن بُدٌّ من المعرفة بهما معاً على حسب ما تعطيه المُنَّة[٢] الإنسانية، وإذ ذاك يطلق عليه أنه راسخ في العلم. ومقتضى الآية مدحه، فهو إذاً أهلٌ للهداية والاستنباط. وحين خصّ أهل الزيغ باتباع المتشابه، دلَّ التخصيص على أنَّ الراسخين لا يتّبعونه، فإذاً؛ لا يتبعون إلا المحكم، وهو أُمُّ الكتاب ومُعْظَمُه.

فكل دليل خاص أو عام شهد له معظم الشريعة فهو الدليل الصحيح، وما سواه فاسد، إذ ليس بين الدليل[٣] الصحيح والفاسد واسطة في الأدلّة يُستند إليها؛ إذ لو كان ثمَّ ثالث لنصَّت عليه الآية.

ثم لما خُصَّ الزائغون بكونهم يتّبعون المتشابه، ولم يوصف الراسخون بذلك؛ دل على[٤] أنَّهم لا يتبعون تأويله؛ أي: مآله؛ يريد طلب معناه؛ ليحكموا به على مقتضى أهوائهم في طلب الفتنة[٥] أيضاً[٦]. فإن تأوّلوه فبالرَّد إلى المحكم، فإن[٧] أمكن حمله على المحكم بمقتضى القواعد؛ فهو[٨] المتشابه الإضافي لا الحقيقي، وليس في الآية نص على حكمه بالنسبة إلى الراسخين، فليرجع عندهم إلى المحكم الذي هو أُمّ الكتاب. وإن لم يتأوَّلُوه فبناء على أنه متشابه حقيقي، فيقابلونه بالتسليم

---

(١) سورة آل عمران: الآية (٧).
(٢) المُنَّة: القُوَّة. «لسان العرب» (١٣/ ٤١٥).
(٣) قوله: «الدليل» ليس في (خ) و(م).
(٤) قوله: «على» من (ر) فقط.
(٥) من قوله: «ولم يوصف الراسخون» إلى هنا سقط من (خ) و(م).
(٦) في (خ) و(م)، بعد قوله: «أيضاً» زيادة: «علم أن الراسخين لا يتبعونه».
(٧) في (خ) و(م): «بأن».
(٨) في (خ): «فهذا».

وقولهم: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، وهؤلاء هم أُولو الألباب.

وكذلك ذكر في أهل الزيغ أنهم يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة، فهم يطلبون به أهواءهم لحصول الفتنة، فليس نظرهم إذاً في الدليل نظرَ المستبصر حتى يكون هواه تحت حكمه، بل نظر من حكم بالهوى، ثم أتى بالدليل كالشاهد له، ولم يذكر مثل ذلك في الراسخين، فهم إذن بضدّ[١] هؤلاء؛ حيث وقفوا في المتشابه فلم يحكموا فيه ولا عليه بشيء[٢] سوى التسليم. وهذا المعنى خاص بمن طلب الحق من الأدلة، لا يدخل فيه من طلب في الأدلة ما يصحح هواه السابق.

والقسم الثاني: من ليس براسخ في العلم، وهو الزائغ، فحصل له في الآية وصفان:

أحدهما: بالنص، وهو الزيغ؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾، والزيغ هو: الميل عن الصراط المستقيم. وهو ذم لهم.

والوصف[٣] **الثاني** بالمعنى الذي أعطاه التقسيم: وهو عدم الرسوخ في العلم، وكل منفيٌّ عنه الرسوخ فإلى الجهل ما هو[٤]، ومن جهة الجهل حصل له الزيغ؛ لأن من بقي عليه في[٥] طريق الاستنباط واتباع الأدلة بعض[٦] الجَهالات، لم يحلّ أن يتبع الأدلة المحكمة[٧] ولا المتشابهة. فلو[٨] فرضنا أنه يتبع المحكم؛ لم يكن اتِّباعه مفيداً لحكمه؛ لإمكان[٩] أن يتبعه على وجه واضح البطلان، أو متشابه، فما ظنك به إذا اتبع نفس[١٠] المتشابه؟

ثم اتِّباعه للمتشابه ـ لو[١١] كان من جهة الاسترشاد به لا للفتنة به ـ

---

(١) في (غ) و(ر): «على ضد».
(٢) قوله: «بشيء» ليس في (خ) و(م).
(٣) قوله: «الوصف» من (خ) فقط.
(٤) في (خ): «ما هو مائل».
(٥) في (خ): «نفي عنه» بدل: «بقي عليه في».
(٦) في (خ): «لبعض».
(٧) في (غ) و(ر): «لا المحكمة».
(٨) في (خ): «ولو».
(٩) في (م): «بإمكان».
(١٠) قوله: «نفس» ليس في (خ).
(١١) في (خ): «ولو».

لم يحصل به مقصود على حال، فما ظنك به إذا اتبعه[١] ابتغاء الفتنة؟ وهكذا المحكم إذا اتبعه ابتغاءَ الفتنة به. فكثيراً ما ترى الجهال يحتجون لأنفسهم بأدلة فاسدة، وبأدلة صحيحة اقتصاراً بالنظر على دليل ما، واطِّراحاً للنظر في غيرهِ من الأدلة الأُصولية، أو الفروعية[٢] العاضدة لنظره، أو المعارضة له.

وكثير ممن يدَّعي العلم يتخذ هذا الطريق مسلكاً، وربما أفتى بمقتضاه، وعمل على وفقه إذا كان له فيه غرض[٣].

وأعرف من عرض له غرض[٤] في الفتيا؛ بجواز[٥] تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنموا على طريقة «من عزّ بزّ»[٦]، لا طريقة الشرع، بناء على نقل عن[٧] بعض العلماء: «أنه يجيز[٨] تنفيل السرية جميع ما غنمت»[٩] ثم عزا ذلك ـ وهو مالكي المذهب ـ إلى مالك؛ حيث قال في كلام روي عنه[١٠]: «ما نفّل الإمام فهو جائز»، فأخذ هذه العبارة نصّاً على جواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنم، ولم يلتفت في النَّقْل[١١] إلى أن السرية هي القطعة من الجيش الداخل[١٢] لبلاد العدو تُغير[١٣] على العدو،

---

(١) في (خ) و(م): «اتبع».
(٢) في (خ) و(م): «والفروعية».
(٣) في(ر): «عرض» بالعين.
(٤) في (خ): «أو أعرض عن غرض له عرض»، وفي (م): «وأعرض» بدل «وأعرف».
(٥) في (خ) يشبه أن تكون: «كجواز».
(٦) هذا مثل تقوله العرب، ومعناه: من غلب سلب. انظر: «مجمع الأمثال» للميداني (٢/ ٣٠٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ٢٠٤).
(٧) قوله: «عن» ليس في (خ) و(م).
(٨) في (خ): «يجوز».
(٩) قال النووي في «شرح مسلم»(١٢/ ٥٥): «وأجاز النخعي أن تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش، وهو خلاف ما قاله العلماء كافة». اهـ. وانظر «فتح الباري» (٦/ ٢٤٠).
(١٠) انظر «الموطأ» (٢/ ٤٥٥ و٤٥٦).
(١١) في (غ) و(ر): «يلتفت للنقل».
(١٢) في (م): «المداخل».
(١٣) في (خ): «لتغير».

ثم ترجع إلى الجيش، لا أن[١] السرية هي الجيش بعينه، ولا التفت[٢] أيضاً إلى أن[٣] النفل عند مالك لا يكون إلا من الخمس[٤]، لا اختلاف عنه في ذلك أعلمه، ولا عن أحد من أصحابه، فما نفل الإمام منه فهو جائز؛ لأنه محمول على الاجتهاد.

وكذلك الأمر أبداً[٥] في كل مسألة يُتَّبع فيها الهوى أولاً، ثم يطلب لها المخرج من كلام العلماء، أو من أدلة الشرع. وكلام العرب أبداً ـ لاتساعه وتصرفه ـ يحتمل أنحاء[٦] كثيرة، لكن يعلم الراسخون المراد منه من أوّله، أو[٧] آخره، أو فحواه[٨]، أو بساط حاله، أو قرائنه. فمن لا يعتبره من أوله إلى آخره ويعتبر ما ابتنى[٩] عليه زلّ في فهمه. وهو شأن من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها ببعض، فيوشك أن يزل. وليس هذا من شأن الراسخين، وإنما هو من شأن من استعجل[١٠] طلباً للمخرج في دعواه.

فقد حصل من الآية المذكورة: أن الزيغ[١١] لا يجري على طريق الراسخ بغير حكم الاتفاق، وأن الراسخ لا زيغ معه بالقصد البتّة.

---

(١) في (غ) و(ر): «لأن».
(٢) في (م): «ولا التفت إليه».
(٣) قوله: «أن» سقط من (م).
(٤) انظر الموضع السابق من «الموطأ».
(٥) قوله: «أبداً» ليس في (خ).
(٦) في (خ): «واحتمالاتها» بدل: «يحتمل أنحاء»، وفي (م): «يحتمل أنها».
(٧) في (خ): «إلى».
(٨) في (خ): «وفحواه»، وفي (م): «أفحواه».
(٩) في (غ) و(ر): «ما انبنى».
(١٠) في (غ) و(ر): «من استعجل الرتبة».
(١١) في (غ) و(ر): «الزائغ».

فصل

إذا ثبت هذا رجعنا منه إلى معنى آخر فنقول:

إذا تبيّن[١] أن للراسخين طريقاً يسلكونها في اتباع الحق، وأن الزائغين على طريق[٢] غير طريقهم؛ احتجنا[٣] إلى بيان الطريق التي سلكها هؤلاء لنَجْتَنِبَها[٤]، كما بُيِّن[٥] الطريق التي سلكها الراسخون لنسلكها، وقد بين ذلك أهل أُصول الفقه وبسطوا القول فيه، ولم يبسطوا القول في طريق الزائغين، فهل يمكن حصر مآخذها أَوْ[٦] لا؟ فنظرنا في آية أُخرى تتعلق بهم كما تتعلق بالراسخين، وهي[٧] قول الله تعالى[٨]: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[٩]، فأفادت الآية أن طريق الحق واحدة، وأن للباطل طرقاً متعددة لا واحدة، وتعددها لم ينحصر بعدد مخصوص. وهكذا الحديث المفسِّر للآية، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه: خطّ لنا رسول الله ﷺ يوماً[١٠] خَطًّا؛ فقال: «هذا سبيل الله»، ثم خطّ لنا خطوطاً عن يمينه ويساره وقال: «هذه سبل، على[١١] كل[١٢] سبيل منها شيطان[١٣] يدعو

---

(١) قوله: «إذا تبين» ليس في (خ).
(٢) قوله: «طريق» من (خ) فقط.
(٣) في (خ): «فاجتمعنا».
(٤) في (خ): «لنتجنبها».
(٥) في (خ): «نبين».
(٦) في (غ) و(ر): «أم لا».
(٧) في (م): «وهو».
(٨) في (خ): «قوله تعالى».
(٩) سورة الأنعام: الآية (١٥٣).
(١٠) قوله: «يوماً» ليس في (خ) و(م).
(١١) قوله: «على» سقط من (م).
(١٢) من قوله: «سبيل الله» إلى هنا سقط من (خ)، وحاول رشيد رضا إصلاحه، وعلّق عليه بقوله: «كان الحديث محرّفاً، وفيه حذف».
(١٣) في (خ): «عليه شيطان».

إليه»، ثم تلا هذه الآية[١].

ففي الحديث أنها خطوط متعددة غير محصورة بعدد، فلم يكن لنا سبيل إلى حصر عددها من جهة النقل، ولا لنا أيضاً سبيل إلى حصرها من جهة العقل أو الاستقراء.

أما العقل؛ فإنه لا يقضي[٢] بعدد دون آخر؛ لأنه غير راجع إلى أمر محصور. ألا ترى أن الزيغ راجع إلى الجهالات؟ ووجوه الجهل لا تنحصر، فصار طلب حصرها عناء من غير فائدة.

وأما الاستقراءُ؛ فغير نافع أيضاً في هذا المَطْلَب؛ لأنا لما نظرنا في

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٥/ ٩٩ رقم ١٦٧٧) من طريق جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، فذكره.
قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن أبي وائل».
وسنده صحيح.
وأخرجه أيضاً (٥/ ١١٣ ـ ١١٤ رقم ١٦٩٤) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن أبي وائل، به.
وسنده صحيح أيضاً.
وأخرجه البزار أيضاً (٥/ ٢٥١ رقم ١٨٦٥) من طريق سفيان الثوري، عن أبيه، عن منذر الثوري، عن الربيع بن خثيم، عن ابن مسعود، به.
ثم قال البزار: «وهذا الكلام قد روي عن عبد الله من غير وجه نحوه أو قريباً منه».
وسنده صحيح أيضاً.
وأشهر طرقه ما رواه حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله؛ قال: خطّ لنا رسول الله ﷺ خطًّا فقال: «هذا سبيل الله»، ثم خطّ خطوطاً عن يمينه وعن شماله، فقال: «وهذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه»، ثم تلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾.
أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥/ ١١٢ رقم ٩٣٥) وهذا لفظه. وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (ص٣٣ رقم ٢٤٤)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٣٥)، والدارمي (١/ ٦٠ رقم ٢٠٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٣ رقم ١٧)، والبزار (٥/ ١٣١ رقم ١٧١٨)، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص٥)، والنسائي في «التفسير» (١/ ٤٨٥ رقم ١٩٤)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٢/ ٢٣٠ رقم ١٤١٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١/ ١٨٠ ـ ١٨١ رقم ٦ و٧/ الإحسان)، والحاكم (٢/ ٣١٨) وصححه.
وفي عاصم بن بهدلة كلام يسير في حفظه، وحديثه حسن، ويتقوى بالطرق السابقة.

(٢) في (غ) و(ر): «لا يمضي».

طرق البدع من حين نبغت، وجدناها تزداد على الأيام، ولا يأتي زمان إلا وغريبة من غرائب الاستنباط تحدث، إلى زماننا هذا.

وإذا كان كذلك فيمكن أن يحدث بعد زماننا استدلالات أُخر لا عهد لنا بها فيما تقدم، لا سيما عند كثرة الجهل، وقلة العلم، وبعد الناظرين فيه عن درجة الاجتهاد، فلا يمكن إذاً حصرها من هذا الوجه. ولا يقال: إنها ترجع إلى مخالفة الطريق[١] الحق؛ فإن وجوه المخالفات[٢] لا تنحصر أيضاً.

فثبت أن تتبع هذا الوجه عناء، لكنا نذكر من ذلك أوجهاً كلية يقاس عليها ما سواها.

فمنها: اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة، والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ، والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث[٣] في البناء عليها؛ كحديث الاكتحال يوم عاشوراء[٤]، وإكرام الديك

---

(١) في (خ): «طريق».
(٢) في (خ): «أوجه المخالفة».
(٣) في (غ) و(ر): «التحديث».
(٤) قوله: «عاشوراء» سقط من (غ).

وحديث الاكتحال يوم عاشوراء هذا: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٦٧ رقم ٣٧٩٧) عن شيخه أبي عبد الله الحاكم بسنده إلى جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً».
وكان قد قال قبل إخراجه الحديث: «وأما الاكتحال؛ فإنما روي في ذلك بإسناد ضعيف بمرّة». ثم قال بعد إخراج الحديث: «جويبر ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس».
وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤ رقم ١١٤٣) من طريق البيهقي، ثم قال: «قال الحاكم: أنا أبرأ إلى الله من عهدة جويبر، فإن الاكتحال يوم عاشوراء لم يُرْوَ عن رسول الله ﷺ فيه أثر، وهو بدعة ابتدعها قَتَلة الحسين عليه السلام، قال أحمد: لا يُشتغل بحديث جويبر، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك».
وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص١١٢ ـ ١١٣) في الكلام على يوم عاشوراء: «وأما حديث الاكتحال والادهان والتطيب فمن وضع الكذابين، وقابلهم آخرون فاتخذوه يوم تألم وحزن، والطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السنة، وأهل السنة=

الأَبيض[١]، وأَكل الباذنجان بنيَّة[٢]، وأَن النبي ﷺ تواجد واهتزّ عند

= يفعلون فيه ما أمر به النبي ﷺ؛ من الصوم، ويجتنبون ما أمر به الشيطان من البدع».

ونقل المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٨٢) عن الزركشي أنه قال: «لا يصح فيه أثر، وهو بدعة»، وعن ابن رجب قوله: «كل ما روي في فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال فيه موضوع لا يصح»، وعن ابن حجر قوله: «إسناده واهٍ جداً»، وعن السخاوي قوله: «هو موضوع».

والحديث حكم عليه الشيخ الألباني رحمه الله بالوضع في «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٨٩ رقم ٦٢٤).

(١) حديث إكرام الديك الأبيض: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢١٠ رقم ٦٧٧)، و«مسند الشاميين» (١/ ٢٨ رقم ١٠) من طريق معلَّل بن نُفَيل، عن محمد بن محصن، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتخذوا الديك الأبيض؛ فإن داراً فيها ديك أبيض لا يقربها شيطان ولا ساحر، ولا الدويرات حولها».

وذكر الطبراني أنه لم يروه عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا محمد بن محصن. ومحمد هذا هو ابن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة بن محصن العكاشي، الأسدي، نسب إلى جده الأعلى، وهو آفة هذا الحديث؛ قال ابن حجر في «التقريب» (ترجمة رقم ٦٣٠٨): «كذبوه».

وللحديث طرق أخرى لا يصح منها شيء ذكرها ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٧ رقم ١٣٤٨ و١٣٤٩) في باب في الديك الأبيض، وذكر أحاديث أخرى (٣/ ١٣٣ رقم ١٣٤٧) في باب فضل الديك، و(٣/ ١٣٨ ـ ١٤٢ رقم ١٣٥٠ ـ ١٣٥٤) في باب فضل الديك الأبيض الأفرق، وباب ما ذكر أن في السماء ديكاً، وحكم عليها جميعها بالوضع، فانظرها إن شئت.

وقال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص٥٦ رقم ٧٩): «وبالجملة فكل أحاديث الديك كذب، إلا حديثاً واحداً: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً» اهـ.

قلت: وحديث آخر أيضاً أخرجه أبو داود (٥/ ٣٩٨ رقم ٥٠٦٠) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الديك؛ فإنه يوقظ للصلاة».

وسنده صحيح.

(٢) حديث أكل الباذنجان بنيّة: ذكره الديلمي في «فردوس الأخبار» (٣/ ٢٩٥ رقم ٤٧٥٥) عن أبي هريرة بلفظ: «كلوا الباذنجان، فإنها شجرة رأيتها في جنة المأوى شهدت لله بالحق، ولي بالنبوة، ولعلي بالولاية، فمن أكلها على أنها داء كانت داء، ومن أكلها=

السماع حتى سقط الرداءُ عن منكبيه[1]، وما أَشبه ذلك، فإن أَمثال هذه الأَحاديث ـ على ما هو معلوم ـ لا يُبنى عيها حكم، ولا تُجعل أَصلاً في

= على أنها دواء كانت له دواء». ولم يذكر له ولده سنداً.
وذكر السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص١٤١ رقم ٢٧٩) حديث: «الباذنجان لما أكل له»، وقال: «باطل لا أصل له، وإن أسنده صاحب تاريخ بلخ»، ثم ذكر حديث الديلمي السابق وأحاديث أخرى، وقال: «كلها باطلة»، ونقل عن بعض الحفاظ قوله: «إنه من وضع الزنادقة»، ونقل عن الزركشي قوله: «وقد لهج به العوام، حتى سمعت قائلاً منهم يقول: هو أصح من حديث «ماء زمزم لما شرب له»، وهذا خطأ قبيح». وانظر «كشف الخفاء» (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ رقم ٨٧٤). وأخرج ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٦ رقم ١٣٣٨) حديث: «إنما الباذنجان شفاء من كل داء، ولا داء فيه»، وقال: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، فلا سقى الله الغيث قبر من وضعه؛ لأنه قصد شَيْنَ الشريعة...» إلخ ما قال.
وانظر حاشية محقق «الموضوعات»، و«لسان الميزان» (٥/ ٣٧).

(١) حديث تواجد النبي ﷺ واهتزازه عند السماع:
أخرجه محمد بن طاهر المقدسي في كتاب: «السماع» ـ كما في «لسان الميزان» (٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) ـ، ومن طريقه رواه السهروردي في «عوارف المعارف» (ص١٠٨ ـ ١٠٩)، من طريق الهيثم بن كليب الشاشي، عن أبي بكر عمار بن إسحاق، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أنشده أعرابي:

قد لَسَعَتْ حيّة الهوى كبدي ... فلا طبيب لها ولا راقي
إلا الحبيب الذي شُغفت به ... فعنده رقيتي وترياقي

فتواجد حتى سقطت البردة عن منكبيه، فقال معاوية: ما أحسن لهوكم! فقال: «مهلاً يا معاوية! ليس بكريم من لم يتواجد عند ذكر الحبيب».
قال السهروردي: «فهذا الحديث أوردناه مسنداً كما سمعناه ووجدناه، وقد تكلم في صحته أصحاب الحديث...، ويخالج سري أنه غير صحيح...».
وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الحديث في «الفتاوى» (١١/ ٥٦٣) عن ابن طاهر والسهروردي، ثم قال: «فهو حديث مكذوب موضوع باتفاق أهل العلم بهذا الشأن...».
ونقل السخاوي في «المقاصد» (ص٣٣٣ رقم ٨٥٦) كلام شيخ الإسلام هذا وأقرّه.
واتهم الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٦٤) عمار بن إسحاق بهذا الحديث، فقال: «كأنه واضع هذه الخرافة التي فيها: قد لسعت حية الهوى كبدي، فإن الباقين ثقات».
وانظر «السلسلة الضعيفة» (٢/ ٣٤ رقم ٥٥٨) للشيخ الألباني.

التشريع أبداً، ومن جعلها كذلك فهو جاهل أو مخطئ[١] في نقل العلم، فلم يُنقل الأخذُ بشيء منها عَمَّن يُعْتَدّ به في طريقة[٢] العلم، ولا طريقة السلوك.

وإنما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن؛ لإلحاقه[٣] عند بعض[٤] المحدِّثين بالصحيح؛ لأن سنده ليس فيه من يُعاب بجرْحَةٍ متفق عليها. وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمرسل، ليس إلَّا من حيث لحق[٥] بالصحيح في أن المتروك[٦] ذكره كالمذكور المُعَدَّل[٧]، فأما[٨] ما دون ذلك فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث.

ولو كان من شأن أهل الإسلام الذَّابِّين[٩] عنه الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء، لم يكن لانتصابهم للتعديل والتجريح معنى ـ مع أنهم قد أجمعوا على ذلك ـ، ولا كان لطلب الإسناد معنى يتحصل، فلذلك جعلوا الإسناد من الدين[١٠]، ولا يعنون: «حدثني فلان عن فلان» مُجَرَّداً، بل يريدون ذلك لما تضمَّنه من معرفة الرجال الذين يحدَّث عنهم، حتى لا يسند عن مجهول، ولا مُجَرَّح، ولا متهم[١١]، ولا عَمَّن لا تحصل[١٢] الثقة بروايته؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ؛ لنعتمد[١٣] عليه في الشريعة، ونسند[١٤] إليه الأحكام.

---

(١) في (خ): «جاهل ومخطئ».
(٢) في (م): «يعتمد به طريقه».
(٣) في (غ) و(ر): «للحاقة».
(٤) قوله: «بعض» ليس في (خ).
(٥) في (خ): «ألحق».
(٦) يعني الراوي الساقط من الإسناد في الحديث المرسل.
(٧) في (خ): «والمعدل».
(٨) في (غ) و(ر): «وأما».
(٩) في (خ): «اذابين».
(١٠) أخرج مسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ١٥) عن ابن المبارك أنه قال: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء».
(١١) في (غ) و(ر): «ولا عن متّهم».
(١٢) في (خ): «إلا عمن تحصل».
(١٣) في (غ) و(ر): «ليعتمد».
(١٤) في (غ) و(ر): «وتسند» وفي (م): «ويسند».

والأَحاديث الضعيفة الإِسناد لا يغلب على الظن أَن النبي ﷺ قالها، فلا يمكن أَن يسند إِليها حكم، فما ظنك بالأَحاديث المعروفة الكذب؟

نعم؛ الحامل على اعتمادها في الغالب إِنما هو ما تقدم من الهوى المتَّبع، وهذا كله[١] على فرض أَن لا يعارض الحديث أَصل من أُصول الشريعة، وأَما إِذا كان له معارض فأَحْرَى أَن لا يُؤخذ به؛ لأَن الأَخذ به[٢] هدم لأَصل من أُصول الشريعة، والإِجماع على منعه إِذا كان صحيحاً في الظاهر، وذلك دليل على الوهم من بعض الرواة، أَو الغلط[٣]، أَو النسيان، فما الظن به إِذا لم يصح؟ على أَنه قد روي عن أَحمد بن حنبل أَنه قال: الحديث الضعيف خير من القياس[٤]. وظاهره يقتضي العمل

---

(١) في (غ) و(ر): «كله إنما هو».

(٢) قوله: «لأن الأخذ به» سقط من (خ)، ولذا علق رشيد رضا على قوله «هدم»، فقال: كذا!! ولعل الأصل: «فهو هدم»، أو: «لأنه هدم».

(٣) في (خ): «أو الغلط من بعض الرواة».

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١/ ٦٨) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه أنه قال: «الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي». وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٤٣): «ومن مذهب أحمد تقديم الحديث الضعيف على القياس».
وقد علق رشيد رضا رحمه الله بعد هذا الموضع بأسطر بتعليق أخذه عن ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، فقال: «قال العلامة ابن القيم في «أعلام الموقعين» عند بيان ترجيح أحمد الحديث الضعيف والمرسل على القياس بشرطه ما نصه: وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن. ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب اهـ.
وسبقه إلى مثله شيخه ابن تيمية رحمهما الله تعالى، فصرح بأن أول من قسم الحديث إلى ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف: الترمذي، وأن الضعيف الذي يرجحه أحمد على الرأي هو الحسن عند الترمذي ومن اختار تقسيمه، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحديث إبراهيم الهجري. فما ضعفوه بعلة تقتضي الترك لا يأخذ به أحمد ولا يرجحه على القياس، وما ضعفوه بعلة من علل الحديث لا تقتضي الترك يأخذ به، ويرجحه على القياس إذا لم يكن ثَمَّ شيء يدفعه من حديث صحيح أو قول صحابي أو إجماع. وهذا الذي يقول به أحمد كان عليه عمل جمهور الفقهاء في عصره الذي تحرر فيه نقد الحديث، أي: لم يكونوا يتركون العمل بكل=

بالحديث غير الصحيح؛ لأَنَّه قدَّمه على القياس المعمول به[١] عند جمهور المسلمين، بل هو إجماع السلف رضي الله عنهم. فدلّ على أَنه عنده أَعلى رتبة في العمل من القياس.

والجواب عن هذا: أَنه كلام مجتهد يحتمل في[٢] اجتهاده الخطأ والصواب، إذ ليس له على ذلك دليل يقطع العذر، وإن سلم فيمكن حمله على خلاف ظاهره؛ لإجماعهم على طرح الضعيف الإسناد؛ فيجب تأويله على أَن يكون أَراد به الحسن السند وما دار به[٣] ـ على القول بإعماله ـ. أَو أَراد أَنه[٤] «خير من القياس» لو كان مأخوذاً به، فكأَنه يرد القياس بذلك الكلام مبالغة في معارضة من اعتمده أَصلاً حتى ردَّ به الأَحاديث. وقد كان رحمه الله تعالى يميل إلى نفي القياس، ولذلك قال: ما زلنا نلعن أَهل الرأْي ويلعنوننا[٥]، حتى جاءَ الشافعي فَمَزَجَ[٦] بيننا. أَو أَراد بالقياس القياس الفاسد الذي لا أَصل له من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ففضّل عليه الحديث الضعيف وإن لم يعمل به أَيضاً[٧]. فإذا أَمكن أَن يُحمل كلام أَحمد على ما يسوغ، لم يصح الاعتماد عليه في معارضة كلام الأَئمة رضي الله تعالى عنهم.

= ما أعله المحدثون، بل ما أعلوه بمثل عدم الثقة بأحد رواته. أما من ضعفوه بالتفرد بزيادة في حديث لم يروها من هم أوثق منه فقد يعمل بحديثه؛ لأن زيادة الثقة حجة. وقد قدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة، وحديث الوضوء بنبيذ التمر، وحديث أكثر الحيض؛ على القياس. وقد ذكر الإمام أحمد جماعة من الضعفاء الذين يروي عنهم في «المسند» وذكر أنه يروي عنهم للاعتبار، ولتأييد بعض الروايات ببعض لا للاحتجاج. ومن ذلك قوله في ابن لهيعة: ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار به والاستدلال. أنا قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشتد به، لا أنه حجة إذا انفرد. اهـ.

(١) قوله: «به» ليس في (م). (٢) قوله: «في» ليس في (خ).

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي هامش (م) كتب بخط يشبه خط الناسخ: «وما قاربه»، وكأنه تصويب، والمعنى متقارب، فالمقارب للحديث الحسن هو الحديث الذي فيه ضعف لم يقطع معه بتركه، وهو معنى قول بعضهم في تعريف الحسن: «هو ما فيه ضعف قريب محتمل»، وهذا بمعنى قوله: «وما دار به»؛ أي: دار في فلكه.

(٤) قوله: «أنه» ليس في (خ) و(م). (٥) في (خ) و(م): «ويلعنونا».

(٦) في (خ) و(م): «فخرج». (٧) في (خ): «وأيضاً».

فإن قيل: هذا كله ردٌّ على الأئمة الذي اعتمدوا على الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحيح، فإنهم كما نصّوا على اشتراط صحة الإسناد، كذلك نصّوا أيضاً[١] على أن أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد عليها[٢] صحةُ الإسناد، بل إن كان كذلك[٣] فبها ونعمت، وإلا فلا حرج على من نقلها واستند إليها، فقد فعله الأئمة كمالك في «الموطأ»، وابن المبارك في «رقائقه»[٤]، وأحمد بن حنبل في «رقائقه» وسفيان[٥] في «جامع الخير»، وغيرهم.

فكل ما في هذا النوع من المنقولات راجع إلى الترغيب والترهيب، وإذا جاز اعتماد مثله، جاز فيما كان نحوه مما يرجع إليه؛ كصلاة الرغائب[٦]،

---

(١) في (خ): «كذلك أيضاً نصوا أيضاً». (٢) قوله: «عليها» سقط من (خ) و(م).

(٣) في (خ) و(م): «ذلك».

(٤) يعني كتابي «الزهد» لابن المبارك وأحمد بن حنبل.

(٥) أي: الثوري.

(٦) حديث صلاة الرغائب: أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٨ رقم ١٠٠٨) من طريق علي بن عبد الله بن جهضم الصوفي، عن علي بن محمد بن سعيد البصري؛ قال: حدثنا أبي؛ قال: حدثنا خلف بن عبد الله ـ وهو الصغاني ـ، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي...»، وهو حديث طويل، وموضع الشاهد منه قوله: «ولكن لا تغفلوا عن أول ليلة جمعة في رجب، فإنها ليلة تسميها الملائكة: الرغائب، وذلك أنه إذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك في جميع السموات والأرض إلا ويجتمعون في الكعبة وحواليها، ويطلع الله عز وجل عليهم اطلاعة، فيقول: ملائكتي! سلوني ما شئتم، فيقولون: يا ربنا! حاجتنا إليك أن تغفر لصُوّام رجب، فيقول الله عز وجل: قد فعلت ذلك». ثم قال رسول الله ﷺ: «وما من أحد يصوم يوم الخميس أول خميس في رجب، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة ـ يعني ليلة الجمعة ـ اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ ثلاث مرات، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة...» إلخ.

قال ابن الجوزي عقب إخراجه: «وهذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، وقد اتهموا به ابن جهضم ونسبوه إلى الكذب، وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون، وقد فتشت عليهم جميع الكتب، فما وجدتهم...» إلخ ما قال. =

والمعراج[١]، .....

= وذكر الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٥/ ٢٥٠ رقم ٥٩٨٣) أن أبا موسى المديني أخرجه في «وظائف الأوقات»، ثم قال ـ أي المديني ـ: «غريب لا أعلم أني كتبته إلا من رواية ابن جهضم، ورجاله غير معروفين إلى حميد».
وذكر الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٤٢) أن علي بن عبد الله بن جهضم الزاهد هذا هو المتهم بوضع هذا الحديث.
وقال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٢٠) عند شرحه لحديث النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصلاة، أو ليلها بصلاة: «واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى: الرغائب، قاتل الله واضعها ومخترعها؛ فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٣٥) بعد أن سئل عن صلاة الرغائب هل هي مستحبة أو لا: «هذه الصلاة لم يصلها رسول الله، ولا أحد من أصحابه، ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا رغّب فيها رسول الله، ولا أحد من السلف، ولا الأئمة...» إلى أن قال رحمه الله:
«والحديث المروي في ذلك عن النبي كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك، ولهذا قال المحققون: إنها مكروهة غير مستحبة، والله أعلم».
وقال ابن القيم رحمه الله في «المنار المنيف» (ص٩٥ رقم ١٦٧): «وكذلك أحاديث صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب، كلها كذب مختلق على رسول الله ﷺ».
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/ ٥٥): «... فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغب فيها، ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت، ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك؛ كصلاة الرغائب التي لا أصل لها...».

(١) صلاة المعراج ـ يعني ليلة سبع وعشرين من رجب ـ: وردت من حديث سلمان الفارسي وأنس ومن قول ابن عباس رضي الله عنهم.
أما حديث سلمان: فأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤ رقم ٣٨١١)، وفي «فضائل الأوقات» (ص٩٥ ـ ٩٦ رقم ١١)، من طريق خالد بن الهيَّاج، عن أبيه، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «في رجب يوم وليلة، من صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة كان كمن صام من الدهر مائة سنة وقام مائة سنة، وهو لثلاث بقين من رجب، وفيه بعث محمد ﷺ». والحديث ضعفه البيهقي.
ومن طريق البيهقي أخرجه ابن حجر في «تبيين العجب» (ص٢٩ ـ ٣٠)، ثم قال: «هذا حديث منكر إلى الغاية، وهيّاج هو ابن بسطام التميمي الهروي، روى عن جماعة من التابعين، وضعفه ابن معين، وقال أبو داود: تركوه، وقال صالح بن محمد الحافظ الملقب بجزرة: الهيَّاج منكر الحديث، لا يكتب من حديثه إلا حديثان=

وليلة النصف من شعبان[١]، .....

= أو ثلاثة للاعتبار، ولم أكن أعلم أنه بكل هذا حتى قدمت هراة، فرأيت عندهم أحاديث مناكير كثيرة له، قال الحاكم أبو عبد الله: وهذه الأحاديث التي رآها صالح من حديث الهيَّاج الذنب فيها لابنه خالد، والحمل فيها عليه. وقال يحيى بن أحمد بن زياد الهروي: كل ما أنكر على الهيَّاج فهو من جهة ابنه خالد».

وذكر الشوكاني هذا الحديث في «الفوائد المجموعة» (ص٤٣٩ رقم ٣) ونقل عن السيوطي أنه قال في «الذيل»: «في إسناده هيَّاج، تركوه».

وأما حديث أنس: فأخرجه البيهقي أيضاً في «الشعب» برقم (٣٨١٢) و«فضائل الأوقات» برقم (١٢)، من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن أبان، عن أنس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في رجب ليلة يكتب للعامل فيها حسنات مائة سنة، وذلك لثلاث بقين من رجب، فمن صلى فيها اثنتي عشرة ركعة...» الحديث.

قال ابن حجر في «تبيين العجب» (ص٣٠) عقب حديث سلمان المتقدم: «وروينا قريباً من هذا المتن من حديث أنس بإسناد مظلم رواه البيهقي أيضاً...» ثم ذكره.

وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية وقد كذبوه كما في «التقريب» (٦٢٦٥).

وشيخه أبان بن أبي عياش متروك كما في «التقريب» (١٤٣).

وأما حديث ابن عباس: فقد أخرجه ابن حجر في «تبيين العجب» (ص٢١) من طريق محمد بن زياد اليشكري، عن ميمون بن مهران، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب ثنتي عشرة ركعة...» الحديث.

وفي سنده محمد بن زياد اليشكري الطحّان، الأعور وقد كذبوه كما في «التقريب» (٥٩٢٧).

وقد قال الملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة» (ص٢٨٩): «وكذا صلاة عاشوراء، وصلاة الرغائب موضوع بالاتفاق، وكذا بقية صلوات ليالي رجب، وليلة السابع والعشرين من رجب...» وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٤٢١): «وباب صلاة الرغائب، وصلاة نصف شعبان، وصلاة نصف رجب، وصلاة الإيمان، وصلاة ليلة المعراج، وصلاة ليلة القدر، وصلاة كل ليلة من رجب، وشعبان، ورمضان، وهذه الأبواب لم يصح فيها شيء أصلاً».

(١) حديث قيام ليلة النصف من شعبان: ورد من حديث علي وابن عمر ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ومرسل محمد بن علي الباقر رحمه الله.

أما حديث علي رضي الله عنه: فله عنه ثلاث طرق:

١ ـ **الطريق الأولى**: أخرجها ابن ماجه (١٣٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٢٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٨٣٧)، جميعهم من طريق ابن أبي سبرة، عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن=

= أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا...» الحديث.

وفي سنده ابن أبي سبرة، وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، وقد رموه بالوضع كما في التقريب (٨٠٣٠)، فالحديث موضوع من طريقه.

٢ ـ الطريق الثانية: أخرجها ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤٤٠ رقم ١٠١٠) من طريق علي بن الحسن، عن سفيان الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا علي! من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان...» الحديث بطوله.

وقد حكم عليه ابن الجوزي بالوضع، وأعلّه بجهالة بعض رواته وضعف بعضهم، وأقره السيوطي في «اللآلئ» (٢/ ٥٧ ـ ٥٩).

وقال الذهبي في «تلخيص الموضوعات» (ص١٨٥ ـ ١٨٦ رقم ٤٣٥): «والظاهر أنه من وضع علي هذا»، يعني علي بن الحسن بن يعمر السامي الراوي لهذا الحديث عن سفيان الثوري، فإنه ذكر الحديث في ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠) وقال: «وهو باطل، وهو على هذا في عداد المتروكين عفا الله عنه»، وكان قد نقل عن ابن حبان قوله في علي هذا: «لا يحلّ كتب حديثه إلا على جهة التعجب». ونقل الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٥/ ٢١١ ـ ٢١٢) عن الدارقطني قوله: «مصري يكذب يروي عن الثقات البواطيل».

٣ ـ الطريق الثالثة: أخرجها البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ رقم ٣٨٤١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ رقم ١٠١٤)، كلاهما من طريق عثمان بن سعيد بن كثير، عن محمد بن المهاجر، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم؛ قال: قال علي: رأيت رسول الله ﷺ ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة... الحديث.

قال البيهقي: «يشبه أن يكون هذا الحديث موضوعاً، وهو منكر، وفي [رواته] ـ مثل عثمان بن سعيد ـ مجهولون».

وقال ابن الجوزي: «وهذا موضوع أيضاً، وإسناده مظلم، وكأن واضعه يكتب من الأسماء ما يقع له، ويذكر قوماً ما يعرفون، وفي الإسناد محمد بن مهاجر، قال ابن حبان: يضع الحديث».

وقال الذهبي في «تلخيص الموضوعات» (ص١٨٦ رقم ٤٣٨): «إسناده مظلم، وفيه كذاب».

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن الجوزي أيضاً برقم (١٠١١) من طريق الحسين بن إبراهيم، قال: أنبأنا محمد بن جابان المذكّر...، فساقه بسنده إلى يزيد بن محمد، =

= عن أبيه محمد بن مروان، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرّة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ في مائة ركعة...» الحديث.

وأعله ابن الجوزي بأن في رواته مجاهيل، وقال الذهبي في «تلخيص الموضوعات» (ص١٨٦ رقم ٤٣٦): «وهذا من عمل الحسين بن إبراهيم أو شيخه، والإسناد ظلمة» وتعقب السيوطي في «اللآلئ» (٢/ ٥٩) ابن الجوزي بطريق أخرجها الديلمي من طريق محمد بن عبد الرحمٰن العرزمي، عن عمرو بن ثابت، عن محمد بن مروان الذهلي، عن أبي يحيى قال: حدثني أربعة وثلاثون من أصحاب النبي ﷺ؛ قالوا: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله سواء.

وهذا حديث موضوع أيضاً. فمحمد بن عبد الرحمٰن العرزمي قال عنه الدارقطني: «متروك الحديث» كما في «لسان الميزان» (٦/ ٣١٩)، وعمرو بن ثابت الحداد رافضي متروك، وقد فصّلت القول فيه في «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٥٤٠)، ومحمد بن مروان الذهلي قال عنه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٣): «لا يكاد يعرف»، وأبو يحيى لم أعرفه، ولا أظنه القتّات.

وأما حديث معاذ بن جبل: فأخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ رقم ٣٧٤) من طريق سويد بن سعيد، ثنا عبد الرحمٰن بن زيد، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة النصف من شعبان»، ولم يذكر الخامسة.

وأخرجه نصر المقدسي في «جزء من الأمالي» ـ كما في «السلسلة الضعيفة» (٥٢٢) للشيخ الألباني ـ، وذكر أن الليالي أربع، وذكر ليلة الفطر بدل ليلة النصف من شعبان.

وفي إسناد الأصبهاني تصحيف في موضعين:

الأول: قوله: «عبد الرحمٰن بن زيد»، والصواب: «عبد الرحيم بن زيد» كما في إسناد المقدسي.

الثاني: تصحف فيه «وهب» إلى: «دهب».

والحديث ضعيف جداً؛ فيه ثلاث علل:

١ ـ سويد بن سعيد الحدثاني ضعيف، وفي «التقريب» (٢٧٠٥): «صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول».

٢ ـ عبد الرحيم بن زيد العَمِّي متروك، كذبه ابن معين كما في «التقريب» (٤٠٨٣).

٣ ـ زيد بن الحواري العَمِّي ضعيف كما في «التقريب» (٢١٤٣). وقد حكم عليه الشيخ الألباني ـ في الموضع السابق ـ بالوضع.

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن الجوزي (٢/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤ رقم ١٠١٣) من طريق=

وليلة أَول جمعة من رجب[١]، وصلاة الإِيمان[٢] والأُسبوع[٣]، وصلاة بر

= بقيّة بن الوليد، عن ليث بن أبي سليم، عن القعقاع بن شور الشيباني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى ليلة النصف من شعبان ثنتي عشرة ركعة...» الحديث.

قال ابن الجوزي: «وهذا موضوع أيضاً، وفيه جماعة مجهولون، وقبل أن نصل إلى بقية وليث وهما ضعيفان، فالبلاء ممن قبلهم».

وأقرّه عليه السيوطي في «اللآلئ» (٢/ ٥٩).

وقال الذهبي في «تلخيص الموضوعات» (ص١٨٦ رقم ٤٣٧): «وإسناده ظلمات إلى بقية».

وأما حديث أنس بن مالك: فيرويه محمد بن سعيد الميلي، عن محمد بن عمرو البجلي، عن النضر بن شميل، عن شعيب بن عبد الملك، عن الحسن البصري، عن أنس مرفوعاً: «من صلى ليلة النصف من شعبان خمسين ركعة...» فذكر حديثاً طويلاً في فضل من صلى هذه الركعات في تلك الليلة.

رواه ابن ناصر كما في «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦)، وقد أعله الذهبي بمحمد بن سعيد الميلي، فقال: «لا يُدرى من هو»، وقال عن شيخه محمد بن عمرو البجلي: «مجهول مثله».

ثم قال الذهبي: «فقبّح الله من وضعه! فلقد فاه من الكذب والإفك ما لا يوصف...، فما أتعجَّب إلا من قلّة ورع ابن ناصر، كيف روى هذا وسكت عن توهينه؟ فإنا لله!».

وأما مرسل محمد بن علي الباقر: فأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣ رقم ١٠١٢) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في مائة ركعة...» الحديث.

وفي سنده إلى جعفر عدة مجاهيل، ولذلك عقَّب عليه ابن الجوزي وعلى حديثي علي وابن عمر بقوله: «هذا الحديث لا يُشك في أنه موضوع، وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل، وفيهم ضعفاء بمرة...» إلخ ما قال.

(١) قوله: «وليلة أول جمعة من رجب»: هي صلاة الرغائب التي تقدم تخريجها.

(٢) لم أجد فيها شيئاً.

(٣) صلاة الأسبوع: هي عدة أحاديث ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤١٧ ـ ٤٢٨ رقم ٩٩٣ ـ ١٠٠١) في فضل صلاة ليلة السبت ويومه، والأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة، وحكم عليها بالوضع، واتهم بها الحسين بن إبراهيم وغيره.

وذكرها ابن القيم في «المنار المنيف» (ص٤٨ ـ ٤٩)، وقال: «واستمرَّ هذا الكذاب=

الوالدين[١] ويوم عاشوراء[٢]، وصيام رجب[٣]، .....

= الخبيث على حديث طويل فيه من هذه المجازفات، وهو من عمل الحسين بن إبراهيم؛ كذاب يروي عن محمد بن طاهر، ووضع من هذا الضرب أحاديث صلاة يوم الأحد، وليلة الأحد، وصلاة يوم الاثنين، وليلة الاثنين، ويوم الثلاثاء، وليلة الثلاثاء، وهكذا في سائر أيام الأسبوع ولياليه».

وقال في موضع آخر (ص٩٥): «ومنها: أحاديث صلوات الأيام والليالي؛ كصلاة يوم الأحد، وليلة الأحد، ويوم الاثنين، وليلة الاثنين...، إلى آخر الأسبوع، كل أحاديثها كذب». وانظر: «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٤٨ ـ ٥٢)، و«تلخيص الموضوعات» (ص١٨٠ ـ ١٨٣ رقم ٤١٨ ـ ٤٢٦)، و«الفوائد المجموعة» (ص٤٤ ـ ٤٦ رقم ٨٧ ـ ١٠٢).

(١) لم أجد فيها شيئاً.

(٢) حديث صلاة يوم عاشوراء: أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤٣٣ رقم ١٠٠٥) من طريق الحسين بن إبراهيم بإسناده إلى محمد بن سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى يوم عاشوراء ما بين الظهر والعصر أربعين ركعة...» الحديث.

قال ابن الجوزي: «وهذا موضوع، وكلمات رسول الله ﷺ منزهة عن هذا التخليط، والرواة مجاهيل، والمتهم به الحسين». وأقرّه الذهبي في «تلخيص الموضوعات» (ص١٨٤ رقم ٤٣٠)، والسيوطي في «اللآلئ» (٢/ ٥٤ ـ ٥٥).

وأخرج ابن الجوزي قبله (٢/ ٤٣٢ رقم ١٠٠٤) حديثاً من طريق العشاري، بسنده إلى عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا ليلة عاشوراء فكأنما عَبَدَ الله تعالى بمثل عبادة أهل السموات...» الحديث، ثم قال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وقد أُدخل على بعض المتأخرين من أهل الغفلة، على أن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد مجروح؛ قال أحمد: هو مضطرب الحديث، وقال يحيى: لا يحتجّ به».

ثم أعاده بطوله (٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٩ رقم ١١٤٠) وحكم عليه بالوضع ونقد متنه.

والذي يظهر أن ابن أبي الزناد بريء من عهدته، والحمل فيه على أبي طالب العشاري محمد بن علي بن الفتح، فقد قال عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٥٦): «شيخ صدوق معروف، لكن أدخلوا عليه أشياء، فحدّث بها بسلامة باطن، منها حديث موضوع في فضل ليلة عاشوراء».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٧/ ٤٣٣): «وليس في عاشوراء حديث صحيح غير الصوم، وكذلك ما يروى في فضل صلوات معينة فيه، فهذا كله كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة، ولم ينقل هذه الأحاديث أحد من أئمة أهل العلم في كتبهم».

(٣) حديث صيام رجب: أخرجه أبو الفضل محمد بن ناصر في «أماليه» كما في «تبيين العجب» (ص١٣ ـ ١٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٥٧٦ رقم ١١٤٧)، =

والسابع والعشرين منه[١]، وما أشبه ذلك، فإن جميعَها راجع إلى الترغيب في العمل الصالح، فالصلاة على الجملة ثابتٌ أصلها، وكذلك الصيام وقيام الليل، كل ذلك راجع إلى خيرٍ نُقلت فضيلتُه على الخصوص.

وإذا ثبت هذا فكل ما نُقلت فضيلتُه في الأحاديث فهو من باب الترغيب، فلا يلزم فيه ـ بشهادة[٢] أهل الحديث ـ صحّة[٣] الإسناد، بخلاف أحاديث[٤] الأحكام.

= كلاهما من طريق أبي بكر محمد بن الحسن النقاش، عن أبي عمرو أحمد بن العباس الطبري؛ قال: حدثنا الكسائي؛ قال: حدثنا أبو معاوية؛ قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي، فمن صام رجب إيماناً واحتساباً استوجب رضوان الله الأكبر...» الحديث بطوله، واللفظ لابن الجوزي.

قال ابن ناصر: «وهذا حديث غريب عالٍ من حديث أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، وهو غريب من حديث علقمة عن أبي سعيد، تفرد به أبو عمرو الطبري، ولا يعرف إلا من روايته، ولم نسمعه إلا من رواية أبي بكر النقاش عنه».

وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: «هذا الكلام لا يليق بأهل النقد، وكيف يروج مثل هذا الباطل على ابن ناصر مع تحققه بأن النقاش وضاع دجال ـ نسأل الله العافية ـ، فوالله! ما حدث أبو معاوية ولا من فوقه بشيء من هذا قط، وليس الكسائي علي بن حمزة المقدسي النحوي، فقد جزم بأنه غيره الإمام أبو الخطاب ابن دحية، فقال: الكسائي المذكور لا يدرى من هو. وقال بعد أن أخرج الحديث: هذا موضوع».

وكان ابن حجر قد قال قبل ذكره للحديث: «وورد في فضل رجب من الأحاديث الباطلة أحاديث لا بأس بالتنبيه عليها لئلا يُغترّ بها...».

وقال ابن الجوزي عقب الحديث: «هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، والكسائي لا يعرف، والنقاش مُتّهم».

وأقره السيوطي في «اللآلئ» (٢/ ١١٤ ـ ١١٥)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢).

وقال الذهبي في «تلخيص الموضوعات» (ص٢٠٨ رقم ٥٠٧): «رواه أبو بكر النقاش وهو مُتّهم...، وهذا الكسائي لا يعرف».

وقد ذكر ابن الجوزي وابن حجر أحاديث أخرى في فضل صيام بعض أيام من رجب، وبينا عللها.

(١) وهو داخل في حديث صلاة المعراج التي تقدم الكلام عنها.

(٢) في (خ) و(م): «شهادة».

(٣) في (خ): «بصحة».

(٤) قوله: «أحاديث» ليس في (خ) و(م).

فإذاً هذا الوجه من الاستدلال من طرق[١] الراسخين، لا من طرق[١] الذين في قلوبهم زيغ، حيث فرقوا[٢] بين أَحاديث الأَحكام فاشترطوا فيها الصحة، وبين أَحاديث الترغيب والترهيب فلم يشترطوا فيها ذلك.

فالجواب: أَن ما ذكره علماءُ الحديث من التساهل في أَحاديث الترغيب والترهيب[٣] لا ينتظم مسألتنا[٤] المفروضة، بيانه[٥]: أَن العمل المتكلَّم فيه إما أَن يكون منصوصاً على أَصله جملة وتفصيلاً، أَو لا يكون منصوصاً عليه لا جملة[٦] ولا تفصيلاً، أَو يكون منصوصاً عليه جملة لا تفصيلاً.

فالأَول: لا إِشكال في صحته، كالصلوات المفروضات[٧]، والنوافل المرتبة لأَسباب وغير أَسباب[٨]، وكالصيام المفروض[٩]، أَو المندوب على الوجه المعروف، إذا فُعِلَتْ على الوجه الذي نُصَّ عليه من غير زيادة ولا

---

(١) في (خ): «طريق».
(٢) أي: الراسخون في العلم.
(٣) ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب يعني قول كثير منهم: «إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال، وإذا روينا في الحلال والحزام والأحكام تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال»، وردت هذه العبارة عن عبد الرحمٰن بن مهدي كما في «المستدرك» للحاكم (١/ ٤٩٠)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (١/ ٣٤). وورد معناها عن يحيى القطان، وابن المبارك، والإمام أحمد كما في «دلائل النبوة» (١/ ٣٥ ـ ٣٨)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٨٨٨)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٩٨)، وقد علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «نذكر هنا ما شرطه المحدثون لجواز العمل بالضعيف في الترغيب والترهيب. قال الحافظ السخاوي في القول البديع ـ بعد ذكر المسألة وخلاف القاضي أبي بكر ابن العربي فيها إذ جزم بعدم جواز العمل بالضعيف مطلقاً ـ؛ قال: وقد سمعت شيخنا (أي الحافظ ابن حجر) مراراً يقول وكتبه لي بخطه: إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة: الأول: متفق عليه؛ أن يكون الضعف غير شديد. فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه. الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً. الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله. قال: والأخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد، والأول نقل العلائي الاتفاق عليه» اهـ.
(٤) في (خ): «مع مسألتنا».
(٥) في (خ): «وبيانه».
(٦) في (غ) و(ر): «منصوصا عليه جملة».
(٧) في (غ): «المفروضة».
(٨) في (خ): «وغيرها» بدل «وغير أسباب».
(٩) في (خ): «المفرض».

نقصان؛ كصيام عاشوراء[١]، أو يوم[٢] عرفة[٣]، والوتر بعد نوافل الليل[٤]، وصلاة الكسوف[٥]. فالنص جاءَ في هذه الأشياء صحيحاً على ما شرطوا، فثبتت[٦] أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب، فإذا ورد في مثلها أحاديثُ تُرَغِّب[٧] فيها، أو تحذِّر[٨] من ترك الفرض منها، وليست بالغةً مبلغ الصِّحَّة، ولا هي أيضاً من الضَّعْف بحيث لا يقبلها أحد، أو كانت موضوعة لا يصح الاستشهاد بها، فلا بأس بذكرها والتحذير بها والترغيب، بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح.

والثاني: ظاهر أنه غير صحيح، وهو عين البدعة؛ لأنه لا يرجع إلَّا إلى مجرد[٩] الرأي الْمَبْنِيّ على الهوى، وهو أَبْعَدُ[١٠] البدع وأفحشها؛

---

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله».
وأمر ﷺ بصيامه في حديثي ابن عباس وأبي موسى رضي الله عنهما عند البخاري (٢٠٠٤ و٢٠٠٥).

(٢) في (غ) و(ر): «ويوم».

(٣) جاء في حديث أبي قتادة السابق عند مسلم أنه ﷺ قال: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده».

(٤) ورد في الحث على الوتر بعد نوافل الليل أحاديث كثيرة، حتى لقد أفرد البخاري في «صحيحه» كتاباً خاصاً بالوتر وأحكامه، ومن جملة ما أخرج فيه: حديث ابن عمر برقم (٩٩٠): أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى».
وأخرجه مسلم برقم (٧٤٩).

(٥) ورد في مشروعية الصلاة عند كسوف الشمس عدة أحاديث، حتى لقد أفرد لها البخاري ومسلم كتابين مستقلين في «صحيحيهما»، وأخرجا فيهما عدة أحاديث، منها: حديث المغيرة بن شعبة؛ قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله»، أخرجه البخاري برقم (١٠٤٣)، ومسلم برقم (٩١٥).

(٦) في (م): «فثبت».
(٧) في (خ) و(م): «ترغيب».
(٨) في (خ): «أو تحذير».
(٩) في (خ): «إلا لمجرد».
(١٠) في (خ): «أبدع».

كالرَّهْبَانيَّة المنْفِيَّة عن الإسلام[(١)]، والخِصَاء لمن خَشِيَ العَنَت[(٢)]، والتعبُّد بالقيام في الشَّمس[(٣)]، أو بالصَّمْتِ من غير كلام أحد[(٤)]، فالترغيب في مثل هذا لا يصحّ؛ إذ لا يوجد في الشرع، ولا أصل له يُرَغَّب في مثله، أو يحذَّر من مخالفته.

---

(١) قوله: كالرهبانية المنفية عن الإسلام: يدل عليها قوله تعالى في الآية (٢٧) من سورة الحديد: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾. وسيأتي تخريجه بلفظ: «لا رهبانية في الإسلام» (ص٢١٢) من هذا المجلد.

وأخرج أبو داود في «سننه» (٤٨٦٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٦٩٤) من طريق عبد الله بن وهب، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبي العمياء؛ أن سهل بن أبي أمامة حدثه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، فقال أنس: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدَّد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾.

وسنده ضعيف؛ تفرد به سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبي العمياء، ولم أجد مَنْ وثقه، سوى أن ابن حبان ذكره في «ثقاته» (٦/ ٣٥٤)، ولذلك قال الحافظ في «التقريب» (٢٣٦٦): «مقبول» والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٣٢) وانظر ما سيأتي (ص٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (٨/ ٢٧٦ رقم ٤٦١٥) كتاب التفسير، باب لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم.

من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؛ فنهانا عن ذلك، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾. [المائدة: ٨٧].

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: بينا النبي ﷺ يخطب؛ إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد وليتمّ صومه».

قال ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٥٢) بعد أن أشار إلى الحديث: «فأمره رسول الله ﷺ بالوفاء بالصوم الذي هو طاعة، وترك القيام في الشمس، وإن كان القيام في الشمس ليس بمعصية، إلا أن يكون فيه تعذيب، فيكون حينئذٍ معصية».

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (٣٨٣٤) من حديث قيس بن أبي حازم؛ قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحْمَسَ يقال لها: زينب، فرآها لا تكلّم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجَّت مُصْمِتَةً، قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحلّ، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت...، الحديث.

والثالث: ربما يتوهم أنه كالأول؛ من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة، فيُسْتَسْهَلُ[١] في التفصيل نقله من طريق غير مُشْتَرَطِ الصِّحَّةِ. فمطلق التنفُّل[٢] بالصلاة مشروع، فإذا جاء ترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان[٣] فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة. وكذلك إذا ثبت أصل صيام النافلة[٤]، ثبت صيام السابع والعشرين من رجب[٥]، وما أشبه ذلك. وليس كما توهَّموا؛ لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل، فإذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه إثبات الظهر أو العصر[٦] أو الوتر أو غيرها حتى يُنَصّ عليها على الخصوص، وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك، حتى يثبت التفصيل[٧] بدليل صحيح، ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح.

وليس فيما ذكر في السؤال شيء من ذلك، إذ لا ملازمة بين ثبوت التنفُّل الليلي أو النهاري[٨] في الجملة، وبين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة، يقرأ في كل ركعة منها بسورة[٩] كذا على الخصوص كذا وكذا مرة. ومثله صيام اليوم الفلاني من الشهر الفلاني، حتى تصير تلك العبادة مقصودة على الخصوص، ليس في شيءٍ من ذلك ما يقتضيه مطلقُ شرعية التنفُّل بالصلاة أو الصيام.

والدليل على ذلك: أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكماً شرعياً فيه على الخصوص، كما ثبت لعاشوراء مثلاً

---

(١) في (خ): «فيسهل».
(٢) في (غ): «التنفيل».
(٣) تقدم تخريجه (ص٢٠).
(٤) قوله: «النافلة» ليس في (خ)، و(م).
(٥) انظر ما تقدم (ص١٩).
(٦) في (خ): «والعصر».
(٧) في (خ) و(م): «بالتفصيل».
(٨) في (خ): «الليلي والنهاري» وفي (م): «أو النهار».
(٩) في (غ) و(ر): «سور».

أو لعرفة[١]، أو لشعبان[٢] مزيَّةٌ على مطلق التنفل بالصيام، فإنه ثبت له[٣] مزية على الصيام في مطلق الأيام. فتلك المزيّة اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها، بحيث[٤] لا تفهم[٥] من مطلق مشروعية الصيام[٦] النافلة؛ لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنة فيه[٧] بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف[٨] في الجملة، وصيام يوم عاشوراء يقتضي أنه يكفر السنة التي قبله[٩]، فهو[١٠] أمر زائد على مطلق المشروعية، ومساقه يفيد له مزيَّة في الرّتبة، وذلك راجع إلى الحكم.

فإذاً هذا الترغيب الخاص يقتضي مرتبة في نوع المندوب[١١] خاصة، فلا بد من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة بناءً عل قولهم: «إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح»[١٢]، والبدع المستدلّ عليها بغير الصحيح لا بد فيها من زيادة[١٣] على المشروعات؛ كالتقييد بزمان مّا،

---

(١) تقدم في (ص٢٧) تخريج ما ورد في فضل عاشوراء وعرفة.

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦/ ١٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم. وما رأيت النبي ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان.

(٣) في (غ): «فيه».

(٤) في (غ): «من بحيث»، وكأنه ضرب على «من».

(٥) في (م): «لا نفهم».

(٦) في (خ): «الصلاة».

(٧) قوله: «فيه» ليس في (خ).

(٨) أخرج البخاري (٧٥٠١)، ومسلم (١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإذا عملها فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة، فإذا عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها، إلى سبعمائة».

(٩) تقدم في (ص٢٧) تخريج ما ورد في فضل صيام عاشوراء.

(١٠) في (غ) و(ر): «فهذا».

(١١) في (خ): «من المندوب».

(١٢) تقدم هذا القول (ص٢٦) والتعليق عليه.

(١٣) في (خ): «الزيادة».

أَو عدد ما، أَو كيفية ما[١]، فيلزم أَن تكون[٢] أَحكام تلك الزيادة[٣] ثابتة بغير الصحيح، وهو ناقض لما أسسه[٤] العلماءُ.

ولا يقال: إِنهم يريدون أَحكام الوجوب والتحريم فقط؛ لأَنا[٥] نقول: هذا تَحَكُّمٌ من غير دليل، بل الأَحكام خمسة. فكما لا يثبت الوجوب إِلا بالصحيح، كذلك الندب[٦] والإِباحة وغيرهما[٧] لا تثبت[٨] إِلا بالصحيح[٩]، فإِذا ثبت الحكم فاستسهل[١٠] أَن يثبت في أَحاديث الترغيب والترهيب، ولا عليك.

فعلى كل تقدير: كل ما رُغِّب[١١] فيه إِن ثبت حكمه أو مرتبته في المشروعات من طريق صحيح، فالترغيب[١٢] بغير الصحيح مُغْتَفَر، وإِن لم يثبت إِلا من حديث الترغيب، فاشترط الصحة أبداً، وإِلا[١٣] خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ. فلقد غلط في هذا المكان جماعة ممن يُنسب إِلى الفقه، ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخَوَاصّ. وأصل هذا الغلط: عدم فهم معنى[١٤] كلام المحدِّثين في الموضعين، وبالله التوفيق.

---

(١) في (خ): «بزمان أو عدد أو كيفية ما»، وفي (م): «بزمان أو عدد ما أو كيفية ما».
(٢) في (خ) و(م): «يكون».
(٣) في (خ) و(م): «الزيادات».
(٤) في (خ) و(م): «ناقض إلى ما أسسه». وعلق عليه رشيد رضا بقوله: الظاهر أن يقال: «لما». اهـ.
(٥) في (م): «لا».
(٦) في (غ) و(ر): «المندوب».
(٧) في (غ) و(ر): «وغيرها».
(٨) في (م): «لا يثبت».
(٩) من قوله: «كذلك الندب...» إلى هنا سقط من (خ).
(١٠) في (خ): «فاشتهل».
(١١) في (غ) و(ر): «كل مرغب».
(١٢) علق رشيد رضا هنا بقوله: لعله سقط من هنا لفظ «فيه».
(١٣) في (غ) و(ر): «وإن» بدل: «وإلا».
(١٤) قوله: «معنى» من (غ) و(ر).

فصل

ومنها ضد هذا؛ وهو رَدُّهم للأحاديث التي جاءت[١] غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدّعون أنها مخالفة للمعقول[٢]، وغيرُ جاريةٍ على مُقْتَضَى الدليل، فيجب ردّها؛ كالمنكرين لعذاب القبر[٣]، والصراط[٤]، والميزان[٥]،

---

(١) في (خ) و(م): «جرت».
(٢) في (غ) و(ر): «للعقول».
(٣) عذاب القبر ثابت بالكتاب والسنة. فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ سورة غافر: الآية (٤٦).
وأما السنة: فأخرج البخاري في «صحيحه» رقم (١٣٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر، فقال: «نعم، عذاب القبر حق». قالت عائشة رضي الله عنها: فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر.
(٤) الصراط ثابت بالسنة الصحيحة. فأخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٧٤٣٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٨٣)، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حديث الرؤية الطويل، وفيه: «ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم، قلنا: يا رسول الله! وما الجسر؟ قال: مدحضةٌ مَزِلَّة...» الحديث. قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص٩٨): «قوله: «ثم يؤتى بالجسر»؛ أي: الصراط، وهو القنطرة بين الجنة والنار يمر عليها المؤمنون».
(٥) الميزان ثابت بالكتاب والسنة.
قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ سورة الأنبياء: الآية (٤٧). وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾﴾ سورة القارعة: الآيتان (٦، ٧). وأخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٦٤٠٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمٰن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

ورؤية الله عز وجل في الآخرة[١]. وكذلك حديث الذباب ومَقْلِه، وأنَّ في أحد جناحيه داءً وفي الآخر دواء، وأنه يقدِّم الذي فيه الداء[٢]. وحديث الذي أخذ أخاه بطنُه فأمره النبي ﷺ بِسَقْيه العسل[٣]، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول.

وربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم - وحاشاهم[٤] -، ومن[٥] اتفق الأئمة من المحدِّثين على عدالتهم وإمامتهم، كل ذلك ليردّوا به على من خالفهم في المذهب، وربما ردّوا فتاويهم وقبّحوها في أسماع العامة؛ لينفِّروا الأمة[٦] عن اتباع السنة وأهلها، كما روي[٧] عن بكر بن حمران قال: قال عمرو[٨] بن عبيد: لا يعفى عن اللص

---

(١) رؤية الله جل وعلا ثابتة بالكتاب والسنة:
قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ سورة القيامة: الآيتان (٢٢، ٢٣).
وفي حديث أبي سعيد المتقدم في التعليق قبل السابق، الذي أخرجه البخاري ومسلم في ذكر الصراط: قوله: قلنا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحواً؟» قلنا: لا. قال: «فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتهما...» الحديث.

(٢) حديث الذباب: أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٢٠) من حديث عبيد بن حنين، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء».
وأخرجه أبو داود (٣٨٤٤)، وابن خزيمة برقم (١٠٥)، وابن حبان برقم (١٢٤٦/ الإحسان) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة، وفيه: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء».

(٣) حديث العسل: أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٦٨٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٢١٧) كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) قوله: «وحاشاهم» ليس في (غ) و(ر) و(م).

(٥) في (خ): «فمن».

(٦) في (خ): «لينفروا الأئمة بل الأمة»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: نص النسخة: «لينفروا الأئمة بل الأمة». اهـ، وانظر التعليق بعد الآتي.

(٧) أخرج القصة العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٠١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٧٨).

(٨) في (خ): «رسول بل عمرو»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: نص النسخة: «رسول بل عمرو»، وكلاهما من الإضراب عن الغلط مع إبقائه، وتقدم مثله مراراً. اهـ.

دون السلطان. قال: فحدثته بحديث صفوان بن أُمية عن النبي ﷺ حيث قال: «فهلا[1] قبل أن تأتيني به؟»[2] قال: أتحلف بالله أن النبي ﷺ

---

(١) في (خ): «فهل».

(٢) حديث صفوان: «فهلا قبل أن تأتيني به»:
أخرجه أبوداود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٨٣) ـ واللفظ له ـ، وابن الجارود (٨٢٨)، والدارقطني (٣/ ٢٠٤ رقم ٣٦٢)، والحاكم (٤/ ٣٨٠)، والضياء في «المختارة» (٨/ ١٩ رقم ٩)، جميعهم من طريق عمرو بن حماد بن طلحة، عن أسباط، عن حميد ابن أخت صفوان بن أمية، عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأُخذ الرجل فأتي به النبي ﷺ، فأمر به ليقطع، فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟! أنا أبيعه وأنسئه ثمنها. قال: «فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به؟».
وفي سنده حميد ابن أخت صفوان وهو مقبول كما في «التقريب» (١٥٧٨)، واختلف في اسمه؛ فقال بعضهم: «جعيد».
وقد توبع حميد هذا:
فأخرجه أحمد (٣/ ٤٠١) و(٦/ ٤٦٥)، ومن طريقه النسائي (٤٨٧٩)، من طريق محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عطاء، عن طارق بن مرقع، عن صفوان، به.
وطارق بن مرقع هذا مقبول كما في «التقريب» (٣٠٢٣).
وقد أخرجه النسائي قبل هذا (٤٨٧٨) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، فجعله من رواية عطاء عن صفوان، وأسقط من الإسناد طارق بن مرقع.
ثم أخرجه النسائي أيضاً (٤٨٨٠) من طريق الأوزاعي؛ قال: حدثني عطاء بن أبي رباح؛ أن رجلاً سرق...، فذكره هكذا مرسلاً. وكذا رواه البيهقي في «السنن» (٨/ ٢٦٥) من طريق بكار بن الخصيب، عن حبيب، عن عطاء مرسلاً.
وله طرق أخرى عن صفوان:
فأخرجه النسائي (٤٨٨١) من طريق عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن صفوان بن أمية، به.
قال ابن القطان في «بيان الوهم» (٣/ ٥٧٠): «ولكن الطريق المذكورة يمكن أن تكون منقطعة، فإنها من رواية عبد الملك المذكور، عن عكرمة، عن صفوان بن أمية، وعكرمة لا أعرف أنه سمع من صفوان، وإنما يرويه عن ابن عباس».
وابن القطان هنا يشير إلى ما رواه النسائي أيضاً (٤٨٨٢)، والدارمي (٢/ ١٧٢) من طريق أشعث بن سوّار، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: كان صفوان نائماً...، فذكره. قال النسائي عقبه: «أشعث ضعيف».
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦) من طريق عفان، عن وهيب، =

قاله؟ قلت: أفتحلف أنت بالله أن النبي ﷺ لم يقله؟ قال: فحلف بالله

= عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن صفوان، به.
وهذا سند صحيح إن كان طاوس سمع من صفوان، وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٢١٩): «وطاوس سماعه من صفوان بن أمية ممكن؛ لأنه أدرك زمن عثمان».
وحكم الشيخ الألباني على هذا الإسناد بالصحة على شرط الشيخين، وذكر كلام ابن عبد البر، ثم قال: «زد على ذلك أن طاوساً ليس موصوفاً بالتدليس، فمثله يحمل حديثه على الاتصال، فالسند صحيح».
قلت: يمكن التسليم بما ذكره الشيخ ـ رحمه الله ـ على مذهب مسلم بن الحجاج ومن تبعه، أما على مذهب البخاري فلا.
ومما يغلب جانب الانقطاع: أن الحديث أخرجه معمر في «جامعه» الملحق بـ«المصنف» لعبد الرزاق (١٠/ ٢٣٠ رقم ١٨٩٣٩) عن عبد الله بن طاوس، عن طاوس قال: قيل لصفوان...، فذكره هكذا مرسلاً.
وقد أخرجه النسائي (٤٨٨٤) من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن صفوان، به. وخولف حماد بن سلمة.
فرواه زكريا بن إسحاق وإبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس.
أما رواية زكريا بن إسحاق: فأخرجها الدارقطني (٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ رقم ٣٦٦)، والحاكم (٤/ ٣٨٠) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد عنه.
وأما رواية إبراهيم بن ميسرة: فأخرجها الطبراني في «الكبير» (٨/ ٤٧ رقم ٧٣٢٦).
قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.
وتعقبهما الألباني بقوله: «وهو كما قالا، ولكني أتعجب منهما كيف لم يصححاه على شرط الشيخين؛ فإنه من طريقين عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، ثنا زكريا بن إسحاق، وهذا رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين، وزكريا هذا ثقة اتفاقاً، فلا يضرّه مخالفة حماد بن سلمة له في إسناده...، ويبدو أن طاوساً كان له في هذا الحديث إسنادان: أحدهما: عن ابن عباس، والآخر: عن صفوان، وأنه كان تارة يرويه عن هذا، وتارة عن هذا، فرواه عمرو بن دينار عنه على الوجهين، وابنه على الوجه الآخر، والله أعلم».
وأخرجه البيهقي في «السنن» (٨/ ٢٦٥) من طريق الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلاً. وهذا يقوي رواية معمر السابقة، وأن الصواب في رواية طاوس الإرسال.
وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٣٤ رقم ٢٨) عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان؛ أن صفوان بن أمية قيل له...، فذكره هكذا مرسلاً. =

ـ الذي لا إله إلا هو ـ أن النبي ﷺ لم يَقُلْهُ[١]. فحدثت به ابن عون. قال: فلما عَظُمت الحلقة قال[٢]: [يا بكر][٣] حَدِّث القوم[٤].

وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان والحوض قولاً بما لا يعقل. وقد سئل بعضهم: هل يكفر من قال برؤية الباري في الآخرة؟ فقال: لا يكفر؛ لأنه قال ما لا يعقل، ومن قال ما لا يعقل فليس بكافر[٥].

وذهبت طائفة إلى نفي أخبار الآحاد جملة[٦]، والاقتصار على ما استحسنته[٧] عقولهم في فهم القرآن، حتى أباحوا الخمر بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية[٨]. ففي هؤلاءِ وأمثالهم قال رسول الله ﷺ: لا أُلفينّ أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في

= فالحديث بطرقه السابقة موصولها ومرسلها يغلب على الظن ثبوته، وقد صححه ابن عبد الهادي في «التنقيح» كما في «نصب الراية» (٣/ ٣٦٩)، وقال ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص٢٢٣): «وهذا الحديث روي من طرق كثيرة متعددة يشد بعضها بعضاً، ومن الرواة من أرسله، ومنهم من وصله».
وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٧/ ٣٤٥ رقم ٢٣١٧).

(١) من قوله: «قال: فحلف بالله» إلى هنا سقط من (م) و(خ)، والمثبت من (غ) و(ر) ومن مصادر التخريج.

(٢) أي: ابن عون.

(٣) في جميع النسخ: «يا أبا بكر»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب كما في مصادر التخريج، وكما في أول السياق، وجاءت على الخطأ في «الكامل» المطبوع، ولكنها على الصواب في مخطوطة أحمد الثالث (ل٦١٢/ ب)، وتصحف «حمران» في «تاريخ بغداد» إلى: «حمدان»، وانظر «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٨٣ رقم ١٤٩٥).

(٤) قوله: «القوم» سقط من (خ) و(م).

(٥) أعاد المؤلف هذا الكلام في (ص٤٥) بأبسط مما هنا.

(٦) سيأتي رد المصنف عليهم (ص٤٣ و٤٥).

(٧) في (خ): «ما استحسنه».

(٨) سورة المائدة، الآية (٩٣).

كتاب الله اتبعناه[١][٢].

---

(١) في (م) و(غ): «اتبعنا» بدون هاء.

(٢) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٥٥١)، والشافعي في «الأم» (٧/ ١٥)، وفي «الرسالة» (٢٩٥)، وأبو داود في «سننه» (٤٦٠٥)، والترمذي(٢٦٦٣)، وابن ماجه (١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٣١٦ رقم ٩٣٤ و٩٣٥)، وابن حزم في «الإحكام» (٢/ ٢١٠)، جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع، عن النبي ﷺ بنفس السياق الذي ذكره الشاطبي.

وتابع سفيان على روايته هكذا: ابن لهيعة عند الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٨).

وأخرجه الحميدي في الموضع السابق عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه الترمذي والطحاوي والطبراني مقروناً بالرواية السابقة؛ من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع، عن النبي ﷺ.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن. وروى بعضهم عن سفيان عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلاً، وسالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث مع الانفراد بيَّن حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبي النضر، وإذا جمعهما روى هكذا». اهـ.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩) هذا الحديث من طريق الشافعي والحميدي عن سفيان عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ثم قال الحاكم: «قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الإسناد».

ثم أخرجه من طريقين فيهما اختلاف مع طريق سفيان، ثم قال: «أنا على أصلي الذي أصّلته في خطبة هذا الكتاب: أن الزيادة من الثقة مقبولة، وسفيان بن عيينة حافظ ثقة ثبت، وقد خبر وحفظ، واعتمدنا على حفظه بعد أن وجدنا للحديث شاهدين بإسنادين صحيحين».

وقد عرض الدارقطني هذا الاختلاف في الحديث في «العلل» (٧/ ٧ ـ ١٠ رقم ١١٧٢) ثم قال: «والصواب: قول من قال: عن أبي النضر، عن ابن أبي رافع، عن أبيه».

وهي رواية سفيان بن عيينة ومن وافقه.

وللحديث شاهد من حديث المقدام بن مَعْدِي كَرِب الكندي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل يَنْثَني شبعاناً على أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه من حلالٍ=

وهذا وعيد شديد تضمَّنه النهي اللاحِقُ[١] بمن ارتكب ردَّ السُّنَّة.

ولما ردّوها بتحكيم[٢] العقول؛ كان الكلام معهم راجعاً إلى أصل التحسين والتقبيح، وهو مذكور في الأُصول، وسيأْتي له بيان إن شاءَ الله.

وقال عمر بن النضر: سئل عمرو[٣] بن عبيد يوماً عن شيءٍ ـ وأنا عنده ـ، فأجاب فيه[٤]. فقلت له: ليس هكذا يقول أصحابنا. قال: ومن أصحابك لا أَبا لك؟! قلت: أيوب، ويونس، وابن عون، والتيمي. قال: أولئك أنجاس أرجاس أموات غير أحياء[٥][٦].

وقال ابن عُلَيَّة: حدثني الْيَسَع؛ قال: تكلّم وَاصِل ـ يعني ابن عطاء ـ

= فأَحِلّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه...» الحديث.
أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١ رقم ١٧١٧٤)، وأبو داود في «سننه» (٤٦٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/الإحسان)، ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرَشي، عن المقدام، به. وسنده صحيح.
وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٤/ ١٣٢ رقم ١٧١٩٤)، والدارمي (١/ ١٤٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٩)، جميعهم من طريق معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر، عن المقدام بن معدي كرب، به نحو سابقه، وزاد: «ألا وإن ما حرّم رسول الله ﷺ مثل ما حرّم الله».
قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وصححه الحاكم.

(١) في (خ) و(م): «لاحق».
(٢) في (خ) و(م): «بتحكم».
(٣) في (خ) و(م): «عمر».
(٤) قوله: «فيه» ليس في (غ) و(ر).
(٥) قوله: «أموات غير أحياء» ليس في (غ).
(٦) حكاية عمر بن النضر مع عمرو بن عبيد: أخرجها ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص٩٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٨٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٩٨ ـ ٩٩)، ثلاثتهم من طريق يحيى بن حميد الطويل، عن عمر بن النضر، فذكر القصة.
كذا وقع هنا وعند ابن عدي في «الكامل»: عمر بن النضر.
وعند ابن قتيبة: «عمرو بن النضر». وفي «الضعفاء» للعقيلي: «يحيى بن النضر»، وهو تصحيف فيما يظهر. وقد علق الذهبي في «الميزان» (٣/ ٢٧٤) القصة عن يحيى بن حميد، عن عمرو بن النضر، كذا سماه. ولم أجد من ترجم لعمر بن النضر، وأما عمرو بن النضر ففي «لسان الميزان» (٥/ ٣٦٦) ترجمة لعمرو بن النضر الذي يروي عن إسماعيل بن أبي خالد، وهو مجهول.

يوماً، قال: فقال عمرو[١] بن عبيد: أَلا تسمعون؟ ما كلام الحسن وابن سيرين عند ما تسمعون إلا خِرْقَةُ حَيْضَةٍ مُلقاة.

وكان واصل بن عطاء أول من تكلم في الاعتزال، فدخل معه في ذلك عمرو[١] بن عبيد فأُعجب به، فزوجه أُخته، وقال لها[٢]: زوجتك برجل ما يصلح إلا أن يكون خليفة[٣].

ثم تجاوزوا الحدّ حتى ردّوا القرآن بالتلويح والتصريح لرأيهم السوء.

فحكى عمرو بن علي: أنه سمع ممن يثق به؛ أنه قال: كنت عند عمرو[٤] بن عبيد ـ وهو جالس على دكّان عثمان الطويل ـ، فأتاه رجل فقال: يا أبا عثمان! ما سمعت من الحسن يقول في قول الله عز وجل: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾[٥]؟ قال: تريد أن[٦] أخبرك برأيٍ حَسَنٍ؟ قال: لا أُريد إلا ما سمعت من الحسن. قال: سمعت الحسن يقول: كتب الله على قوم القتل فلا يموتون إلا قتلاً، وكتب على قوم الهدم فلا يموتون إلا هدماً، وكتب على قوم الغرق فلا يموتون إلا غرقاً، وكتب على قوم الحريق فلا يموتون إلا حرقاً. فقال له عثمان الطويل: يا أبا عثمان! ليس هذا قولنا. قال عمرو[٧]: قد قلت: أتريد[٨] أن أخبرك[٩] برأي الحسن[١٠]، فأبى،

---

(١) في (خ) و(م) «عمر».
(٢) قوله: «لها» من (خ) فقط.
(٣) في (م): «ما يصلح أن يكون إلا خليفة».
وقول ابن علية هذا: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٨٥)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٠٣)، كلاهما من طريق مؤمل بن هشام، عن إسماعيل بن علية، به.
ومن قوله: «وكان واصل بن عطاء أول من تكلم في الاعتزال...» إلى آخره هو من قول إسماعيل، وسنده صحيح، وأما احتقار عمرو بن عبيد للحسن وابن سيرين، فهو من رواية إسماعيل، عن اليسع بن قيس أبي مسعدة ولم أجد من وثقه.
(٤) في (خ) و(م): «عمر».
(٥) الآية (١٥٤) من سورة آل عمران.
(٦) قوله: «أن» ليس في (خ).
(٧) في (خ) و(م) «عمر».
(٨) في (خ) و(م): «أريد».
(٩) في (م): «أخبر».
(١٠) كذا في جميع النسخ و«الكامل» لابن عدي الذي نقلت منه هذه الحكاية ـ كما سيأتي ـ، وحق العبارة أن يقال: «برأي حسن».

أفأكذب[١] على الحسن[٢]؟

وعن الأثرم، عن أحمد بن حنبل؛ قال: حدثنا معاذ؛ قَالَ: كنت عند عمرو[٢] بن عبيد، فجاءَه عثمان بن فلان، فقال: يا أبا عثمان! سمعت ـ والله ـ بالكفر! قال: ما هو؟ لا تعجل بالكفر؛ قال: هاشم الأوقص زعم أن ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾[٣]، وقول الله عزّ وجلّ: ﴿ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ۝١١﴾[٤]: لم يكن هذا في أُم الكتاب، والله تعالى يقول: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٣ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ۝٤﴾[٥]، فما الكفر إلا هذا؟ فسكت ساعة ثم تكلم فقال: والله! لو كان الأمر كما تقول ما كان على أبي لهب من لوم، ولا كان على الوحيد من لوم. قال عثمان ـ في مجلسه ـ: هذا والله الدين. قال معاذ: ثم قال في آخره: فذكرته لوكيع، فقال: يستتاب قائلها فإن تاب، وإلا ضربت عنقه[٦].

---

(١) في (خ): «فأنا أكذب»، وفي (م): «فأبى أكذب»، والمثبت من (غ) و(ر).

(٢) حكاية عمرو بن علي عمن يثق به، عن عمرو بن عبيد: علّقها ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٠٢) عن عمرو بن علي. وسندها ضعيف لجهالة من حدّث عمرو بن علي بها.

(٣) سورة المسد: الآية (١).

(٤) سورة المدثر: الآية (١١).

(٥) سورة الزخرف الآيات: (١ ـ ٤).

(٦) أخرج هذه القصة ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٠٤ ـ ١٠٥) من طريق إسحاق، عن الأثرم، فذكرها بتمامها إلى قوله: «هذا والله الدين»، ونسب عثمان، فقال: «عثمان بن خاش، وهو أخو السميري»، ثم قال ابن عدي: «وحكى عمرو بن علي، عن معاذ، ثم قال في آخره: «فذكرته لوكيع؛ قال: يستتاب قائلها، فإن تابَ وإلا ضربت عنقه».

ومعاذ هو ابن معاذ العنبري. وسند القصة صحيح، عدا قول وكيع، فإن ابن عدي علقه عن عمرو بن علي، عن معاذ، ولم يسنده، وأسنده الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٢/ ١٧٢) بسند صحيح.

وأخرج القصة من طريق معاذ دون قول وكيع: الفسوي في «تاريخه» (٢/ ٢٦٢)، والنسائي في «الكنى» ـ كما في «لسان الميزان» (٥/ ١٣٦) ـ، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٤/ ٨١٣ رقم ١٣٦٩ و١٣٧٠)، والخطيب في «تاريخه» (١٢/ ١٧٠ ـ ١٧١).

ومثل هذا مَحْكِيّ، لكن[١] عن[٢] بعض المرموقين من أئمة الحديث[٣].

فروي عن عليّ بن المديني[٤]، عن مُؤَمَّل، عن الحسن بن وهب الجُمَحِي؛ قال: كان الذي[٥] بيني وبين فلان[٦] خاص، فانطلق بأهله إلى بئر ميمون، فأرسل إليَّ: أن ائتني، فأتيته عشيّةً فبِتُّ عنده. قال: فهو في فُسْطَاط وأنا في فسطاط آخر، فجعلت أسمع صوته الليل كله كأنه دَوِيّ النَّحْل. قال: فلما أصبحنا جاءَ بغدائه فتغدَّينا. قال: ثم ذكر[٧] ما بيني وبينه من الإخاء والحق. قال[٨]: فقال لي: أدعوك إلى رأْي الحسن[٩]. قال: وفتح لي شيئاً من القدر. قال: فقمت من عنده فما كلمته بكلمة حتى لقي الله. قال: فإني[١٠] يوماً خارج من الطواف[١١] وهو داخل ـ أَوْ أنا[١٢] داخل وهو خارج ـ، فأخذ بيدي فقال: يا أبا عمرو![١٣] حتى متى؟ حتى متى؟ قال[١٤]: فلم أكلِّمْه، فقال[١٥] لي[١٦]: أرأيت لو أن رجلاً قال: إن[١٧] ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ ليست من القرآن، ما كنت قائلاً[١٨] له؟ قال[١٩]: فنزعت يدي من يده. قال علي: قال مؤمل: فحدثت به سفيان بن عيينة، فقال[٢٠]: ما

---

(١) قوله: «لكن» ليس في (ر) و(غ).
(٢) قوله: «عن» ليس في (م).
(٣) يعني: عبد الله بن أبي نجيح.
(٤) في (خ): «المدائني»، وفي (م): «المذنبي»، وفي (غ): «المدني».
(٥) في (خ) و(م): «الذي كان».
(٦) لم يفصح المصنف باسمه، وفي الموضع الآتي من «الضعفاء» للعقيلي: «ابن نجيح»، وصوابه: «ابن أبي نجيح».
(٧) في (خ): «قال: وذكر».
(٨) قوله: «قال» ليس في (غ) و(ر).
(٩) كذا في جميع النسخ والموضع الآتي من «الضعفاء» للعقيلي الذي نقل عنه المصنف.
(١٠) في (خ) و(م): «فأنا».
(١١) في (خ) و(م): «خارج من الطريق في الطواف».
(١٢) في (غ) و(ر): «وأنا».
(١٣) في (خ): «يا أبا عمر».
(١٤) قوله: «قال» ليس في (غ).
(١٥) في (غ) و(ر) و(م): «قال».
(١٦) في (خ) و(م): «مالي».
(١٧) قوله: «إن» ليس في (خ).
(١٨) في (خ): «تقول».
(١٩) في (م): «قال قال».
(٢٠) في (غ) و(ر): «قال».

كنت[١] أرى بلغ[٢] هذا كله[٣].

قال عليّ: وسمعت [أبا][٤] أحمد[٥] ـ [يعني الزبيري][٦] ـ؛ قال: حدثني أنا[٧] سفيان بن عيينة عن مُعَلَّى الطّحّان ببعض حديثه[٨]، فقال: ما أحوج صاحب[٩] هذا[١٠] إلى أن يقتل؟[١١].

فانظروا إلى تجاسرهم على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ! كل ذلك ترجيح لمذاهبهم على مَحْض الحق، وأَقربهم إلى هيئة[١٢] الشريعة من يتطلّب لها المخرج، فيتأوّل لها[١٣] الواضحات، ويتبع المتشابهات،

---

(١) في (خ) و(م): «فقال لي كنت».

(٢) علق رشيد رضا هنا بقوله: كذا! ولعل أصله: «ما كنت أرى أنه بلغ» إلخ. اهـ.

(٣) سند هذه القصة ضعيف، فشيخ علي بن المديني هو مُؤَمَّل بن إسماعيل البصري، وهو صدوق، لكنه سيء الحفظ كما في «التقريب» (٧٠٧٨).
والراوي للقصة الحسن بن وهب الجمحي، قاضي مكة، مترجم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٩ رقم ١٧٠)، ولم أجد من وثقه.
وأخرج هذه القصة العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٣١٧ ـ ٣١٨)، وعنه أخذ المصنف.

(٤) في (غ) و(ر): «أنا».

(٥) في (خ): «وسمعته أنا وأحمد بن» وفي (م): «وسمعته أنا أحمد بن»، وعلق رشيد رضا هنا بقوله: «بياض في الأصل».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ر)، و(غ)، وفي موضعه بياض في (خ) و(م)، فأثبته من مصادر التخريج.

(٧) في (م): «أبان».

(٨) أي: ببعض حديث ابن أبي نجيح كما في مصادر التخريج.

(٩) قوله: «صاحب» ليس في (غ) و(ر).

(١٠) في (خ): «هذا الرأي»، وفي (م): «هذا الران»، والمثبت من (ر) و(غ)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(١١) قول سفيان هذا أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢١٤ ـ ٢١٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٤٨ ـ ٤٩) و(٨/ ٣٣١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٧٢).
وسنده إلى سفيان صحيح، لكن العمدة في هذا النقل على مُعَلّى الطّحّان، وهو متّهم، فلا يليق الاعتماد في هذا والذي قبله ـ قصة الحسن بن وهب ـ على ما لم يثبت عن ابن أبي نجيح الذي تحرّج المصنف من الإفصاح عن اسمه، فإن ثبت مثله من طرق غير هذه فطريقة أهل العلم معروفة فيمن تلبّس ببدعة وهو متأوِّل، مع كونه ثقة في حديثه، فيقبلون حديثه، ويردّون عليه بدعته، وأمره إلى الله.

(١٢) في (خ) و(م): «هيبة».

(١٣) قوله: «لها» ليس في (غ) و(ر).

وسيأتي. والجميع داخلون تحت ذمها.

وربما احتج طائفة من نابغة المبتدعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن[١]، وقد ذُمّ الظنُّ في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾[٢]، وقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٣]، وما جاءَ في معناه، حتى أحلّوا أشياءَ مما حرّمها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وليس تحريمها في القرآن نصاً، وإنما قصدوا بذلك[٤] أن يثبت لهم من أنظار عقولهم ما استحسنوا.

والظن المراد في الآيات[٥] وفي الحديث[٦] أيضاً غير ما زعموا، وقد وجدنا له[٧] محامل[٨] ثلاثة:

أحدها: أنه[٩] الظنّ في أُصول الدين، فإنه لا يغني عند العلماء؛ لاحتماله النقيض عند الظان، بخلاف الظن في الفروع فإنه معمول به عند أهل الشريعة للدليل الدالّ على إعماله، فكأنّ الظن مذموم[١٠]، إلا ما تعلق بالفروع منه[١١]، وهذا صحيح ذكره العلماءُ في الموضع[١٢].

والثاني: أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجِّح، ولا شك أنه مذموم هنا؛ لأنه من التحكُّم، ولذلك أُتْبِعَ في الآية بهوى النفس في قوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾، فكأنهم مالوا إلى أمر بمجرد[١٣] الغرض والهوى، لا باتباع الهدى المنبّه

---

(١) في (غ) و(ر): «ظنا».
(٢) سورة النجم: الآية (٢٣).
(٣) سورة النجم: الآية (٢٨).
(٤) في (خ): «من ذلك».
(٥) في(خ) و(م): «الآية».
(٦) يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إيّاكم والظن! فإن الظن أكذب الحديث....» إلخ. أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٤٣ و٦٠٦٤ و٦٠٦٦ و٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٣).
(٧) قوله: «له» ليس في (غ) و(ر).
(٨) في (خ) و(م) «محال».
(٩) قوله: «أنه» ليس في (خ) و(م).
(١٠) في (خ): «مذموماً».
(١١) في (خ): «منه بالفروع».
(١٢) علق رشيد رضا هنا بقوله: كذا! ولعل الأصل: «في هذا الموضع».
(١٣) في (ر) و(غ): «مجرد».

عليه بقوله: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰ﴾[١]، ولذلك أثبت ذمه[٢]، بخلاف الظن الذي أثاره دليل، فإنه غير مذموم في الجملة؛ لأنه خارج عن اتباع الهوى، ولذلك أُثبت وعُمل بمقتضاه حيث يليق العمل بمثله؛ كالفروع.

والثالث: أن الظن على ضربين:

١ ـ ظن يستند إلى أصل قطعي، وهذه[٣] هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت؛ لأنها إذا[٤] استندت إلى أَصل معلوم، فهي من قبيل المعلوم، ومن جنسه[٥].

٢ ـ وظن لا يستند إلى قطعي، بل إما مستند إلى غير شيءٍ[٦] أصلاً، وهو مذموم ـ كما تقدم ـ، وإما مستند إلى ظن مثله، فذلك الظن إن استند أَيضاً إلى قطعي، فكالأَول، أَو إلى ظني[٧]، رجعنا إليه، فلا بد أن يستند إلى قطعي، وهو محمود، أَو إلى غير شيءٍ، وهو مذموم.

فعلى كل تقدير: كل خبر واحدٍ صح سنده، فلا بد من استناده إلى أَصل في الشريعة قطعي، فيجب قبوله، ومن هنا قبلناه مطلقاً[٨]، كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شيءٍ، فلا بد من ردها وعدم اعتبارها، وهذا الجواب الأَخير مُسْتَمَدٌّ من أَصلٍ وقع بسطه في كتاب «الموافقات»[٩] والحمد لله.

ولقد بالغ بعض الغالين[١٠] في ردّ الأحاديث، ورد قول من اعتمد على ما فيها[١١]، حتى عدوا القول به مخالفاً للعقل، والقائل به معدوداً[١٢] في المجانين.

---

(١) من قوله: «لا باتباع الهدى» إلى هنا سقط من (خ).
(٢) قوله: «ولذلك أثبت ذمه» ليس في (غ) و(ر)، وقوله: «ذمه» ليس في (م).
(٣) في (م): «وهذا».
(٤) قوله: «إذا» ليس في (خ) و(م).
(٥) في(خ): «وجنسه».
(٦) في (غ) و(ر): «إما غير مستند إلى شيء».
(٧) في (م): «ظن».
(٨) مقولة المصنف هنا سرت إليه بسبب تأثره بالأشاعرة وعلم الكلام، وسيأتي له مقولة شبيهة بها (ص٢٣٨)، فانظر تعليقي عليها هناك إن شئت.
(٩) انظر: «الموافقات» (٣/ ١٨٤ وما بعدها).
(١٠) في (غ): «القائلين» وفي (خ) و(م): «الضالين».
(١١) في (م): «من فيها».
(١٢) في (خ) و(م): «معدود».

فحكى أبو بكر[١] ابن العربي[٢] عن بعض من لقي بالمشرق من المنكرين للرؤية أنه قيل له: هل يكفر من يقول بإثبات رؤية الباري أم لا؟ فقال[٣]: لا! لأنه قال بما[٤] لا يعقل، ومن قال بما لا يعقل فلا[٥] يكفر. قال ابن العربي: فهذه منزلتنا عندهم، فليعتبر الموفَّق فيما يؤدي إليه اتباع الهوى، أعاذنا الله من ذلك بفضله.

وزلّ بعض المرموقين في زماننا في هذه المسألة، فزعم أن خبر الواحد زعم كله[٦]، بعد ما حكى الأثر[٧]: «بئس مطية الرجل زعموا»[٨]،

---

(١) قوله: «أبو بكر» من(خ) فقط.
(٢) في «العواصم» (ص٣٣ ـ ٣٤).
(٣) في (غ) و(م) و(ر): «قال».
(٤) في (ر) و(غ): «ما».
(٥) في (خ): «لا».
(٦) في (خ): «كله زعم».
(٧) في (خ): «وهو ما حكي في الأثر».
(٨) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٧٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١١٩) و(٥/ ٤٠١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٢)، وأبو داود في «سننه» (٤٩٣٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٦)، جميعهم من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي مسعود الأنصاري؛ قال: قيل له: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: «بئس مطية الرجل».
وعند بعضهم: «عن أبي قلابة قال: قال أبو عبد الله لأبي مسعود، أو قال أبو مسعود لأبي عبد الله».
وفي رواية أحمد سمى أبا عبد الله هذا، فقال: «يعني حذيفة».
وقال أبو داود عقب روايته: «أبو عبد الله: حذيفة».
وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٣٥) من طريق الأوزاعي، ثم قال: «أظن أبا عبد الله المذكور في هذا الحديث: حذيفة بن اليمان؛ لأنه كان مع أبي مسعود بالكوفة، وكانوا يتجالسون ويسأل بعضهم بعضاً، وكنية حذيفة: أبو عبد الله».
وقد أعلّ الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٥٥١) هذه الرواية، واستظهر من طريقة البخاري إعلاله للحديث أيضاً؛ فإن البخاري بوّب بقوله: «باب ما جاء في زعموا»، ثم أخرج برقم (٦١٥٨) حديث أم هانئ بنت أبي طالب في قولها للنبي ﷺ: «زعم ابن أمي أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرته: فلان بن هبيرة»، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ!».
فذكر ابن حجر ـ في شرحه لهذا الحديث ـ حديث أبي مسعود، ثم قال: «أخرجه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً. وكأن البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانئ وفيه قولها: «زعم ابن أمي»، فإن أم=

والأثر الآخر: «إياكم والظن! فإن الظن أكذب الحديث»[١]، وهذه من كلام هذا المتأخر وَهْلَة[٢]، عفا الله عنه.

= هانئ أطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي ﷺ».
ومقصود ابن حجر بالانقطاع: أي بين أبي قلابة وأبي مسعود وحذيفة، فإنه لم يسمع منهما.
وقد أوضح ذلك ابن عساكر في: «الأطراف» ـ كما في «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٥)، فقال ـ عقب الحديث ـ: «لم يسمع منهما أبو قلابة».
ويشكل على هذا الإعلال: رواية الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٥)، والحسن بن سفيان في «مسنده» ـ كما في «النكت الظراف» (٣/ ٤٥ ـ ٤٦) ـ للحديث من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وفيها يقول أبو قلابة: «حدثني أبو عبد الله؛ قال: قال النبي ﷺ».
وقد اعتمد ابن حجر على هذه الرواية في نفي كون أبي عبد الله هذا هو حذيفة، فقال في «النكت»: «وفي تفسير «أبي عبد الله» في هذا الحديث بأنه حذيفة نظر؛ لأن الوليد بن مسلم روى هذا الحديث...»، ثم ذكره، ثم قال: «فعلى هذا فأبو عبد الله آخر غير حذيفة؛ لأن أبا قلابة ما أدرك حذيفة».
وقال في «التهذيب» (٤/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩): «وأبو قلابة لم يسمع من حذيفة، فالظاهر أنه غيره».
لكن صنيعه هنا ينافي إعلاله له في «فتح الباري» بالانقطاع، بل قال في «الإصابة» (١١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) عن رواية الحسن بن سفيان في «مسنده» من طريق الوليد: «وسنده صحيح متصل أُمن فيه من تدليس الوليد وتسويته...»، ثم ذكر قول أبي داود: «أبو عبد الله هذا هو حذيفة بن اليمان»، ثم تعقبه بقوله: «كذا قال! وفيه نظر؛ لأن أبا قلابة لم يدرك حذيفة، وقد صرّح في رواية الوليد بأن أبا عبد الله حدثه، والوليد أعرف بحديث الأوزاعي من وكيع».
قلت: هذا لو كان المخالف للوليد وكيعاً فقط، أما وقد تابعه أئمة حفاظ؛ كابن المبارك، وروايته في كتاب «الزهد»، وكأبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وروايته عند البخاري في «الأدب المفرد» والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، فإن رواية الوليد تُعَدّ شاذة؛ لمخالفته ثلاثة من الأئمة الحفاظ، وعليه فالراجح ضعف هذا الحديث للانقطاع بين أبي قلابة وبين حذيفة وأبي مسعود، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه (ص٤٣).

(٢) في (غ) و(ر): «ونقله»، وعلق رشيد رضا هنا بقوله: لعله: «زلّة». اهـ.

فصل

ومنها تَخَرُّصُهُم على الكلام في القرآن والسنة العربيين، مع العرْوِ[١] عن علم العربية الذي به يفهم[٢] عن الله ورسوله، فيفتاتون على الشريعة بما فهموا، ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم، وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط، وليسوا كذلك، كما حُكي عن بعضهم أنه سئل عن قول الله تعالى: ﴿رِيحٌ فِيهَا صِرٌّ﴾[٣]، فقال: هو هذا الصَّرْصَرُ؛ يعني صَرَّار الليل[٤]، وعن النَّظَّام أنه كان يقول: إذا آلَى المرءُ[٥] بغير اسم الله لم يكن مُوْلِياً. قال: لأن الإيلاء مُشْتَقٌّ من اسم الله[٦].

وقال بعضهم في قول الله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[٧]: إنه أُتْخِمَ من أكل الشجرة[٨]، يذهبون إلى قول العرب: «غَوِيَ الفصيل»: إذا أكثر من اللبن حتى بَشِمَ[٩]، ولا يقال فيه غَوَى وإنما غَوَى من الغَيّ[١٠].

---

(١) في (غ): «العدول».
(٢) في (خ): «يفهم به».
(٣) سورة آل عمران: الآية (١١٧).
(٤) ذكر هذه الرواية ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص١٢) نقلاً عن الطاعنين على أصحاب الحديث.
(٥) قوله: «المرء» ليس في (غ) و(م) و(ر).
(٦) ذكر قول النظام هذا ابن قتيبة في المرجع السابق (ص٢٢).
(٧) سورة طٰه: الآية (١٢١).
(٨) في (خ): «لكثرة أكله من الشجرة»، وفي (م): «أتخم من الشجرة».
(٩) في (غ) و(ر): «يبشم». وقد حكى هذا القول ابن قتيبة أيضاً (ص٧٣).
(١٠) علق رشيد رضا هنا بقوله: يعني أن مصدر: «غوى الرجل»: الغي، ومثله الغواية، =

وفي قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾[١]: أَيْ أَلقينا فيها، كأنه عندهم من قول العرب: «ذرته الريح» وذلك لا يجوز؛ لأَنَّ[٢] ذرأنا مهموز، وذرته غير مهموز، وكذلك لا يكون[٣] من «أَذْرَتْهُ الدابة عن ظهرها»؛ لعدم الهمز[٤]، ولكنه رباعي، وذرأنا ثلاثي.

وحكى ابن قتيبة[٥] عن بِشْر الْمِرِّيْسِي أنه كان يقول لجلسائه[٦]: قضى الله لكم الحوائج على أَحسن الوجوه وأهيؤُها[٧]، فسمع قاسم التَّمَّار قوماً يضحكون، فقال: هذا كما قال الشاعر:

إِنَّ سُلَيْمَى واللهُ يَكْلَؤُها ضَنَّت بشيءٍ ما كان يَرْزَؤُها

وبشر المِرِّيسي[٨] رأس في الرأْي، وقاسم التَّمَّار رأْس في أصحاب الكلام[٩].

قال ابن قتيبة[١٠]: واحتجاجه لبشر[١١] أعجب من لحن بشر.

واستدل بعضهم على تحليل شحم الخنزير بقول الله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾[١٢]، فاقتصر على تحريم اللحم دون غيره[١٣]، فدل على أَنه حلال.

وربما سلَّم بعض العلماء ما قالوا، وزعم أَن الشحم إِنما حرم بالإِجماع، والأَمر أَيسر من ذلك، فإِن اللحم يُطلق[١٤] على الشحم وغيره

= وهي بالفتح مصدر «غِوَى» كرِضى، وأما مصدر «غَوِيَ الفصيل»، فهو الغَوَى. اهـ.

(١) الآية (١٧٩) من سورة الأعراف. (٢) في (م): «لأنا».

(٣) في (خ): «وكذلك إذا كان»، وفي (م): «وكذلك يكون».

(٤) حكاه أيضاً ابن قتيبة (ص٧٣ ـ ٧٤).

(٥) في (خ) و(م): «ابن تيمية»، والمثبت من (غ)، وهو الصواب؛ فهذه الحكاية في «تأويل مختلف الحديث» (ص٨٧).

(٦) في (خ): «لجسائه».

(٧) في (غ) و(ر): «أهيئها»، وهو الصواب لغة، لكن الحكاية سيقت لإثبات لحن بشر.

(٨) قوله: «المريسي» سقط من (ر). (٩) في (خ): «في علم الكلام».

(١٠) في الموضع السابق. (١١) في (خ): «ببشر».

(١٢) سورة البقرة: آية (١٧٣)، وسورة المائدة: آية (٣)، وسورة النحل: آية (١١٥).

(١٣) ذكر هذا ابن قتيبة أيضاً (ص٦٦).

(١٤) في (غ) و(ر): «ينطلق».

حقيقة، حتى إذا خُصّ بالذكر قيل: شحم؛ كما قيل[١]: عِرْق، وعَصَب، وجلد. ولوكان على ما قالوا؛ لزم أن لا يكون العِرْق ولا العصب[٢] ولا الجلد ولا المُخّ ولا النُّخَاع ولا غير ذلك مما خُصَّ بالاسم محرّماً، وهو خروج عن القول بتحريم الخنزير.

ويمكن أن يكون من خَفِيِّ هذا الباب: مذهب الخوارج في زعمهم أنه[٣] لا تحكيم للرجال[٤]؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[٥]، فإنه مَبْنِيٌّ على أن اللفظ ورد بصيغة العموم، فلا يلحقه تخصيص، فلذلك أعرضوا عن قول الله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[٦]، وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٧]، وإلا فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في[٨] أن العموم يراد به الخصوص[٩]؛ لم يسرعوا[١٠] إلى الإنكار، ولقالوا في أنفسهم: لَعَلَّ[١١] هذا العام مخصوص! فيتأوَّلون.

وفي[١٢] الموضع وجه آخر مذكور في موضع غير هذا.

وكثيراً ما يوقع[١٣] الجهل بكلام العرب في مخازٍ[١٤] لا يرضى بها عاقل، أعاذنا الله من الجهل والعمل به بفضله.

فمثل هذه الاستدلالات لا يُعْبَأُ بها، وتسقط مكالمة أصحابها[١٥]،

---

(١) في (خ): «يقال».
(٢) في (خ): «العرق والعصب».
(٣) في (خ): «أن».
(٤) قوله: «للرجال» ليس في (خ) و(م).
(٥) سورة الأنعام: آية (٥٧)، وسورة يوسف: الآيتان (٤٠، ٦٧).
(٦) سورة النساء: آية (٣٥).
(٧) سورة المائدة: آية (٩٥).
(٨) قوله: «في» ليس في (غ) و(ر).
(٩) في (خ): «لم يرد به الخصوص». وعلق عليه رشيد رضا بقوله: كذا! والمعنى المراد: أن من العموم ما يراد به الخصوص. اهـ.
(١٠) في (غ) و(ر): «يتسرعوا».
(١١) في (خ): «هل» بدل «لعل».
(١٢) في (غ) و(ر): «في».
(١٣) في (م): «يقع».
(١٤) في (خ) و(م): «مجاز».
(١٥) في (خ): «أهلها».

ولا يُعَدُّ خلاف أمثالهم خلافاً. فكلّ[١] ما استدلّوا[٢] عليه من الأحكام الفروعية أو الأُصولية فهو عين البدعة، إذ هو[٣] خروج عن طريقة كلام العرب إلى اتباع الهوى.

فَحَقٌّ ما حُكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: «إنما هذا القرآن كلام [الله][٤]، فضعوه على[٥] مواضعه، ولا تتبعوا فيه[٦] أهواءَكم»[٧]؛ أي: فضعوه على مواضع الكلام، ولا تخرجوه عن

---

(١) قوله: «خلافاً فكل» سقط من (خ). وعلق رشيد رضا على قوله: «أمثالهم» بقوله: «أي لا يُعَدّ خلافاً فيذكر في المسائل التي يختلف فيها العلماء لتعارض الأدلة، إذ لا دليل عليه، ولا شبهة دليل؛ لأنه مبني على الغلط والجهل بمدلولات الألفاظ. قال الشاعر:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر»

(٢) في (خ): «وما استدلوا». (٣) في (غ) و(ر): «أو هو».

(٤) ما بين المعقوفين من مصادر التخريج. (٥) قوله: «على» ليس في (خ) و(م).

(٦) في (خ) و(م): «به» بدل «فيه».

(٧) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في «الزهد» (ص٦٢ رقم ١٩١) من طريق رشدين، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عمر.

ورشدين هو ابن سعد، وهو ضعيف كما في «التقريب» (١٩٥٣).

وابن شهاب الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وقد أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٥٩٢ رقم ٥٢٣) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، به بلفظ: «القرآن كلام الله».

فهذه متابعة لرشدين، فيبقى الأثر ضعيفاً لإرساله.

وله طريقان آخران عن عمر رضي الله عنه.

الأول: طريق جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء عبد الله بن هانئ، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إن هذا القرآن كلام الله، فلا أعرفنّكم ما عطفتموه على أهوائكم».

أخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤١)، وعثمان بن سعيد في «الرد على الجهمية» (٣٠٤)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١١٧ و١١٨)، والآجري في «الشريعة» (١٦٨)، وابن بطة في «الإبانة» (٢١ الرد على الجهمية)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٥٢١).

ورواه ابن بطة برقم (٢٢) بلفظ: «إن هذا القرآن إنما هو كلام الله، فضعوه مواضعه».

ومداره على ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وفي «التقريب» (٥٧٢١): «صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فتُرك».

الثاني: طريق أبي عبد الرحمن السلمي؛ قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على منبره: «أيها الناس! إن هذا القرآن كلام الله، فلا أعرفن ما عطفتموه=

ذلك، فإنه خروج عن طريقه المستقيم إلى اتباع الهوى.

وعنه أيضاً: «إنما أخاف عليكم رجلين: رجل تأوَّل القرآن على غير تأويله، ورجل ينفس المال على أخيه»(١).

وعن الحسن رضي الله تعالى عنه أنه قيل له: أَرَأَيت الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ويقيم بها منطقه؟ قال: نعم، فليتعلَّمْها، فإن الرجل

= على أهوائكم...» إلخ.

أخرجه الآجري في «الشريعة» (١٦٧)، وابن بطة في «الإبانة» (٢٣/ الرد على الجهمية)، كلاهما من طريق أبي جعفر محمد بن صالح بن ذريح، عن محمد بن عبد الحميد التميمي، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، به.

وفي سنده محمد بن عبد الحميد التميمي ولم أجد من ترجمه، وكذا قال محقق «الإبانة»، والدكتور الدميجي في تحقيقه لـ«الشريعة» (١/ ٤٩٠ رقم ١٥٥)، وأما الأخ الوليد بن محمد في تحقيقه لـ«الشريعة» الذي صار العزو إليه، فرجّح أنه محمد بن عبد المجيد التميمي المترجم عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٩٢)، وهو ضعيف، ولم يذكر الخطيب أنه يروي عن أبي إسحاق الفزاري، ولا عنه محمد بن صالح بن ذريح، فالله أعلم.

(١) كذا جاء لفظ هذا الأثر في جميع النسخ. وقد ذكره المؤلف في «الموافقات» (٤/ ٢٨٠) باللفظ نفسه، إلا أنه قال: «ينافس الملك على أخيه». ولفظه في «الموافقات» أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٣٦٤) من طريق عمرو بن دينار، ؛ قال: قال عمر رضي الله عنه...، فذكره.

وسنده منقطع، فعمرو بن دينار لم يدرك عمر.

وأخرج البزار في «مسنده» (١/ ٤٠٧ رقم ٢٨٦) من طريق أبي معشر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، وعن عمر بن عبد الله مولى غُفرة؛ قالا: قدم على أبي بكر مال من البحرين...، فذكر حديثاً طويلاً فيه ذكر مقتل عمر، واستخلافه للنفر الستة، وفيه يقول عمر رضي الله عنه: «وإنما أتخوف عليكم أحد رجلين: رجل تأوّل القرآن على غير تأويله فيقاتل عليه، ورجل يرى أنه أحق بالملك من صاحبه فيقاتل عليه».

قال البزار: «وهذا الحديث قد روي نحو كلامه عن عمر في صفة مقتله من وجوه، ولا نعلم روي عن زيد بن أسلم عن أبيه بهذا التمام إلا من حديث أبي معشر عن زيد، عن أبيه».

وأبو معشر هذا اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي، وهو ضعيف أسنّ واختلط كما في «التقريب» (٧١٥٠).

وذكر الهيثمي هذا الحديث في «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٢٠ ـ ٦٢٣) وقال: «في الصحيح طرف منه، رواه البزار، وفيه أبو معشر نجيح ضعيف يعتبر بحديثه».

يقرأُ بالآية فَيَعْيَا بوجهها[١] فيهلك[٢].

وعنه أَيضاً قال: أَهلكتهم[٣] العجمة[٤]، يتأَوَّلون[٥] القرآن على غير تأْويله[٦].

---

(١) في (خ): «فيعياه توجيهها».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٣٥٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٦٧ رقم ٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٦٠)، ثلاثتهم من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق؛ قال: قلت للحسن...، فذكره.
وسنده صحيح كما بينته في تعليقي على «سنن سعيد بن منصور».

(٣) في (خ): «أهلكتكم».

(٤) في (غ) و(ر) و(م): «العجمية».

(٥) في (خ): «تتأولون».

(٦) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٩٨ رقم ٣١٢) من طريق سليمان بن حرب، وفي «التاريخ» (٥/ ٩٣ ـ ٩٤) و(٦/ ٨٤) من طريق الحكم بن المبارك، كلاهما عن حماد بن زيد، عن زيد النميري، عن الحسن قال: «أهلكتهم العجمة».
كذا وقع في «خلق أفعال العباد»: «زيد النميري»، وفي «التاريخ»: «عبيدة بن زيد»، وهو اختلاف في اسم هذا الراوي، وهناك من يقول أيضاً: «عبد الله بن زيد النميري»، وهو جد عمر بن شبة.
انظر: الخلاف في تسميته في الموضعين السابقين من «تاريخ البخاري»، و«بيان خطأ البخاري» (ص٥٦ رقم ٢٥٦)، وتعليق الشيخ عبد الرحمن المعلمي عليه، وانظر: «الثقات» لابن حبان (٧/ ٣٥).
والنميري هذا مجهول الحال لم أجد من وثقه من المعتبرين، فالأثر ضعيف لأجله.

فصل

ومنها: انحرافهم عن الأُصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات التي للعقول فيها مواقف، وطلب الأَخذ بها تأْويلاً كما أَخبر الله تعالى في كتابه إشارة إلى النصارى في قولهم بالثالوثي؛ بقوله[١]: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾[٢]. وقد علم العلماءُ أَن كل دليل فيه اشتباه وإِشكال ليس بدليل في الحقيقة، حتى يتبيّن معناه ويظهر المراد منه. ويشترط في ذلك أَن لا يعارضه أَصل قطعي. فإذا لم يظهر معناه لإِجمال أَو اشتراك، أَو عارضه قطعي؛ كظهور تشبيه، فليس بدليل؛ لأنَّ حقيقة الدليل أَن يكون ظاهراً في نفسه، ودالاً على غيره، وإلا احتيج إلى دليل عليه[٣]، فإن دلّ الدليل على عدم صحته فأَحْرَى أَن لا يكون دليلاً[٤].

ولا يمكن أن تعارِض الفروعُ الجزئيةُ الأُصولَ الكليةَ؛ لأنَّ الفروع الجزئية إن لم تقتض عملاً، فهي في محلّ التوقُّف، وإن اقتضت عملاً فالرجوع إلى الأُصول هو الصراط المستقيم، وتُتَأَوَّلُ[٥] الجزئيّات حتى

---

(١) في (غ) و(ر): «فقوله.

(٢) سورة آل عمران: الآية (٧).

(٣) قوله: «عليه» ليس في (خ).

(٤) من المعلوم أن لنفاة الصفات مسلكين في النفي، وهما: ١ ـ التأويل. ٢ ـ التفويض. وكلام الشاطبي رحمه الله هنا، وفي مواضع عدّة من كتبه يدل على أنه ممن سلك مسلك المفوِّضة الذين يجعلون نصوص الصفات من المتشابه الذي لا يعقل معناه، وقد جمع الشيخ ناصر الفهد ـ وفقه الله ـ شتات كلام الشاطبي في هذا، ورد على شبهته في كتابه «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» (ص٣٠ ـ ٣٩)، فانظره إن شئت.

(٥) في (م): «ويتأول»، وفي (خ): «ويتناول».

ترجع[١] إلى الكلِّيَّات، فمن عكس الأَمر حاول شططاً، ودخل في حكم الذمّ؛ لأَن متبع المتشابهات[٢] مذموم، فكيف يعتدّ بالمتشابهات دليلاً؟ أو يبنى[٣] عليها حكم من الأَحكام؟ وإذا لم تكن دليلاً في نفس الأَمر، فجعلها دليلاً[٤] بدعة محدثة[٥].

ومثاله في مِلَّة الإسلام: مذاهب[٦] الظاهرية في إثبات الجوارح[٧] للرب ـ المنزَّه عن النقائص ـ؛ من العين واليد والرجل والوجه المحسوسات، والجهة، وغير ذلك من الثابت للمحدثات[٨].

ومن الأمثلة أيضاً: أَن جماعة زعموا أَن القرآن مخلوق؛ تعلُّقاً بالمتشابه[٩]، والمتشابه الذي تعلَّقوا به على وجهين: عقلي ـ في زعمهم ـ، وسمعي.

---

(١) قوله: «ترجع» ليس في (خ).
(٢) في (خ): «الشبهات».
(٣) في (غ) و(ر): «ويبنى».
(٤) قوله: «دليلاً» ليس في (خ).
(٥) في (خ): «فجعلها بدعة محدثة هو الحق».
(٦) في (خ): «مذهب».
(٧) في (غ): «الجوار»؛ سقطت الحاء.
(٨) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «إن كان يريد بالظاهرية: المجسِّمة المشبِّهة الذين زعموا أن لله تعالى جوارح كأعضاء البشر، فهو مصيب، وإن أراد بهم أهل الأثر الذين أثبتوا له تعالى ما أثبته لنفسه على لسان رسوله ﷺ؛ من العلو والصفات المعبَّر عنها بأسماء الجوارح، مع تنزيهه عن مشابهة الخلق فهو مخطئ؛ لأن هؤلاء هم أهل السنة، ومن عداهم المبتدعة؛ لمخالفتهم للسلف. ولا فرق بين أسماء الجوارح وأسماء المعاني؛ كالعلم والكلام، فإن علم الله ليس كعلم البشر، ويده التي أثبتها لنفسه ليست كيد الإنسان أيضاً، وعقيدة التنزيه هي التي تنفي التشبيه». اهـ.
ومن الواضح من تتبع كلام الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه هذا وفي «الموافقات» أن مراده هم أهل الأثر الذين أثبتوا صفات الله عز وجل كما يليق بجلاله؛ حيث مشى رحمه الله في هذا الباب على طريقة الأشاعرة.
وقد تتبع هذه المواضع الأخ ناصر بن حمد الفهد في رسالة «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام»، وناقشها ببيان الحق الذي أخطأه المؤلف فيها.
أما تعليق سليم الهلالي على هذا الموضع بأن مراد الشاطبي هم المشبهة، ثم قوله: «فمن تتبع عقيدة المصنف من سياق كتابه وجد ما يثلج صدره»، فهو كلام من لم يتتبع عقيدة المصنف في سياق كتابه!!
(٩) في (غ) و(ر): «بالمتشابهات».

فالعقلي: أَن صفة الكلام من جملة الصفات، وذات الله تعالى عندهم بريئة من التركيب جملة، وإثبات صفات للذات[١] قول بتركيب الذات، وهو محال؛ لأَنه واحد على الإِطلاق، فلا يمكن أن يكون متكلماً بكلام قائم به، كما لا يكون قادراً بقدرة قائمة به، أَو عالماً بعلم قائم به، إلى سائر الصفات.

وأَيضاً فالكلام لا يعقل إلا بأَصوات وحروف، وكل ذلك من صفات المحدثات، والباري مُنَزَّه عنها.

وبعد هذا الأَصل يرجعون إلى تأُويل قوله سبحانه: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾[٢] وأَشباهه.

وأَما السَّمْعي[٣]: فنحو قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[٤]، والقرآن إِما[٥] أَن يكون شيئاً، أَو لا شيء، ولا شيء عدم، والقرآن ثابت، هذا خلف. وإن كان شيئاً فقد شملته الآية، فهو إذاً مخلوق، وبهذا استدل المرّيسي على عبد العزيز المكّي رحمه الله تعالى[٦].

وهاتان الشبهتان أَخذٌ في التعلُّق بالمتشابهات، فإِنهم قاسوا[٧] الباري على البريَّة، ولم يعقلوا ما وراء ذلك، فتركوا معاني الخطاب، وقاعدة العقول.

أَما تركهم للقاعدة: فلم ينظروا في قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾[٨]، وهذه الآية نقلية عقلية؛ لأَن المشابه[٩] للمخلوق في وجه مّا مخلوق مثله؛ إذ ما وجب للشيءِ وجب لمثله، فكما تكون الآية دليلاً على

---

(١) في (م) و(خ): «الذات».
(٢) سورة النساء: الآية (١٦٤).
(٣) في (غ) و(ر): «وإما سمعي».
(٤) سورة الزمر: آية (٦٢).
(٥) في (م): «إما شيء»، وكأنه ضرب على قوله: «شيء».
(٦) انظر: الإشارة إلى هذه المناظرة والكلام حول هذا الاستدلال ورد أهل العلم عليه في «فتح الباري» (١٣/ ٥٣٢).
(٧) في (غ) و(ر): «قالوا».
(٨) سورة الشورى: آية (١١).
(٩) في (خ): «المتشابه».

المشبِّهة[١]، تكون دليلاً على هؤلاء[٢]؛ لأنهم عاملوه في التنزيه معاملة المخلوق؛ حيث توهَّموا أن اتِّصاف ذاته بالصفات يقتضي التركيب في الذَّات[٣].

وأما تركهم لمعاني الخطاب[٤]: فإن العرب لا تفهم من قوله: «السميع البصير»، أو «السميع[٥] العليم»، أو «القدير» ـ وما أشبه ذلك ـ إلا من له سمع وبصر وعلم وقدرة اتَّصف بها، فإخراجها عن[٦] حقائق معانيها التي نزل القرآن بها خروج عن أُم الكتاب إلى اتباع ما تشابه منه من غير حاجة؛ حيث[٧] ردوا هذه الصفات إلى الأحوال التي هي العالمية والقادرية، فما ألزموه في العلم والقدرة لازم لهم في العالمية والقادرية؛ لأنها إما موجودة، فيلزم التركيب، أو معدومة، والعدم نفي محض.

وأما كون الكلام هو الأصوات والحروف، فبناءً على النظر في كلام النفس[٨]، وهو مذكور في الأُصول[٩].

وأما الشبهة السمعية: فكأنها عندهم بالتَّبَع؛ لأن العقول عندهم هي المعتمدة[١٠]، ولكنهم يلزمهم بذلك الدليل مثل ما فرّوا منه؛ لأن قوله

---

(١) في (غ) و(ر): «على الشبهة»، وفي (خ): «على نفي الشبه».
(٢) في (خ) و(م): «دليلاً لهؤلاء».
(٣) قوله: «في الذات» ليس في (خ).
(٤) في (غ) و(ر) و(م): «وأما معاني الخطاب».
(٥) في (خ): «والسميع».
(٦) في (غ) و(ر): «على» بدل «عن».
(٧) في (خ): «وحيث».
(٨) في (خ): «على عدم النظر في الكلام النفسي».
(٩) مشى المؤلف رحمه الله هنا على طريقة الأشاعرة في القول بأن كلام الله عز وجل معنى نفسي لا تعدد فيه، وليس بحرف ولا صوت. وذلك منهم فرار من إثبات الحرف والصوت في كلام الله عز وجل لما توهّموه في ذلك من التشبيه.
ومعتقد أهل السنة: أن كلام الله عز وجل قديم النوع حادث الآحاد، وأنه يتكلم بصوت، وأنه لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء.
انظر تفصيل ذلك في: «الرد على من أنكر الحرف والصوت للسجزي»، و«فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٥/ ٤٦٣، ٥٣٣، ٥٥٣)، (٦/ ٦٣٢ ـ ٦٣٩)، و«مختصر الصواعق» لابن القيم (ص٥٠٠).
(١٠) في (خ): «هي العمدة المعتمدة».

تعالى: ﴿ٱللَّهُ[١] خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ إما أن يكون على عمومه لا يتخلف عنه شيءٌ، أو لا؟ فإن كان على عمومه لزمهم في ذاته وأحوالها التي أثبتوها عوضاً من الصفات، وإن لم يكن على عمومه[٢]، فتخصيصه إما بغير دليل - وهو التحكُّم -، وإما بدليل، فأبرزوه حتى ننظر[٣] فيه، ويلزم مثله في الإرادة إن ردّوا الكلام إليها، وكذلك غيرها من الصفات إن أقرُّوا بها، أو الأحوال إن أنكروها، وهذا الكلام معهم بحسب الوقت.

والذي يليق بموضوع المسألة[٤] أنواع أُخر من الأدلة التي تقتضي كون هذا المذهب بدعة لا يلائم قواعد الشرع[٥].

ومن أغرب[٦] ما يوضع ههنا: ما حكاه المسعودي[٧] - وذكره الآجُرِّي في كتاب «الشريعة»[٨] .....

---

(١) لفظ الجلالة: «الله» ليس في (غ) و(ر).
(٢) من قوله: «لزمهم في ذاته» إلى هنا سقط من (خ) و(م).
(٣) في (خ) و(ر) و(غ): «تنظر».
(٤) في (خ): «يليق بالمسألة».
(٥) في (خ): «الشريعة».
(٦) في (غ) و(ر): «ومن أقرب».
(٧) في «مروج الذهب» (٤/ ٢١٦ - ٢٢٠) بلا إسناد.
(٨) (١/ ٢٣٩ - ٢٤٤ رقم ٢١٦) عن شيخه أبي عبد الله جعفر بن إدريس القزويني، عن أحمد بن الممتنع بن عبد الله القرشي التيمي، عن صالح بن علي، به.
وشيخ الآجري جعفر بن إدريس القزويني ضعفه الدارقطني كما في «لسان الميزان» (٢/ ٣١٢ رقم ١٩٩١).
ولكنه لم ينفرد بها، بل تابعه أحمد بن سندي الحداد؛ قال: قرئ على أحمد بن الممتنع - وأنا أسمع -؛ قيل له: أخبركم صالح بن علي بن يعقوب بن المنصور الهاشمي...، فذكرها.
أخرج هذه الرواية الخطيب في «تاريخه» (١٠/ ٧٥ - ٧٨)، ومن طريقه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٤٣٢ - ٤٣٦).
وأحمد بن الممتنع الذي عليه مدار هذا الطريق قال عنه الدارقطني: «صالح» كما في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٧٠).
وصالح بن علي الهاشمي لم يتبين من حاله سوى ما جاء في رواية الآجري: «وكان من وجوه بني هاشم وأهل الجلالة والشأن منهم».
ولما أخرج الخطيب الرواية السابقة قال: «أخبرنا أبو بكر عبد الله بن حمويه بن أبزك=

بأبسط[١] مما ذكره المسعودي، واللفظ هنا للمسعودي مع إصلاح بعض الألفاظ ـ؛ قال: ذكر صالح بن علي الهاشمي قال: حضرت يوماً من الأيام جلوس المهتدي للمظالم، فرأيت من سهولة الوصول [إليه][٢]، ونفوذ الكتب عنه إلى النواحي فيما يتظلم به إليه ما استحسنته، فأقبلت أرمقه ببصري، إذا نظر فِي القصص، فإذا رفع طرفه إليَّ أطرقت، فكأنه علم ما في نفسي.

فقال لي: يا صالح! أحسب أن في نفسك شيئاً تحب أن تذكره ـ قال ـ فقلت: نعم يا أمير المؤمنين! فأمسك. فلما فرغ من جلوسه أمر أن لا أبرح، ونهض، فجلست جلوساً طويلاً، ثم دعاني[٣]، فقمت إليه وهو على حصير الصلاة، فقال لي: يا صالح! أتحدثني بما في نفسك؟ أم أُحدثك؟ فقلت: بل هو من أمير المؤمنين أحسن.

= الهمذاني ـ بها ـ؛ قال: سمعت أبا بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي الحافظ ـ وحدثنا بحديث الشيخ الأَذَني ومناظرته مع ابن أبي دؤاد بحضرة الواثق ـ، فقال: الشيخ هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن إسحاق الأَذْرَمي».
وأخرج الخطيب أيضاً (٤/١٥١ ـ ١٥٢) هذه القصة من طريق طاهر بن خلف؛ قال: سمعت محمد بن الواثق ـ الذي يقال له: المهتدي بالله ـ يقول: كان أبي إذا أراد أن يقتل رجلاً أحضرنا ذلك المجلس، فأُتي بشيخ مخضوب مقيد...، فذكر القصة، ومن طريقه أخرجها ابن الجوزي أيضاً (ص٤٣١).
وذكر الذهبي في «السير» (١٠/٣٠٧ ـ ٣٠٩) القصة من هذا الطريق وطريق عبيد الله بن يحيى، عن إبراهيم بن أسباط، قال: حمل رجل مقيد...، فذكرها، ثم قال الذهبي: «في إسنادها مجاهيل، فالله أعلم بصحتها».
وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الله بن محمد بن إسحاق الأَذْرمي من «التهذيب» (٢/٤٢٠): «القصة مشهورة حكاها المسعودي وغيره، ورواها الشيرازي في «الألقاب» بإسناد له قال فيه: إن الشيخ المناظر هو الأذرمي هذا. ورواها ابن النجار في ترجمة محمد بن الجهم السامي، فذكر أن الرجل من أهل أذنة، وأنه كان مؤدِّباً بها».

(١) في (غ) و(ر): «أبسط».
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من «مروج الذهب».
(٣) قوله: «ثم دعاني» ليس في (خ) و(م).

فقال: كأني[١] بك وقد استحسنت ما رأيت[٢] من مجلسنا، فقلت: أيّ خليفة خليفتنا! إن لم يكن يقول[٣] بقول أَبِيهِ من القول بخلق القرآن. [فقلت: نعم][٤]. فقال: قد كنت على ذلك بُرْهَةً من الدَّهْرِ، حتى أُقْدِمَ[٥] على الواثق[٦] شيخ[٧] من أهل الفقه والحديث من «أَذَنَة»[٨]؛ من الثَّغْر الشامي، مُقَيَّدٌ طوَالٌ[٩]، حسن الشَّيْبة، فسلَّم غيرَ هَائِبٍ، ودعا فأوجز، فرأيت الحياء منه في حَمَالِيق عيني الواثق والرحمة عليه.

فقال: يا شيخ[١٠]! أجب أبا عبد الله أَحمد بن أَبي دُؤَاد[١١] عما يسألك عنه. فقال: يا أَمير المؤمنين! أَحمد يصغر ويضعف ويقلّ عند المناظرة. فرأيت الواثق وقد[١٢] صار مكان الرحمة عليه والرِّقَّة له غضباً[١٣]، فقال: أَبو عبد الله يصغر ويضعف ويقل[١٤] عند مناظرتك؟ فقال: هوِّن عليك يا أَمير المؤمنين! أَتأْذن[١٥] في كلامه؟ فقال له الواثق: قد أَذنت[١٦] لك.

فأَقبل الشيخ على أحمد، فقال: يا أَحمد! إلامَ دعوت الناس؟ فقال أحمد: إلى القول بخلق القرآن، فقال[١٧] له الشيخ: مقالتك هذه التي دعوت الناس إليها من القول بخلق القرآن، أَداخلة في الدين فلا يكون

---

(١) في (خ): «كأنني».
(٢) قوله: «ما رأيت» ليس في (خ) و(م).
(٣) في (خ): «يقل».
(٤) ما بين المعقوفين زيادة من «مروج الذهب».
(٥) في (م): «قدم».
(٦) قوله: «على الواثق» ليس في (غ) و(ر).
(٧) في (خ): «شيخاً».
(٨) قوله: «من أذنة» ليس في (غ) و(ر).
وأذنة: بلد من الثغور قرب المصِّيصة بنيت سنة (١٩٠هـ) في وقت هارون الرشيد. انظر: «معجم البلدان» (١/ ١٣٣).
(٩) في (خ): «مقيداً طوالاً».
(١٠) في (غ) و(ر): «أيا شيخ».
(١١) في (غ) و(ر) و(م): «داود».
(١٢) في (غ) و(ر): «قد».
(١٣) في (خ): «الرحمة غضباً عليه».
(١٤) في (خ): «يقلل».
(١٥) في (خ): «أتأذن لي».
(١٦) قوله: «قد أذنت» ليس في (غ).
(١٧) في (غ) و(ر): «قال».

الدين تاماً إلا بالقول بها؟ قال: نعم. قال الشيخ: فرسول الله ﷺ دعا الناس إليها أم تركهم؟ قال: تركهم[١]. قال له: فَعَلِمَها[٢] أم لم يعلمها؟ قال: علمها. قال: فلم دعوت الناس إلى ما لم يدعهم رسول الله ﷺ إليه[٣] وتركهم منه؟ فأمْسَكَ. فقال الشيخ: يا أمير المؤمنين! هذه واحدة.

ثم قال له: أخبرني يا أحمد! قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٤] الآية؛ فقلت أنت: إن[٥] الدين لا يكون تاماً إلا بمقالتك بخلق القرآن، فالله عز وجل أصدق[٦] في تمامه وكماله أمْ أنت في نقصانك[٧]؟ فأمسك. فقال الشيخ[٨]: يا أمير المؤمنين! وهذه ثانية.

ثم قال بعد ساعة: أخبرني يا أحمد! قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ﴾[٩]، فمقالتك هذه التي دعوت الناس إليها فيما بلغه رسول الله ﷺ إلى الأمة أم لا؟ فأمْسَكَ. فقال[١٠] الشيخ[١١]: يا أمير المؤمنين! وهذه ثالثة.

ثم قال له[١٢] بعد ساعة: أخبرني يا أحمد! لمَّا علم رسول الله ﷺ مقالتك هذه التي دعوت الناس إلى القول بها[١٣]: اتَّسع له أن[١٤] أمسك عنهم أم لا؟ قال أحمد: بل اتَّسَع له ذلك. فقال الشيخ: وكذلك لأبي بكر؟ وكذلك لعمر؟ وكذلك لعثمان؟ وكذلك لعليّ ـ رحمة الله عليهم ـ؟ قال: نعم. فصرف وجهه إلى الواثق وقال: يا أمير المؤمنين! إذا لم[١٥]

---

(١) في (خ) و(م) «لا» بدل «تركهم».
(٢) في (خ): «يعلمها».
(٣) قوله: «إليه» ليس في (غ) و(ر) و(م).
(٤) سورة المائدة: الآية (٣).
(٥) قوله: «إن» ليس في (خ).
(٦) في (خ): «فالله تعالى عز وجل صدق».
(٧) في (غ) و(ر): «نقصانه».
(٨) قوله: «الشيخ» ليس في (غ) و(ر).
(٩) سورة المائدة: الآية (٦٧). وهكذا جاء في سائر النسخ: «رسالاته»، وهي قراءة نافع وابن عامر وأبي بكر كما في «حجة القراءات» (ص٢٣٢). وقرأ الباقون: «رسالته».
(١٠) في (غ): «وقال».
(١١) قوله: «الشيخ» ليس في (غ) و(م) و(ر).
(١٢) قوله: «له» ليس في (خ) و(م).
(١٣) في (خ): «دعوت الناس إليها».
(١٤) في (خ): «عن أن».
(١٥) قوله: «لم» ليس في (غ) و(ر).

يتسع لنا ما اتَّسع لرسول الله ﷺ ولأَصحابه فلا وسَّع الله علينا. فقال الواثق: نعم! لا وسَّع الله علينا إذا لم يتسع لنا ما اتسع لرسول الله ﷺ ولأَصحابه[١]. ثم قال الواثق: اقطعوا قيوده. فلما فُكَّت جاذب عليها، فقال الواثق: دعوه! ثم قال: يا شيخ! لم جاذبت عليها؟ قال: لأَني عقدت في نيَّتي أَنْ أُجاذب عليها، فإذا أخذتها أَوصيت أَن تُجعل بين بدني وكفني حتى[٢] أقول: يا رب! سل عبدك: لم قيَّدني ظلماً وأراع[٣] فيَّ أَهلي؟ فبكى الواثق، وبكى[٤] الشيخ، وبكى[٤] كل من حضر[٥]. ثم قال له الواثق: يا شيخ! اجعلني في حلٍّ، فقال: يا أَمير المؤمنين! ما خرجت من منزلي حتى جعلتك في حلٍّ إعظاماً لرسول الله ﷺ ولقرابتك منه. فتهلَّل وجه الواثق وسُرّ، ثم قال له[٦]: أَقم عندِي آنس بك[٧]، فقال له: مكاني في ذلك الثَّغر أَنفع، وأنا شيخ كبير، ولي حاجة، قال: سل ما بدا لك. قال: يأْذن أمير المؤمنين في الرجوع[٨] إلى الموضع الذي أخرجني منه هذا الظالم[٩]. قال: قد أَذنت لك، وأَمر له بجائزة فلم يقبلها، فرجعت من ذلك الوقت عن[١٠] تلك المقالة، وأحسب أَيضاً أنَّ الواثق رجع عنها.

فتأَمَّلوا هذه الحكاية ففيها عبرة لأُولي الأَلباب، وانظروا كيف مأْخذ[١١] الخصوم في إفحامهم[١٢] لخصومهم، بالرد عليهم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد؛ إنما هو[١٣]

---

(١) في (خ) زيادة «فلا وسع الله علينا».
(٢) في (خ): «ثم» بدل «حتى».
(٣) في (خ) و(م): «وارتاع».
(٤) قوله: «بكى» ليس في (خ) في كلا الموضعين.
(٥) في (ر) و(غ): «حضره».
(٦) قوله: «له» ليس في (غ) و(ر).
(٧) في (غ): «أبك».
(٨) في (خ): «رجوعي».
(٩) في (خ) فوق كلمة «الظالم»: «هو ابن أبي دؤاد».
(١٠) في (خ) و(م): «على».
(١١) في (م): «يأخذ».
(١٢) في (خ): «إحجامهم».
(١٣) في (خ): «حرف واحد وهو».

الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض[١]؛ فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هي[٢] على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلِّيَّاتها وجزئيَّاتها المرتَّبة عليها، وعامّها المرتب على خاصّها؛ ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسَّر بمبيَّنها[٣]، إلى ما سوى ذلك من مناحيها[٤]. فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك هو الذي نطقت[٥] به حين استُنطقت[٦].

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السَّويّ، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً يستنطق فينطق[٧] باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها[٨]، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سُمّي بها إنساناً، كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها أي دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل، فإنما هو توهُّمي لا حقيقي؛ كاليد إذا استنطقت فإنما تنطق توهُّماً لا حقيقة، من حيث علمت أنها يد إنسان، لا من حيث هي إنسان؛ لأنه محال.

فشأن الراسخين تصور[٩] الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً؛ كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متَّحدة.

وشأن متَّبعي[١٠] المتشابهات أخذ دليل ما أيّ دليل كان، عفواً وأخذاً أوَّلياً، وإن كان ثمَّ ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكما أن[١١] العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً، فمُتَّبعه متَّبعُ متشابهٍ، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ كما شهد الله به، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾[١٢].

---

(١) في (خ): «البعض»، وفي (م): «ببعض».
(٢) في (خ): «هو».
(٣) في (خ): «بينها»، وفي (م): «ببينها».
(٤) في (م): «مناخيها».
(٥) في (خ): «فذلك الذي نظمت».
(٦) في (خ) و(م): «استنبطت».
(٧) في (خ): «إنساناً حتى يستنطق فلا ينطق».
(٨) في (م) و(ر): «وحده».
(٩) في (غ) و(ر): «تصوير».
(١٠) في (غ) و(ر): «مبتغي».
(١١) في (خ): «فكان».
(١٢) سورة النساء: آية (٨٧)، وفي (خ): «ومن أصدق من الله قيلاً».

فصل

وعند ذلك نقول:

من اتِّباع المتشابهات: الأَخذ[١] بالْمُطْلَقَات قبل النظر في مُقَيِّداتِها، أو بالعمومات[٢] من غير تأَمُّل: هل لها مخصصات أَم لا؟ وكذلك العكس؛ بأَن[٣] يكون النص مقيداً فيطلق، أو خاصّاً فيُعَمّ بالرأْي من غير دليل سواه، فإِن هذا المسلك رميٌ في عماية، واتباعٌ للهوى في الدليل، وذلك أَن المطلق المنصوص على تقييده مشتبه إذا لم يقيد، فإذا قُيِّدَ صار واضحاً، كما أَن إِطلاق المقيد رَأْي في ذلك المقيد معارض للنص من غير دليل.

فمثال الأول: أَن الشريعة قد ورد طلبها على المكلفين على الإِطلاق والعموم، ولا يرفعها عذر إِلا العذر الرافع للخطاب رأْساً، وهو زوال العقل، فلو بلغ المكلف في مراتب الفضائل الدينية إِلى أَيِّ رتبة بلغ؛ بقي التكليف عليه كذلك إِلى الموت، ولا رتبة لأحد يبلغها في الدين[٤] كرتبة رسول الله ﷺ، ثم رتبة أَصحابه البررة، ولم يسقط عنهم من التكليف مثقال[٥] ذرة، إِلا ما كان من تكليف ما لا يطاق بالنسبة إِلى الآحاد، كالزَّمِنِ لا يطالب بالجهاد، والمُقْعَدِ لا يطالب[٦] في الصلاة[٧] بالقيام[٨]،

---

(١) في (غ) و(ر): «أن يؤخذ».
(٢) في (غ) و(ر) و(م): «أو في العمومات».
(٣) في (غ) و(ر) و(م): «أن».
(٤) في (غ) و(ر) و(م): «ولا رتبة يبلغها في الدين لأحد».
(٥) في (م): «مثال».
(٦) في (خ) و(م): «لا يطلب».
(٧) في (م) و(خ): «بالصلاة».
(٨) في (خ): «قائماً».

والحائض لا تطلب بالصلاة المخاطب بها في حال حيضها، ولا ما أشبه ذلك.

فمن رأى أن التكليف قد يرفعه البلوغ إلى مرتبة مَّا من مراتب الدين ـ كما يقوله أهل الإباحة ـ، كان قوله بدعة مخرجة عن الدين[١].

ومنه دعاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن، أو مناقضة بعضها بعضاً، وفساد معانيها، أو مخالفتها للعقول، كما حكموا بذلك في قوله ﷺ للمتحاكِمَيْن إليه: «والذي نفسي بيده! لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: مائة الشاة والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا[٢] الرجم، واغْدُ يا أُنَيْسُ[٣]! على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فغدا عليها فاعترفت، فرجمها[٤].

قالوا: هذا مخالف لكتاب الله؛ لأنه قضى بالرجم وبالتغريب، وليس للرجم ولا للتغريب في كتاب الله ذكر، فإن كان الحديث باطلاً فهو ما أردنا، وإن كان حقًّا فقد ناقض كتاب الله بزيادة الرجم والتغريب.

فهذا اتباع للمتشابه[٥]؛ لأن الكتاب في كلام العرب وفي الشرع أيضاً[٦] يتصَرَّف على وجوه: منها الحكم والفرض؛ كقوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[٧]، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[٨]، ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ﴾[٩]، فكان المعنى: لأقضين بينكما بكتاب الله؛ أي: بحكم الله الذي شرع لنا، كما أن الكتاب يطلق على القرآن، فتخصيصهم

---

(١) يعني قول بعض المتصوفة القائلين بسقوط التكاليف الشرعية عمن وصل مرتبة الولاية، انظر في هذا القول والرد عليه: «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢/ ٩٥)، و(٧/ ٥٠٣).

(٢) في (خ): «المرأة هذه».

(٣) في (خ) و(م): «يا أنس».

(٤) أخرجه البخاري (٢٣١٤ و٢٣١٥ و٢٦٩٥ و٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧ و١٦٩٨).

(٥) في (غ) و(ر): «المتشابه».

(٦) قوله: «أيضاً» ليس في (خ).

(٧) سورة النساء: آية (٢٤).

(٨) سورة البقرة: آية (١٨٣). وفي (غ) و(ر): «القصاص» بدل «الصيام».

(٩) سورة النساء: آية (٧٧). وقوله: «القتال» ليس في (م).

الكتاب بأحد المحملين[١] من غير دليل اتباع لما تشابه من الأدلة.

وفي الحديث: «مثل أُمتي كمثل المطر[٢]، لا يُدْرَى أَوَّلُهُ خير أم آخره»[٣]. قالوا: فهذا يقتضي أنه لم يثبت لأول هذه الأُمة فضل على الخصوص دون آخرها، ولا العكس، ثم نقل: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»[٤]. فهذا يقتضي تفضيل الأولين

---

(١) في (خ): «المحامل».

(٢) في (خ) و(م): «كمطر».

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٠٢٣)، وأحمد (٣/ ١٣٠ و١٤٣)، والترمذي (٢٨٦٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٤٦)، جميعهم من طريق حماد بن يحيى الأبحّ، عن ثابت البناني، عن أنس، به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وفي سنده حماد بن يحيى الأبحّ وهو صدوق يخطئ كما في «التقريب» (١٥١٧).

وأخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» برقم (٦٨ و٦٩) من طريق إبراهيم بن حمزة بن أنس، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، ومن طريق هدبة بن خالد، عن عبيد بن مسلم السابري، عن ثابت.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٦): «وهو حديث حسن له طرق يرتقي بها إلى الصحة».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٢٢٦/ الإحسان)، والبزار (١٤١٢)، والرامهرمزي (٧٠)، ثلاثتهم من طريق فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن عبيد بن سليمان الأغرّ، عن أبيه، عن عمار بن ياسر، به.

وعبيد بن سليمان الأغر ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٥٦)، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٤٢ رقم ١٤٣٩) وقال: «حديثه لا يصح»، وذكره في «الضعفاء» أيضاً كما في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢١٢)، فاستدرك ذلك عليه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٥/ ٤٠٧ رقم ١٨٨٨) فقال: «لا أرى في حديثه إنكاراً، يحوّل من كتاب «الضعفاء» الذي ألّفه البخاري»، وذكره العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١١٥) تبعاً لشيخه البخاري، وقال: «ولا يصح حديثه»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٤٤٠٧): «صدوق».

وفضيل بن سليمان النّميري البصري صدوق له خطأ كثير كما في «التقريب» (٥٤٦٢).

وللحديث طرق أخرى ذكرها الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (٢٢٨٦) وحكم على الحديث بمجموعها بالصحة.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والآخرين على الوسط، ثم نقل: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[١]، فاقتضى أن الأَولين أَفضل على الإِطلاق.

قالوا: فهذا تناقض، وكذبوا! ليس ثَمَّ تناقض ولا اختلاف.

وذلك أَن التعارض إِذا ظهر لبادي الرأْي في المنقولات الشرعية، فإِما أَن[٢] لا يمكن الجمع بينهما أَصلاً، وإِما أَن يمكن، فإِن لم يمكن فهذا الفرض يفرض[٣] بين قطعي وظني، أَو بين ظنيين، فأَما بين قطعيين فلا يقع في الشريعة[٤]، ولا يمكن وقوعه؛ لأَن تعارض القطعيين محال. فإِن وقع بين قطعي وظني بطل الظني، وإِن وقع بين ظنيين فهٰهنا للعلماء فيه الترجيح، والعمل بالأَرجح متعين، وإِن أَمكن الجمع، فقد اتفق النُّظَّار على إِعمال وجه الجمع، وإِن كان له وجه ضعيف[٥]، فإِن الجمع أَولى عندهم، وإِعمال الأَدلة أَولى من إِهمال بعضها، فهؤلاء المبتدعة لم يرفعوا بهذا الأَصل رأْساً، إِما جهلاً به، وإِما[٦] عناداً.

فإِذا ثبت هذا فقوله: «خير القرون قرني» هو الأَصل فِي الباب، فلا يبلغ أحد شَأْوَ الصحابة[٧] رضي الله عنهم. وما سواه يحتمل التأْويل على حال أَو زمان أَو في بعض الوجوه.

وأَما قوله: «فطوبى للغرباء»: لا نص فيه على التفضيل المشار إليه، بل هو دليل على جزاءٍ حسن، ويبقى النظر في كونه مثل جزاءِ الصحابة،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «خير الناس قرني...» الحديث.
وأما لفظ: «خير القرون» فهو الذي اشتهر عند بعض أهل العلم ـ ومنهم الشاطبي ـ، ولم يخرجه الشيخان، بل يندر وجوده في كتب الحديث.

(٢) قوله: «أن» ليس في (م).
(٣) قوله: «يفرض» ليس في (خ) و(م).
(٤) في (م): «الشرعية».
(٥) في (خ): «وإن كان وجه الجمع ضعيفاً».
(٦) في (خ): «أو» بدل «وإما».
(٧) في (خ): «أحد منا مبلغ الصحابة»، وفي (م): «أحدنا الصحابة».

أَو دونه، أو فوقه محتملاً[١]، فليس في الحديث عليه دليل، فلا بد من حمله على محكم الأَصل الأَول ولا إشكال.

ومن ذلك: قولهم بالتناقض بين[٢] قوله ﷺ: «لا تفضلوني على يونس بن مَتَّى»[٣]، و«لا تخيِّروا بين الأَنبياء»[٤]، وبين قوله[٥]: «أَنا سيد ولد[٦] آدم»[٧]، ونحوه.

ووجه الجمع بينهما ظاهر[٨].

---

(١) في (خ): «محتمل».
(٢) في (خ): «من» بدل «بين».
(٣) كذا ذكر المصنف هذا الحديث! وهو ناقل له عن «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص١٣٢) وإن لم يصرح به.
والصواب في لفظ الحديث: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن مَتَّى».
أخرجه البخاري (٣٣٩٥)، ومسلم (٢٣٧٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه البخاري (٢٤١٢ و٦٩١٦)، ومسلم (٢٣٧٤، ١٦٣) من حديث أبي سعيد.
وأخرجه البخاري أيضاً (٣٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا تفضلوا بين أنبياء الله».
(٥) في (خ) و(م): «وبيني وقوله».
(٦) في (خ): «ولد سيد».
(٧) أخرجه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة».
وأخرجه أيضاً (١٩٤) هو والبخاري (٣٣٤٠) من حديث أبي هريرة بلفظ: «أنا سيد الناس يوم القيامة». وجاء في نسختي (خ) و(م) زيادة: «ولا فخر» في آخر لفظ الحديث، وهذه الزيادة ليست في لفظ الصحيحين، وإنما أخرجها الترمذي (٣١٤٨ و٣٦١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٨)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٢ رقم ١٠٩٨٧)، جميعهم من طريق علي بن زيد بن جُدْعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، به، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما في «التقريب» (٤٧٦٨).
(٨) وقد جمع بينها ابن قتيبة في الموضع السابق بعدة وجوه، لكن من أحسن ما قيل في الجمع بينها: أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أنه أفضل من يونس، فلما علم ذلك قال: «أنا سيد ولد آدم...».
وقيل: إنه ﷺ قال هذا زجراً عن أن يتخيّل أحد من الجاهلين شيئاً من حطّ مرتبة يونس ﷺ من أجل ما في القرآن العزيز من قصته. قال العلماء: وما جرى ليونس ﷺ لم يحطّه من النبوة مثقال ذرّة، وخصّ يونس بالذكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن بما ذُكر.اهـ. من «شرح النووي» (١٥/ ١٣٢). =

ومنه: أنهم قالوا في قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[١]: إن هذا الحديث يفسد[٢] آخره أوله، فإن أوله صحيح لولا قوله: «فإن أحدكم لا يدري» كذا، فما منا أحد إلا وقد[٣] درى أن يده باتت حيث بات بدنه[٤]. وأشد الأمور أن يكون مسَّ بها فرجه، ولو أن رجلاً فعل ذلك في اليقظة لما طلب بغسل يده، فكيف يطلب بالغسل[٥] ولا يدري هل مسَّ فرجه أم لا؟

وهذا الاعتراض من النمط الذي[٦] قبله، إذ النائم قد يمس[٧] فرجه فيصيبه شيءٌ من نجاسة بقيت[٨] في المحل؛ لعدم استنجاء تقدم النوم، أو لكونه استجمر فعرق[٩] موضع الاستجمار، وهو لو كان يقظان فَمَسَّ لعلم بالنجاسة إذا علقت بيده، فيغسلها قبل غمسها في الإناء لئلا يفسد الماءَ، وإذا أمكن هذا لم يتوجه الاعتراض.

فجميع ما ذكر في هذا الفصل راجع إلى إسقاط الأحاديث بالرأي المذموم الذي تقدم الاستشهاد[١٠] عليه أنه من البدع المحدثات.

= وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٤٥٢): «وقيل: خصّ يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له، فبالغ في ذكر فضله لسدّ هذه الذريعة».

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) كذا في (خ)، وهو الصواب الموافق لما عند ابن قتيبة المنقول عنه هذا النص (ص٨٨)، وفي باقي النسخ: «يُفَسِّر» بالراء.

(٣) قوله: «وقد» ليس في (خ).

(٤) في (خ) و(م): «درى أين باتت يده».

(٥) في (غ) و(ر): «بغسل».

(٦) قوله: «الذي» ليس في (غ) و(م) و(ر).

(٧) في (م): «مس».

(٨) قوله: «بقيت» ليس في (خ).

(٩) في (خ): «يكون استجمر فرق».

(١٠) في (خ): «استشهاد»، وفي (م): «استشهادنا».

فصل

ومنها: تحريف الأدلة عن مواضعها؛ بأن يرد الدليل على مَنَاطٍ، فيصرف عن ذلك الْمَنَاط إلى أمر آخر موهماً أن الْمَنَاطَيْن واحد، وهو من خفيَّات تحريف الكَلِم عن مواضعه والعياذ بالله. ويغلب على الظن أن من أقرَّ بالإسلام، ويذم تحريف الكلم عن مواضعه، لا يلجأُ إليه صراحاً[١] إلا مع اشتباهٍ يعرض له، أو جهل يصده عن الحق، مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مَأْخَذه، فيكون بذلك السبب مبتدعاً.

وبيان ذلك: أن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمراً في الجملة مما يتعلق بالعبادات مثلاً، فأتى به المُكَلَّف في الجملة أيضاً؛ كذكر الله، والدعاءِ، والنوافل المستحبَّات، وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسعة؛ كان الدليل عاضداً لعمله[٢] من جهتين: من جهة معناه، ومن جهة عمل السلف الصالح به. فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، مقارناً[٣] لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك بحيث صار متخيّلاً[٤] أن الكيفية، أو الزمان، أو المكان مقصود شرعاً من غير أن يدل الدليل عليه؛ كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه.

فإذا ندب الشرع مثلاً إلى ذكر الله، فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد، أو صوت واحد[٥]، أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر

---

(١) في (غ) و(ر): «صراخاً».
(٢) في (خ) و(م): «لعلمه».
(٣) في (خ) و(م): «أو مقارناً».
(٤) في (ر) و(غ) و(م): «مخيلاً».
(٥) في (خ) و(م): «وبصوت» بدل قوله: «أو صوت واحد».

الأَوقات، لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص المُلْتَزَم، بل فيه ما يدل على خلافه؛ لأَن التزام الأُمور غير اللازمة شرعاً شأْنها أَن تُفْهِم التشريع، وخصوصاً مع من يُقْتَدَى به، وفي[١] مجامع الناس؛ كالمساجد، فإِنها إِذا أُظْهِرَتْ[٢] هذا الإِظهار، ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله ﷺ في المساجد وما أَشبهها؛ كالأذان، وصلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف؛ فُهِم منها بلا شك أَنها سنن، إن لم يفهم منها الفريضة[٣]، فأَحرى أَن لا يتناولها الدليل المستدل به، فصارت من هذه الجهة بدعاً محدثة، يَدُلُّك[٤] على[٥] ذلك: ترك التزام السلف الصالح لتلك الأَشياء، أو عدم[٦] العمل بها، وهم كانوا أَحق بها وأَهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد؛ لأَن الذكر قد ندب إليه الشرع ندباً في مواضع كثيرة، حتى إِنه لم يُطْلَب فيه تكثيرٌ من عبادة[٧] من العبادات ما طلب من التكثير من الذكر؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾...﴾ الآية[٨]، وقوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٩]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾﴾[١٠] بخلاف سائر العبادات.

ومثل ذلك[١١]: الدعاء، فإِنه ذكر الله، ومع ذلك فلم يلتزموا فيه كيفيّات، ولا قيَّدوه بأَوقات مخصوصة بحيث يشعر[١٢] باختصاص التعبد بتلك الأَوقات، إلا ما عيَّنه الدليل؛ كالغداة والعشي، ولا أَظهروا منه إلا

---

(١) في (خ): «في».
(٢) في (خ) و(م): «ظهرت».
(٣) في (خ): «إذ لم تفهم منها الفرضية».
(٤) في (خ): «بذلك».
(٥) في (خ): «وعلى».
(٦) في (م): «وعدم».
(٧) في (خ): «لم يطلب في تكثير عبادة».
(٨) سورة الأحزاب: آية (٤١).
(٩) سورة الجمعة: آية (١٠).
(١٠) الآية: (٤٥) من سورة الأنفال. ومن قوله: «وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ﴾...» إلى هنا من (ر) فقط، وسقط من باقي النسخ.
(١١) في (خ) و(م): «ومثل هذا».
(١٢) في (خ): «تشعر».

ما نص[١] الشارع على إظهاره؛ كالذكر في العيدين[٢] وشبهه، وما سوى ذلك فكانوا مثابرين على إخفائه وستره[٣]. ولذلك قال لهم حين رفعوا أَصواتهم: «أَرْبِعُوا[٤] على أَنفسكم، إنكم لا تدعون أَصَمَّ ولا غائباً»[٥] وأَشباهه، فلم يظهروه[٦] في الجماعات.

فكل من خالف هذا الأَصل فقد خالف إطلاق الدليل أوَّلاً؛ لأنَّه قيد فيه بالرأْي، وخالف من كان أَعرف منه بالشريعة، وهم السلف الصالح رضي الله عنهم، بل قد[٧] كان النبي ﷺ يترك العمل وهو عليه السلام يحب أَن يعمل به خشية[٨] أَن يعمل به[٩] الناس فيفرض عليهم[١٠].

وفي فصل البيان[١١] من كتاب «الموافقات»[١٢] جملة من هذا، وهو مزلّة قدم. فقد يُتَوهَّم أَن إِطلاق اللفظ يشعر بجواز كل ما يمكن أن يفرض[١٣] في مدلوله وقوعاً، وليس كذلك، وخصوصاً[١٤] في العبادات؛

---

(١) قوله: «نص» في موضعه بياض في (خ). وعلق عليه رشيد رضا بقوله: بياض في الأصل، ولو وضع فيه كلمة «نص» أو «حث» لصحّ المعنى، ولعله الأصل. اهـ.

(٢) الأدلة عليه كثيرة؛ منها: قوله تعالى في آية الصيام: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
وأخرج البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها؛ قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيّض، فيكنّ خلف الناس، فيكبِّرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.

(٣) في (خ) و(م): «وسره».
(٤) في (خ): «أرفقوا».
(٥) أخرجه البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.
(٦) في (خ): «ولم يظهرونه».
(٧) قوله: «قد» ليس في (خ).
(٨) في (خ): «خوفاً».
(٩) قوله: «خشية أن يعمل به» سقط من (م)، وكتب الناسخ بالهامش ما نصه: «لعل هنا سقطاً، وهو: خوف أن يعمل به».
(١٠) أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(١١) انظر: «الموافقات» (٤/ ٧٣).
(١٢) في (خ): «وفي فصل من الموافقات»، وفي (م): «وفي فصل الموافقات».
(١٣) قوله: «أن يفرض» ليس في (خ).
(١٤) في (خ): «وليس خصوصاً».

فإنها محمولة على التعبُّد على[١] حسب ما تُلُقِّيَ عن[٢] النبي ﷺ والسلف الصالح؛ كالصلوات حين وُضِعَتْ بعيدة عن مدارك العقول في أَركانها وترتيبها وأَزمانها وكيفياتها ومقاديرها، وسائر ما كان مثلها ـ حسبما يذكر في باب المصالح المرسلة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ـ، فلا يدخل العبادات الرأْي والاستحسان هكذا مطلقاً؛ لأَنه كالمنافي لوضعها؛ لأن[٣] العقول لا تدرك معانيها على التفصيل.

ولذلك[٤] حافظ العلماءُ على ترك إجراء القياس فيها؛ كمالك بن أَنس رضي الله عنه، فإنه حافظ على طرح الرأْي جدّاً، ولم يعمل فيها من أَنواع القياس إلا قياس نفي الفارق، حيث اضطُرَّ[٥] إليه، وكذلك غيره من العلماء وإن تفاوتوا، هم[٦] محافظون جميعاً في العبادات على الاتباع لنصوصها ومنقولاتها، بخلاف غيرها من العادات، فإنهم قد اتبعوا فيها المعاني، حتى قال مالك فيها بالمصالح المرسلة والاستحسان، مع بُعد قاعدتها عن التعبديَّات اتباعاً للمعاني المفهومة من الشرع على التفصيل، ولم يُر أشدّ محافظة على الاتباع للسلف الصالح منه، حسبما قاله العلماء عنه، غير أن العبادات ـ كالذكر والدعاء ونوافل الصلوات والصدقات ـ إن فَهِم فيها توسعة عمل عليها[٧] بحسبها[٨] لا مطلقاً، فإن الإنسان قد أُمر بذلك في الجملة ـ مثلاً ـ. فالمخصِّص[٩] كالمخالف لمفهوم التوسعة، وإن لم يفهم من ذلك توسعة فلا بد من الرجوع إلى أَصل الوقوف[١٠] مع

---

(١) في (غ) و(ر): «وعلى».
(٢) قوله: «عن» ليس في (خ) و(م). وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعله: «تُلُقِّيَ عن النبي...» إلخ. اهـ.
(٣) في (خ): «ولأن».
(٤) في (خ): «وكذلك».
(٥) في (خ): «أظهر» بدل «اضطر»، وعلق عليها رشيد رضا بقوله: كذا! ولعلها: «اضطر». اهـ.
(٦) في (خ): «فهم».
(٧) من قوله: «من العادات فإنهم قد اتبعوا» إلى هنا سقط من (خ) و(م).
(٨) في (خ): «فبحسبها».
(٩) في (غ) و(ر) و(م): «فالتخصيص».
(١٠) في (خ) و(م): «الوقف».

المنقول؛ لأنا إن خرجنا عنه شككنا في كون العبادة على ذلك الوجه مشروعة، أو قطعنا بأنها ليست بمشروعة[١] على الطريقتين المنبَّه عليهما[٢] في كتاب «الموافقات»، فيتعين الرجوع إلى المنقول وقوفاً معه من غير زيادة ولا نقصان.

ثم إذا فهمنا التوسعة؛ فلا بد من اعتبار أمر آخر؛ وهو أن يكون العمل بحيث لا يوهم التخصيص بزمان[٣] دون غيره، أو مكان[٤] دون غيره، أو كيفية دون غيرها، أو يوهم انتقال الحكم من الاستحباب ـ مثلاً ـ إلى السنة أو الفرض، لأنه قد يكون الدوام عليه على كيفية مَّا في مجامع الناس، أو مساجد[٥] الجماعات، أو نحو ذلك؛ موهماً لكونه سنة أو فرضاً، بل هو كذلك.

ألا ترى أن كل ما أظهره رسول الله ﷺ وواظب عليه في جماعة إذا لم يكن فرضاً فهو سنة عند العلماءِ؛ كصلاة العيدين والاستسقاءِ والكسوف ونحو ذلك؟ بخلاف قيام الليل وسائر النوافل، فإنها مستحبات، وندب ﷺ إلى إخفائها، وكان يخفيها، وإن أظهرها فيوماً ما من غير إكثار، ولا يضرّ الدوام على النوافل[٦] مع إخفائها[٧]، وإنما يضر إذا كانت تشاع ويعلن بها.

ومن أمثلة هذا الأصل: التزام الدعاء بعد الصلوات بالهيئة الاجتماعية معلناً بها في الجماعات، وسيأتي بسط ذلك في بابه إن شاءَ الله تعالى.

---

(١) قوله: «أو قطعنا بأنها ليست بمشروعة» ليس في (خ).

(٢) في (خ): «عليها»، وفي (م): «المنية عليها». وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعله: «عليهما»، بل هو المتعين. اهـ.

(٣) في (خ): «زماناً» وفي (م): «زمان».

(٤) في (خ): «أو مكاناً».

(٥) في (غ) و(ر): «ومساجد».

(٦) في (ر): «النافلة».

(٧) من قوله: «وكان يخفيها» إلى هنا سقط من (خ) و(م).

فَصْلٌ

ومنها: بناءُ[١] طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل يدّعون فيها أنها هي[٢] المقصود والمراد، لا ما يفهم العربي منها[٣]، مُسْنَدَةً[٤] عندهم إلى أَصل لا يعقل، وذلك أَنهم فيما ذكر العلماءُ: قوم أَرادوا إبطال الشريعة[٥]، جملةً وتفصيلاً، وإلقاءَ ذلك فيما بين المسلمين[٦] لينحلَّ الدين في أيديهم، فلم يمكنهم إلقاء ذلك صراحاً، فيُرَدُّ ذلك في وجوههم، وتمتدّ[٧] إليهم أَيدي الحكام، فصرفوا عنايتهم[٨] إلى التَّحَيُّل على ما قصدوا بأَنواع من الحيل، من جملتها: صرف الهمم[٩] عن[١٠] الظواهر، إحالةً على أَن لها بواطن هي المقصودة، وأَن الظواهر غير مرادة. فقالوا: كل ما ورد في الشرع من الظواهر في التكاليف والحشر والنشر والأمور الإلهية، فهي أَمثلة ورموز إلى بواطن.

فمما زعموا في الشرعيات: أن الجنابة مبادرة الداعي للمستجيب[١١] بإفشاءِ سرّ إليه قبل أَن ينال رتبة الاستحقاق. ومعنى[١٢] الغسل: تجديد العهد على من فعل ذلك. ومعنى مجامعة البهيمة مفاتحة[١٣] من لا عهد له

---

(١) في (غ) و(ر): «فناء».
(٢) قوله: «هي» ليس في (غ) و(ر) و(م).
(٣) قوله: «منها» سقط من (خ).
(٤) في (م): «مستندة».
(٥) قوله: «الشريعة» مكرر في (غ).
(٦) في (خ) و(م): «الناس» بدل «المسلمين».
(٧) في (غ) و(ر): «تمتد».
(٨) في (خ): «أعناقهم».
(٩) في (خ): «الهم».
(١٠) في (خ): «من».
(١١) قوله: «للمستجيب» ليس في (غ).
(١٢) في (غ) و(ر): «وهي».
(١٣) في (خ): «مقابحة».

ولم يؤدّ شيئاً من صدقة النجوى ـ وهي مائة وتسعة عشر درهماً عندهم ـ. قالوا: فلذلك أوجب الشرع القتل على الفاعل والمفعول بها[١]، وإلا فالبهيمة متى يجب القتل عليها؟

والاحتلام[٢]: أن يسبق لسانه إلى إفشاءِ السِّرِّ في غير محلِّه، فعليه الغسل؛ أي: تجديد المعاهدة، والطهور[٣]: هو التبرؤ من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الإمام. والتيمم: الأَخذ من المأْذون إلى أَن يسعد[٤] بمشاهدة[٥] الداعي والإمام[٦]. والصيام: هو الإمساك عن كشف السر.

ولهم من هذا الإفك كثير من الأُمور الإلهية، وأُمور التكليف، وأُمور الآخرة، وكله[٧] حوم على إبطال الشريعة جملة وتفصيلاً، إذ هم ثَنَوِيَّةٌ وَدَهْرِيَّة وإباحِيَّة، منكرون للنبوة[٨] والشرائع والحشر والنشر والجنة والنار والملائكة، بل هم منكرون للربوبية[٩]، وهم المُسَمَّون بالباطنية[١٠].

وربما تمسَّكوا بالحروف والأَعداد؛ كقولهم[١١]: إن[١٢] الثقب[١٣] في[١٤] رأْس الآدمي سبع، والنجوم[١٥] السَّيَّارة سبعة[١٦]، وأَيام الأُسبوع سبعة[١٥]، فهذا يدل على أَن دور الأَئمة سبعة سبعة[١٧]، وبه يتمّ. وأَن

---

(١) في (خ): «به».
(٢) في (م): «والاستلام».
(٣) في (خ): «والطهر».
(٤) في (غ) يشبه أن تكون: «يشهد» بدل «يسعد».
(٥) في (م): «مشاهدة».
(٦) في (م): «أو الإمام».
(٧) في (غ): «وكلها».
(٨) في (م): «للتوبة».
(٩) في (غ): «للرسل».
(١٠) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: انقسمت الباطنية إلى عدة فرق، يجمعهم القول بجعل ظواهر النصوص غير مرادة، والذهاب في تأويلها مذاهب من التحكم لا تتفق مع اللغة في مجاز ولا كناية، والقول بإمام معصوم، وقد يسمونه باسم آخر، ويجعلونه بعد ذلك إلهاً، وآخر فرقهم البابية والبهائية. اهـ.
(١١) قوله: «كقولهم» ليس في (خ) و(م).
(١٢) في (خ): «بأن».
(١٣) في (م): «النقب».
(١٤) في (غ) و(ر) و(م): «على» بدل «في».
(١٥) في (خ): «والكواكب» بدل «والنجوم».
(١٦) في (خ) و(م): «سبع».
(١٧) قوله: «سبعة» الثانية ليس في (خ).

الطبائع أربع، وفصول السنة أربعة[١]، فدل على أن الأصول[٢] الأربعة هي[٣]: السابق والتّالي ـ الالٰهان[٤] عندهم ـ، والناطق والأساس ـ وهما الإمامان ـ. والبروج اثنا عشر، فدل[٥] على الحجج الاثني عشر[٦]، وهم الدعاة إلى أنواع من هذا القبيل، وجميعها ليس فيه ما يقابل بالرد؛ لأن كل طائفة من المبتدعة سوى هؤلاء ربما[٧] يتمسكون بشبهة تحتاج[٨] إلى النظر فيها معهم، أما هؤلاء فقد خلعوا في الهذيان الرِّبْقَةَ، وصاروا[٩] عرضة للَّمز، وضحكة للعالمين. وإنما ينسبون[١٠] هذه الأباطيل إلى الإمام المعصوم الذي زعموه، وإبطال هذه الإمامة[١١] معلوم في كتب المتكلِّمين، ولكن لا بد من نكتة مختصرة في الرد عليهم.

فلا يخلو أن يكون ذلك عندهم إما من جهة دعوى بالضرورة وهو محال[١٢]؛ لأن الضروري هو[١٣] ما يشترك فيه العقلاء علماً وإدراكاً، وهذا ليس كذلك.

وإما من جهة الإمام المعصوم بسماعهم منه لتلك التأويلات، فيقال[١٤] لمن زعم ذلك: ما الذي دعاك إلى تصديق الإمام المعصوم دون[١٥] تصديق محمد ﷺ مع[١٦] المعجزة، وليس لإمامك معجزة؟ والقرآن[١٧] يدل على أن المراد ظاهره، لا ما زعمت. فإن قال: ظاهر القرآن رموز إلى بواطن فهمها الإمام[١٨] المعصوم، ولم يفهمها الناس،

---

(١) في (خ) و(م): «أربع».
(٢) في (خ): «أصول».
(٣) في (غ) و(ر): «وهي».
(٤) في (غ): «الإمامان» ويشبه أن تكون هكذا في (ر).
(٥) في (خ): «يدل».
(٦) في (خ) و(م): «على أن الحجج اثنا عشر».
(٧) في (خ): «وربما».
(٨) في (غ) و(ر): «يحتاج».
(٩) في (م): «صاروا».
(١٠) في (غ) و(ر): «يسندون».
(١١) في (خ): «وإبطال الأئمة».
(١٢) في (غ) و(ر): «الضرورة وإما محال».
(١٣) قوله: «هو» من (خ) فقط.
(١٤) قوله: «فيقال» سقط من (م)، وفي (خ) «فنقول».
(١٥) قوله: «تصديق الإمام المعصوم دون» ليس في (خ)، وقوله: «المعصوم» سقط من (غ) و(ر).
(١٦) في (خ): «سوى» بدل «مع».
(١٧) في (خ) و(م): «فالقرآن».
(١٨) قوله: «الإمام» ليس في (غ) و(ر).

فتعلمناها منه. قيل لهم: من أي جهة تعلمتموها منه[١]؟ أبمشاهدة قلبه بالعين؟ أم[٢] بسماع منه؟ فلا بد[٣] من الاستناد إلى السماع بالأُذن. فيقال: فلعل لفظه ظاهر له باطن لم تفهمه، ولم يطلعك عليه، فلا يوثق بما فهمت من ظاهر لفظه. فإن قال: صرح بالمعنى[٤]، وقال: ما ذكرته ظاهر لا رمز فيه، والمراد ظاهره. قيل له[٥]: وبماذا عرفت قوله لك[٦]: إنه ظاهر لا رمز فيه، أنه[٧] كما قال؟ إذ يمكن أن يكون له باطن لم تفهمه أيضاً[٨]، فلا يزال الإمام يصرح باللفظ والمذهب يدعو إلى أن له فيه رمزاً. ولو[٩] فرضنا أن الإمام أنكر الباطن، فلعل تحت إنكاره رمزاً[١٠] لم تفهمه أيضاً[١١]، حتى لو حلف بالطلاق الظاهر على[١٢] أنه لم يقصد إلا الظاهر، لاحتمل أن يكون في طلاقه رمز هو باطنه، وليس مقتضى الظاهر. فإن قال: ذلك يؤدي إلى حسم باب التفهيم. قيل له[١٣]: فأنتم حسمتموه بالنسبة إلى النبي ﷺ، فإن القرآن دائر على تقرير الوحدانية، والجنة، والنار، والحشر، والنشر، والأنبياء، والوحي، والملائكة، مؤكداً ذلك كله بالقسم، وأنتم تقولون: إن ظاهره غير مراد، وإن تحته رمزاً. فإن جاز ذلك عندكم بالنسبة إلى النبي ﷺ لمصلحةٍ وسرٍّ له في الرمز؛ جاز بالنسبة إلى معصومكم أن يظهر لكم خلاف ما يضمره لمصلحة وسرٍّ له فيه، وهذا لا محيص لهم عنه.

قال أبو حامد الغزالي[١٤] رحمه الله[١٥]: ينبغي أن يعرف الإنسان أن رتبة هذه الفرقة هي[١٦] أخسُّ من رتبة كل فرقة من فرق الضلال؛ إذ لا

---

(١) قوله: «منه» ليس في (غ).
(٢) في (خ): «أو».
(٣) في (خ): «ولا بد».
(٤) في (غ): «بالمعاني».
(٥) قوله: «له» ليس في (غ) و(ر).
(٦) قوله: «لك» ليس في (خ).
(٧) في (خ): «بل أنه».
(٨) قوله: «أيضاً» ليس في (غ) و(ر).
(٩) قوله: «لو» ليس في (غ) و(ر).
(١٠) في (م): «رمز».
(١١) من قوله: «فلا يزال الإمام» إلى هنا سقط من (خ).
(١٢) قوله: «على» ليس في (خ).
(١٣) قوله: «له» من (خ) فقط.
(١٤) قوله: «الغزالي» من (خ) فقط.
(١٥) في «فضائح الباطنية» (ص٥٢).
(١٦) قوله: «هي» من (خ) فقط.

تجد[١] فرقة تنقض مذهبها بنفس المذهب سوى هذه الفرقة[٢] التي هي الباطنية؛ إذ مذهبها إبطال النظر، وتغيير الألفاظ عن موضوعاتها[٣] بدعوى الرمز، وكل ما يتصور أن تنطق به ألسنتهم فإما نظر أو نقل، أما النظر فقد أبطلوه، وأما النقل فقد جوَّزوا أنْ يراد باللفظ غير موضوعه، فلا يبقى لهم معتصم[٤]، والتوفيق بيد الله.

وذكر ابن العربي في «العواصم»[٥] مأخذاً آخر في الرد عليهم أسهل من هذا ـ وقال: إنهم[٦] لا قبل لهم به ـ، وهو أن يسلط عليهم في كل ما يدعونه السؤال بـ«لِمَ؟» خاصة، فكل من وجهت عليه منهم سُقِطَ في يده، وحكى في ذلك حكاية ظريفة يحسن موقعها هاهنا[٧].

قال ابن العربي[٨]: خرجت من بلادي على الفطرة، فلم ألق في طريقي إلا مهتدياً، حتى بلغت هذه الطائفة ـ يعني الإمامية والباطنية من فرق الشيعة ـ، فهي أول بدعة لقيت، فلو فجأتني بدعة مشتبهة كالقول بخلق القرآن، أو نفي الصفات، أو الإرجاء؛ لم آمن الشيطان. فلما رأيت حماقاتهم أقمت على حذر، وتردّدت فيها على أقوام أهل عقائد سليمة، ولبثت بينهم ثمانية أشهر، ثم خرجت إلى الشام فوردت بيت المقدس، فألفيت فيها ثمانياً وعشرين حلقة ومدرستين: مدرسة للشافعية بباب الأسباط، وأخرى للحنفية، وكان فيه من رؤوس العلماء، ورؤوس المبتدعة، ومن أحبار اليهود والنصارى كثير، فوعيت العلم، وناظرت كل طائفة بحضرة شيخنا أبي بكر الفهري وغيره من أهل السنة.

---

(١) في (م): «لا نجد».
(٢) قوله: «الفرقة» ليس في (خ) و(م).
(٣) في (خ): «موضوعها».
(٤) في (غ): «معصوم».
(٥) صفحة (٤٤).
(٦) في (غ) و(ر): «إنه».
(٧) في (غ) و(ر): «هاهنا موقعها».
(٨) في «العواصم» (ص٤٥ ـ ٥٣)، وسبق أن أورد المصنف كلام ابن العربي هذا في المجلد الأول (ص٢٦٠)، مع بعض الاختلاف، ولم ترد هذه القصة في (خ) و(م)؛ اكتفاء بورودها في أول موضع.

ثم نزلت إلى الساحل لأغراض، وكان مملوءاً من هذه النحل الباطنية والإمامية، فطفت في مدن الساحل لتلك الأغراض نحواً من خمسة أشهر، ونزلت عَكَّا[١]، وكان رأس الإمامية بها حينئذٍ أبو الفتح العَكِّي، وبها من أهل السنة شيخ يقال له: الفقيه الدبيقي، فاجتمعت بأبي الفتح في مجلسه وأنا ابن العشرين، فلما رآني صغير السن، كثير العلم، متدرِّباً، ولع بي، وفيهم ـ لعمر الله! وإن كانوا على باطل ـ انطباع وإنصاف وإقرار بالفضل إذا ظهر، فكان لا يفارقني، ويساومني في الجدال ولا يفاترني، فتكلمت على إبطال مذهب الإمامية، والقول بالتعليم من المعصوم بما يطول ذكره.

ومن جملة ذلك أنهم يقولون: إن لله في عباده أسراراً وأحكاماً، والعقل لا يستقلّ بإدراكها، فلا يعرف ذلك إلا من قبل إمام معصوم. فقلت لهم: أَمَاتَ الإمام المبلِّغ عن الله لأول ما أمره بالتبليغ أم هو مُخَلَّد؟ فقال لي: «مات»، وليس هذا بمذهبه، ولكنه تستَّر معي. فقلت: هل خَلَفَهُ أحد؟ فقال: خَلَفَهُ وصيُّه عَليّ. فقلت: فهل قضى بالحق وأنفذه؟ أم لا؟ قال: لم يتمكَّن بغلبة المعاند. قلت: فهل أنفذه حين قدر؟ قال: منعته التَّقِيَّةُ ولم تفارقه إلى الموت، إلا أنها كانت تقوى تارة، وتضعف أخرى، فلم يمكن إلّا المُدَاراة لئلا تنفتح عليه أبواب الاختلال. قلت: وهذه المداراة حق أم لا؟ قال: باطل أباحته الضرورة. قلت: فأين العصمة؟ قال: إنما تغني العصمة مع القدرة، قلت: فمن بعده إلى الآن وجدوا القدرة أم لا؟ قال: لا. قلت: فالدين مهمل، والحق خامل؟ قال: سيظهر. قلت: بمن؟ قال: بالإمام المنتظر. قلت: لعله الدجال؟ فما بقي أحد إلا ضحك، وقطعنا الكلام على غرض مني لأني خفت أن أفحمه فينتقم مني في بلاده.

ثم قلت: ومن أعجب ما في هذا الكلام: أن الإمام إذا أَوْعَزَ إلى من لا قدرة له فقد ضيَّع فلا عصمة له. وأعجب منه: أن الباري تعالى

(١) وهي بلد على ساحل بحر الشام كما في «معجم البلدان» (٤/١٤٣).

- على مذهبه - إذا علم أنه لا علم إلا بمعلم، وأرسله عاجزاً مضعوفاً، لا يمكنه أن يقول ما علم، فكأنه ما علّمه وما بعثه. وهذا عجز منه وجور، لا سيَّما على مذهبهم. فرأوا من الكلام ما لم يمكنهم أن يقوموا معه بقائمة، وشاع الحديث، فرأى رئيس الباطنية المُسَمَّيْن بالإسماعيلية أن يجتمع معي. فجاءني أبو الفتح إلى مجلس الفقيه الدبيقي، وقال لي: إن رئيس الإسماعيلية رغب في الكلام معك، فقلت: أنا مشغول، فقال: هاهنا موضع مرتَّب قد جاء إليه، وهو مَحْرَسُ الطَّبَرَانيين - مسجد في قصر على البحر -، وتحامل عَلَيَّ، فقمت ما بين حشمة وحسبة، ودخلنا قصر الْمَحْرَس، وصعدنا إليه، فوجدتهم قد اجتمعوا في زاوية المحرس المشرقية، فرأيت النكراء في وجوههم، فسلّمت، ثم قصدت جهة المحراب، فركعت عنده ركعتين، لا عمل لي فيهما إلا تدبير القول معهم، والخلاص منهم. فلعمر الذي[1] قضى علي بالإقبال إلى أن أحدثكم، إن كنت رجوت الخروج عن ذلك المجلس أبداً، ولقد كنت أنظر إلى البحر يضرب في حجارة سود محددة تحت طاقات المحرس، فأقول: هذا قبري الذي يدفنوني فيه، وأنشد في سري:

ألا هل إلى الدنيا معاد؟ وهل لنا سوى البحر قبر؟ أو سوى الماء أكفان

وهي[2] كانت الشدّة الرابعة من شدائد عمري التي أنقذني الله منها، فلما سلّمت استقبلتهم وسألتهم عن أحوالهم عادة، وقد اجتمعت إليَّ نفسي، وقلت: أشرف ميتة في أشرف موطن أناضل فيه عن الدين. فقال لي أبو الفتح - وأشار إلى فتى حسن الوجه -: هذا سيد الطائفة ومقدَّمها، فدعوت له وسكتّ، فبدرني وقال لي: قد بلغتني مجالسك، وانتهى إلي كلامك، وأنت تقول: قال الله وفعل الله، فأي شيء هو الله الذي تدعو إليه؟! أخبرني واخرج عن هذه المَخْرَقَة[3] التي جازت لك على هذه

---

(١) في (ر): «فلعمر الله»، ثم صوبت في الهامش.

(٢) قوله: «وهي» من (ر) فقط.

(٣) أي: الكذب والاختلاق.

الطائفة الضعيفة وقد احتدّ نَفَساً، وامتلأ غيظاً، وجثا على ركبتيه، ولم أشكّ أنه لا يتم الكلام إلا وقد اختطفني أصحابه قبل الجواب. فعمدت ـ بتوفيق الله ـ إلى كنانتي، واستخرجت منها سهماً أصاب حبة قلبه فسقط لليدين وللفم.

وشرح ذلك: أن الإمام أبا بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الحافظ الجرجاني قال: كنت أبغض الناس فيمن يقرأ علم الكلام، فدخلت يوماً إلى الرَّيّ[(١)]، فدخلت جامعها أوَّل دخولي، واستقبلت سارية أركع عندها، وإذا بجواري رجلان يتذاكران علم الكلام، فتطيَّرت بهما، وقلت: أول ما دخلت هذا البلد سمعت فيه ما أكره، وجعلت أخفِّف الصلاة حتى أُبْعِدَ عنهما، فعلق بي من[(٢)] قولهما: أن هؤلاء الباطنية أسخف خلق الله عقولاً، وينبغي للنحرير ألا يتكلَّف لهم دليلاً، ولكن يطالبهم بـ«لِمَ؟» فلا قبل لهم بها، وسلَّمت مسرعاً.

وشاء الله بعد ذلك أن كشف رجل من الإسماعيلية القناع في الإلحاد، وجعل يكاتب وشمكير الأمير يدعوه إليه ويقول له: إني لا أقبل دين محمد إلا بالمعجزة، فإن أظهرتموها رجعنا إليكم، وانجرَّت الحال إلى أن اختاروا منهم رجلاً له دهاء وَمُنَّة[(٣)]، فورد على وشمكير رسولاً، فقال له: إنك أمير، ومن شأن الأمراء والملوك أن تتخصص عن العوام، ولا تقلِّد في عقيدتها، وإنما حقهم أن يفحصوا عن البراهين. فقال له وشمكير: اختر رجلاً من أهل مملكتي، ولا أنتدب للمناظرة بنفسي، فيناظرك بين يدي. فقال له الملحد: أختار أبا بكر الإسماعيلي؛ لعلمه بأنه ليس من أهل علم التوحيد، وإنما كان إماماً في الحديث، ولكن كان

---

(١) لرَّيّ: مدينة مشهورة، من أمهات البلاد، وأعلام المدن، كثيرة الفواكه والخيرات، وهي محط الحاج على طريق السابلة، وقضية بلاد الجبال، بينها وبين نيسابور مِئَةٌ وستون فرسخاً، وإلى قزوين سبعة وعشرون فرسخاً اهـ من «معجم البلدان» (٣/ ١١٦).

(٢) قوله: «من» ليس في (غ).

(٣) الْمُنَّةُ: القوَّة، وخصّ بعضهم به قوّة القلب. «لسان العرب» (١٣/ ٤١٥).

وشمكير - بعامِّيَّتِهِ - يعتقد فيه أنه أعلم وجه الأرض[١] بأنواع العلوم.

فقال وشمكير: ذلك مرادي، رجل جيِّد. فأرسل إلى أبي بكر الإسماعيلي بجُرْجان[٢] ليرحل إليه إلى غَزْنَةَ[٣]. فلم يبق أحد من العلماء إلّا أَيِسَ من الدِّين، وقال: سَيَبْهَتُ الإسماعيليُّ الكافرُ مذهباً الإسماعيليَّ الحافظَ نسباً، ولم يمكنهم أن يقولوا للملِكِ: إنه لا علم عنده بذلك لئلا يتهمهم، فلجأوا إلى الله في نصر دينه.

قال الإسماعيلي: فلما جاءني البريد، وأخذت في المسير، وتدانت بي الدار؛ قلت: إنا لله! وكيف أناظر فيما لا أدري؟ هل أتبرأ عند الملك وأرشده إلى من يحسن الجَدَلَ، ويعلم حجج الله على دينه؟ وندمت على ما سلف من عمري ولم أنظر في شيء من علم الكلام، ثم أذكرني الله ما كنت سمعته من الرجلين بجامع الرَّيّ، فقويت نفسي، وعَوَّلت على أن أجعل ذلك عمدتي، وبلغت البلد، فتلقّاني الملك ثم جمع الخلق، وحضر الإسماعيليُّ المذهب مع الإسماعيليِّ النسب، وقال الملك للباطني: اذكر قولك يسمعه الإمام. فلما أخذ في ذكره واستوفاه، قال له الحافظ: «لِمَ»؟ فلما سمعها الملحد قال: هذا إمام قد عرف مقالتي، فبُهِتَ.

قال الإسماعيلي: فخرجت من ذلك، وأمرت بقراءة علم الكلام، وعلمت أنه عمدة من عمد الإسلام[٤].

قال ابن العربي: وحين انتهى بي الأمر إلى ذلك المقام قلت: إن كان في الأجل نساء فهذا شبيه بيوم الإسماعيلي، فوجَّهت إلى أبي الفتح الإمامي، وقلت له: لقد كنت في لا شيء، ولو خرجت من عَكّا قبل أن

---

(١) في (غ): «وجه الله».

(٢) جرجان: مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان. «معجم البلدان» (٢/ ١١٩).

(٣) غَزْنَةُ: مدينة عظيمة، وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحدّ بين الهند وخراسان «معجم البلدان» (٤/ ٢٠١).

(٤) انظر تعليق الشيخ محمد الشقير على هذا الكلام في الجزء الأول من هذا الكتاب (ص٢٦٨).

أجتمع بهذا العالم ما رحلت إلا عَرِيًّا عن نادرة الأيام، انظر إلى حذقه بالكلام ومعرفته؛ قال لي: أي شيء هو الله؟ ولا يسأل مثل هذا إلا مثله. ولكن بقيت هاهنا نكتة لا بد أن نأخذها اليوم عنه، وتكون ضيافتنا عنده. لِمَ قُلْتَ: «أي شيء هو الله»؟ فاقتصرت من حروف الاستفهام على «أي»، وتركت الهمزة وهل وكيف وأين وكم وما، وهي أيضاً من ثواني حروف الاستفهام، وعَدَلْتَ عن اللام[١] من حروفه، فهذا سؤال ثاني عن حكمة ثانية، ولأي معنيان في الاستفهام، فأي المعنيين قصدت بها؟ ولِمَ سألتَ بحرف محتمل[٢]؟ ولم تسأل بحرف مصرح بمعنى واحد؟ هل وقع ذلك منك بغير علم ولا قصد حكمة؟ أم بقصد حكمة؟ فبيِّنْها لنا.

فما هو إلا أن افتتحت هذا الكلام، وانبسطت فيه، وهو يتغير، حتى اصفرَّ آخراً من الوَجَل، كما اسودّ أولاً من الحقد، ورجع أحد أصحابه الذي كان عن يمينه إلى آخر كان بجانبه، وقال له: ما هذا الصبي إلا بحر زاخر من العلم، ما رأينا مثله قط، وهم ما رأوا أحداً به رَمَقٌ؛ لأن الدولة لهم، ولولا مكاننا من رفعة الدولة ملك الشام، وأن والي عكا كان يحظينا، ما تخلَّصت منهم في العادة[٣] أبداً.

وحين سمعت تلك الكلمة من إعظامي؛ قلت: هذا مجلس عظيم، وكلام طويل، يفتقر إلى تفصيل، ولكن يتواعد إلى يوم آخر، وقمت وخرجت فقاموا كلهم معي، وقالوا: لا بد أن تبقى قليلاً، فقلت: لا، وأسرعت حافياً وخرجت على الباب أغدو حتى أشرفت على قارعة الطريق، وبقيت هنالك مبشراً نفسي بالحياة، حتى خرجوا بعدي، وأخرجوا لي [لالكي][٤]، ولبستها، ومشيت معهم متضاحكاً، ووعدوني بمجلس آخر فلم أُوْفِ لهم، وخفت وفاتي في وفائي.

---

(١) في (غ) و(ر): «الام».
(٢) في (غ): «مكتمل».
(٣) في (غ): «الغادة».
(٤) في (ر) و(غ): «الألكى»، وتقدم على الصواب في (١/ ٢٦٩)، وكذا هو على الصواب=

قال ابن العربي: وقد كان قال لي أصحابنا النصرية بالمسجد الأقصى: إن شيخنا أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي اجتمع برئيس من الشيعة، فشكا إليه فساد الخلق، وأن هذا الأمر لا يصلح إلا بخروج الإمام المنتظر، فقال له نصر: هل لخروجه ميقات معلوم أم لا؟ قال الشيعي: نعم، قال له أبو الفتح: ومعلوم هو أم مجهول؟ قال: معلوم. قال نصر: ومتى يكون؟ قال: إذا فسد الخلق. قال أبو الفتح: فلم تحبسونه عن الخلق قد فسد جميعهم إلا أنتم، فلو فسدتم لخرج، فأسرعوا به وأطلقوه من سجنه، وعجلوا بالرجوع إلى مذهبنا، فبُهِتَ. وأظن أنه سمعها عن شيخه أبي الفتح سليمان بن أيوب الرازي الزاهد. انتهى ما حكاه ابن العربي عن نفسه وغيره، وفيه غُنية في هذا المقام.

وتصور المذهب كافٍ في ظهور بطلانه، إلا أنه مع ظهور فساده وبُعده عن الشرع قد اعتمده طوائف، وبنوا عليه بدعاً فاحشة، منها: مذهب المهدي المغربي، فإنه عَدَّ نفسه الإمام المنتظر، وأنه معصوم، حتى أن من شك في عصمته، أو في[1] أنه المهديّ المنتظر فهو كافر.

وقد زعم ذووه أنه أَلَّف فِي الإمامة كتاباً ذكر فيه أن الله استخلف آدم ونوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمداً عليهم السلام، وأن مدة الخلافة

= في بعض نسخ «العواصم»، وفي بعضها: «لالكتى»، وهو صحيح أيضاً، وهو الذي أثبته المحقق. واللالكة ـ ويقال: اللالجةِ ـ: ضرب من النعال كما في حاشية د. إحسان عباس على «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (١/ ٣٧٣) (ترجمة أحمد بن علي أبي الحسن البتّي، الكاتب)؛ تعليقاً على قوله: «وكان يلبس الخفين، والمبطّنة، ويتعمم العمَّة الثغرية، وإن لبس لالجة لم تكن إلا مربديّة».

ووقع في «الكامل» لابن الأثير (١٠/ ١١٥): «فنصب منجنيقاً...، وخرج جماعة من العامة فأخذوه، وجرى عنده قتال كثير، فأخذ بعض العامة لالكة من رجليه فيها المسامير الكثيرة، ورمى بها أميراً يقال له: جاولي الأسدي وكبيرهم، فأصاب صدره، فوجد لذلك ألماً شديداً، وأخذ اللاكة، وعاد عن القتال إلى صلاح الدين، وقال: قد قاتلنا أهل الموصل بحماقات ما رأينا بعد مثلها، وألقى اللاكة، وحلف أنه لا يعود يقاتل عليها أَنَفَةً حين ضرب بهذه». اهـ.

(١) قوله: «في» ليس في (غ) و(ر).

ثلاثون سنة، وبعد ذلك فِرَق وأَهواءُ، وشُح مُطاع، وهَوًى مُتَّبع، وإعجاب كل ذي رَأْيٍ برَأْيِهِ، فلم يزل الأَمر على ذلك، والباطل ظاهر والحق كامن، والعلم مرفوع ـ كما أَخبر عليه الصلاة والسلام ـ والجهل ظاهر، لم يبق من الدين إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رَسْمُه، حتى جاءَ الله بالإمام، فأَعاد الله به الدين ـ كما قال عليه الصلاة والسلام ـ: «بدأ الإسلام[١] غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»[٢]، وقال: إن طائفته هم الغرباءُ، زعماً من غير برهان زائد على الدعوى، وقال في ذلك الكتاب: جاءَ الله بالمهدي وطاعته صافية نقيَّة، لم يُرَ[٣] مثلها قبل ولا بعد، وأَن به قامت[٤] السماوات والأَرض، وبه[٥] تقوم، ولا ضد له[٦]، ولا مثل، ولا ندّ[٧]، وكذب! تعالى الله عن قوله، وهذا كما نزَّل أحاديث الترمذي وأبي داود في الفاطمي[٨] على نفسه وأَنه هو

---

(١) في (خ): «الدين» بدل «الإسلام».
(٢) تقدم تخريجه (ص٦٥).
(٣) في (م): «تر».
(٤) في (غ) و(ر): «قد قامت».
(٥) في (خ): «به».
(٦) قوله: «له» ليس في (غ).
(٧) في (غ) و(ر): «ولا ندّ ولا مثل».
(٨) يعني أحاديث المهدي، ومن أهمها: حديث ابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأم سلمة رضي الله عنهم.
أما حديث ابن مسعود: فيرويه عاصم بن أبي النَّجود، عن زرّ بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم، لطوَّل الله ذلك اليوم حتى يُبعث فيه رجل مني ـ أو: من أهل بيتي ـ يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظُلماً وجوراً».
أخرجه أبو داود (٤٢٨١) واللفظ له، والترمذي (٢٢٣٠ و٢٢٣١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
وصححه ابن حبان (٦٨٢٤ و٦٨٢٥/ الإحسان).
وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه أحمد (٣/ ١٧، ٢١ ـ ٢٢، ٢٦ ـ ٢٧، ٢٨، ٣٦، ٣٧، ٥٢، ٧٠)، وأبو يعلى (٩٨٧، ١١٢٨)، وابن حبان (٦٨٢٣، ٦٨٢٦)، ثلاثتهم من طريق أبي الصديق النَّاجي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تمتلئ الأرض ظلماً وعدواناً، ثم يخرج رجل من أهل بيتي ـ أو عترتي ـ، فيملؤها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وعدواناً».
وسنده صحيح. وأخرجه الترمذي (٢٢٣٢) وحسنه. =

بلا[١] شك.

وأول إظهاره لذلك: أنه قام في أصحابه خطيباً، فقال: الحمد لله الفعَّال لما يريد، القاضي بما يشاءُ، لا رادَّ لأمره، ولا معقِّب لحكمه، وصلى الله على النبي المبشِّر بالمهدي الذي[٢] يملأُ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، يبعثه الله إذا نُسخ الحق بالباطل، وأُزيل العدل بالجور، مكانه المغرب[٣] الأقصى، وزمانه آخر الزمان[٤]، واسمه اسم النبي عليه الصلاة والسلام، ونسبه نسب النبي ﷺ، وقد ظهر جور الأُمراء، وامتلأت الأرض بالفساد، وهذا آخر الزمان، والاسم الاسم، والنَّسَبُ النسب، والفعل الفعل، يشير إلى ما جاءَ في أحاديث الفاطمي.

فلما فرغ من كلامه[٥] بادر[٦] إليه من أصحابه عشرة، فقالوا: هذه الصفة لا توجد إلا فيك، فأنت المهدي، فبايعوه على ذلك، وأحدث في دين الله أحداثاً كثيرة زيادة إلى الإقرار بأنه المهدي المعلوم، والتخصيص

= وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٥٥٨)، وصححه على شرط مسلم.
وأخرجه (٤/٥٥٧) هو وأبو داود (٤٢٨٤) من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد.
وانظر تخريجه بتوسُّع في تعليقي على «مختصر المستدرك» (١١٥٠ و١١٥١) إن شئت.
وأما حديث أم سلمة: فأخرجه أبو داود (٤٢٨٣) من طريق زياد بن بيان، عن علي بن نفيل، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المهدي من عترتي من ولد فاطمة».
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٣٤٦) وقال: «في إسناده نظر».
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/١٩٦) وقال: «والبخاري إنما أنكر من حديث زياد بن بيان هذا الحديث، وهو معروف به».
وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/٧٥) و(٣/٢٥٤) وقال: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به».
وأعله ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٤٦).

(١) في (غ) و(ر): «غير» بدل «بلا».
(٢) قوله: «الذي» ليس في (خ).
(٣) في (خ): «بالمغرب».
(٤) في (خ): «الأزمان».
(٥) قوله: «من كلامه» ليس في (خ) و(م).
(٦) في (خ): «نادر».

بالعصمة، ثم وُضِعَ ذلك في الخطب، وضُرِبَ في السِّكَك، بل كانت تلك الكلمة عندهم ثالثة الشهادتين[١]، فمن لم يؤمن بها، أو شكّ فيها، فهو كافر كسائر الكفار. وشرع القتل في مواضع لم يضعه الشرع فيها، وهي نحو من ثمانية عشر موضعاً؛ كترك امتثال أمر من يَستمع أمره، وترك حضور مواعظه ثلاث مرات، والمداهنة إذا ظهرت في أحد قُتِل، وأشياءُ كثيرة.

وكان مذهبه الظاهرية[٢]، ومع ذلك فابتدع أشياءَ؛ كوجوهٍ من التثويب؛ إذ كانوا ينادون عند الصلاة بـ«تاصاليت[٣] الإسلام» و«بتقام[٤] تاصاليت»[٢] و«سودرتن»[٥] و«باردي»[٦] و«أصبح ولله الحمد»[٧] وغيره[٨]، فجرى العمل بجميعها في زمان الموحِّدين، وبقي أكثرها بعدما انقرضت دولتهم، حتى إني أدركت بنفسي في جامع غرناطة الأعظم الرضا عن الإمام المعصوم، المهدي المعلوم، إلى أن أُزيلت وبقيت أشياءُ كثيرة غُفل عنها أو أُغفلت[٩].

وقد كان السلطان أبو العُلَى[١٠] إدريس بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي منهم، ظهر له قبح ما هم عليه من هذه الابتداعات، فأمر ـ حين استقرّ بمرَّاكش خليفة[١١] ـ بإزالة جميع ما ابتُدع

---

(١) في (خ) و(م): «الشهادة».
(٢) في (خ): «البدعة الظاهرية».
(٣) في (غ) و(ر): «تاصليت».
(٤) في (غ) و(ر): «وتقام»، وفي (م) يشبه أن تكون: «وبيقام».
(٥) في (خ): «وسوردين»، وفي (م): «وسودرين».
(٦) في (ر) و(غ): «وتاردي»، وسيأتي غير هذا الضبط.
(٧) ذكر أبو العباس الناصري في «الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى» (١/ ٩٦) في ترجمة محمد بن تومرت: أنه أول من أحدث «أصبح ولله الحمد» في أذان الصبح. وانظر «معجم المناهي اللفظية» للشيخ بكر أبو زيد، لفظة «أصبح ولله الحمد»، وما سيأتي (ص٢٥٩).
(٨) في (ر) و(غ): «وغير ذلك».
(٩) في (ر) و(غ): «وأغفلت».
(١٠) في (خ): «العلاء»، وهو خطأ، انظر: ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣٤٢).
(١١) في (خ): «خليفته».

من قَبْلِهِ، وكتب بذلك رسالة إلى الأقطار يأمر[١] فيها بتغيير تلك السِّيَر[٢]، ويوصي بتقوى الله والاستعانة به، والتوكل عليه، وأنه قد نبذ الباطل وأظهر الحق، وأن لا مهدي إلَّا عيسى[٣]، وأن ما ادعوا من أنه[٤] المهدي بدعة أزالها، وأسقط اسم من لا تثبت عصمته.

وذكر أن أباه المنصور همّ بأن[٥] يصدع بما به صدع، وأن يرقع الخرق الذي رَقَعَ، فلم يساعده الأجل لذلك، ثم لما مات واستخلف ابنه أبو محمد عبد الواحد الملقب بالرشيد، وفد إليه جماعة[٦] من أهل ذلك المذهب الْمُتَسَمِّين بالموحِّدين، فَفَتَلُوا منه في الذِّرْوة والغارب، وضمنوا على[٧] أنفسهم الدخول تحت طاعته، والوقوف على قدم الخدمة بين يديه، والمدافعة عنه بما استطاعوا، لكن على شرط ذكر المهدي وتخصيصه بالعصمة في الخطبة والمخاطبات، ونقش اسمه الخاص في السكك، وإعادة الدعاء بعد الصلاة، والنداء عليها بـ«تاصاليت[٨] الإسلام» عند كمال الأذان، و«بتقام[٩] تاصاليت»[٨]، وهي إقامة الصلاة، وما أشبه ذلك من

---

(١) في (غ) و(ر): «فأمر».
(٢) في (خ): «السنن».
(٣) وهذا خطأ آخر أيضاً، ومعالجة للبدعة ببدعة أخرى؛ وهي إنكار المهدي الذي من أهل البيت، وقد صح في ذكره أحاديث، منها ما تقدم (ص٨٥ ـ ٨٦).
والقول بأنه لا مهدي إلا عيسى اعتُمد فيه على حديث أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٩) وغيره من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن الشافعي، عن محمد بن خالد الجندي، عن أبان بن صالح، عن الحسن البصري، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا مهدي إلا عيسى».
وهو ضعيف جداً.
فمحمد بن خالد الجندي مجهول كما في «التقريب» (٥٨٨٦).
والمتن منكر.
وانظر: التفصيل في تخريجه والكلام عليه في تعليقي على «مختصر المستدرك» (١٠٩٥) إن شئت.
(٤) في (خ): «وأن ما ادعوه أنه».
(٥) في (غ) و(ر): «أن».
(٦) في (غ) و(ر): «جملة» بدل «جماعة».
(٧) في (غ) و(ر) و(م): «عن» بدل «على».
(٨) في (غ) و(ر) و(م): «تاصليت»، وتقدم اللفظ قبل بضعة أسطر.
(٩) في (غ) و(ر): «وتقام»، وفي (م) يشبه أن تكون: «وتيقام».

«سودرتن»[١]، و«قادري»[٢]، و«أصبح ولله الحمد»، وغير ذلك.

وقد كان الرشيد استمر على العمل بما رسم أبوه من ترك ذلك كله، فلما انتدب الموحدون إلى الطاعة اشترطوا إعادة ما ترك، فأسعفوا فيه، فلما احتلّوا منازلهم أياماً ولم يعد شيء من تلك العوائد، ساءت ظنونهم، وتوقعوا انقطاع ما هو عمدتهم في دينهم، وبلغ ذلك الرشيد، فجدد تأنيسهم بإعادتها.

قال المؤرِّخ: فيالله! ماذا[٣] بلغ من سرورهم[٤]! وما كانوا فيه من الارتياح لسماع تلك الأُمور، وانطلقت ألسنتهم بالدعاء لخليفتهم بالنصر والتأييد، وشملت الأفراح الكبير منهم والصغير[٥]، وهذا[٦] شأن صاحب البدعة أبداً[٧]، فلن يسر بأعظم[٨] من انتشار بدعته وإظهارها، ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[٩]، وهذا كله دائر على القول بالإمامة والعصمة الذي هو رأي الشيعة.

---

(١) في (خ) و(م): «سودرين».
(٢) في (ر) و(غ): «وما ردي»، وتقدم غير هذا الضبط.
(٣) في (غ) و(ر): «إذا».
(٤) في (م): «شرورهم».
(٥) في (خ): «الأفراح منهم الكبير والصغير».
(٦) في (غ) و(ر): «هذا».
(٧) قوله: «أبداً» ليس في (خ).
(٨) في (خ) و(م): «يسرنا عظم».
(٩) سورة المائدة: الآية (٤١).

فصل[١]

ومنها: رَأْيُ قومٍ تَغَالوا[٢] في تعظيم شيوخهم، حتى أَلحقوهم بما لا يستحقّونه[٣]. فالمقتصِد[٤] فيهم[٥] يزعم أنه لا وليَّ[٦] لله أعظم من فلان، وربما أَغلقوا باب الولاية دون سائر الأُمّة إلا هذا المذكور، وهو باطل محض، وبدعة فاحشة؛ لأنه لا يمكن أن يبلغ المتأخرون أبداً مبالغ المتقدمين، فخير القرون القرن[٧] الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم[٨]، وهكذا يكون الأمر أبداً إلى قيام الساعة. فأقوى ما كان أهل الإسلام في دينهم وأعمالهم ويقينهم وأحوالهم في أول الإسلام، ثم لا يزال[٩] ينقص شيئاً فشيئاً إلى آخر الدنيا، لكن لا يذهب الحق جملة، بل لا بد من طائفة تقوم به وتعتقده، وتعمل بمقتضاه على حسبهم في زمانهم[١٠]، لا على[١١] ما كان عليه الأوّلون من كل وجه؛ لأنه لو أنفق أحد من المتأخرين وزن أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا نَصِيفَه حسبما أخبر عنه الصادق ﷺ[١٢]. وإذا

---

(١) قوله: «فصل» ليس في (غ) و(ر).
(٢) في (خ): «التغالي».
(٣) في (غ) و(ر): «بما لا يستحقون».
(٤) في (غ) و(ر): «فالمقتصر».
(٥) في(خ): «منهم».
(٦) في (غ): «الأولى».
(٧) قوله: «القرن» ليس في (خ).
(٨) قوله: «ثم الذين يلونهم» الثانية ليس في (خ)، وهو بهذا يشير إلى الحديث المتقدم تخريجه (ص٦٦).
(٩) في (خ): «لا زال».
(١٠) في (خ): «إيمانهم»، وفي (م): «أمانهم».
(١١) قوله: «على» ليس في (خ).
(١٢) قوله: «حسبما أخبر عنه الصادق ﷺ» ليس في (خ). =

كان ذلك في المال، فكذلك في[١] سائر شعب الإيمان، بشهادة التجربة العادية.

ولِمَا تقدَّم أول الكتاب من[٢] أنه لا يزال الدين في نقص فهو أصل[٣] لا شك فيه، وهو عَقْدُ[٤] أهل السنة والجماعة، فكيف يعتقد بعد ذلك في أحدٍ[٥] أنه ولي أهل الأرض ليس[٦] في الأُمة ولي غيره؟ لكن الجهل الغالب، والغلو في التعظيم، والتعصب للنحل، يؤدي إلى مثله أو أعظم منه.

والمتوسط يزعم أنه مساوٍ للنبي ﷺ، إلا أنه لا يأتيه الوحي[٧]. بلغني هذا عن طائفة من الغالين في شيخهم، الحاملين لطريقته[٨] في زعمهم، نظير ما ادعاه بعض تلامذة الْحَلّاج في شيخهم، على الاقتصاد منهم فيه، والغالي[٩] يزعم فيه أشنع من هذا، كما ادّعى أصحاب الحَلّاج في الحَلّاج.

وقد حدّثني بعض الشيوخ أهل العدالة والصدق في النقل أنه قال: أقمت زماناً في بعض قرى[١٠] البادية، وفيها من هذه الطائفة المشار إليها كثير. قال: فخرجت يوماً من منزلي لبعض شأني، فرأيت رجلين منهم قاعدين يتحدثان[١١]، فاتهمت[١٢] أنهما يتحدّثان في بعض فروع طريقتهم، فقربت منهما على استخفاء لأسمع من كلامهم - إذ من شأنهم الاستخفاء

= والحديث أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه مسلم (٢٥٤٠) من حديث أبي هريرة.

(١) قوله: «في» ليس في (م).
(٢) قوله: «من» ليس في (خ) و(م).
(٣) في (خ): «أصلي».
(٤) في (خ) و(م): «عند».
(٥) قوله: «أحد» ليس في (خ).
(٦) في (خ): «وليس».
(٧) في (غ) و(ر): «جبريل».
(٨) في (خ): «لطريقتهم».
(٩) في (خ): «والقالي».
(١٠) في (خ): «القرى».
(١١) قوله: «يتحدثان» ليس في (خ).
(١٢) كذا في جميع النسخ! ولعل صوابه: «فتوهَّمت»؛ قاله رشيد رضا.

بأسرارهم -، فتحدَّثا[١] في شيخهم وعِظَم منزلته، وأنه لا أحد[٢] في الدنيا مثله، فقال أحدهما للآخر: أتحب الحقَّ؟ هو النبي، قال: نعم[٣]، وطَرَبًا لهذا المقالة طَرَباً عظيماً، ثم قال أحدهما للآخر: أتحب[٤] الحقَّ؟ هو كذا[٥]، قال: نعم، هذا هو الحق. قال المخبر لي[٦]: فقمت من ذلك الموضع[٧] فارًّا أن تصيبني معهم قَارِعَة.

وهذا نمط من نمط[٨] الشيعة الإماميَّة، ولولا الغُلُوّ في الدين والتَّكَالُبُ على نصر المذهب، والتهالك في محبة المبتدع، لما وسع ذلك عقل أحد، ولكن النبي ﷺ قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ من كان قبلكم شِبْراً بشبر، وذراعاً بذراع»[٩]، الحديث. فهؤلاء غلوا كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام؛ حيث قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ[١٠] يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾[١١]، وفي الحديث: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم[١٢]، ولكن قولوا[١٣]: عبد الله ورسوله»[١٤].

ومن تأمَّل هذه الأصناف وجد لها من البدع في فروع الشريعة كثيراً؛ لأن البدعة إذا دخلت[١٥] في[١٦] الأصل سَهلَتْ مداخلتها الفروع.

---

(١) في (م): «فتحدثنا».
(٢) في(خ): «لأحد».
(٣) قوله: «فقال أحدهما للآخر: أتحب الحق هو النبي، قال: نعم»، سقط من (خ)، وانظر التعليق بعد الآتي.
(٤) في (غ) و(ر): «أتريد».
(٥) في (خ): «هو النبي».
(٦) قوله: «لي» ليس في (خ).
(٧) قوله: «الموضع» سقط من (م)، وفي (خ): «المكان».
(٨) قوله: «من نمط» ليس في (خ) و(م).
(٩) أخرجه البخاري (٣٤٥٦ و٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(١٠) قوله تعالى: «قل» ليس في (خ).
(١١) الآية (٧٧) من سورة المائدة.
(١٢) قوله: «ابن مريم» من (خ) فقط.
(١٣) في(م): «قالوا».
(١٤) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر رضي الله عنه.
(١٥) في (ر): «داخلت».
(١٦) قوله: «في» ليس في (غ) و(ر).

فصل

وأَضعف هؤلاءِ احتجاجاً: قوم استندوا في أَخذ الأَعمال إِلى المنامات، وأَقبلوا وأَعرضوا بسببها، فيقولون: رأَينا فلاناً الرجل الصالح في النوم[١]، فقال لنا: اتركوا كذا، واعملوا كذا. ويتفق مثل هذا كثيراً للمُتَرَسِّمين[٢] برَسْم التصوف، وربما قال بعضهم: رأَيت النبي ﷺ في النوم، فقال لي كذا، وأَمرني بكذا؛ فيعمل بها، ويترك بها[٣]، معرضاً عن الحدود الموضوعة في الشريعة، وهو خطأ؛ لأَن الرؤيا من غير الأَنبياءِ لا يحكم بها شرعاً على حال، إِلا أَن نعرضها على ما في أَيدينا من الأَحكام الشرعية، فإِن سوّغتها عُمل بمقتضاها، وإِلا وجب تركها والإِعراض عنها، وإِنما فائدتها البشارة والنذارة[٤] خاصة، وأَما استفادة الأَحكام فلا، كما يحكى عن الكِتَّاني رحمه الله قال: رأَيت النبي ﷺ من المنام، فقلت: ادع الله أَن لا يميت قلبي، فقال: قل كل يوم أَربعين مرة: «ياحي يا قيوم! لا إِله إِلا أَنت»[٥]، فهذا كلام حسن لا إِشكال في صحته، وكون الذكر يحيي القلب صحيح شرعاً، وفائدة الرؤيا التنبيه على الخير، وهي[٦] من

---

(١) قوله: «في النوم» ليس في (خ) و(م).

(٢) في (خ): «للمتمرسين»، وفي (م): «للمرتسمين». وعلق عليها رشيد رضا بقوله: تمرَّس بالشيء: احتكّ به، وتمرّس بدينه: تلعب به وعبث كما يعبث البعير. والمراد بهم هنا: المقلّدون للصوفية في رسومهم الظاهرة، دون أخلاقهم وأعمالهم. اهـ.

(٣) قوله: «بها» ليس في (غ) و(ر).

(٤) في (خ): «أو النذارة».

(٥) ذكر قول الكتاني هذا القشيري في «رسالته» (ص١٧٧).

(٦) في (خ) و(م): «وهو».

ناحية البشارة، وإنما يبقى الكلام في التحديد بالأربعين، وإذا لم يؤخذ[١] على اللزوم استقام.

وعن أبي يزيد البِسْطَامي رحمه الله؛ قال: رأيت ربي في المنام، فقلت: كيف الطريق إليك؟ فقال: اترك نفسك وتعال[٢].

وشاهد[٣] هذا الكلام من الشرع موجود، فالعمل بمقتضاه صحيح؛ لأنه كالتنبيه لموضع[٤] الدليل؛ لأن ترك النفس معناه ترك هواها بإطلاق، والوقوف على قدم العبودية، والآيات تدل على هذا المعنى؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾[٥]، وما أشبه ذلك. فلو رأى في النوم قائلاً يقول له[٦]: إن فلاناً سرق فاقطعه، أو عالم فاسأله، أو اعمل بما يقول لك، أو فلان زنى فحُدَّه، أوْ ما[٧] أشبه ذلك؛ لم يصح له العمل حتى يقوم له الشاهد في اليقظة، وإلا كان عاملاً بغير شريعة؛ إذ ليس بعد رسول الله ﷺ وَحْيٌ.

ولا يقال: إن الرؤيا من أجزاءِ النبوة[٨]، فلا ينبغي أن تهمل، وأيضاً فإن[٩] المخبر في المنام قد يكون النبي ﷺ، وهو قد قال: «من رآني في النوم فقد رآني[١٠]، فإن الشيطان لا يتمثَّل بي»[١١]. وإذا كان كذلك[١٢]؛ فإخباره له[١٣] في النوم كإخباره في اليقظة.

---

(١) في (خ) و(م): «يوجد».
(٢) ذكر قول أبي يزيد هذا القشيري في «رسالته» (ص١٧٧).
(٣) في (خ) و(م): «وشأن».
(٤) في (غ) و(ر): «لوضع».
(٥) سورة النازعات: الآيتان (٤٠، ٤١).
(٦) قوله: «له» ليس في (غ) و(خ).
(٧) في (خ): «وما».
(٨) أخرج البخاري في «صحيحه» (٦٩٩٤)، ومسلم (٢٢٦٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».
(٩) في (خ): «إن».
(١٠) في (خ) و(م): «رآني حقاً».
(١١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٢٢٦٦) من حديث أبي هريرة.
(١٢) قوله: «كذلك» ليس في (خ) و(م).
(١٣) قوله: «له» ليس في (خ).

لأنا نقول: إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة، فليست بالنسبة[١] إلينا من كمال الوحي، بل جزءاً من أجزائه، والجزءُ لا يقوم مقام الكُلّ في جميع الوجوه، بل إنما يقوم مقامه من[٢] بعض الوجوه، وقد صرفت إلى جهة البشارة والنذارة، وفيها كاف[٣].

وأيضاً فإن الرؤيا التي هي جزء من النبوة[٤] من شرطها أن تكون صالحة، ومن[٥] الرجل الصالح، وحصول الشروط مما ينظر فيه، فقد تتوفر، وقد لا تتوفر.

وأيضاً فهي منقسمة إلى الحلم، وهو من الشيطان، وإلى حديث النفس، وقد تكون بسبب هَيَجَان بعض الأَخْلَاط[٦]، فمتى تتعيَّن الصالحة حتى يحكم بها، وتترك غير الصالحة؟

ويلزم أيضاً على ذلك أن يكون تجديد وحي بحكم بعد النبي ﷺ، وهو منفي[٧] بالإجماع.

يحكى أن شريك بن عبد الله القاضي دخل يوماً[٨] على المهديّ، فلما رآه قال: علَيَّ بالسيف والنّطْع! قال: ولِمَ يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت في منامي كأنك تطأُ بساطي وأنت معرض عني، فقصصت رؤياي على من عبّرها. فقال لي: يظهر لك طاعة ويضمر معصية. فقال له شريك: والله! ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل عليه السلام، ولا مُعَبِّرُكَ[٩] بيوسف[١٠] الصديق عليه السلام، أفبالأحلام[١١] الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين؟ فاسْتَحْيَى المهدي، وقال له[١٢]: اخرج عني، ثم صرفه وأبعده.

---

(١) قوله: «بالنسبة» ليس في (خ) و(م).
(٢) في (خ) و(م): «في».
(٣) كذا في جميع النسخ. وعلق عليها رشيد رضا بقوله: «كذا! ولعل في الكلام حذفاً».
(٤) في(خ): «جزء من أجزاء النبوة».
(٥) في (خ): «من».
(٦) في (خ): «أخلاط».
(٧) في (م) و(خ): «منهي عنه» بدل «منفي».
(٨) قوله: «يوماً» ليس في (خ).
(٩) في (خ): «ولا أن معبرك».
(١٠) في (ر) و(غ) و(م): «يوسف».
(١١) في (خ): «فبالأحلام».
(١٢) قوله: «له» ليس في (خ).

وحكى الغزالي عن بعض الأئمة أنه أفتى بوجوب قتل رجل يقول بخلق القرآن، فروجع فيه، فاستدلّ بأن رجلاً رأى في منامه إبليس قد اجتاز بباب هذه[١] المدينة ولم يدخلها؟ فقيل له[٢]: هَلّا[٣] دخلتها؟ فقال: أغناني عن دخولها رجل يقول بخلق القرآن، فقام ذلك الرجل فقال: لو أفتى إبليس بوجوب قتلي في اليقظة هل تقلِّدونه في فتواه؟ فقالوا: لا! قال[٤]: فقوله في المنام لا يزيد على قوله في اليقظة.

وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله ﷺ الرائي بالحكم، فلا بد من النظر فيها أيضاً؛ لأنه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته، فالعمل[٥] بما استقرّ من شريعته[٦]، وإن أخبر بمخالف، فمحال؛ لأنه ﷺ لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة في حياته؛ لأن الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائي النومية؛ لأن ذلك باطل بالإجماع. فمن رأى شيئاً من ذلك فلا عمل عليه، وعند ذلك نقول: إن رؤياه غير صحيحة؛ إذ لو رآه حقّاً لم يخبره بما يخالف الشرع.

لكن يبقى النظر في معنى قوله ﷺ: «من رآني في النوم فقد رآني»، وفيه تأويلان:

أحدهما: ما ذكره ابن رشد[٧] إذ سئل عن حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في قضية، فلما نام[٨] الحاكم ذكر أنه رأى النبي ﷺ، وقال[٩] له: لا تحكم[١٠] بهذه الشهادة، فإنّها باطلة[١١]. فأجاب بأنه لا

---

(١) قوله: «هذه» ليس في (خ) و(م).
(٢) قوله: «له» ليس في (خ) و(م).
(٣) في (ر) و(غ): «فهلا»، وفي (خ): «هل» بدل «هلا».
(٤) في (خ): «فقال».
(٥) في (خ): «فالحكم» بدل «فالعمل».
(٦) قوله: «من شريعته» ليس في (خ) و(م).
(٧) في «فتاويه» (١/ ٦١٢).
(٨) في (غ) و(ر): «قام».
(٩) في (خ): «فقال».
(١٠) في (م): «تحكم»، وفي (خ): «ما تحكم».
(١١) في (غ) و(ر): «باطل».

يحل له أَن يترك العمل بتلك الشهادة؛ لأَن ذلك إبطال لأَحكام الشريعة بالرؤيا، وذلك باطل لا يصح أَن يُعْتَقَد، إذ لا يعلم الغيب من ناحيتها إلا الأَنبياء الذين رؤياهم وحي، ومن سواهم إنما رؤياهم جزء من ستة وأَربعين جزءاً من النبوة[١].

ثم قال: وليس معنى قوله: «من رآني فقد رآني حقّاً[٢]»: أَن كل من رأَى في منامه أَنه رآه فقد رآه حقيقة؛ بدليل أَن الرائي قد يراه مرات على صور مختلفة، ويراه الرائي على صفة، وغيره على صفة أُخرى. ولا يجوز أَن تختلف صورة[٣] النبي ﷺ ولا صفاته، وإنما معنى الحديث: «من رآني على صورتي التي خلقت عليها، فقد رآني، إذ لا يتمثل الشيطان بي»، إذ لم يقل: من رأَى أَنه رآني، فقد رآني، وإنما قال: من رآني فقد رآني. وأَنّى لهذا الرائي الذي رأَى أَنه رآه على صورته أَنه رآه عليها وإن ظن أَنه رآه؟ ما لم يعلم أَن تلك الصورة[٤] صورته[٥] بعينها، هذا[٦] ما لا طريق لأَحد إلى معرفته.

فهذا ما نقل ابن[٧] رشد، وحاصله يرجع إلى أَن المرئي قد يكون غير النبي ﷺ، وإن اعتقد الرائي أَنه هو.

والتأْويل[٨] الثاني: يقوله علماءُ التعبير: إن الشيطان قد يأْتي النائم في صورة ما من معارف الرائي وغيرهم، فيشير له إلى رجل ويقول[٩]: هذا فلان النبي، أَو هذا[١٠] الملك الفلاني، أَو من[١١] أَشبه هؤلاءِ ممن لا يتمثل الشيطان به، فيوقع اللبس على الرائي بذلك، وله علامة عندهم. وإذا كان كذلك أَمكن أَن يكلمه ذلك[١٢] المشار إليه بالأَمر والنهي غير

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩٤).
(٢) تقدم تخريجه (ص٩٤).
(٣) في (خ) و(م): «صور».
(٤) قوله: «الصورة» ليس في (غ) و(ر).
(٥) قوله: «صورته» ليس في (م).
(٦) في (خ): «وهذا».
(٧) في (خ): «عن أبي» بدل (ابن).
(٨) قوله: «التأويل» ليس في (غ) و(ر) و(م).
(٩) في (خ): «آخر» بدل «ويقول».
(١٠) في (خ) و(م): «وهذا».
(١١) في (غ): «أو ممن».
(١٢) قوله: «ذلك» ليس في (خ).

الموافقين للشرع، فيظن الرائي أنه من قبل النبي ﷺ، ولا يكون كذلك، فلا يوثق بما يقول له[١] أو يأمر[٢] أو ينهى.

وما أحرى هذا الضَّرْب أن[٣] يكون الأمر أو النهي فيه مخالفاً[٤]، كما أن[٥] الأول حقيق بأن يكون فيه موافقاً، وعند ذلك لا يبقى في المسألة إشكال.

نعم لا يحكم بمجرد الرؤيا حتى يعرضها على العلم؛ لإمكان اختلاط أحد القسمين بالآخر.

وعلى الجملة فلا يَسْتَدِلّ بالرؤيا[٦] في الأحكام إلا ضعيف الْمُنَّةِ[٧].

نعم يأتي العلماء[٨] بالمرائي[٩] تأنيساً وبشارة ونذارة خاصة، بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكماً، ولا يبنون عليها أصلاً، وهو الاعتدال في أخذها، حسبما فُهم من الشرع فيها، والله أعلم.

---

(١) قوله: «له» ليس في (ر) و(غ) و(م). (٢) في (خ): «أو يا».
(٣) في (ر) و(غ): «بأن». (٤) في (غ) و(ر): «والنهي مخالفاً».
(٥) في (خ) و(م): «لكمال». وذكر رشيد رضا في (ص٢٦٥) من المجلد الثاني في موضع آخر أن لفظ «الأول» لا يظهر له معنى في هذا الموضع والموضع الآخر محل التعليق، وهو الآتي في (ص١٠٠).
(٦) قوله: «بالرؤيا» ليس في (م)، وفي (غ) و(ر): «بالأحلام».
(٧) الْمُنَّةُ ـ بالضم ـ: هي القوّة، وخص بعضهم بها قوة القلب. انظر: «لسان العرب» (١٣/ ٤١٥).
(٨) قوله: «العلماء» ليس في (خ) و(م).
(٩) في (خ): «المرئي» وفي (م): «المرائي».

فصل

وقد رأينا أن نختم الكلام في الباب بفصلٍ جمع جملة من الاستدلالات المتقدمة، وغيرها مما[١] في معناها، وفيه من نكت هذا الكتاب جملة أُخرى، فهو مما يحتاج إليه بحسب الوقت والحال، وإن كان فيه طول، ولكنه يخدم ما نحن فيه إن شاء الله تعالى.

وذلك أنه وقع السؤال عن قوم يتسمَّون بالفقراءِ، يزعمون أنهم سلكوا طريق الصوفية، فيجتمعون في بعض الليالي، ويأخذون في الذكر الجَهْري[٢] على صوتٍ واحد، ثم في الغناءِ والرقص إلى آخر الليل، ويحضر معهم بعض المتسمِّين بالفقهاء، يترسمون برسم الشيوخ الهداة إلى سلوك ذلك الطريق: هل هذا العمل صحيح في الشرع أم لا؟

فوقع الجواب بأن ذلك كله من البدع المحدثات، المخالفة طريقة[٣] رسول الله ﷺ، وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان، فنفع الله بذلك من شاء من خلقه.

ثم إن الجواب وصل[٤] إلى بعض البلدان، فقامت القيامة على العاملين بتلك البدع، وخافوا اندراس طريقتهم، وانقطاع أكلهم بها، فأرادوا الانتصار لأنفسهم، بعد أن راموا ذلك بالانتساب إلى شيوخ الصوفية الذين ثبتت فضيلتهم، واشتهرت في الانقطاع إلى الله، والعمل بالسنة طريقتهم، فلم يستقم[٥] لهم الاستدلال؛ لكونهم على ضد ما كان عليه القوم، فإنهم

---

(١) قوله: «مما» ليس في (خ).
(٢) في (خ): «الجهوري».
(٣) في (غ) و(ر): «لطريقة».
(٤) في (غ) و(ر): «رحل».
(٥) في (م): «يستقر».

كانوا قد بنوا نحلتهم على ثلاثة أُصول: الاقتداء بالنبي ﷺ في الأَخلاق والأَفعال، وأَكل الحلال، وإِخلاص النية في جميع الأَعمال، وهؤلاء قد خالفوهم في جميع[١] هذه الأُصول، فلم يمكنهم الدخول تحت ترجمتهم.

وكان من قدر الله أن بعض الناس سأَل بعض شيوخ الوقت في مسأَلة تشبه هذه، ولكن[٢] حَسَّن ظاهرها بحيث يكاد باطنها يخفى على غير المتأَمِّل، فأَجاب عفا الله عنه على مقتضى ظاهرها من غير تعرُّض إِلى ما هم عليه من البدع والضلالات، ولما سمع بعضهم بهذا الجواب أَرسل به[٣] إِلى بلدة أُخرى، فأُتي به، فرحل إِلى غير بلده وشهر في شيعته أَن بيده حجة لطريقتهم تقهر كل حجة، وأَنه طالب للمناظرة فيها، فدُعيَ لذلك، فلم يقم فيه ولا قعد، غير أَنه قال: هذه[٤] حجتي، وأَلقى بالبطاقة التي بخط المجيب، وكان هو وأشياعه[٥] يطيرون بها فرحاً، فوصلت المسأَلة إِلى غرناطة، وطُلب من الجميع النظر فيها، فلم يَسَعْ أحداً[٦] له قوة على النظر فيها إِلَّا[٧] أَن يظهر وجه الصواب فيها[٨] الذي يُدَانُ الله به؛ لأَنه من النصيحة التي هي الدين القويم، والصراط المستقيم.

ونص خلاصة السؤال: ما يقول الشيخ فلان في جماعة من المسلمين يجتمعون في رباط على ضفة البحر في الليالي الفاضلة، يقرؤُون جزءاً من القرآن، ويستمعون من كتب الوعظ والرقائق ما أَمكن في الوقت، ويذكرون الله بأَنواع التهليل والتسبيح والتقديس، ثم يقوم من بينهم قوَّالٌ يذكر شيئاً في مدح النبي ﷺ، ويلقي من السماع ما تَتُوق النفس إِليه[٩] وتشتاق سماعه؛ من

---

(١) قوله: «جميع» ليس في (خ) و(م).
(٢) في (خ) و(م): «لكن».
(٣) في (ر) و(غ): «فيه».
(٤) في(خ): «إن هذه»..
(٥) في (خ): «هو ومجيبه وأشياعه»، وعلق عليها رشيد رضا بقوله: كذا! ولعلها: «ومحبه»، أو: «ومحبوه».
(٦) في (خ) و(غ): «أحد».
(٧) في (خ): «الأول» بدل «إلا». وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لفظ «الأول» لا يظهر له معنى هنا، وكذا في السطر (١٩) من الصحيفة (٢٦٣)، والظاهر أن المقام مقام الاستثناء، وأن العبارة ربما دخل فيها التحريف والسقط. اهـ. وانظر التعليق رقم (٥) (ص٩٨).
(٨) قوله: «فيها» ليس في (غ) و(ر).
(٩) في (غ) و(م): «ما تشوق النفوس إليه».

صفات[١] الصالحين، وذكر آلاء الله ونعمائه، ويشوقهم بذكر المنازل الحجازية، والمعاهد النبوية، فيتواجدون اشتياقاً لذلك، ثم يأكلون ما حضر من الطعام، ويحمدون الله تعالى، ويرددون الصلاة على النبي ﷺ، ويبتهلون بالأدعية[٢] إلى الله في صلاح أمورهم، ويدعون للمسلمين ولإمامهم ويفترقون.

فهل يجوز اجتماعهم على ما ذكر؟ أم يمنعون وينكر عليهم؟ ومن دعاهم من المحبِّين إلى منزله بقصد التبرُّك، هل[٣] يجيبون دعوته ويجتمعون على الوجه[٤] المذكور أم لا؟.

فأجاب بما محصوله: مجالس تلاوة القرآن وذكر الله هي رياض الجنة، ثم أتى بالشواهد على طلب ذكر الله. وأما الإنشادات الشعرية؛ فإنما الشعر كلامٌ، حَسَنُهُ حَسَنٌ، وقبيحه قبيح، وفي القرآن في شعراءِ الإسلام: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[٥]؛ وذلك أن حسان بن ثابت، وعبد الله[٦] بن رواحة، وكعباً لما سمعوا قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾[٧] الآيات، بكوا عند سماعها، فنزل الاستثناءُ[٨].

---

(١) في (ر) و(غ): «صفة».
(٢) في (ر) و(غ): «الأدعية».
(٣) في (م): «فهل».
(٤) في (غ) و(ر): «على الوصف».
(٥) سورة الشعراء: آية (٢٢٧).
(٦) قوله: «عبد الله» ليس في (غ) و(ر).
(٧) سورة الشعراء: آية (٢٢٤).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٠٤٢)، ومن طريقه وطريق آخر أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦٠٦٨ و١٦٠٧٧)، وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٤١٨ و٤١٩)، ثلاثتهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط، عن أبي الحسن سالم البرّاد مولى تميم الداري؛ قال: لما نزلت: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾؛ جاء حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك. . . ، الحديث.
وأخرجه ابن أبي حاتم (١٦٠٦٧ و١٦٠٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٨٨)، كلاهما من طريق الوليد بن كثير، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي الحسن مولى بني نوفل؛ أن حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة أتيا النبي ﷺ حين نزلت: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾. . . ، الحديث.
وسكت عنه الحاكم والذهبي.
والحديث بهذا الإسناد ضعيف لإرساله.
وفي سنده أبو الحسن سالم البرّاد الذي قال عنه ابن إسحاق في روايته: «مولى تميم=

= الداري»، وقال الوليد بن كثير: «مولى بني نوفل»، ولم يذكر أن اسمه سالم.
فبناء على رواية ابن إسحاق، فهو مجهول الحال؛ ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٣٥٦ رقم ١٦١٠)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره البخاري في «الكنى» من «تاريخه» (٩/٢٢ رقم ١٧٠)، ووقع عنده: «أبو الحسن البزاز مولى تميم الداري، نسبه محمد بن إسحاق، يعد في أهل المدينة...»، ثم ذكر رواية له عن علي رضي الله عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وبناء على رواية الوليد بن كثير، فيكون هو المترجم عند البخاري في الموضع السابق برقم (١٦٨)، والذي قال عنه البخاري: «أبو الحسن مولى الحارث بن نوفل الهاشمي، سمع ابن عباس، روى عنه عمرو بن معتب».
ونقل ابن أبي حاتم في الموضع السابق رقم (١٦٠٨) عن أبيه أنه وثقه، وقال: «سئل أبو زرعة عن أبي الحسن مولى بني نوفل، فقال: مدني ثقة».
وعلى أي الحالين فهو تابعي وليس بصحابي، فالحديث مرسل وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١١/٣٢ ـ ٣٣) في القسم الأول من يمكن أن يشتبه بهذا، فقال: «أبو البرّاد غلام تميم الداري»، وذكر أن المستغفري ذكره في الصحابة، وذكر له حديثاً ذكر أن سنده ضعيف، وفيه أن تميماً الداري رضي الله عنه أمر غلامه هذا أن يسرج المسجد، فرآه النبي ﷺ يزهر، فقال: «من فعل هذا؟» قالوا: تميم يا رسول الله! قال: «نوّرت الإسلام نوَّر الله عليك في الدنيا والآخرة، أما إنه لو كانت لي ابنة لزوجتكها»، فقال نوفل بن الحارث بن عبد المطلب: لي ابنة يا رسول الله! تسمى: أم المغيرة بنت نوفل، فافعل فيها ما أردت، فأنكحه إياها على المكان؛ أي: في مكانه.
وهذا لو صح وثبت أنه هو فيمكن أن يجمع بين قولي محمد بن إسحاق والوليد بن كثير، فيكون أصل ولائه لتميم الداري، ثم لبني نوفل عن طريق إرث أم المغيرة لزوجها تميم أوهبته لها.
وللحديث ثلاث طرق أخرى:
١ ـ أخرجها ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦٠٧٠) من طريق بشر بن عمارة، عن أبي روق عطية بن الحارث، عن الضحاك، عن ابن عباس، ذكر أن الله استثنى، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾؛ يعني: حسان، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك؛ كانوا يذبّون عن رسول الله ﷺ وأصحابه بهجاء المشركين.
وسنده ضعيف لضعف بشر بن عمارة كما في ترجمته في «التقريب» (٧٠٣).
والضحاك بن مزاحم الهلالي لم يسمع من ابن عباس؛ باعترافه على نفسه بذلك. انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/٢٩٣ ـ ٢٩٤).
٢ ـ أخرجها ابن سعد في «الطبقات» (٣/٥٢٨)، وابن أبي حاتم برقم (١٦٠٦٩)، =

وقد أُنْشِدَ الشِّعْرُ بين يَدي رسول الله ﷺ[١]، وَرَقَّت نفسُهُ الكريمة، وذَرَفَتْ عيناه لأَبيات أُخت النَّضر؛ لما طُبِعَ عليه من الرأفة والرحمة[٢].

= كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة؛ قال: لما نزلت: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾؛ قال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله! قد علم الله أني منهم، فأنزل الله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿يَنقَلِبُونَ﴾.

وعروة تابعي، فالسند ضعيف لإرساله.

٣ ـ أخرجها ابن جرير الطبري (٤١٨/١٩) من طريق شيخه محمد بن حميد الرازي، عن سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن بعض أصحابه، عن عطاء بن يسار؛ قال: نزلت: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ إلى آخر السورة في حسان بن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك.

وسنده ضعيف جداً؛ فبالإضافة لإرساله، وجهالة الراوي عن عطاء بن يسار، فإنه من رواية محمد بن حميد الرازي وقد اتهمه بالكذب عدد من الأئمة. انظر: ترجمته بطولها في «تهذيب الكمال» (٩٧/٢٥ ـ ١٠٨).

(١) روى البخاري (٤٥٣، ٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن عمر مرّ بحسّان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك الله! أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس». قال: نعم.

وأخرج الترمذي (٢٨٤٧)، والنسائي (٢٨٧٣، ٢٨٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٥٢١، ٥٧٨٨/ الإحسان)، وابن خزيمة (٢٦٨٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه يمشي وهو يقول:

خلوا بني الكفار عن سبيله ... اليوم نضربكم على تنزيله

ضرباً يُزيل الْهَامَ عن مَقِيْلِهِ ... ويُذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر: يا ابن رواحة! بين يدي رسول الله ﷺ وفي حرم الله تقول الشعر؟!

فقال له النبي ﷺ: «خلِّ عنه يا عمر! فلهي أسرع فيهم من نَضْح النَّبل».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر...»، وذكر كلاماً اعترض عليه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٠٢/٧)، ومال إلى تصحيح الحديث، وذكر أن له طريقين إحداهما على شرط الشيخين، والأخرى على شرط مسلم، فانظره إن شئت.

(٢) ذكرها ابن إسحاق في «السيرة» كما في «السيرة» لابن هشام (٤٢/٣ ـ ٤٣) بلا إسناد، وهي في قصة قتل النبي ﷺ للنضر بن الحارث يوم بدر صبراً، فقالت أخته قُتيلة بنت الحارث أبياتاً مطلعها:

يا راكباً إن الأُثَيْل مظنّة ... من صبح خامسةٍ وأنت موفّق =

وأما[١] التواجد عند السماع، فهو في الأصل أثر[٢] رِقَّة النفس، واضطراب القلب، فيتأثّر الظاهر بتأثُّر الباطن. قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[٣]؛ أي: اضطربت رغباً أو رهباً[٤]. وعن اضطراب القلب يحصل اضطراب الجسم، قال الله تعالى: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا[٥] وَلَمُلِئْتَ مِنْهُمْ رُعْبًا﴾[٦]. وقال: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٧]. فإنما التواجد رقّة نفسية، وهزّة قلبية، ونهضة روحانية. وهذا هو التَّوَاجُدُ عن وَجْدٍ، ولا يسع[٨] فيه نكير من الشرع. وذكر السُّلَمي[٩] أنه كان يستدل بهذه الآية في[١٠] حركة الوَاجِد[١١] في وقت السماع؛ وهي[١٢]: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُواْ[١٣] فَقَالُواْ رَبُّنَا﴾[١٤] الآية. وكان يقول: إن القلوب

= إلى أن قالت:

أمحمدٌ! يا خير ضَنْءِ كريمةٍ ... في قومها والفحل فحلٌ مُعْرق

ما كان ضرّك لو مَنَنْتَ وربما ... منّ الفتى وهو المغيظ المحنق

فقال ﷺ: «لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه».

ولم يذكر لها ابن إسحاق سنداً، فهي لا تصح، وليس في سياق ابن إسحاق بكاء النبي ﷺ.

وقد ذكرها أبو عمر ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٣/ ١٣٧ ـ ١٣٩)، وفيها: «فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك بكى حتى أخضلت الدموع لحيته، وقال: لو بلغني شعرها قبل أن أقتله لعفوت عنه».

ولكن وقع عنده أنها قتيلة بنت النضر، لا أخته، فالله أعلم. ولم يذكر ابن عبد البر للقصة إسناداً، ولكن قال: «ذكر هذا الخبر عبد الله بن إدريس في حديثه، وذكره الزبير»، ثم نقل عن الزبير ـ يعني ابن بكار ـ قوله: «وسمعت بعض أهل العلم يغمز أبياتها هذه، ويذكر أنها مصنوعة».

(١) في (م): «وإنما».
(٢) قوله: «أثر» ليس في (خ) و(م).
(٣) سورة الأنفال: آية (٢).
(٤) في (غ) و(ر): «ورهباً».
(٥) إلى هنا انتهى ذكر الآية في (خ) و(م)، وبعده: «الآية».
(٦) سورة الكهف: آية (١٨).
(٧) سورة الذاريات: آية (٥٠).
(٨) في (خ): «يسمع».
(٩) في (غ) و(ر) و(م): «ذكره السلمي».
(١٠) في (خ): «على».
(١١) في (خ) و(م): «الوجد».
(١٢) قوله: «وهي» ليس في (غ) و(م) و(ر).
(١٣) إلى هنا انتهى ذكر الآية في (غ) و(ر) و(م).
(١٤) سورة الكهف: آية (١٤).

مربوطة بالملكوت، حركتها[١] أنوار الأذكار، وما يرد عليها من فنون السماع.

ووراء هذا تَوَاجُدٌ لَا عَنْ وَجْد، فهو مَنَاطُ الذَّمّ؛ لمخالفة ما ظهر لما بطن، وقد يغرب[٢] فيه الأمر عند القصد إلى استنهاض العزائم، وأعمال الحركة في يقظة القلب النائم. يا أَيُّها النَّاسُ ابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا[٣]، ولكن[٤] شَتَّان ما بينهما[٥].

وأما من دعا طائفة إلى منزله؛ فتجاب دعوته، وله في ذلك قصده ونيَّته، فهذا ما ظهر تقييده على مقتضى الظاهر، والله يتولَّى السرائر، وإنما الأعمال بالنيات. انتهى ما قيَّده.

---

(١) في (خ): «وحركتها».

(٢) كذا في جميع النسخ. وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعله: «يعزب».

(٣) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «لعله أراد حديث: «اتلوا القرآن وابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا»، فاقتبسه بالمعنى، وهو في «سنن ابن ماجه» من حديث سعد بن أبي وقاص بسند جيد».
وهذا الحديث الذي ذكره رشيد رضا هو: ما أخرجه ابن ماجه (١٣٣٧ و٤١٩٦)، وأبو يعلى (٦٨٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٣١)، ثلاثتهم من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا أبو رافع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن السائب؛ قال: قدم علينا سعد بن أبي وقاص وقد كُفّ بصره، فسلمت عليه، فقال: من أنت؟ فأخبرته، فقال: مرحباً بابن أخي! بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا القرآن نزل بحزن، فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا، وتغنّوا به، فمن لم يتغنّ به فليس منا».
وفي سنده أبو رافع إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني، القاصّ، وهو ضعيف الحديث كما في «التقريب» (٤٤٦).
وتابعه عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة وهو ضعيف أيضاً كما في «التقريب» (٣٨٣٧)، وروايته عند البزار في «مسنده» (٤/ ٦٩ رقم ١٢٣٥)، والدورقي في «مسند سعد» (١٢٨ و١٢٩).
ومدار الحديث على عبد الرحمن بن السائب بن أبي نهيك المخزومي، ويقال: اسمه عبد الله، ويقال: هو عبيد الله بن أبي نهيك، وهو مقبول كما في «التقريب» (٣٨٩٤).

(٤) في (ر) و(غ): «لكن».

(٥) في (غ): «ما هنا» وفي (م) و(ر): «ما هما».

فكان مما[١] ظهر لي في بيان[٢] هذا الجواب: أَن ما ذكره[٣] في مجالس الذكر صحيح إِذا كان على حسب ما اجتمع عليه السلف الصالح، فإنهم كانوا يجتمعون لتدارس القرآن فيما بينهم، حتى يتعلم بعضهم من بعض، ويأخذ بعضهم من بعض، فهو مجلس من مجالس الذكر التي جاءَ في مثلها من حديث أَبي هريرة رضي الله عنه، عنه عليه السلام[٤]: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إِلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحَفَّت بهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»[٥]، وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الاجتماع على تلاوة كتاب[٦] الله.

وكذلك الاجتماع على الذكر، فإِنه اجتماع على ذكر الله، ففي رواية أُخرى[٧] أَنه قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله، إلا حفتهم الملائكة...»، الحديث المذكور، لا الاجتماع للذكر على صوت واحد. وإِذا اجتمع القوم على التذكر لنعم الله، أَو التذاكر في العلم إِن كانوا علماء، أَو كان فيهم عالم فجلس إِليه متعلِّمون، أَو اجتمعوا يُذَكِّر[٨] بعضهم بعضاً بالعمل بطاعة الله، والبعد عن معصيته ـ وما أَشبه ذلك مما كان يعمل به رسول الله ﷺ في أَصحابه، وعمل به الصحابة والتابعون ـ، فهذه المجالس كلها مجالس ذكر[٩]، وهي التي جاءَ فيها من الأَجر ما جاءَ.

كما يُحْكى عن ابن[١٠] أبي ليلى أَنه سئل عن القصص، فقال: أَدركت أَصحاب محمد ﷺ يجلسون[١١] ويحدِّث هذا بما سمع، ويحدِّث

---

(١) في (غ) و(ر): «ما».
(٢) قوله: «بيان» ليس في (خ) و(م).
(٣) في (خ): «أن ذكره»، وقوله: «أن ما ذكره» مكرر في (غ).
(٤) في (خ) «عن النبي ﷺ».
(٥) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) في (خ): «كلام» بدل «كتاب».
(٧) أخرجه مسلم (٢٧٠٠) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.
(٨) في (ر) و(غ): «فذكر».
(٩) في (ر): «ذكر الله».
(١٠) قوله: «ابن» سقط من (غ) و(ر).
(١١) في (ر) و(غ): «يجالسون».

هذا[١] بما سمع، فأما أن يُجلسوا خطيباً فلا[٢].

وكالذي[٣] نراه[٤] معمولاً به في المساجد؛ من اجتماع الطلبة على معلم يقرئهم القرآن، أو عِلْماً من العلوم الشرعية، أو يجتمع[٥] إليه العامّة، فيعلمهم أمر دينهم، ويذكِّرهم بالله، ويبيِّن لهم سنة نبيهم ليعملوا بها، ويبيِّن لهم المحدثات التي هي ضلالة ليحذروا منها، ويجتنبوا[٦] مواطنها والعمل بها.

فهذه مجالس الذكر على الحقيقة، وهي التي حَرَمَها[٧] الله أَهلَ البدع من هؤلاءِ الفقراءِ الذين زعموا أنهم سلكوا طريق[٨] التصوُّف، فقلَّما[٩] تجد منهم من يحسن قراءَة الفاتحة في الصلاة إلا على اللحن، فضلاً عن غيرها، ولا يعرف كيف يتعبَّد، ولا كيف يستنجي أو يتوضأ أو يغتسل من الجنابة، وكيف يعلمون[١٠] ذلك وهم قد حُرِمُوا مجالس الذكر التي تغشاها الرحمة، وتنزل فيها السكينة، وتحفّ بها الملائكة؟ فبانطماس هذا النور عنهم ضلوا، فاقتدوا بجهال أمثالهم، وأخذوا يقرؤون الأحاديث النبوية والآيات القرآنية فينزلونها على آرائهم، لا على ما قال أهل العلم فيها. فخرجوا عن الصراط المستقيم إلى أن يجتمعوا، ويقرأ أحدهم شيئاً من القرآن يكون حسن الصوت، طيِّب النغمة، جيِّد التلحين، تشبه قراءته الغناءَ المذموم، ثم يقولون: تعالوا نذكر[١١] الله! فيرفعون أصواتهم ويُمَشُّون[١٢]

---

(١) في (خ) و(م): «وهذا» بدل «ويحدث هذا».

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٤٠) من طريق عيسى بن يونس، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة؛ قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القصص...، فذكره.
وسنده ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى الراوي عن الحكم، فقد قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٦١٢١): «صدوق سيء الحفظ جداً».

(٣) في (خ): «وكان كالذي».
(٤) في (غ) و(ر): «تراه».
(٥) في (خ): «تجتمع».
(٦) في (خ): «ويتجنبوا».
(٧) في (ر) و(غ): «حرم».
(٨) قوله: «طريق» من (خ) فقط.
(٩) في (خ): «وقلما».
(١٠) في (غ) و(ر): «يعملون».
(١١) في (خ) و(غ) و(ر): «تذكروا».
(١٢) في (خ): «يمشون».

ذلك الذكر مداولة، طائفة في جهة، وطائفة في جهة أُخرى، على صوت واحد يشبه الغناءَ، ويزعمون أَن هذا من مجالس الذكر المندوب إِليها، وكذبوا! فإِنه لو كان حقًّا لكان السلف الصالح أَولى بإِدراكه وفهمه والعمل به، وإِلا فأَين في الكتاب أَوْ في السنة الاجتماع للذكر علي صوت واحد جهراً عالياً؟ وقد قال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً[١] إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[٢]. والمعتدون في التفسير: هم الرافعون أصواتهم بالدعاءِ.

وعن أَبي موسى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي ﷺ: «أيها الناس[٣]! أَربعوا على أَنفسكم، إِنكم ليس تدعون أَصمَّ ولا غائباً، إِنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم»[٤]. وهذا الحديث من تمام تفسير الآية. ولم يكونوا رضي الله عنهم يكبرون على صوت واحد، ولكنه نهاهم عن رفع الصوت ليكونوا ممتثلين للآية. وقد جاءَ عن السلف أَيضاً النهي عن الاجتماع على الذكر والدعاء بالهيئة التي يجتمع عليها هؤلاءِ المبتدعون[٥]، وجاءَ عنهم النهي عن المساجد المتَّخذة لذلك، وهي الرُّبُطُ التي يشبِّهونها[٦] بالصُّفَّة. ذكر من ذلك ابن وهب وابن وضَّاح[٧] وغيرهما ما فيه كفاية لمن وفقه الله.

فالحاصل من هؤلاءِ أَنهم حسَّنوا الظن بأنفسهم[٨] فيما هم عليه[٩]، وأَساؤوا الظن بالسلف الصالح أَهل العمل[١٠] الراجح الصريح[١١]، وأَهل الدين

---

(١) في (خ) «وخيفة».
(٢) سورة الأعراف: آية (٥٥).
(٣) قوله: «أيها الناس» ليس في (خ) و(م).
(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٢ و٤٢٠٢ و٦٣٨٤ و٦٦١٠ و٧٣٨٦)، ومسلم (٢٧٠٤).
(٥) تقدم تخريجه (في القسم الأول ص٢٥١).
(٦) في (خ) و(م): «يسمونها».
(٧) في «البدع والنهي عنها» (ص٣٤ وما بعدها).
(٨) في (خ) و(م): «بأنهم» بدل «بأنفسهم»، وهي صحيحة بمراعاة التعليق التالي.
(٩) في (خ): «فيما هم عليه مصيبون»، وكذا في (م)، لكن طمس على قوله: «مصيبون».
(١٠) في (غ) و(ر) و(م): «بالسلف الصالح والعمل».
(١١) قوله: «الراجح الصريح» من (خ) فقط.

الصحيح. ثم لما طالبهم[١] لسان الحال بالحجة، أخذوا كلام المجيب وهم لا يعلمونه[٢]، وقوَّلوه ما لا يرضى به العلماءُ، وقد بيّن ذلك في كلام آخر؛ إذ سئل عن ذكر فقراء زماننا، فأجاب بأن الغالب في[٣] مجالس الذكر المذكورة في الأحاديث أنها هي[٤] التي يتلى[٥] فيها القرآن، والتي يُتَعَلَّم فيها العلم والدين، والتي تُعمر بالوعظ[٦] والتذكير بالآخرة والجنة والنار؛ كمجالس[٧] سفيان الثوري، والحسن، وابن سيرين، وأضرابهم.

وأما[٨] مجالس الذكر اللساني: فقد صُرِّح بها في[٩] حديث الملائكة السَّيَّاحين[١٠]، لكن لم يُذكر فيه جهر[١١] بالكلمات، ولا رفع أصوات، وكذلك غيره. لكن الأصل المشروع إعلان الفرائض وإخفاء النوافل، وأتى بالآية، وبقوله تعالى: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣﴾[١٢]، وبحديث: «أربعوا على أنفسكم»[١٣]. قال: وفقراءُ الوقت قد تحيَّزوا[١٤] بآيات[١٥]،

---

(١) في (غ) و(ر): «طلبهم».
(٢) في (خ): «لا يعلمون».
(٣) قوله: «الغالب في» ليس في (خ) و(م).
(٤) قوله: «هي» ليس في (غ) و(م) و(ر).
(٥) في (خ): «يختلا». وعلق عليها رشيد رضا بقوله: في الأصل: «يختلا» هكذا، فصححها ناسخ الورق الذي نطبع عنه، فجعلها: «يختلى»، وكلاهما غلط. اهـ.
(٦) في (خ): «بالعلم» بدل «بالوعظ».
(٧) في (غ) و(ر): «كمجاليس».
(٨) في (خ) و(م): «أما».
(٩) قوله: «في» ليس في (ر) و(غ).
(١٠) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، والترمذي (٣٦٠٠) كلاهما من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ أو عن أبي سعيد، هو شكّ، يعني الأعمش ـ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة سيّاحين في الأرض، فُضُلاً عن كتّاب الناس، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تبادروا: هلمّوا إلى بغيتكم...» الحديث بطوله.
وقد أخرجه البخاري (٦٤٠٨) من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ ولم يشك ـ، عن النبي ﷺ قال: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق...» الحديث.
وأخرجه مسلم (٢٦٨٩) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة...» الحديث.
(١١) في (خ): «جهراً».
(١٢) سورة مريم: الآية (٣).
(١٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.
(١٤) في (خ) و(م): «تخيروا».
(١٥) في (غ): «بئات»، وفي (م): يشبه أن تكون: «بنات».

وتميّزوا بأَصوات، هي إِلى الاعتداءِ أَقرب منها إِلى الاقتداءِ، وطريقتهم إِلى اتخاذها مأكلة وصناعة أَقرب منها إِلى اعتدادها قربة وطاعة. انتهى معناه على اختصار أَكثر الشواهد.

وهي دليل على أَن فتواه المحتجّ بها ليس معناها ما رَامَ هؤلاءِ المبتدعة، فإِنه سئل في هذه عن فقراءِ الوقت، فأَجاب بذمِّهم، وأَن حديث النبي ﷺ لا يتناول عملهم. وفي الأُولى إنما سئل عن قوم يجتمعون لقراءَة كتاب الله[١]، أَو لذكر الله. وهذا السؤال يصدق على قوم يجتمعون مثلاً في المسجد، فيذكرون الله، كل واحد منهم في نفسه، أَو يتلو القرآن لنفسه[٢]، كما يصدق على مجالس المعلِّمين والمتعلِّمين، وما أَشبه ذلك مما تقدم التنبيه عليه، فلا يَسَعُهُ ولا غيره[٣] من العلماءِ إِلا أَن يذكر محاسن ذلك والثواب عليه، فلما سئل عن أَهل الابتداع[٤] في الذكر والتلاوة، بَيَّن ما ينبغي أَن يعتمد عليه الموفق، ولا توفيق إِلا بالله العلي العظيم[٥].

وأَما ما ذكره في الإِنشادات الشعرية، فجائز للإِنسان أَن ينشد الشعر الذي لا رَفَثَ فيه، ولا يذكِّر بمعصية، وأَن يسمعه من غيره إِذا أَنشد، على الحدّ الذي كان ينشد بين يدي رسول الله ﷺ، أَو عمل به[٦] الصحابة والتابعون ومن يُقتدى به من العلماءِ؛ وذلك أَنه كان يُنشد ويُسمع لفوائد[٧]، منها: المنافحة عن رسول الله ﷺ، وعن الإِسلام وأَهله، فكانوا في زمانه يعارضون به الكفار في أَشعارهم التي يذمون فيها الإِسلام وأَهله، ويمدحون بها الكفر وأَهله[٨]، ولذلك كان حسان بن ثابت رضي الله عنه قد نُصب له منبر في المسجد ينشد عليه إِذا وفدت الوفود؛ حتى يقولوا:

---

(١) في (خ): «لقراءة القرآن».
(٢) في (خ): «نفسه».
(٣) في (خ) و(م): «وغيره».
(٤) في (خ) و(م): «البدع».
(٥) قوله: «العلي العظيم» من (خ) فقط.
(٦) قوله: «به» ليس في (غ) و(ر).
(٧) في (غ) و(ر): «الفوائد».
(٨) من قوله: «فكانوا في زمانه» إلى هنا سقط من (خ) و(م).

خطيبه أَخطب من خطيبنا، وشاعره أَشعر من شاعرنا، ويقول له ﷺ: «اهجهم وجبريل معك»[(١)]، وهذا من باب الجهاد في سبيل الله، ليس للفقراءِ من فضله في غنائهم بالشعر قليل ولا كثير.

ومنها: أنهم كانوا يتعرضون لحاجاتهم، ويستشفعون بتقديم الأَبيات بين يدي طلباتهم؛ كما فعل كعب[(٢)] بن زهير رضي الله عنه[(٣)]، وأُخت

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٧٢)، وأبو داود (٤٩٧٦)، والترمذي (٢٨٤٦)، والطبراني (٤/ ٣٧ رقم ٣٥٨٠)، والحاكم (٣/ ٤٨٧) جميعهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر...، الحديث.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو حديث ابن أبي الزناد».
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».
وفي سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد ـ واسم أبي الزناد عبد الله بن ذكوان ـ، المدني، وهو صدوق تغيّر حفظه لما قدم بغداد كما في «التقريب» (٣٨٨٦)، ولكنه لم ينفرد به.
فقد أخرجه الطبراني برقم (٣٥٨١) عن شيخه محمد بن هشام المعروف بابن أبي الدميك، عن إبراهيم بن زياد سَبَلان، عن إسماعيل بن مجالد، عن هلال الوزّان، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ وضع لحسّان منبراً ينشد عليه هجاء المشركين.
وهذا إسناد حسن رجاله ثقات، عدا إسماعيل بن مجالد فهو مختلف فيه كما ترى ذلك في ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٨٤ ـ ١٨٧)، والراجح أنه صدوق كما هو اختيار الذهبي في «الكاشف» (٤٠٣)، وأما ابن حجر فقال في «التقريب» (٤٨٠): «صدوق يخطئ».
وقوله ﷺ لحسان: «اهجهم وجبريل معك»: أخرجه البخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦).

(٢) قوله: «كعب» ليس في (خ).

(٣) أي: في قصيدته المشهورة: بانت سعاد.
وهذه القصيدة وقصتها برغم شهرتها فليس لها إسناد يصح، ويبدو أن لإبراهيم بن المنذر الحزامي فيها مؤلفاً، فقد قال الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٨٣): «هذا حديث له أسانيد قد جمعها إبراهيم بن المنذر الحزامي».
وقد جمع طرقها وتكلم عليها الشيخ إسماعيل الأنصاري رحمه الله في رسالة له فيها مفردة، وكذا الشيخ الدكتور سعود الفنيسان.
ومن أشهر طرقها: ما أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٧٩)، وعنه البيهقي في «سننه» (١٠/ ٢٤٣)، كلاهما=

النضر بن الحارث[١]، مثل ما يفعل[٢] الشعراءُ مع الكبراءِ، هذا لا حرج فيه ما لم يكن في الشعر ذكر ما لا يجوز. ونظيره في سائر الأَزمنة تقديم الشعراء[٣] للخلفاءِ والملوك ومن[٤] أَشبههم قِطَعاً من أَشعارهم بين يدي حاجاتهم؛ لا كما[٥] يفعله فقراء[٦] الوقت المتجرِّدون[٧] للسِّعَايَةِ على الناس، مع القدرة على الاكتساب. وفي الحديث: «لا تحلّ[٨] الصدقة لِغَنيٍّ، ولا لذي مِرَّة سوِيّ»[٩]، فإنهم ينشدون الأَشعار التي فيها ذكر الله وذكر

= من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن الحجاج بن ذي الرقيبة بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير، عن أبيه، عن جده.
وصحح الحاكم هذا الطريق، وفيه الحجاج بن ذي الرقيبة بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير، ولم أجد له ترجمة، ولا لأبيه وجده.
وله طرق أخرى معضلة ومرسلة تجدها عند الحاكم والبيهقي في «السنن» و«دلائل النبوة» (٥/ ٢٠٧ ـ ٢١١)، وعند ابن حجر في «الإصابة» (٨/ ٢٨٩ ـ ٢٩٢).

(١) تقدم تخريجه (ص١٠٣ ـ ١٠٤).
(٢) في (غ) و(ر): «مثل يفعل».
(٣) في (خ) و(م): «الشعر».
(٤) في (ر) و(غ): «وما» بدل «ومن».
(٥) في (خ) و(م): «كما».
(٦) في (خ): «أهل» بدل «فقراء».
(٧) في (خ) و(م): «المجردون».
(٨) في (خ): «لا تصح».
(٩) هو حديث صحيح، ورد عن عدّة من الصحابة، منهم: عبد الله بن عمرو، وأبو هريرة، ومن حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجلين من الصحابة.
أما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه الطيالسي (٢٢٧١)، وعبد الرزاق (٧١٥٥)، وابن أبي شيبة (١٠٦٦٣)، والدارمي (١/ ٣٨٦)، وأبو داود (١٦٣١)، والترمذي (٦٥٢)، وابن الجارود (٣٦٣)، جميعهم من طريق سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا تحلّ الصدقة لغني، ولا لذي مرّة سويّ».
قال الترمذي: «حديث حسن».
وفي سنده ريحان بن يزيد العامري وهو مقبول كما في «التقريب» (١٩٨٧).
وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٦٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧٧ و٣٨٩)، وابن ماجه (١٨٣٩)، والنسائي (٢٥٩٧)، وابن الجارود (٣٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٩٠/ الإحسان)، جميعهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حَصِيْن عثمان بن عاصم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، به مثله.
وسالم بن أبي الجعد كثير الإرسال عن الصحابة كما في «التقريب» (٢١٨٣)، ولم يصرح بالسماع هنا، ولم أجد من نصّ على أنه سمع من أبي هريرة رضي الله عنه، =

رسوله؛ وكثيراً ما يكون فيها ما لا يجوز شرعاً، ويَتَمَندَلُونَ[١] بذكر الله ورسوله في الأسواق والمواضع القذرة، ويجعلون ذلك آلة لأَخذ[٢] ما في أيدي الناس، لكن بأَصواتٍ مُطْرِبَةٍ يُخَافُ بسببها الفتنة[٣] على النساءِ ومن لا عقل له من الرجال.

ومنها: أَنهم ربما أَنشدوا الشعر في الأَسفار الجهادية تنشيطاً لِكَلَالِ

= وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٩٩): «قال صاحب «التنقيح»: رواته ثقات، إلا أن أحمد بن حنبل قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة».
وأبو بكر بن عياش ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح كما في «التقريب» (٨٠٤٢).
ولكنه لم ينفرد به، فقد أخرجه الدارقطني (٢/ ١١٨) من طريق إسرائيل، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، به. وأخرجه أبو يعلى (٦١٩٩)، وابن خزيمة (٢٣٨٧)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، والبيهقي (٧/ ١٣ ـ ١٤)، جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة يبلغ به، فذكره مثله.
ويبدو أن سفيان كان يشك في رفعه، ففي رواية البيهقي: «فقيل لسفيان: هو عن النبي ﷺ؟ قال: لعلّه».
وهذا سند صحيح إن سلم من علّة شك سفيان، أو مخالفة إسرائيل له في الطريق السابقة التي رواها عن منصور، عن سالم.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٥٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٨٥)، كلاهما من طريق وهب بن بقية، عن خالد الطحان الواسطي، عن حصين بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، به مثله.
وسنده صحيح إن كان حصين سمع من أبي حازم، فإني لم أجد من نص عليه.
أما حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار: فأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٦٦)، وأحمد (٤/ ٢٢٤)، وأبو داود (١٦٣٠)، والنسائي (٢٥٩٨)، جميعهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار؛ قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه عن الصدقة، قال: فرفع فيهما البصر وصوّبه، وقال: «إنكما لجلدان»، فقال: «أما إن شئتما أعطيتكما، ولا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».
وسنده صحيح. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٠١): «قال صاحب «التنقيح»: حديث صحيح، ورواته ثقات. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: ما أجوده من حديث! هو أحسنها إسناداً».
وللحديث طرق أخرى ذكرها جميعها الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٨٧٧)، وحكم عليه بمجموعها بالصحة.

(١) أي: يتظاهرون.
(٢) في (م): «بأخذ».
(٣) قوله: «الفتنة» ليس في (خ) و(م).

النفوس، وتنبيهاً للرواحل أن تنهض بأثقالها[١]، وهذا حسن، لكن العرب لم يكن لها من تحسين النَّغَمَات ما يجري مجرى ما الناس عليه اليوم، بل كانوا ينشدون الشعر مطلقاً من غير أن يَعْتَمِلُوا[٢] هذه التَّرْجيعات التي حدثت بعدهم، بل كانوا يرقِّقون الصوت ويُمَطِّطُونه على وجهٍ يليق بأُمّية[٣] العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى[٤]، فلم يكن فيه إلذاذ[٥] ولا إطراب يُلْهِي، وإنما كان لهم فيه[٦] شيء من النشاط؛ كما كان أَنْجَشَةُ[٧] وعبد الله بن رواحة يحدوان بين يدي رسول الله ﷺ[٨]، وكما كان الأنصار يقولون عند حفر[٩] الخندق:

نحن الَّذين[١٠] بايعوا محمداً ... على الجهاد ما حيينا أبداً

فيجيبهم رسول الله[١١] ﷺ بقوله[١٢]: اللهم لا خير إلا خير الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة[١٣]».

ومنها: أن يتمثَّل الرجل بالبيت أو الأبيات من الحكمة في نفسه ليعظ نفسه، أو يُنَشِّطها، أو يُحَرِّكها لمقتضى معنى الشعر، أو يذكرها لغيره[١٤] ذكراً مطلقاً؛ كما حكى أبو الحسن القَرَافي الصُّوفي عن الحسن: أن قوماً

---

(١) في (خ) و(م): «في أثقالها». (٢) في (خ) و(م): «يتعلموا».
(٣) علق رشيد رضا هنا بقوله: لعله: «لا يليق». اهـ.
(٤) في (خ) و(م): «المويسقي». (٥) في (م): «لداد».
(٦) «فيه» زيادة من (غ). (٧) في (م): «نحشة».
(٨) أما حديث عبد الله بن رواحة: فتقدم تخريجه (ص١٠٣). وأما حديث أنجشة: فأخرجه البخاري في «صحيحه» (٦١٤٩ و٦١٦١ و٦٢٠٢ و٦٢١٠ و٦٢١١)، ومسلم (٢٣٢٣)، كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وغلام أسود يقال له: أنجشة يحدو، فقال له رسول الله ﷺ: «يا أنجشة! رويدك سوقاً بالقوارير».
(٩) قوله: «حفر» سقط من(ر)، واستدرك في الهامش، ولم يتَّضح جيداً في التصوير.
(١٠) في (خ): «الذون». (١١) قوله: «رسول الله» ليس في (خ).
(١٢) قوله: «بقوله» من (خ) فقط.
(١٣) أخرجه البخاري (٢٨٣٤ و٢٨٣٥)، ومسلم (١٨٠٥).
(١٤) قوله: «لغيره» ليس في (خ).

أَتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالوا: يا أَمير المؤمنين! إن لنا إماماً إذا فرغ من صلاته تغنَّى، فقال عمر: من هو؟ فذُكر له[١] الرجل، فقال: قوموا بنا إليه، فإنا إن وجَّهنا إليه يظن أَنّا تجسَّسنا عليه أَمره. قال: فقام عمر مع جماعة من أَصحاب النبي ﷺ حتى أَتوا الرجل وهو في المسجد، فلما أَن نظر إلى عمر قام فاستقبله، فقال: يا أَمير المؤمنين! ما حاجتك؟ وما جاءَ بك؟ إن كانت الحاجة لنا كنّا أَحقَّ بذلك منك أَن نأْتيك، وإن كانت الحاجة لك فأَحق من عظّمناه خليفةُ خليفةِ[٢] رسول ﷺ. قال له عمر: ويحك! بلغني عنك[٣] أَمر ساءَني! قال: وما هو يا أَمير المؤمنين؟ فإني أعينك من نفسي، قال له عمر: بلغني أنك إذا صلَّيت تغنَّيت. قال: نعم يا أمير المؤمنين[٤]! فقال[٥] عمر[٦]: أتتمجَّن[٧] في عبادتك؟ قال: لا يا أَمير المؤمنين، ولكنها[٨] عِظَةٌ أَعِظُ بها نفسي. فقال[٩] عمر: قُلْها، فإن كان كلاماً حسناً قلته[١٠] معك، وإن كان قبيحاً نهيتك عنه. فقال:

وفُـؤَادٌ كُـلَّـمـا عَـاتَـبْـتُـهُ ... عَادَ في[١١] الهُجْران يَبْغي تَعَبي[١٢]
لا أَراهُ الـدَّهْـرَ إلّا لاهِـيـاً ... فـي تَـمَـادِيْـهِ فَـقَـدْ بَـرّحَ بِـي
يـا قَـرِينَ السُّوء مـا هـذا الصِّبـا ... فَنِيَ العُمر كذا في اللعب[١٣]
وشَـبَـابٌ بَـانَ[١٤] عَـنِّـي فـمَـضَـى ... قَـبْـلَ أَن أَقْـضِـيَ مـنـه أَرَبِـي
مـا أُرجّـي[١٥] بـعـده إلا الـفَـنَـا ... ضَـيَّـقَ الـشَّـيْـبُ عَـلَـيّ مَـطْـلَـبـي

---

(١) قوله: «له» ليس في (خ).
(٢) في (م) ضرب على قوله: «خليفة» الأولى، وفي (خ): «خليفة» مرة واحدة.
(٣) في (خ): «عنك عنك».
(٤) من قوله: «فإني أعينك» إلى هنا سقط من (خ) و(م).
(٥) في (ر) و(غ): «قال».
(٦) قوله: «عمر» ليس في (خ).
(٧) في (ر) و(غ): «أوتتمجن».
(٨) في (خ) و(م): «لكنها».
(٩) في (خ) و(م): «قال».
(١٠) في (م): «قلت».
(١١) في (خ) و(م): «في مدى» بدل «عاد في».
(١٢) في (م): «تعب» وفي (غ) و(ر): «لعبي».
(١٣) في (م): «ما للعب».
(١٤) في (م): «بار».
(١٥) في (م): «ما أرجو».

وَيْحَ نفسي! لا أراها أبداً ... في جميلٍ لا، ولا في[١] أَدَبِ
نفسُ لا كنتِ ولا كان الهوى ... راقبي المَوْلى وخافِي وارْهَبي

قال[٢]: فقال عمر رضي الله تعالى عنه:

نفسُ لا كنتِ ولا كان الهوى ... راقبي المولى وخافي وارهبي

ثم قال عمر[٣]: على هذا فليغنِّ من غنَّى[٤].

فتأمَّلوا قوله: «بلغني عنك أمر ساءَني»، مع قوله: «أَتتمجَّن في عبادتك»، فهو من أَشدّ ما يكون في الإنكار، حتّى[٥] أعلمه أنه يردد على[٦] لسانه أبياتَ حِكْمةٍ فيها عِظَةٌ[٧]، فحينئذ[٨] أقرّه وسلّم له.

هذا وما أشبهه كان فعل القوم، وهم مع ذلك لم يقتصروا في التنشيط للنفوس ولا الوعظ على مجرَّد الشعر، بل وعظوا أنفسهم بكل موعظة، ولا كانوا يستحضرون لذكر الأَشعار المغنِّين، إذ لم يكن ذلك من طلباتهم، ولا كان عندهم من الغناءِ المستعمل في أزماننا[٩] شيءٌ، وإنّما دخل في الإسلام بعدهم حين خالط العجم المسلمين.

وقد بيَّن ذلك أبو الحسن القَرَافي، فقال: إن[١٠] الماضين من الصدر الأوّل حُجَّة على من بعدهم، ولم يكونوا يُلَحِّنون الأَشعار ولا يُنَغِّمُونَها

---

(١) قوله: «في» ليس في (م).
(٢) قوله: «قال» ليس في (غ) و(ر).
(٣) قوله: «عمر» من (خ) فقط.
(٤) أخرج هذه القصة ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/٣١٢) من طريق الفضل بن عمير بن تميم المروزي، عن عبيد الله بن محمد العيشي، عن أبيه، عن مزيدة بن قعنب الرهاوي؛ قال: كنا عند عمر...، فذكرها مع اختلاف يسير.
ولم أجد ترجمة لمزيدة بن قعنب ولا للفضل بن عمير.
(٥) في (غ): «على».
(٦) قوله: «على» ليس في (خ) و(م).
(٧) في (خ): «موعظة».
(٨) في (غ): «ثم».
(٩) في (غ) و(ر): «أزمنتنا»، وفي (خ): «أزمات» وعلق عليها رشيد رضا بقوله: في الأصل: «أزمات»، فهو تحريف ظاهر. اهـ.
(١٠) في (خ): «أي».

بأَحسن[١] ما يكون من النَّغَم، إلا من وجه إرسال الشعر واتِّصال القوافي. فإن كان صوتُ أَحدهم أَشْجَى[٢] من صاحبه كان ذلك مردوداً إلى أَصل الخِلْقة لا يَتَصَنَّعون ولا يَتَكَلّفون.

هذا ما قال[٣]. فلذلك نصَّ العلماءُ على كراهية ذلك المُحْدَث، وحتّى سُئل مالك بن أنس رضي الله عنه عن الغناءِ الذي يستعمله[٤] أَهل المدينة، فقال: إنما يفعله عندنا[٥] الفُسّاق[٦].

ولا كان[٧] المتقدِّمون أَيضاً يَعُدُّون الغناءَ جُزْءاً من أَجزاءِ طريقة التعبُّد، وطلب رقَّة النفوس، وخشوع القلوب، حتى يقصدوه قصداً، ويتعمَّدوا الليالي الفاضلة، فيجتمعوا لأَجل الذكر الجَهْري، ثم الغناء[٨]، والشَّطْح، والرَّقْص، والتَّغَاشِي، والصِّيَاح، وضرب الأَقدام على وزن إيقاع الأَكُفِّ[٩] أَو الآلات، وموافقة[١٠] النَّغَمَات.

هل في كلام النبي ﷺ أو عمله[١١] المنقول في الصحاح[١٢]، أو عمل السلف الصالح، أَو أَحدٍ من العلماءِ من ذلك[١٣] أَثر؟ أَو في كلام المُجِيب ما يصرح بجواز مثل هذا؟.

بل سُئل عن إنشاد الأَشعار بالصَّوامع كما يفعله المؤذِّنون اليوم في الدعاءِ بالأَسحار؟ فأَجاب بأَن ذلك بدعة مضافة إلى بدعة؛ لأَن الدعاءَ بالصوامع بدعة، وإنشاد الشعر والقصائد[١٤] بدعة أخرى، إذ لم يكن ذلك

---

(١) في (ر): «فأحسن».
(٢) في (خ): «أشجن».
(٣) قوله: «هذا ما قال» مكرر في (غ).
(٤) في (ر) و(غ): «يتعلمه».
(٥) قوله: «عندنا» ليس في (خ) و(م).
(٦) رواه عبد الله بن أحمد في «العلل» (١٥٨١) عن أبيه، عن إسحاق بن عيسى الطباع؛ أنه سأل مالكاً...، فذكره. وسنده حسن.
(٧) في (خ): «ولكن».
(٨) قوله: «ثم الغناء» ليس في (خ) و(م).
(٩) في(خ) و(م): «الكف».
(١٠) في (م): «وموافقات».
(١١) في (خ): «وعمله».
(١٢) في (ر) و(غ): «الصحيح».
(١٣) قوله: «من ذلك» ليس في (خ): وقوله: «من» ليس في (م).
(١٤) في (ر) و(غ) و(م): «وإنشاد القصائد».

في زمن[١] السَّلَف المُقْتَدَى بهم.

كما أنه سئل عن الذِّكْر الجَهْري أمام الجنازة، فأجاب بأن السُّنَّة في اتِّباع[٢] الجنائز الصَّمْت والتَّفَكُّر والاعتبار، وأن ذلك فعل السلف. قال[٣]: واتباعهم سُنّة، ومخالفتهم بدعة، وقد قال مالك: لن يأْتِيَ آخرُ هذه الأُمَّة بأهدى مما كان عليه أَوّلُها[٤].

وأما ما ذكره[٥] المُجِيب في التَّوَاجُدِ عند السَّماع من أنه أثر رِقَّةِ النَّفس واضطراب القلب، فإنه لم يبيِّن ذلك الأثر ما هو، كما أنه لم يبيِّن معنى الرِّقَّة، ولا عرَّج عليها بتفسيرٍ يُرشد إلى معنى[٦] التواجد عند الصوفية، وإنما في كلامه أن ثَمَّ أثراً ظاهراً يظهر على جسم المُتَوَاجِد، وذلك الأثر يحتاج إلى تفسير. ثم التواجد يحتاج إلى شرحٍ بحسب ما يظهر من كلامه فيه[٧].

والذي يظهر في التَّوَاجُد[٨] ما كان يبدو على جملةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، و هو البُكاءُ، واقْشِعْرَارُ الجِلْد التّابع للخوف، الآخذ[٩] بمَجَامِع القلوب، وبذلك وصف الله عباده في كتابه حيث قال: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ

---

(١) في (ر) و(م): «زمان».
(٢) في (غ): «التباع».
(٣) قوله: «قال» ليس في (خ) و(م).
(٤) لم أجده بهذا اللفظ، والظاهر أن المصنف عبَّر بالمعنى عما اشتهر عن الإمام مالك رحمه الله من قوله: «لا يصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح أوله»، وهذا ينسب إليه مباشرة كما في «منهاج السنة» (٢/ ٤٤٤) وغيره.
بينما أسنده ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٠) بسند صحيح من طريق أشهب، عن الإمام مالك قال: كان وهب بن كيسان يقعد إلينا، ولا يقوم أبداً حتى يقول لنا: اعلموا أنه لا يُصلح آخر هذا الأمر إلا ما أصلح أوله. قلت: يريد ماذا؟ قال: يريد في بادئ الإسلام، أو قال: يريد التقوى.
(٥) في (غ) و(ر): «وأما ما ذكر».
(٦) في (خ) و(م) «فهم».
(٧) قوله: «فيه» ليس في (خ).
(٨) من قوله: «وذلك الأثر» إلى هنا سقط من (غ) و(ر).
(٩) في (ر): «لا لاخذ».

جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[٢]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾، إلى قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[٣].

وعن عبد الله بن الشِّخِّير رضي الله عنه؛ قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يُصلّي، ولجوفه أَزِيزٌ كأَزِيزِ المِرْجَلِ؛ يعني من البكاء[٤].

والأَزِيزُ: صوتٌ يشبه غَلَيان القِدْر.

وعن الحسن؛ قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُۥ مِن دَافِعٍ ۝٨﴾[٥]، فَرَبا لها رَبْوةً، عِيد منها عشرين يوماً[٦].

وعن عُبيد[٧] بن [عُمَير][٨]؛ قال: صلَّى بنا عمر بن الخطاب

---

(١) سورة الزمر: الآية (٢٣). (٢) سورة المائدة: الآية (٨٣).

(٣) سورة الأنفال: الآيات (٢ ـ ٤).

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٠٩) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص١٣٦)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٥ و٢٦)، وأبو داود في «سننه» (٩٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣١٥)، والنسائي (١٢١٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٠٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٦٥، و٧٥٣/ الإحسان)، جميعهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبيه رضي الله عنه، به.
وسنده صحيح.

(٥) سورة الطور: الآيتان (٧ و٨).

(٦) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص١٣٦ ـ ١٣٧) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن البصري، فذكره.
وسنده ضعيف؛ لأن الحسن البصري لم يسمع من عمر رضي الله عنه، فإنه إنما ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر كما في «تهذيب الكمال» (٦/ ٩٧). والراوي عن الحسن هو هشام بن حسان، وفي روايته عنه مقال، لأنه لم يسمع منه أكثر حديثه فيما يقال، انظر «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٨٤ ـ ١٩٣).

(٧) قوله: «عبيد» جاء في آخر السطر في نسخة (م)، فألحق به بخط مغاير قوله: «الله»، وهكذا جاء في طبعة رشيد رضا: «عبيد الله».

(٨) في جميع النسخ: «عمر»، والتصويب من مصادر التخريج.

رضي الله عنه صلاة الفجر، فافتتح سورة يوسف فقرأها، حتى إذا[١] بلغ: ﴿وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾[٢] بكى[٣] حتى انقطع، فركع[٤].

وفي رواية: لما انتهى إلى قوله: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٥] بكى حتى سُمِعَ نَشِيجُهُ من وراءِ الصُّفوف[٦].

وعن أَبي صالح؛ قال: لما قدم أَهل اليمن في زمان[٧] أَبي بكر رضي الله عنه؛ سمعوا القرآن، فجعلوا يبكون، فقال أَبو بكر: هكذا كُنّا ثُمَّ قَسَت القلوب[٨].

---

(١) قوله: «إذا» ليس في (غ) و(ر).
(٢) سورة يوسف: الآية (٨٤).
(٣) في (غ) و(ر): «فبكى».
(٤) قوله: «فركع» ليس في (خ) و(م).
وهذا الأثر أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص١٣٧) من طريق النضر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، به. وفي سنده محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وهو صدوق، إلا أنه سيئ الحفظ جداً كما في «التقريب» (٦١٢١).
وذكر ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٢٠٦) أن ابن المنذر أخرجه من طريق عبيد بن عمير.
ولم ينفرد به ابن أبي ليلى.
فقد أخرجه أبو عبيد في الموضع السابق من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص، عن عمر مثله، إلا أنه ذكر صلاة العتمة بدل الفجر.
وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ثقة فقيه فاضل، إلا أنه كان يدلِّس كما في «التقريب» (٤٢٢١)، ولم يصرِّح بالسماع.
ويتقوَّى أيضاً بالطريق الآتية.
(٥) سورة يوسف: آية (٨٦).
(٦) هذه الرواية أخذها المصنف ـ كما أخذ الروايتين قبلها ـ من «فضائل القرآن» لأبي عبيد. ولكن أبا عبيد لم يسند هذه الرواية، وإنما أخرجها مسندة: عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧١٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١١٣٨ / التفسير)، وابن سعد في الطبقات (٦/١٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٥١٦)، جميعهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد؛ قال: سمعت نشيج عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإني لفي آخر الصفوف: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.
وسنده صحيح.
(٧) في (غ) و(ر): «زمن».
(٨) في (خ) و(م): «هكذا كنا حتى قست قلوبنا».
=

وعن ابن أبي ليلى: أنه قرأ سورة مريم حتى انتهى إلى السجدة: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[١]، فسجد بها، فلما رفع رأسه قال: هذه السجدة قد سجدناها، فأين البكاء؟[٢].

إلى غير ذلك من الآثار الدالَّة على أن أثر الموعظة الذي يكون بغير تصنُّع إنما هو على هذه الوجوه وما أشبهها.

ومثله ما استدلّ به بعض الناس من قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[٣] ـ ذكره بعض المفسرين ـ، وذلك أنهم[٤] لما ألقى الله الإيمان في قلوبهم؛ حضروا عند ملكهم دقيانوس الكافر، فتحرَّكت فأْرة أو هِرَّة خاف لأجلها الملك، فنظر الفتية بعضهم إلى بعض، ولم يتمالكوا أن[٥] قاموا مصرِّحين بالتوحيد، مُعْلِنِين بالدليل والبرهان، منكرين على الملك[٦] نِحْلَةَ الكفر، باذِلين أنفسهم في ذات الله، فأوعدهم، ثم أجّلهم[٧]، فتواعدوا الخروج إلى الغار، إلى أن كان منهم ما حكى الله تعالى في كتابه. فليس في شيءٍ من[٨] ذلك صَعْقٌ ولا صِياح[٩]، ولا شَطح، ولا تَغَاشٍ مستعمل، ولا شيء من ذلك، وهو شأن فقرائنا اليوم.

= والأثر أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص١٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٣ ـ ٣٤)، كلاهما من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح ذكوان السمان، فذكره.
وسنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف لإرساله؛ فإن أبا صالح لم يسمع من أبي بكر رضي الله عنه كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٠١)، و«جامع التحصيل» (ص١٧٤).

(١) سورة مريم: آية (٥٨).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن (ص١٤٠) من طريق إسماعيل بن مجالد، عن هلال الوزّان، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، به.
وفي سنده إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني وهو صدوق، إلا أنه يخطئ كما في «التقريب» (٤٨٠)، فالحديث ضعيف لأجله.

(٣) سورة الكهف: آية (١٤).

(٤) في (خ): «أنه»،

(٥) في (خ): «إلى أن».

(٦) قوله: «على الملك» ليس في (غ) و(م).

(٧) في (خ) و(م): «أخلفهم».

(٨) قوله: «شيء من» ليس في (خ).

(٩) قوله: «ولا صياح» ليس في (غ).

وخرَّج[١] سعيد بن منصور في «تفسيره»[٢] عن عبد الله بن[٣] عروة بن الزبير؛ قال: قلت لِجَدَّتي أَسماءَ: كيف كان يصنع[٤] أَصحاب رسول الله ﷺ إِذا قرؤوا القرآن؟ قالت: كانوا كما نَعَتَهُم الله: تدمع أَعينهم، وتَقْشَعِرّ جلودهم. قلت: إن ناساً[٥] هاهنا إِذا سمعوا ذلك تأْخذهم عليه غَشْيَة. فقالت: أَعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

وخرج أَبو[٦] عبيد[٧] من حديث أَبي حازم؛ قال: مرَّ ابن عمر برجل من أَهل العراق ساقط والناس حوله، فقال: ما هذا؟ فقالوا[٨]: إِذا قُرِئ عليه القرآن، أَو سمع الله يُذْكَر خرَّ من خشية الله. قال ابن عمر: والله إِنا لنخشى الله وما[٩] نسقط. وهذا إنكار.

---

(١) في (ر) و(غ) و(م): «خرج».

(٢) وهو جزء من «السنن»، والأثر فيه برقم (٩٥)، وسنده صحيح، وقد خرجته وتكلمت عنه هناك، فانظره إن شئت.

(٣) قوله: «عبد الله بن» مكرر في (غ) و(ر).

(٤) قوله: «يصنع» سقط من (خ) و(م).

(٥) في (خ): «نسا».

(٦) في (خ) و(م): «ابن».

(٧) في «فضائل القرآن» (ص٢١٤) من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن الجُمَحي؛ قال: سمعت أبا حازم يقول: مرَّ ابن عمر...، فذكره.
وسنده حسن، فسعيد بن عبد الرحمٰن الجُمَحي ليس به بأس كما قال الإمام أحمد، وقد وثقه ابن معين وابن نمير وموسى بن هارون والعجلي وأبو عبد الله الحاكم، وقال عنه أحمد ما تقدم. وقال النسائي: «لا بأس به». وقال ابن عدي: «له أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهم عندي في الشيء بعد الشيء، فيرفع موقوفاً، أو يصل مرسلاً، لا عَنْ تَعَمُّد». وقال أبو حاتم: «صالح». وقال يعقوب بن سفيان: «ليِّن الحديث». وقال زكريا الساجي: «يروي عن هشام وسهيل أحاديث لا يتابع عليها». وبالغ ابن حبان في تضعيفه. وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه». انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٥٢٨ ـ ٥٣٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٠)، و«التقريب» (٢٣٦٣).
وأخرجه البغوي في «تفسيره» (٤/ ٧٧)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٨٢)، كلاهما من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن، به.

(٨) في (غ) و(ر): «فقا».

(٩) في (خ): «ولا».

وقيل لعائشة رضي الله عنها[١]: إن قوماً إذا سمعوا القرآن صَعِقُوا[٢]! فقالت: إن[٣] القرآن أكرم من أن[٤] تَنْزِفَ عنه عقول الرجال، ولكنه كما قال الله تعالى: ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٥].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه سئل عن القوم يُقرأُ عليهم القرآن فيُصْعَقون، فقال: ذلك فعل الخوارج[٦].

وخرج أبو نعيم[٧] .....

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢١٤ ـ ٢١٥) من طريق هشام بن حسان؛ قال: قيل لعائشة...، فذكره.
وسنده ضعيف؛ فهشام بن حسان لم يلق أحداً من الصحابة كما قال ابن المديني، انظر: «جامع التحصيل» (ص٢٩٣).

(٢) قوله: «صعقوا» سقط من (م)، وفي (خ): «إذا سمعوا القرآن يغشى عليهم».

(٣) قوله: «إن» ليس في (غ) و(ر)، وليس هو في الطبعة التي صار العزو إليها من «فضائل القرآن» لأبي عبيد، وهو مثبت في بعض نسخه؛ كما في النسخة المغربية بتحقيق أحمد الخياضي رقم (٣٧٤).

(٤) في (م): «أكرم ميزان».

(٥) سورة الزمر: آية (٢٣).

(٦) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢١٥) من طريق زيد بن الحباب، عن مسيّب العنبري، عن قتادة، عن أنس، به.
وفي سنده مسيّب العنبري ولم أجد له ترجمة.
والظاهر أنه تصحّف عن «شبيب بن مهران أبي زياد القسملي البصري» المترجم في «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٢٣٣)، «والجرح والتعديل» (٤/ ٣٦٠)، فإنه يروي عن قتادة، وعنه زيد بن الحباب، وقد أخرج هذا الأثر من طريقه البخاري في الموضع السابق عن قتادة، وذكر ـ أي البخاري ـ أن زيد بن الحباب رواه عنه.
ثم وجدته في الطبعة المغربية من «فضائل القرآن» لأبي عبيد (٣٧٥): «شبيب العبدي»، وهو ابن مهران، فزال الإشكال والحمد لله.
وأخرجه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٨٢) من طريق إبراهيم بن الحجاج، عن شبيب، به. ولم يتكلم البخاري ولا ابن أبي حاتم عن شبيب بجرح ولا تعديل، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٤٣)، وذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣٦٦٢)، ونقل عن السيف ابن المجد الحافظ قوله: «فيه بعض الكلام».

(٧) في «الحلية» (٣/ ١٦٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٨٢ ـ ٢٨٣)، من طريق سليمان بن أحمد الطبراني، عن شيخه محمد بن العباس، عن=

عن عامر[١] بن عبد الله بن الزبير[٢]؛ قال: جئت أبي، فقال: أين كنت؟ فقلت: وجدت أقواماً يذكرون الله فَيَرْعُدُ أحدُهم حتى يُغشى عليه من خشية الله[٣]، فقعدت معهم. فقال: لا تقعدْ معهم[٤] بعدها. فرآني كأنه لم يأخذ ذلك فيَّ، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يتلو القرآن، ورأيت أبا بكر وعمر يتلوان القرآن[٥]، فلا يصيبهم هذا، أفتَرَاهُم أخشعَ لله من أبي بكر وعمر؟ فرأيت أن ذلك كذلك، فتركتهم. انتهى[٦].

وهذا يُشْعِر[٧] بأن ذلك كلَّه تعمُّلٌ وتكلُّفٌ لا يُرضى به أهلُ الدِّين.

وسئل محمد بن سيرين عن الرجل يُقْرَأُ عنده القرآن[٨] فيصعق؛ فقال: ميعاد ما بيننا وبينه أن يُجْلَسَ على حائط، ثم يُقرأُ عليه القرآن من أوّله إلى آخره، فإن وقع فهو كما قال[٩].

= الزبير بن بكار، عن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به.
والطبراني أخرجه في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٧٧ رقم ١٧٦٥٠).
والزبير بن بكار أخرجه في «الموفقيات» كما في «الدر المنثور» (٧/ ٢٢٢).
وسنده ضعيف لضعف عبد الله بن مصعب كما يتضح من ترجمته في «لسان الميزان» (٤/ ٣٦٠).

(١) في (خ) و(م): «جابر» بدل «عامر».
(٢) في (خ): «أن ابن الزبير رضي الله عنه».
(٣) سقط لفظ الجلالة «الله» من (ر).
(٤) قوله: «معهم» ليس في (خ)، و(م).
(٥) قوله: «القرآن» ليس في (م).
(٦) قوله: «انتهى» ليس في (خ).
(٧) قوله: «يشعر» ليس في (خ).
(٨) قوله: «القرآن» ليس في (خ).
(٩) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢١٥) من طريق زيد بن الحباب، عن حمران بن عبد العزيز وجرير بن حازم؛ أنهما سمعا محمد بن سيرين...، فذكره.
كذا جاء فيه: «حمران بن عبد العزيز»، وصوابه: «عمران».
فقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٦٥) من طريق زياد بن يحيى، عن عمران بن عبد العزيز؛ قال: سمعت محمد بن سيرين، فذكره.
ومن طريق أبي نعيم أخرجه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٨٣).
وأخرجه ابن الجوزي أيضاً من طريق أبي عمر حفص بن عمر الضرير، عن جرير بن حازم، عن ابن سيرين، به. =

وهذا الكلام أصل[١] حَسَنٌ في الفرق بين[٢] الْمُحِقِّ والْمُبْطِلِ؛ لأنه إنما كان عند الخوارج نوعاً من القِحَّة[٣] في النفوس المائلة عن الصواب، وقد تُغَالِطُ النفس فيه فتظنّه انفعالاً صحيحاً وليس كذلك. والدليل عليه: أنه لم يظهر على[٤] أحدٍ من الصحابة هو[٥] ولا ما يشبهه، فإن مبناهم كان على الحق، فلم يكونوا لِيَسْتَعْمِلوا[٦] في دين الله[٧] هذه اللُّعَبَ القبيحة المُسْقِطة للأدب والمروءَة.

نعم قد لا يُنكر اتّفاق الغَشْي ونحوه، أو الموت لمن سمع الموعظة بحقٍّ فضعُف عن مصابرة الرِّقَّة الحاصلة بسببها، فجعل ابن سيرين ذلك الضّابط ميزاناً للمُحِقّ والمُبْطِل، وهو ظاهر؛ فإن القِحَةَ لا تبقى مع خوف السُّقوط من الحائط[٨]، فقد اتفق من ذلك بعض النوادر ظهر[٩] فيها[١٠] عذر المُتَواجِد[١١].

فحُكي عن أبي[١٢] وائل؛ قال: خرجنا مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومعنا الربيع بن خُثَيْم[١٣]، فمررنا على حَدَّاد، فقام عبد الله ينظر إلى حديدةٍ في النار، فنظر الربيع إليها فتمايل ليَسْقُط. ثم إن عبد الله مضى كما هو حتى أَتينا على شاطئ الفرات على أَتُّون[١٤]، فلما رآه عبد الله والنار تلتهب في جوفه قرأ هذه الآية: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ

= قال حفص بن عمر: وكان محمد بن سيرين يذهب إلى أن هذا تصنُّع، وليس بحقٍّ من قلوبهم.
فتبين بهذه الطرق أن سنده صحيح إلى ابن سيرين.

(١) قوله: «أصل» ليس في (خ).
(٢) قوله «الفرق بين» ليس في (خ) و(م).
(٣) القِحَّةُ: الجفاء، والقُحّ: هو الجافي من الناس. انظر: «لسان العرب» (٢/ ٥٥٣).
(٤) في (م): «عن».
(٥) في (خ): «لا هو».
(٦) في (خ): «يستعملوا».
(٧) في (م): «في الدين الله».
(٨) قوله: «من الحائط» من (خ) فقط
(٩) في (خ): «وظهر».
(١٠) في (ر) و(غ): «فيه».
(١١) في (خ): «التواجد».
(١٢) في (م): «عن ابن أبي».
(١٣) في (خ): «خيثمة»، وفي (م): «خيثم».
(١٤) الأَتون: هو موقد النار كما سيأتي عند المصنِّف، وانظر «لسان العرب» (١٣/ ٧). وفي (ر): «أثون» بالثاء.

سَمِعُوا۟ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾﴾، إلى قوله: ﴿دَعَوْا۟ هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾[١]؛ قال[٢]: فصعق الربيع - يعني غُشي عليه -، فاحتملناه فأتينا به أهله. قال: ورابَطَهُ عبد الله إلى الظهر فلم يُفِقْ؛ فرابطه إلى المغرب فأفاق؛ ورجع عبد الله إلى أهله[٣].

فهذه حالة[٤] طرأت لواحد[٥] من أفاضل التابعين بمحضر صحابي، ولم ينكر عليه لعلمه بأن[٦] ذلك خارج عن طاقته، فصار بتلك الموعظة الحسنة كالمغمى عليه، فلا حرج إذاً.

وحُكي أن شابًّا كان يصحب الجنيد إمام الصوفية في وقته[٧]، فكان الشاب إذا سمع شيئاً من الذكر يزعق، فقال له الجنيد يوماً: إن فعلت

---

(١) سورة الفرقان: الآيتان (١٢، ١٣).
(٢) قوله: «قال» ليس في (خ) و(م).
(٣) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص١٣٨ - ١٣٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (٦/ ١٠٤)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١١٠)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٧٩)، جميعهم من طريق أبي بكر بن عيّاش، عن عيسى بن سُليم، عن أبي وائل، به.
وفي سنده عيسى بن سُليم ذكره العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٨٢)، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: «لا أعرفه».
وأنه قال أيضاً: «حدثنا يحيى بن آدم؛ قال: سمعت حمزة الزيات قال لسفيان: - أي الثوري - إنهم يروون عن ربيع بن خثيم أنه صعق! قال: ومن يروي هذا؟ إنما كان يرويه ذلك القاص، فلقيته فقلت: عمن تروي أنت ذا؟ منكراً له».
قال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٨٠) عقب ذكره لهذه الحكاية: «فهذا سفيان الثوري ينكر أن يكون الربيع بن خثيم جرى له هذا؛ لأن الرجل كان على السَّمْت الأول، وما كان في الصحابة من يجري له مثل هذا، ولا التابعين. ثم نقول - على تقدير الصحة -: إن الإنسان قد يغشى عليه من الخوف، فيسكنه الخوف ويسكته، فيبقى كالميت، وعلامة الصادق أنه لو كان على حائط لوقع؛ لأنه غائب، فأما من يدعي الوجد ويتحفظ من أن تزل قدمه، ثم يتعدى إلى تخريق الثياب وفعل المنكرات في الشرع، فإنا نعلم قطعاً أن الشيطان يلعب به».
وذكر الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٦٥٦٦) عيسى بن سليم هذا وقال: «لا يعرف».
(٤) في (خ): «حالات».
(٥) في (غ) و(ر): «بواحد».
(٦) في (خ): «أن».
(٧) في (خ): «الجنيد رضي الله عنه وهو إمام الصوفية إذ ذاك».

ذلك مرة أُخرى لم تصحبني. فكان إذا سمع شيئاً يتغير، ويضبط نفسه حتى كان يقطر كلّ شعرة من بدنه بِقَطْرةٍ[١]، فيوماً من الأَيام صاح صيحة تلفت نفسه[٢].

فهذا الشاب قد ظهر فيه مصداق ما قاله السلف؛ لأَنه لو كانت صيحته الأُولى غَلَبَةً[٣] لم يقدر على ضبط نفسه، وإِن كان بشدة، كما لم يقدر على ضبط نفسه الربيع بن خُثَيْم[٤]، وعليه أَدّبه الشيخ[٥] حين أَنكر عليه وأوعده[٦] بالفُرْقَةِ، إذ فهم منه أَن تلك الزعقة من بقايا رعونة النفس، فلما خرج الأَمر عن كسبه[٧] ـ بدليل موته ـ، كانت صيحته عفواً لا حرج عليه فيها إِن شاءَ الله.

بخلاف هؤلاءِ القوم[٨] الذين لم يشُمُّوا من أَوصاف الفضلاءِ رائحة، فأَخذوا في التشبُّه[٩] بهم، فأَبرز لهم هواهم التشبه بالخوارج، ويواليتهم وقفوا عند هذا الحدّ المذموم، ولكنهم[١٠] زادوا على ذلك الرَّقْص والزَّفَن[١١] والدوران والضرب على الصدور، وبعضهم يضرب على رأْسه، وما أَشبه ذلك من العمل المضحك للحمقى، لكونه من أَعمال الصبيان

---

(١) في (خ): «حتى كان يقطر العرق منه بكل شعرة من بدنه قطرة».

(٢) أخرج هذه الحكاية القشيري في «الرسالة» (ص٢٠٤) عن شيخه أبي حاتم السجستاني؛ قال: سمعت أبا نصر السراج يقول: سمعت عبد الواحد بن علوان يقول: كان شاب يصحب الجنيد. . . ، فذكرها.
وذكرها أيضاً الغزالي في «الإحياء» (٢/ ٣٠٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «الاستقامة» (١/ ٣٩٩).

(٣) في (خ): «غلبته».

(٤) في (خ) و(م): «خيثم».

(٥) كتب في (خ) بخط دقيق فوق كلمة «الشيخ»: (أي الجنيد).

(٦) في (خ) و(م): «ووعده».

(٧) في(غ) و(ر): «على كسبه».

(٨) في (ر) و(غ): «الفقراء».

(٩) في(خ) و(م): «بالتشبه».

(١٠) في (خ): «ولكن».

(١١) الزّفَن: هو الرقص، وأصله: اللعب والدفع والضرب بالرجل. انظر: «لسان العرب» (١٣/ ١٩٧)، و«التعاريف» للمناوي (ص٣٨٦ ـ ٣٨٧).

والمجانين، المُبْكي للعقلاءِ، رحمةً لمن يَتَّخذ[١] مثل هذا طريقاً إلى الله، وتشبُّهاً[٢] بالصالحين.

وقد صَحّ من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه؛ أنه[٣] قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، ذَرَفَتْ منها العيون، وَوَجِلَتْ منها القلوب...، الحديث[٤].

---

(١) في(خ): «رحمة لهم؛ إذْ لم يتخذ»، وفي (م): «رحمة لهم ولم يتخذ».
(٢) في (م): «وتشبيهاً».
(٣) قوله: «أنه» ليس في (خ).
(٤) حديث صحيح كما قال المصنف، وقد روي عن العرباض رضي الله عنه من أربع طرق:
١ و٢ ـ طريقا عبد الرحمٰن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر الكلاعي: أخرجهما الإمام أحمد (٤/١٢٦ ـ ١٢٧) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا ثور بن يزيد، ثنا خالد بن معدان؛ قال: ثنا عبد الرحمٰن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر؛ قال: أتينا العرباض بن سارية ـ وهو ممن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ ـ، فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال عرباض: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودِّع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها، وعَضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور! فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».
ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٤٥٩٩).
وأخرجه ابن أبي عاصم (٣٢ و٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/الإحسان)، والحاكم في «المستدرك» (١/٩٧)، ثلاثتهم من طريق الوليد بن مسلم، به، ولفظ ابن أبي عاصم مختصر.
وأخرجه أحمد (٤/١٢٦)، والدارمي (١/٤٤)، والترمذي (٢٦٧٦)، والحاكم (١/ ٩٥ ـ ٩٦)، جميعهم من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ثور بن يزيد، به، ولم يذكروا حجر بن حجر.
وأخرجه ابن ماجه (٤٤) من طريق عبد الملك بن الصباح، عن ثور، به ولم يذكر حجر بن حجر أيضاً.
وكذا أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣١ و٥٤) من طريق عيسى بن يونس، عن ثور، مختصراً.
وأخرجه أحمد (٤/١٢٧)، والترمذي في الموضع السابق، وابن أبي عاصم (٢٧)، =

= ثلاثتهم من طريق بقية، حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، به، ولم يذكروا حجر بن حجر، ووقع في رواية أحمد: «عن ابن أبي بلال» بدل «عبد الرحمٰن بن عمرو».

وأخرجه أحمد أيضاً (٤/١٢٧)، والحاكم (١/٩٦)، كلاهما من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن خالد بن معدان، به دون ذكر حجر بن حجر أيضاً، ووقع عند أحمد: «عن أبي بلال»، فلعله سقط منه: «ابن»، فيكون كالرواية السابقة، ويبقى النظر: هل هو عبد الرحمٰن بن عمرو، وكنية أبيه: «أبو بلال»، فتتفق الرواية؟ أو يكون رجلاً آخر، فيكون في الحديث اختلاف؟ ولم يترجم ابن حجر في «تعجيل المنفعة» لابن أبي بلال، ولا لأبي بلال، فالظاهر أنه يرى أنه عبد الله بن أبي بلال الخزاعي المترجم في «التهذيب» (٢/٣١١)، فإن كان كذلك فهو اختلاف لا يؤثر إلا على طريقي بحير بن سعد ومحمد بن إبراهيم عن خالد، ولا يؤثر على باقي الطرق.

وقد صحح الحديث ابن حبان كما تقدم، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعاً، ولا أعرف له علة».

وكان قد قال قبل ذلك: «هذا حديث صحيح ليس له علّة، وقد احتجّ البخاري بعبد الرحمن بن عمرو وثور بن يزيد...».

وكان قد ذكر قبل ذلك أن البخاري احتجّ بعبد الرحمٰن بن عمرو، وهو وهم منه، فلعله التبس عليه بغيره ممن روى له البخاري، وأما عبد الرحمٰن هذا فهو ابن عمرو بن عَبَسَة السُّلَمي، الشامي، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، ولم يرو له البخاري، وهو مقبول كما في «التقريب» (٣٩٩١)، وقد تابعه حُجْر بن حُجْر الكَلاَعي الحمصي، وهو مقبول مثله كما في «التقريب» (١١٥٢).

وقد أخرجه أحمد (٤/١٢٦)، وابن أبي عاصم (٣٣ و٥٦ و٥٨)، والحاكم (١/٩٦)، من طريق معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن عبد الرحمٰن بن عمرو، عن العرباض، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٣٠) من طريق يحيى بن جابر، عن عبد الرحمٰن بن عمرو، به مختصراً.

٣ ـ طريق يحيى بن أبي المطاع، عن العرباض. أخرجه ابن ماجه (٤٢)، وابن أبي عاصم (٢٦ و٥٥)، والحاكم (١/٩٧)، ثلاثتهم من طريق عبد الله بن العلاء بن زبر، عن يحيى، به.

٤ ـ طريق المهاجر بن حبيب، عن العرباض. أخرجه ابن أبي عاصم (٢٨ و٢٩ و٥٩) مختصراً.

وصحح الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله هذا الحديث في تعليقه على «السنة» لابن أبي عاصم.

فقال الإمام العالم السني أبو بكر الآجُرِّي[١] رضي الله عنه[٢]: مَيِّزوا هذا الكلام؛ فإنه[٣] لم يقل[٤]: صَرَخْنا من موعظته، ولا زَعَقْنا[٥]، ولا طَرَقْنا على رؤوسنا، ولا ضربنا على صدورنا، ولا زَفَنّا، ولا رقصنا ـ كما يفعل كثير من الجهال؛ يصرخون عند المواعظ ويزعقون، ويتغاشون[٦] ـ. قال: وهذا[٧] كله من الشيطان يلعب بهم، وهذا كله بدعة وضلالة، ويقال[٨] لمن فعل هذا:

اعلم[٩] أن النبي ﷺ أصدق الناس موعظة، وأنصح الناس لأُمته، وأرقّ الناس قلباً، وخير الناس: من[١٠] جاءَ بعده ـ ولا يشك في ذلك عاقل ـ، ما صرخوا عند موعظته، ولا زَعَقُوا، ولا رقصوا، و لا زَفَنُوا، ولو كان هذا صحيحاً لكانوا أحقَّ الناس بهذا[١١] أن يفعلوه بين يدي رسول الله ﷺ، ولكنه بدعة وباطل ومنكر فاعلم ذلك. انتهى كلامه، وهو واضح فيما نحن فيه.

ولا بد من النظر في الأمر[١٢] الموجب للتأثُّر الظاهر في السلف الأَوَّلين مع هؤلاءِ المُدَّعين، فوجدنا الأَوّلين يظهر عليهم ذلك الأثر بسبب سماع[١٣] ذكر الله تعالى، وبسبب سماع[١٤] آية من كتاب الله[١٥]، وبسبب رؤية اعتباريَّة؛ كما في قصة الربيع عند رؤيته للحدَّاد وللأَتُّون[١٦] ـ وهو موقد النار ـ، ولسبب قراءَةٍ في صلاة أَو غيرها، ولم نجد أَحداً

---

(١) قوله: «الآجري» متقدم في (خ) على قوله: «العالم».
(٢) مظنَّة كلام الآجري هذا: كتابه «أخلاق أهل القرآن»، ولم أجد فيه هذا الكلام، ونقل بعضه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٨١).
(٣) قوله: «فإنه» من (خ) فقط.
(٤) في (غ): «يقولوا».
(٥) قوله: «ولا زعقنا» ليس في (خ).
(٦) في (خ): «ويتناشون».
(٧) في (ر) و(غ): «هذا».
(٨) في (غ) و(ر) و(م): «يقال».
(٩) في (م): «علم».
(١٠) في (غ): «فمن»، وفي (ر): «ممن».
(١١) في (خ): «أحق الناس به».
(١٢) في (خ): «الأمر كله».
(١٣) قوله: «سماع» ليس في (خ).
(١٤) في (خ): «ذكر الله أو بسماع».
(١٥) قوله: «وبسبب سماع آية من كتاب الله» مكرر في (غ).
(١٦) في (خ): «والأتون».

منهم ـ فيما نقل العلماءُ ـ يستعملون الترنُّم بالأَشعار لترقّ نفوسهم، فتتأثر ظواهرهم، وطائفة الفقراءِ على الضدّ منهم؛ فإنهم يسمعون[١] القرآن والحديث والوعظ والتذكير فلا تتأثر ظواهرهم[٢]، فإذا قام المُزَمْزِمُ[٣] تسابقوا[٤] إلى حركاتهم المعروفة لهم، فَبِالْحَرِيِّ أَن لا يتأَثَّروا إلا[٥] على تلك الوجوه المكروهة المبتدعة؛ لأَن الحق لا ينتج إِلا حقًّا، كما أَن الباطل لا ينتج إِلا باطلاً.

وعلى هذا التقرير يَنْبَغِي النظر في حقيقة الرِّقَّة المذكورة، وهي المحرِّكة للظاهر. وذلك أَن الرقة ضد الغلظ، فتقول: هذا رقيق ليس بغليظ، ومكان رقيق: إذا كان ليِّن التراب، ضدُّه[٦] الغليظ، فإذ وصف بذلك القلب[٧] فهو راجع إِلى لينه وتأثره ضد القسوة، ويُشْعِر بذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٨]؛ لأَن القلب الرقيق إذا وردت عليه الموعظة خضع لها وَلَانَ وانْقَادَ، ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[٩]؛ فإن الوَجَلَ تأَثُّرٌ ولين يحصل في القلب بسبب الموعظة، فترى الجلد من أَجل ذلك يَقْشَعِرّ، والعين تدمع، واللين إِذا حلَّ بالقلب ـ وهو باطن الإِنسان ـ، وَحَلَّ[١٠] بالجلد بشهادة الله ـ وهو ظاهر الإِنسان ـ، فقد حلّ الانفعال بمجموع الإِنسان، وذلك يقتضي السكون لا الحركة والانزعاج، والسكوت لا الصياح،

---

(١) في (خ) و(م): «يستعملون».
(٢) من قوله: «وطائفة الفقراء» إلى هنا مُكرر في (خ).
(٣) في (خ): «المزمر». والزَّمْزَمَةُ: الأصوات التي تدار وتتابع من الخياشيم والحلوق ولا تكاد تفهم، ويقال لصوت الرَّعد إذا تتابع: زَمْزَمَة، وزَمْزَمَ الأسد: إذا صوَّت، وَتَزَمْزَمَتْ الإبل: إذا هدرت، وفرس مُزَمْزِمٌ في صوته: إذا كان يطرِّب فيه. انظر «لسان العرب» (١٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).
(٤) في (غ) و(ر) و(م): «سابقوا»، والمثبت من (خ).
(٥) قوله: «إلا» ليس في (خ).
(٦) في (خ): «ومثله» بدل: «ضده».
(٧) قوله: «القلب» ليس في (خ).
(٨) سورة الزمر: آية (٢٣).
(٩) سورة الأنفال: آية (٢)، وقوله تعالى: «قلوبهم» ليس في (ر) و(غ).
(١٠) في (خ): «حل».

وهي[١] حالة السَّلَف الأوَّلين ـ كما تقدم ـ. فإذا رأيت أحداً سمع موعظة ـ أيّ موعظة كانت ـ؛ فظهر[٢] عليه من الأثر ما ظهر على السلف الصالح؛ علمت أنها رِقَّةٌ هي أوّل الوَجْد، وأنها صحيحة لا اعتراض فيها.

وإذا رأيت أحداً سمع موعظة قرآنية أو سُنِّية أو حِكَمِيَّة فلم يظهر عليه من تلك الآثار شيء، حتى يسمع شعراً مترنّماً[٣] به[٤]، أو غناءً مطرباً فتأثَّر؛ فإنه لا يظهر عليه في الغالب من تلك الآثار شيء، وإنما يظهر عليه انزعاج بقيام، أو دوران، أو شَطح، أو صياح، أو ما يناسب ذلك. وسببه: أن الذي حلَّ بباطنه ليس بالرِّقَّة المذكورة أوّلاً، بل هو الطَّرَبُ الذي يناسب الغناءَ؛ لأن الرِّقَّة ضد القسوة ـ كما تقدم ـ، والطرب ضد الخشوع ـ كما يقوله الصوفية ـ، والطرب مناسب للحركة؛ لأنه ثوران الطباع، ولذلك اشترك مع الإنسان فيه الحيوان[٥]؛ كالإبل والخيل[٦]؛ ومن لا عقل له من الأطفال، وغير ذلك. والخشوع ضِدُّه؛ لأنه راجع إلى السُّكُون، وقد فُسِّر به لغة، كما فُسِّر الطَّرَب بأنه خِفّة تصيب[٧] الإنسان من حزن، أو سرور.

قال[٨] الشاعر[٩]:

طربَ الْوَالِهِ[١٠] أو كالمُخْتَبَل[١١]

---

(١) في (م): «هي».
(٢) في (خ) و(م): «فيظهر».
(٣) في (خ): «مرقّما» وفي (م): «مرنّماً».
(٤) قوله: «به» ليس في (خ) و(م).
(٥) في (خ): «اشترك فيه مع الإنسان الحيوان».
(٦) في (خ) و(م): «والنحل».
(٧) في (خ): «تصحب».
(٨) في (ر): «وقال».
(٩) قوله: «قال الشاعر» سقط من (غ). وهذا عجز بيت للنابغة الجعدي، وصدره:
وأراني طَرِباً في إثرهم .....
انظر «أدب الكاتب» لابن قتيبة (١/١٨).
(١٠) في (خ): «الوالد».
(١١) في (خ) و(م): «أو كالمتخيل»، وصوبت بهامش (م) بخط مغاير.
وعلق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: شطر من أبيات للنابغة الجعدي، والشطر=

والتطريب: مدّ الصوت وتحسينه.

وبيانه: أن الشعر المغنى به قد اشتمل على أمرين:

أحدهما: ما فيه من[١] الحكمة والموعظة، وهذا مختص بالقلوب، ففيها تعمل وبها تنفعل، ومن هذه الجهة ينسب السماع إلى الأرواح.

والثاني: ما فيه من النَّغَمات المُرَتَّبة على النِّسَب التلحينية، وهو المؤثر في الطباع[٢] فيُهيِّجها[٣] إلى ما يناسبها، وهي الحركات على اختلافها، فكل تأثر في القلب من جهة السماع يحصُل[٤] عنه آثار السكون والخضوع فهو رِقَّة، وهو التواجد الذي أشار إليه كلام المُجِيبِ، ولا شك أنه محمود. وكل تأثُّر يحصل عنه ضِدّ السُّكُون؛ فهو طرب لا رِقَّة فيه[٥] ولا تواجد، ولا هو عند شيوخ الصوفية محمود، لكن هؤلاءِ الفقراءِ ليس لهم من التواجد ـ في الغالب ـ إلا الثاني المذموم. فهم إذاً متواجدون بالنغم واللحون، لا يدركون من معاني الحكمة شيئاً[٦]، فقد باؤوا[٧] إذاً بأخسر الصفقتين، نعوذ بالله.

وإنما جاءَهم الغلط من جهة اختلاط المناطَيْن عليهم، ومن جهة أنهم استدلُّوا بغير دليل. فقوله تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٨]، وقوله: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا﴾[٩]: لا دليل فيه على هذا المعنى. وكذلك[١٠] قوله تعالى: ﴿إِذْ قَامُواْ فَقَالُواْ رَبُّنَا﴾[١١]: كذا[١٢] أيْنَ فيه أنهم قاموا

= الأول: «وأراني طرباً في إثرهم»، والواله: الثاكل (وكان في نسختنا: الوالد). والمختبل ـ بفتح الباء ـ: من اختبل عقله؛ أي: جُنّ، (وكان في نسختنا: المتخيل). اهـ.

(١) قوله: «من» ليس في (م).
(٢) في (خ): «الطبائع».
(٣) في (ر) و(غ): «فتهيجها».
(٤) في (خ): «تحصل».
(٥) قوله: «فيه» من (خ) فقط.
(٦) في (ر) و(غ): «شحة».
(٧) في (م): «بانوا»، وفي (ر): «باءو».
(٨) سورة الذاريات: الآية (٥٠).
(٩) سورة الكهف: الآية (١٨).
(١٠) في (غ): «وكذا».
(١١) الآية: (١٤) من سورة الكهف. وقوله: «ربنا» من (خ) فقط.
(١٢) قوله: «كذا» ليس في (خ).

يرقصون؟ أَو يَزْفُنُون؟ أَو يدورون على أَقدامهم؟ أو نحو[١] ذلك؟ فهو من الاستدلال الداخل تحت هذا الباب[٢].

ووقع في كلام المُجيب لفظ السماع غير مُفَسَّر، ففهم منه المحتجّ أَنه الغناءُ الذي تستعمله[٣] شيعته، وهو فهم عموم الناس، لا فهم الصوفية، فإنه[٤] عندهم ينطلق[٥] على كل صوت أَفاد حكمة يخضع لها القلب، ويلين لها الجلد، وهو الذي يَجِدُون فيه[٦] ويتواجدون عنده[٧] التواجد المحمود، فسماع القرآن عندهم سماع، وكذلك سماع السنة، وكلام الحكماءِ والفضلاءِ، حتى أَصوات الطير وخرير الماءِ، وصرير الباب. ومنه سماع المنظوم أَيضاً إِذا أَعطى حكمة، ولا يستمعون هذا الأَخير إِلا في الفرط بعد الفرط[٨]، وعلى غير استعداد، وعلى غير وجه الإِلْذاذ[٩] والإِطراب، ولا هم ممن يداوم[١٠] عليه أَو يتخذه عادة؛ لأَن ذلك كله قادح في مقاصدهم التي بنوا عليها.

ولذلك[١١] قال الجُنيد رحمه الله: إِذا رأَيت المُرِيد يحب السَّمَاع فاعلم أَن فيه بقيَّةً من البَطَالة[١٢].

وإِنما لهم من سماعه إِن اتفق: وجه الحكمة ـ إِن كان فيه حكمة ـ،

---

(١) في (خ): «ونحو».
(٢) في (خ): «الجواب».
(٣) في (م): «يستعمله».
(٤) في (م): «فإنهم».
(٥) في (خ): «يطلق».
(٦) في (م): «عنده» بدل «فيه».
(٧) في(خ): «وهو الذي يتواجدون عنده».
(٨) قوله: «بعد الفرط» ليس في (خ)، وعلق عليه بهامش (م) بقوله: «الفرط: الحين، وأن تأتيه بعد الأيام، لا لأكثر من خمسة عشر، ولا أقل من ثلاثة».
(٩) في (خ): «الالتذاذ».
(١٠) في (م): «يدوم».
(١١) قوله: «ولذلك» ليس في (خ).
(١٢) أخرجه القشيري في «الرسالة» (ص٢٠٣) من طريق شيخه أبي عبد الرحمٰن محمد بن الحسين السلمي؛ قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الرحمٰن الرازي يقول: سمعت الجنيد يقول...، فذكره.
وعن القشيري نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاستقامة» (١/ ٣٩٥).

فاستوى عندهم النَّظْم والنَّثْر. وإن أَطلق أَحد منهم السماع على الصوت الحسن المضاف إلى شعر أو غيره[١]، فمن حيث فهم منه[٢] الحكمة لا من حيث يلائم الطِّبَاع؛ لأَن من سمعه منهم من حيث يستحسنه فهو متعرض للفتنة، فيصير إِلى ما صار إليه أهل[٣] السماع المُلِذّ المُطْرِب.

ومن الدليل على أَن السماع عندهم ما تقدم: ما ذُكر[٤] عن أَبي عثمان المغربي أَنه قال: من ادّعى السماع ولم يسمع صوت الطيور[٥] وصرير الباب وتصفيق الرياح فهو مُفْتَرٍ مُدَّعٍ[٦]. وقال الحصري: أَيْشٍ أَعمل بسماع ينقطع إذا انقطع[٧] من[٨] يُسمَع منه؟ ينبغي[٩] أَن يكون سماعك سماعاً متصلاً غير منقطع[١٠].

وعن أَحمد بن سالم[١١] قال: خدمت سهل بن عبد الله التستري

---

(١) من قوله: «على الصوت الحسن» إلى هنا سقط من (خ).
(٢) قوله: «منه» ليس في (خ). (٣) قوله: «أهل» ليس في (خ) و(م).
(٤) قوله: «ما ذكر» سقط من (غ). (٥) في (خ) و(م): «الطير».
(٦) أخرجه القشيري في «الرسالة» (ص٢٠١) من طريق شيخه أبي عبد الرحمٰن السلمي؛ قال: سمعت أبا عثمان المغربي يقول...، فذكره. وعن القشيري نقله شيخ الإسلام في «الاستقامة» (١/ ٤١٢).
(٧) قوله: «إذا انقطع» ليس في (خ) و(م). (٨) في (خ): «ممن».
(٩) في (خ): «وينبغي».
(١٠) أخرجه القشيري في الموضع السابق من طريق شيخه محمد بن أحمد بن محمد التميمي؛ قال: سمعت عبد الله بن علي يقول: سمعت الحصري يقول في بعض كلامه...، فذكره. وعن القشيري نقله شيخ الإسلام في «الاستقامة» (١/ ٤١٦ ـ ٤١٧). وذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٨٦).
(١١) كذا في جميع الأصول. ورجّح نور الدين شريبة في تعليقه على «طبقات الصوفية» للسلمي (ص٢٠٨) أنه محمد بن أحمد بن سالم البصري، وذكر أن كثيراً ما يخلطون بينه وبين أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن سالم.
قلت: أبو الحسن أحمد أبوه، فلو قال: يخلطون بينه وبين أبيه لكان أجود. وسبب الخلط أنه وأبوه من تلامذة سهل التستري، فإذا جاء في خبر: «قال ابن سالم» لم يتميز من هو. وانظر سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٧٢).
وقصة سهل هاهنا يرويها الابن محمد بن أحمد، ومن طريقه أخرجها القشيري في «الرسالة» (ص٢٠٥).

سنين، فما رأيته تغيّر عند سماع شيءٍ يسمعه من الذكر أو القرآن أو غيره، فلما كان في آخر عمره قُرئ بين يديه: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[١]: رأيته[٢] تغيَّر وارْتَعَدَ وكاد يسقط، فلما رجع إلى حال صَحْوه سألته عن ذلك؟ فقال: يا حبيبي! ضعفنا.

وقال السُّلَمي: دخلت على أبي عثمان المغربي وواحد يَسْتقي الماءَ من البئر على بَكَرة، فقال لي: يا أبا عبد الرحمن! تدري أيْشٍ تقول هذه البكرة؟ فقلت: لا. فقال: تقول: الله الله[٣].

فهذه الحكايات وأشباهها تدل على أن السماع عندهم كما تقدم، وأنهم لا يؤثرون سماع الأشعار على غيرها، فضلاً عن[٤] أن يتصنّعوا فيها بالأغاني المُطْربة. ولما طال الزمان وبعدوا عن أحوال السلف الصالح، أخذ الهوى في التفريع في السماع حتى صار يستعمل منه المصنوع على قانون الألحان؛ فتعشّقت به الطِّباع، وكثر العمل به ودام ـ وإن كان قصدهم به الراحة فقط ـ، فصار قَذًى[٥] في طريق سلوكهم فرجعوا به القَهْقَرى، ثم طال الأَمَدُ حتى اعتقده الجهال من أهل[٦] هذا[٧] الزمان[٨] وما قاربه قربة[٩]، وجُزْءًا[١٠] من أجزاءِ طريقة التصوف، وهو الأَدْهَى والأَمَرّ[١١].

وقول المُجِيب: وأما من دعا طائفة إلى منزله فتجاب دعوته، وله في

---

(١) سورة الحديد: الآية (١٥).
وقوله تعالى: ﴿وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ ليس في (خ) و(م).
(٢) قوله: «رأيته» ليس في (خ) و(م).
(٣) في (خ): «الله» مرة واحدة.
وقول السلمي هذا أخرجه القشيري في الموضع السابق عنه.
وعن القشيري نقله ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣).
(٤) في (خ) و(م): «على» بدل «عن».
(٥) في (ر) و(غ): «قد جاء» بدل «قذى» وفي (م): «قد»، والمثبت من (خ) فقط.
(٦) قوله: «أهل» سقط من (م).
(٧) قوله: «هذا» سقط من (غ).
(٨) في (خ): «الجهال في هذا الزمان».
(٩) في(خ): «أنه قربة».
(١٠) في (م): «جزءاً».
(١١) قوله: «الأمر» ليس في (خ) و(م).

دعوته[١] قصده: مطابق بحسب ما ذُكر أَوْ لا؛ فإن من[٢] دعا قوماً إلى منزله لتعلُّم آية أَو سورة من كتاب الله[٣]، أَو سنة من سنن رسول الله ﷺ، أَو مذاكرة في علم، أَو في نعم الله، أَو مؤانسة بشعر[٤] فيه حكمة ليس فيه غناءٌ مكروه ولا صَحِبَهُ شطح ولا زَفَن ولا صياح، ولا غير ذلك من المنكرات، ثم ألقى إليهم شيئاً من الطعام[٥] على غير وجه التكلُّف والمباهاة، ولم يقصد بذلك بدعة، ولا امتيازاً بفرقة تخرج بأفعالها وأقوالها عن السنة[٦]، فلا شك في استحسان ذلك؛ لأنه داخل في حكم المأْدُبَةِ المقصود بها حُسْنَ العِشْرَةِ بين الجيران[٧] والإخوان، والتودُّد بين الأَصحاب، وهي في حكم الاستحباب، فإن كان فيها تذاكر في علم أَو نحوه، فهي من باب التعاون على الخير.

ومثاله ما يحكى عن محمد بن خفيف؛ قال: دخلت يوماً على القاضي علي بن أَحمد، فقال لي: يا أَبا[٨] عبد الله! قلت[٩]: لبيك أَيها القاضي، فقال[١٠]: هاهنا أَحكي[١١] لكم حكاية تحتاج أَن[١٢] تكتبها بماء الذهب. فقلت: أَيها القاضي! أَما الذهب فلا أَجده، ولكني أَكتبها بالحبر الجيد. فقال: بلغني أَنه قيل لأبي عبد الله أَحمد بن حنبل: إن الحارث المُحَاسِبي يتكلم في علوم الصوفية، ويحتجّ عليه بالآي، فقال أَحمد: أَحب أَن أَسمع كلامه من حيث لا يعلم. فقال رجل: أنا أَجمعك معه. فاتخذ دعوة، ودعا الحارث وأصحابه، ودعا أَحمد. فجلس أحمد[١٣] بحيث يرى الحارث، فحضرت الصلاة، فتقدَّم وصلَّى بهم المغرب، وأَحضر الطعام، فجعل يأْكل ويتحدث معهم، فقال أَحمد: هذا من السنة.

---

(١) قوله: «في دعوته» من (خ) فقط.
(٢) قوله: «من» ليس في (خ) و(م).
(٣) لفظ الجلالة: «الله» ليس في (م).
(٤) في (خ) و(م): «في شعر».
(٥) في (غ): «طعام».
(٦) علق رشيد رضا هنا بقوله: هذا خبر «بأن» في قول: بأن من دعى. اهـ.
(٧) في (م): «الميزان» وكتب في الحاشية: «لعله الجيران».
(٨) في (م): «فقال لي أبا».
(٩) في (ر) و(غ): «فقلت».
(١٠) في (خ): «قال».
(١١) قوله: «أحكي» من (خ) فقط.
(١٢) قوله: «أن» من (خ) فقط.
(١٣) قوله: «أحمد» ليس في (خ) و(م).

فلما فرغوا من الطعام وغسلوا أيديهم جلس الحارث وجلس أصحابه، فقال: من أراد منكم أن يسأل شيئاً فليسأل، فسئل عن الإخلاص، وعن الرياءِ، ومسائل كثيرة فأجاب عنها[١]، واستشهد بالآي والحديث، وأحمد يسمع لا ينكر شيئاً من ذلك. فلما مرَّ[٢] هَوِيٌّ من الليل أمر الحارث قارئاً يقرأُ شيئاً من القرآن على الحَدْرِ[٣]، فقرأ، فبكى بعضهم وانْتَحَبَ آخرون، ثم سكت القارئُ، فدعا الحارث بدعوات خِفَافٍ، ثم قام إلى الصلاة. فلما أصبحوا قال أحمد: قد كان بلغني[٤] أن ها هنا مجالس للذكر يجتمعون عليها، فإن كان هذا من تلك المجالس فلا أُنكر منها شيئاً[٥].

ففي هذه الحكاية أن أحوال الصوفية توزن بميزان الشرع، وأن مجالس الذكر ليست ما زعم هؤلاءِ، بل ما تقدم لنا ذكره، وأما[٦] ما سوى ذلك مما اعتادوه فهو مما يُنكر.

---

(١) قوله: «فأجاب عنها» ليس في (خ).

(٢) قوله: «مرّ» في موضعه بياض في (خ)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: بياض في الأصل، ولعل الساقط كلمة «مضى»، يقال: مضى هدء، وهدى من الليل، وجئتك بعد هدء من الليل. اهـ.

(٣) في (غ) و(ر): «الحذَر»، وفي (خ) يشبه أن تكون: «الحدو»، والمثبت من (م).

(٤) في (غ) و(ر): «يبلغني».

(٥) هذه الحكاية أخرجها الحاكم ـ كما في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٣٠)، و«طبقات الشافعية» لابن السبكي (٢/ ٢٧٩) ـ، فقال: سمعت أحمد بن إسحاق الصِّبْغي؛ سمعت إسماعيل بن إسحاق السراج يقول: قال لي أحمد بن حنبل: يبلغني أن الحارث هذا يكثر الكون عندك، فلو أحضرته منزلك وأجلستني في مكان أسمع كلامه...، ثم ذكر الحكاية، وفيها: ثم ابتدأ رجل منهم وسأل الحارث، فأخذ في الكلام ـ وكأن على رؤوسهم الطير ـ، فمنهم من يبكي، ومنهم من يخنّ، ومنهم من يزعق، وهو في كلامه، فصعدت الغرفة، فوجدت أحمد قد بكى حتى غُشي عليه...، إلى أن قال: فلما تفرقوا قال أحمد: ما أعلم أني رأيت مثل هؤلاء، ولا سمعت في علم الحقائق مثل كلام هذا، وعلى هذا فلا أرى لك صحبتهم.
وأخرجها الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٨/ ٢١٤) من طريق محمد بن نعيم الضّبّي ـ وهو أبو عبد الله الحاكم ـ، عن أحمد بن إسحاق الصبغي، به.
قال الذهبي عقب ذكره لها في «الميزان»: «قلت: إسماعيل وثّقه الدارقطني، وهذه حكاية صحيحة السند منكرة، لا تقع على قلبي، أستبعد وقوع هذا من مثل أحمد».

(٦) في (ر) و(غ): «وأن».

والحارث المحاسبي من كبار الصوفية المُقْتدى بهم[١]، فإذاً ليس في كلام المجيب ما يتعلّق به هؤلاءِ المتأخِّرون[٢]؛ إذ باينوا المتقدمين من كل وجه، وبالله التوفيق.

والأمثلة في الباب كثيرة لو تُتُبِّعَتْ لخرجنا عن المقصود، وإنما ذكرنا أمثلة تبيِّن من استدلالاتهم الواهية ما يضاهيها، وحاصلها الخروج في الاستدلال عن الطريق الذي أوضحه العلماءُ، وبيّنه الأئمة، وحصر أنواعه الراسخون في العلم.

ومن نظر إلى طرق[٣] أهل البدع في الاستدلال عرف أنها لا تنضبط؛ لأنها سَيَّالة لا تقف عند حدّ، وعلى[٤] وجه يصح لكل زائغٍ وكافرٍ أن يستدلّ على زَيْغِهِ وكفرِهِ؛ حتى يَنْسِبَ النِّحْلَةَ التي التزمها إلى الشريعة.

فقد رأينا وسمعنا عن بعض الكفار أنه استدل على كفره بآيات القرآن؛ كما استدل بعض النصارى على تشريك[٥] عيسى مع الله في الربوبية[٦] بقوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾[٧]، واستدل

---

(١) لكن أنكر عليه الإمام أحمد وبعض أئمة عصره أموراً ظهرت منه. ذكر الخطيب في «تاريخه» (٨/ ٢١٥ ـ ٢١٦) أن أبا القاسم النصراباذي قال: «بلغني أن الحارث المحاسبي تكلم في شيء من الكلام، فهجره أحمد بن حنبل، فاختفى في دار ببغداد ومات فيها، ولم يصلّ عليه إلا أربعة نفر».
وذكر عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه قال: «شهدت أبا زرعة ـ وسئل عن الحارث المحاسبي وكتبه ـ، فقال للسائل: إياك وهذه الكتب! هذه كتب بدع وضلالات، عليك بالأثر، فإنك تجد فيه ما يغنيك عن هذه الكتب. قيل له: في هذه الكتب عبرة، قال: من لم يكن له في كتاب الله عبرة فليس له في هذه الكتب عبرة، بلغكم أن مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والأئمة المتقدمين، صنفوا هذه الكتب في الخطرات والوساوس وهذه الأشياء؟ هؤلاء قوم خالفوا أهل العلم، يأتونا مرة بالحارث المحاسبي، ومرة بعبد الرحمٰن الديبلي، ومرة بحاتم الأصم، ومرة بشقيق، ثم قال: ما أسرع الناس إلى البدع!».

(٢) في (ر) و(غ): «لهؤلاء المتأخرين». (٣) في (خ): «طريق».
(٤) في (خ): «وعلى كل». (٥) في (غ): «تشريع».
(٦) قوله: «في الربوبية» ليس في (خ) و(م). (٧) سورة النساء: الآية (١٧١).

على كونهم[١] من[٢] أهل الجنة بإطلاق قوله[٣] تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[٤] الآيـــــة.

واستدل بعض اليهود على تفضيلهم علينا بقوله سبحانه: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٥].

وبعض الحلولية استدل على قوله بقول الله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾[٦].

والتناسُخِيّ استدل بقوله: ﴿فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾﴾[٧].

وكذلك يمكن[٨] كل من اتبع المتشابهات، أو حرّف المَنَاطَات، أو حمَّل الآيات مالا تحتمله عند السلف الصالح، أو تمسَّك بالواهية من[٩] الأحاديث، أو أخذ[١٠] الأدلة[١١] ببادي الرأي: أن[١٢] يستدل على كل فعل أو قول أو اعتقاد وافق غرضه بآية أو حديث لا يعوز ذلك[١٣] أصلاً، والدليل عليه استدلال كل فرقة شهرت بالبدعة على بدعتها بآية أو حديث من غير توقف ـ حسبما تقدم ذكره ـ، وسيأتي له نظائر أيضاً إن شاءَ الله.

فمن طلب خلاص نفسه تثبَّت حتى يتضح له الطريق، ومن تساهل رمته أيدي الهوى في معاطب لا مخلص له منها، إلا ما شاءَ الله.

---

(١) قوله: «كونهم من» سقط من(م).
(٢) في (خ): «أن الكفار» بدل «كونهم».
(٣) في (ر) و(غ): «بقوله».
(٤) سورة البقرة: الآية (٦٢).
(٥) سورة البقرة: الآيتان (٤٧ و١٢٢).
(٦) سورة الحجر: الآية (٢٩)، وسورة ص: الآية (٧٢).
(٧) سورة الانفطار: الآية (٨). ووقع في (غ): «ربك» بدل «ركبك».
(٨) قوله: «يمكن» ليس في (خ).
(٩) قوله: «من» ليس في (خ).
(١٠) في (غ): «وأخذ».
(١١) في (خ): «بالأدلة».
(١٢) في (خ): «له أن».
(١٣) في (خ): «لا يفوز بذلك».

الباب الخامس

في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما

ولا بد قبل النظر في ذلك من تفسير البدعة الحقيقية والإضافية[١]، فنقول وبالله التوفيق:

إنِ البدعة الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس[٢]، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة، ولا في التفصيل، ولذلك سميت بدعة ـ كما تقدم ذكره ـ؛ لأنها شيءٌ مخترع على غير مثال سابق، وإن[٣] كان المبتَدِعُ يأبى أن[٤] ينسب إليه الخروج عن الشرع، إذ هو مُدَّعٍ أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة، لكن تلك الدعوى غير صحيحة لا في نفس الأمر ولا بحسب الظاهر. أما بحسب ما في[٥] نفس الأمر فبالفرض[٦]، وأما بحسب الظاهر فإن أدلته شُبَهٌ ليست بأدلّة إن ثبت[٧] أنه استدل، وإلا فالأمر واضح[٨].

وأما البدعة الإضافية فهي التي لها شائبتان: إحداهما[٩] لها من الأدلة مُتَعَلَّق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة. والأخرى ليس لها مُتَعَلَّق إلا مثل ما[١٠] للبدعة الحقيقية. فلما كان العمل الذي له شائبتان لم

---

(١) في (غ): «والإضافة».
(٢) قوله: «ولا قياس» ليس في (خ).
(٣) في (غ) و(ر): «هذا وإن».
(٤) في (غ) و(ر): «من أن».
(٥) قوله: «ما في» ليس في (خ).
(٦) في (خ): «فبالعرض».
(٧) في (خ): «إن تثبت»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: كذا في الأصل، ولعله: «إن ثبت»، أو: «هذا إن ثبت». اهـ.
(٨) في (ر): «أوضح».
(٩) في (خ): «أحدهما».
(١٠) قوله: «ما» ليس في (غ) و(ر).

يتخلّص لأحد الطرفين؛ وضعنا له هذه التسمية؛ وهي: «البدعة الإضافية»؛ أي: أنها بالنسبة إلى إحدى[١] الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأُخرى بدعة؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيءٍ.

والفرق بينهما من جهة المعنى: أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل أو الأوقات[٢] لم يقم عليها[٣] دليل[٤]، مع أنها محتاجة إليه؛ لأن الغالب وقوعها في التعبديات، لا في العاديات[٥] المَحْضَة؛ كما سيأتي ذكره[٦] إن شاء الله.

ثم نقول بعد هذا: إن الحقيقية لما كانت أكثر وأعم وأشهر في الناس ذكراً، وبها[٧] افترقت الفرق، وكان الناس شيعاً، وجرى من أمثلتها ما فيه الكفاية ـ وهي أسبق في فهم العلماءِ ـ؛ تركنا الكلام فيما يتعلق بها من الأحكام، ومع ذلك فقلّما تختصّ بحكم دون الإضافية، بل هما معاً تشتركان[٨] في أكثر الأحكام التي هي مقصود هذا الكتاب أن تشرح[٩] فيه، بخلاف الإضافية، فإن لها أحكاماً خاصة وشرحاً خاصاً ـ وهو المقصود في هذا الباب ـ، إلا أن الإضافية أوّلاً على ضربين: أحدهما يقرب من الحقيقية حتى تكاد البدعة تعد حقيقية، والآخر يبعد منها حتى تكاد تكون[١٠] سنة مَحْضَة.

ولما انقسمت هذا الانقسام[١١]؛ صار من الأكيد الكلام على كل قسم على حِدَتِه، فلنعقد في كل واحد منهما فصولاً بحسب ما يقتضيه الوقت والحال[١٢]، وبالله التوفيق.

---

(١) في (خ): «أحد».
(٢) قوله: «الأوقات» ليس في (خ) و(م).
(٣) في (غ) و(ر): «معها» بدل: «عليها».
(٤) قوله: «دليل» ليس في (خ) و(م).
(٥) في (خ): «العاديا» وفي (م): «العادات».
(٦) في (خ): «كما سنذكره».
(٧) قوله: «بها» ليس في (خ) و(م).
(٨) في (خ) و(م) «يشتركان».
(٩) في (غ) و(ر): «أو تشرح».
(١٠) في (خ): «حتى يكاد يعد» وفي (م): «حتى تعد».
(١١) في (خ): «الأقسام».
(١٢) قوله: «والحال» ليس في (خ) و(م).

فصل

قال الله سبحانه في شأن عيسى عليه السلام ومن اتبعه: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[1].

فخرَّج عبد[2] بن حميد وإسماعيل بن إسحاق القاضي وغيرهما[3] عن

---

(١) سورة الحديد: آية (٢٧).

(٢) في (خ): «عبد الله».

(٣) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٣٧٦) فقال: حدثنا الصعق بن حزن، عن عقيل الجعدي، عن أبي إسحاق، عن سويد بن غفلة، عن عبد الله بن مسعود فذكره إلى قوله: «يزحف على استه»، وفيه زيادة.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» (٣٢١)، وأبو يعلى في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣٠٣٨/٣)، ومحمد بن نصر في «السنة» (ص٢١)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٢٠ رقم ١٠٥٣١)، و«الأوسط» (٤٤٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٧٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥١٠)، جميعهم من طريق الصعق بن حزن، به، وبعضهم ذكره بتمامه، وبعضهم نقص منه.
وأخرجه أيضاً عبد بن حميد والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» وابن المنذر وابن مردويه كما في «الدر المنثور» (٨/ ٦٤).
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، فتعقبه الذهبي بقوله: «ليس بصحيح، فإن الصعق ـ وإن كان موثقاً ـ، فإن شيخه منكر الحديث، قاله البخاري».
وقول البخاري هذا تجده في «التاريخ الكبير» (٧/ ٥٣ ـ ٥٤).
والحديث ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٩٧٧)، ونقل عن أبيه قوله: «منكر، لا يشبه حديث أبي إسحاق، ويشبه أن يكون عقيل هذا أعرابياً، والصعق لا بأس به».
وأخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» ـ كما في «تفسير ابن كثير» (٨/ ٥٤ ـ ٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٧٤٧)، =

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هل تدري أي الناس أَعلم؟» قلت: الله ورسوله أَعلم. قال: «أَعلم الناس أَبصرهم بالحق إِذا اختلف الناس، وإِن كان مقصِّراً في العمل، وإِن كان يزحف على أَسْتِهِ[١] واختلف من كان قبلنا على ثنتين[٢] وسبعين فرقة، نجا منها ثلاث وهلك سائرها: فرقة آزَتِ[٣] الملوك وقاتلتهم على دين الله ودين عيسى ابن مريم عليهما السلام حتى قتلوا، وفرقة لم تكن لهم طاقة بِمُؤَازَاةِ الملوك، فأقاموا على دين الله بين ظهراني[٤] قومهم، فدعوهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم فأخذتهم الملوك[٥]، فقتلتهم، وقطَّعتهم بالمناشير. وفرقة لم تكن لهم طاقة[٦] بمُؤَازَاةِ الملوك، ولا بأن يقيموا بين ظهراني قومهم فيدعوهم إِلى دين الله ودين عيسى ابن مريم[٧]، فساحوا في الجبال وترهَّبوا فيها، هم الذين قال الله عز وجل فيهم[٨]: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا[٩] فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾. فالمؤمنون الذين آمنوا بي

= وابن عساكر في «تاريخه» (١٠/ ٣١٣ مخطوط)، جميعهم من طريق بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن جده عبد الله.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٥١٥): «رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح غير بكير بن معروف، وثقه أحمد وغيره، وفيه ضعف».
وقال ابن حجر في «التقريب» (٧٧٦) عن بكير هذا: «صدوق فيه لين»، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لأجله.

(١) في (خ): يشبه أن تكون: «أليتيه». (٢) في (خ): «اثنتين».
(٣) أي: قاومت؛ من آزَيْتُه: إذا حاذيته، يقال: فلان إزاءُ لفلان: إذا كان مقاوماً له. انظر «لسان العرب» (١٤/ ٣٢). وضبطت في (ر): «أزّت»، وعُلِّق عليها في الهامش بما نصه: «أزّيت الرجل: ساويته».
(٤) في (م): «ظهران»، وكتب في الهامش: «لعله ظهراني».
(٥) من قوله: «فأقاموا على دين الله» إلى هنا سقط من (غ) و(ر).
(٦) في (ر) و(غ): «طاقات».
(٧) من قوله: «حتى قتلوا» إلى هنا سقط من (خ).
(٨) قوله: «فيهم» من (خ) فقط.
(٩) قوله تعالى: «فما رعوها حق رعايتها» سقط من (غ) و(ر).

وصدَّقوا بي، والفاسقون الذين كذَّبوا بي[١] وجحدوا بي»[٢].

وهذا الحديث من أحاديث الكوفيين، والرهبانية فيه بمعنى اعتزال الخلق بالسياحة[٣] في الجبال[٤]، واطِّراح الدنيا ولذّاتها من النساءِ وغير ذلك. ومنه: لزوم الصوامع والدِّيارات[٥] ـ على ما كان عليه كثير من النصارى[٦] قبل الإسلام ـ، مع التزام العبادة، وعلى هذا التفسير جماعة من المفسرين.

ويحتمل أن يكون الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ متصلاً ومنفصلاً. فإذا بنينا على الاتصال، فكأنه يقول: ما كتبناها عليهم إلا على هذا الوجه الذي هو العمل بها ابتغاءَ رضوان الله. فالمعنى: أنها مما كتبت عليهم[٧]؛ أي: مما شرعت[٨] لهم، لكن بشرط قصد الرِّضوان، فما رعوها حق رعايتها؛ يريد أنهم تركوا رعايتها حين لم يؤمنوا برسول الله ﷺ، وهو قول طائفة من المفسرين؛ لأن قصد الرضوان إذا كان شرطاً في العمل بما شرع لهم؛ فمن حقهم أن يتّبعوا ذلك القصد، فإلى أَيْنَ سَارَ[٩] بهم ساروا، وإنما شرع لهم على شرط أنه إذا نُسخ بغيره رجعوا إلى ما أُحكم و تركوا ما نُسخ، وهو معنى ابتغاء الرضوان على الحقيقة، فإذا لم يفعلوا وأصرُّوا على الأوّل كان ذلك اتِّباعاً للهوى لا اتباعاً للمشروع، واتباع المشروع هو الذي يحصل به الرضوان، وقصد الرضوان؛ فلذلك قال الله تعالى[١٠]: ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾. فالذين آمنوا هم الذين اتبعوا الرهبانية ابتغاءَ رضوان الله، والفاسقون هم الخارجون عن الدخول فيها بشرطها؛ إذ لم يؤمنوا برسول الله ﷺ.

---

(١) قوله: «بى» ليس في (خ).
(٢) قوله: «بي» ليس في (خ) و(م).
(٣) في (خ) و(م): «في السياحة».
(٤) قوله: «في الجبال» ليس في (خ).
(٥) في (خ): «والديارت».
(٦) في (خ) و(م): «عليه أمر النصارى».
(٧) في (غ) و(ر): «كتب لهم».
(٨) في (غ) و(ر): «شرع».
(٩) في (خ): «أسار»، وعلق عليها رشيد رضا بقوله: كذا في الأصل! ولعل صوابه: «أسارهم»، أو: «سار بهم». ومعنى «أساره»: جعله يسير كسيره، ولا يظهر معه معنى لباء الملابسة والمصاحبة. اهـ.
(١٠) في (خ) و(م): «بذلك قال تعالى».

إلا أن هذا التقرير يقتضي أن المشروع لهم يسمى[١] ابتداعاً، وهو خلاف ما دل عليه حدّ البدعة.

والجواب أنه يسمى[٢] بدعة من حيث أخلّوا بشرط المشروع، إذ شرط عليهم فيه شرط[٣] فلم يقوموا به. وإذا كانت العبادة مشروطة بشرط فعُمِلَ[٤] بها دون شرطها لم تكن عبادة على وجهها وصارت بدعة، كالمخلّ قصداً بشرط من شروط الصلاة؛ مثل استقبال القبلة، أو الطهارة، أو غيرها، بحيث[٥] عَرَفَ بذلك وعَلِمَه فلم يلتزمه، ودأب على الصلاة دون شرطها، فذلك العمل من قبيل البدع. فيكون ترهُّب النصارى صحيحاً قبل بعث محمد رسول الله[٦] ﷺ، فلما بُعث وجب الرجوع عن ذلك كلِّه إلى ملّته، فالبقاءُ عليه مع نسخه بقاء على ما هو باطل بالشرع، وهو عين البدعة.

وإذا بنينا على أن الاستثناء منقطع ـ وهو قول فريق من المفسرين ـ، فالمعنى: ما كتبناها عليهم أصلاً؛ ولكنهم[٧] ابتدعوها ابتغاءَ رضوان الله، فلم يعملوا بها بشرطها، وهو الإيمان برسول الله ﷺ؛ إذ بُعث إلى الناس كافة.

وإنما سُمِّيَتْ بدعة على هذا الوجه لأمرين:

أحدهما: يرجع إلى أنها بدعة حقيقية ـ كما تقدم ـ؛ لأنها داخلة تحت حد البدعة.

والثاني: يرجع إلى أنها بدعة إضافية؛ لأن ظاهر القرآن دلّ على أنها لم تكن مذمومة في حقهم بإطلاق، بل لأنهم أخلّوا بشرطها، فمن لم يخلّ منهم بشرطها، وعمل[٨] بها قبل بعث النبي ﷺ حصل له فيها أجر،

---

(١) في (غ) و(ر): «سمي».
(٢) في (غ) و(ر): «سمي».
(٣) قوله: «فيه شرط» سقط من (خ) و(م).
(٤) في (خ) و(م): «فيعمل».
(٥) في (خ) و(م): «فحيث».
(٦) قوله: «رسول الله» ليس في (غ) و(ر).
(٧) في (غ): «ولكن».
(٨) في (غ) و(ر): «أو عمل».

حسبما دل عليه قوله: ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾؛ أي: أن من عمل بها[١] في وقتها ثم آمن بالنبي ﷺ بعد بعثه وفَّيناه أجره.

وإنما قلنا: إنها في هذا الوجه إضافية؛ لأنها لو كانت حقيقية لخالفوا بها شرعهم الذي كانوا عليه؛ لأن هذا حقيقة البدعة، فلم يكن لهم بها أجر، بل كانوا يستحقون بها[٢] العقاب لمخالفتهم لأوامر الله ونواهيه، فدل على أنهم إنما[٣] فعلوا ما كان جائزاً لهم فعله، وعند ذلك تكون بدعتهم جائزاً لهم فعلها[٤]، فلا تكون بدعتهم حقيقية، لكنه ينظر على أي معنى أطلق عليها لفظ البدعة، وسيأتي بعدُ[٥] بحول الله.

وعلى كل تقدير فهذا القول لا يتعلق بهذه الأُمة منه حكم؛ لأنه قد[٦] نسخ في شريعتنا، فلا رهبانيَّة في الإسلام[٧]، وقال النبي ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»[٨].

على أن ابن العربي[٩] نقل في الآية أربعة أقوال: الأول: ما تقدم[١٠]. والثاني: أن الرهبانية رفض النساء، وهو المنسوخ في شرعنا[١١]. والثالث: أنها[١٢] اتخاذ الصوامع للعزلة. والرابع: أنها[١٣]

---

(١) في (غ) و(ر): «عمل فيها».
(٢) قوله: «بها» ليس في (خ).
(٣) قوله: «إنما» ليس في (خ).
(٤) من قوله: «وعند ذلك تكون» إلى هنا سقط من (خ).
(٥) قوله: «بعد» ليس في (ر).
(٦) قوله: «قد» ليس في (خ) و(م).
(٧) يشير إلى الحديث الآتي تخريجه (ص٢١٢).
(٨) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٩) في «أحكام القرآن» (٤/ ١٧٤٤).
(١٠) وهو ما سبق في حديث ابن مسعود (ص١٤٤)، والرهبانية فيه بمعنى اعتزال الخلق بالسياحة في الجبال والترهب فيها.
(١١) في (غ) و(ر): «شريعتنا».
(١٢) قوله: «أنها» ليس في (خ).
(١٣) قوله: «أنها» سقط من (خ).

السِّياحة. قال: وهو مندوب إليه في ديننا عند فساد الزمان[١].

وظاهره يقتضي[٢] أنها بدعة؛ لأن الذين ترهَّبوا قبل الإسلام إنما فعلوا ذلك فراراً منهم بدينهم، ثم سُمِّيت[٣] بدعة، والندب إليها يقتضي أن لا ابتداع[٤] فيها، فكيف يجتمعان؟ ولكن للمسألة فقه[٥] يُذكر بحول الله.

وقيل: إن قوله[٦] تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ معناه[٧]: أنهم تركوا الحق، وأكلوا لحوم الخنازير، وشربوا الخمر، ولم يغتسلوا من جنابة، وتركوا الختان، ﴿فَمَا رَعَوْهَا﴾ يعني: الطاعة والملة ﴿حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾، فالهاءُ راجعة إلى غير مذكور، وهو الملّة المفهوم[٨] معناها من قوله: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾؛ لأنه يفهم منه أن ثَمَّ ملة متبعة؛ كما دل[٩] قوله: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ ﴿٣١﴾﴾[١٠] على معنى[١١] الشمس، حتى عاد عليها[١٢] الضمير في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ[١٣] تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾[١٤]، وكان المعنى على هذا القول: ما كتبناها عليهم على هذا[١٥] الوجه الذي فعلوه، وإنما أمرناهم بالحق، فالبدعة فيه إذاً حقيقية لا إضافية، وعلى كل تقدير، فهذا الوجه هو الذي قال به أكثر العلماء، فلا نظر فيه بالنسبة إلى هذه الأُمة.

---

(١) الذي في أحكام القرآن لابن العربي قوله: الثاني اتخاذ الصوامع للعزلة، وذلك مندوب إليه عند فساد الزمان، اهـ ولم يذكره عند السياحة كما في نقل الشاطبي عنه.

(٢) قوله: «يقتضي» ليس في (غ).

(٣) في (خ): «وسميت»، وفي هامش (م) ما نصه: «ولعلها: سماها».

(٤) في (غ): «أن الابتداع».

(٥) في (خ): «فقد»، ولذا أشكلت العبارة على رشيد رضا، فعلق على قوله: «للمسألة» فقال: كذا! ولعل كلاماً سقط من الناسخ هو «بيان»، أو نحوه. اهـ.

(٦) في (خ): «معنى قوله».

(٧) قوله: «معناه» ليس في (خ).

(٨) في (م): «المفهومة».

(٩) في (غ): «دل عليه».

(١٠) سورة ص: الآية (٣١). وقوله: «الصافنات الجياد» من (ر) فقط.

(١١) قوله: «معنى» من (غ) و(ر) فقط.

(١٢) في (م): «عليه».

(١٣) قوله تعالى: «حتى» ليس في (خ).

(١٤) سورة ص: الآية (٣٢). وعلق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: في تفسير الآية وجه آخر، وهو: أن ضمير «توارت» يرجع إلى الخيل التي عبر عنها بلفظ الخيل. وكذلك ضمير «ردوها علي»، وهذا الوجه أصح لفظاً ومعنى. اهـ.

(١٥) قوله: «هذا» ليس في (غ) و(ر).

فصل[١]

وخرَّج سعيد بن منصور[٢] وإسماعيل القاضي عن أَبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه أَنه قال: أَحدثتم قيام شهر رمضان ولم يكتب عليكم، إنما كتب عليكم الصيام، فدوموا على القيام إذ[٣] فعلتموه ولا تتركوه، فإن ناساً[٤] من بني إسرائيل[٥] ابتدعوا بدعاً لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله، فلم يرعوها[٦] حق رعايتها، فعاتبهم الله بتركها فقال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ إلى آخر[٧] الآية.

وفي رواية سعيد[٨]: فإن ناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاءَ رضوان الله، فلم يرعوها حق رعايتها، فعاتبهم الله بتركها، فتلا[٩] هذه

---

(١) قوله: «فصل» ليس في (خ)، وفي موضعه بياض في (م).

(٢) في «سننه» (ل١٨٠/أ)، فقال: نا هشيم؛ قال: نا زكريا بن أبي مريم الخزاعي؛ قال: سمعت أبا أمامة يحدث...، فذكره.
وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٣/٢٠٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، به.
وسنده ضعيف لضعف زكريا بن أبي مريم الخزاعي، فقد ذُكر لشعبة، فجعل يتعجب، ثم ذكره فصاح صيحة دلّت على أنه لم يرضه كما قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٥٩٢ ـ ٥٩٣)، وقال أبو داود: «لم يرو عنه إلا هشيم»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال الساجي: «تكلموا فيه»، وقال الدارقطني: «يعتبر به»؛ كما في «لسان الميزان» (٣/ ٣٣١ رقم ٣٥٢٠)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٦٣).

(٣) المثبت من (م)، وفي باقي النسخ «إذا».

(٤) في (خ): «أناساً».

(٥) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: فيه: أن الذين ابتدعوا الرهبانية أتباع المسيح، لا بني إسرائيل خاصة. اهـ.

(٦) في (خ): «فما رعوها».

(٧) قوله: «إلى آخر» ليس في (خ).

(٨) قوله: «سعيد» ليس في (خ) و(م).

(٩) في (خ): «وتلا».

الآية: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾[١] إلى آخر[٢] الآية.

وهذا القول يقرب من قول بعض المفسرين في قوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ يريد أنهم قصروا فيها ولم يدوموا عليها.

قال بعض نقلة التفسير: وفي[٣] هذا التأويل لزوم الإتمام لكل من بدأ بتطوع ونفل، وأنه يلزمه[٤] أن يرعاه[٥] حق رعيه[٦].

قال ابن العربي[٧]: وقد زاغ قوم[٨] عن منهج الصواب، فظنوا[٩] أنها رهبانية كُتِبَتْ[١٠] عليهم بعد أن التزموها. قال: وليس يخرج هذا من[١١] مضمون الكلام، ولا يعطيه أسلوبه ولا معناه، ولا يكتب على أحد شيء إلا بشرع أو نذر. قال: وليس في هذا اختلاف بين أهل الملل، والله أعلم[١٢].

وهذا القول محتاج إلى النظر والتأمل إذا بنينا على[١٣] العمل على وفقه، إذ أكثر العلماء على القول الأول، فإن هذه الملة لا بدعة فيها، ولا تحتمل القول بجواز الابتداع بحال؛ للقطع بالدليل؛ إذ كل[١٤] بدعة ضلالة - حسبما تقدم[١٥] -، فالأصل أن يتبع الدليل، ولا عمل على خلافه.

ومع ذلك فلا نخلي - بحول الله - قول أبي أُمامة رضي الله عنه من نظر صحيح[١٦] على وفق الدليل الشرعي، وإن كان فيه بُعد بالنسبة إلى ظاهر الأمر، وذلك أنه عد عمل عمر رضي الله عنه في جمع الناس في

---

(١) قوله تعالى: ﴿مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ من (غ) فقط.
(٢) قوله: «إلى آخر» ليس في (خ).
(٣) في (غ) و(ر): «في».
(٤) قوله: «وأنه يلزمه» ليس في (خ).
(٥) في (غ) و(ر): «يرعه»، وفي (خ): «وأن يرعاه».
(٦) في (خ): «رعايته».
(٧) في «أحكام القرآن» (٤/ ١٧٤٥).
(٨) قوله: «قوم» ليس في (خ) و(م).
(٩) في (خ): «من يظن».
(١٠) في (غ): «كتب».
(١١) في (خ): «عن» بدل «من».
(١٢) قوله: «أعلم» ليس في (خ).
(١٣) قوله: «على» ليس في (خ).
(١٤) في (غ): «إن كان». وفي (ر): «إن كل».
(١٥) (ص١٠٨) من المجلد الأول، وسيأتي تخريجه أيضاً (ص٣١٨).
(١٦) في (غ): «صح». وفي (ر): «يصح».

المسجد[١] على قارئ واحد في رمضان بدعة؛ لقوله حين دخل المسجد وهم يصلون: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل[٢].

وقد مَرَّ أنه إنما سمَّاها بدعة باعتبار مَّا، وأن قيام الإمام بالناس في المسجد في رمضان سنّة، عَمِلَ بها صاحب السنّة: رسول الله ﷺ، وإنّما تركها خوفاً من الافتراض[٣]، فلما انقضى زمن الوحي زالت العلّة فعاد[٤] العمل بها إلى نصابه، إلا أن ذلك لم يتأتَّ لأبي بكر رضي الله تعالى عنه زمان[٥] خلافته؛ لمعارضة ما هو أولى بالنظر فيه، وكذلك صدر خلافة عمر رضي الله عنه، حتى تَأَتَّى النظر فوقع منه ما عُلم[٦]، لكنه صار في ظاهر الأمر كأنه أمر لم يَجْر عليه[٧] عملُ مَنْ تَقَدَّمَهُ دائماً، فسمّاه بذلك الاسم، لا أنه أمر على خلاف ما ثبت من السنة.

فكأنّ أبا أُمامة رضي الله عنه اعتبر فيه نظر ترك[٨] العمل به، فسمّاه إحداثاً، موافقة لتسمية عمر رضي الله عنه، ثم أمر بالمداومة عليه بناء على ما فهم من هذه الآية من أن ترك الرعاية هو ترك الدوام، وأنهم قصدوا إلى[٩] التزام عملٍ ليس بمكتوب، بل هو مندوب، فلم يوفوا بمقتضى ما التزموه؛ لأن الأخذ في التطوُّعات غير[١٠] اللازمة، ولا السنن الراتبة، يقع[١١] على وجهين: **أحدهما**: أن تؤخذ على أصلها فيما استطاع الإنسان، فتارة ينشط لها[١٢]، وتارة لا ينشط، أو يمكنه تارة بحسب العادة ولا يمكنه أخرى لمزاحمة أشغالٍ ونحوها، وما أشبه ذلك؛ كالرجل يكون

---

(١) في (غ) و(ر): «الناس بالمسجد».
(٢) تقدم تخريجه في الجزء الأول (ص٥٠).
(٣) سيأتي تخريجه (ص١٥٥).
(٤) في (خ): «فعادت».
(٥) في (غ) و(ر): «زمن».
(٦) قوله: «ما علم» ليس في (خ) و(م).
(٧) في (خ) و(م): «به».
(٨) في (خ): «ذلك».
(٩) في (خ) و(م): «دوامهم على» بدل «الدوام وأنهم قصدوا إلى».
(١٠) في (خ): «الغير»، وعلق عليها رشيد رضا بقوله: كلمة «غير» لا يدخل عليها حرف التعريف. اهـ.
(١١) قوله: «يقع» ليس في (غ) و(ر).
(١٢) في (غ): «له».

له اليوم ما يتصدق به فيتصدّق ولا يكون له ذلك غداً، أو يكون له إلا أنه لا ينشط للعطاءِ، أو يرى إمساكه أصلح في عادته الجارية له، أو غير ذلك من الأمور الطارئة للإنسان. فهذا الوجه لا حَرَجَ على أحدٍ في ترك[١] التطوُّعات كلها[٢]، ولا عَتَبَ[٣] ولا لَوْمَ عليه[٤]، إذ لو كان ثَمَّ لوم أو عتب لم يكن تطوعاً، وهو خلاف الفرض.

والثاني: أن تؤخذ مأُخذ الملتزمات، كالرجل يتخذ لنفسه وظيفة راتبة من عمل صالح في وقت من الأوقات، كالتزام قيام حظٍّ من الليل مثلاً، أو صيام[٥] يوم بعينه لفضلٍ ثبت فيه على الخصوص؛ كعاشوراء وعرفة[٦]، أو يتَّخذ وظيفة من ذكر الله بالغداة والعشي[٧]، وما أشبه ذلك. فهذا الوجه أخذت فيه التطوعات مأُخذ الواجبات من وجه؛ لأنه لما نوى الدؤوب عليها في الاستطاعة، أشبهت الواجبات أو السنن[٨] الراتبة، كما أنه لما[٩] كان ذلك الإيجاب غير لازم بالشرع لم يَصِرْ واجباً؛ إذ تَرْكُه أصلاً لا حرج فيه في الجملة؛ أعني ترك الالتزام. ونظيره عندنا النوافل الراتبة بعد الصلوات، فإنها مستحبة في الأصل، ومن حيث صارت رواتب أشبهت السنن والواجبات.

وهذا المعنى هو المفهوم من قوله ﷺ في الركعتين بعد العصر حين[١٠] صلاهما فسئل عنهما، فقال: «يا ابنة أبي أُمَيَّة! سألت عن

---

(١) في (ر) و(غ): «أخذ» بدل «ترك»، وفي (م) يشبه أن تكون: «اخر» ووضع عليها إشارة، وكتب في الحاشية: «لعله ترك».

(٢) في (غ) و(م) و(ر): «كلها عليه»، والمثبت من (خ) فقط، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعله سقط من هنا كلمة «وفيه». اهـ.

(٣) قوله: «ولا عتب» ليس في (خ) و(م).

(٤) قوله: «عليه» من (خ) فقط، وهو في باقي النسخ بعد قوله: «كلها».

(٥) في (خ): «وصيام».

(٦) في (ر) و(غ): «أو عرفة».
وتقدم ذكر الدليل على فضل صيام هذين اليومين (ص٢٧) من هذا الجزء.

(٧) وفي فضله قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَارِ﴾ سورة غافر: آية (٥٥) وغيرها من الآيات.

(٨) في (خ): «والسنن».

(٩) في (خ) و(م): «لو» بدل «لما».

(١٠) في (خ): «من» بدل «حين»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعله «حين صلاهما». اهـ.

الركعتين بعد العصر؟ إنه[١] أتى ناس من عبد القيس[٢] بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»[٣]؛ لأنه سئل عن صلاته لهما بعد ما نهى عنهما، لأنه[٤] ﷺ كان يصليهما بعد الظهر كالنوافل الراتبة، فلما فاتتاه صلاهما بعد وقتهما، كالقضاءِ لهما حسبما يقضى الواجب.

فصار إذاً[٥] لهذا النوع من التطوع حالة بين حالتين، إلا أنه راجع إلى خِيْرَةِ المُكَلَّف، بحسب ما فهمنا من الشرع. وإذا كان كذلك فقد فهمنا من مقصود الشرع أيضاً الأخذ بالرِّفْق والتيسير، وأن لا يلتزم[٦] المُكَلّف ما لعله يعجز عنه أو يحرج[٧] بالتزامه، فإن الالتزام[٨] إن لم يبلغ مبلغ النذر[٩] الذي يُكره ابتداء، فهو يقرب من العهد الذي يجعله الإنسان بينه وبين ربه، والوفاء بالعهد مطلوب في الجملة، فصار الإخلال به مكروهاً.

والدليل على صحة الأخذ بالرفق والتيسير[١٠]، وأنه الأولى والأحرى - وإن كان الدوام على العمل أيضاً مطلوباً عتيداً[١١] - في الكتاب والسنة[١٢]: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾[١٣] على قول طائفة من المفسرين: أن[١٤] الكثير من الأمر واقع في التكاليف الإسلامية. ومعنى

---

(١) قوله: «إنه» ليس في (خ) و(م).
(٢) في (غ) و(ر): «عبد قيس».
(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٣ و٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤).
(٤) في (خ): «فإنه».
(٥) في (خ): «ح» بدل «إذا»، وهو اختصار لقوله: «حينئذٍ».
(٦) في (خ): «لا يلزم».
(٧) في (خ): «يخرج».
(٨) في (خ): «ترك الالتزام».
(٩) في (خ): «القدر».
(١٠) قوله: «والتيسير» ليس في (خ) و(م).
(١١) في (غ): «مطلوب عتيد»، وفي (م) و(ر): «مطلوباً عتيد». وعتيد: تأتي بعدة معاني، منها: إذا جَسُمَ الشيء قيل له: عتيد. ومنها: المُعَدّ الحاضر. انظر: «لسان العرب» (٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).
(١٢) في (غ) و(ر): «في القرآن والسنة كقوله تعالى»، وعلق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: الظاهر أن قوله: «في الكتاب والسنّة» صفة للدليل، وأن الآية خبر المبتدأ باعتبار لفظها؛ أي: والدليل؛ قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ﴾ إلخ. اهـ.
(١٣) سورة الحجرات: الآية (٧).
(١٤) في (ر) و(غ): «بأن».

«لَعَنتُم»: لحرجتم، ولدخلت عليكم المشقة، ودين الله لا حرج فيه: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ بالتسهيل والتيسير ﴿وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ الآية.

وإنما بُعِثَ النبي ﷺ بالحنيفية السَّمْحة[١]، ووَضْعِ الإِصْرِ والأَغلال التي كانت على غيرهم[٢]. وقال الله تعالى في صفة نبيه ﷺ: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[٥]. وسمى الله تعالى الأَخذ بالتشديد على النفس اعتداءً، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ[٦] إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[٧].

---

(١) في (خ): «السمحا».
وقد بوب البخاري رحمه الله في كتاب الإيمان من «صحيحه» (١/ ٩٣) بقوله: باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» اهـ.
وهذا التعليق قال عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٩٤): «وهذا الحديث المعلق لم يسنده المؤلف في هذا الكتاب؛ لأنه ليس من شرطه. نعم وصله في كتاب «الأدب المفرد»، وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وإسناده حسن، استعمله المؤلف في الترجمة لكونه متقاصراً عن شرطه، وقوّاه بما دل على معناه؛ لتناسب السهولة واليسر».
والظاهر أن الحافظ حسّن إسناده لوجود محمد بن إسحاق، واستقرّ عنده أن كلًّا من داود بن الحصين وعكرمة ثقة، بل أخرج البخاري لكلٍّ منهما، إلا أنه لم يخرج لداود شيئاً من روايته عن عكرمة، وإنما أخرج له عن شيوخ آخرين، ورواية داود بن الحصين عن عكرمة منكرة، والغريب أن ابن حجر نفسه قال في ترجمة داود هذا في «التقريب» (١٧٨٩): «ثقة إلا في عكرمة»، فغابت عنه هذه العلة.
ثم إن الحافظ ابن حجر رحمه الله أورد لهذا الحديث طرقاً في «تغليق التعليق» (٢/ ٤١ ـ ٤٣) لا يخلو شيء منها من مقال، وبعضها مراسيل جيدة، وقوّى الحديث بمجموعها، وانظر: «هدي الساري» (ص٢٠).
(٢) لقوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ ... عَلَيْهِمْ﴾ سورة الأعراف: الآية (١٥٧).
(٣) سورة التوبة: الآية (١٢٨).
(٤) سورة البقرة: الآية (١٨٥).
(٥) سورة النساء: الآية (٢٨).
(٦) إلى هنا انتهى ذكر الآية في (خ) و(م).
(٧) سورة المائدة: الآية (٨٧).

ومن الأَحاديث كثير؛ كمسألة الوصال.

ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أَنها قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم، قالوا: إنك تواصل! قال: «إني لست كهيئتكم، إني أَبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»[(١)].

وعن أنس رضي الله عنه قال: واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان، فواصل ناس من المسلمين، فبلغه ذلك فقال: «لو مُدَّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يَدَع[(٢)] المتعمِّقون تعمُّقَهم»[(٣)]. وهذا إنكار.

وعن أَبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل! فقال رسول الله ﷺ: «وأَيكم مثلي؟ إني أَبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»[(٤)]. فلما أبوا أَن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأَوا الهلال، فقال: «لو تأَخَّر الشهر لزدتكم»؛ كالْمُنَكِّل حين أَبوا أَن ينتهوا[(٥)].

ومن ذلك: مسألة قيام النبي ﷺ بهم في رمضان[(٦)]، فإنه تركه مخافة[(٧)] أَن يفرض عليهم، فيعجزوا[(٨)] عنه، فيقعوا في الإِثم والحرج، فكان ذلك رِفقاً منه بهم.

قال القاضي ابن الطيب[(٩)]: يحتمل أَن يكون الله تعالى أَوحى إِليه أَنه

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥). (٢) في (خ): «حتى يدع».

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤).

(٤) في (غ) و(ر): «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، وعلق رشيد رضا عليه بقوله: المشهور في تفسيره: يعطيني قوة الطاعم والشارب. اهـ.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣)

(٦) أخرجه البخاري (٧٢٩ و٧٣١)، ومسلم (٧٨١ و٧٨٢) من حديث زيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهما، وفي حديث زيد قال ﷺ: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة: صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة».

(٧) في (ر) و(غ): «حماية». (٨) في (خ): «فيعجزون».

(٩) في(خ) و(م): «أبو الطيب»، والصواب ما أثبته من (غ) و(ر)، فقد ذكر هذا النقل الباجي في «المنتقى» (١/ ٢٠٥)، فقال: «قال القاضي أبو بكر..»، ثم ذكره. وأبو بكر هذا هو ابن الطيب المالكي، وهو غير أبي الطيب الطبري الشافعي المعروف بالمحب، علماً بأن الحافظ ابن حجر قال في «فتح الباري» (٣/ ١٣): «وأجاب=

إن واصل هذه الصلاة معهم فُرِضَتْ[١] عليهم.

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: إن كان رسول الله ﷺ لَيَدَعُ العمل وهو يحبّ أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم[٢].

وقد قيل: هذا المعنى في قوله ﷺ: «لا تَخُصّوا يوم الجمعة بصيام»[٣].

وقال[٤] الْمُهَلَّب[٥]: «وجهه: خَشْيَةُ أن يُسْتَمرَّ عليه فيفرض».

وبهذا المعنى يجتمع النهي مع قول مالك رضي الله عنه في «الموطأ»[٦]، ولا يكون فيه إشكال.

ومن ذلك حديث الحَوْلاءِ بنت تُوَيْت[٧]؛ قالت عائشة رضي الله عنها: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة، فقال: «من هذه؟» فقلت: امرأة لا تنام تصلي، فقال: «عليكم من الأعمال ما تطيقون»[٨].

وفي لفظ[٩]: هذه الحولاء بنت تُوَيْت[١٠]، زعموا أنها لا تنام الليل[١١]، فقال ﷺ: «لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا».

= المحب الطبري بأنه يحتمل...»، ثم ذكر هذا النقل، فالظاهر أنه تصحيف بسبب تشابه الرسم بين «ابن الطيب» و«أبي الطيب»، والله أعلم.

(١) في (غ) و(ر): «فرضها».

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٤).

(٤) في (خ) و(م): «قال».

(٥) هو المهلب بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي، الأندلسي، أحد شُرّاح «صحيح البخاري»، توفي سنة (٤٣٥هـ). انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٧٩)، و«الديباج المذهب» (٦٠١).

(٦) (١/ ٣١١) برواية يحيى الليثي، ونص عبارة مالك: «لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرّاه».

(٧) في (ر) و(غ): «تريت».

(٨) أخرجه البخاري (٤٣ و١١٥١)، ومسلم (٧٨٥/ ٢٢١)، واللفظ لمسلم.

(٩) عند مسلم (٧٨٥/ ٢٢٠).

(١٠) في (ر) و(غ): «تريت».

(١١) من قوله: «فقال: عليكم من الأعمال» إلى هنا سقط من (خ) و(م). وبعد هذا الموضع في (ر) زيادة: «منكراً عليها والله أعلم غير راضٍ»، وأشار الناسخ إلى أنها محذوفة.

فأعاد لفظ: «لا تنام الليل»[١] منكراً عليها ـ والله أعلم ـ، غير راضٍ فعلها؛ لما خافه عليها من المَلَلِ[٢] والسَّآمة، أو تعطيل حَقٍّ آكد[٣].

ونحوه حديث أنس رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد ـ وحبل ممدود بين ساريتين ـ، فقال: «ما هذا»؟! قالوا: حبل لزينب تصلي، فإذا كَسَلت أو فَتَرَتْ أمسكت به. فقال: «حُلّوه، لِيُصَلّ أحدُكم نشاطَه، فإذا كسل أو فتر قعد». وفي رواية قال[٤]: «لا، حُلّوه»[٥].

وعن عبد الله بن عمرو[٦] رضي الله عنهما قال: بلغ النبيَّ ﷺ أني أصوم أَسْرُدُ، وأُصلي الليل، فإما أرسل إليَّ، وإما لقيته، فقال: «أَلَمْ أُخبر أنك تصوم لا تفطر، وتصلي الليل؟ فلا تفعل؛ فإن لعينك حظّاً، ولنفسك حظّاً، ولأهلك حظّاً، فصم وأفطر، وصَلِّ ونم...»، الحديث[٧].

وفي رواية[٨] عن أبي سلمة[٩] قال: حدثني عبد الله بن عمرو[١٠] بن العاص رضي الله عنهما؛ قال: كنت أصوم الدهر، وأقرأُ القرآن كل ليلة، قال[١١]: فإما ذكرت للنبي ﷺ، وإما أرسل إليَّ، فأتيته فقال: «أَلَمْ أُخبر أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كل ليلة؟» فقلت[١٢]: بلى يا رسول الله! ولم أُرِدْ بذلك[١٣] إلا الخير، قال: «فإن بحسبك[١٤] أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام»، فقلت: يا نبي الله! إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فإن لزوجك عليك حقًّا،

---

(١) قوله: «الليل» ليس في (خ).
(٢) في (خ) و(م): «الكلل».
(٣) في (خ): «أوكد».
(٤) قوله: «قال» ليس في (خ) و(م).
(٥) أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)، واللفظ الأول لمسلم، والآخر للبخاري.
(٦) في (خ) و(م): «عبد الله بن عمر»، وبهامش (م) ما نصه: «لعله ابن عمرو بفتح العين».
(٧) أخرجه البخاري (١١٣١ و١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩/١٨٦)، واللفظ لمسلم.
(٨) عند مسلم برقم (١١٥٩/١٨٢).
(٩) في (خ) و(م): «ابن سلمة».
(١٠) في (خ) عمر.
(١١) قوله: «قال» ليس في (خ).
(١٢) في (خ): «فقال»، وفي (م): «فقالت».
(١٣) في (خ): «ولم أر في ذلك».
(١٤) في (خ): «فإن كان كذلك أو فإن كذلك فحسبك»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: نص «صحيح مسلم»: فقلت: بلى يا رسول الله، ولم أُرِدْ بذلك إلا الخير، قال: «فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام».

ولزَوْرِك[١] عليك حقًّا، ولجسدك عليك حقًّا». قال: «فصم صوم داود نبي الله، فإنه كان أَعبد الناس». قال: فقلت: يا نبي الله! وما صوم داود؟ قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً». قال: «واقرأ القرآن في كل شهر». قال: فقلت[٢]: يا نبي الله! إني أَطيق أَفضل من ذلك. قال: «فاقرأه في كل عشرين». قال: قلت: يا نبي الله! إني أطيق أفضل من ذلك. قال:[٣] «فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك؛ فإن لزوجك عليك حقًّا، ولزَوْرك[٤] عليك حقًّا، ولجسدك عليك حقًّا». قال: فشدَّدت فُشدِّد[٥] عليَّ. قال: وقال لي النبي ﷺ: «إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر». قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ. فلما كبرت وَدِدْتُ أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ.

وفي رواية[٦] قال: «صم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود، وهو أَعدل الصيام». قال: فقلت[٧]: فإني[٨] أطيق أَفضل من ذلك. قال رسول الله ﷺ: «لا أَفضل من ذلك». قال عبد الله بن عمرو: لأَن أكون قبلت الثلاثة الأَيام التي قال رسول الله ﷺ أَحب إليَّ من أَهلي ومالي.

وفي الترمذي[٩] عن جابر رضي الله عنه قال: ذُكر رجل عند

---

(١) في (خ) و(م): «ولزوارك»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: الرواية الصحيحة في كل موضع: «ولزورك» بغير ألف، وهم الزائرون؛ كالسفر؛ بمعنى: المسافرين، والشرب؛ بمعنى الشاربين. اهـ.

(٢) في (م): «قلت».

(٣) من قوله: «فاقرأه في كل عشرين» إلى هنا سقط من (خ)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: زاد في «الصحيح» بين الشهر والسبع: قال: «فاقرأه في كل عشرين»، فقلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل عشر»، قال: فقلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك.. إلخ. اهـ.

(٤) في (خ) و(م): «ولزوارك».

(٥) في (خ): «فشدد الله».

(٦) عند مسلم برقم (١١٥٩/ ١٨١).

(٧) في (م): «قلت».

(٨) في (خ): «إني».

(٩) برقم (٢٥١٩) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن نبيه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر...، فذكره.
ثم ضعفه الترمذي بقوله: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».
وفي سنده محمد بن عبد الرحمٰن بن نبيه وهو مجهول كما في «التقريب» (٦١٢٤).

رسول الله ﷺ بعبادة واجتهاد، وذُكر عنده آخر بِدَعَةٍ[١]، فقال النبي ﷺ: «لا يُعْدَلُ[٢] بالدَّعَة»[١].

والدَّعَةُ[١] هنا: المراد بها[٣]: الرفق والتيسير. قال فيه الترمذي: «حسن غريب»[٤].

وعن أنس رضي الله عنه قال[٥]: جاءَ ثلاثة رَهْطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد[٦] غفر الله له[٧] ما تقدم من ذنبه[٨] وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فإني أُصلي الليل أبداً، وقال الآخر: إني أصوم الدهر ولا أُفطر، وقال الآخر: إني أعتزل النساءَ فلا أتزوج أبداً. فجاءَ رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأُفطر، وأُصلي وأرقد، وأتزوج النساءَ، فمن رغب عن سنَّتي فليس مني»[٩].

والأحاديث في هذا[١٠] المعنى كثيرة، وهي بجملتها تدلّ على الأخذ في الأعمال بالتسهيل[١١] والتيسير، وإنما يتصور ذلك على الوجه الأوّل من عدم الالتزام، وإن تُصُوِّر مع الالتزام فعلى جهة ما لا يشق الدوام فيه حسبما نفسِّره[١٢] الآن.

---

(١) كذا جاء عند المصنف، والذي في الترمذي: «بِرِعَةٍ»، و«الرِّعَة»: المصدر من الورع كما في «النهاية» (٥/ ١٧٤)، و«لسان العرب» (٨/ ٣٨٨).

(٢) في (غ) و(ر): «لا نعدل». (٣) في (خ): «والدعة المراد بها هنا».

(٤) هذا جاء في بعض نسخ الترمذي، ويظهر أن النسخ التي حذف منها قوله: «حسن» أجود كما تجد ذلك محكيًا عن التّرمذي عند المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ٣٧٥)، و«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٤٥).

(٥) قوله: «قال» ليس في (غ) و(ر). (٦) في (خ): «وقد».

(٧) في (غ): «غفر له».

(٨) في (ر): «من ذنبه ما تقدم»، ووضع عليهما الناسخ علامتي التقديم والتأخير.

(٩) تقدم تخريجه ص(١٤٧).

(١٠) قوله: «هذا» ليس في (خ)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: أي: في هذا المعنى، أو: في المعنى الذي نتكلم فيه. ويوشك أن يكون سقط من النسخ لفظ «هذا». اهـ.

(١١) في (خ) و(م): «الأخذ في التسهيل». (١٢) في (ر) و(غ): «نفسر».

فصل

فأما إن التزم أحد ذلك[١] التزاماً، فعلى أحد[٢] وجهين: إما على جهة النذر، وذلك مكروه ابتداء. ألا ترى إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ يوماً[٣] ينهانا عن النذر؛ يقول: «إنه لا يردّ شيئاً، وإنما يُسْتَخرج به من الشَّحيح»[٤]. وفي رواية[٥]: «النذر لا يُقَدِّم شيئاً ولا يُؤَخِّره، وإنما يستخرج به من البخيل». وفي رواية[٦] أخرى: أنه عليه السلام نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُسْتَخرج به من البخيل»[٧]؟

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال[٨]: «لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل»[٩].

وإنما ورد هذا الحديث ـ والله أعلم ـ تنبيهاً على عادة العرب في أنها كانت تنذر: إن شفى الله مريضي فعليَّ صوم كذا، أو إن[١٠] قَدِمَ غائبي، أو إن أغناني الله[١١] فعلي صدقة كذا، فيقول: لا يغني من قدر الله

---

(١) في (غ) و(ر): «ذلك أحد».
(٢) قوله: «أحد»، ليس في (خ) و(م).
(٣) قوله: «يوماً» ليس في (ر) و(غ).
(٤) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩/٢)، واللفظ لمسلم.
(٥) عند مسلم (١٦٣٩/٣).
(٦) عند مسلم أيضاً (١٦٣٩/٤).
(٧) من قوله: «وفي رواية أخرى» إلى هنا سقط من (خ) و(م).
(٨) قوله: «قال» سقط من (ر).
(٩) أخرجه البخاري (٦٦٠٩ و٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠)، واللفظ له.
(١٠) في (غ) و(ر): «وإن».
(١١) لفظ الجلالة: «الله» من (خ) فقط.

شيئاً، بل من قدر الله له المرض أو الصحة[١]، أو الغنى أو الفقر، أو غير ذلك، فالنذر لا يوضع[٢] سبباً لغير ذلك[٣]؛ كما وُضِعَت صلة الرحم سبباً في الزيادة في العمر مثلاً على الوجه الذي ذكره[٤] العلماء، بل النذر وعدمه في ذلك سواء، ولكن الله[٥] يَسْتخرج به من البخيل؛ بِشَرْعِيَّة الوفاء به[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾[٧]، وقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[٨]، وبه قال جماعة من العلماءِ، كمالك والشافعي[٩].

ووجه النهي: أنه من باب التشديد على النفس، وهو الذي تقدَّم الاستشهاد على كراهيته.

وأما[١٠] على جهة الالتزام غير النذري[١١]؛ فكأنه نوع من الوعد، والوفاءُ بالعهد[١٢] مطلوب، فكأنه أوجب على نفسه ما لم يوجبه عليه الشرع، فهو تشديد أيضاً، وعليه يأتي ما تقدم في[١٣] حديث الثلاثة الذين أتوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ؛ لقولهم[١٤]: أين نحن من النبي ﷺ؟... إلخ، وقال أحدهم[١٥]: أما أنا[١٦] فأفعل كذا... إلى آخره[١٧].

ونحوه وقع في بعض الروايات: أن رسول الله ﷺ أُخبر أن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: لأقومنّ الليل ولأصومنّ النهار ما عِشْت[١٨].

---

(١) في (خ): «الصحة أو المرض».
(٢) في (خ): «لم يوضع».
(٣) في (خ): «لذلك» بدل «لغير ذلك».
(٤) في (غ) و(ر): «فسره» وفي (م): «ذكر».
(٥) في (ر) و(غ): «ولكن أنه».
(٦) قوله: «به» ليس في (ر) و(غ).
(٧) سورة النحل: الآية (٩١).
(٨) أخرجه البخاري (٦٦٩٦ و٦٧٠٠).
(٩) انظر «فتح الباري» (١١/ ٥٧٥).
(١٠) هذا هو الوجه الثاني.
(١١) في (غ) و(ر): «النذر».
(١٢) في (ر): «بالوعد».
(١٣) في (خ): «من».
(١٤) في (خ): «وقولهم».
(١٥) من قوله: «أين نحن» إلى هنا سقط من (غ) و(م) و(ر).
(١٦) في (م): «أما نحن».
(١٧) تقدم تخريجه (ص١٤٧)، وانظر (ص١٥٩).
(١٨) تقدم تخريج حديث عبد الله بن عمرو (ص١٥٧).

وليس بمعنى النذر؛ إذ لو كان كذلك لم يقل له: «صم من الشهر ثلاثة أيام»، صم كذا، صم كذا[١]، ولقال له: أوف بنذرك؛ لأنه ﷺ يقول[٢]: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[٣].

فأما الالتزام بالمعنى النذري، فلا بد من الوفاءِ به وجوباً لا ندباً ـ على ما قاله العلماءُ ـ، وجاءَ في الكتاب والسنة ما يدل عليه، وهو مذكور في كتب الفقه، فلا نُطَوِّل[٤] به.

وأما بالمعنى الثاني: فالأدلة تقتضي الوفاءَ به في الجملة، ولكن لا تبلغ مبلغ الإيجاب وإن بلغت[٥] مبلغ العتاب على الترك[٦]، حسبما دلت عليه الآية[٧] في مأخذ أبي أُمامة[٨] رضي الله عنه، فإنه لما نظر إلى ترتيب عمر رضي الله عنه[٩] للقيام في المسجد جماعة؛ كان ذلك بصورة النوافل[١٠] الراتبة[١١] المقتضية للدوام في القصد الأول، فأمرهم بالدوام[١٢] حتى لا يكونوا كمن عاهد ثم لم يوف بعهده فيصير معاتباً، لكن هذا القسم على وجهين[١٣]:

الوجه[١٤] **الأول**: أن يكون في نفسه مما لا يطاق، أو مما فيه حرج ومَشَقَّة[١٥] فادِحَة، أو يؤدِّي[١٦] إلى تضييع ما هو أولى، فهذه هي الرهبانية

---

(١) في (خ): «صم كذا» مرة واحدة.
(٢) في (خ): «قال».
(٣) تقدم تخريجه قبل بضعة أسطر.
(٤) في (خ): «نطيل».
(٥) قوله: «مبلغ الإيجاب وإن بلغت» ليس في (خ).
(٦) ومن هذا النوع ـ وهو العتاب على الترك وإن لم يبلغ مبلغ الإيجاب ـ: قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل». أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٥).
(٧) في (خ): «الأدلة».
(٨) تقدم تخريج حديث أبي أمامة هذا (ص١٤٩).
(٩) من قوله: «فإنه لما نظر» إلى هنا ليس في (خ) و(م).
(١٠) قوله: : «النوافل» مكرر في (ر).
(١١) في (غ): «المراتبة».
(١٢) في (م): «في الدوام».
(١٣) في (غ) و(ر): «أوجه».
(١٤) قوله: «الوجه» ليس في (غ) و(ر).
(١٥) في (خ): «أو مشقة».
(١٦) قوله: «أو يؤدي» سقط من (ر) و(غ).

التي قال فيها النبي ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»[١]، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاءَ الله.

والوجه[٢] الثاني[٣]: أن لا يكون في الدخول فيه مشقة ولا حرج، ولكنه عند الدوام عليه تلحق بسببه المشقة والحرج، أو تضييع ما هو آكد[٤]، فهاهنا أيضاً يقع النهي ابتداء، وعليه دلت الأدلة المتقدمة، وجاءَ في بعض روايات مسلم[٥] تفسير ذلك حيث قال: فشدَّدت فَشُدِّد عليَّ، وقال لي النبي ﷺ: «إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر».

فتأمَّلوا كيف اعتبر في التزام ما لا يلزم ابتداء: أن يكون بحيث لا يشقّ عليه الدوام[٦] إلى الموت! قال: فصرت إلى الذي قال رسول الله ﷺ، فلما كبرت وددت أني[٧] كنت[٨] قبلت رخصة نبي الله ﷺ.

وعلى ذلك المعنى[٩] ينبغي أن يحمل قوله ﷺ في حديث أبي قتادة[١٠] رضي الله عنه: كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: «ويطيق ذلك أحد»؟ ثم قال في صيام[١١] يوم[١٢] وإفطار يومين: «وددت أني طُوِّقت ذلك». فمعناه ـ والله أعلم ـ: «وددت أني طُوِّقت الدوام عليه»، وإلا فقد كان يواصل الصيام ويقول: «إني لست كهيئتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»[١٣].

وفي الصحيح: «كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم»[١٤].

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٤٧).
(٢) قوله: «والوجه» من (خ) فقط.
(٣) في (غ) و(م) و(ر): «والثاني».
(٤) في (خ): «أوكد».
(٥) تقدم تخريجه (ص١٥٨).
(٦) في (خ): «الدوام عليه».
(٧) في (خ): «أنّني».
(٨) قوله: «كنت» ليس في (خ).
(٩) قوله: «المعنى» ليس في (غ) و(ر).
(١٠) أخرجه مسلم (١١٦٢).
(١١) قوله: «صيام» سقط من (م).
(١٢) في (خ): «في يوم صوم».
(١٣) تقدم تخريجه (ص ١٥٥).
(١٤) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦/ ١٧٥).

فصل

إذا ثبت هذا: فالدخول في عمل على نيَّة الالتزام له إن كان في المُعْتاد بحيث إذا داوم عليه أورث ما لا ينبغي[١]، فلا ينبغي اعتقاد[٢] هذا الالتزام؛ لأنه[٣] مكروه ابتداء، إذ هو مؤدٍّ إلى أُمور جميعها منْهِيٌّ عنه:

أحدها: أن الله ورسوله أهدى إليه[٤] في هذا الدين التسهيل والتيسير، وهذا المُلْتَزِمُ يُشْبه من لم يقبل هديَّته، وذلك يضاهي ردَّها على مُهْديها، وهو غير لائق بالمملوك مع سيده، فكيف يليق بالعبد مع ربه؟.

والثاني: خوف التقصير أو العجز عن القيام بما هو أَولى وآكد في الشرع، وقد قال[٥] ﷺ[٦] إخباراً عن داود عليه السلام: «كان[٧] يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يَفِرُّ[٨] إذا لَاقَى»، تنبيهاً على أنه لم يضعفه الصيام عن لقاءِ العدو، فيَفِرّ أو يترك[٩] الجهاد في مَظَانّ[١٠] تأكيده[١١] بسبب ضعفه.

---

(١) قوله: «ما لا ينبغي» سقط من (م).

(٢) في (خ): «أورث مللاً ينبغي أن يعتقد أن»، وفي هامش (م) ـ تعليقاً على هذا الموضع ـ: «افتقاد أو ابتعاد».

(٣) قوله: «لأنه» ليس في (خ)، وفي (م): «أنه».

(٤) قوله: «إليه» زيادة من (غ) و(ر).

(٥) في (خ): «وقال»، بدل «وقد قال».

(٦) في إحدى روايات حديث عبد الله بن عمرو عند البخاري (١٩٧٧ و١٩٧٩)، ومسلم (١٨٦/١١٥٩).

(٧) في (خ): «إنه كان»، وكذا في (ر)، ولكن أشار الناسخ إلى حذف «إنه».

(٨) في (ر): «ولا يعد».

(٩) في (خ): «ويترك».

(١٠) في (خ) و(م): «مواطن».

(١١) في (خ): «تكبده».

وقيل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إنك لَتُقِلُّ الصوم! فقال: إنه يشغلني عن قراءَة القرآن، وقراءَة القرآن أَحبّ إِليَّ منه[١].

ولذلك[٢] كَرِهَ مالك إِحياءَ الليل كُلَّه، وقال: لعله يصبح مغلوباً، وفي رسول الله ﷺ أُسوة[٣]. ثم قال: لا بأْس به ما لم يَضُرّ بصلاة الصبح[٤].

وقد جاءَ في صيام[٥] يوم عرفة أَنه يكفر سنتين[٦]، ثم إِن الإِفطار فيه للحاج أَفضل؛ لأَنه قوة على الوقوف والدعاء، ولابن وهب في ذلك حكاية[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٩٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٧٥ رقم ٨٨٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠١٨ و٢٠١٩)، ثلاثتهم من طريق الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود، به. وتصحف «شقيق» في رواية ابن أبي شيبة وإحدى روايات البيهقي إلى «سفيان».
وسنده صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٠٣)، ومن طريقه الطبراني (٨٨٧٠)، من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد؛ قال: كان عبد الله يقلّ الصيام، فقلنا له: إنك تقلّ الصيام! قال: إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة، والصلاة أحبّ إليّ من الصيام.
وسنده صحيح أيضاً.
وأخرجه الطبراني (٨٨٦٩ و٨٨٧٥) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، به، وزاد: «فإن صام صام ثلاثاً من الشهر».
وله طرق أخرى عند عبد الرزاق والطبراني

(٢) في (م): «وكذلك»، ويشبه أن تكون هكذا في (غ).

(٣) في (ر): «أسوة حسنة»، وأشار الناسخ إلى حذف قوله: «حسنة».

(٤) انظر: «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (١/ ٤١٠)، و«الموافقات» (٢/ ٢٥٠).

(٥) في (ر) و(غ): «صوم».

(٦) أخرجه مسلم (١١٦٢)، وتقدم (ص٢٧) من هذا الجزء.

(٧) انظرها في «ترتيب المدارك» (٣/ ٢٣٩).
وقد ذكر المؤلف هذه الحكاية في «الموافقات» (٢/ ٢٥٠) فقال: «ونحو هذا ما حكى عياض عن ابن وهب: أنه آلى أن لا يصوم يوم عرفة أبداً؛ لأنه كان في الموقف يوماً صائماً، وكان شديد الحر، فاشتد عليه. قال: فكان الناس ينتظرون الرحمة، وأنا أنتظر الإفطار».

وقد جاءَ في الحديث: «إن لأَهلك عليك حقّاً، ولزَوْرِك[١] عليك حقّاً، ولنفسك عليك حقًّا»[٢]، فإذا انقطع إلى عبادة لا تلزمه في الأَصل، فربما أَخلّ بشيءٍ من هذه الحقوق.

وعن أَبي جحيفة رضي الله تعالى عنه؛ قال: آخى[٣] رسول الله ﷺ بين سلمان وأَبي الدَّرْداءِ، فزار سلمان أَبا الدرداء[٤]، فرأَى أُم الدرداء متبذِّلة، فقال: ما شأْنك متبذلة؟ قالت: إن أَخاك أَبا الدرداء ليس[٥] له حاجة في الدنيا. قال: فلما جاءَ أَبو الدرداء قرّب إِليه طعاماً، فقال[٦]: كُلْ فإِني صائم؛ قال: ما أنا بآكل حتى تأْكل. قال: فأَكل، فلما كان الليل ذهب أَبو الدرداء ليقوم، فقال له سلمان: نم، فنام ثم ذهب يقوم، فقال له: نم، فنام[٧]، فلما كان عند الصبح قال له سلمان: قم الآن، فقاما[٨] فصلَّيا، فقال[٩]: إِن لنفسك عليك حقّاً، ولربك عليك حقّاً، ولضيفك عليك حقاً، وإن لأَهلك[١٠] عليك حقّاً، فأَعط لكل ذي حق حقه. فأَتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك له، فقال: «صدق سلمان». قال الترمذي[١١]: «صحيح».

وهذا الحديث قد جمع التنبيه على حقّ الأَهل بالوطءِ والاستمتاع، وما يرجع إِليه، والضيف بالخدمة والتّأْنِيس والمُوَاكلة وغيرها، والولد بالقيام عليهم بالاكتساب والخدمة، والنفس بترك إدخال المشقَّات عليها، وحق الرب سبحانه بجميع ما تقدم، وبوظائف أُخر؛ فرائض ونوافل آكد مما هو فيه.

---

(١) في (خ): «ولزوارك».
(٢) تقدم تخريجه (ص١٥٧).
(٣) قوله: «آخى» مكرر في (خ).
(٤) قوله: «فزار سلمان أبا الدرداء» سقط من (ر) و(غ).
(٥) في (خ): «ليست».
(٦) في (غ) و(ر): «قال».
(٧) قوله: «فنام» سقط من (ر) و(غ).
(٨) في (غ) و(ر): «فقام».
(٩) في (خ): «فقال سلمان».
(١٠) في (خ): «ولأهلك».
(١١) في «جامعه» (٢٤١٣)، وعنه أخذ المصنف هذا الحديث، وفاته أن البخاري أخرجه في «صحيحه» (١٩٦٨).

والواجب أَن يُعْطَى كُلُّ[١] ذي حق حقه، وإذا التزم الإنسان أَمراً من الأُمور المندوبة، أَو أَمرين، أَو ثلاثة، فقد يصدّه ذلك عن القيام بغيرها، أَو عن إكماله[٢] على وجهه، فيكون مَلُوماً.

والثالث: خوف كراهية النفس لذلك العمل المُلْتَزَم؛ لأَنه قد فرض[٣] من جنس ما يشق الدوام عليه، فبدخول[٤] المشقة لا يقرب[٥] من وقت العمل إلا والنفس تَشْمَئِزّ منه، وتَوَدّ لو لم تعمل، أَو تتمنَّى لو لم تلتزم، وإلى هذا المعنى يشير حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ أَنه قال: «إن هذا الدين مَتِينٌ، فأَوْغِلُوا فيه بِرِفْق، ولا تُبَغِّضوا إلى أنفسكم[٦] عبادة الله، فإن الْمُنْبَتَّ لا أَرضاً قطع ولا ظهراً أَبقى»[٧]. فشبَّه المُوغِلَ بالعُنْف بالْمُنْبَتّ؛ وهو المنقطع في بعض الطريق تعنيفاً على الظهر - وهو المركوب - حتى وقف فلم يقدر على السير، ولو رفق بدابّته[٨] لوصل إلى رأْس المسافة.

---

(١) في (خ): «لكل».
(٢) في (خ) و(م): «كماله».
(٣) في (غ) و(ر): «لأنه بالفرض».
(٤) في (خ): «فتدخل»، وفي (م): «فيدخل».
(٥) في (خ): «بحيث لا يقرب».
(٦) في (خ): «لأنفسكم».
(٧) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٨٥) من طريق علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة رضي الله عنها، به.
قال البيهقي: «ورواه أبو عقيل يحيى بن المتوكل، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ورواه أبو معاوية، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو الصحيح. وقيل غير ذلك».
فما دام الراجح إرساله، فهو ضعيف.
وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وسيأتي في (ص١٧٣)، وآخر مختصر من حديث أنس بن مالك، ولا يصح شيء منهما، ولا يثبت الحديث من هذه الطرق، فانظر الكلام عليه مُطَوَّلاً إن شئت في «كشف الخفاء» (١/ ٣٠٠)، و(٢/ ٢٨٤)، و«الأجوبة المرضية» للسخاوي (١/ ١٠ - ١٥ رقم ٢) وحاشية المحقق، وحاشية الشيخ مشهور بن حسن على «الموافقات» (٢/ ٢٣٦)، وحاشية الشيخ عبد الرحمن الفريوائي على «الزهد» لوكيع (٢٣٤).
(٨) في (ر) و(غ): «على دابته».

فكذلك الإنسان عمره مسافة، والغاية الموت، ودابته نفسه، فكما هو مطلوب بالرفق على الدابة حتى يصل بها، فكذلك هو مطلوب بالرفق[١] بنفسه حتى يسهل عليها قطع مسافة العمر؛ بحمل التكليف، فنهى في الحديث عن التسبُّب في تَبْغِيض العبادة للنفس، وما نهى الشرع عنه لا يكون حسناً.

وخرَّج الطبري[٢] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾: دعا رسول الله ﷺ عليًّا ومعاذاً فقال: «انطلقا فبشِّرا، ويَسِّرا ولا تعسِّرا، فإني قد أُنزلت عليَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾.

وخرَّج مسلم[٣] عن سعيد بن أَبي بُرْدَةَ عن أَبيه، عن جده: أَن النبي ﷺ بعثه ومعاذاً إِلى اليمن، فقال: «بشِّرا ولا تُنَفِّرا، ويَسِّرا ولا تُعَسِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا».

وعنه[٤]: أَن النبي ﷺ كان إِذا بعث أَحداً من أَصحابه في بعض أَمره قال: «بشِّروا ولا تُنَفِّروا، ويَسِّروا ولا تُعَسِّروا»، وهذا نهي عن التعسير الذي التزام[٥] الحرج في التعبد نوع منه.

---

(١) من قوله: «على الدابة» إلى هنا سقط من (خ) و(غ) و(ر)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: كذا في الأصل!.

(٢) لم أجده في «تفسيره»، ولا في المطبوع من «تهذيب الآثار»، ولا في «تاريخه».
وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٣٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ رقم ١١٨٤١)، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن شيبان، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.
وعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي هذا ضعيف؛ قال أبو حاتم: «ليس بقوي»، وضعفه الدارقطني في رواية، وفي أخرى قال: «متروك الحديث»، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه». انظر: «الضعفاء» لابن الجوزي (١٨٩٧)، و«ميزان الاعتدال» (٧٨٧١)، و«لسان الميزان» (٥١١٣).

(٣) برقم (١٧٣٣)، وأخرجه البخاري أيضاً (٣٠٣٨).

(٤) عند مسلم أيضاً (١٧٣٢).

(٥) في (غ) و(ر) و(م): «إلزام».

وفي الطبري[١] عن جابر بن عبد الله[٢] قال: مَرَّ النبي ﷺ على رجل يصلي على صخرة بمكة، فأتى ناحية مكة، فمكث مليًّا، ثم انصرف فوجد الرجل يصلي على حاله، فقال: «يا أيها[٣] الناس! عليكم بالقصد والقسط ـ ثلاثاً ـ، فإن الله لا يَمَلُّ[٤] حتى تَمَلّوا».

وعن بريدة الأَسْلمي[٥]: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، فقال: «من

---

(١) لعله في المفقود من «تهذيب الآثار»، فإني لم أجده في شيء من كتب الطبري المطبوعة.
والحديث أخرجه ابن ماجه (٤٢٤١)، وأبو يعلى (١٧٩٦ و١٧٩٧)، ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٧/الإحسان)، كلاهما من طريق عيسى بن جارية، عن جابر رضي الله عنه، به.
وسنده ضعيف؛ فعيسى بن جارية الأنصاري المدني: فيه لين كما في «التقريب» (٥٣٢٣).
وقوله ﷺ: «فإن الله لن يملّ حتى تملوا» مخرج في «صحيح البخاري» (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٢).

(٢) في (م): «جابر أن عبد الله».

(٣) في (خ) و(م): «أيها».

(٤) في (خ) و(م): «لن يمل».

(٥) كذا ذكر المصنف! والراوي إنما هو محجن بن الأدرع، فالظاهر أن المصنف رأى ذكر بريدة في أول الحديث، ثم اختصره فأخذ آخره؛ وهو موضع الشاهد.
فالحديث أخرجه الطيالسي (١٢٩٥ و١٢٩٦)، وأحمد في «المسند» (٣٣٨/٤)، أما الطيالسي فمن طريق أبي عوانة، وأما أحمد فمن طريق شعبة، كلاهما عن أبي بشر ـ جعفر بن إياس ـ، عن عبد الله بن شقيق، عن رجاء بن أبي رجاء؛ قال: كان بريدة على باب المسجد، فمرّ مِحْجن عليه وسَكَبَة يصلي، فقال بريدة ـ وكان فيه مزاح ـ لمحجن: ألا تصلي كما يصلي هذا؟ فقال محجن: إن رسول الله ﷺ أخذ بيدي، فصعد على أحد، فأشرف على المدينة، فقال: «ويل أمها قرية يدعها أهلها خير ما تكون ـ أو كأخير ما تكون ـ، فيأتيها الدجال فيجد على كل باب من أبوابها ملكاً مصلتاً بجناحه، فلا يدخلها». قال: ثم نزل وهو آخذ بيدي، فدخل المسجد، وإذا هو برجل يصلي، فقال لي: «من هذا؟» فأثنيت عليه خيراً، فقال: «اسكت! لا تُسمعه فتهلكه». قال: ثم أتى حجرة امرأة من نسائه، فنفض يده من يدي، قال: «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره». وهذا لفظ أحمد.
وفي سنده رجاء بن أبي رجاء الباهلي، البصري، وهو مقبول كما في «التقريب» (١٩٣٢).

هذا؟» فقلت: هذا فلان، فذكرت من عبادته وصلاته، فقال: «إن خير دينكم أيسره»[١].

وهذا مشعر بعدم الرضا بتلك الحالة، وإنما ذلك مخافة الكراهية للعمل، وكراهية العمل مظنَّة الترك[٢] الذي هو مكروه لمن ألزم نفسه لأجل نقض العهد، وهو الوجه الرابع.

وقد مر في الوجه الثالث ما يدلّ عليه، فإن قوله ﷺ: «فإن الْمُنْبَتَّ لا أرضاً قَطَع، ولا ظهراً أبقى» مع قوله: «ولا تُبَغِّضوا إلى أنفسكم[٣] عبادة الله[٤]» يدل على أن بغض العمل وكراهيته مظنة الانقطاع، ولذلك مثّل ﷺ بالْمُنْبَتّ - وهو المنقطع[٥] عن استيفاء المسافة -، وهو الذي دلّ عليه قول الله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ على التفسير المذكور.

والخامس: الخوف من الدخول تحت الغلوّ في الدين، فإن الغلوّ هو المبالغة في الأمر، ومجاوزة الحد فيه إلى حَيِّز الإسراف، وقد دلَّ عليه مما تقدم أشياء، حيث قال ﷺ: «يا أيها الناس! عليكم بالقصد[٦]...»، الحديث[٧].

وقال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾[٨].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَة: «الْقُطْ[٩] لي حصيات[١٠] من حصى الخَذْف، فلما وضعتهن في يده[١١] قال: «بأمثال هؤلاء[١٢]، إياكم والغلوّ في الدين! فإنما هلك مَن

---

(١) في (خ): «يسره».
(٢) في (خ) و(م): «للترك».
(٣) في (خ): «إلى نفسكم».
(٤) في (خ): «العبادة».
(٥) قوله: «ﷺ بالمنبت وهو المنقطع» مكرر في (م).
(٦) في (خ): «أنفسكم بالقصد».
(٧) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.
(٨) سورة النساء: الآية (١٧١)، وسورة المائدة: الآية (٧٧).
(٩) في (خ): «اجمع»بدل «القط»، وسقط من أصل (م) وأثبت في الهامش هكذا: «أبغ».
(١٠) في (ر) و(غ): «حصاة».
(١١) في (غ) و(ر): «وضعتهن بيده».
(١٢) في (خ): «فأمثال هؤلاء، ما مثل هؤلاء».

كان قبلكم بالغلوّ في الدين[١]».

فأشار إلى أن الآية في النهي عن الغلو يشتمل معناها على كل ما هو[٢] غلو وإفراط، وأكثر هذه الأحاديث المقيدة آنفاً، خرجها[٣] الطبري[٤].

وخرَّج أيضاً[٥] عن يحيى بن جعدة؛ قال: «كان يقال: اعمل وأنت مُشْفِق، ودع العمل وأنت تحبه، عملٌ دَائِمٌ وإن قَلّ[٦]».

وأتى معاذاً رجُلٌ فقال: أوصني؛ قال: أمطيعي أنت؟ قال: نعم؛ قال[٧]: صَلّ وَنَمْ، وصُمْ وأفطر[٨]، واكْتَسِبْ، ولا تأْت الله إلا وأنت مسلم، وإياك ودعوة المظلوم![٩].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٩٠٧)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢١٥ و٣٤٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٨)، والنسائي (٤٠٦٣)، وأبو يعلى (٢٤٢٧ و٢٤٧٢)، وابن الجارود (٤٧٣)، وابن خزيمة (٢٨٦٧ و٢٨٦٨)، وابن حبان (٣٨٧١/الإحسان)، والحاكم (١/ ٤٦٦)، جميعهم من طريق عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس، به.
وسنده صحيح، وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (١٢٨٣)، وحكى تصحيحه أيضاً عن النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) في (ر) و(غ): «من هو».

(٣) في (خ): «أخرجها».

(٤) في المفقود من «تهذيب الآثار» فيما يظهر.

(٥) وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٣٣)، ووكيع في «الزهد» (٢٣٢)، والمروزي في «زوائد الزهد» (١١١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٩٧١)، جميعهم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة أنه قال: «كان يقال: اعمل وأنت مشفق، ودع العمل وأنت تحبه، عمل صالح دائم وإن قلّ».
ورجاله ثقات، إلا أن حبيب بن أبي ثابت كثير الإرسال والتدليس كما في «التقريب» (١٠٩٢)، ولم يصرِّح بالسماع.

(٦) كذا في النسخ الثلاث، إلا أن هناك علامة على هذا الموضع في (خ)، وكتب في الهامش: «خير من عمل كثير منقطع»؛ على أنه تكملة لكلام يحيى بن جعدة، وكأنه بخط الناسخ.

(٧) في (خ): «قل».

(٨) في (خ): «وأفطر وصم».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٦٨٦)، والإمام أحمد في «الزهد» (ص٢٢٥)، =

وعن إسحاق بن سُويد[١] قال: تعبَّدَ عبدُ الله[٢] بن مُطَرِّف، فقال له مُطَرِّف[٣]: «يا عبد الله! العلم أفضل من العمل، والحسنة بين السيئتين، وخير الأُمور أوسطها، وشر السَّيْر الحَقْحَقَةُ[٤]».

ومعنى قوله: «الحسنة بين السيئتين»: أن الحسنة هي القصد والعدل، والسيئتان[٥]: مجاوزة الحد والتقصير، وهو الذي دلّ على معناه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ...﴾ الآية[٦]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟...﴾ الآية[٧]. ومعنى الحَقْحَقَة: أَرفع السير، وأَتعبه للظهر[٨]، وهو راجع إلى الغلو والإفراط.

= وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٣)، ثلاثتهم من طريق عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن معاذ، به. وزاد أحمد وأبو نعيم بعد قوله: «وهل أنت مطيعني؟»: «قال: إني على طاعتك لحريص».
وفي سنده عبد الله بن سَلِمةَ المرادي، الكوفي، وهو صدوق، إلا أنه تغير حفظه كما في «التقريب» (٣٣٨٤).

(١) في هذا الموضع إشارة لحق في (خ)، وكتب الناسخ ما نصه: «أن رسول الله ﷺ قال» على أن الكلام الآتي من قول النبي ﷺ.

(٢) في (خ): «لعبد الله» بدل «تعبد عبد الله».

(٣) قوله: «فقال له مطرف» ليس في (خ) و(م).

(٤) قول مطرِّف هذا أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٨٨)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٠٩)، كلاهما من طريق إسماعيل بن عليَّة، عن إسحاق بن سويد، به.
وسنده صحيح.
وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٣٠٠) من طريق كعب بن فروخ، عن قتادة، عن مطرِّف بن عبد الله قال: «خير هذه الأمور أوساطها، والحسنة بين السيئتين». فقلت لقتادة: ما الحسنة بين السيئتين؟ فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ ...﴾ الآية.
وأخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ١٠٠) من طريق المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن مطرِّف بن عبد الله بن الشخِّير أنه قال لابنه: «يا بني! إن العلم خير من العمل بلا علم».

(٥) في (خ): «والسيئتين».

(٦) سورة الإسراء: الآية (٢٩).

(٧) سورة الفرقان: الآية (٦٧).

(٨) في (خ): «وإتعاب الظهر»، ويبدو أنها كانت في (م) كما هو مثبت هنا، وحاول أحد=

ونحوه عن يزيد بن مُرّة الجُعْفي قال: «العلم خير من العمل، والحسنة بين السيئتين»[١].

وعن كعب الأحبار[٢]: إن هذا الدين متين فلا تُقَذِّرْ[٣] إليك دين الله، وأَوْغِل برفق، فإن المُنْبَتّ لم يقطع بُعْداً ولم يَسْتَبْقِ ظهراً، اعمل[٤] عمل المرءِ الذي يرى أنه لا يموت إلا هرماً[٥]، واحذر حذر المرءِ الذي يرى أنه يموت غداً.

وخرَّج ابن وهب نحوه عن عبد الله بن عمرو[٦] بن العاص[٧].

= المطالعين إصلاحها كما في (خ)، فصعب عليه ذلك، وصعبت قراءتها، فكتب في الهامش: «وإتعاب»، ولم يتعرض لقوله: «للظهر».

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٣٠٠) من طريق ابن حميد، عن حكام، عن عنبسة، عن العلاء بن عبد الكريم، عن يزيد بن مرة الجعفي، به.
وابن حميد هو محمد بن حميد الرازي، وهو متهم بالكذب؛ اتهمه جمع من الأئمة، منهم أبو حاتم وأبو زرعة وصالح جزرة وغيرهم كما في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٩٧ ـ ١٠٨).

(٢) لم أجد رواية كعب الأحبار هذه.

(٣) في (خ): «فلا تبغض».

(٤) في (خ): ««واعمل».

(٥) في (خ): «اليوم» بدل «إلا هرماً»، وفي (م): «إلا يوماً».

(٦) في (خ): «عمر».

(٧) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٣٤) عن محمد بن عجلان: أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبتّ لا بَلَغَ بُعداً، ولا أبقى ظهراً. واعمل عمل امرئٍ يظن أنه لا يموت إلا هرماً. واحذر حذر امرئٍ يحسب أنه يموت غداً».
وسنده منقطع إن لم يكن معضلاً، فمحمد بن عجلان لم يدرك عبد الله بن عمرو بن العاص. وخولف فيه عبد الله بن المبارك.
فأخرجه البيهقي في «السنن» (٣/ ١٩)، وفي «شعب الإيمان» (٣٨٨٦) من طريق أبي صالح، عن الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن مولى لعمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، به هكذا مرفوعاً، وفيه ذكر الواسطة بين ابن عجلان وعبد الله بن عمرو.
ورواية ابن المبارك أرجح من هذه، مع أن كلا الطريقين ضعيف، لكن رواية الليث هذه يرويها عنه كاتبه أبو صالح عبد الله بن صالح الجهني وهو صدوق، إلا أنه كثير الغلط، وفيه غفلة، وهو ثبت في كتابه كما في «التقريب» (٣٤٠٩).
ومولى عمر بن عبد العزيز مجهول لا يدرى من هو.

وهذه إشارة إلى الأخذ بالعمل الذي يقتضي المداومة عليه من غير حرج.

وعن عمير[١] بن إسحاق قال[٢]: لَمَنْ[٣] أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة، ولا أقل تشديداً منهم[٤].

وقال الحسن: دين الله وُضِعَ فوق التقصير ودون الغلو[٥].

والأدلة في هذا المعنى كثيرة[٦]، جميعها راجع إلى أنه لا حرج في الدين. والحرج كما ينطلق على الحرج الحالي ـ كالشروع في عبادة شاقة في نفسها ـ، كذلك ينطلق على الحرج المآلي[٧]؛ إذا[٨] كان الحرجُ لازماً مع الدوام؛ كقصة عبد الله بن عمرو[٩] رضي الله عنهما، وغير ذلك[١٠] مما تقدم. مع أن الدوام مطلوب حسبما اقتضاه قول أبي أُمامة[١١]

---

(١) في (خ) و(م): «وعن عمر».

(٢) في (م): «قا»، وهذا وقع بسبب تصويبها والكلامة التي تليها بخط مغاير فيما يظهر.

(٣) قوله: «لمن» سقط من (خ)، وهو مصوب في (م) كما ذكرت في التعليق السابق.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٢٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٥٤٩)، والدارمي في «سننه» (١/ ٥١)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد فضائل الصحابة» (١٩٥٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٤٩)، جميعهم من طريق عبد الله بن عون، عن عمير بن إسحاق؛ قال: كان من أدركت... فذكره.

وسنده صحيح إلى عمير بن إسحاق.

وعمير بن إسحاق أبو محمد مولى بني هاشم هذا مقبول كما في «التقريب» (٥٢١٤)، وانظر الموضع السابق من «الكامل» لابن عدي.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص٣٤٤) من طريق محمد بن جعفر، عن عوف، عن الحسن، فذكره.

وسنده صحيح.

(٦) قوله: «كثيرة» ليس في (خ).

(٧) أي: الذي يصير إليه حال الإنسان ويرجع.

(٨) كذا في جميع النسخ، وأثبتها رشيد رضا: «إذ»!.

(٩) في (خ): «عمر».

(١٠) في (خ): «وغيرها».

(١١) المتقدم (ص١٤٩).

رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾، وقوله ﷺ: «أحب العمل إلى الله ما داوم[١] عليه صاحبه وإن قَلّ[٢]». فلذلك كان ﷺ إذا عمل عملاً أثبته[٣]، حتى قضى ركعتي[٤] ما بعد الظهر[٥] بعد العصر[٦].

هذا وإن[٧] كان العامل لا ينوي الدوام فيه، فكيف به[٨] إذا عقد في نيته أن لا يتركه؟ فهو أحرى بطلب الدوام، فلذلك[٩] قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو[١٠]: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»، وهو حديث صحيح[١١]. فنهاه ﷺ أن يكون مثل فلان، وهو ظاهر في كراهيته للترك[١٢] من ذلك الفلان[١٣] وغيره.

فالحاصل: أن هذا القسم الذي هو مَظِنَّة للمشقَّة عند الدوام: مطلوب الترك لعلّة أكثرية يُفْهَمُ[١٤] عند تقريرها[١٥] أنها إذا فقدت زال طلب الترك، وإذا ارتفع طلب الترك رجع إلى أصل العمل؛ وهو طلب الفعل.

فالداخل فيه على التزام شرطه داخل في مكروه ابتداء من وجه؛ لإمكان عدم الوفاءِ بالشرط، وفي مندوبٍ[١٦] إليه حملاً على ظاهر العزيمة على الوفاء.

فمن حيث الندب أمره الشارع بالوفاء؛ ومن حيث الكراهية كره له أن يدخل فيه.

---

(١) في (خ) و(م): «ما دام».
(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٢).
(٣) كما في «صحيح مسلم» (٧٤٦/ ١٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) في (غ) و(ر) و(خ): «ركعتين».
(٥) في (خ): «مابين الظهر والعصر» بدل «ما بعد الظهر».
(٦) أخرجه البخاري (١٢٣٣ و٤٣٧٠).
(٧) في (خ): «إن».
(٨) قوله: «به» ليس في (خ) و(م).
(٩) في (غ) و(ر): «ولذلك».
(١٠) في (خ) و(م): ««لعبد الله بن عمر».
(١١) متفق عليه، وتقدم تخريجه (ص١٦٢).
(١٢) في (خ): «كراهة الترك».
(١٣) في (خ): «لفلان».
(١٤) في (خ): «تفهم»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: كذا في نسختنا! ولعل الأصل: لعلّة كثرته، ففهم. اهـ.
(١٥) في (خ) و(م): «تقريره».
(١٦) في (خ): «المندوب».

وحين صارت الكراهية[١] هي المُقَدَّمة كان دخوله في العمل بقصد[٢] القربة يشبه الدخول فيه بغير أمر، فأشبه المبتدع الداخل في عبادة غير مأمور بها. فقد يستسهل بهذا[٣] الاعتبار إطلاق البدعة عليها كما استسهله أبو أُمامة رضي الله عنه[٤].

ومن حيث كان العمل مأموراً به ابتداءً قبل النظر في المآل، أو مع قطع النظر عن المشقة، أو مع اعتقاد الوفاء بالشرط: أشبه صاحبُه من دخل في نافلة قصداً للتعبُّد بها، وذلك صحيح جارٍ على مقتضى أدلة الندب، ولذلك أمر بعد الدخول فيه بالوفاء، كان نذراً أو التزاماً بالقلب غير نذر، ولو كان بدعة داخلة في حد البدعة لم يؤمر بالوفاء، ولكان عمله باطلاً.

ولذلك جاءَ في الحديث: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: «ما بال هذا؟» فقالوا: نذر أن لا يستظل، ولا يتكلم، ولا يجلس، ويصوم. فقال رسول الله ﷺ: «مره[٥] فليجلس وليتكلم ويَسْتَظِلّ[٦]، وليتم صيامه»[٧].

فأنت ترى كيف أبطل عليه التعبُّد[٨] بما ليس بمشروع البتَّةَ[٩]، وأمره بالوفاء بما هو مشروع في الأصل، فلولا أن للفرق[١٠] بينهما معنى لم يكن للتفرقة بينهما معنى مفهوم. وأيضاً فإذا كان الداخل مأموراً بالدوام لزم من ذلك أن يكون الدخول طاعة، بلا بُدٍّ[١١]؛ لأن المباح ـ فضلاً عن المكروه والمحرم ـ لا يؤمر بالدوام عليه، ولا نظير لذلك في الشريعة. وعليه

---

(١) في (خ): «الكراهة».
(٢) في (خ): «لقصد».
(٣) في (غ) و(ر): «فقد» بدل «بهذا».
(٤) في حديثه المتقدم (ص١٤٩).
(٥) في (خ): «مروه».
(٦) في (خ): «وليستظل».
(٧) تقدم تخريجه (ص٢٨).
(٨) في (خ) و(م): «التبدع».
(٩) قوله: «البتة»، ليس في (خ).
(١٠) المثبت من (غ)، وفي باقي النسخ: «فلولا الفرق».
(١١) في (خ): «بل لا بد».

يدل[١] قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه[٢]»، ولأن الله مدح من أوفى بنذره في قوله سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[٣] في معرض المدح وترتيب[٤] الجزاء الحسن، وفي آية الحديد: ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾[٥]، ولا يكون الأجر إلا على مطلوب شرعاً.

فتأمّلوا هذا المعنى فهو الذي يجري عليه عمل السلف الصالح رضي الله عنهم بمقتضى الأدلة، وبه يرتفع إشكال التعارض الظاهر لبادي الرأي، حتى تنتظم الآيات والأحاديث وَسِيَر من تقدم، والحمد لله.

غير أنه يبقى بعد هذا[٦] إشكالان قويان، بالنظر[٧] في الجواب عنهما ينتظم معنى المسألة على تمامه بحول الله[٨]، فلنعقد في كل إشكال فصلاً.

---

(١) في (خ): «أيد» بدل «يدل».
(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦ و٦٧٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) سورة الإنسان: الآية (٧).
(٤) في (خ): «وترتب».
(٥) سورة الحديد: الآية (٢٧).
(٦) في (خ): «بعدها».
(٧) في (خ): «وبالنظر».
(٨) قوله: «بحول الله» ليس في (خ).

فصل

الإشكال الأول

إن ما تقدم من الأدلة على كراهية الالتزامات التي يشق دوامها مُعَارَضٌ بما دلَّ على خلافه. فقد كان رسول الله ﷺ يقوم حتى تورَّمت قدماه، فيقال له: أو ليس قد غفر الله لك[١] ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً[٢]؟» ويظل في[٣] اليوم الطويل في الحر الشديد صائماً[٤]، وكان ﷺ يواصل الصيام ويبيت عند ربه يطعمه ويسقيه[٥]، ونحو ذلك من اجتهاده في عبادة ربه. وفي رسول الله ﷺ أُسوة حسنة، ونحن مأمورون بالتأسِّي به.

فإن أبيتم هذا الدليل بسبب أنه ﷺ كان مخصوصاً بهذه القضية، ولذلك كان ربه يطعمه ويسقيه، وكان يطيق من العمل ما لا تطيقه أُمته، فما قولكم فيما ثبت من ذلك عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين العارفين بتلك الأدلة التي استدللتم بها على الكراهية؟ حتى إن بعضهم قعد من رجليه[٦] من كثرة التَّنَفُّل[٧]، وصارت جبهة بعضهم كرُكْبة

---

(١) في (م): «غفر لك».

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) قوله: «في» ليس في (خ) و(م).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرّ شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٩٩)، ومسلم (٥٨/١١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في (م): «رحله».

(٧) في (خ) و(م): «التبتل».

البَعير[١] من كثرة السجود.

وجاءَ عن عثمان بن عفان[٢] رضي الله عنه أَنه كان إِذا صلى العشاءَ أَوتر بركعة يقرأُ فيها القرآن كُلَّه[٣]، وكم من رجلٍ صلّى الصبح بوضوء العشاء كذا وكذا[٤] سنة؟! وسَرَدَ الصيام[٥] كذا وكذا[٦] سنة[٧]؟! وكانوا هم العارفين بالسنة لا يميلون عنها لحظة.

وروي عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم أَنهما كانا يواصلان[٨] الصيام[٩]، .....

---

(١) في (غ) و(ر): «العنز».
(٢) قوله: «بن عفان» ليس في (غ) و(ر).
(٣) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من «سننه» (١٥٨)، وهو صحيح بمجموع طرقه التي استوفيتها في تعليقي على الموضع السابق من «السنن»، فانظره إن شئت.
(٤) في (خ) و(م): «كذا كذا».
(٥) في (غ) و(ر): «الصوم».
(٦) في (م): «كذا كذا».
(٧) أخرج البخاري في «صحيحه» (٢٨٢٨) عن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم فطر أو أضحى.
وذكر البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٦٣ فما بعد)، و(٣/ ٤٣٠ فما بعد) جملة من ذلك، ومنه: ما أخرجه برقم (٣٢٢٠) بسند صحيح أن المعتمر بن سليمان التيمي قال لمحمد بن عبد الأعلى: لولا أنك من أهلي ما حدثتك هذا عن أبي: مكث أربعين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويصلي صلاة الفجر بوضوء العشاء. وانظر رقم (٢٩٥٠/ بتحقيق د. عبد العلي).
(٨) في (غ): «يواصليان».
(٩) قال البيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٠٥): «وروينا عن عمر وابن عمر وأبي طلحة وعائشة رضي الله عنهم في سرد الصيام، وروياه عن سعيد بن المسيب». اهـ.
أما ابن عمر: فأخرج الفريابي في «الصيام» (١٣٤) من طريق سعيد بن أبي هلال؛ أن نافعاً حدثه؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا حضر لم يفطر، وكان يصل شعبان برمضان، ويقول: الليل أفضل.
وحسن سنده المحقق، وفي النفس من تفرد سعيد بن أبي هلال بهذا عن نافع!.
وانظر «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٤٠).
وأما ابن الزبير: فأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٥٩٩) من طريق وكيع، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل ابن أبي عقرب؛ قال: دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل. =

وأجاز مالك[١] ـ وهو إمام في الاقتداء ـ صيام الدهر[٢]؛ يعني إذا أفطر أيام الأضحى والفطر، وحمل النهي في ذلك على أن المراد إذا لم يفطر أيام[٣] العيد.

ومما[٤] يحكى عن أُويس القَرَني رضي الله عنه: أنه كان يقوم ليلة حتى يصبح، ويقول: بلغني أن لله عباداً قياماً أبداً، ثم يركع أخرى حتى يصبح، ثم يقول: بلغني أن لله عباداً ركوعاً أبداً، ثم يسجد ليلة حتى يصبح، ويقول: بلغني أن لله عباداً[٥] سجوداً أبداً[٦]،

= وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٢٠٤).
وأخرج ابن جرير في «تفسيره» (٣٠٢٨) عن هشام بن عروة؛ قال: كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام، فلما كبر جعلها خمساً، فلما كبر جدًّا جعلها ثلاثاً.
وسنده صحيح إن كان هشام سمع من عمه عبد الله بن الزبير.
وأخرج أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٤٩)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٣٦١٣)، كلاهما من طريق روح بن عبادة، عن حبيب بن الشهيد، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: كان ابن الزبير يواصل سبعة أيام، ثم يصبح يوم الثامن وهو أَلْيَثُنا؛ يعني: أقوانا. وسنده صحيح.

(١) في (غ): «مالك بن أنس».

(٢) ذكر مالك في «الموطأ» (١/ ٣٠٠) أنه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها.
ثم قال مالك: «وذلك أحب ما سمعت إليّ في ذلك».

(٣) من قوله: «الأضحى والفطر» إلى هنا سقط من (خ) و(م).

(٤) في (غ) و(ر): «وما».

(٥) من قوله: «قياماً أبداً» إلى هنا سقط من (خ) و(م)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: للأثر تَتِمَّة، يدلّ باقي الكلام على أنه كان موجوداً في الأصل، وسقط من النسخ، وتلك الزيادة هي: «إن لله عباداً ركوعاً أبداً، وعباداً قياماً أبداً». اهـ.

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٨٧) من طريق أبي زرعة الرازي، عن سعيد بن أسد بن موسى، عن ضمرة بن ربيعة، عن أصبغ بن زيد؛ قال: كان أويس القرني إذا أمسى يقول: هذه ليلة الركوع، فيركع حتى يصبح، وكان يقول إذا أمسى: هذه ليلة السجود، فيسجد حتى يصبح...، ثم ذكر كلاماً آخر.
وسنده منقطع، فأصبغ بن زيد لم يدرك أويس القرني.
وأخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٩/ ٤٤٣) من طريق عبد الله بن أبي زياد، عن سيار، عن جعفر بن سليمان، عن إبراهيم بن عيسى اليشكري، فذكره بنحو ما تقدم وزاد القيام. =

ويريد[١] أنه يتنفل بالصلاة، فتارة يطول فيها القيام، وتارة الركوع، وتارة السجود.

وعن الأَسود بن يزيد أنه كان يجهد نفسه في الصوم والعبادة حتى يَخْضَرّ جسدُه ويَصْفَرّ، فكان علقمة يقول له: ويحك! لِمَ تعذّب هذا الجسد؟ فيقول: إن الأمر جدّ، إن الأمر[٢] جدّ[٣].

= وإبراهيم بن عيسى اليشكري له ترجمة في «الجرح والتعديل» (٣/ ١١٧ رقم ٣٥٢)، وذكر أنه يروي عن الحسن البصري، فيبعد أن يكون لحق أويساً القرني الذي قتل بصفين سنة (٣٥) كما في «التقريب» (٥٨٦).

وفي سنده أيضاً سيار بن حاتم العنزي وهو متكلم فيه، وفي «التقريب» (٢٧٢٩): «صدوق له أوهام».

(١) في (خ): «يريد».

(٢) في (غ) و(ر): «والأمر» بدل «إن الأمر» الثانية.

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٥٠٢) عن محمد بن طلحة؛ أخبرني عبد الرحمن بن ثروان: أن الأسود بن يزيد...، فذكره.

وعبد الرحمن بن ثروان هذا صدوق، إلا أنه ربما خالف كما في «التقريب» (٣٨٤٧).

والراوي عنه محمد بن طلحة بن مصرِّف اليامي، وهو صدوق، إلا أن له أوهاماً كما في «التقريب» (٦٠٢٠).

وأخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص٤١٧) من طريق حجاج، عن محمد بن طلحة، به.

ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٠٣).

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً من طريق معمر بن سليمان الرَّقّي، عن عبد الله بن بشر ـ وهو قاضي الرّقّة ـ: أن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد حجّا، فكان الأسود صاحب عبادة، فصام يوماً، فراح الناس بالهجير وقد تربّد وجهه، فأتاه علقمة، فضرب على فخذه فقال: ألا تتقي الله يا أبا عمرو في هذا الجسد؟ علام تعذب هذا الجسد؟ فقال الأسود: يا أبا شبل! الجدّ الجدّ!

ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم (٢/ ١٠٤).

وسنده ضعيف؛ فعبد الله بن بشر قاضي الرّقّة لا يمكن أن يكون أدرك الأسود وعلقمة، فإنه لم يدرك من بعدهما فضلاً عنهما.

فقد قال أبو حاتم الرازي ـ كما في «المراسيل» لابنه (ص١١٥) ـ: «لا يثبت له سماع من الحسن، ولا من ابن سيرين، ولا من عطاء، ولا من الأعمش، وإنما يقول: كتب إليّ أبو بكر بن عياش عن الأعمش ـ، ولا من الزهري، ولا من قتادة،...» وذكر غيرهم. =

وعن أَنس بن سيرين[١]: أَن امرأَة مسروق قالت: كان يصلي حتى تورَّمت قدماه، فربما جلست خلفه أَبكي مما أَراه يصنع بنفسه[٢].

وعن الشعبي[٣]؛ قال: غُشي على مسروق في يومٍ صائفٍ وهو

= ومع ذلك فعبد الله هذا متكلم فيه، وفي «التقريب» (٣٢٤٨): «اختلف فيه قول ابن معين وابن حبان، وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به، وحكى البزار أنه ضعيف في الزهري خاصة».
وأخرجه أحمد أيضاً، وأبو نعيم (٢/ ١٠٤)، كلاهما من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، عن حنش بن الحارث، عن علي بن مدرك؛ قال: قال علقمة للأسود: لم تعذب هذا الجسد ـ وهو يصوم ـ؟ قال: الراحة أريد له.
وعلي بن مدرك النخعي إنما يروي عن تلاميذ الأسود وعلقمة كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٢١/ ١٢٧)، ولم يذكر أنه روى عنهما.
وأخرج أبو نعيم (٢/ ١٠٣) من طريق يزيد بن عطاء، عن علقمة بن مرثد؛ قال: انتهى الزهد إلى ثمانية من التابعين، منهم الأسود بن يزيد، كان مجتهداً في العبادة؛ يصوم حتى يخضرّ جسده ويصفرّ، وكان علقمة بن قيس يقول له: لم تعذب هذا الجسد؟ قال: راحة هذا الجسد أريد.
وعلقمة بن مرثد كسابقه علي بن مدرك كما يتضح من ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٠٩).
والراوي عنه يزيد بن عطاء اليشكري لين الحديث كما في «التقريب» (٧٨٠٨).
وقد يخالج النفس شعور بأن هذه الطرق ـ على ما في كل منها من ضعف ـ يشدّ بعضها بعضاً، لكن معظمها مراسيل قد يكون مصدرها واحداً.
والمتن يدل على شدة اجتهاد الأسود رحمه الله في العبادة، ويكثر الصيام حتى أضعفه، فاصفرّ لونه، ومن شدة الجهد أحياناً والنصب تعلوه سمرة مع الصفرة، وهو اخضرار اللون في عرف الناس.
ولا شك أن هذا اجتهاد من الأسود رحمه الله، لكن السنة أحبّ إلينا من اجتهاده، وتقدم في كلام الشاطبي رحمه الله ما فيه غنية عن الإعادة.

(١) في (خ) و(م): «وعن أنس بن مالك»، زاد في (خ): «رضي الله عنه»، والمثبت هو الصواب.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٨١) من طريق عارم بن الفضل، والخطيب في «تاريخه» (١٣/ ٢٣٤) من طريق أزهر بن مروان، كلاهما عن حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، به.
وسنده صحيح.

(٣) في (خ): «الشعبيني»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعله «الشعبي»، أو «الشعباني»، =

صائم، فقالت له ابنته: أَفْطِرْ؛ قال: ما أَردتِ بي؟ قالت: الرفق؛ قال: يا بُنَيَّة! إنما طلبت الرفق لنفسي[١] في يومٍ كان مقداره خمسين أَلف سنة[٢].

وعن الربيع بن خُثَيْم أنه قال: أَتيت أُويساً[٣] القَرَني فوجدته قد صلى الصبح وقعد، فقلت: لا أشغله عن التسبيح، فلما كان وقت الصلاة قام فصلى إلى الظهر، فلما صلى الظهر صلى إلى العصر، فلما صلى العصر قعد يذكر الله إلى المغرب، فلما صلى المغرب صلى إلى العشاء، فلما صلى العشاءَ صلى إلى الصبح، فلما صلى الصبح جلس فأَخذته عينه، ثم انتبه[٤] فسمعته يقول: اللهم إني أَعوذ بك من عين نَوّامة، وبطن لا يشبع[٥][٦].

والآثار في هذا[٧] المعنى كثيرة عن الأولين، وهي تدل على الأخذ بما هو شاق في الدوام، ولم يعدّهم أَحد بذلك مخالفين للسنة، بل عَدُّوهم من السابقين، جعلنا الله منهم.

= أو «الشعيثي»، وهذا الأخير هو الأقرب إلى الرسم، وهو نسبة محمد بن عبد الله بن المهاجر، وعبد الرحمن بن حماد. اهـ.

(١) من قوله: «في يوم صائف» إلى هنا سقط من (خ).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١٣/ ٢٣٤) من طريق علي بن الحسن الشامي، عن سفيان الثوري، عن فطر بن خليفة، عن الشعبي، به.
ومن طريق الخطيب أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٥٦)، وفيه: «السامي» بدل «الشامي»، وهو الصواب.
وعلي بن الحسن السامي هذا متكلم فيه بشدة، حتى اتهمه الدارقطني بالكذب كما في «لسان الميزان» (٥/ ٢١١ ـ ٢١٢)، وحكم الأئمة على رواياته بأنها موضوعة.

(٣) في (خ): «أويس».

(٤) في (م): «أتيته».

(٥) في (خ) و(م): «لا تشبع».

(٦) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٩/ ٤٤٣) من طريق عبد الرحمن بن صالح، عن سعيد بن عبد الله بن الربيع بن خثيم، عن نسير بن ذعلوق، عن بكر بن ماعز، عن الربيع، به.
وسعيد بن عبد الله بن الربيع بن خثيم مجهول الحال؛ سكت عنه البخاري في «تاريخه» (٣/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٨)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٢٦٣).

(٧) قوله «هذا» ليس في (خ).

وأَيضاً فإن النهي ليس عن العبادة المطلوبة، بل هو[١] عن الغلوّ فيها غلوّاً يُدْخِل المشقّة على العامل، فإذا فرضنا من فقدت في حقه تلك العلة، فلا ينتهض النهي في حقه، كما إذا قال الشارع: لا يقض القاضي وهو غضبان[٢] ـ وكانت علّة النهي تشويش الفكر عن استيفاء الحجج ـ ، اطّرد النهي مع كل مُشَوِّش، وانتفى عند انتفائه، حتى إنه مُنْتَفٍ مع وجود الغضب اليسير الذي لا يمنع من استيفاء الحجج. وهذا صحيح جارٍ على الأُصول.

وحال من فُقدت في حقه العلّة حال من يعمل بحكم غَلَبة الخوف أَو الرجاء أَو المحبة، فإن الخوف سوط سائق[٣]، والرجاءُ حادٍ قائد، والمحبة سيل[٤] حامل. فالخائف إن وجد المشقة فالخوف مما هو أَشق يحمله على الصبر على ما هو أَهون، وإن كان العمل[٥] شاقّاً. والراجي يعمل وإن[٦] وجد المشقة؛ لأن رجاءَ الراحة التامة يحمله على الصبر على بعض التعب. والمحب يعمل ببذل المجهود شوقاً إلى المحبوب، فيسهل عليه الصعب، ويقرب عليه البعيد، ويَفْنَى القوي[٧]، ولا يرى أَنه أَوفى بعهد المحبة، ولا قام بشكر النعمة، ويعمر الأنفاس ولا يرى أَنه قضى نهمته[٨].

وإذا كان كذلك صح الجمع بين الأدلة، وجاز الدخول في العمل التزاماً مع الإيغال فيه، إما مطلقاً، وإما مع ظن انتفاء العلة، وإن دخلت المشقة فيما بعد، إذا صح من[٩] العامل الدوام على العمل، ويكون ذلك

---

(١) قوله: «هو» ليس في (ر) و(غ).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، من حديث أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان».

(٣) في (غ) و(ر): «شرط سابق».

(٤) في (م): «سبيل».

(٥) قوله: «العمل» ليس في (غ).

(٦) في (غ) و(ر): «إن».

(٧) في (م): «وهي القوى»، وفي موضعها طمس في (خ)، وأثبتها رشيد رضا هكذا: «وهو القوي»، واعتماده على (خ).

(٨) في (خ): «تهمته».

(٩) في (خ): «مع» بدل «من».

جارياً على مقتضى الأدلة وعمل السلف الصالح رضي الله عنهم.

والجواب: أن ما تقدم من أدلة النهي صحيح صريح، وما نُقل عن الأوَّلين من الإيغال[١] يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يحمل على[٢] أنهم إنما عملوا على التوسط، الذي هو مظنة الدوام، فلم يلزموا أنفسهم ما لَعَلَّه[٣] يُدْخِل عليهم المشقة حتى يتركوا بسببه ما هو أولى، أو يتركوا العمل، أو يبغضوه لثقله على أنفسهم، بل التزموا ما كان على النفوس سهلاً في حقهم، فإنما طلبوا اليسر لا العسر، وهو الذي كان حال رسول الله ﷺ وحال من تقدم النقل عنه من المتقدمين بناءً على أنهم إنما عملوا بمَحْض السنَّة والطريقة العامة لجميع المُكَلَّفين، وهذه طريقة الطبري في الجواب. وما تقدم في السؤال مما يظهر منه خلاف ذلك فقضايا أحوال يمكن حملها على وجه صحيح، إذا ثبت أن العامل ممن يُقتدى به.

والثاني: يحتمل أن يكونوا[٤] عملوا على المبالغة فيما استطاعوا، لكن على غير جهة[٥] الالتزام، لا بنذر ولا غيره، وقد يدخل الإنسان في أعمال[٦] يشق الدوام عليها[٧]، ولا يشق في الحال، فيَغْتَنِم نشاطه في حَالِهِ خاصة، غير ناظر فيها[٨] فيما يأتي، ويكون فيه جارياً[٩] على أصل رفع الحرج، حتى إذا لم يستطعه تركه ولا حرج عليه؛ لأن المندوب لا حرج في تركه في الجملة.

ويُشْعِر بهذا المعنى: ما في الحديث[١٠] عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) قوله: «من الإيغال» ليس في (خ) و(م).
(٢) قوله: «على» ليس في (خ).
(٣) في (خ): «بما لعله».
(٤) في (غ): «يكون».
(٥) في (خ): «لكن لا على جهة».
(٦) في (غ) و(ر): «عمل».
(٧) في (غ) و(ر): «عليه».
(٨) قوله: «فيها» ليس في (غ) و(ر).
(٩) في (خ): «جارياً فيه».
(١٠) في (خ): «ما في هذا الحديث».

قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان...، الحديث[١].

فتأمّلوا وجه اعتبار النشاط والفراغ[٢] من الحقوق المتعلقة، أو القوة في الأعمال. وكذلك قوله[٣] ـ في صيام يوم وإفطار يومين ـ: «ليتني طُوِّقْتُ ذلك»[٤]: إنما يريد ـ والله أعلم ـ [٥] المداومة؛ لأنه قد[٦] كان يوالي الصيام حتى يقولوا: لا يفطر.

ولا يُعْتَرَضُ هذا المأخذ بقوله ﷺ: «أحب العمل إلى الله ما دَاوَمَ[٧] عليه صاحبه وإن قَلّ»[٨]، وأنه[٩] كان عمله دِيمَةً[١٠]؛ لأنه محمول على العمل الذي يشق[١١] فيه الدوام.

وأما ما نقل عنهم من إدامة[١٢] صلاة الصبح بوضوءِ العشاء، وقيام جميع الليل، وصيام الدهر، ونحوه، فيحتمل أن يكون على الشرط المذكور، وهو أن لا يلتزم ذلك. وإنما يدخل في العمل حالاً يغتنم نشاطه، فإذا أتى زمان آخر وجد فيه النشاط أيضاً، ولم[١٣] يخلّ بما هو أولى، عمل به[١٤] كذلك، فيتفق أن يدوم له[١٥] هذا النشاط زماناً طويلاً، وفي كل حالة هو في فسحة الترك، لكنه ينتهز[١٦] الفرصة مع الأوقات، فلا بُعْدَ في أن يصحبه النشاط إلى آخر العمر، فيظنه[١٧] الظان التزاماً

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٣).
(٢) في (ر) و(غ): «وجه اغتنام النشاط أو الفراغ».
(٣) قوله: «قوله» ليس في (ر) و(غ)، وعلق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: «أي: عبد الله بن عمرو».اهـ.
(٤) تقدم تخريجه في (ص١٦٣).
(٥) قوله: «والله أعلم» ليس في (خ) و(م).
(٦) قوله: «قد» ليس في (غ).
(٧) في (خ) و(م): «ما دام».
(٨) تقدم تخريجه (ص١٧٤).
(٩) في (خ) و(م): «وأن».
(١٠) في (خ) و(م): «دائماً».
(١١) في (م): «لا يشق»، و«لا» ملحقة.
(١٢) في (خ): «أدلة» بدل «إدامة».
(١٣) في (خ) و(م): «وإذا لم».
(١٤) قوله: «به» ليس في (خ) و(م).
(١٥) في (غ): «يدوم له على».
(١٦) في (غ) و(ر): «الترك لا ينتهز».
(١٧) في (غ): «فيظن».

وليس بالتزام. وهذا[١] صحيح، ولاسيما[٢] مع سائق[٣] الخوف، أو حادي الرجاء، أو حامل المحبة، وهو معنى قوله ﷺ: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»[٤].

---

(١) في (غ) و(ر): «وهو».
(٢) في (غ) و(ر): «لا سيما».
(٣) في (غ) و(ر): «سابق».
(٤) روي من حديث أنس والمغيرة، ومن طريق سليمان بن طرخان التيمي وليث بن أبي سليم مرسلاً.
أما حديث أنس، فله عنه ثلاث طرق:
الأول: طريق ثابت البناني، وله عنه أربع طرق:
١ ـ طريق سلام بن سليمان أبي المنذر القارئ.
أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٨ و١٩٩ و٢٨٥)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٢٢ و٣٢٣) و«النسائي (٣٩٣٩)، وأبو يعلى (٣٤٨٢ و٣٥٣٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٦٠)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٧٨)، جميعهم من طريق سلام أبي المنذر، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «حبّب إليّ من الدنيا: النساء، والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة».
وسلام بن سليمان أبو المنذر القارئ صدوق يهم كما في «التقريب» (٢٧٢٠).
٢ ـ طريق جعفر بن سليمان الضُّبعي.
أخرجه النسائي برقم (٣٩٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦٠)، كلاهما من طريق سيار بن حاتم العنزي، عن جعفر، عن ثابت، عن أنس، به كسابقه.
قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».
وفي سنده سيار بن حاتم العنزي، وهو صدوق له أوهام كما في «التقريب» (٢٧٢٩).
٣ ـ طريق سلام بن أبي خبزة.
أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٠٣) من طريقه، عن ثابت وعلي بن زيد، عن أنس، به كسابقه.
قال ابن عدي: «وقد رواه أيضاً عن أنس: سلام أبو المنذر وجعفر بن سليمان الضبعي من رواية سيار عنه، وأما حديث علي بن زيد عن أنس فلا أعرفه إلا من رواية سلام بن أبي خبزة».
وسلام بن أبي خبزة العطار، البصري متروك كما قال النسائي، وقال ابن المديني: «يضع الحديث»، وقال أبو حاتم الرازي: «ليس بقوي، وليس بكذاب»، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وقال الساجي: «متروك الحديث، وكان عابداً»، وقال البخاري: «ضعفه قتيبة جداً». انظر ترجمته في الموضع السابق من «الكامل»، و«لسان الميزان» (٤/ ٥٩ ـ ٦٠). =

= وقد ذهب الدارقطني إلى إعلال رواية ثابت هذه بالإرسال، فنقل عنه الضياء في «المختارة» (٥/ ١١٣) قوله: «رواه سلام أبو المنذر وسلامة بن أبي الصهباء وجعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس. وخالفهم حماد بن زيد، عن ثابت، مرسلاً. والمرسل أشبه بالصواب».

٤ ـ طريق قتادة.

أخرجه النسائي (٣٩٤١) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: «لم يكن شيء أحبّ إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل».

وهذا متن غير السابق، ولكنه يدل على جزء من الحديث؛ وهو محبة النبي ﷺ للنساء، وقد يكون المذكور في الحديث السابق ـ «النساء والطيب» ـ من جملة ما يحب النبي ﷺ، وليس كل ما يحب، ولذلك ذكر في هذا الحديث الخيل.

وربما أراد النسائي بهذا إعلال أحد الحديثين بالآخر، والله أعلم.

الثاني: طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٧٢)، و«الصغير» (٧٤١)، والخطيب في «تاريخه» (١٤/ ١٩٠)، جميعهم من طريق يحيى بن عثمان، عن الهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، به مرفوعاً.

قال الطبراني: «لم يروه عن الأوزاعي إلا الهقل، تفرد به يحيى».

وقال الخطيب: «تفرد برواية هذا الحديث هكذا موصولاً هقل بن زياد، عن الأوزاعي، ولم أره إلا من رواية يحيى بن عثمان عن هقل. وخالفه الوليد بن مسلم، فرواه عن الأوزاعي، عن إسحاق، عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكر فيه أنساً»، ثم ساقه بسنده إلى الوليد.

وأخرج الضياء في «المختارة» (١٥٣٣) هذا الحديث من طريق الطبراني، ونقل قول الطبراني في تفرد هقل عن الأوزاعي، ويحيى بن عثمان عن هقل، ثم تعقبه بقوله: «لم ينفرد به يحيى، فقد رواه عنه عمرو كما قدمنا».

وكان قد قدّم رواية الحديث برقم (١٥٣٢) من طريق أبي محمد الحسن بن محمد المخلدي بسنده عن عمرو بن هاشم البيروتي، عن هقل، به.

ونقل الضياء أيضاً عن البرديجي أنه أعلّ هذا الحديث بقول: «إنما العلّة من قبل الراوي الذي هو دون الأوزاعي».

وتعقبه الضياء بأنه أعلّ رواية في الصحيحين أو أحدهما غير هذه، وهي من رواية إسحاق عن أنس، وقال إنها منكرة.

وذهب الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله إلى تصحيح هذه الرواية في «الصحيحة»=

فلذلك[١] قام ﷺ حتى تَوَرَّمَتْ قدماه[٢]، وامتثل أمر ربه في قوله تعالى:

= (١٨٠٩)، وذكر إعلال الخطيب البغدادي، وردّه بأمرين:
أ ـ أن هقل بن زياد زاد الوصل، وزيادة الثقة مقبولة.
ب ـ أنه ـ أي هقل بن زياد ـ في الأوزاعي أوثق من الوليد.
ثم ذكر أقوال الموثقين ليحيى بن عثمان، وذكر متابعة عمرو بن هاشم له عند المخلدي في «الفوائد» (ق٢٩٠/١)، وهي التي رواها الضياء من طريقه كما سبق.
ويحيى بن عثمان الحربي هذا متكلم فيه، وإن وثقه بعض الأئمة، ويظهر أن كلامهم فيه متجه إلى روايات يرويها عن هقل بن زياد وهم فيها، ولذلك قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٧٦٥٧): «صدوق تكلموا في روايته عن هقل».
وأما متابعة عمرو بن هاشم له عند المخلدي في «فوائده»: فإن عمرو بن هاشم البيروتي متكلم فيه، ولذا يقول عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥١٦٢): «صدوق يخطئ».
ويمكن أن تتقوى رواية يحيى بن عثمان برواية عمرو بن هاشم لو لم يكن هناك مخالفة، أما مع وجود المخالفة في رواية الأوزاعي له مرسلاً، فلا يتجه كلام الشيخ الألباني في اعتراضه على إعلال الخطيب البغدادي للحديث، بل إعلال هذه الرواية بالإرسال هو الأقوى، وقد أشار لهذا الضياء في نهاية كلامه حيث قال: «وقد رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن إسحاق: أن رسول الله ﷺ».
وأما حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٢٠ رقم ١٠١٢) من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت قرة عيني في الصلاة».
وسنده ضعيف؛ فيه أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، وهو صدوق سيئ الحفظ، وكان يصحِّف كما في «التقريب» (٧٠٥٩).
وأما مرسل التيمي وليث: فأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٩٣٩) من طريق ابن التيمي ـ وهو معتمر بن سليمان ـ، عن أبيه، وعن ليث؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «حبب إليّ الطيب والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة».
وسنده ضعيف لإرساله.
هذا ما وجدته من طرق لهذا الحديث، وهي كما ترى لا تخلو طريق منها من مقال، وأحسنها الطريق الأولى لحديث أنس ـ من رواية سلام أبي المنذر وجعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس ـ، وقد صحح سندها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٣٤٥)، وحسّنها في «التلخيص الحبير» (١٥٣٠)، وقال عنها الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٧٧): «وإسناده قوي»، وصححه الشيخ الألباني في الموضع السابق من «الصحيحة»، والله أعلم.

(١) في (غ) و(ر): «فكذلك».
(٢) تقدم تخريجه (ص١٧٨).

﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝﴾[١] الآية، والله أعلم[٢].

والثالث: أن دخول المَشَقَّة وعدمه على المكلَّف في الدوام أو غيره ليس أمراً منضبطاً، بل هو إضافي يختلف[٣] بحسب اختلاف الناس في قوَّة أجسامهم، أو في[٤] قوّة عزائمهم، أو في قوّة يقينهم، أو نحو ذلك من أوصاف أجسامهم وأَنْفُسِهِمْ[٥]، فقد يختلف العمل الواحد بالنسبة إلى رجلين؛ لأن أحدهما أقوى جسماً، أو أقوى عزيمة، أو يقيناً بالموعود، والمشقة قد تضعف بالنسبة إلى قوة هذه الأُمور وأشباهها، وتقوى[٦] مع ضعفها.

فنحن نقول: كل عمل يشقّ الدوام على مثله[٧] بالنسبة إلى زيد فهو منهي عنه، ولا يشق على عمرو فلا ينهى عنه. فنحن نحمل ما داوم عليه الأوّلون من الأعمال على أنه لم يكن شاقّاً عليهم؛ وإن كان ما هو أقل منه شاقّاً علينا، فليس عمل مثلهم بما عملوا به حجة لنا أن ندخل فيما دخلوا فيه، إلا بشرط أن يتّحد[٨] مناط المسألة فيما بيننا وبينهم، وهو أن يكون ذلك العمل لا يشق الدوام على مثله علينا[٩].

وليس كلامنا في هذا لمشاهدة[١٠] الجميع، فإن التوسُّط والأخذ بالرفق[١١] هو الأحرى[١٢] بالجميع، وهو الذي دلّت عليه الأدلة، دون الإيغال الذي لا يسهل مثله على جميع الخلق ولا أكثرهم، بل[١٣] على القليل النادر منهم.

---

(١) سورة المزمل: الآية (٢).
(٢) قوله: «والله أعلم» ليس في (خ) و(م).
(٣) في (خ) و(م): «مختلف».
(٤) قوله: «في» ليس في (غ) و(ر).
(٥) في (م): «وأنفاسهم»، وفي (خ): «أو أنفاسهم».
(٦) في (م): «ويقوى».
(٧) في (ر) و(غ): «عليه» بدل: «على مثله».
(٨) في (خ): «يتمد» وفي (غ) و(ر): «يتخذ».
(٩) قوله: «علينا» ليس في (خ) و(م).
(١٠) في (ر) و(غ): «لشهادة».
(١١) في (غ): «بالأفق».
(١٢) في (خ): «هو الأولى والأحرى».
(١٣) في (خ): و(م): «إلا» بدل «بل».

والشاهد لصحة هذا المعنى قوله ﷺ: «إني لست كهيئتكم، إني أَبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»[١]، يريد ﷺ: أنه لا يشق عليه الوصال، ولا يمنعه عن قضاءِ حق الله وحقوق الخلق.

فعلى هذا: من رُزِقَ أنموذجاً مما أُعطيه ﷺ فصار يوغل في العمل مع قوَّته ونشاطه وخفة العمل عليه، فلا حرج.

وأما رده ﷺ على عبد الله بن عمرو[٢]: فيمكن أن يكون شهد بأنه لا يطيق الدوام، ولذلك وقع له ما كان مُتَوقَّعاً، حتى قال: ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ.

ويكون عمل ابن الزبير وابن عمر[٣] وغيرهما في الوصال جارياً على أنهم أُعطوا حظّاً مما أُعطيه رسول الله ﷺ، وهذا بناءً على أَصلٍ مذكور في كتاب «الموافقات»[٤] والحمد لله.

وإذا كان كذلك لم يكن في العمل المنقول عن السلف مخالفة لما سبق.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٥٥).

(٢) في (خ) و(م): «عمر».
وانظر تخريج حديث عبد الله بن عمرو هذا وردّ النبي ﷺ عليه (ص١٥٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٧٩).

(٤) انظر: «الموافقات» (٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٥).

فصل

لكن يبقى النظر في تعليل النهي، وأنه يقتضي انتفاءَه عند انتفاءِ العلَّة، وما ذكروه فيه صحيح في الجملة، وفيه في التفصيل نظر. وذلك أن العِلّة راجعة إلى أمرين: أحدهما: الخوف من الانقطاع والتَّرْك إذا التزم الدوام[١] فيما يشق فيه الدوام، والآخر: الخوف[٢] من التقصير فيما هو آكَدُ[٣] من حق الله وحقوق الخلق.

أما الأول: فإن رسول الله ﷺ قد أَصَّل فيه أَصلاً راجعاً إلى قاعدة معلومة لا مظنونة، وهي[٤]: بيان أن العمل المورث للحرج عند الدوام مَنْفِيٌّ عن الشريعة، كما أن أصل الحرج منفي عنها؛ لأنه ﷺ بُعِثَ بالحنيفية السمحة[٥]، ولا سماح مع دخول الحرج. فكل من أَلزم نفسه ما يلقاه[٦] فيه الحرج فقد خرج[٧] عن الاعتدال في حق نفسه، وصار إدخاله للحرج على نفسه من تلقاءِ نفسه، لا من الشارع؛ فإن دخل في العمل على شرط الوفاءِ؛ فإن وفَّى[٨] فحسن بعد الوقوع، إذ قد ظهر أن ذلك العمل إما غير شاق؛ لأنه قد أَتى به بشرطه، وإما شاقٌّ صبر عليه فلم يُوَفّ النفس حَقَّها من الرفق، وسيأتي.

وإن لم يُوَفّ، فكأنه نقض عهد الله وهو شديد، فلو بقي على أَصل براءة الذمة من الالتزام لم يدخل عليه ما يُتّقى منه.

---

(١) قوله: «الدوام» ليس في (خ) و(م).
(٢) قوله: «الخوف» ليس (غ).
(٣) في (خ): «الآاكد».
(٤) في (غ) و(ر): «وهو».
(٥) تقدم تخريجه (ص١٥٤).
(٦) في (خ): «ما يلقى».
(٧) في (خ) و(م): «يخرج».
(٨) في (غ) و(ر): «فأوفى» بدل «فإن وفى».

لكن لقائل أن يقول: إن النهي هاهنا مُعَلَّل[١] بالرفق الراجع إلى العامل؛ كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة بهم»[٢]، فكأنه قد اعتبر حَظّ النفس في التعبُّد، فقيل له: افعل واترك؛ أي: لا تتكلف ما يشق عليك، كما لم تُكلّف[٣] في الفرائض ما يشق عليك؛ لأن الله إنما وضع الفرائض على العباد على وجهٍ من التيسير مُشْتَرَك للقوي[٤] والضعيف، والصغير والكبير، والحر والعبد، والرجل والمرأة، حتى إذا كان بعض الفرائض يُدْخِل الحرج على المُكَلّف أُسقط[٥] عنه جملة أو عُوِّض[٦] عنه ما لا حرج فيه، كذلك النوافل المتكلَّم فيها.

وإذا روعي حَظُّ النفس: فقد صار الأمر في الإيغال إلى العامل، فله أن لا يمكِّنها من حظِّها، وأن[٧] يستعملها[٨] فيما قد يشق عليها بالدوام، بناءً على القاعدة المؤصّلة في أُصول «الموافقات»[٩] في إسقاط الحظوظ، فلا يكون إذاً منهيّاً ـ على ذلك التقدير ـ. فكما يجب على الإنسان حَقٌّ لغيره ما دام طالباً له، وله الخِيرة في ترك الطلب به فيرتفع الوجوب، كذلك جاءَ النهي حفظاً على حظوظ النفوس[١٠]، فإذا أسقطها صاحبها زال النهي، ورجع العمل إلى أصل الندب.

والجواب: أن حظوظ النفوس بالنسبة إلى الطلب بها قد يقال: إنه من حقوق الله على العباد، وقد يقال: إنه من حقوق العباد. فإن قلنا: إنه

---

(١) في (خ): «معلق».
(٢) في (خ) و(م): «رحمة لهم».
وحديث عائشة هذا أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).
(٣) في (خ): «كما تتكلف».
(٤) في (خ): «يشترك فيه القوي».
(٥) في (خ): «يسقط».
(٦) في (خ): «يعوض».
(٧) قوله: «وأن» ليس في (غ) و(ر).
(٨) في (غ) و(ر): «ويستعملها».
(٩) انظر: «الموافقات» (١/ ٢٣٣ وما بعدها)، و(١/ ٣٥٧ وما بعدها)، و(٢/ ٢٥١ وما بعدها).
(١٠) في (خ): «النفس».

من حقوق الله[١] فلا ينهض ما قلتم؛ إذ ليس للمكلَّف خيرة فيه. فكما أنه مُتعبَّد بالرفق بغيره، كذلك هو مكلَّفٌ بالرفق بنفسه، ودلّ على ذلك قوله ﷺ[٢]: «إن لنفسك عليك حقّاً...»[٣]، إلى آخر الحديث. فقرن حق النفس بحق الغير في الطلب في[٤] قوله: «فأعط كل ذي حق حقه»، ثم جعل ذلك حقّاً من الحقوق.

ولا يُطلق هذا اللفظ إلا على ما كان لازماً. ويدل عليه: أنه لا يحل للإنسان أن يبيح لنفسه ولا لغيره دمه، ولا قَطْعَ طرفٍ من أطرافه، ولا إيلامه بشيءٍ من الآلام. ومن فعل ذلك أَثِمَ واستحق العقاب، وهو ظاهر.

وإن قلنا: إنه من حق العبد وراجع إلى خيرته، فليس ذلك على الإطلاق؛ إذ قد تبين في الأُصول أن حقوق العباد ليست مجردة من حق الله.

والدليل على ذلك ـ فيما نحن فيه ـ: أنه لو كان إلى خيرتنا بإطلاق لم يقع النهي فيه علينا، بل كنا نُخَيَّر فيه ابتداءً، وإلى ذلك؛ فإنه لو كان لخِيرَةِ[٥] المُكَلَّفِ مَحْضاً؛ لجاز للناذر لِعِبَادةٍ[٦] أن يترَكها متى شاءَ ويفعلها متى شاءَ.

وقد اتفق الأئمة على وجوب الوفاءِ بالنذر، فيجري ما أشبهه[٧] مجراه. وأيضاً فقد فهمنا من الشرع أنه حبَّب إلينا الإيمان وزيَّنه في قلوبنا، ومن جملة التزيين: تشريعه على وجهٍ يُستحسن الدخول فيه، ولا يكون هذا مع شرعية المشقّات. وإذا كان الإيغال في الأعمال من شأنه في العادة أن يُورثَ الكَلَلَ[٨] والكراهية والانقطاع ـ الذي هو كالضِّدّ لتحبيب الإيمان

---

(١) قوله: «فإن قلنا: إنه من حقوق الله» سقط من (خ) و(م).
(٢) تقدم تخريجه (ص١٥٧).
(٣) قوله: «حقاً» ليس في (م).
(٤) في (غ) و(ر): «الذي هو» بدل «في».
(٥) في (خ): «بخيرة».
(٦) في (خ): «العبادة».
(٧) في (خ): «ما أشبه».
(٨) في (غ) و(ر): «الكلال».

وتزيينه في القلوب[١] ـ، كان مكروهاً؛ لأنه على خلاف وضع الشريعة، فلم ينبغ أن يدخل فيه على ذلك الوجه.

وأما[٢] **الثاني**: فإن الحقوق المتعلِّقة بالمكلَّف على أصناف كثيرة، وأحكامها تختلف حسبما تعطيه أُصول الأدلة، ومن المعلوم أنه إذا تعارض على المكلَّف حَقَّان ولم يمكن الجمع بينهما، فلا بد من تقديم ما هو آكد في مقتضى الدليل. فلو تعارض على المكلف واجب ومندوب لقُدِّم الواجب على المندوب، وصار المندوب في ذلك الوقت غير مندوب، بل صار واجبَ الترك عقلاً أو شرعاً؛ من باب «ما لا يتم الواجب إلا به».

وإذا صار واجب الترك، فكيف يصير العامل به إذ ذاك متعبِّداً لله[٣] به، بل هو متعبد بمطلوب الترك في الجملة، فأشبه التعبد بالبدعة من هذا الوجه، ولكنه مع ذلك متعبد[٤] بما هو مطلوب في أُصول الأدلة؛ لأن دليل الندب عتيد، ولكنه عرض فيه[٥] بالنسبة إلى هذا المتعبّد[٦] مانع من العمل به، وهو حضور الواجب، فإن عمل بالواجب فلا حرج في ترك المندوب على الجملة، إلا أنه غير مخلص من جهة ذلك الالتزام المتقدم، وقد مر ما فيه. وإن عمل بالمندوب عصى بترك الواجب.

ويبقى[٧] النظر في المندوب: هل وقع موقعه من الندب أم لا؟ فإن قلنا[٨]: إن ترك المندوب هنا واجب عقلاً، فقد ينهض المندوب سبباً للثواب مع ما فيه؛ من كونه مانعاً من أداءِ الواجب. وإن قلنا[٩]: إنه واجب شرعاً، بَعُدَ من انتهاضه سبباً للثواب إلا على وجه ما، وفيه أيضاً ما فيه.

فأنت ترى ما في التزام النوافل على كل تقدير فُرِضَ[١٠] إذا كان

---

(١) علق عليه رشيد رضا بقوله: جواب «وإذا كان الإيغال» إلخ. اهـ.
(٢) قوله: «وأما» في مكانه بياض في (غ). (٣) في (غ) و(ر): «إليه» بدل «لله».
(٤) من قوله: «بمطلوب الترك» إلى هنا سقط من (خ) و(م).
(٥) في (خ) و(م): «مع ذلك» بدل «عرض فيه». (٦) في (خ) و(م): «التعبد».
(٧) في (خ) و(م): «وبقي». (٨) في (خ): «قلت».
(٩) علق رشيد رضا هنا بقوله: المناسب للشق الأول من الترديد: «وإن قلت». اهـ.
(١٠) في (خ): «فرضاً».

مؤدِّياً للحرج[١]، وهذا كله إذا كان الالتزام صادّاً عن الوفاءِ بالواجبات مباشرة، قصداً أو غير قصد، ويدخل فيه ما في حديث سلمان مع أبي الدرداء رضي الله عنهما[٢]، إذ كان التزام قيام الليل مانعاً له من أداءِ حَقِّ[٣] الزوجة؛ من الاستمتاع الواجب عليه في الجملة، وكذلك التزام صيام النهار.

ومثله لو كان التزام صلاة الضحى أو غيرها من النوافل مُخِلّاً بقيامه على مريضه المُشْرِف، أو القيام[٤] على إعانة أهله بالقوت، أو ما أشبه[٥] ذلك. ويجري مجراه ـ وإن لم يكن في رتبته ـ: أن لو كان ذلك الالتزام يفضي به إلى ضعف بدنه، أو نَهْكِ[٦] قواه، حتى لا يقدر على الاكتساب على أهله[٧]، أو أداءِ فرائضه على وجهها، أو الجهاد، أو طلب العلم، كما نَبَّه عليه حديث داود عليه السلام[٨]: أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً[٩]، ولا يفرّ إذا لاقى.

وقد جاءَ في مفروض الصيام في السفر من التخيير ما جاءَ، ثم إن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «إنكم قد دنوتم من عدوِّكم، والفطر أقوى لكم». قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر. قال: ثم سرنا فنزلنا منزلاً، فقال: «إنكم تصبِّحون عدوَّكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا». قال: فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ[١٠].

وهذه إشارة إلى أن الصيام ربما أضعف عن ملاقاة العدو وعمل الجهاد، فصيام النفل أولى بهذا الحكم.

---

(١) في(ر) و(غ): «إلى الحرج».
(٢) تقدم تخريجه (ص١٦٦).
(٣) في (خ) و(م): «حقوق».
(٤) في (خ): «والقيام».
(٥) في (غ) و(ر): «وما أشبه».
(٦) في (غ) و(ر): «ونهك».
(٧) في (خ): «لأهله».
(٨) تقدم تخريجه (ص١٥٧).
(٩) قوله: «يوماً» الثاني سقط من (خ).
(١٠) أخرجه مسلم (١١٢٠) من حديث أبي سعيد.

وعن[١] جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُظَلَّل عليه، والزحام عليه، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»[٢]؛ يعني: أن الصيام في السفر وإن كان واجباً، ليس برّاً[٣]، إذا بلغ به الإنسان إلى[٤] ذلك الحد، مع وجود الرخصة. فالرخصة إذاً مطلوبة في مثله، بحيث تصير به[٥] آكد من أداءِ الواجب، فما ليس بواجب في أصله أولى.

فالحاصل[٦] أن كل[٧] من ألزم نفسه شيئاً يشقّ عليه[٨]، فلم يأت طريق البرِّ على حَدِّه.

---

(١) قوله: «وعن» في موضعه بياض في (غ).
(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).
(٣) في (خ) و(م): «ليس برّاً في السفر».
(٤) قوله: «إلى» ليس في (خ) و(م).
(٥) قوله: «به» ليس في (غ) و(ر).
(٦) في (غ) و(ر): «فحصل».
(٧) قوله: «كل» ليس في (غ) و(ر)، وقوله: «أن كل» ملحق في (م).
(٨) علق رشيد رضا هنا بقوله: جملة «يشق عليه» خبر إن، بمعنى: أن الإلزام يستتبع المشقة دائماً، ولكن تقدم ما ينافي الكلية. وقوله: «فلم يأت» إلخ: عطف للماضي على المستقبل، ولعل في العبارة تحريفاً. اهـ.

فصل

إذا ثبت ما تقدم ورد الإشكال الثاني: وهو أن التزام النوافل التي يشقّ التزامها مخالفة للدليل، وإذا خالفت فالمتعبد بها على ذلك التقدير متعبد بما لم يشرع، وهو عين البدعة. فإما أن تنتظمها أدلة ذم البدعة، أو لا؟ فإن انتظمتها أدلة الذم، فهو غير صحيح لأمرين:

أحدهما: أن رسول الله ﷺ لما كره لعبد الله بن عمرو[١] ما كره فقال[٢] له[٣]: إني أُطيق أفضل من ذلك، فقال[٤] ﷺ: «لا أفضل من ذلك»، تركه بعد على التزامه. ولولا أن عبد الله بن عمرو[٥] فهم منه بعد نهيه الإقرار عليه لما التزمه وداوم[٦] عليه، حتى قال: ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ! فلو قلنا: إنها[٧] بدعة ـ وقد ذم كل بدعة على العموم ـ، لكان مُقِرّاً له على خطإٍ، وذلك لا يجوز، كما أنه لا ينبغي أن يعتقد في الصحابي أنه خالف أمر رسول الله ﷺ قصداً للتعبد بما نهاه عنه. فالصحابة رضي الله عنهم أتقى لله من ذلك. وكذلك ما ثبت عن غيره[٨] من وصال الصيام وأشباهه. وإذا كان كذلك لم يمكن أن يقال: إنها بدعة.

والثاني[٩]: أن العامل بها دائماً بشرط الوفاءِ إن الْتَزَمَ الشرط فأداها

---

(١) في (م): «عمر». وحديث عبد الله بن عمرو هذا تقدم (ص ١٥٧ ـ ١٥٨).
(٢) في (خ): «وقال».
(٣) قوله: «له» ليس في (غ) و(ر).
(٤) في (خ): «فقال له».
(٥) قوله: «بن عمرو» ليس في (خ) و(م).
(٦) في (غ) و(ر): «ودام».
(٧) في (ر) و(غ): «إنه».
(٨) يعني: عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، وتقدم تخريج حديثيهما (ص١٧٩ ـ ١٨٠).
(٩) في (خ) و(م): «الثاني».

على وجهها فقد حصل مقصود الشارع، فارتفع النهي إذاً، فلا مخالفة للدليل، فلا ابتداع. وإن لم يلتزم أداءَها، فإن كان باختياره[١] فلا إشكال في المخالفة المذكورة؛ كالنَّاذِرِ[٢] يترك المنذور[٣] من غير[٤] عذر، ومع[٥] ذلك فلا يسمى تركه بدعة، ولا عمله في وقت العمل بدعة، فلا[٦] يسمى بالمجموع[٧] مبتدعاً. وإن كان لعارضٍ[٨] ـ مرضٍ أو غيره من الأعذار ـ، فلا نُسَلِّم[٩] أنه مخالف، كما لا يكون مخالفاً في الواجب إذا عارضه فيه عارض؛ كالصيام للمريض، والحج لغير المستطيع، فلا ابتداع إذاً.

وأما إن لم تنتظمها[١٠] أدلة الذم، فقد ثبت أن من أقسام البدع ما ليس بمنهي عنه[١١]، بل هو مما يُتَعَبَّد به، وليس من قبيل المصالح المرسلة ولا غيرها مما له أصل على الجملة. وحينئذ يشمل هذا الأصل كل مُلْتَزَم تعبُّديٍّ، كان له أصل أم لا؟ لكن بحيث[١٢] يكون له أصل على الجملة، لا على التفصيل؛ كتخصيص ليلة مولد النبي ﷺ بالقيام فيها، ويومه بالصيام، أو بركعات مخصوصة، وقيام ليلةِ أول جمعة من رجب، وليلة النصف من شعبان، والتزام الدعاءِ جهراً بآثار الصلوات مع انتصاب الإمام لذلك[١٣]، وما أشبه ذلك مما له أصل جُمليّ[١٤]، وعند ذلك ينخرم كل ما تقدم تأصيله.

والجواب عن الأول ـ أي[١٥] الإقرار[١٦] ـ: صحيح، ولا يمتنع أن يجتمع[١٧] مع نهي[١٨] الإرشاد لأمر خارجي؛ فإن النهي لم يكن لأجل

---

(١) في (خ) و(م): «باختيار».
(٢) في (م): «فالناذر»، وأشار بهامش (خ) إلى أنه كذلك في نسخة.
(٣) في (خ) و(م): «المندوب».
(٤) في (خ): «بغير».
(٥) في (ر) و(غ): «وقع» بدل «ومع».
(٦) في (خ): «ولا».
(٧) في (خ): «بالجموع».
(٨) في (غ) و(ر): «العارض».
(٩) في (ر) و(غ): «فلا يسلم».
(١٠) في (غ) و(ر): «ينتظمها».
(١١) قوله: «عنه» ليس في (خ).
(١٢) في (خ): «فحيث».
(١٣) قوله: «لذلك» ليس في (خ) و(م).
(١٤) في (خ): «جلي».
(١٥) في (م): «أن» بدل «أي».
(١٦) قوله: «أي الإقرار» ليس في (غ) و(ر).
(١٧) أي: الإقرار.
(١٨) في (خ): «النهي».

خلل في نفس العبادة، ولا في ركن من أركانها، وإنما كان لأجل الخوف من أمر متوقَّع؛ كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: إن النهي عن الوصال إنما كان رحمة بالأُمّة، وقد واصل رسول الله ﷺ بمن تبعه في الوصال[١] كالمنكِّل[٢] بهم[٣]، ولو كان منهياً عنه بالنسبة إليهم لما فعل[٤].

فانظروا[٥] كيف اجتمع في الشيء الواحد كونه عبادة ومنهياً عنه، لكن باعتبارين. ونظيره في الفقهيات: ما يقوله جماعة من المحققين في البيع بعد نداءِ الجمعة، فإنه نُهِيَ عنه[٦]، لا من جهة كونه بيعاً، بل من جهة كونه مانعاً من حضور الجمعة، فيجيزون البيع بعد الوقوع، ولا يجعلونه[٧] فاسداً، وإن وُجِدَ التصريح بالنهي فيه، للعلم بأن النهي ليس براجع إلى نفس البيع، بل إلى أمر يجاوره، ولذلك يعلل جماعة ممن قال[٨] بفسخ البيع بأنه[٩] زَجْرٌ للمتبايعين، لا لأجل النهي عنه، فليس عند هؤلاء ببيع فاسد أيضاً، ولا النهي راجع إلى نفس البيع.

فالأمر بالعبادة شيءٌ، وكون المكلَّف يوفي بها أوْ لا شيءٌ آخر. فإقرار النبي ﷺ عبد الله بن عمرو[١٠] رضي الله عنهما على ما التزم دليل على صحة ما التزم[١١]، ونهيه إيّاه ابتداءً لا يدل على الفساد، وإلا لزم التدافع، وهو محال. إلا أن هاهنا نظراً[١٢] آخر، وهو: أن رسول الله ﷺ صار في هذه المسائل كالمرشد للمكلَّف، وكالمتبرِّع[١٣] بالنصيحة عند

---

(١) من قوله: «إنما كان رحمة» إلى هنا سقط من (خ).
(٢) في (خ): «كالتنكيل».
(٣) تقدم تخريجه (ص١٩٣).
(٤) في (ر) و(غ): «فصل».
(٥) في (خ): «فانظر».
(٦) قوله: «عنه» ليس في (غ) و(م) و(ر).
(٧) في (خ) و(م): «ويجعلونه».
(٨) في (خ): «يقول».
(٩) في (غ): «فإنه»، وأثبتها رشيد رضا في طبعته: «لأنه»، ثم استشكل العبارة، فعلق على قوله: «للمتبايعين» فقال: «هذا نص نسختنا فليتأمل!».اهـ، مع أن الذي في نسخة (خ) ـ التي اعتمدها رشيد رضا ـ: «بأنه» كما هنا!.
(١٠) في (خ) و(م): «فإقرار النبي ﷺ لابن عمر».
(١١) قوله: «دليل على صحة ما التزم» سقط من (خ).
(١٢) في (خ): «نظر».
(١٣) في (خ): «وكالمبتدع».

وجود مَظِنَّة الاستنصاح، فلما اتَّكل[١] المكلَّف على اجتهاده دون نصيحة الناصح الأَعرف بعوارض النفوس، صار كالمتبع لرأيه مع وجود النص، وإن كان[٢] بتأويل، فإن سُمِّيَ في اللفظ بدعة فبهذا الاعتبار، وإلا فهو متبع للدليل المنصوص من صاحب النصيحة، وهو الدَّال على الانقطاع إلى الله تعالى بالعبادة.

ومن هنا قيل فيها: إنها بدعة إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية: أن الدليل فيها مرجوح بالنسبة إلى من[٣] يشق عليه الدوام[٤] عليها، وراجح بالنسبة إلى من وفَّى[٥] بشرطها، ولذلك وفَّى[٥] بها عبد الله بن عمرو[٦] رضي الله عنهما بعد ما ضعف، وإن دخل عليه فيها بعض الحرج، حتى تَمَنّى قبول الرخصة، بخلاف البدعة الحقيقية، فإن الدليل عليها مفقود حقيقة، فضلاً عن أن يكون مرجوحاً. فهذه المسألة تشبه مسألة خطإ المجتهد، فالقول فيهما[٧] متقارب، وسيأتي الكلام فيها إن شاءَ الله تعالى.

وأما قول السائل في الإشكال: إن التزم الشرط فأدَّى العبادة على وجهها...، إلى آخره، فصحيح، إلا[٨] قوله[٩]: «إن[١٠] تركها لعارض فلا حرج كالمريض»، فإن ما نحن فيه ليس كذلك، بل ثمَّ قسم آخر، وهو: أن يتركها بسببٍ تسبَّبَ هو فيه، وإن ظهر أنه ليس من سببه. فإن تارك الجهاد ـ مثلاً ـ باختياره مخالفة ظاهرة، وتَرْكَه لمرض و نحوه[١١] لا مخالفة فيه. فإن عمل في سبب يُلْحِقُهُ عادة بالمرضى، حتى لا يقدر على الجهاد، فهذه واسطة بين الطرفين؛ فمن حيث تَسَبُّبُهُ في المانع لا يكون

---

(١) في (خ): «تكلف».
(٢) في (غ) و(ر): «كانت».
(٣) في (خ): «بالنسبة لمن».
(٤) في (غ): «الدليل».
(٥) في (ر) و(غ): «أوفى»، وكانت هكذا في (م) ثم صوّبت.
(٦) في (خ) و(م): «عمر».
(٧) في (غ) و(ر): «فيها».
(٨) في (ر) و(غ): «إلى» بدل «إلا».
(٩) يعني في الإشكال المتقدم (ص١٩٨).
(١٠) في (خ): «فإن».
(١١) في (خ): «أو نحوه».

محموداً عليه، وهو نظير الإيغال في العمل الذي هو سبب في كراهية العمل، أو في[١] التقصير عن[٢] الواجب، وهذا المكلف قد خالف النهي. ومن حيث وقع له الحرج المانع في العادة[٣] من أداء العبادة[٤] على وجهها قد يكون معذوراً. فصار هنا نظر بين نظرين لا يتخلَّص معه العمل إلى واحد منهما.

وأما قوله: ثبت أن من أقسام البدع ما ليس بمنهي[٥] عنه، فليس كما قال؛ وذلك أن المندوب من حيث هو مندوب يشبه الواجب من جهة مطلق الأمر، ويشبه المباح من جهة رفع الحرج عن[٦] التارك، فهو واسطة بين الطرفين لا يتخلَّص[٧] إلى واحد منهما، إلا أن قواعد الشرع شرطت في ناحية العمل شرطاً، كما شرطت في ناحية تركه شرطاً، فشرط العمل به أن لا يدخل فيه مدخلاً يؤديه إلى الحرج المؤدّي إلى انخرام الندب فيه رأساً، أو انخرام ما هو أولى منه، وما وراءَ هذا موكول إلى خِيَرَةِ المكلَّف، فإذا دخل فيه فلا يخلو أن يدخل فيه على قصد انخرام الشرط أوْ لا، فإن كان كذلك، فهو القسم الذي يأتي إن شاءَ الله، وحاصله أن الشارع طلبه[٨] برفع الحرج، وهو يطالب نفسه بوضعه، وإدخاله على نفسه، وتكليفها ما لا يستطاع، مع زيادة الإخلال بكثير من الواجبات والسنن التي هي أولى مما دخل فيه، ومعلوم أن هذه[٩] بدعة مذمومة.

وإن دخل على غير ذلك القصد، فلا يخلو أن يجري المندوب على مجراه أوْ لا، فإن أجراه كذلك بأن يفعل منه[١٠] ما استطاع إذا وجد نشاطاً، ولم يعارضه ما هو أولى مما دخل فيه[١١]، فهذا هو[١٢] محض

---

(١) قوله: «في» ليس في (خ).
(٢) في (خ): «على» بدل «عن».
(٣) في (خ) و(م): «العبادة».
(٤) في (خ): «من أدائها».
(٥) في (غ): «منهي».
(٦) في (خ): «على» بدل «عن».
(٧) في (خ): «لا يتخلى».
(٨) علق رشيد رضا هنا بقوله: كذا! ولعله: «طالبه». اهـ.
(٩) في (ر) و(غ): «هذا».
(١٠) في (م): «منهما».
(١١) قوله: «مما دخل فيه» من (خ) فقط.
(١٢) في (خ) و(م): «فهو» بدل «فهذا هو».

السنة التي لا مقال فيها؛ لاجتماع الأدلة على صحة ذلك العمل، إذ قد أُمر، فهو غير تارك، ونهي عن الإيغال وإدخال الحرج، فهو مُتَحَرِّز، فلا إشكال في صحته، وهو كان[١] شأنَ القرن[٢] الأول وما بعده[٣]، وإن لم يُجْرِهِ على مَجْراه، ولكنه أدخل فيه رأي الالتزام والدوام، فذلك الرأي مكروه ابتداء.

لكن فُهِمَ من الشرع أن الوفاءَ - إن حصل - فهو - إن شاءَ الله - كفّارة النّهي، فلا يصدق عليه في هذا القسم معنى البدعة؛ لأن الله تعالى مدح الموفين بالنذر[٤] والموفين بعهدهم إذا عاهدوا[٥]، وإن لم يحصل الوفاءُ تمحّض وجه النهي، وربما أَثِمَ في الالتزام النَّذْرِيّ[٦]، ولأجل احتمال عدم الوفاء أطلق عليه لفظ البدعة، لا لأجل أنه عَمَلٌ لا دليل عليه، بل الدليل عليه قائم.

ولذلك إذا التزم الإنسان بعض المندوبات التي يعلم أو يظن أن الدوام فيها لا يوقع في حرج أصلاً - وهو[٧] الوجه الثالث من الأوجه الثلاثة المنبَّه عليها - لم يقع في نهي، بل في محض المندوب[٨]؛ كالنوافل الرواتب مع الصلوات، والتسبيح والتحميد والتكبير في آثارها، وذكر اللسان[٩] المُلْتَزَم بالعَشِيّ والإبكار، وما أشبه ذلك مما لا يخلّ بما هو أولى، ولا يدخل حرجاً بنفس العمل به ولا بالدوام عليه.

---

(١) في (غ): «كون».
(٢) قوله: «القرن» سقط من (م)، وفي (خ): «السلف» بدل «القرن».
(٣) في (خ): «ومن بعدهم».
(٤) في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ سورة الدهر: الآية (٧).
(٥) في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ...﴾ إلى أن قال: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ سورة البقرة: الآية (١٧٧).
(٦) في (خ): «غير النذري».
(٧) في (ر): «وهذا»، والظاهر أنها هكذا أيضاً في (غ)، إلا أنها لم تتضح في مصورتها.
(٨) في (خ): «المندوبات».
(٩) في (خ): «والذكر اللساني».

وفي هذا القسم جاءَ التحريض على الدوام صريحاً، ومنه كان جَمْعُ عمر رضي الله عنه الناس في رمضان في المسجد[١]، ومضى عليه الناس؛ لأَنه كان أَولاً سنة ثابتة من رسول الله ﷺ[٢]، ثم إِنه أَقام للناس بما كانوا قادرين عليه ومحبين فيه، وفي شهر واحد من السنة لا دائماً، وموكولاً إِلى اختيارهم؛ لأَنه قال: والتي ينامون عنها أَفضل.

وقد فهم السلف الصالح أَن القيام في البيوت أَفضل، فكان كثير منهم[٣] ينصرفون فيقومون في منازلهم، ومع ذلك فقد قال: «نعمت البدعة هذه!»، فأَطلق عليها لفظ البدعة ـ كما ترى ـ نظراً ـ والله أعلم ـ إِلى اعتبار الدوام، وإِن كان شهراً في السنة، أَو أَنه[٤] لم يقع فيمن قبله عملاً دائماً، أَو أَنه أَظهره في المسجد الجامع مخالفاً لسائر النوافل، وإِن كان ذلك في أَصله واقعاً[٥] كذلك، فلما كان الدليل على ذلك القيام على الخصوص واضحاً قال: «نعمت البدعة هذه!»، فحسّنها بصيغة «نِعْم» التي تقتضي من المدح ما تقتضيه[٦] صيغة التعجب؛ لو قال: ما أَحسنها من بدعة! وذلك يخرجها قطعاً عن كونها بدعة.

وعلى هذا المعنى جرى كلام أَبي أُمامة رضي الله عنه[٧] مستشهداً

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠) من حديث عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئٍ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أُبَيّ بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد: آخر الليل، وكان الناس يقومون أوّله. اهـ.

(٢) يشير إلى حديث عائشة الذي أخرجه البخاري (٧٢٩)، ومسلم (٧٦١) في قيامه ﷺ في رمضان، وقيام أناس معه لما رأوه، فصنع ذلك ليلتين أو ثلاثاً، ثم لم يخرج لهم بعد ذلك، وقال: «إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل».

(٣) في (ر) و(غ): «منهم كثير».

(٤) في (خ): «وأنه».

(٥) في (خ): «واقعاً في أصله».

(٦) في (ر) و(غ): «يقتضيه».

(٧) الذي تقدم تخريجه (ص١٤٩).

بالآية حيث قال: أَحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم، إنما معناه ما ذكرناه، ولأجله قال: فدوموا عليه، ولو كان بدعة على الحقيقة لنَهى عنه، ومن هذه الجهة أجرينا الكلام على ما نهى ﷺ عنه من التعبُّد المخوِّفِ الحَرَجَ في المآل؛ واستسهلنا وضع ذلك في قسم البدع الإضافية؛ تنبيهاً على وجهها ووضعها في الشرع مواضعها، حتى لا يغترَّ بها مغترّ فيأُخذها على غير وجهها، ويحتجّ بها على العمل بالبدعة الحقيقية قياساً عليها، ولا يدري ما عليه في ذلك. وإنما تجشَّمنا إطلاق اللفظ هنا؛ وكان ينبغي أن لا نفعل[1] لولا الضرورة؛ وبالله التوفيق.

(١) في (خ) و(م): «لا يفعل».

فصل

قال الله تبارك[١] وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾[٢]. روي[٣] في سبب نزول هذه الآية أخبار[٤] جملتها تدور على معنًى واحد، وهو تحريم ما أحل الله من الطيبات تديُّناً، أو شبه التديُّن، وأن[٥] الله[٦] نهى عن ذلك وجعله اعتداءً، والله لا يحب المعتدين. ثم قرّر الإباحة تقريراً زائداً على ما تقرر بقوله[٧]: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾، ثم أمرهم بالتقوى، وذلك مشعر بأن تحريم ما أحل الله خارج عن درجة التقوى.

فخرَّج إسماعيل القاضي من حديث أبي قلابة رضي الله عنه قال: أراد ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا، ويتركوا[٨] النساءَ، ويترهَّبوا[٩]، فقام رسول الله ﷺ فغلَّظ فيهم المقالة، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد؛ شدَّدوا على أنفسهم، فشدَّد الله عليهم[١٠]، فأُولئك بقاياهم في الديار والصوامع، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وحُجّوا، واعتمروا، واستقيموا يُسْتَقَمْ[١١] بكم»[١٢]. قال: ونزلت فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) قوله: «تبارك» من (ر) فقط.
(٢) سورة المائدة: الآيتان (٨٧، ٨٨).
(٣) قوله: «روي» في موضعه بياض في (غ).
(٤) سيذكرها المصنف فيما يلي.
(٥) قوله: «وأن» ليس في (خ) و(م).
(٦) في (خ) و(م): «والله».
(٧) في (غ) و(ر): «لقوله».
(٨) في (خ) و(م): «وتركوا».
(٩) في (خ) و(م): «وترهبوا».
(١٠) في (ر) و(غ): «فشدد عليهم».
(١١) في (خ) و(م): «يستقيم».
(١٢) قوله: «بكم» سقط من (غ) و(ر).

﴿ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٩٢)، والمروزي في «زياداته على الزهد» (ص٣٦٥ رقم ١٠٣١)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٨ رقم ٣٢٢٤)، و(١٠/ ٥١٥ رقم ١٢٣٤١)، ثلاثتهم من طريق أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، به، مرسلاً.
وسنده ضعيف لإرساله، وضعفه الطبري فقال عقب روايته له ولغيره من الأحاديث: «فإن هذه أخبار لا يثبت بمثلها في الدين حجة؛ لِوَهْي أسانيدها».
وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢١٦ رقم ٦٨٩٧) من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمروا، واستقيموا يُستقم بكم».
وقد جوّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٥٨٤ رقم ١١٠٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٢): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط والصغير، وفي إسناده عمران القطان، وقد استشهد به البخاري، ووثقه أحمد وابن حبان، وضعفه آخرون».
ومع ما في عمران القطان من جرح، فإن الحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة، وهو لم يسمع منه إلا أحاديث معروفة، وليس هذا منها.
وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٧٣ رقم ٥٥٥١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٨٤)، ثلاثتهم من طريق عبد الله بن صالح، عن أبي شريح، عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا تشددوا على أنفسكم، فإنما هلك من كان قبلكم بتشديدهم على أنفسهم، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات».
وفي سنده عبد الله بن صالح الجهني، أبو صالح المصري كاتب الليث، وهو صدوق، إلا أنه كثير الغلط، وهو ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة؛ كما في «التقريب» (٣٤٠٩).
وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨٦٨) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء؛ أن سهل بن أبي أمامة حدثه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة؛ فقال أنس: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدَّد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدَّد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا﴾».
وفي سنده سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء الكناني، المصري، وهو مقبول كما في «التقريب» (٢٣٦٦)، وتقدم الحديث والكلام عنه (ص٢٧ ـ ٢٨). وأخشى أن يكون هذا اختلافاً بين سعيد هذا وأبي شريح على سهل بن أبي أمامة، ولولاه لكان الحديث حسناً بمجموع هذه الطرق. =

وفي الترمذي[١] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله! إني إذا أَصَبْتُ اللحم انْتَشَرْتُ للنساء وأخذتني شهوتي، فحرَّمت عليّ اللحم»، فأنزل الله الآية. حديث حسن[٢].

وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: أبو بكر وعمر وعلي وعبد الله بن مسعود[٣] وعثمان بن مَظْعون والمِقْداد بن الأسود الكِنْدي وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم؛ اجتمعوا في دار عثمان بن مَظْعون الجُمَحي، فتوافقوا أن يَجُبّوا[٤] أنفسهم، وأن[٥] يعتزلوا النساء، ولا يأكلوا لحماً ولا دَسَماً، وأن يلبسوا المُسُوح[٦]، ولا يأكلوا من الطعام إلا قُوتاً، وأن يسيحوا في الأرض كهيئة الرهبان، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ من أمرهم،

= وانظر تعليقي على الحديث رقم (٧٧١) من «سنن سعيد بن منصور»، وانظر (ص٢٧ ـ ٢٨ و١٥٤) من هذا المجلد.

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٠٥٤)، والطبري (١٢٣٥٠)، وابن أبي حاتم (٦٦٨٧)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٧٧ رقم ١١٩٨١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٠)، جميعهم من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن عثمان بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم من غير حديث عثمان بن سعد مرسلاً ليس فيه: عن ابن عباس. ورواه خالد الحذّاء عن عكرمة مرسلاً». اهـ.

وعثمان بن سعد الكاتب ضعيف كما في «التقريب» (٤٥٠٣)، فالحديث ضعيف لأجله.

ومع هذا فقد خالفه الثقة خالد الحذّاء، فرواه عن عكرمة مرسلاً، ليس فيه ذكر لابن عباس، وسيذكره المصنف (ص٢١١).

وقد أخرجه ابن جرير الطبري (١٢٣٣٧ و١٢٣٣٨ و١٢٣٤٠ و١٢٣٥١)، وفصّلت الكلام عنه في تعليقي على الحديث رقم (٧٧١) من «سنن سعيد بن منصور».

(٢) القائل: «حديث حسن» هو الترمذي كما في التعليق السابق.

(٣) في (خ) و(م): «وابن مسعود».

(٤) أي: يقطعوا مذاكيرهم كما سيأتي في آخر الرواية.

(٥) في (خ) و(م): «بأن».

(٦) المُسُوح: الأكسية من الشعر. انظر: «لسان العرب» (٢/ ٥٩٦).

فأتى عثمان بن مظعون في منزله فلم يجده في منزله[١]، ولا إياهم، فقال لامرأة عثمان ـ أُم حكيم ابنة أَبي أُمية بن حارثة السلمي ـ : «أَحقّ ما بلغني عن زوجك وأَصحابه؟» قالت: ما هو يا رسول الله؟ فأَخبرها، فكرهت أَن لا تحدِّث[٢] رسول الله ﷺ حين سألها[٣]، وكرهت أَن تبدي على زوجها، فقالت: يا رسول الله![٤] إِن كان أَخبرك عثمان فقد صدقك[٥]. فقال لها رسول الله ﷺ: «قولي لزوجك وأَصحابه إِذا رجعوا: إِن رسول الله يقول لكم: إِني آكل وأَشرب، وآكل اللحم والدَّسَم، وأَنام، وآتي النساءَ، فمن رغب عن سنتي فليس مني». فلما رجع عثمان وأَصحابه أَخبرته[٦] امرأَته بما أَمر به رسول الله ﷺ، فقالوا: لقد بلغ رسولَ الله ﷺ أَمرُنا فما أَعجبه، فذَرُوْا ما كره رسول الله ﷺ، ونزل فيهم[٧]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ ـ قال: من الطعام والشراب والجماع ـ ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ ـ قال: في قطع المذاكير ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾؛ قال: الحلال[٨] إِلى الحرام[٩].

---

(١) في (خ): «فلم يجده فيه».
(٢) في (ر) و(غ): «أن تحدث».
(٣) قوله: «حين سألها» ليس في (خ) و(م).
(٤) قوله: «يا رسول الله» ليس في (خ) و(م).
(٥) في (خ): «صدق».
(٦) في (خ): «أخبرتهم».
(٧) في (خ) و(م): «فيها».
(٨) في (م): «الجدال».
(٩) هذا الحديث أورده القرطبي في «تفسيره» (٢/١٩)، ولم يعزه لأحد.
ولم أجد أحداً أخرج هذا الحديث بهذا السياق، وفيه ذكر أن اسم زوجة عثمان: أم حكيم ابنة أبي أمية. ولكن ذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١٣/١٩٦) أن هذه رواية الكلبي في «تفسيره»، عن أبي صالح، عن ابن عباس.
والكلبي هذا هو محمد بن السائب، وهو متهم بالكذب، ورمي بالرفض كما في «التقريب» (٥٩٣٨).
ومع ذلك فهو يروي عن أبي صالح باذام، وقد روى ابن عدي في «الكامل» (٢/٦٩) عن سفيان الثوري؛ قال: قال لي الكلبي: قال لي أبو صالح: «كل ما حدثتك كذب».
فهو كذب علي أي الحالين: إن صدق الكلبي في هذا أو كذب.

وفي الصحيح[١] عن عبد الله قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك؛ فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب[٢] ـ يعني والله أعلم: نكاح المتعة[٣] المنسوخ ـ، ثم قرأ[٤] ابن مسعود: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

وذكر إسماعيل عن يحيى بن يَعْمَر: أن عثمان بن مَظْعون رضي الله عنه همَّ بالسياحة، وهو يصوم[٥] النهار، ويقوم[٦] الليل، وكانت امرأته امرأةً عطرة، فتركت الكُحْل والخِضَاب، فقالت لها امرأة من أزواج النبي ﷺ: أَمُشْهِدٌ[٧] أنت أم مُغِيب[٨]؟ فقالت: بل مُشْهِد[٩]، غير أن عثمان لا يريد النساءَ. فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فلقيه رسول الله ﷺ فقال له[١٠]: «يا عثمان[١١]! أَتؤْمن بما نؤْمن[١٢] به؟» قال: نعم. قال: «فاصنع مثل ما نصنع»[١٣]، ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية[١٤].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٨).

(٢) زاد رشيد رضا هنا قوله: «إلى أجل»، وعلق عليه بقوله: سقط من نسختنا فقط «إلى أجل»، وهو ثابت في «الصحيح». اهـ.

(٣) قوله: «المتعة» ثابت في نسخة (خ) التي اعتمد عليها رشيد رضا، ومع ذلك علق على هذا الموضع بقوله: سقط لفظ «المتعة» من نسختنا، ولا يصح المعنى بدونه. اهـ.

(٤) في (م): «ثم قال قرأ».

(٥) في (ر) و(غ): «صوم».

(٦) في (ر) و(غ): «وقيام».

(٧) في (خ): «أشهيد»، وفي (م): «أشهد».

(٨) امرأة مُشهِد: إذا كان زوجها حاضراً عندها، وامرأة مُغيب: إذا كان زوجها غائباً عنها. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٥١٥).

(٩) في (خ): «شهيد» وفي (م): «شهد».

(١٠) قوله: «فقال له» سقط من (م)، وقوله: «له» ليس في (غ) و(ر).

(١١) قوله: «يا عثمان» ليس في (خ) و(م).

(١٢) في (غ): «تؤمن».

(١٣) في (م): «تصنع».

(١٤) كذا ذكر المصنف عن إسماعيل بن إسحاق أنه رواه من طريق يحيى بن يعمر: أن عثمان بن مظعون...، فذكره مرسلاً.

ولم أجد رواية إسماعيل بن إسحاق هذه.

لكن الحديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٠٦) من طريق مؤمّل بن=

وخرَّج سعيد بن منصور[١] عن حصين[٢]، عن أبي مالك[٣]؛ قال: نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه؛ كانوا حرموا عليهم كثيراً من الطعام والنساءِ، وهمَّ بعضهم أن يقطع ذكره، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ[٤] ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ[٥]﴾ الآية.

وعن عكرمة[٦]: قال: كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ همّوا بترك النساء واللحم والخصاء، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ...﴾ الآية[٧].

وعن قتادة: قال: نزلت في ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أرادوا أن يتخلّوا من الدنيا[٨]، وتركوا[٩] النساءَ وترهَّبوا[١٠]، منهم علي بن أبي طالب[١١] وعثمان بن مظعون[١٢].

= إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن سويد، عن يحيى بن يعمر وأبي فاختة، عن عائشة، به.
وسنده ضعيف لضعف مؤمل من قبل حفظه.
وانظر الأحاديث الآتية.

(١) في «سننه» (٤/ ١٥١٥ رقم ٧٧١).
وأوضحت في تعليقي على الحديث هناك من أخرجه، وأنه ضعيف لإرساله، وذكرت له شواهد تدلّ على صحة معناه، فانظره إن شئت.

(٢) في (خ) و(م): «خضير». وهو: حصين بن عبد الرحمن السُّلَمي.

(٣) هو: غزوان الغفاري. (٤) في (م): «فأنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ﴾».

(٥) قوله تعالى: «طيبات» من (غ) فقط.

(٦) صنيع المصنف هذا يوهم أن حديث عكرمة هذا أخرجه أيضاً سعيد بن منصور، وهو لم يخرجه. وتقدم تخريجه (ص٢٠٨) في الكلام على حديث ابن عباس، وهو مرسل أيضاً.

(٧) من قوله: «وعن عكرمة» إلى هنا ليس في (خ) و(م).

(٨) في (خ): «عن الدنيا» وفي (غ): «من ذلك الدنيا».

(٩) في (غ): «ويترك»، وفي(ر): «ويتركوا». (١٠) في (ر) و(غ): «ويترهبوا».

(١١) قوله: «طالب» ليس في (م).

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٩١ ـ ١٩٢) عن معمر، عن قتادة، به.
ومن طريق عبد الرزاق وطريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٢٣٤٢ و١٢٣٤٤). =

وخرَّج ابن المبارك[١] أَن عثمان بن مظعون أَتى النبي ﷺ؛ فقال: ائذن لنا[٢] في الاختصاءِ، فقال النبي ﷺ: «ليس منا من خصى ولا اختصى[٣]، إِن خصاءَ[٤] أُمتي الصيام». قال: يا رسول الله! ائذن لنا في السياحة، قال: «إِن سياحة أُمتي الجهاد في سبيل الله». قال: يا رسول الله! ائذن لنا في الترهُّب[٥]، قال: «إِن ترهُّب أُمتي الجلوس في المساجد[٦] لانتظار الصلاة».

وفي الصحيح[٧]: ردَّ رسول الله ﷺ التبتُّل على عثمان بن مظعون، ولو أَذِنَ له لاختصينا[٨].

وهذا كله واضح في أَن جميع هذه الأَشياء تحريم لما هو حلال في الشرع، وإِهمال لما قصد الشارع إِعماله ـ وإِن كان يقصد سلوك طريق الآخرة ـ؛ لأَنه نوع من الرهبانية، ولا رهبانية[٩] في الإِسلام[١٠].

= وسنده ضعيف لإرساله أيضاً.

(١) في «الزهد» (٨٤٥) من طريق رِشدين بن سعد، عن ابن أنعم، عن سعد بن مسعود: أن عثمان بن مظعون...، فذكره.
وسنده ضعيف لإرساله، فسعد بن مسعود تابعي كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٧١)، ورشدين بن سعد ضعيف كما في «التقريب» (١٩٥٣).

(٢) في (خ): «لي».

(٣) علق رشيد رضا هنا بقوله: الذي نعرفه من الحديث: «أو اختصى».اهـ.

(٤) في (خ) و(م): «اختصاء».

(٥) في (ر) و(غ): «الترهيب».

(٦) قوله: «في المساجد» سقط من (غ) و(ر).

(٧) أخرجه البخاري (٥٠٧٣ و٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٨) في (خ): «لاختصى».

(٩) قوله: «ولا رهبانية» ليس في (خ) و(م).

(١٠) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ١١١): «وأما حديث: «لا رهبانية في الإسلام» فلم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة»، وعن ابن عباس رفعه: «لا صرورة في الإسلام». أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم».اهـ.
وفي (٩/ ١١٨) ذكر أن حديث: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة» أخرجه=

وإلى منع تحريم الحلال[١] ذهب الصحابة والتابعون ومن بعدهم؛ إلا أنه إذا كان التحريم غير مَحْلوف عليه فلا كفَّارة فيه[٢]، وإن كان محلوفاً عليه، ففيه الكفارة، ويعمل[٣] الحالف بما أحل الله له.

ومن ذلك ما ذكر إسماعيل القاضي عن مَعْقِل بن مُقَرِّن[٤]: أنه سأل ابن مسعود رضي الله عنه فقال: إني حلفت على[٥] أن لا أنام على فراشي سنة[٦]، قال[٧]: فتلا عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ...﴾ الآية[٨]، ادنُ فكل[٩]، وكَفِّر[١٠] عن يمينك، ونَمْ على فراشك.

وفي[١١] رواية: أن معقلاً كان[١٢] يكثر الصوم والصلاة، فحلف أن

= الطبراني من طريق سعيد بن العاص، لا سعد بن أبي وقاص، وهذا هو الصحيح، والأول تصحيف.
فالحديث أخرجه الطبراني (٦/ ٦٢ رقم ٥٥١٩) من طريق إبراهيم بن زكريا، ثنا أبو أمية الطائفي، حدثني جدي، عن جده سعيد بن العاص: أن عثمان بن مظعون قال: يا رسول الله! ائذن لي في الاختصاء، فقال له: «يا عثمان! إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة، والتكبير على كل شَرَف، فإن كنت منا فاصنع كما نصنع».
والحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً؛ فيه إبراهيم بن زكريا العبدسي وهو ضعيف جداً؛ قال أبو حاتم: حديثه منكر، وقال ابن عدي: حدث بالبواطيل، وقال: يأتي عن مالك بأحاديث موضوعة. انظر: «لسان الميزان» (١/ ١٤٦ ـ ١٤٨). وانظر ما تقدم (ص٢٧ ـ ٢٨)، وتخريج حديث: «أحبّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة» (ص١٥١ ـ ١٥٢)، وانظر (ص١٠١ ـ ١٠٢).

(١) أي: على النفس كما صنع عثمان بن مظعون وأصحابه، وكما في قوله تعالى في سورة التحريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، وما ذكر في سبب نزولها.
وأما تحريم الحلال المجمع عليه كحكم شرعي، فهذا كفر، وليس من هذا الباب؛ كما سينبه عليه المصنف (ص٢١٨ فما بعد).

(٢) قوله: «فيه» ليس في (خ). (٣) في (ر) و(غ): «وليعمل».
(٤) قوله: «ابن مقرن» ليس في (خ)، وفي (غ) و(ر): «مغرق».
(٥) قوله: «على» ليس في (خ) و(م). (٦) قوله: «سنة» سقط من (غ) و(ر).
(٧) قوله: «قال» ليس في (خ) و(م). (٨) سورة المائدة: آية (٨٧).
(٩) قوله: «ادن فكل» من (خ) فقط. (١٠) في (غ) و(ر) و(م): «كفر».
(١١) في (غ): «ففي».
(١٢) في (خ): «كان معقل»، وفي (م): «كان معقلاً».

لا ينام على فراشه، فأتى عبد الله بن مسعود[١] رضي الله عنه فسأله عن ذلك؟ فقرأ عليه الآية[٢].

وعن مغيرة؛ قال: قلت لإبراهيم ـ في هذه الآية: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ـ: أهو الرجل يحرِّم الشيءَ مما أحل الله له؟ قال: نعم[٣].

وعن مسروق؛ قال: أُتِي عبد الله[٤] بضَرْع[٥]، فقال للقوم: ادنوا، فأخذوا يطعمون، فقال رجل: إني حَرَّمت الضَّرْع[٦]. فقال عبد الله: هذا من[٧] خطوات الشيطان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ[٨] مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية[٩]، ادنُ فكُلْ، وكفِّر عن يمينك[١٠].

وعلى ذلك جرت الفُتيا في الإسلام: أن كل من حرَّم على نفسه شيئاً مما أحل الله له فليس ذلك التحريم بشيءٍ، فليأكل إن كان مأكولاً،

---

(١) في (خ) و(م): «فأتى ابن مسعود».

(٢) هو حديث صحيح أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧٧٣)، فانظر تخريجه هناك إن شئت، وانظر معه رقم (٧٧٢ و٧٧٤).

(٣) أخرج ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٢٣٣٩) من طريق شيخه سفيان بن وكيع، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ـ؛ قال: كانوا حرّموا الطِّيب واللحم، فأنزل الله تعالى هذا فيهم.
وسنده ضعيف جداً.
فسفيان بن وكيع كان صدوقاً، إلا أنه ابتلي بورّاقه؛ فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه كما في «التقريب» (٢٤٦٩).
ومغيرة بن مقسم ثقة متقن، إلا أنه كان يدلِّس؛ ولا سيّما عن إبراهيم كما في «التقريب» (٦٨٩٩)، وهذا من روايته عن إبراهيم.

(٤) أي: ابن مسعود.

(٥) الضَّرْع: هو الخِلْفُ، مَدَرُّ اللبن لكل ذات ظِلْفٍ أو خُفّ. انظر: «لسان العرب» (٨/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

(٦) في (ر) و(غ): «الزرع».

(٧) قوله: «من» ليس في (خ) و(م).

(٨) إلى هنا انتهى ذكر الآية في (م).

(٩) قوله: «الآية» ليس في (خ).

(١٠) أخرجه سعيد بن منصور (٧٧٢) بسند صحيح، وقد استوفيت تخريجه هناك.

وليشرب إن كان مشروباً، وليلبس إن كان ملبوساً، وليملك إن كان مملوكاً. وكأنه إجماع منهم منقول عن مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم.

واختلفوا في الزوجة. ومذهب مالك: أن التحريم طلاق كطلاق الثلاث، وما سوى ذلك فهو[١] باطل[٢]؛ لأن القرآن شهد بكونه اعتداء، حتى إنه إن حرم على نفسه وَطْءَ أمته غير قاصد[٣] به العتق، فوطؤها حلال. وكذلك سائر الأشياء: من اللباس والمسكن[٤] والكلام[٥] والصمت والاستظلال والاسْتِضْحَاءِ. وقد تقدم[٦] الحديث في الناذر للصوم قائماً في الشمس ساكتاً، فإنه تحريم للجلوس، والاستظلال، والكلام[٧]، والنبي ﷺ أمره بالجلوس والتكلم والاستظلال. قال مالك[٨]: أَمَرَهُ أن يُتِمَّ ما كان لله[٩] فيه طاعة، ويترك ما كان عليه فيه معصية.

فتأملوا كيف جعل مالك ترك الحلال معصية! وهو مقتضى الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ الآية، ومقتضى قول ابن مسعود[١٠] رضي الله عنه لصاحب الضَّرْع: هذا من خطوات الشيطان.

وقد ضعَّف ابن رُشْدٍ الحَفِيدُ[١١] الاستدلال من المالكية بالحديث، وتفسير مالك له، وذكر أن قوله في الحديث: «ويترك ما كان عليه فيه معصية» ليس بالظاهر أن ترك الكلام معصية، وقد أخبر الله تعالى أنه نَذْر مريم[١٢]. قال: وكذلك يشبه أن يكون القيام [في الشمس][١٣] ليس

---

(١) قوله: «فهو» ليس في (غ) و(ر).
(٢) في (ر) و(غ): «فباطل».
(٣) في (خ): «وطء أمة غيره قاصداً» وفي (م): «وطء أمة غيره قاصد».
(٤) قوله: «والمسكن» ليس في (غ).
(٥) قوله: «والكلام» ليس في (خ).
(٦) تقدم تخريجه(ص١٧٦).
(٧) في (خ): «والكلام والاستظلال».
(٨) في «الموطأ» (٢/ ٤٧٦) بنحو ما هنا.
(٩) في (خ) و(م): «أمره ليتم ما كان له».
(١٠) المتقدم في الصفحة السابقة.
(١١) في «بداية المجتهد» (١/ ٣١٠).
(١٢) في قوله تعالى في سورة مريم (٢٦): ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾.
(١٣) في جميع النسخ: «للشمس»، والمثبت من «بداية المجتهد».

بمعصية[١]، إلا ما يتعلق بذلك[٢] من جهة تعب الجسم والنفس، وقد يستحب للحاجّ أن لا يستظل[٣]. فإن قيل: فيه معصية، فبالقياس على ما نُهي عنه من التعب، لا بالنص، والأصل فيه أنه من المباحات.

وما قاله ابن رشد غير ظاهر، ولم يقل مالك في الحديث ما قال استنباطاً منه، بل الظاهر أنه استدل بالآية المتكلَّم فيها، وحمل الحديث عليها، فَتَرْكُ الكلام ـ وإن كان في الشرائع الأُوَل مشروعاً ـ، فهو منسوخ بهذه الشريعة، فهو عمل في مشروع بغير مشروع. وكذلك القيام في الشمس زيادة في العبادة[٤] من باب تحريم الحلال، وإن استُحبّ في موضعٍ، فلا يلزم استحبابه في آخر.

---

(١) في (خ) و(م): «معصية»، والمثبت من (غ) و(ر)، وهو موافق لما في «بداية المجتهد».

(٢) قوله: «بذلك» ليس في (خ).

(٣) هذا الاستحباب يحتاج إلى دليل يدل عليه، ولا أعلم في ذلك دليلاً.

(٤) قوله: «في العبادة» ليس في (خ) و(م).

فصل
ويتعلق بهذا الموضع مسائل

إحداها[١]: أن تحريم الحلال وما أشبه ذلك يُتَصَوَّر على[٢] أوجه:

الأول: التحريم الحقيقي، وهو الواقع من الكفار، كالبَحِيْرَةِ، والسَّائِبَةِ، والوَصِيْلَةِ، والحَامِي، وجميع ما ذكر الله تعالى تحريمَه عن الكفار بالرأي المَحْض. ومنه قول الله تبارك وتعالى[٣]: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾[٤]، وما أشبهه من التحريم الواقع في الإسلام رأياً مجرَّداً.

والثاني[٥]: أن يكون مجرَّدَ تركٍ لا لغرض؛ بل لأن النفس تكرهه بطبعها، أو لا تتذكَّره[٦] حتى تستعمله، أو لا تجد ثمنه، أو تشتغل بما هو آكد منه[٧]، أو ما[٨] أشبه ذلك. ومنه ترك النبي ﷺ لأكل الضَّبّ لقوله فيه: «إنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»[٩]، ولا يُسَمّى مثل هذا تحريماً؛ لأن التحريم يستلزم القصد إليه، وهذا ليس كذلك.

والثالث[١٠]: أن يمتنع لنَذْرِهِ التحريمَ، أو ما يجري مجرى النذر من

---

(١) في (خ): «أحدهما»، وفي (م): «أحدها».
(٢) في (خ): «في» بدل «على».
(٣) في (خ): «ومنه قوله تعالى»، وفي (م): «ومنه قول الله تعالى».
(٤) سورة النحل: الآية (١١٦).
(٥) في (خ) و(م): «الثاني».
(٦) في (خ): «تكرهه».
(٧) قوله: «منه» ليس في (خ) و(م).
(٨) في (خ): «وما».
(٩) أخرجه البخاري (٥٣٩١ و٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥ و١٩٤٦).
(١٠) في (خ) و(م): «الثالث».

العزيمة القاطعة للعذر، كتحريم النوم على الفراش سنة، وتحريم الضَّرْع، وتحريم الادّخار لغدٍ، وتحريم الليِّن من الطعام واللباس، وتحريم الوَطْءِ أو[١] الاسْتِلْذاذ بالنساءِ في الجملة، وما أشبه ذلك.

والرابع[٢]: أن يحلف على بعض الحلال أن لا يفعله؛ ومثله قد يُسَمَّى تحريماً. قال إسماعيل القاضي: إذا قال الرجل لأَمته[٣]: والله لا أقربك[٤]! فقد حرّمها على نفسه باليمين، فإذا غشيها وجبت عليه كفارة اليمين. وأتى بمسألة ابن مُقَرِّن في سؤاله ابنَ مسعود رضي الله عنه إذ قال: إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة. قال: فتلا عبد الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ[٥] طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٦] الآية، وقال له[٧]: كَفِّر عن يمينك، وَنَمْ على فراشك[٨].

فأمره أن لا يحرِّم ما أحلّ الله له[٩]، وأن يكفِّر من أجل اليمين.

فهذا الإطلاق يقتضي أنه نوع من التحريم، وله وجه ظاهر؛ فقد أشار إسماعيل[١٠] إلى أن الرجل كان إذا حلف أن لا يفعل شيئاً من الحلال؛ لم يَجُزْ له أن يفعله، حتى نزلت كفارة اليمين، فلأجل[١١] ما كان قَبْلُ من التحريم - وإن[١٢] وردت الكفارة - يُسَمَّى[١٣] تحريماً، ومن ثم - والله أعلم - سُمِّيت كَفّارة.

المسألة[١٤] **الثانية**[١٥]: أن الآية التي نحن بصددها ينظر فيها على أي معنًى يُطلق التحريم من تلك المعاني[١٦].

---

(١) في (خ): «و».
(٢) في (خ) و(م): «الرابع».
(٣) من هنا سقط من نسخة (غ) ورقة واحدة.
(٤) في (خ): «أقربها».
(٥) إلى هنا انتهى ذكر الآية في (م) و(ر).
(٦) سورة المائدة: الآية (٨٧).
(٧) قوله: «وقال له» سقط من (م) و(ر).
(٨) تقدم تخريجه (ص ٢١٣ - ٢١٤).
(٩) قوله: «له» سقط من (م).
(١٠) في (خ): «إليه إسماعيل»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعل «إليه» زائدة، إلا أن يكون في الكلام حذف بعد كلمة «إسماعيل». اهـ.
(١١) في (خ): «لأجل».
(١٢) في (خ): «ولما».
(١٣) في (خ): «سمي».
(١٤) قوله: «المسألة» من (خ) فقط.
(١٥) في (ر) و(م): «والثانية».
(١٦) قوله: «من تلك المعاني» سقط من (خ).

أما الأوّل: فلا مدخل له ها هنا؛ لأن التحريم تشريع كالتحليل، والتشريع ليس إلا لصاحب الشرع، اللهم إلا أن يُدْخِلَ مبتدعٌ رأياً كان من أهل الجاهلية، أو من أهل الإسلام؛ فهذا أمر آخر يُجَلُّ السلفُ الصالح عن مثله؛ فضلاً عن أصحاب رسول الله ﷺ على الخصوص.

وقد وقع للمُهَلَّب[١] في شرح البخاري ما قد يُشعر بأن المراد في الآية التحريم بالمعنى الأول، فقال: التحريم إنما هو لله ولرسوله ﷺ، فلا[٢] يحلُّ لأحد أن يحرِّم شيئاً، وقد وَبَّخَ الله من فعل ذلك، فقال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾[٣]، فجعل ذلك من الاعتداء. وقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا[٤] تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾[٥]. قال: فهذا كلُّه حُجَّة في أن تحريم الناس ليس بشيءٍ.

وما قاله المُهَلَّب يردُّه السبب في نزول الآية، وليس فيه ما يُشْعِرُ بهذا المعنى، وإنما نصّت الأسباب على التحريم بالمعنى الثالث[٦] كما تقرر، ولذلك لم يُعَدِّ المُحرِّمُ الحكمَ لغيره كما هو شأن التحريم بالمعنى الأول، فصار مقصوراً على المحرِّمِ دون غيره.

وأما التحريم بالمعنى الثاني: فلا حرج فيه في الجملة؛ لأن بواعث النفوس عَلَى الشيء أو صوارفها[٧] عنه لا تنضبط لقانون[٨] معلوم، فقد يمتنع الإنسان من الحلال لأَلَمٍ[٩] يجده في استعماله، ككثير ممن يمتنع من شرب العسل لوَجَعٍ يَعْتريه به، حتى يحرِّمه على نفسه، لا بمعنى التحريم

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٧٢).
(٢) في (ر): «قال لا» بدل «فلا».
(٣) سورة المائدة: الآية (٨٧).
(٤) سورة النحل: الآية (١١٦).
(٥) في (خ): «لم».
(٦) من قوله: «فيه ما يشعر بهذا» إلى هنا سقط من (خ) و(م).
(٧) في (خ): «أو صارفها»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعل في الأصل: «أو صوارفها»؛ ليناسب جميع البواعث. اهـ.
(٨) في (خ): «بقانون».
(٩) في (خ): «لأمر» بدل «لألم».

الأول، ولا الثالث، بل بمعنى التوقِّي منه كما يتوقَّى[١] سائر المُؤْلِمات.

ويدخل ها هنا بالمعنى امتناع النبي ﷺ من أكل الثوم؛ لأنه كان يناجي الملائكة[٢]، وهي تتأذَّى من رائحته[٣]، وكذلك كل ما تُكْرَهُ[٤] رائحته.

ولعل هذا الْمَحْمَلَ[٥] أولى من قول من قال: إن الثوم ونحوه[٦] كانت محرمة عليه[٧] بالمعنى المُخْتَصّ بالشارع، والمعنيان متقاربان، وكلاهما غير داخل في معنى الآية[٨].

وأما التحريم بالمعنى الرابع فيحتمل أن يدخل في عبارة التحريم، فيكون قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٩] قد[١٠] شمل التحريم بالنذر، والتحريم باليمين، والدليل على ذلك: ذكر الكفارة[١١] بعدها بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[١٢] إلى آخرها.

وما تقدّم من أنه كان تحريماً مجرَّداً قبل نزول الكفارة، وأن جماعة من المفسرين قالوا في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[١٣]: إن التحريم كان باليمين حين حلف النبي ﷺ أن لا يشرب العسل[١٤]، وسيأتي ذكر ذلك بحول الله تعالى.

فإن قيل: هل يكون قول الرجل لرسول الله ﷺ: إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساءِ[١٥]...، الحديث: من قبيل التحريم الثاني لا من

---

(١) في (خ): «تتوقى».
(٢) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).
(٣) في (ر) و(م): «رائحتها».
(٤) في (ر): «وكذلك سائر ما تكره».
(٥) في (خ) و(م): «المحل».
(٦) في (ر) و(م): «ونحوها».
(٧) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٧٥): واختُلف في حقه هو ﷺ، فقيل: كان ذلك محرماً عليه، والأصح أنه مكروه لعموم قوله: «لا» في جواب: «أحرام هو» اهـ.
(٨) في (خ): «الأمر» بدل: «الآية».
(٩) سورة المائدة: الآية (٨٧).
(١٠) في (م): «فقد».
(١١) في (خ): «الكفار».
(١٢) سورة المائدة: الآية (٨٩).
(١٣) سورة التحريم: الآية (١).
(١٤) أخرجه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤).
(١٥) تقدم تخريجه (ص٢٠٨).

الثالث؛ لأن الرجل قد يحرم الشيءَ للضرر الحاصل به، وقد تقدم آنفاً أنه ليس بتحريم في الحقيقة[١]، فكذلك ها هنا لا يريد بالتحريم النذر[٢]، بل يريد به التَّوَقِّي خاصة[٣]؛ أي: إني أخاف على نفسي العَنَتَ، وكأن هذا المعنى ـ والله أعلم ـ هو مقصود الصحابي رضي الله عنه.

فالجواب: أن من يَلْحَقُه الضرر وقتاً ما بِتَناول شيءٍ[٤]، يمكنه أن يُمسك عنه من غير تحريم؛ إذ التارك[٥] لأمر لا يلزمه أن يكون محرِّماً له، فكم من رجل ترك[٦] الطعام الفلاني، أو النكاح لأنه في الوقت[٧] لا يشتهيه، أو لغير ذلك من الأعذار، حتى إذا زال عذره تناول منه، وقد ترك ﷺ أكل الضَّبّ[٨]، ولم يكن تركه موجباً لتحريمه له[٩].

والدليل على أن المراد بالتحريم الظاهر، وأنه لا يصح ـ وإن كان لعذر ـ[١٠]: أن النبي ﷺ ردَّ عليه بالآية، فلو كان وجود مثل تلك الأعذار مبيحاً للتحريم بالمعنى الثالث لوقع التفصيل في الآية بالنسبة إلى من حرَّم لعذر أو لغير عذر.

وأيضاً فإن الانتشار للنساء ليس بمذموم؛ فإن النبي ﷺ قال: «من استطاع منكم الباءَة فليتزوج»[١١] الحديث؛ فإذا أحب الإنسان قضاءَ الشهوة تزوج فحصل له ما في الحديث زيادةً إلى النَّسْل المطلوب في المِلَّة؛ فكأن مُحرِّم ما يحصل به الانتشار ساعٍ في التشبه بالرهبانية، فكان[١٢] ذلك منتفياً[١٣] عن الإسلام كسائر ما ذُكر في الآية.

---

(١) في (خ): «ليس بتحريم حقيقة».
(٢) في (ر): «التدين» بدل «النذر».
(٣) قوله: «خاصه» سقط من (خ).
(٤) في (خ): «وقت ما يتناول شيئاً».
(٥) في (خ): «والتارك» بدل «إذ التارك».
(٦) في (ر): «يترك».
(٧) علق رشيد رضا هنا بقوله: لعل الأصل: «في ذلك الوقت»؛ أي الذي ترك فيه ما ذُكر. اهـ.
(٨) تقدم تخريجه قريباً (ص٢١٧).
(٩) قوله: «له» من (ر) فقط.
(١٠) في (خ): «تقدم» بدل «لعذر».
(١١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).
(١٢) في (خ): «وكان».
(١٣) في (ر): «منهياً».

والمسألة[١] الثالثة[٢]: أن هذه الآية يشكل معناها مع قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ﴾[٣] الآية، فإن الله أخبر عن نبي من أنبيائه ـ عليهم الصلاة والسلام ـ أنه حرم على نفسه حلالاً، ففيه دليل لجواز[٤] مثله.

والجواب: أنه لا دليل في الآية؛ لأن ما تقدم يقرر أن لا تحريم في الإسلام، فيبقى ما كان شرعاً لغيرنا منفيّاً، عن شرعنا كما تقرر في الأُصول.

خرَّج القاضي إسماعيل وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن إسرائيل ـ وهو يعقوب النبي[٥] عليه السلام ـ أخذه عرق النَّسَا[٦]، فكان يبيت وله[٧] زُقَاءٌ[٨]، فجعل عليه إن شفاه الله لَيُحَرِّمَنَّ عليه العروق، وذلك قبل نزول التوراة. قالوا: فلذلك تَسُلّ[٩] اليهود العروق[١٠]؛ أن[١١] لا يأكلوها[١٢].

وفي رواية: جعل على نفسه أن لا يأكل لحوم الإبل. قال[١٣]: فحرَّمته اليهود[١٤].

---

(١) قوله: «والمسألة» ليس في (م) و(ر).
(٢) في (ر) و(م): «والثالثة».
(٣) سورة آل عمران: الآية (٩٣).
(٤) إلى هنا انتهى سقط الورقة من (غ).
(٥) في (خ) و(م): «أن إسرائيل النبي يعقوب».
(٦) النَّسا: على وزن عصا: عرق من الوَرك إلى الكعب، والأفصح أن يقال له: «النَّسا» لا: «عرق النَّسا». انظر: «لسان العرب» (١٥/ ٣٢١).
(٧) في (م) و(خ): «وعليه».
(٨) زُقاءٌ: أي: صياح كما جاء مُصَرَّحاً به في بعض الطرق.
(٩) في (خ): «نسل».
(١٠) قوله: «العروق» سقط من (خ) و(م).
(١١) قوله: «أن» ليس في (خ).
(١٢) في (خ) «لا يأكلونها».
(١٣) قوله: «قال» ليس في (غ) و(ر).
(١٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٢٦)، ويزيد بن هارون في كتاب «النكاح» كما في «الفتح» (٩/ ٣٧٢) ومن ـ طريقه البيهقي (١٠/ ٨) ـ، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١٠٦٧) رقم (٥٠٨)، والطبري في «تفسيره» (٧/ ١٠ ـ ١٢) من طرق عن ابن عباس، به.
وسنده صحيح كما بينته في تعليقي على «سنن سعيد بن منصور»، وقد صححه الحافظ ابن حجر في الموضع السابق من «الفتح».

وعن الكَلْبي[١]: أن يعقوب عليه السلام قال: إنِ اللهُ شَفَاني لأُحَرِّمَنَّ أَطيبَ الطعام والشراب ـ أو قال: أَحبَّ الطعام والشراب[٢] ـ إليَّ. فحرم لحوم الإبل وألبانها.

قال القاضي: الذي نحسب ـ والله أعلم ـ: أن إسرائيل حين حرَّم على نفسه ما حرَّم من الحلال[٣] لم يكن في ذلك الوقت منهيّاً عن ذلك، وأنهم كانوا إذا حرَّموا على أنفسهم شيئاً من الحلال حُرِّم عليهم، كما كان الحالف إذا حلف ألّا يفعل شيئاً من الحلال[٤] لم يَجُزْ له[٥] أن يفعله[٦]، حتى نزلت كفارة اليمين؛ قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٧]. والحالف إذا حَلَفَ على شيءٍ ولم يقل: «إن شاءَ الله» كان بالخيار، إن شاءَ فعل وكَفَّر، وإن شاءَ لم يفعل. قال: وهذه الأَشياءُ[٨] وما أَشبهها من الشرائع يكون فيها الناسخ والمنسوخ، فكأن الناسخ في هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٩]. قال: فلما وقع النهيُ لم يَجُزْ للإنسان أن يقول: الطعام عليَّ حرام، وما أَشبه ذلك من الحلال. فإن قال إنسان شيئاً من ذلك كان قوله باطلاً، وإن حلف على ذلك بالله كان له أن يَأْتيَ الذي هو خير، ويُكَفِّر عن يمينه.

والمسألة[١٠] الرابعة[١١]: أن نقول: مما يُسْأَلُ عنه: قوله تعالى:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٢٦). والكلبي هو: محمد بن السائب، متهم بالكذب، ورمي بالرفض كما في «التقريب» (٥٩٣٨).
قال الطبري بعد أن ذكر الأقوال في تفسير الآية: «وأولى هذه الأقوال بالصواب: قول ابن عباس الذي رواه الأعمش، عن حبيب، عن سعيد، عنه: أن ذلك العروق ولحوم الإبل...». انظر: «تفسير الطبري» (٧/ ١٥).

(٢) في (خ): «أو الشراب».

(٣) في (خ): «على نفسه من الحلال ما حرم».

(٤) من قوله: «حرم عليهم» إلى هنا سقط من (خ).

(٥) في (خ): «لهم».

(٦) في (خ) و(م): «يفعلوه».

(٧) سورة التحريم: الآية (٢).

(٨) قوله: «الأشياء» سقط من (غ) و(ر).

(٩) سورة المائدة: الآية (٨٧).

(١٠) قوله: «والمسألة» من(خ) فقط.

(١١) في (ر) و(غ) و(م): «والرابعة».

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[١] الآية؛ لأن[٢] فيها[٣] إخباراً[٤] بأنه عليه الصلاة والسلام حَرَّم على نفسه ما أَحلَّه الله[٥]؛ وقد نزل[٦] عليه: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾[٧]. ومثل هذا يُجَلُّ مقام النبي ﷺ عن مقتضى الظاهر فيه، وأن يكون منهيّاً عن شيء[٨] هو اعتداء[٩] ثم يأتيه، حتى يقال له فيه: لِمَ تفعل؟ فلا بد من النظر في هذا[١٠] الْمُعَارِض[١١].

والجواب: أن آية التحريم إن كانت هي السابقةَ على آية العُقُود، فظاهر أنها مُخْتَصَّة بالنبي ﷺ، إذ لو أُريد: الأُمّة ـ على قول من قال به[١٢] من الأُصوليين ـ لقال: لِم تُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ؟ كما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[١٣] الآية، وهو بَيِّن؛ لأن سورة التحريم قبل آية الأَحزاب، ولذلك لما آلَى النبي ﷺ من نسائه شهراً بسبب هذه القصة نزل عليه في سورة الأَحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ[١٤] تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾[١٥] إلى آخرها[١٦]. وأيضاً فيُحتمل أن يكون التحريم بمعنى الحلف على أن لا

---

(١) سورة التحريم: الآية (١).
(٢) في(خ) و(م): «فإن».
(٣) في (غ): «فيه».
(٤) في (خ): «إخبار».
(٥) في (غ) و(ر): «ما أُحلّ له».
(٦) في (خ): «يدل».
(٧) سورة المائدة: الآية (٨٧).
(٨) قوله: «شيء» سقط من (م).
(٩) في (خ): «وأن يكون منهياً عنه اعتداء».
(١٠) في (خ): «هذه».
(١١) في (خ) و(م): «المصارف» بدل «المعارض».
(١٢) قوله: «به» سقط من (خ).
(١٣) سورة الطلاق: الآية (١).
(١٤) إلى هنا انتهت الآية في (خ) و(م).
(١٥) سورة الأحزاب: الآية (٢٨).
(١٦) في(خ): «إلخ» بدل «إلى آخرها».

وحديث التخيير أخرجه البخاري (٤٧٨٥)، ومسلم(١٤٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: لما أُمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: «إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك». قالت: قد علم أن أبويّ لم يكونا ليأمراني بفراقه. قالت: ثم قال: «إن الله عز وجل قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ =

يفعل، والحلف إذا وقع فصاحبه مُخَيّر بين أَن يترك المَحْلوف عليه، وبين أَن يفعله ويُكَفِّر. وقد جاءَ في آية التحريم: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾[1]، فدل على أَنه كان يميناً حَلَفَ ﷺ بها.

وذلك أَن الناس اختلفوا في هذا التحريم، فقال جماعة: إِنه كان تحريماً لأُم ولده مَارِيَةَ القِبْطِيَّة[2] ـ بناءً على أَن الآية نزلت في شأْنها،

= [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]. قالت: فقلت: في أيِّ هذا أستأمر أبويّ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت.
وأخرج البخاري أيضاً (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩) قصة الإيلاء بطولها من رواية ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(١) سورة التحريم: الآية (٢).

(٢) جاء ذلك عن جمع من الصحابة؛ منهم ابن عباس، وعمر، وأبو هريرة، وأنس رضي الله عنهم.
١ ـ أما حديث ابن عباس:
فأخرجه البزار (٢٢٧٤/كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٨٦)، والبيهقي (٧/ ٣٥٢) من طريق مسلم الأعور، عن مجاهد، عن ابن عباس، به.
ومسلم هو: ابن كيسان الأعور ضعيف كما في «التقريب» (٦٦٨٥).
وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٣) من طريق الحسين بن الحسن بن عطية بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، به.
وإسناده مسلسل بالضعفاء.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٧٦٤)، وابن مردويه في «تفسيره» كما في «الفتح» (٩/ ٣٧٧ و٢٨٩) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن رومان، عن ابن عباس في قصة طويلة، وفيها الجمع بين ذكر العسل وذكر مارية في سبب النزول. والذي في «الصحيحين» ذكر العسل فحسب؛ على خلاف في التي سقت العسل للنبي ﷺ. وفي غيرهما ذكر مارية فحسب كما سيأتي.
قال الحافظ: «رواته لا بأس بهم».
لكن يزيد بن رومان لا يعرف له سماع من ابن عباس، وبين وفاتيهما أكثر من ستين سنة، وقد ذُكر في ترجمته أنه لم يسمع من أبي هريرة، ووفاة أبي هريرة قبل وفاة ابن عباس بنحو عشر سنين.
وسعيد بن أبي هلال نقل الساجي عن أحمد أنه اختلط.
وأخرجه ابن مردويه كما في «الفتح» (٩/ ٢٨٩) من طريق الضحاك، عن ابن عباس، وفيه زيادة: أن النبي ﷺ قال لحفصة: لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة: إن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنا مِتّ. =

= والضحّاك لم يسمع من ابن عباس، ولذلك ضعفه الحافظ ابن حجر.
٢ ـ وأما حديث عمر:
فأخرجه الهيثم بن كليب في «مسنده»، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١/ ٣٠٠)؛ قال: ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، به.
قال ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ١٨٦): إسناده صحيح، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه «المستخرج».
قلت: عبد الملك هذا قال فيه الدارقطني: لا يُحتج بما انفرد به.
وقال أيضاً: صدوق، كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدِّث من حفظه، فكثرت الأوهام منه. اهـ.
ولعل هذا منها؛ فإن هذا الإسناد مما تتوافر الدواعي على تحصيله ونقله؛ ولو كان عند غيره لصاح به، فكيف يتفرد به؟ والله أعلم.
وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٤١ رقم ١٢٢) من طريق عبد الله بن شبيب، عن إسحاق بن محمد، عن عبد الله بن عمر، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، ثم أخرجه بعده (٤/ ٤٢ رقم ١٢٣) من طريق عبد الله بن شبيب أيضاً، عن أحمد بن محمد بن عبد العزيز، عن كتاب أبيه، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، به.
وفي إسنادهما عبد الله بن شبيب: واهٍ، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث.
٣ ـ وأما حديث أبي هريرة:
فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣١٦)، والعقيلي في «الضعفاء (٤/ ١٥٥)، كلاهما من طريق هشام بن إبراهيم المخزومي، عن موسى بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، مولاهم، عن عمه، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به، وفيه ذكر أن الذي يلي الخلافة من بعده أبو بكر، ثم من بعده عمر.
وفي سنده موسى بن جعفر، قال العقيلي: «مجهول بالنقل، لا يتابع على حديثه، ولا يصح إسناده، ولا يعرف إلا به». وذكره الذهبي في «الميزان» (٨٨٥٣) وقال: «لا يعرف، وخبره ساقط»، ثم ذكر الحديث، وقال: «قلت: هذا باطل»، وضعفه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٨٩).
٤ ـ وأما حديث أنس: فهو أمثلها، وقد أخرجه النسائي (٧/ ٧١)، والضياء في «المختارة» (٥/ ٧٠) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، به.
وصححه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٧٦) فقال: «وهو أصح طرق هذا السبب، وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم». =

وممن قال به: الحسن، وقتادة، والشعبي، ونافع مولى ابن عمر -، أو كان تحريماً لعسل زينب[١] - وهو قول عطاء، وعبد الله بن عتبة -. وقال جماعة: إنما كان تحريماً بيَمِين.

قال إسماعيل بن إسحاق: يمكن أن يكون النبي ﷺ حرّمها - يعني جاريته - بيمين بالله[٢]؛ لأن الرجل إذا قال لأَمته: والله! لا أقربك، فقد حرّمها على نفسه باليمين، فإذا غشيها وجبت عليه كَفّارة اليمين، ثم أتى بمسألة ابن مُقَرِّن[٣].

ويمكن أن يكون السّببُ شُرْبَ العَسَلِ، وهو الذي وقع في البخاري[٤] من طريق هشام، عن ابن جُرَيج؛ قال فيه: «بل[٥] شربت عسلاً عند زينب بنت جَحْش، فلن أعود له؛ وقد حَلَفْتُ، فلا تخبري بذلك أحداً». وإذا كان كذلك، فلم يَبْقَ في المسألة إشكال. ولا فرق بين الجارية والعسل في الحكم؛ لأن تحريم الجارية كيف ما[٦] كان؛ بمنزلة تحريم ما يؤكل ويُشرب.

= وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٩٣)، وعنه البيهقي (٧/ ٣٥٣) من طريق محمد بن بكير الحضرمي، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، به.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.
ومحمد بن بكير لم يرو له مسلم شيئاً، وهو صدوق يخطئ كما قال الحافظ في «التقريب» (٥٨٠٢).
قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٦٥٧) بعد أن ذكر طرق الحديث: «وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً».
وقال في «التلخيص» (٣/ ٤٢٢): «وبمجموع هذه الطرق يتبين أن للقصة أصلاً أحسب، لا كما زعم القاضي عياض أن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح، وغفل رحمه الله عن طريق النسائي التي سلفت فكفى بها صحة. والله الموفق». اهـ.
وقال في «اللسان» (٧/ ١٧٤): «وأما قصة مارية فلها طرق كثيرة؛ تشعر بأن لها أصلاً».
وصحح الحافظ أيضاً في «الفتح» (١٢/ ٣٤٣) نزول الآية في القصتين: العسل ومارية.

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤).
(٢) في (خ) و(م): «بيمين الله».
(٣) وهو الذي حرم على نفسه أن ينام على فراشه سنة. وتقدم صفحة (٢١٣).
(٤) تقدم تخريجه في التعليق رقم(١).
(٥) قوله: «بل» ليس في (خ) و(م).
(٦) قوله: «ما» من (خ) فقط.

وأَما إِن فرضنا أن آية العقود هي السابقةُ على آية التحريم: فيحتمل وجهين كالأَول:

أحدهما: أَن يكون التحريم - في سورة التحريم - بمعنى الحَلِف.

والثاني: أَن تكون آية العقود غير مُتَناوِلَةٍ للنبي ﷺ، وأَن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ﴾[1] لا يدخل[2] فيه؛ بناء على قول من قال بذلك من الأُصوليين، وعند ذلك لا يبقى في القضية ما يُنظر فيه، ولا يكون للمُحْتَجّ بالآية مُتَعَلَّق، والله أَعلم.

(١) سورة المائدة: الآية (٨٧).

(٢) في (خ): «لا تدخل».

فصل

إذا ثبت هذا، فكل من عمل على هذا القصد[١] فعمله غير صحيح؛ لأنه عامل إما بغير شريعة؛ لأنه لم يتّبع أدلَّتها[٢]، وإما عامل بشرع منسوخ، والعمل بالمنسوخ مع العلم بالناسخ باطل بلا خلاف؛ لأن الترهُّب والامتناع من اللذات[٣] والنساءِ[٤] وغير ذلك إن كان مشروعاً ففيما قبل هذه الشريعة من الشرائع، وقد تقدم قول النبي ﷺ: «لكني أصوم وأُفطر، وأُصلي[٥] وأرقد[٦]، وأتزوج النساءَ، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٧]، وهو معنى البدعة.

فإن قيل: فقد تقدم[٨] من نقل ابن العربي في الرهبانية: أنها السِّيَاحة واتِّخاذ الصوامع للعُزْلَة. قال: وذلك مندوب إليه في ديننا عند فساد الزمان.

وقد بسط الغزالي هذا الفصل في «الإحياء»[٩] حين[١٠] ذَكَرَ العزلة، وذكر في كتاب «آداب النكاح»[١١] من ذلك ما فيه كفاية. وحاصله: أن ذلك مشروع، بل هو الأولى عند عروض العوارض، وعندما يصير النكاح ومخالطة الناس وبالاً على الإنسان، ومؤدِّياً إلى اكتساب الحرام والدخول

---

(١) في (ر) و(غ): «العهد».
(٢) في (م): «أدلته».
(٣) قوله: «اللذات» ليس في (خ).
(٤) في (خ): «النساء».
(٥) في (غ): قدم قوله: «وأصلي» على قوله: «وأفطر»، ثم وضع عليهما علامتي التقديم والتأخير (مـ م).
(٦) في (خ) و(م): «وأنام».
(٧) تقدم تخريجه (ص١٤٧).
(٨) تقدم (ص١٤٧).
(٩) (٢/ ٢٢٢).
(١٠) في (خ): «عند».
(١١) من «الإحياء» (٢/ ٢٢ ـ ٣٧).

فيما لا يجوز، كما جاءَ في الصحيح من قوله ﷺ: «يوشك أَن يكون خيرَ مالِ المسلم غنمٌ[١] يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبال ومواقع القَطْر، يَفِرّ بدينه من الفِتَن»[٢]. وسائر ما جاءَ في هذا المعنى.

وأيضاً فإن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ۝٨﴾[٣]. والتَّبَتُّلُ ـ على ما قاله زيد بن أَسلم ـ: رَفْضُ الدّنيا؛ من قولهم: بَتَلْتُ الحَبْلَ بَتْلاً: إذا قطعته، ومعناه: انقطع من كل شيءٍ إلا منه.

وقال الحسن[٤] وغيره: بَتِّل إليه نفسَكَ واجْتَهِد. وقال ابن زيد[٥]: تفرَّغْ لعبادته. هذا إلى ما جاءَ عن السلف الصالح من الانقطاع إلى عبادة الله، ورفض أسباب الدنيا، والتخلِّي عن الحواضر إلى البوادي، واتّخاذ الخَلَوَات في الجبال والبَرارِي، حتى إن بعض الجبال الشاميَّة قد خصَّها الله بالأَولياءِ والمنقطعين؛ كجبل[٦] لبنان ونحوه.

فما وجه ذلك[٧]؟

فالجواب: أَن الرَّهبانية إن كانت بالمعنى[٨] المقرَّر في الشرائع[٩] الأُوَلِ، فلا نسلِّم أنها في شرعنا؛ لما تقدم من الأَدلة الدالّة[١٠] على نسخها، كانت لعارِضٍ أو لغير عارِض، إذ لا رهبانية في الإِسلام[١١]،

---

(١) في(غ) و(ر): «غنماً».
(٢) أخرجه البخاري (١٩).
(٣) سورة المزمل: الآية (٨).
(٤) أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٣/ ٦٨٨) من طريق أشعث بن سَوّار، عن الحسن البصري، وسنده ضعيف لضعف أشعث بن سَوّار؛ كما في «التقريب» (٥٢٨).
(٥) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؛ وقوله هذا: أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٣/ ٦٨٩) بسند صحيح إليه.
(٦) في (م) و(خ): «إلى» بدل «كجبل».
(٧) أي: ما وجه كلام ابن العربي؟ وقوله: «ذلك» سقط من (غ) و(ر).
(٨) في (م): «بمعنى».
(٩) في (خ): «في شرائع» وفي (م): «بالشرائع».
(١٠) قوله: «الدالة» ليس في (خ).
(١١) تقدم تخريج حديث: «لا رهبانية في الإسلام» (ص٢٧ ـ ٢٨ و٢١٢).

وقد ردَّ رسول الله ﷺ[١] التبُّتل[٢] حسبما تقدم[٣].

وإن كانت بمعنى الانقطاع إلى الله حسبما شَرَع، وعلى[٤] حدِّ ما انقطع إليه[٥] رسولُ الله ﷺ، وهو المُخَاطَب بقوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[٦]، فهذا هو الذي نحن في تقريره: أنه[٧] السُّنَّة المُتَّبَعَةُ، والهَدْيُ الصالح، والصراط المستقيم. وليس في كلام زيد بن أَسلم وغيره في معنى التبتُّل ما يُنَافِرُ[٨] هذا المعنى؛ لأَن رَفْض الدنيا ليس بمعنى طَرْح اتّخاذها جملة، وترك الاستمتاع بها، بل بمعنى ترك الشُّغل بها عما كُلِّف الإِنسان به من الوظائف الشرعية.

واجعل سير السلف الصالح فيها[٩] مرآةً لك تنظر فيها معنى التبتُّل على وجهه[١٠]؛ اقْتِداءً برسول الله ﷺ. فلقد كانوا رضي الله تعالى عنهم مكتسبين للمال، متمتِّعين[١١] به فيما أُبيح لهم، مُنْفِقِين له حيث نُدبوا، لم يتعلق بقلوبهم منه شيء، إِذا عَنَّ لهم أَمر أَو نَهْي، بل قَدَّموا أَمر الله ونهيه على حظوظ أنفسهم العاجلة[١٢] على وجهٍ لم يُخِلَّ بحظوظهم فيه، وهو التوسُّط الذي تقدم تقريره[١٣].

ثم ندبهم الشارع إِلى اتّخاذ الأهل والولد، فبادروا إِلى الامتثال، ولم يقولوا: هو شاغل لنا عما أُمرنا به؛ لأَن هذا القول مُشْعِرٌ بالغفلة عن معنى التكليف به، فإِن الأَصل الشرعي: أَن كلَّ مطلوب هو من جملة ما يُتعبَّد به إِلى الله تعالى، ويُتقرب به إِليه. فالعبادات[١٤] المَحْضَة ظاهرٌ فيها ذلك، والعادات[١٥] كلُّها إِذا قُصد بها امتثال أمر الله عبادات؛ إِلا أنه إِذا

---

(١) قوله: «رسول الله» ليس في (خ).
(٢) في (ر) و(غ): «المتبتل».
(٣) انظر صفحة (٢٠٦ ـ ٢٠٨).
(٤) في (غ) و(ر): «على».
(٥) في (م): «ما انقطع إلى الله».
(٦) سورة المزمل: الآية (٨).
(٧) في (خ) و(م): «وأنه».
(٨) في (خ) و(م): «ما يناقض».
(٩) قوله: «فيها» ليس في (خ) و(م).
(١٠) في (خ): «على وجه».
(١١) قوله: «متمتعين» سقط من (خ) و(م).
(١٢) في (خ): «الفاصلة».
(١٣) في (خ) و(م): «ذكره» بدل «تقريره».
(١٤) في (ر) و(غ): «بالعبادات».
(١٥) في (غ) و(ر) و(خ): «والعبادات».

لم[١] يقصد بها ذلك القصد[٢]، ونَحَا[٣] بها نحو الحظّ مُجَرَّداً، فإذ ذاك لا تقع مُتَعَبَّداً بها، ولا مثاباً عليها، وإن صَحّ وقوعها شرعاً.

فالصحابة رضي الله تعالى عنهم قد فهموا هذا المعنى، ولا يمكن مع فَهْمِه أن تتعارض[٤] الأَوامر في حقهم، ولا في حق من فَهِمَ منها ما فهموا[٥]، فالتبتُّل على هذا الوجه صحيح أصيل في الجريان على السنة، وكذلك كلام الحسن وغيره في تفسير الآية صحيح إذا «أخذ هذا المأخذ؛ أي: لا تتبع الهوى[٦] واتبع أمر ربك؛ فإنه العليم بما يَصْلُح لك، والقائم على تَدْبيرك، ولذلك قال على أثرها: ﴿رَّبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا ۝٩﴾[٧]؛ أي: فكما أنه[٨] وكيل لك بالنسبة إلى ما ليس من كَسْبِك، فكذلك هو وكيل على ما هو داخل تحت كَسْبك؛ مما هو[٩] تكليف في حَقِّك. ومن جملة ما تَوَكّل لك فيه: أن لا تُدخِل نفسك في عملٍ تُحرَج بسببه حالاً أو مآلاً.

وقد فُسِّرَ التبتُّلُ بأنه الإخلاص، وهو قول مجاهد[١٠] والضحاك[١١].

---

(١) في(خ): «إلا أنه لم»، وفي (م): «إلا أنه ما لم».
(٢) في (غ): «المقصود».
(٣) في (خ) و(م): «يجيء».
(٤) في (م): «يتعارض».
(٥) في (خ): «ما فهموا منها».
(٦) في (خ): «أي: اتبع الهوى»، فأصلحها رشيد رضا هكذا: «أي اتبع الهدى»، ثم علق عليه بقوله: في الأصل: «اتبع الهوى» بالواو، ولعل في الكلام تحريفاً ونقصاً. اهـ.
(٧) سورة المزمل: الآية (٩).
(٨) في (خ): «أي: بك وإنه».
(٩) قوله: «هو» سقط من (ر).
(١٠) أخرجه آدم بن أبي إياس في «تفسيره» المطبوع باسم «تفسير مجاهد» (ص٧٠٠) عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾؛ يقول: أخلص إليه إخلاصاً.
وسنده صحيح.
وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٣/ ٦٨٨) من طريق سفيان الثوري وجرير بن عبد المجيد، كلاهما عن منصور به.
(١١) أخرجه ابن جرير الطبري من الموضع السابق، فقال: حُدِّثت عن الحسين؛ قال: سمعت أبا معاذٍ يقول: ثنا عبيد؛ قال: سمعت الضحاك يقول ـ في قوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ ـ؛ قال: أخلص إليه إخلاصاً.
وسنده ضعيف لإبهام شيخ ابن جرير.

وقال قتادة: أَخْلِصْ له العبادة والدعوة[١].

فعلى هذا التفسير لا مُتَعَلَّق[٢] فيها لمَوْرِدِ السؤال.

وإذا تقرر هذا فالفرار من العوارض بالسياحة[٣]، واتخاذ الصوامع، وسُكْنَى الجبال والكهوف؛ إن كان على شرط أن لا يُحرِّموا ما أَحل الله من الأُمور التي حَرَّمها الرُّهبان، بل على حدِّ ما كانوا عليه[٤] في الحَوَاضِر[٥] ومَجَامع الناس، لا يشدِّدون على أنفسهم بمقدار ما يشقّ عليهم، فلا إشكال في صحة هذه الرهبانية، غير أنها لا تسمى رهبانية إلا بنوعٍ من المَجَاز، أو النقل العرفي الذي لم يَجْرِ عليه مُعْتَادُ اللغة، فلا تدخل في مقتضى قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً[٦] ٱبْتَدَعُوهَا﴾[٧]، لا في الاسم، ولا في المعنى.

وإن كان على التزام ما التزمه الرهبان المتقدمون[٨]، فلا نسلِّم أنه في هذه الشريعة مندوب إليه ولا مباح، بل هو مما لا يجوز؛ لأنه كالتشريع[٩] بغير شريعة محمد ﷺ، فلا ينتظمه معنى قوله ﷺ: «يوشك أن يكون خيرُ مالِ المسلم غنماً يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجبال، ومواقع القَطْر، يَفِرّ بدينه من الفتن»[١٠]، وإنما ينتظمه معنى قوله عليه السلام[١١]: «من رغب عن سنتي فليس مني»[١٢].

وأما ما ذكره الغزالي وغيره من تفضيله العزلة على المخالطة، وترجيح العُزْبَةِ على اتّخاذ الأهل[١٣] عند اعْتِوَارِ[١٤] العوارض، فذلك[١٥] يُسْتَمَدّ من أَصلٍ آخر، لا من هنا.

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٣/٦٨٨) بسند حسن.

(٢) في (خ): «لا تعلق».

(٣) في (خ): «وإذا تقرر هذا فالسياحة».

(٤) قوله: «عليه» من (خ) فقط.

(٥) في (م): «الخواص».

(٦) في (غ) و(ر): «رهبانية».

(٧) سورة الحديد: الآية (٢٧).

(٨) قوله: «المتقدمون» ليس في (خ) و(م).

(٩) في (خ) و(م): «كالشرع».

(١٠) تقدم تخريجه صفحة (٢٣٠).

(١١) من قوله: «يوشك أن يكون» إلى هنا سقط من (خ) و(م).

(١٢) تقدم تخريجه صفحة (١٤٧).

(١٣) في (خ) و(م): «أهل».

(١٤) في (ر) و(غ): «عند اعتراض».

(١٥) في (ر) و(غ): «فكذلك».

وبيانه: أَن المطلوبات الشرعية لا تخلو[١] أن يكون المكلف قادراً على الامتثال فيها، مع سلامته عند العمل بها من[٢] وقوعه في وجه[٣] مَنْهِيٍّ عنه أَوْ لا؟ فإن كان قادراً في مجاري العادات بحيث لا يعارضه مكروه أو مُحَرَّم، فلا إِشكال في كون الطلب متوجهاً عليه بقدر استطاعته، على حَدّ ما كان السلف الصالح عليه قبل وقوع الفتن، وإِن لم يقدر على ذلك إِلا بوقوعه في مكروه أَو محرم، ففي بقاءِ الطلب هنا تفصيل ـ بحسب ما يظهر من كلام أَبي حامد رحمه الله تعالى ـ؛ إِذ يكون المطلوب مندوباً، لكنه لا يعمل به إِلا بوقوعه في ممنوع، فالمندوب ساقط عنه بلا إِشكال، كالمندوب للصدقة على المحتاج لا يجد[٤] بيده إِلا مال الغير، فلا يجوز له العمل بالندب؛ لأَنه يقع بسببه في التصرُّف في مال الغير بغير إِذنه، وذلك لا يجوز[٥]، فهو كالفاقد لما يَتَصَدَّق به. وكالقائم على مريضه الْمُشْرف[٦]، أو دفن ميت يَخَافُ عليه[٧] تَغَيُّرَهُ[٨] بِتركه، ثم يقوم يُصَلّي نافلة، والمتزوج لا يجد إِلا مالاً حراماً، وأشباه ذلك.

وقد يكون المطلوب واجباً، إِلا أن وقوعه فيه يُدْخِلُه في مكروه ـ وهذا غيرُ معتدٍّ به؛ لأَن القيام بالواجب آكد ـ، أو يوقعه في ممنوع، فهذا هو الذي يتعارض على الحقيقة، إِلا أن الواجبات ليست على وزَانٍ واحد، كما أن المحرَّمات كذلك، فلا بد من الموازنة، فإِن ترجَّح جانب الواجب صار المُحَرَّمُ في حكم العَفْو، أو في حكم التَّلافِي إِن كان مما تُتَلَافَى مفسدَتُه، وإِن ترجّح جانب المُحَرّم سقط حكم الواجب، أو طُلب بالتَّلافِي، وإِن تَعادلا[٩]

---

(١) في (م): «لا يخلو».
(٢) في (ر) و(غ): «ومن».
(٣) قوله: «وجه» ليس في (خ) و(م).
(٤) قوله: «يجد» سقط من (خ) و(م).
(٥) في (خ) و(م): «بغير إذنه ولا يجوز»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعله حذف من هنا كلمة؛ هي: «هو» أو «ذلك». اهـ.
(٦) أي: مُشْرف على الوفاة.
(٧) قوله: «عليه» ليس في (خ) و(م).
(٨) في (خ): «تغييره».
(٩) في (خ): «وإن كان تعادلا»، وفي (م): «وإن تعادل»، وعلق رشيد رضا عليها بقوله: «كان» زائدة لا حاجة إليها. اهـ.

في نظر المجتهد، فهو مجال نظرِ المُجْتَهِدين، والأَولى ـ عند جماعة ـ رعايةُ جانب المُحَرَّم؛ لأَن درءَ المفاسد آكد من جلب المصالح.

فإذا كانت العزلة مؤديةً إلى السلامة، فهي الأَولى في أَزمنة الفتن، والفتن لا تَخْتَصّ بفتن الحروب فقط؛ بل[١] هي[٢] جارية في الجاه والمال وغيرهما من مُكْتَسَبات الدنيا، وضابطها: ما صَدّ عن طاعة الله، ومثل هذا النَّظَر[٣] يجري بين المندوب والمكروه، وبين المكروهين.

وإن كانت العزلةُ مؤديةً إلى تَرْك الجُمُعات، والجماعات، والتعاون على الطاعات، وأشباه ذلك؛ فإنها أيضاً سلامة[٤] من جهة أُخرى[٥]، ويقع التوازن بين المأْمورات والمنهيّات. وكذلك النكاح، إذا أَدَّى إلى العمل بالمعاصي، ولم يكن في تركه معصية كان تركه أَولى.

ومن أَمثلة ذلك ـ غير أَنه مشكل ـ: ما ذكره[٦] الوليد بن مسلم بسنده إلى حبيب بن مسلمة أَنه قال لمَعْن بن ثَوْر السُّلَمي[٧]: هل تدري لِمَ اتّخذت النصارى الديارات؟ قال مَعْن: ولِمَ؟ قال: إنه لما أحدثت[٨] الملوك في دينها[٩] البدع، وضيَّعوا أَمر النبيين، وأكلوا الخنزير[١٠]، اعتزلوهم في الدِّيارات، وتركوهم وما ابتدعوا، فتَخَلَّوا للعبادة. قال حبيب لمَعْن: فهل لك؟ قال: ليس بيوم ذلك[١١].

---

(١) قوله: «بل» ليس في (خ) و(م).
(٢) في (م) و(خ): «فهي».
(٣) قوله: «النظر» ليس في (خ) و(م).
(٤) في (م): «سالمة».
(٥) في عبارة المؤلف اختصار شديد والذي يظهر من معناها: أن العزلة في بعض الأزمان قد تكون سلامة من الفتن؛ وإن كان سيترتب عليها فوات مصلحة الجمعات والجماعات والتعاون على الطاعات، فتقع الموازنة بين المصلحة الفائتة والمفسدة المدفوعة وترجح أولاهما بالتحصيل أو الدفع.
(٦) في (غ) و(ر): «ما ذكر».
(٧) قوله: «السلمي» ليس في (خ) و(م).
(٨) في (خ) و(م): «أحدث».
(٩) قوله: «في دينها» ليس في (خ) و(م).
(١٠) في (خ) و(م): «الخنازير».
(١١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩/ ٤٣٢) من طريق أحمد بن المعلى، عن العباس بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، نا ابن جابر وعبد الله بن العلاء بن زَبْر؛ قالا: سمعنا عطية بن قيس يقول: قال حبيب...، فذكره. =

فاقْتَضَى أن مثل ما فعلته[١] النصارى مشروع في ديننا، وليس[٢] كذلك، ومراده: أن اعتزال الناس عند اشتهارهم بالبدع وغلبة الأَهواءِ على حدٍّ ما شُرع في ديننا مشروع[٣]، لا أن نفس ما فعلت النصارى في رهبانيتها يشرع[٤] لنا؛ لما ثبت من نسخه.

فعلى هذه الأَحْرُف جرى كلام الإِمام أبي حامد وغيره ممن نَقَلَ هو عنهم، واحتجّ بهم. ويدلّ عى ذلك: أن جماعة ممن نقل عنهم الترغيب في العُزْبة[٥] كانوا متزوّجين، ولم يكن ذلك مانعاً لهم[٦] من البقاءِ على ما هم عليه، بناءً منهم على التَّحَرِّي في الموازنة بين ما يلحقهم بسبب التزوُّج؛ فلا إِشكال إِذاً على هذا التقرير في كلام الغزالي ولا غيره[٧] ممن سلك مسْلَكَه؛ لأَنهم بنوا على أَصلٍ قَطْعي في الشرع، مُحْكَمٍ لا ينسخه شيء؛ وليس من مسأَلتنا بسبيل، ولكن ثَمَّ تحقيق زائد لا يسع إِيراده هاهنا، وأصله مأخوذ من كتاب «الموافقات»، من تَمَرَّنَ فيه حقق هذا المعنى على التمام، وبالله تعالى التوفيق.

والحاصل: أَن مَضْمون هذا الفصل يقتضي أَن العمل على الرهبانيَّة المنفيَّة في الآية قصداً[٨] بدعة من البدع الحقيقية لا الإِضافية، لِرَدّ رسول الله ﷺ لها أصلاً وفرعاً.

= وإسناده لا بأس به.
وقد ترجم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٧٦) لمعن بن ثور، فقال: معن بن ثور: قال: اجتمع هو وحبيب بن مسلمة، فسألا راهباً في صومعته عن سبب احتباسه.
روى عنه عطية بن قيس، سمعت أبي يقول ذلك.
وذكر ابن عساكر عبارة ابن أبي حاتم، ثم قال: كذا قال! والمحفوظ ما تقدم. اهـ؛ أي: باللفظ الذي ساقه الشاطبي، والله أعلم.

(١) في (غ) و(ر): «ما فعلت».
(٢) قوله: «وليس» من (غ) و(ر) فقط.
(٣) قوله: «مشروع» سقط من (خ).
(٤) في (خ): «متيسر» وفي (م): «مشروع».
(٥) في (م) و(خ): «العزلة».
(٦) قوله: «لهم» ليس في (خ) و(م).
(٧) في (ر) و(غ): «وغيره».
(٨) قوله: «قصداً» سقط من (خ) و(م).

فصل

ثبت بمضمون هذه الفصول المتقدِّمة آنفاً أن الحَرَج مَنْفِيٌّ عن الدين جملة وتفصيلاً؛ وإن كان قد ثبت أيضاً في الأُصول الفقهية على وجه من البرهان أبلغ، فَلْنَبْنِ عليه فنقول:

قد فهم قوم من أحوال[١] السلف الصالح وأَهل الانقطاع إلى الله ـ ممن ثبتت ولايتهم ـ أنهم كانوا يشدِّدون على أَنفسهم، ويُلزمون غيرهم الشدَّة أيضاً، فأقرّ هؤلاء الشدَّة[٢] والتزام[٣] الحَرَج دَيْدَناً في سلوك طريق الآخرة، وعَدُّوا[٤] من لم يدخل تحت هذا الالتزام[٥] مقصِّراً مطروداً[٦] ومحروماً وربَّما فهموا ذلك من بعض الإطلاقات الشرعية، فرشَّحوا[٧] بذلك ما التزموه، فأَفضى الأَمر بهم إلى الخروج عن السنة إلى البدعة الحقيقية أَو الإضافية.

فمن ذلك: أَن يكون للمُكَلَّف طريقان في سلوكه للآخرة: أَحدهما: سهل، والآخر صعب، وكلاهما في التوصُّل إلى المطلوب على حدٍّ واحد؛ فيأْخذ بعض المتشددين بالطريق الأَصعب الذي يشقُّ على المكلَّف مثلُه، ويترك الطريق الأَسهل؛ بناء على التشديد على النفس، كالذي يجد للطهارة

---

(١) في (خ): «أصول»، وعلق عليها رشيد رضا بقوله: كلمة «أصول» لا يظهر لها معنى هاهنا. اهـ.

(٢) قوله: «فأقر هؤلاء الشدة» ليس في (خ) و(م).

(٣) في (ر) و(غ): «والزام».

(٤) في (خ): «وعدول».

(٥) في (ر) و(غ): «الإلزام».

(٦) في (غ) و(ر): «ومطروداً».

(٧) أي: فَقَوَّوا ودعموا، يقال: ترشح: إذا قوي على المشي مع أمه.
وقال الأصمعي: إذا وضعت الناقة ولدها فهو شليل، فإذا قوي ومشى فهو راشح. «لسان العرب» (٢/٤٤٩)

ماءَين: سخن وبارد، فيتحرَّى البارِدَ الشاقَّ استعمالُه، ويتركُ الآخر؛ فهذا لم يُعْطِ النفس حقَّها الذي طلبه الشارع منه، وخالف دليل رفع الحرج من غير معنًى زائد، فالشارع لم يرض بشرعيَّة مثله، وقد قال الله تعالى[١]: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٢]، فصار متَّبعاً لهواه، ولا حجّة له في قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا أدلكم على ما يَمْحُو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟: إسْباغ الوضوءِ عند الكَرِيهَات...»[٣] الحديث؛ من حيث كان الإسباغ مع كراهية النفس سبباً لمَحْو الخطايا ورفع الدرجات، ففيه دليل على أن للإنسان أن يسعى في تحصيل هذا الأجر، وذلك[٤] بإكراه النفس، ولا يكون إلا بتَحَرِّي إدخال الكراهية عليها؛ لأنا نقول: لا دليل في الحديث على ما قلتم، وإنما فيه أن الإسباغ مع وجود الكراهية، ففيه أمر زائد؛ كالرجل يجد ماءً بارداً في زمان الشتاءِ، ولا يجده سخناً، فلا يمنعه شدَّةُ بَرْدِه عن كمال الإسباغ.

وأما القصد إلى الكراهية فليس في الحديث ما يقتضيه، بل في الأدلة المتقدمة ما يدل على أنه مرفوع عن العباد، ولو سُلِّم أن الحديث يقتضيه؛ لكانت أدلة رفع الحرج تعارضه، وهي قطعيَّة[٥]، وخبر الواحد ظَنّي[٦]؛

---

(١) في (م): «قال تعالى».
(٢) سورة النساء: الآية (٢٩).
(٣) أخرجه مسلم (٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٤) قوله: «وذلك» ليس في (خ) و(م).
(٥) من قوله: «بل في الأدلة المتقدمة» إلى هنا مكرر في (خ).
(٦) رحم الله الشاطبي! فقد سرت إليه هذه المقولة التي لا تتناسب مع منهجه الذي دعا إليه؛ منهج الالتزام بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة. فإطلاق القول بأن خبر الواحد ظني ليس بصحيح؛ لأن خبر الواحد عندهم يعم ما ليس بمتواتر، وإن كان مرويّاً من طرقٍ عدّة لم تبلغ حدّ التواتر عندهم، وهذا يتنافى أولاً مع حكم الله تعالى في الشهادة. قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ﴾؛ فشهادة الشاهدين تراق بها الدماء، وتستباح الأموال والفروج، فهل يمكن أن يقبل في شرع الله ما هو ظني، والظن أكذب الحديث! ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم إذا استثبتوا يزيدون على شهادة آخر مع الواحد؛ كما في قصة عمر بن الخطاب مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في حديث الاستئذان، وشهادة أبي سعيد الخدري لأبي موسى بذلك.
فإن قيل: لعلّ الشاطبي يعني خبر الواحد الفرد، ولا يعني ما اصطلح عليه أهل=

فلا تعارض بينهما؛ للاتفاق على تقديم القطعي، ومثل الحديث قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ[1] فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية[2].

ومن ذلك: الاقتصار من المأكول على أَخْشَنِه[3] وأَفْظَعِهِ لمجرَّد التشديد، لا لغرض سواه، فهو من النَّمَطِ المذكور فَوْقَه؛ لأَن الشرع لم يقصد إلى تعذيب النفس في التكليف[4]، وهو أيضاً مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن لنفسك عليك حقّاً»[5]. وقد كان النبي ﷺ يأكل الطَّيِّب إذا وجده[6] وكان يحب الحلواءَ والعسل[7]، ويعجبه لحم الذراع[8]، ويُسْتَعْذَب له الماءُ[9]، فأين التشديد من هذا؟

= الكلام؛ قلنا: وهذا فيه ما فيه! ولكنه لا يعنيه، ولو عناه لكان أهون.
فخبر الواحد الفرد ليس بصحيح أنه ظني بإطلاق، بل إذا احتفت به قرائن فإنه يفيد العلم؛ كما تجد تفصيله في كثير من الكتب التي تناولت هذا الموضوع بالتفصيل، ومن ذلك: «مختصر الصواعق» لابن القيم، و«حجية خبر الآحاد» للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
ومع هذا فالشاطبي متابع لأهل الكلام في مصطلحهم هذا.

(١) إلى هنا انتهى ذكر الآية في (خ) و(م). (٢) سورة التوبة: الآية (١٢٠).

(٣) في (ر) و(غ): «خشنه».

(٤) أخرج البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (٦٤٢) من حديث أنس: أن النبي ﷺ رأى شيخاً يُهَادى بين ابنيه، فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي. قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني»، وأمره أن يركب.

(٥) تقدم تخريجه صفحة (١٥٧).

(٦) ومنه أكله اللحم. انظر: «صحيح البخاري» (٤٧١٢) (٥٠٩٧)، و«صحيح مسلم» (١٩٤).

(٧) أخرجه البخاري (٥٢٦٨)، ومسلم (١٤٧٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٨)، وأبو داود (٣٧٣٥)، وابن حبان (٥٣٣٢)، والحاكم (٤/ ١٣٨) من طريق الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يُستعذب له الماء من بيوت السُّقيا.
قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».
قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٧٤): «إسناده جيد».
وقد توبع عليه الدَّرَاوَرْدي من أوجهٍ لا يصح منها شيء؛ فقد تابعه:
١ ـ عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير: =

ولا يدخل الاستعمال المباح في قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾[1]؛ لأن المراد به الإسراف الخارج عن حَدّ المباح، بدليل ما تقدم.

= أخرج حديثه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٨٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٣/ ٤٣٢)، وعامر هذا متروك الحديث كما في «التقريب» (٣١١٣).

٢ ـ محمد بن المنذر، وأخوه عبيد الله، وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة.

أخرجه أبو الشيخ (٣/ ٤٣٢)، والبغوي في «شرح السنّة» (٣٠٥٠) من طريق محمد بن المنذر.

وأخرجه أبو الشيخ (٣/ ٤٣٢) من طريق عبيد الله بن المنذر وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، به.

ومحمد بن المنذر يروي الأحاديث الموضوعة عن هشام كما قال الحاكم وأبو نعيم، وقال ابن حبان: «لا يحلّ كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار» انظر «الميزان» (٨٢٠٨) و«لسان الميزان» (١٢٧٤).

وعبد الله بن محمد متروك الحديث ضعيف الحديث جداً كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٥٨ رقم ٧٢٩). وعبيد الله بن المنذر ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٥٢)، والحافظ في «اللسان» (٤/ ١١٦)، وأحال فيه إلى ترجمة أخيه محمد (٥/ ٣٩٤)، والعراقي في «ذيل الميزان» صفحة (٣٥٢)، وذكر له ولأخيه محمد حديثاً عن هشام بن عروة، استغربه الدارقطني وقال: «لم يتابعا عليه»، والله أعلم.

وأخرج مسلم (٣٠١٣) حديث جابر الطويل وفيه: «وكان رجل من الأنصار يبرد لرسول الله ﷺ الماء في أشجاب له على حمارة من جريد».

وأخرج البخاري (٥٦١١)، ومسلم (٩٩٨) من حديث أنس قال: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبّ مالِهِ إليه بَيْرُحاء، وكانت مستقبل المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيه طيب...» الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٧٤ ـ ٧٥): وذكر الواقدي من حديث سلمى امرأة أبي رافع: «كان أبو أيوب حين نزل عنده ﷺ يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر والد أنس»، ثم كان أنس وهند وحارثة أبناء أسماء يحملون الماء إلى بيوت نسائه من بيوت السقيا، وكان رباح الأسود عبده يستقي له من بئر عرس مرة، ومن بيوت السقيا مرة.

قال ابن بطال: استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفُّه المذموم، بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه، فقد كرهه مالك لما فيه من السَّرَف، وأما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح، فقد فعله الصالحون، وليس في شرب الماء الملح فضيلة. اهـ.

(١) سورة الأحقاف: الآية (٢٠).

فإذاً الاقتصار على البشيع في المأكول من غير عذر تنطُّعٌ، وقد مرَّ ما في[١] قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٢] الآية[٣].

ومن ذلك: الاقتصار في الملبس على الخَشْن من غير ضرورة، فإنه من قبيل التشديد والتنطُّع المذموم، وفيه أيضاً من قَصْد الشُّهْرة ما فيه.

وقد روي عن الربيع بن زياد الحارثي أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: اعْدِني[٤] على أخي عاصم. قال: ما باله؟ قال: لَبِسَ العباءَ يريد النُّسُك. فقال علي رضي الله عنه: عليَّ به. فأُتي به مؤتزراً[٥] بعباءَة[٦]، مرتدياً بالأُخرى[٧]، شَعْثَ الرأس واللحية، فعبَّس في وجهه وقال: ويحك! أما استحييت من أهلك؟ أما رحمت ولدك؟ أترى الله أباح لك الطيبات وهو يكره أن تنال منها شيئاً؟ بل أنت أهون على الله من ذلك[٨]! أما سمعت الله يقول في كتابه: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ ﴿١٠﴾﴾ إلى قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾[٩]؟ أفترى الله أباح هذه لعباده إلا ليبتذلوه[١٠] ويحمدوا الله عليه؛ فيثيبهم عليه؟ وإن ابتذالك نِعَمَ الله بالفعل خير منه بالقول. قال عاصم: فما بالك في خُشُونة مأْكَلِك وخشونة مَلْبسك؟ قال: ويحك! إن الله فرض على أئمة الحق أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس[١١].

---

(١) في (خ) و(م): «وقد مرّ ما فيه في».
(٢) سورة المائدة: الآية (٨٧).
(٣) قوله: «الآية» من (خ) و(م) فقط.
(٤) كذا في جميع النسخ، وكأن ناسخ (م) استشكلها فوضع عليها ثلاث نقاط (...)، وأما رشيد رضا فأثبتها: «اغد بي».
(٥) في (ر) و(غ): «متزرراً».
(٦) في (خ): «العباءة».
(٧) في (غ) و(ر): «بأخرى».
(٨) في (خ): «منها من ذلك».
(٩) سورة الرحمٰن: الآيات (١٠ ـ ٢٢).
(١٠) علق رشيد رضا هنا بقوله: الابتذال ضد الصون، وما يستعمل يبتذل؛ فالمراد استعمال النعم والطيبات والانتفاع بها، ويستعمل الابتذال في لازمه، وهو الامتحان والاحتقار، وليس بمراد هنا. اهـ.
(١١) رواه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» صفحة (٢٤٧) من طريق ابن الأنباري، عن أبيه، عن أبي عكرمة الضبي، عن مسعود بن بشر، عن أبي عبيدة معمر بن المثنى به.
وإسناده معضل؛ فبين أبي عبيدة والربيع مفاوز، ومسعود وأبو عكرمة لم أقف لهما على ترجمة، والله أعلم.

فتأمّلوا كيف لم يطالب الله العباد بترك الملذوذات؛ وإنما طالبهم بالشكر عليها إذا تناولوها. فالمُتَحَرِّي للامتناع من تناول ما أَباحه الله من غير مُوجِبٍ شَرْعي مُفْتَئِت على الشارع[١]، وكل ما جاءَ عن المتقدمين من الامتناع عن بعض المتناولات ليس[٢] من هذه الجهة، وإنما امتنعوا منه لعارض شرعي يشهد الدليل باعتباره، كالامتناع من التوسُّع لضيق الحلال[٣] في يده، أَو لأَن التناول[٤] ذريعة[٥] إلى ما يكره أَو يمنع، أَو لأَن في المُتَنَاوَلِ وجه شبهة تفطّن إليه التارك ولم يتفطن إليه غيره ممن علم بامتناعه. وقضايا الأَحوال لا تعارض الأَدلة بمجردها؛ لاحتمالها في أَنفسها. وهذه المسألة مذكورةٌ على وجهها في كتاب «الموافقات»[٦]، والحمد لله[٧].

ومن ذلك الاقتصار في الأَفعال والأَحوال[٨] على ما يخالف محبة النفوس، وحملها على ذلك في كل شيءٍ من غير استثناء، فهو من قبيل التشديد. أَلا ترى أَن الشارع أَباح أَشياءَ مما فيه قضاءُ نهمة النفس وتمتُّعها واستلذاذُها؟ فلو كانت مخالفتُها برّاً لشُرِعَ، ولنُدِبَ الناس إلى تركه، فلم يكن مباحاً، بل مندوبَ الترك، أَو مكروهَ الفعل.

وأَيضاً فإن الله تعالى وضع في الأُمور المُتَنَاوَلةِ - إيجاباً أَو ندباً - أَشياءَ من المُسْتَلَذَّات الحاملة على تناول تلك الأمور، لتكون تلك اللذات كالحادي إلى القيام بتلك الأُمور، كما جعل في الأَوامر إذا امْتُثلت، وفي النواهي إذا اجْتُنبت أُجوراً[٩]. منتظرة؛ ولو شاءَ لم يفعل، وجعل في

---

(١) علق رشيد رضا هنا بقوله: يقال: افتأت على فلان افتئاتاً، وافتأت افتياتاً: إذا تصرف بشيء من شؤونه بدون إذنه ولا رضاه. اهـ.

(٢) قوله: «ليس» ليس في (خ).

(٣) في (خ): «الحال».

(٤) في (خ) و(م): «المتناول».

(٥) في (ر) و(غ): «خديعة».

(٦) انظر «الموافقات» (٤/ ٨ و٨٧).

(٧) قوله: «والحمد لله» ليس في (خ) و(م).

(٨) في (غ) و(ر): «والأقوال».

(٩) في (خ): «أجروا».

الأوامر إذا تُركت والنواهي إذا ارتُكبت جزاءً على خلاف الأول؛ ليكون جميع ذلك منهضاً لعزائم المكلَّفين في الامتثال، حتى إنه وضع لأهل الامتثال المثابرين على المتابعة[١] في أنفس التكاليف أنواعاً من اللذات العاجلة، والأنوار الشارحة للصدور، ما لا يعدله من لذات الدنيا شيء، حتى يكون سبباً لاسْتِلْذاذ الطاعة، والفِرَار إليها، وتفضيلها على غيرها، فَيَخِفَّ على العامل العملُ، حتى يتحمل منه ما لم يكن قادراً قبلُ على[٢] تحمُّله إلا بالمشقَّة[٣] الْمَنْهِيِّ عنها؛ فإذا سقطت سقط النهي.

بل تأمّلوا كيف وضع للأطعمة على اختلافها[٤] لذّاتٍ مختلفات الألوان، وللأشربة[٥] كذلك، وللوقاع[٦] الموضوع سبباً لاكتساب العيال ـ وهو أشد تَعَباً[٧] على النفس ـ لذَّةً أعلى من لذة المطعم والمشرب، إلى غير ذلك من الأُمور الخارجة عن نفس المُتَنَاوَلِ[٨]، كوضع القبول في الأرض، وترفيع المنازل، والتقدُّم[٩] على سائر الناس في الأُمور العِظَام[١٠]، وهي أيضاً تقتضي لذّاتٍ تُسْتَصْغَرُ في جنبها لذّاتُ الدنيا.

وإذا كان كذلك، فأين هذا الوَضْع[١١] الكريم من الرب اللطيف الخبير؟ فمن يأتي متعبداً ـ بزعمه ـ بخلاف ما وضع الشارع له من الرفق والتيسير والأسباب الموصلة إلى محبته، فيأخذ بالأشق والأصعب، ويجعله

---

(١) في (خ): «الثائرين على المبايعة».
(٢) قوله: «على» ليس في (خ) و(م).
(٣) في (غ) و(ر): «لا بالمشقة».
(٤) في (غ) و(ر): «اختلاف».
(٥) في (ر) و(غ): «والأشربة».
(٦) في (غ) و(ر): «للوقاع».
(٧) في (ر) و(غ): «نصباً».
(٨) في (غ) و(ر): «التناول».
(٩) في (غ) و(ر): «والتقديم».
(١٠) في (خ) و(م): «العظائم».
(١١) في (خ): «الموضع».

هو السلم الموصل والطريق الأَخص؛ هل هذا كله إلا غاية في الجهالة وتَلَفٌ في تِيهِ[١] الضلالة؟ عافانا الله من ذلك بفضله.

فإذا سمعتم بحكاية تقتضي تشديداً على هذا السبيل، أَو[٢] يظهر منها تنطُّع أَو تكلُّف، فإما أَن يكون صاحبها ممن يُعتبر كالسلف الصالح رضي الله عنهم، أَو من غيرهم ممن لا يُعرف ولا ثبت اعتباره عند أَهل الحَلّ والعَقْد من العلماءِ، فإن كان الأَول فلا بد أَن يكون على خلاف ما ظهر لبادي الرأْي ـ كما تقدم ـ، وإن كان الثاني فلا حُجّة فيه، وإنما الحُجَّة في المقتدين برسول الله ﷺ.

فهذه أمثلة[٣] خمسة في التشديد على النفس[٤] في سلوك طريق الآخرة يقاس عليها ما سواها.

---

(١) في (غ) و(ر): «من تيه».
(٢) قوله: «أو» ليس في (غ) و(ر).
(٣) قوله: «أمثلة» ليس في (خ) و(م).
(٤) قوله: «على النفس» ليس في (خ) و(م).

فصل

قد يكون أَصل العمل مشروعاً، ولكنه يصير جارياً مجرى البدعة من باب الذرائع، ولكن على غير الوجه الذي فرغنا من ذكره.

وبيانه: أَن العمل يكون مندوباً إِليه ـ مثلاً ـ فيَعمل به العامل في خاصة نفسه على وضعه الأَول من النَّدْبِيَّة، فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأْس، ويجري مجراه إِذا دام عليه في خاصيته[١] غير مظهر له دائماً، بل إِذا أَظهره لم يظهره على حكم الملتزمات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم، فهذا صحيح لا إِشكال فيه. وأَصله ندب رسول الله ﷺ لإِخفاء النوافل والعمل بها في البيوت، وقوله: «أَفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إِلا المكتوبة»[٢]. فاقتصر في الإِظهار على المكتوبات ـ كما ترى ـ؛ وإِن كان ذلك في مسجده عليه السلام، أَو في المسجد الحرام، أَو في مسجد بيت المقدس، حتى قالوا: إِن النافلة في البيت أَفضل منها في أَحد هذه المساجد الثلاثة، بما اقتضاه ظاهر الحديث. وجرى مجرى الفرائض في الإِظهار: السنن[٣]؛ كالعيدين والخسوف والاستسقاءِ وشبه ذلك، فبقي ما سوى ذلك حكمه الإِخفاء، ومن هنا ثابر السلف الصالح رضي الله عنهم على إِخفاءِ الأَعمال فيما استطاعوا وخفَّ[٤] عليهم الاقتداءُ[٥] بالحديث، وبفعله عليه الصلاة والسلام؛ لأَنه القدوة والأسوة.

---

(١) في (ر) و(غ) «خاصته».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٣١ و٦١١٣ و٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١).

(٣) في (خ): «والسنن».

(٤) في (خ) و(م): «أو خف».

(٥) في (غ) و(ر): «اقتداء».

ومع ذلك فلم يثبت فيها إذا عُمِلَ بها في البيوت دائماً[١] أن تقام[٢] جماعة في المساجد البتَّةَ، ما عدا رمضان ـ حسبما[٣] تقدم ـ، ولا في البيوت دائماً، وإن وقع[٤] ذلك في الزمان الأول في الفَرَط[٥]؛ كقيام ابن عباس رضي الله عنهما مع رسول الله ﷺ عندما بات عند خالته ميمونة[٦]، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: «قوموا[٧] فلأُصلِّ لكم»[٨].

وما في «الموطإ»[٩] من صلاة يَرْفَأ[١٠] مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الضحى، فمن فعله في بيته وقتاً ما، فلا حَرَج، وقد نصّ[١١] العلماءُ على جواز ذلك بهذا القيد المذكور ـ وإن كان الجواز قد وقع في «المدونة»[١٢] مطلقاً ـ، فما ذكره تقييد له، وأظن ابن حبيب نقله[١٣] عن مالك مقيداً، فإذا اجتمع في النافلة أن تُلْتَزَم[١٤] التزام السنن الرواتب، إما دائماً، وإما في أوقات محدودة وعلى وجه محدود، وأُقيمت في الجماعة، وكان ذلك[١٥] في المساجد التي تقام فيها الفرائض، أو المواضع التي تقام

---

(١) قوله: «دائماً» ليس في (غ) و(ر).
(٢) في (خ) و(م): «أن يقام».
(٣) في (غ) و(ر): «كما».
(٤) في (غ) و(ر): «وإنما وقع».
(٥) علق رشيد رضا هنا بقوله: كذا! ولا يظهر لهذه الكلمة هنا معنى. والمثل الذي ذكره ثابت في «الصحيح»؛ هو أن ابن عباس أراد أن يعرف صلاة النبي ﷺ في الليل، فبات عند خالته ميمونة في ليلتها، فلما قام النبي ﷺ من الليل قام معه، واقتدى به، فصلى إحدى عشرة ركعة، فهي قيامه ووتره ﷺ. اهـ.
(٦) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).
(٧) تكرر قوله «قوموا» في (غ).
(٨) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) عن أنس رضي الله عنه.
(٩) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٥٤) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يسبِّح، فقمت وراءه، فقرّبني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفأ؛ تأخّرت، فصففنا وراءه.
وسنده صحيح..
(١٠) في (م): «يرقا».
وأوضح رشيد رضا أن يرفأ هذا هو خادم عمر رضي الله عنه.
(١١) في (خ): «ونص».
(١٢) «المدونة» (١/ ٩٦).
(١٣) في (خ): «نقل»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعله: «نقله»، أو: «نقل ذلك». اهـ.
(١٤) في (خ) و(م): «يلتزم».
(١٥) قوله: «وكان ذلك» ليس في (خ) و(م).

فيها السنن الرواتب؛ فذلك ابتداع[١].

والدليل عليه: أنه لم يأت عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من[٢] أصحابه، ولا التابعين لهم بإحسان[٣] فعلُ هذا المجموع هكذا مجموعاً، وإن أتى مطلقاً من غير تلك التقييدات مشروعاً[٤]. فالتقييد في المطلقات التي لم يثبت[٥] بدليل الشرع تقييدها رأيٌ[٦] في التشريع، كما أن إطلاق المُقَيَّدات شرعاً رأي في التشريع[٧]، فكيف إذا عارضه الدليل؛ وهو الأمر بإخفاءِ النوافل مثلاً؟

ووجه دخول الابتداع هنا: أن كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سُنَّة، فالعمل بالنافلة التي[٨] ليست بسنة ـ على طريق العمل بالسنة ـ إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً. ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها، ومن لا علم عنده أنها سنة، وهذا فساد عظيم لأن اعتقاد ما ليس بسنة سنة[٩]، والعمل بها على حد العمل بالسنة: نحوٌ من تبديل الشريعة[١٠]، كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض، أو فيما[١١] ليس بفرض أنه فرض، ثم عمل على وفق اعتقاده، فإنه فاسد، فَهَبِ العَمَلَ في الأصل صحيحاً، فإخراجه عن بابه اعتقاداً وعملاً من باب إفساد الأحكام الشرعية، ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح رضي الله عنهم في تركهم سُنَناً قَصْداً؛ لئلا يَعتقد الجاهلُ أنها من الفرائض؛ كالأضحية وغيرها؛ كما تقدم ذكره[١٢].

---

(١) في (خ): «اتباع».
(٢) قوله: «أحد من» ليس في (خ) و(م).
(٣) في (ر) و(غ): «لهم بإحسان لهم».
(٤) قوله: «مشروعاً» ليس في (خ).
(٥) في (م): «تثبت».
(٦) في (غ): «برأي».
(٧) من قوله: «كما أن إطلاق» إلى هنا سقط من (خ) و(م).
(٨) قوله: «التي» ليس في (م).
(٩) قوله: «سنة» ليس في (خ).
(١٠) في (ر) و(غ): «الشرعية».
(١١) في (خ): «أو ما» وفي (م): «أو بما».
(١٢) في (خ) و(م): «ذلك» بدل «ذكره».
وترك بعض السلف الأضحية لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض لم يتقدم الكلام عنه، ولكنه سيأتي (ص٣٤٦).

ولأجله أيضاً نهى أكثرهم عن اتباع الآثار؛ كما خرّج الطحاوي وابن وضّاح وغيرُهما عن مَعْرُور[١] بن سُوَيد الأسدي قال: وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما انصرف[٢] إلى المدينة انصرفت معه، فلما صلى لنا صلاة الغداة فقرأ فيها: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ[٣] بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾[٤] و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾[٥]، ثم رأى ناساً يذهبون مذهباً، فقال: أين يذهب هؤلاءِ؟ قالوا: يأتون مسجداً هاهنا صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال[٦]: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، يَتَّبعون آثار أنبيائهم، فاتّخَذوها كنائس وبِيَعاً، من أدركته الصلاة في شيءٍ من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ فليصلّ فيها، وإلا فلا يتعمَّدْها[٧].

وقال ابن وضاح[٨]: سمعت عيسى بن يونس مفتي أهل طَرَسُوس يقول: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ، فقطعها؛ لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة[٩].

---

(١) في (خ): «معزوز».
(٢) في (خ): «انصرفنا».
(٣) إلى هنا انتهى ذكر الآية في (خ) و(م).
(٤) سورة الفيل: الآية (١).
(٥) سورة قريش: الآية (١).
(٦) في (ر) و(غ) و(م): «قال».
(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١١٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٣)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٠٤، ١٠٥) جميعهم من طريق الأعمش، عن معرور بن سويد به.
وإسناده صحيح.
وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٦٩): ثابت عن عمر.
(٨) في «البدع والنهي عنها» (١٠٦).
(٩) زاد ابن وضاح قوله: قال عيسى بن يونس: وهو عندنا من حديث ابن عون، عن نافع: أن الناس كانوا يأتون الشجرة، فقطعها عمر.
وهذا الأثر أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٠٠) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٥٤٥) من طريق معاذ بن معاذ، كلاهما عن عبد الله بن عون، عن نافع؛ قال: كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها: شجرة الرضوان، فيصلّون عندها؛ قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فأوعدهم فيها، وأمر بها فقُطعت.
وسنده رجاله ثقات، لكنه منقطع بين نافع وعمر رضي الله عنه، ولذا صححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٤٤٨) إلى نافع، فقال: «ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد=

قال ابن وضاح[١]: وكان مالك بن أنس وغيره من علماءِ المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد، وتلك الآثار للنبي ﷺ، ما عدا قُباءَ وحده[٢].

قال: وسمعتهم يذكرون أن سفيان[٣] دخل مسجد بيت المقدس، فصلى فيه، ولم يتبع تلك الآثار، ولا الصلاة[٤] فيها. وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يُقتدى به.

وقدم وكيع أيضاً مسجد بيت المقدس فلم يعدُ فعلَ سفيان.

قال ابن وضاح[٥]: فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين، فقد قال بعض من مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى؟

وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير[٦].

وجميع هذا ذريعة لئلّا يُتّخذ سُنَّةً ما ليس بسنة، أو يُعَدّ مشروعاً ما ليس بمشروع[٧].

وقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المَقْدِس خِيفَةَ أن يُتَّخذ ذلك سنة، وكان يكره مجيءَ قبور الشهداء[٨]، ويكره مجيءَ قُباءَ خوفاً من ذلك، مع ما جاءَ في الآثار من الترغيب فيه[٩].

= صحيح عن نافع...»، فذكره.
وقد أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥/٢٨٧٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة؛ ثنا ابن عون؛ قال: بلغ عمر...، فذكره هكذا بإسقاط نافع من الإسناد، وهذا أشد انقطاعاً، لكن رواية ابن أبي شيبة وابن سعد أرجح، لاتفاق ثقتين على روايته عن ابن عون، عن نافع.

(١) في «البدع والنهي عنها» صفحة (٨٨).
(٢) وقع في المطبوع من «البدع والنهي عنها»: «وأحداً».
(٣) أي: الثوري.
(٤) في (ر): «إلا الصلاة»، ويشبه أن تكون هكذا في (غ).
(٥) في «البدع والنهي عنها» صفحة (٨٩). (٦) المصدر السابق صفحة (٩١).
(٧) في (خ) و(م): «ما ليس معروفاً».
(٨) أي: لمن كان بالمدينة من غير شدّ رحل إليها؛ لأن شدّ الرحال للقبور محرّم.
(٩) انظر «البدع والنهي عنها» صفحة (٩١).

ولكن لما خاف العلماءُ عاقبة ذلك تركوه.

وقال ابن كِنَانَةَ وأَشْهَب: سمعنا مالكاً يقول لما أَتاها[١] سعد[٢] بن أَبي وقاص؛ قال: وددت أَن رجلي تَكَسَّرت وأَني لم أَفعل[٣][٤].

وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا بالمدينة، فقال: أَثبت ما في ذلك عندنا قُباءَ[٥]، إلا أَن مالكاً كان يكره مجيئها خوفاً من أَن تُتَّخَذَ[٦] سنة[٧].

وقال سعيد بن حسان[٨]: كنت أَقرأُ على ابن نافع، فلما مررت بحديث التَّوْسعة ليلة عاشوراءَ[٩] .....

---

(١) في (خ) و(م): «أتاه». (٢) في (م): «سعيد».

(٣) في (ر) و(غ): «أن رجلي تكسر ولم أفعل»، والمثبت موافق لما في «البدع والنهى عنها».

(٤) انظر: «البدع والنهي عنها» صفحة (٩١).

(٥) في (ر) و(غ): «أثبت ما عندنا في ذلك».

(٦) في (خ) و(م): «يتخذ». (٧) انظر «البدع والنهي عنها» صفحة (٩١).

(٨) كما في المصدر السابق.

(٩) حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء:

ورد من حديث عبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وموقوفاً على عمر بن الخطاب.

١ ـ أما حديث عبد الله بن مسعود: فأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٥٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٧٧ رقم ١٠٠٠٧)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥١٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢١١)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٢٧٧)، جميعهم من طريق **الهَيْصَم بن الشَّدَّاخ**، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من وسَّع على عياله يوم عاشوراء؛ لم يزل في سعةٍ سائرَ سنته».

ووقع عند العقيلي: «يحيى بن وثاب» بدل «إبراهيم».

قال العقيلي: «ولا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء، إلا شيء يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر مرسلاً، به».

ذكر العقيلي هذا الحديث في ترجمة علي بن المهاجر العيشي، وذكر أنه يروي عن **هيصم بن الشماخ** [كذا!]، ثم قال: «كلاهما مجهول، والحديث غير محفوظ».

وذكره ابن حبان في ترجمة **هيصم بن الشداخ** من «المجروحين»، وقال عنه: «شيخ يروي عن الأعمش الطّامّات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به». وأما ابن عدي فذكره في ترجمة علي بن أبي طالب الدهّان الراوي له عن الهيصم، ثم قال: «وهذا=

= الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه غير علي بن أبي طالب».
قلت: وفي بعض المصادر المتقدمة التي أخرجته جاء من رواية علي بن المهاجر، وهذا يوهم أن علي بن أبي طالب الدّهان توبع عليه، فيستدرك على ابن عدي، وليس كذلك، فقد أخرج الخطيب في الموضع السابق من «الموضح» هذا الحديث من طريق علي بن مهاجر، ثم قال: «وهو علي بن أبي طالب الدهّان...»، ثم أخرج الحديث مرة أخرى بتسميته علي بن أبي طالب، ثم قال: «قال لنا أبو نعيم: لم يروه عن الأعمش إلا الهيصم، وعنه علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب: مهاجر».
وذكر ابن الجوزي في «الموضوعات» (١١٤٢) هذا الحديث، وذكر قول العقيلي وابن حبان، وتَعَقَّبَه السيوطي في «اللآلئ» (٢/ ١١١) بالطرق الآتية.
وقال الذهبي في ترجمة علي بن مهاجر من «الميزان» (٣/ ١٥٨ رقم ٥٩٥٠): «لا يُدرى من هو، والخبر موضوع».
ويدلّ على وضعه: تفرُّد علي بن المهاجر به، عن شيخه الهيصم بن الشَّدَّاخ، عن الأعمش، وعلي وشيخه متكلم فيهما بما سبق ذكره، والأعمش إمام مشهور مكثر جدّاً من الحديث، والرواة عنه كُثُر، ومنهم أئمة كشعبة والثوري، فأين كانوا عن هذا الحديث الذي لا يعرف إلا من طريق هذا المتهم: الهيصم؟!! وانظر «لسان الميزان» (٧/ ٢٧٧).
٢ ـ وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه: العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٥١٥) ـ من طريق ابن عدي ـ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩١٠) ـ من طريق العقيلي ـ، جميعهم من طريق حجاج بن نصير، عن محمد بن ذكوان، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: . . . ، فذكره.
ذكر العقيلي هذا الحديث فيما ينتقد على محمد بن ذكوان، وزاد عقب إخراجه له قوله: «وسليمان بن أبي عبد الله مجهول بالنقل، والحديث غير محفوظ».
وذكره ابن عدي فيما ينتقد على محمد بن ذكوان.
وأعله ابن الجوزي بكلام العقيلي، وكذا صنع في «الموضوعات» (٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣).
وللحديث ثلاث علل.
أ ـ حجاج بن نُصير الفَسَاطيطي ضعيف، كان يقبل التلقين كما في «التقريب» (١١٤٨).
ب ـ محمد بن ذكوان الأزدي الظّاحي، ويقال: الجَهْضَمي؛ قال عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٧٩ رقم ٢٠٦): «منكر الحديث»، وكذا قال أبو حاتم الرازي=

= كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٥١ رقم ١٣٧٨)، وكذا قال النسائي كما في الموضع السابق من «الكامل» لابن عدي، وقال مرة: «ليس بثقة، ولا يكتب حديثه»؛ كما في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١٨٢).

فإن قيل: وثقه يحيى بن معين؛ قلنا: لعله التبس عليه بآخر، وانظر رَدّ المعلِّمي لتوثيقه في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص٩٨ ـ ٩٩).

جـ ـ الراوي عن أبي هريرة: سليمان بن أبي عبد الله، وهو مقبول كما في «التقريب» (٢٥٩٧)، وتقدم قول العقيلي عنه: «مجهول بالنقل، والحديث غير محفوظ».

وبهذه العلل الثلاث يتضح أن الحديث ضعيف جدّاً، ولا ينجبر ضعفه بتعدد طرقه، فضلاً عن أن يكون صحيحاً أو حسناً. ومن هنا يتضح ما في قول الحافظ العراقي من البعد؛ حيث قال في «أماليه»: «لحديث أبي هريرة طرق صحح بعضها ابن ناصر الحافظ، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق سليمان بن أبي عبد الله عنه، وقال: سليمان مجهول، وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات، فالحديث حسن على رأيه». اهـ من «المقاصد الحسنة» (ص٤٣١).

٣ ـ وأما حديث أبي سعيد الخدري: فقال إسحاق بن راهويه في «مسنده» ـ كما في «اللآلئ» (٢/ ١١٢) ـ: أنبأنا عبد الله بن نافع؛ حدثني أيوب بن سليمان بن ميناء، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من وسع على عياله...»، الحديث.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٥١٤) و«فضائل الأوقات» (٢٤٥) من طريقين عن عبد الله بن نافع، به.

وهذا سند ضعيف جدّاً أيضاً فيه ثلاث علل:

أ ـ الراوي عن أبي سعيد مبهم لا يُدْرَى من هو؟

ب ـ الراوي عنه: أيوب بن سليمان بن ميناء غير معروف، ولم يرو عنه سوى عبد الله بن نافع ـ وسيأتي بيان حاله ـ، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤١٧ رقم ١٣٣١) وقال: «روى عنه عبد الله بن نافع الصائغ المدني، مرسل»، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكذا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٤٨ رقم ٨٨٥). وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٦١) وقال: «يروي المقاطيع»، وقاعدة ابن حبان معروفة في توثيق المجاهيل.

جـ ـ عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي، مولاهم، أبو محمد المدني: ثقة إذا حدث من كتابه، وأما حفظه فضعيف، ولذا يقول عنه ابن حجر في «التقريب» (٣٦٨٣): «ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين»، ولم يتبين أن هذا الحديث من كتابه، ولو تبين فالعلتان الأوليان فيهما كفاية في إعلاله.

ولحديث أبي سعيد هذا طريق أخرى أخرجها الطبراني في «الأوسط» (٩٣٠٢) من=

= طريق محمد بن إسماعيل الجعفري؛ ثنا عبد الله بن سلمة الرَّبَعي، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَة، عن أبيه، عن أبي سعيد، به. ثم قال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به محمد بن إسماعيل الجعفري».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٨٩): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن إسماعيل الجعفري؛ قال أبو حاتم: منكر الحديث».

قلت: الجعفري؛ هذا قال عنه أبو حاتم الرازي: «منكر الحديث، يتكلمون فيه»؛ كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٨٩ رقم ١٠٧٣)، وقال عنه أبو نعيم: متروك، كما في «لسان الميزان» (٦/ ١٥١ رقم ٧١٢٣)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٨٨) وقال: «يغرب».

وفي سنده أيضاً عبد الله بن سلمة الرَّبَعي، وهو متروك؛ كما في «لسان الميزان» (٤/ ٢٩٥ رقم ٤٦٦٣ و٤٦٦٤).

٤ ـ وأما حديث جابر: فله عنه طريقان:

أ ـ أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٥١٢) من طريق محمد بن يونس، عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري، عن عبد الله بن أبي بكر ـ ابن أخي محمد بن المنكدر ـ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ، به.

قال البيهقي: «هذا إسناد ضعيف».

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في «تمام المنة» (ص٤١٠ ـ ٤١١): «فهذا إسناد موضوع من أجل محمد بن يونس ـ وهو الكُدَيمي ـ، فإنه كذاب، قال ابن عدي: قد اتُّهم الكديمي بالوضع، وقال ابن حبان: لعله قد وضع أكثر من ألف حديث.

وشيخه: عبد الله بن إبراهيم الغفاري؛ قال الذهبي: وهو عبد الله بن أبي عمرو المدني، يدلِّسونه لوهنه، نسبه ابن حبان إلى أنه يضع الحديث، وذكر له ابن عدي في فضل أبي بكر وعمر حديثين، وهما باطلان، قال الحاكم: يروي عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة. قلت [أي: الألباني]: وهذا منها، فإن شيخه عبد الله بن أبي بكر ـ ابن أخي محمد بن المنكدر ـ ضعيف كما في «الميزان» اهـ.

ب ـ أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ١٤٠ رقم ١٤٢٩٤) من طريق محمد بن معاوية؛ قال: حدثنا الفضل بن الحباب؛ قال: حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي؛ قال: حدثنا شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ... ، فذكره.

قال جابر: جرّبناه فوجدناه كذلك. وقال أبو الزبير وقال شعبة مثله.

وهذا الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة أبي خليفة الفضل بن الحباب من=

= «لسان الميزان» (٦/ ١٩)، فقال: «روى عنه ابن عبد البر في الاستذكار من طريقه حديثاً منكراً جدّاً، ما أدري من الآفة فيه!... وشيوخ ابن عبد البر الثلاثة مُوَثّقون، وشيخهم محمد بن معاوية هو ابن الأحمر راوي السنن عن النسائي وثقه ابن حزم وغيره، فالظاهر أن الغلط فيه من أبي خليفة، فلعل ابن الأحمر سمعه منه بعد احتراق كتبه، والله أعلم».

قلت: ولو كان الحديث مروياً عن شعبة بهذه الصفة لما غفل عنه أصحاب المصنفات المشهورة ودواوين الإسلام المعروفة ولم يوجد إلا عند ابن عبد البر المتأخر!

٥ ـ وأما حديث عبد الله بن عمر: فأخرجه الدارقطني في «الأفراد» ـ كما في «اللآلئ» (٢/ ١١٢)، و«كشف الخفاء» (٢/ ٢٨٤) ـ، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٠٩)، من طريق محمد بن موسى بن سهل؛ قال: نا يعقوب بن خرة الدّبّاغ؛ قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ...، فذكره.

قال ابن الجوزي: «حديث ابن عمر منكر من حديث الزهري عن سالم، وإنما يُروى هذا من قول إبراهيم بن محمد بن المنتشر، ويعقوب بن خرة ضعيف»، وهذا قول الدارقطني. وذكر الحافظ ابن حجر في «اللسان» قول الذهبي في يعقوب بن خرة الدباغ: «عن سفيان بن عيينة، ضعفه الدارقطني. قلت: له خبر باطل لعله وهم». ثم قال ابن حجر: «قال الدارقطني في الأفراد: حدثنا محمد بن موسى بن سهل...»، فذكر هذا الحديث، ثم ذكر قول الدارقطني الذي حكاه ابن الجوزي، ثم قال: «وقال ـ أي الدارقطني ـ في المؤتلف والمختلف: يعقوب بن خرة ـ بالخاء المعجمة ـ شيخ من أهل فارس، يحدّث عن أزهر بن سعد السَّمّان وسفيان بن عيينة وغيرهما، لم يكن بالقوي في الحديث».

ولحديث ابن عمر هذا طريق آخر: أخرجه الخطيب في «رواة مالك» ـ كما في اللآلئ (٢/ ١١٣) ـ، من طريق هلال بن خالد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ...، فذكره.

قال الخطيب: «في إسناده غير واحد من المجهولين، ولا يثبت عن مالك».

وقال المعَلِّمي في «حاشيته على الفوائد المجموعة» (ص٩٩): «سند مظلم»، ثم ذكر كلام الخطيب، ثم قال: «وآخر المجهولين: هلال بن خالد، روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وفي ترجمته من لسان الميزان: هذا باطل».

٦ ـ وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه: فأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤٢٩٧) من طريق ابن وضّاح؛ قال: حدثنا أبو محمد العابد، عن بهلول بن راشد، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ =

= قال: قال عمر بن الخطاب: من وسَّع على أهله يوم عاشوراء؛ وسَّع الله عليه سائر السنة.

قال يحيى بن سعيد: جربنا ذلك فوجدناه حقّاً.

وأبو محمد العابد شيخ ابن وضاح لم أعرفه، وسعيد بن المسيب روايته عن عمر مرسلة، والحديث موقوف وليس بمرفوع.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن الحديث لا ينجبر ضعفه بهذه الطرق، وقد ذهب البيهقي إلى أنه يتقوَّى بها فقال في «الشعب» (٧/ ٣٧٩) بعد أن ذكر طرقه: «هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة، فهي إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض أخذت قوَّة، والله أعلم».

وذهب إلى تصحيحه أيضاً الحافظ أبو الفضل ابن ناصر، والعراقي كما في «المقاصد الحسنة» (ص٤٣١ رقم ١١٩٣)، والسيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١١١ ـ ١١٣)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص٩٨ ـ ١٠٠) حيث قال: «طرقه يقوي بعضها بعضاً»، وذهب إلى تضعيفه الإمام أحمد كما سيأتي، والعقيلي، وابن عدي، وابن حبان كما سبق نقله عنهم، وابن الجوزي؛ فذكره في «العلل المتناهية» و«الموضوعات» ـ كما سبق ـ، ونقد طرقه التي أوردها. كما ذهب إلى تضعيفه الذهبي ـ كما سبق ـ، ومن المتأخرين: الشيخ عبد الرحمن المعلمي، والشيخ ناصر الدين الألباني رحمهما الله، وتقدم النقل عنهما.

ومن أجود من نقد الحديث وأعلّه: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله.

أما ابن القيم فقال في «المنار المنيف» (ص١١١ ـ ١١٣): «ومنها [يعني: الأحاديث الباطلة]: أحاديث الاكتحال يوم عاشوراء، والتزيُّن، والتوسعةِ، والصلاة فيه، وغير ذلك من فضائل لا يصح منها شيء، ولا حديث واحد، ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير أحاديث صيامه، وما عداها فباطل، وأمثل ما فيها: «من وسَّع على عياله يوم عاشوراء؛ وسّع الله عليه سائر سنته»، قال الإمام أحمد: لا يصحّ هذا الحديث. وأما حديث الاكتحال، والادّهان، والتطيُّب: فمن وضع الكذّابين، وقابلهم آخرون فاتخذوه يوم تألُّم وحُزن، والطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السنّة. وأهل السنّة يفعلون فيه ما أمر به النبي ﷺ من الصوم، ويجتنبون ما أمر به الشيطان من البدع» اهـ.

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فتكلم عنه في مواضع عدَّة؛ «كمنهاج السنة» (٧/ ٣٩)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٠٠).

وسئل في «الفتاوى» (٢٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠١) عما يفعله الناس في يوم عاشوراء؛ من الكحل، والاغتسال، والحنّاء، والمصافحة، وطبخ الحبوب، وإظهار السرور، وغير ذلك إلى الشارع، فهل ورد في ذلك عن النبي ﷺ حديث صحيح أم لا؟ وإذا لم يَرِدْ حديث صحيح في شيء من ذلك، فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا؟ وما تفعله=

= الطائفة الأخرى من المأتَم، والحزن، والعطش، وغير ذلك؛ من النَّدْبِ، والنِّياحة، وقراءة المصروع، وشَقّ الجيوب، هل لذلك أصل أم لا؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، لم يَرِدْ في شيءٍ من ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة، ولا غيرهم، ولا رَوى أهلُ الكتب المعتمدة في ذلك شيئاً، لا عن النبي ﷺ، ولا الصحابة، ولا التابعين، لا صحيحاً، ولا ضعيفاً، لا في كتب الصحيح، ولا في السنن، ولا المسانيد، ولا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة، ولكن روى بعض المتأخرين في ذلك أحاديث؛ مثل ما رووا: أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من ذلك العام، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، وأمثال ذلك...، ورووا فضائل في صلاة يوم عاشوراء، ورووا أن في يوم عاشوراء توبة آدم، واستواء السفينة على الجودِيّ، ورَدَّ يوسف على يعقوب، وإنجاء إبراهيم من النار، وفداء الذبيح بالكبش، ونحو ذلك. ورووا في حديثٍ موضوع مكذوب على النبي ﷺ أنه من وسَّع على أهله يوم عاشوراء؛ وسَّع الله عليه سائر السنة. ورواية هذا كله عن النبي ﷺ كذب، ولكنه معروف من رواية سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه؛ قال: بلغنا أنه من وسَّع على أهله يوم عاشوراء؛ وسّع الله عليه سائر سنته، وإبراهيم بن محمد بن المنتشر من أهل الكوفة، وأهل الكوفة كان فيهم طائفتان: طائفة رافضة يظهرون موالاة أهل البيت، وهم في الباطن إما ملاحدة زنادقة، وإما جهال وأصحاب هوى، وطائفة ناصِبَة تبغض عليّاً وأصحابه؛ لمّا جرى من القتال في الفتنة ما جرى. وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: سيكون في ثقيف كذّاب ومُبِيرٌ، فكان الكذاب هو المختار بن أبي عبيد الثقفي، وكان يظهر موالاة أهل البيت، والانتصار لهم وقتل عبيد الله بن زياد أمير العراق الذي جهّز السَّرِيَّة التي قتلت الحسين بن علي رضي الله عنهما، ثم إنه أظهر الكذب، وادّعى النبوة، وأن جبريل عليه السلام ينزل عليه، حتى قالوا لابن عمر وابن عباس؛ قالوا لأحدهما: إن المختار بن أبي عبيد يزعم أنه ينزل عليه؟ فقال: صدق، قال الله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾﴾ [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢] وقالوا للآخر: إن المختار يزعم أنه يوحى إليه؟ فقال: صدق ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وأما المبير: فهو الحجاج بن يوسف الثقفي، وكان منحرفاً عن علي وأصحابه، فكان هذا من النواصب، والأول من الروافض اهـ.

وقال في (٢٥/ ٣١٢ ـ ٣١٣):

والصحيح: أنه يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع؛ لأن هذا آخر أمر النبي ﷺ؛ لقوله: لئن عشت إلى قابل؛ لأصومنَّ التاسع مع العاشر؛ كما جاء ذلك=

قال لي: حَوِّقْ[1] عليه، قلت: ولم ذلك يا أَبا محمد؟ قال: خوفاً من أَن يُتّخذ سنة.

= مُفَسَّراً في بعض طرق الحديث، فهذا الذي سنّه رسول الله ﷺ. وأما سائر الأمور؛ مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة، إما حبوب، وإما غير حبوب، أو تجديد لباس، أو توسيع نفقة، أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم، أو فعل عبادة مختصة؛ كصلاة مختصة به، أو قصد الذبح، أو ادّخار لحوم الأضاحي ليطبخ بها الحبوب، أو الاكتحال، أو الاختضاب، أو الاغتسال، أو التصافح، أو التزاور، أو زيارة المساجد والمشاهد ونحو ذلك، فهذا من البدع المنكرة التي لم يسنّها رسول الله، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين، لا مالك، ولا الثوري، ولا الليث بن سعد، ولا أبو حنيفة، ولا الأوزاعي، ولا الشافعي، ولا أحمد بن حنبل، ولا إسحاق بن راهويه، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين وعلماء المسلمين، وإن كان بعض المتأخرين من أتباع الأئمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك، ويروون في ذلك أحاديث وآثاراً، ويقولون: إن بعض ذلك صحيح، فهم مخطئون غالطون بلا ريب عند أهل المعرفة بحقائق الأمور، وقد قال حرب الكرماني في «مسائله»: سُئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: من وسَّع على أهله يوم عاشوراء؟ فلم يره شيئاً، وأعلى ما عندهم: أثر يُروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه أنه قال: بلغنا: أنه من وسّع على أهله يوم عاشوراء؛ وسّع الله عليه سائر سنته. قال سفيان بن عيينة: جرّبناه منذ ستّين عاماً فوجدناه صحيحاً. وإبراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة، ولم يذكر ممن سمع هذا، ولا عمَّن بلغه، فلعل الذي قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون عليّاً وأصحابه، ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب مقابلة الفاسد بالفاسد، والبدعة بالبدعة. وأما قول ابن عيينة: فإنه لا حُجَّة فيه، فإن الله سبحانه أنعم عليه برزقه، وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء، وقد وسع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار، ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على **أهليهم** يوم عاشوراء بخصوصه، وهذا كما أن كثيراً من الناس ينذرون نذراً لحاجة يطلبها، فيقضي الله حاجته، فيظن أن النذر كان السبب اهـ، والله أعلم.

(١) في (خ) و(م): «حرق»، والمثبت من (ر) و(غ)، وهو الصواب. ومعنى «حَوِّقْ»: أي: اجعل عليه دائرة؛ كما يتضح من «لسان العرب» (١٠/ ٧١)، كأنه قال: اضرب عليه. وقد اعتمد رشيد رضا رحمه الله على نسخة (خ) فقط، وفيها: «حرق» بالراء، فعلّق عليه بقوله: لعلّها: «حوق» بالواو؛ يقال: حوق عليه الكلام: إذا خلطه وأفسده عليه بحيث لا يفهم، أو لا يقرأ إلا إذا كان مكتوباً. وهو من الحُوَاقة؛ أي: الكناسة التي يختلط بها ما يكنس بعضه ببعض. ويقال: حَاقَ الدار بالمِحْوَقَة: كنسها. ومما حفظته من صبيان المكتب ـ إذ كنا نتعلّم الخطّ ـ: «حَوِّق عليه»؛ أي السطر ـ مثلاً ـ؛ أي: =

فهذه أُمور جائزة أَو مندوب إِليها، ولكنهم كرهوا فعلها خوفاً من البدعة؛ لأَن اتخاذها سنة إِنما هو بأَن يواظب الناس عليها مظهرين لها، وهذا شأْن السنة، وإِذا جرت مجرى السنن صارت من البدع بلا شك.

فإِن قيل: فكيف[١] صارت هذه الأَشياءُ من البدع الإِضافية، والظاهر منها أَنها بدع حقيقية؛ لأن تلك الأشياء إذا عُمل بها على اعتقاد أنها سنة، فهي حقيقية إِذْ لم يضَعْها صاحبُ السُّنّة؛ رسول الله ﷺ على هذا الوجه[٢]، فصارت[٣] مثل ما إِذا صلى الظهر على أنها غير واجبة واعتقدها عبادة، فإِنها بدعة من غير إِشكال، هذا إذا نظرنا إليها بمآلِها، وإِذا نظرنا إِليها أَوّلاً فهي مشروعة من غير نسبة إِلى بدعة أَصلاً؟

فالجواب: أَن السؤال صحيح، إِلا أَن لوضعها أَولاً نظرين:

أَحدهما: من حيث هي مشروعة؛ فلا كلام فيها.

والثاني: من حيث صارت كالسبب الموضوع لاعتقاد البدعة أَو للعمل بها على غير السنة، فهي من هذا الوجه[٤] غير مشروعة؛ لأَن وضع الأَسباب للشارع لا للمُكَلَّف، والشارع لم يضع الصلاة في مسجد قباءَ أَو بيت المقدس ـ مثلاً ـ سبباً لأَنْ تتخذ سنة، فَوَضْعُ المُكَلَّف لها كذلك رأْي غير مستند إِلى الشرع، فكان ابتداعاً.

= رمِّجْه، أو اجعل حوله خطّاً ليُعلم أنه غير مقصود. وهو استعمال عربي. وأما «حرق عليه» بالراء، فلا يظهر له معنى هنا، إلا إذا كانوا استعملوا التحريق بمعنى برد المعدن بالمبرد في حكّ الحروف المكتوبة بِمِبْراةِ القلم، ولم أره» اهـ.

(١) في (خ) و(م): «كيف».

(٢) في (خ): «لم توجه»، وعلق رشيد رضا عليه بقوله: «لعلّه: على هذا الوجه» اهـ.

(٣) في (ر) و(غ): «وصارت».

(٤) في (خ): «البدعة» بدل «الوجه»، ووضع الناسخ عليها ما يدل على استشكاله لها: (س)، ولذا لم يثبتها رشيد رضا في طبعته، وعلق على موضعها بقوله: لعل الأصل: «من هذا القبيل»، أو: «من هذا الوجه»، وكتب في الأصل: «فهي من هذه البدعة غير مشروعة»، ووضع فوق كلمة البدعة علامة الترميج. اهـ.

وهذا معنى كونها بدعة إضافية.

أما إذا استقرَّ السبب وظهر عنه مُسَبِّبُهُ الذي هو اعتقاد العمل سنة، والعمل على وفقه، فذلك بدعة حقيقية لا إضافية، ولهذا الأصل أمثلة كثيرة وقعت الإشارة إليها في أثناءِ[١] الكلام، معنى للتكرار.

وإذا ثبت في الأمور المشروعة أنها قد تعد بدعاً بالإضافة، فما ظنك بالبدع الحقيقية؛ فإنها قد يجتمع[٢] فيها أن تكون حقيقية وإضافية معاً لكن من جهتين، فإن[٣] بدعة «أَصْبَحْ ولله الحمد»[٤] في نداءِ الصُّبح ظاهرة، ثم لما عُمِلَ بها في المساجد والجماعات، مُوَاظَباً عليها، لا تترك كما لا تترك الواجبات وما أشبهها، كان تشريعُها[٥] أولاً يلزمه أن يُعتقد فيها الوجوب أو السنة، وهذا ابتداع ثانٍ إضافي. ثم إذا اعتُقِد فيها ثانياً السُّنِّيَّة[٦] أو الفَرَضِيَّة صارت بدعة من ثلاثة أوجه، ومثله يلزم في كل بدعة أُظهرت والتُزِمَتْ. وأما إذا خفيت واختصّ بها صاحبها فالأمر عليه أخفّ، فيالله ويا للمسلمين! ماذا يجني المبتدع على نفسه مما لا يكون في حسابه؟ وقانا الله شرور أنفسنا بفضله.

---

(١) في(م): «استثناء».
(٢) في (خ) و(م): «تجتمع».
(٣) في (خ) و(م): «فإذاً».
(٤) انظر (ص٨٧ ـ ٨٩) من هذا المجلد.
(٥) في (خ) و(م): «تشريعاً».
(٦) في (ر) و(غ): «السنة».

فصل
من تمام ما قبله

وذلك أنه وقعت نازلة بإمام[١] مسجدٍ تَرَك ما عليه الناس بالأَندلس؛ من الدعاءِ للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام ـ وهو أيضاً معهود في أكثر البلاد، فإن الإمام إذا سلّم من الصلاة يدعو للناس ويؤمِّن الحاضرون ـ، وزعم التَّارِك أن تركه بناءً منه على أنه لم يكن من[٢] فعل رسول الله ﷺ، ولا فعل الأَئمة بعده؛ حسبما نقله العلماءُ في دواوينهم عن السلف والفقهاءِ.

أما أنه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ فظاهر؛ لأَن حاله عليه السلام في أَدبار الصلوات ـ مكتوبات أو نوافل ـ كان بين أمرين: إما أن يذكر الله تعالى ذكراً هو في العُرف غير دعاء، فليس للجماعة منه حظ، إلا أن يقولوا مثل قوله، أو نحواً من قوله؛ كما في غير أدبار الصلوات؛ كما جاءَ أنه كان[٣] يقول في دبر كل صلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[٤].

وقوله: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت ذا[٥] الجلال

---

(١) في (خ) و(م): «إمام».
(٢) قوله: «من» ليس في (خ) و(م).
(٣) قوله: «كان» ليس في (غ) و(ر).
(٤) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.
(٥) في (خ) و(م): «تباركت وتعاليت يا ذا».

والإكرام»[١].

وقوله: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾[٢] وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٣]، ونحو ذلك، فإنما كان يقوله في خاصة نفسه كسائر الأذكار، فمن قال مثل قوله فحسن، ولا يمكن في هذا كله هيئة اجتماع.

وإن كان دعاءً فعامة ما جاءَ من دعائه عليه السلام بعد الصلاة ـ مما سُمِعَ منه ـ إنما كان يخص به نفسه دون الحاضرين، كما في الترمذي[٤] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه...، الحديث، إلى قوله: ويقول عند انصرافه من الصلاة: «اللهم اغفر لي ما قدَّمْتُ وما أخَّرْتُ، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي[٥] لا إله إلا أنت». حسن صحيح[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩١) من حديث ثوبان، و(٥٩٢) من حديث عائشة، وهو موافق لسياق نسختي (ر) و(غ)، وأما ما جاء في (خ) و(م) من زيادة: «وتعاليت»، فلم أجده في شيء من طرق هذا الحديث، فأظنه خطأ من الناسخين بسبب ما اعتاده العامة من ذكر هذه الزيادة غير الصحيحة في هذا الذكر.

(٢) إلى هنا انتهى ذكر الآية في (خ) و(م)، وبعده قال: «الآية».

(٣) الآيات: (١٨٠ و١٨١ و١٨٢) من سورة الصافات.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٣)، والطيالسي (٢٣١٢)، وعبد بن حميد (٩٥٢) و(٩٥٤)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٩٠/ بغية الباحث)، وأبو يعلى (١١١٨)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢/ ٣١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١١٩)، والطبراني في «الدعاء» (٦٥١)، والخطيب في «التاريخ» (١٣/ ١٣٨) وفي «الموضح» (٢/ ٤٨٥)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٨٨)، من طريق أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ كان إذا سلّم من الصلاة قال ـ ثلاث مرات ـ:...، فذكر الآيات.

وأبو هارون العبدي: متروك، ومنهم من كذبه كما في «التقريب» (٤٨٧٤).

(٤) برقم (٣٤٢٣)، وهو في مسلم (٢٠١) و(٢٠٢) فكان عزوه له أولى.

(٥) قوله: «أنت إلهي» سقط من (غ) و(ر).

(٦) هذا كلام الترمذي، والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» كما تقدم.

وفي رواية أَبي داود[١]: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم من الصلاة قال: «اللهم! اغفر لي ما قدَّمت، وما أَخَّرت، وما أَسررت، وما أَعلنت، وما أَسرفت، وما أَنت أَعلم به مني، أَنت الْمُقَدِّم، وأَنت المُؤَخِّر، لا إِله إِلا أَنت».

وخرَّج أَبو داود[٢]: كان رسول الله ﷺ يقول دُبُرَ صلاته[٣]: «اللهم ربَّنا وربَّ كُلِّ شيءٍ، أَنا شهيد [أَنك أَنت الرب وحدَكَ لا شريكَ لك، اللهم ربَّنا وربّ كُلِّ شيء، أَنا شهيد][٤] أَن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربَّنا وربّ كل شيءٍ، أَنا شهيد أَن العباد كلَّهم إِخوة، اللهم ربنا ورب كل[٥] شيءٍ اجعلني مخلصاً لك وأَهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإِكرام، اسمع واستجب، الله أَكبر الأكبر[٦]، الله نور السموات والأَرض، الله أَكبر الأَكبر[٧]، حسبي الله ونعم الوكيل».

ولأَبي داود في الباب[٨]: «رب أَعنِّي ولا تُعِنْ عليَّ، وانصرني ولا تَنْصُرْ عليَّ[٩]، وامْكُرْ لي ولا تَمْكُر[١٠] عليَّ، واهدني ويَسِّر هدايَ إِليَّ،

---

(١) في «سننه» برقم (٧٥٦).

(٢) في «سننه» برقم (١٥٠٣). وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٢٩)، وأبو يعلى (٧٢١٦) والطبراني في «الكبير» (٥١٢٢) وابن السني (١١٤)، والبيهقي في «الشعب» (١/ ٤٣٣) من طريق داود الطُّفاوي، عن أبي مسلم البجلي، عن زيد بن أرقم...، فذكره.
وإسناده ضعيف؛ داود هو: ابن راشد الطفاوي، قال ابن معين: ليس بشيء.
وقال الحافظ في «التقريب»: (١٧٩٣) «لين الحديث».
وأبو مسلم البجلي لا يعرف كما قال الذهبي في «الميزان» (١٠٦٠٤).

(٣) في(غ) و(م): «كل صلاته»، وفي (خ): «كل صلاة».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ، فاستدركته من «سنن أبي داود».

(٥) قوله: «كل» سقط من (م).

(٦) في (خ) و(م): «الله أكبر، الله أكبر».

(٧) في (خ) و(م): «الله أكبر، الله أكبر».

(٨) قوله: «الباب» سقط من (خ) و(م) ، واجتهد رشيد رضا فوضع بدلاً منه: «رواية»، وعلق عليها بقوله: حذف لفظ «رواية» من نسختنا. اهـ.

(٩) قوله: «علي» سقط من (ر).

(١٠) في (خ) و(م): «وأمكن لي ولا تمكن عليّ» والمثبت من (ر) و(غ)، وهو الموافق لما في «سنن أبي داود».

وانصرني على من بغى عليَّ...» إلى آخر الحديث[١].

وفي النسائي[٢] أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في دبر الفجر إذا

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥١٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٨٠ ـ ٢٨١)، وعبد بن حميد (٧١٧)، وأحمد (١/ ٢٢٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٦٤) و(٦٦٥)، والترمذي (٣٥٥١)، وابن ماجه (٣٨٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٤٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٨٤)، وابن حبان (٩٤٧) و(٩٤٨)، والطبراني في «الدعاء» (١٤١١)، والحاكم (١/ ٥١٩ ـ ٥٢٠)، جميعهم من طريق طليق بن قيس، عن ابن عباس، به.
وسنده صحيح، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) في «الكبرى» (٩٩٣٠)، وكذا أخرجه الطيالسي (١٧١٠)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٤)، وأحمد (٦/ ٣٠٥، ٣١٨، ٣٢٢) وابن ماجه (٩١٥)، وغيرهم من طريق موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة، عن أم سلمة به.
وإسناده ضعيف لجهالة مولى أم سلمة.
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٤): «هذا إسناد رجاله ثقات، خلا مولى أم سلمة فإنه لم يُسَمّ، ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حاله». اهـ.
وأخرجه الدارقطني في «الأفراد» كما في «النكت الظراف» للحافظ ابن حجر (١٣/ ٤٦)، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٣٩)، عن المحاملي، عن أحمد بن إدريس المخرمي، حدثنا شاذان، حدثنا سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أم سلمة.
قال الدارقطني: لم يقل فيه: «عن عبد الله بن شداد» عدا المخرمي عن شاذان. اهـ.
قال الخطيب: غيره يرويه عن سفيان، عن موسى، عن مولى لأم سلمة.
قلت: وأحمد بن إدريس الذي في سنده ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ثم هو مخالف لرواية أصحاب سفيان الثقات أمثال وكيع وعبد الرحمٰن بن مهدي وعبد الرزاق حيث رووه على الوجه المتقدم، خلا عبد الرحمٰن بن مهدي حيث قال: عن سفيان، عن موسى، عمَّن سمع أم سلمة؛ كما عند أحمد في «المسند» (٦/ ٣١٨).
ولم أقف في مصادر ترجمة عبد الله بن شداد على وصفه بأنه مولى لأم سلمة.
وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٧٣٥) من طريق عامر بن إبراهيم، عن النعمان بن عبد السلام، عن سفيان، عن الشعبي، عن أم سلمة به.
قال الطبراني: «لم يروه عن سفيان إلا النعمان، تفرد به عامر».
قلت: الصواب من حديث سفيان: ما رواه أصحابه الثقات كما مضى، ثم الشعبي لا يُعرف له سماع من أم سلمة، والله أعلم.

صَلَّى: «اللهم إني[١] أسألك علماً نافعاً، وعملاً مُتَقَبَّلاً، ورزقاً طيباً».

وعن بعض الأنصار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة: «اللهم! اغفر لي، وتُبْ عليَّ إنك أنت التواب الغفور[٢]...»، حتى بلغ[٣] مائة مرة. وفي رواية: أن هذه الصلاة كانت صلاة الضحى[٤].

فتأملوا سياق هذه الأدعية كلِّها مساق تخصيص نفسه بها دون الناس، أفيكون[٥] مثل هذا حجة لفعل الناس اليوم؟! إلا أن يقال: قد جاءَ الدعاءُ للناس في مواطن، كما في الخطبة التي استسقى فيها للناس[٦]، ونحو ذلك. فيقال: نعم! فأين التزام ذلك جهراً للحاضرين في دبر كل صلاة؟

---

(١) في (غ): «إنك».

(٢) في (غ): «الرحيم» بدل «الغفور»، وكذا كانت في (ر)، ثم صوبت في الهامش.

(٣) في (خ) و(م): «يبلغ».

(٤) هذا الحديث يرويه حصين بن عبد الرحمٰن السلمي، واختلف عليه فيه: فرواه شعبة، وابن فضيل، وعباد بن العوام، وعبد العزيز بن مسلم، عن هلال بن يِسَاف، عن زاذان، عن رجل من الأنصار به.
أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٤)، وأحمد (٥/ ٣٧١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣١) رقم (٩٩٣١) و(٩٩٣٢) و(٩٩٣٣) و(٩٩٣٤).
وصرح زاذان بالتحديث عند ابن أبي شيبة والنسائي.
وإسناده صحيح، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٤٣): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».
وخالفهم خالد بن عبد الله، فرواه عن حصين، عن هلال، عن زاذان، عن عائشة.
أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٩٣٥).
قال النسائي عقبه: حديث شعبة، وعبد العزيز بن مسلم، وعباد بن العوام أولى عندنا بالصواب من حديث خالد وبالله التوفيق. وقد كان حصين بن عبد الرحمٰن اختلط في آخر عمره. اهـ.
قلت: اختلاط حصين بن عبد الرحمٰن لا يضر هنا، فشعبة ممن روى عنه قبل الاختلاط، وكذا خالد بن عبد الله، فعاد الأمر إلى ترجيح رواية شعبة ومن معه على رواية خالد لكثرة عددهم أولاً، ولأن شعبة أحفظ من خالد ثانياً، والله أعلم.

(٥) في (خ) و(م): «فيكون».

(٦) قوله: «للناس» ليس في (خ) و(م).
وخطبته ﷺ التي استسقى فيها للناس أخرج حديثها البخاري في «صحيحه» (٩٣٢)، ومسلم(٨٩٧).

ثم نقول: إن العلماءَ يقولون في مثل الدعاءِ والذكر الوارد على إِثْرِ الصلاة: إنه مستحب، لا سنة ولا واجب، وهو دليل على أمرين:

أحدهما: أن هذه الأدعية لم تكن منه عليه السلام على الدوام.

والثاني: أنه لم يكن يجهر بها دائماً، ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم، إذ لو كانت على الدوام وعلى الإظهار لكانت سنة، ولم يَسَعِ العلماءَ أن يقولوا فيها بغير السنة، إذ خاصية السنة[١] ـ حسبما ذكروه ـ: الدوام والإظهار في مجامع الناس. ولا يقال: لو كان دعاؤه ـ عليه السلام ـ سرّاً لم يؤخذ عنه، لأنا نقول: من كانت عادته الإسرار فلا بد أن يظهر منه، أو يظهر منه ولو مرة، إما بحكم العادة، وإما[٢] بقصد التنبيه على التشريع.

فإن قيل: ظواهر الأحاديث[٣] تدل على الدوام[٤]؛ بقول الرواة: «كان يفعل»، فإنه يدل على الدوام؛ كقولهم: «كان حاتم يكرم الضيفان».

قلنا: ليس كذلك، بل تطلق[٥] على الدوام، وعلى الكثرة[٦] والتكرار على الجملة، كما جاءَ في حديث عائشة رضي الله عنها: أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة[٧].

وروت أيضاً أنه كان عليه الصلاة والسلام ينام وهو جنب من غير أن يَمَسَّ ماء[٨].

---

(١) في (خ) و(م): «إذ خاصيته».

(٢) قوله: «وإما» ليس في (خ) و(م)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: يظهر أن في العبارة تحريفاً وحذفاً، ولعل الأصل: «فلا بدّ أن يظهر منه إما بحكم العادة، وإما بقصد التنبيه على التشريع». اهـ.

(٣) في (ر) و(غ): «الحديث».

(٤) في (خ) و(م): «على أن الدوام».

(٥) كذا في (غ) و(ر)، وفي (خ) و(م): «يطلق»، والمثبت أصوب؛ لأن الضمير يعود على ظواهر الأحاديث التي يتكلم عنها المؤلف.

(٦) في (خ): «الكثير» وفي (م): «الكثر».

(٧) أخرجه البخاري (٢٨٦) ومسلم (٣٠٥).

(٨) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١ ـ ٥٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٥٢ ـ ٩٠٥٤) وغيرهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة، به.
وأعله يزيد بن هارون، وأحمد وغيرهما، يرون أنه غلط من أبي إسحاق. انظر تفصيل ذلك في «الإمام» لابن دقيق العيد (٣/ ٨٧).

بل قد تأتي[١] في بعض الأحاديث: «كان يفعل» فيما لم يفعله إلا مرة واحدة، نصّ عليه أهل الحديث[٢].

ولو كان يداوم[٣] المداومة التامة لَلَحِقَ بالسنن؛ كالوتر وغيره، ولو سُلِّم، فأين هيئة الاجتماع؟

فقد حصل أن الدعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله ﷺ، كما لم يكن من[٤] قوله، ولا من[٣] إقراره.

وروى البخاري[٥] من حديث أُم سلمة: أنه ﷺ كان يَمْكُث إذا سَلَّم يسيراً. قال ابن شهاب: حتى ينصرف النساء[٦] فيما نرى.

وفي مسلم[٧] عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ[٨] كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت[٩] السلام ومنك السلام تباركت ذا[١٠] الجلال والإكرام».

وأما فعل الأئمة بعده: فقد نقل الفقهاءُ من حديث أنس ـ في غير كتب الصحيح ـ: صلّيت خلف النبي ﷺ، فكان إذا سلّم[١١] يقوم، وصليت خلف أبي بكر رضي الله عنه، فكان إذا سلّم وَثَبَ كأنه على رَضْفَةٍ[١٢]؛ يعني: الحَجَر المُحْمَى.

---

(١) في(خ) و(م): «يأتي»، والمثبت من (غ) و(ر)، وهو أصوب؛ لأن الضمير يعود إلى ظواهر الأحاديث أيضاً.

(٢) انظر «فتح الباري» (٢/ ٢٤٧)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٢٧٩).

(٣) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: أي: على ما ذكر من الأدعية والأذكار، ويوشك أن يكون قد سقط من الناسخ ما يدل على ذلك. اهـ.

(٤) قوله: «من» ليس في (خ) و(م).

(٥) برقم (٨٤٩) و(٨٧٥).

(٦) في (خ) و(م): «الناس».

(٧) برقم (٥٩٢)، وتقدم (ص٢٤٤).

(٨) قوله: «أن النبي ﷺ» ليس في (خ).

(٩) في (ر) و(غ): «إنك أنت».

(١٠) في (خ) و(م): «يا ذا».

(١١) في (ر) و(غ): «فكان يسلم».

(١٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٢٣١) عن ابن جريج؛ حُدِّثت عن أنس، به.

وإسناده ضعيف لإبهام شيخ ابن جريج. وسمّاه عبدُ الله بن فرّوخ عطاءً؛ ولا يثبت: أخرجه ابن خزيمة (١٧١٧)، وابن عدي (٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٥٢ رقم ٧٢٧)، والحاكم (١/ ٢١٦)، وعنه البيهقي (٢/ ١٨٢)، وأخرجه الضياء في «المختارة» (٢٣٣٤) (٢٣٣٥) جميعهم من طريق عبد الله بن فرّوخ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أنس. =

ونقل ابن يونس الصِّقِلِّي عن ابن وهب، عن خارجة: أنه كان يَعِيب على الأَئمة قعودَهم بعد السلام، وقال: إنما كانت الأَئمة ساعة تسلِّم[١] تقوم[٢].

وقال ابن عمر: جلوسه بدعة[٣].

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح رواته [ثقات] غير عبد الله بن فرّوخ؛ فإنهما لم يخرجاه، لا لجرح فيه، وهذه سنة مستعملة لا أحفظ لها غير هذا الإسناد».
فتعقبه الذهبي بقوله: «قال البخاري يعرف وينكر. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة».
وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن فرّوخ المصري، وله أفراد، والله أعلم، والمشهور: عن أبي الضحى، عن مسروق: كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - إذا سلم قام كأنه جالس على الرضف، وروينا أنه سلم ثم قام» اهـ.
وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٤٦): «وفيه عبد الله بن فروخ، قال إبراهيم الجوزجاني: أحاديثه مناكير».
وأخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» رقم (٢٢٧) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، عن سعيد بن أبي مريم، وعمرو بن الربيع بن طارق، كلاهما عن ابن فرّوخ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به.
وسنده ضعيف لمخالفة يحيى بن عثمان لباقي الرواة الذين جعلوه عن أنس، ويحيى هذا صدوق، لكن ليّنه بعضهم لكونه حدّث من غير أصله؛ كما في «التقريب» (٧٦٥٥).
ورواية مسروق التي أشار إليها البيهقي أخرجها عبد الرزاق (٣٢١٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٧٠).
ورواية مسروق عن أبي بكر مرسلة. انظر «جامع التحصيل» صفحة (٢٧٧).

(١) في (خ) و(م): «يسلم».

(٢) الأثر في «المدونة» (١/ ١٣٥) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد؛ أن أبا الزناد أخبره؛ قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم، وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تنقلع مكانها.
وهذا سند صحيح.
وأخرجه البيهقي في «سننه» (٢/ ١٨٢) من طريق ابن جريج؛ أخبرني زياد، عن أبي الزناد؛ قال: سمعت خارجة...، فذكره.

(٣) كذا ذكره الشاطبي هنا عن ابن عمر!! وهو مذكور في «المدونة» (١/ ١٣٥) عن ابن وهب؛ قال: بلغني عن أبي بكر الصديق أنه كان إذا سلم لكأنه على الرضف حتى يقوم، وأن عمر بن الخطاب قال: جلوسه بعد السلام بدعة.
ولما ذكر البيهقي في الموضع السابق أثر خارجة بن زيد المتقدم؛ قال: «وروينا عن=

وعن ابن مسعود[١] رضي الله عنه قال: لأَن يجلس على الرَّضْف[٢] خير له من ذلك.

وقال مالك في «المدونة»[٣]: إذا سلّم فليقم ولا يقعد، إلا أَن يكون في سفرٍ أَو في فِنَائِه.

وعدَّ الفقهاءُ إسراع القيام ساعة يسلم من فضائل الصلاة، ووجّهوا ذلك بأَن جلوسه هنالك يدخل عليه فيه كبر وترفُّعٌ على الجماعة، وانفراده بموضع عنهم يَرى به الداخلُ أَنه إمامهم، وأَما انفراده به حال[٤] الصلاة فضرورة[٥].

قال بعض شيوخنا الذين استفدنا بهم[٦]: وإذا كان هذا في انفراده في الموضع، فكيف بما انضاف إليه من تقدُّمه أَمامهم في التوسُّل به بالدعاءِ والرغبة، وتأْمينهم على دعائه جهراً؟ قال: ولو كان هذا حسناً لفعله النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولم يَنقل ذلك[٧] أَحد من العلماءِ، مع تواطئهم[٨] على نقل جميع أُموره، حتى: هل كان ينصرف من الصلاة عن اليمين؟ أَو عن[٩] الشمال؟

وقد نقل ابن بَطَّال[١٠] عن علماءِ السلف إنكارَ ذلك، والتشديد فيه على من فعله بما فيه كفاية.

= الشعبي وإبراهيم النخعي أنهما كرهاه، ويُذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والله تعالى أعلم» اهـ. وقد ذكر ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٤٦٢) أن ابن عمر قال: «الإمام إذا سلم قام»، ثم نقل عن عمر قوله: «جلوس الإمام بعد السلام بدعة».

(١) أخرجه في «المدونة» (١/ ١٣٥) عن ابن وهب؛ قال: قال ابن مسعود: يجلس على الرضف خير له من ذلك. وسنده معضل بين ابن وهب وابن مسعود.

(٢) الرَّضْفُ: الحجارة المُحْماة كما في «النهاية» (٢/ ٢٣١)، وتقدم (ص٢٦٦) بيان المصنف لمعناها.

(٣) (١/ ١٣٥).

(٤) في (غ) و(ر): «حالة».

(٥) في (خ) و(م): «فضروري».

(٦) في (خ): «منهم» وكتب فوقها «صح».

(٧) قوله: «ذلك» ليس في (خ)، ولذا علق رشيد رضا على موضعه بقوله: الظاهر أنه قد سقط من الكلام مفعول قوله: «ولم يقل»، ولعل الأصل: «ولم ينقل ذلك أحد من العلماء». اهـ.

(٨) في (ر) و(غ): «تواظبهم».

(٩) في (ر) و(غ): «على اليمين أو على».

(١٠) في «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢).

هذا ما نقله الشيخ بعد أن جعل الدعاءَ بإثر الصلاة بهيئة الاجتماع دائماً بدعة قبيحة، واستدل على عدم ذلك في الزمان الأول بسرعة القيام للانصراف[١]؛ لأنه مُنَافٍ للدعاءِ لهم وتأْمينهم على دعائه، بخلاف الذِّكْر، ودعاء الإنسان لنفسه، فإن الانصراف وذهاب الإنسان لحاجته غير منافٍ لهما.

فبلغت الكائنة[٢] بعض شيوخ العصر فردّ على ذلك الإمام ردّاً أَقْذَعَ[٣] فيه، على خلاف ما عليه[٤] الراسخون، وبلغ من الردّ - بزعمه[٥] - إلى أقصى غاية ما قدر عليه، واستدلّ بأُمور إذا تأمّلها الفَطِن عرف ما فيها، كالأمر بالدعاءِ إثر الصلاة قرآناً وسنة، وهو - كما تقدم - لا دليل فيه، ثم ضَمَّ إلى ذلك جواز الدعاءِ بهيئة الاجتماع في الجملة، لا في[٦] أدبار الصلوات، ولا دليل فيه أيضاً - كما تقدم -؛ لاختلاف المَنَاطَيْن[٧].

وأما في التفصيل: فزعم أنه ما زال[٨] معمولاً به في جميع أقطار الأرض - أو في جُلِّها[٩] - من الأئمة في مساجد الجماعات من غير نكير، إلا نكير أبي عبد الله البارُوني[١٠]، ثم أخذ في ذَمِّه.

---

(١) في (خ): «والانصراف»، وفي (م): «الانصراف».

(٢) أي: الواقعة التي ذكرها في أول الفصل (ص٢٦٠). وعلق رشيد رضا هنا بقوله: المراد بالكائنة: الواقعة التي ذكرها في أول الفصل من ترك بعض أئمة الصلاة ما جرى عليه الناس من دعاء الإمام وتأمين الناس. اهـ.

(٣) في (م): «أمرع»، ويشبه أن تكون كذلك في (خ).

(٤) في (غ) و(ر): «على خلاف ما فعله».

(٥) في (خ): «على زعمه».

(٦) في (خ) و(م): «إلا في».

(٧) في (خ) و(م): «المتأصلين».

(٨) في (ر) و(غ): «مازل».

(٩) قوله: «أو في جلها» ليس في (غ).

(١٠) قوله: «الباروني» ليس في (خ).

والباروني هو: محمد بن الحسن بن محمد اليحصبي، نزيل تلمسان. قال ابن الخطيب: كان من صدور الفقهاء، حسن التعليم، أخذ عن القاضي أبي الحسن الصغير وأبي زيد الجزولي وغيرهما، ودرس في غرناطة وسبتة وغيرهما. وكانت فيه خدمة وجرت عليه بسببها محنة. مات بتلمسان سنة (٧٣٤).

انظر: «الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر (٥/ ١٦٥).

وهذا النقل تَجَوُّزٌ[١] بلا شك؛ لأنه نَقْلُ إجماعٍ يجب على الناظر فيه والمُحْتَجّ به[٢] - قبل التزام عهدته - أن يبحث عنه بحث أهل العلم[٣] عن الإجماع؛ لأنه لا بد من النقل عن جميع المجتهدين من هذه الأُمة، من أول زمان الصحابة رضي الله عنهم إلى الآن، هذا أمر مقطوع به. ولا خلاف أنه لا اعتبار بإجماع العوامّ وإن ادّعوا الإمامة.

وقوله: «من غير نكير»: تَجَوُّزٌ، بل ما زال الإنكار عليهم من الأئمة. فقد نقل الطَّرْطُوشِي[٤] عن مالك في ذلك أشياء تخدم المسألة، فحصل إنكار مالك لما في زمانه، وإنكار الإمام الطرطوشي في زمانه، واتّبع هذا أصحابه، وهذا أصحابه. ثم القَرَافي[٥] قد عَدَّ ذلك من البدع المكروهة على مذهب مالك، وسلّمه ولم ينكره[٦] عليه أهلُ زمانه - فيما نعلمه -، مع زعمه أن من البدع ما هو حسن.

ثم الشيوخ الذين كانوا بالأندلس حين دَخَلَتْها هذه البدعة - حسبما يذكر بحول الله - قد أنكروها، وكان من معتقدهم في تركها[٧]: أنه مذهب مالك. وكان الزاهد أبو عبد الله ابن مجاهد[٨] وتلميذه أبو عمران المِيْرَتُلِّي[٩] - رحمهما الله - ملتزمين لتركها، حتى اتّفق للشيخ أبي عبد الله في ذلك ما سيذكر[١٠] إن شاءَ الله[١١].

---

(١) في (خ): «تهور».
(٢) قوله: «به» ليس في (غ) و(ر).
(٣) قوله: «العلم» سقط من (خ) و(م). وقوله: «أهل» يشبه أن تكون «أصل» في (خ).
(٤) في «الحوادث والبدع» صفحة (٦٥ - ٦٦).
(٥) في «الفروق» (٤/ ٤٩١) في الفرق الرابع والسبعين بعد المئتين، وهو آخر الفروق.
(٦) في (ر) و(غ): «ينكر».
(٧) في (خ) و(م): «في ذلك».
(٨) هو: الزاهد القدوة: محمد بن أحمد بن عبد الله الأنصاري، أبو عبد الله ابن المجاهد الأشبيلي، الأندلسي، قرأ العربية، ولازم أبا بكر ابن العربي مدة، وتوفي سنة أربع وسبعين وخمس مئة، عن بضع وثمانين سنة. ترجمته في «العبر» (٣/ ٦٦)، و«السير» (٢٠/ ٥٤٣).
(٩) هو: الإمام العارف، زاهد الأندلس، أبو عمران موسى بن حسين بن موسى بن عمران القيسي، الميْرَتُلّي، صاحب الشيخ أبي عبد الله ابن المجاهد، توفي سنة أربع وست مئة، عن اثنتين وثمانين سنة. ترجمته في «السير» (٢١/ ٤٧٨ رقم ٢٤٢)، و«تاريخ الإسلام» (ص١٦٤ رقم ٢١٧/ وفيات ٦٠١ - ٦١٠).
(١٠) في (م): «ما سيذكره»، وفي (خ) يشبه أن تكون: «ما سنذكره».
(١١) انظر المجلد الثالث (ص٢٣١).

قال بعض شيوخنا ـ رادّاً على بعض من نصر هذا العمل: بأنا[١] قد شاهدنا الأئمة[٢] الفقهاء الصلحاء، المتبعين للسنة، المُتَحَفِّظين بأُمور دينهم يفعلون[٣] ذلك أئمة ومأمومين، ولم نر من ترك ذلك إلا من شَذّ في أحواله ـ، فقال[٤]: وأما احتجاج[٥] منكر ذلك بأن هذا لم يزل الناس يفعلونه، فلم يأت بشيءٍ؛ لأن الناس الذين يُقْتَدى بهم ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه. قال: ولما كثرت[٦] البدع والمخالفات، وتواطأ الناس عليها؛ صار الجاهل[٧] يقول: لو كان هذا منكراً لما فعله الناس. ثم حكى أثر «الموطأ»[٨]: «ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداءَ بالصلاة». قال: فإذا كان هذا في عهد التابعين يقول: كثرت الإحداثات، فكيف بزماننا؟! ثم هذا الإجماع لو ثبت لزم منه محظور؛ لأنه مخالف لما نُقِلَ عن الأوّلين من تركه، فصار نسخ إجماع بإجماع، وهذا محال في الأُصول.

وأيضاً فلا يكون[٩] مخالفة المتأخرين لإجماع المتقدمين على سنة حجة على تلك السنة أبداً، فما أشبه هذه المسألة بما حُكي عن أبي علي بن شَاذَان[١٠]

---

(١) في (خ) و(م): «فإنا». والمعنى: أن من نصر هذا العمل يقول: إنا قد شاهدنا الأئمة... إلخ، وسيأتي الرد عليه.

(٢) في (خ): «العمل الأئمة»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعله: «من الأئمة». اهـ.

(٣) في (غ): «يفعل»، وفي (م): «يعفلون».

(٤) أي: الشيخ في ردّه.

(٥) في (خ): «اجتماع».

(٦) في (خ) و(م): «كانت» بدل «كثرت».

(٧) في (م): «الجهال».

(٨) ساقه الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ» (١/ ٧٢) عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه؛ أنه قال...، فذكره، وقد سبق في (١/ ٢٣)، و(٢/ ١٣٨).

(٩) في (غ) و(ر): «يجوز» بدل «يكون».

(١٠) في (خ) و(م): «أبي علي بشاذان»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: «شاذان لقب رجلين من رواة الحديث، أحدهما: الأسود بن عامر أبو عبد الرحمن الشامي، نزيل بغداد، مات سنة ٢٠٨، وثانيهما عبد العزيز بن عثمان بن جبلة، مات سنة ٢٢١، وظاهر أن في عبارة نسختنا تحريفاً» اهـ. وليس ابن شاذان هذا واحداً ممن ذكر، بل هو: الإمام الفاضل، مسند العراق، أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، البغدادي، البزّاز. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤١٥ ـ ٤١٨).
وقد أخرج هذه الحكاية من طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٣٧٢).

بسند يرفعه إلى عبد الله[١] بن إسحاق الجَعْفَري؛ قال: كان عبد الله بن الحسن - يعني ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم - يكثر الجلوس إلى ربيعة[٢]، فتذاكروا[٣] يوماً [السنن][٤]، فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على[٥] هذا، فقال عبد الله: أَرأَيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحُكّام، أَفهم الحجة على السُّنَّة؟ فقال ربيعة: أَشهد أَن هذا كلام أَبناء الأَنبياءِ. انتهى.

إلا أَني لا أَقول الجهال، بل[٦] أَقول: أَرأَيت إن كثر المُقَلِّدون، ثم أَحدثوا بآرائهم فحكموا بها، أَفهم الحجة على السُّنّة؟ لا[٧] ولا كرامة!

ثم عضد ما ادّعاه بأَشياء من جُملتها: قوله: ومن أَمثال الناس: «أَخطئ مع الناس ولا تصب وحدك»؛ أَي: إن خطأَهم هو الصواب، وصوابك هو الخطأُ.

قال: وهو معنى[٨] ما جاءَ في الحديث[٩]: «عليك بالجماعة، فإنما يأْكل الذِّئبُ[١٠] القَاصِيَةَ[١١]. فجعل تاركَ الدعاء على الكيفية المذكورة

---

(١) في (خ) و(م): «أبي عبد الله».
(٢) يعني ابن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي.
(٣) في (ر) و(غ): «فتذاكرا».
(٤) ما بين معقوفتين زيادة من «تاريخ دمشق».
(٥) قوله: «على» ليس في (خ) و(م)، ولذا علق رشيد رضا عليه بقوله: لعل الأصل: «ليس العمل على هذا»؛ أي: الذي تقولونه. اهـ.
(٦) قوله: «لا أقول الجهال بل» ليس في (خ) و(م).
(٧) قوله: «لا» ليس في (خ) و(م).
(٨) في (خ) و(م): «قال: ومعنى».
(٩) في(خ) و(م): «حديث».
(١٠) قوله: «الذئب» سقط من (خ) و(م)، ولذا علق عليه رشيد رضا بقوله: لفظ الحديث: «فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية».
(١١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٠٣٤)، وأحمد (٥/ ١٩٦) و(٦/ ٤٤٦)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢/ ١٠٦ - ١٠٧ رقم ٨٤٧)، وابن خزيمة (١٤٧٦)، وابن حبان (٢١٠١/الإحسان)، والبغوي (٧٩٣)، والحاكم (١/ ٢١١) و(٢/ ٤٨٢)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٥٤)، وفي «الشعب» (٣/ ٥٧)، جميعهم من طريق زائدة بن قدامة، عن السائب بن حُبيش، عن مَعْدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد=

مخالفاً للإجماع ـ كما ترى ـ، وحضّ على اتّباع الناس وترك المخالفة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[١]، وكُلُّ ذلك مَبْنيٌّ على الإجماع الذي ذكروا[٢]: أَن الجماعة هم جماعة الناس كيف كانوا، وسيأتي[٣] بيان[٤] معنى الجماعة المذكورة في حديث الفِرَق، وأَنها المُتَّبِعَةُ للسُّنَّة وإن كانت رجلاً واحداً في العالم.

قال بعض الحنابلة[٥]: «لا تعبأَ بما يُفْرَضُ[٦] من المسائل، ويُدَّعى فيها الصِّحَّة بمُجَرَّد التَّهْويل، أَو بدعوى أَن لا خلاف في ذلك، وقائل ذلك لا يعلم أَحداً قال فيها بالصحة فضلاً عن نفي الخلاف فيها، وليس الحكم فيها من الجَلِيَّات التي لا يعذر[٧] المخالف فيها[٨].

قال: وفي مثل هذه المسائل قال الإمام أَحمد بن حنبل[٩]: «من

= استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية».
قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة.
قال الحاكم: هذا حديث صدوق رواته، شاهد لما تقدَّمه، متفق على الاحتجاج برواته، إلا السائب بن حبيش، وقد عُرِفَ من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات اهـ.
وإسناده حسن، فالسائب قال فيه الدارقطني: صالح الحديث، ووثقه ابن حبان والعجلي، وقال الذهبي في «الكاشف» (١٧٨٨): صدوق، وصححه النووي في «الخلاصة» كما في «نصب الراية» (٢/ ٢٤).

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) علق رشيد رضا هنا بقوله: كذا في نسختنا، والظاهر أن الناسخ قد أسقط كلاماً من هذا الموضع، وأقل ما يفهم به الكلام أن يقال: «وأن الجماعة» إلخ.اهـ.

(٣) في الجزء الثالث (ص٢١٠) وانظر (٢٠٦).

(٤) قوله: «بيان» ليس في (خ) و(م).

(٥) هو شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وكلامه هذا في «إقامة الدليل على بطلان التحليل» المطبوع ضمن «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٣٧٠) أفاده الشيخ بكر أبو زيد في مقدمته لكتاب «الموافقات» للشاطبي (١/ و). قال: وربما أن الشاطبي ـ رحمه الله تعالى ـ لم يسمّه، ولم يسترسل بذكره والنقل عنه؛ اتقاءً لما وقع في الخُلوف من عداوته، والنفرة منه. اهـ.

(٦) في (خ) و(م): «يعرض».

(٧) في (خ): يشبه أن تكون: «لا يقدر».

(٨) قوله: «فيها» سقط من (خ) و(م)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: «كذا في نسختنا».

(٩) أخرجه ابن حزم في «إحكام الأحكام» (٤/ ٥٧٣)، و«المحلى» (٩/ ٣٦٥)، و(١٠/ ٤٢٢) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه.

ادَّعى الإجماع فهو كاذب، وإنما هذه دعوى بِشْرٍ[١]، وابن عُلَيَّة[٢]، يريدون أن يبطلوا السنن بذلك». يعني أحمد: أن المتكلِّمين في الفقه من[٣] أهل البدع إذا ناظرتهم بالسنن والآثار قالوا: هذا خلاف الإجماع[٤]، وذلك القول الذي يخالف ذلك الحديث لا يحفظونه إلا عن بعض فقهاءِ أهل[٥] المدينة أو فقهاءِ[٦] الكوفة ـ مثلاً ـ، فيدَّعون الإجماع من قلَّة معرفتهم بأقاويل العلماءِ، واجْتِرَائهم على رَدِّ السُّنن بالآراءِ، حتى كان بعضهم تُسْرَدُ عليه الأحاديث الصحيحة في خيار المجلس ونحوه من الأحكام فلا يجد له[٧] مُعْتَصَماً إلا أن يقول: هذا لم يقل به أحد من العلماء، وهو لا يعرف إلا أبا حنيفة أو مالكاً[٨] [وأصحابهما][٩]، لم يقولوا بذلك، ولو كان له علم لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن[١٠] قال بذلك خلقاً كثيراً»[١١].

ففي هذا الكلام إرشاد لمعنى ما نحن فيه، وأنه لا ينبغي أن يُنقل حكم شرعي عن أحد من أهل العلم إلا بعد تحقُّقه والتثبُّت؛ لأنه مخبر عن حكم الله، فإياكم والتساهل! فإنه مَظِنَّة[١٢] الخروج عن الطريق الواضح إلى البُنَيَّات[١٣].

---

(١) في (خ): «كفر» بدل «بشر».
وبشر هذا هو: ابن غياث المرِّيسي، الجهمي.

(٢) هو: إبراهيم بن إسماعيل بن علية، جهمي هالك، قال الشافعي: هو ضال. انظر ترجمته في «اللسان» (١/ ١٢٠).

(٣) في (خ) و(م): «على».

(٤) قوله: «الإجماع» سقط من (خ) و(م).

(٥) قوله: «أهل، ليس في (خ).

(٦) في (غ) و(ر): «وفقهاء».

(٧) في (خ) و(م): «لها».

(٨) في في (خ) و(م): «أو مالك».

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من «الفتاوى الكبرى».

(١٠) في (خ): «فمن».

(١١) إلى هنا انتهى النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١٢) في (غ) و(ر): «فهو مظنة».

(١٣) لم تنقط الباء والنون في (خ) و(م)، فأشبهت: «السيئات».

ثم عَدَّ من المفاسد في[١] مخالفة الجمهور: أنه يرميهم بالتجهيل أو التضليل[٢]، وهذه[٣] دعوى على[٤] من خالفه فيما قال، وعلى تسليمها، فليست بمَفْسَدة على فرض اتّباع السنة، وقد جاءَ عن السلف الحضّ على العمل بالحق، وعدم[٥] الاسْتِيحَاشِ من قلّة أَهله[٦].

وأيضاً فمن شَنَّع على المبتدع بلفظ الابتداع، فأَطلق العبارة بالنسبة إِلى المجتمعين يوم عرفة بعد العصر للدعاءِ[٧] في غير عرفة...، إِلى نظائرها، فتَشْنِيعُهُ حَقّ كما نقوله[٨] بالنسبة إِلى بِشْرٍ المِرِّيسي ومَعْبدٍ الجُهَني وفلان وفلان، ولا نَدْخُلُ[٩] بذلك ـ إِن شاءَ الله ـ في حديث: «من قال: هلك الناس، فهو أَهْلَكُهُم»[١٠]؛ لأَن المراد أَن يقول ذلك ترفُّعاً على الناس واستحقاراً، وأَما إِن قاله تَحَزُّناً وتحسُّراً عليهم[١١] فلا بأْس.

قال بعضهم: ونحن نرجو أَن نُؤْجَرَ[١٢] على ذلك إِن شاءَ الله.

فالاستدلال به ليس على وجهه[١٣].

---

(١) قوله: «في» سقط من (غ) و(ر).
(٢) في (خ) و(م): «والتضليل».
(٣) في (خ) و(م): «وهذا».
(٤) قوله: «على» ليس في (خ) و(م).
(٥) في (ر) و(غ): «وعن».
(٦) أخرج البيهقي في «الزهد» (٢٣٨) من طريق أبي حاتم الرازي؛ ثنا أبو عبد الله النَّجَّار ـ ثقة ـ؛ قال: قال سفيان بن عينية: الْزَم الحق، ولا تستوحش لقلة أهله.
وأخرج أيضاً برقم (٢٣٩) من طريق الحسن بن عمرو؛ قال: سمعت بشراً يقول: قال سفيان: اسلك طريق الحق، ولا تستوحش منه وإن كان أهله قليلاً.
وأخرجه أيضاً برقم (٢٤٠) عن الحسين بن زياد قال: إنما رضيت بكلمة سمعتها من الفضيل بن عياض؛ قال الفضيل: لا تستوحش طريق الهدى لقلّة أهله، ولا تغترّ بكثرة الناس.
وأخرج الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٩/ ٣٧٧) من طريق أحمد بن بشر بن سليمان الشيباني قال: كتب رجل إلى رجل: أما بعد: فليكن أوّل عملك الهداية بالطريق، ولا تستوحش لقلّة أهله، فإن إبراهيم كان أمة قانتاً لله، لا للملوك، فلا تستوحش مع الله، ولا تستأنس بغير الله.
(٧) انظر التفصيل فيه فيما يأتي (ص٢٧٨)، وانظر (ص٣١٦ و٣٥٥).
(٨) في (خ) و(م): «يقوله».
(٩) في (خ) و(م): «ولا يدخل».
(١٠) أخرجه مسلم (٢٦٢٣).
(١١) قوله: «عليهم» ليس في (خ) و(م).
(١٢) في (خ): «نعرج».
(١٣) في (غ) و(ر): «وجه».

وعَدَّ من المفاسد: الخوفَ من فساد نيَّته بما يدخل عليه من العُجْب والشُّهرة الْمَنْهِيِّ عنها، فكأنه يقول: اترك اتّباع السنة في زمان الغربة خوف الشُّهرة ودخول العُجْب. وهذا شديد من القول، وهو مُعَارَض[١] بمثله، فإن انْتِصَابه لأن يكون داعياً للناس بإثر[٢] صلواتهم دائماً مَظِنَّةٌ لفساد نيَّته بما يَدْخُلُ عليه من العُجْب والشُّهرة، وهو تعليل القَرَافي[٣]، وهو أَوْلَى؛ لأنه[٤] في طريق الاتباع، فصار تركه للدعاء لهم مقروناً بالاقتداءِ[٥]، بخلاف الداعي، فإنه في غير طريق من تقدم؛ فهو أَقرب إلى فساد النية.

وعَدَّ منها ما يُظَنّ به من[٦] القول برأْي أَهل البدع القائلين بأَن الدعاءَ غير نافع، وهذا كالذي قبله؛ لأنه يقول للناس: اتركوا اتباع النبي ﷺ في ترك الدعاء بهيئة الاجتماع بعد الصلوات لئلا يُظَنَّ بك[٧] الابتداع، وهذا كما ترى.

قال ابن العربي[٨]: ولقد كان شيخنا أَبو بكر الفِهْري[٩] يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأْس منه، وهو مذهب مالك والشافعي، وتفعله الشيعة. قال: فحضر عندي يوماً في مَحْرَس ابن الشَّوَّاء[١٠] بالثَّغْر ـ موضع تدريسي ـ عند صلاة الظهر، ودخل المسجد من المَحْرس المذكور، فتقدم إلى الصف الأَول وأَنا في مُؤَخَّرِهِ قاعدٌ على طاقات البحر، أَتَنَسَّم الريح

---

(١) في (غ): «من القول ومعارض».
(٢) في (ر) و(غ): «بآثار».
(٣) في «الفروق» (٤/ ٤٩١) آخر الفروق.
(٤) قوله: «لأنه» سقط من (خ).
(٥) في (غ): «بالابتداء».
(٦) قوله: «من» سقط من (غ) و(ر).
(٧) كذا في جميع النسخ، وعلق الشيخ رشيد رضا ـ رحمه الله ـ عليه بقوله: المناسب لقوله: «اتركوا»: أن يقول هنا: «بكم»، ويعبر عن هذا المعنى بعبارة أخرى، فيقال: ابتدعوا بالفعل لئلا يظن ـ باطلاً ـ أنكم ابتدعتم، أو اتركوا السُّنَّة بالفعل لئلا تتهموا ـ بتركها ـ بسوء الظن. اهـ.
(٨) في «أحكام القرآن» (٤/ ١٩١٢) ونقله عنه القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٢٨١).
(٩) هو الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي صاحب كتاب «الحوادث والبدع» انظر ترجمته في «السير» (١٩/ ٤٩٠ ـ ٤٩٦).
(١٠) في (خ): «أبي الشعراء»، وفي (م): «أبي الشواء».

من شدّة الحَرّ، ومعي في صَفٍّ واحد أَبو ثمنة رايس[١] البحر وقائده مع نفرٍ[٢] من أَصحابه ينتظر الصلاة، ويتطلَّع على مراكب المنار[٣]، فلما رفع الشيخ الفِهْري يديه في الركوع وفي رفع الرأْس منه؛ قال أَبو ثمنة وأَصحابه: أَلا ترون إِلى هذا المَشْرِقي كيف دخل مسجدنا؟ قوموا إِليه فاقتلوه، وارموا به في البحر؛ فلا يراكم أَحد. فطار قلبي من بين جَوَانِحِي، وقلت: سبحان الله! هذا الطَّرْطُوشي فقيه الوقت! فقالوا لي[٤]: ولِمَ يرفع يديه؟ فقلت: كذلك كان النبي ﷺ يفعل[٥]، وهو مذهب مالك[٦] في رواية أَهل المدينة عنه، وجعلت أُسَكِّنُهم وأُسَكِّتُهم[٧] حتى فرغ من صلاته، وقمت معه إِلى المَسْكَن من المَحْرس، ورأَى تَغَيُّر[٨] وجهي فأَنكره، وسأَلني فأَعلمته، فضحك، وقال: ومن[٩] أَين لي أَن أُقتل على سُنَّة؟ فقلت له: ويحلّ لك هذا؟! فإِنك بين قوم إِن قمت بها قاموا عليك، وربما ذهب دمك، فقال: دع هذا الكلام وخذ في غيره.

فتأَملوا هذه[١٠] القصَّة ففيها الشفاءُ؛ إِذ لا مفسدة في الدنيا توازي

---

(١) كذا في جميع النسخ! وفي «أحكام القرآن» و«تفسير القرطبي»: «رئيس»، وهو الذي أثبته رشيد رضا رحمه الله.

(٢) في (خ) و(م): «في نفر».

(٣) في «أحكام القرآن» و«تفسير القرطبي»: «على مراكب تحت الميناء».

(٤) قوله: «فقالوا لي» مكرر في (غ).

(٥) ورد في ذلك عدّة أحاديث، منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حَذْوَ منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبِّر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع.
أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠)، وأخرجا (٧٣٧) و(٣٩١) عن مالك بن الحويرث نحوه.
وللبخاري في ذلك «جزء رفع اليدين في الصلاة»، فانظره إن شئت.

(٦) نقل ابن أبي زيد في «النوادر» (١/ ١٧٠) عن ابن وهب أنه قيل لمالك: أيرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع؟ قال: نعم. وانظر «البيان والتحصيل» (١/ ٣٧٤ - ٣٧٦).

(٧) في (خ): «أسكتهم وأسكنهم».

(٨) في (خ) و(م): «تغيير».

(٩) في (خ) و(م): «من»

(١٠) في (خ): «في هذه».

مفسدة إماتة النفس[١]، وقد حصلت النسبة إلى البدعة، ولكن الطَّرْطُوشي رحمه الله لم[٢] ير ذلك شيئاً، فكلامه للاتّباع أَولى من كلام هذا الرَّادّ، إذ بينهما في العلم ما بينهما.

وأَيضاً فلو اعتُبر ما قال لزم اعتبار مثله[٣] في كل من أَنكر الدعاءَ بهيئة الاجتماع يوم عرفة في غير عرفة، ومنهم: نافع مولى ابن عمر[٤]، ومالك[٥]،

---

(١) الظاهر أنه يعني المفاسد الدنيوية، ولعل هذا مراده بقوله: «في الدنيا»، وأما إن أراد: في هذه الحياة، فمفسدة الدين أعظم من مفسدة إماتة النفس، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١].
والسياق واضح ـ فيما أرى ـ، فهو يتحدث عن رغبة ذاك الجاهل في قتل الطرطوشي رحمه الله، وقد استشكله رشيد رضا رحمه الله، فعلّق عليه بقوله: «قوله: النفس، الصواب أن يقال: السنّة، كما يقتضيه سياق الكلام».

(٢) قوله: «لم» سقط من (خ) و(م)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: كذا في نسختنا! والسياق يقتضي النفي؛ أي: كان لا يرى ذلك شيئاً. والأظهر أن تكون العبارة: لم ير ذلك شيئاً. اهـ.

(٣) في (خ) و(م): «اعتباره بمثله».

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١١٤) بسند صحيح إلى أبي حفص المدني؛ قال: اجتمع الناس يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون بعد العصر، فخرج نافع مولى ابن عمر من دار آل عمر، فقال: أيها الناس! إن الذي أنتم عليه بدعة، وليست بسنّة، إنا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا، ثم رجع فلم يجلس، ثم خرج الثانية ففعل مثلها، ثم رجع. وأبو حفص المدني هذا هو عمر بن عبد الله مولى غُفْرة، وهو ضعيف كما في «التقريب» (٤٩٦٨)، لكن أرى أن مثل هذا يحتمل منه، فإن الراوي المضعف من قبل حفظه يحتمل الأئمة روايته إذا كان فيها قصة حدثت له.

(٥) قال في «العتبية» (١/ ٢٧٤ / البيان والتحصيل): «وسئل مالك عن الجلوس يوم عرفة في المساجد في البلدان بعد العصر للدعاء، فكره ذلك، فقيل له: فإن الرجل يكون في مجلسه، فيجتمع إليه الناس ويكبِّرون؟ قال: ينصرف، ولو أقام في منزله كان أحبّ إليّ».
وقال الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص١٢٧): «قال مالك بن أنس: ولقد رأيت رجالاً ممن أقتدي بهم يتخلّفون عشيَّة عرفة في بيوتهم. قال: وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع، ولا أحب للرجل الذي قد عَلِمَ أن يقعد في المسجد في تلك العشيَّة مخافة أن يُقتدى به، وليقعد في بيته». وذكر نقولا أخرى عن مالك.
وانظر ما تقدم (ص٢٧٥)، وما يأتي (ص٣١٦ و٣٥٥)، و«الموافقات» للمصنف (٣/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨).

والليث[١]، وعطاء[٢]، وغيرهم من السلف[٣]، ولما كان ذلك غير لازم فمسألتنا كذلك.

ثم ختم هذا الاستدلال الإجماعي بقوله: وقد اجتمع أئمة الإسلام في مساجد الجماعات في هذه الأعصار في[٤] جميع الأقطار على الدعاءِ أدبار الصلوات[٥]، فيشبه أن يدخل ذلك مدخل حُجَّة إجماعيَّة عصريَّة.

فإن أراد الدعاءَ على هيئة الاجتماع دائماً لا يترك كما يفعل بالسنن ـ وهي مسألتنا المفروضة ـ، فقد تقدم ما فيه.

---

(١) قال الطرطوشي في الموضع السابق: «قال الحارث بن مسكين: كنت أرى الليث بن سعد ينصرف بعد العصر يوم عرفة، فلا يرجع إلى قرب المغرب».

(٢) أي الخراساني، نقله عنه الطرطوشي في الموضع السابق فقال: «وقال عطاء الخراساني: إن استطعت أن تخلو عشية عرفة بنفسك فافعل».

(٣) من الواضح أن المصنف أخذ هذه النقول عن الطرطوشي رحمه الله، فإنه حكى جميع الأقوال السابقة وزاد عليها النقل عن إبراهيم النخعي أنه قال: «الاجتماع يوم عرفة أمرٌ مُحْدَث»، ونقل عن أبي وائل شقيق بن سلمة أنه كان لا يأتي المسجد عشيّة عرفة.
وهذان النقلان أسندهما ابن وضّاح في «البدع والنهي عنها» (١١٥، ١١٦) بسندين صحيحين عنهما.

(٤) في (خ): «في».

(٥) في (خ) و(م): «الصلاة».

فصل

ثم أَتى بمأْخذ آخر من الاستدلال على صِحَّة ما زعم، وهو أَن الدعاءَ على ذلك الوجه لم يرد في الشرع نَهْيٌ عنه، مع وجود الترغيب فيه على الجملة، ووجود العمل به، فإِن صَحّ أَن السلف لم يعملوا به، فالترك ليس بموجبٍ لحكمٍ في المتروك؛ إِلا جواز الترك وانتفاء الحرج خاصة، لا تحريم ولا كراهية.

وجميع ما قاله مُشْكِلٌ على قواعد العلم، وخصوصاً في العبادات ـ التي هي مسأَلتنا ـ، إِذ ليس لأَحد من خلق الله أَن يخترع في الشريعة من رأْيه أَمراً لا يدُلّ[١] عليه منها دليل؛ لأَنه عين البدعة، وهذا كذلك، إِذ لا دليل فيها على اتخاذ الدعاء جهراً للحاضرين في آثار الصلوات دائماً، على حد ما تقام السنن[٢]، بحيث يُعَدّ الخارج عنها[٣] خارجاً عن جماعة أَهل الإِسلام، مُتَحَيِّزاً[٤] ومتميِّزاً إِلى سَائِرِ ما ذُكر. وكل ما لا دليلَ[٥] عليه فهو البدعة.

وإِلى هذا[٦]: فإِن ذلك الكلام يُوهِمُ أَن اتّباع المتأَخرين المقلِّدين خير من اتباع السلف الصالحين[٧]، ولو كان في أَحدِ جائِزَيْن، فكيف إِذا كان في أَمرين أَحدهما مُتَيَقَّنٌ أَنه صحيح، والآخر مشكوك فيه؟ فيتّبع

---

(١) في (خ): «لا يوجد»، وفي (م): «لا يدخل».

(٢) قوله: «السنن» سقط من (خ)، وفي (غ) «السنة».

(٣) في (خ) و(م): «عنه».

(٤) في (خ) و(م): «متجزاً»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: كذا في الأصل! ولعله: «متحيزاً ومتميزاً». اهـ.

(٥) في (خ): «ما لا يدل»، وقد أثبت رشيد رضا العبارة هكذا: «وكل ما لا يدل عليه دليل»، فزاد قوله: «دليل»، وقال في الحاشية: سقط لفظ «دليل» من الأصل. اهـ.

(٦) علق رشيد رضا هنا بقوله: لعله: «وعلى هذا». اهـ.

(٧) في (خ) و(م): «الصالحين من السلف».

المشكوك في صحته، ويترك ما لا مرية في صحته، ويؤنِّب[١] من يتبعه.

ثم إطلاقه القول بأن الترك لا يوجب حكماً في المتروك إلا جواز التَّرْك، غير جارٍ على أُصول الشرع الثابتة. فلنقرِّر[٢] هنا أصلاً لهذه المسألة لعل الله ينفع به من أنصف من نفسه:

وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما، أو تركه لأمر ما على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سببُ تقريرِه؛ كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ، فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكُلِّيَّات التي كَمُلَ بها الدين، وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم[٣] يُبَيِّنْهُ[٤] رسول الله ﷺ على الخصوص مما هو معقول المعنى؛ كتضمين الصُّنَّاع، ومسألة الحرام[٥]، والجَدّ مع الإخوة، وعَوْل الفرائض، ومنه: جمع المصحف، ثم تدوين الشرائع، وما أشبه ذلك مما لم يُحْتَجْ في زمانه عليه السلام إلى تقريره؛ لتقديم[٦] كُلِّيَّاته التي تستنبط منها، إذا[٧] لم تقع أسباب الحكم فيها، ولا الفتوى بها منه عليه الصلاة والسلام، فلم يذكر لها حكم مخصوص.

فهذا الضَّرْب إذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه وإجرائه على

---

(١) في (م): «ويؤلب»، ولم تتضح في (خ) بسبب كثافة حبر التصوير عليها، لكن أثبتها رشيد رضا هكذا: «ولولعا»، وقال: «كذا في الأصل».

(٢) في (خ) و(م): «فنقول».

(٣) قوله: «لم» سقط من «غ».

(٤) في (خ) و(م): «يسنّه».

(٥) أي: إذا قال لامرأته: أنت عليَّ حرام، أيقع طلاقاً؟ أو يكفّر كفارة يمين؟. انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١/٥٩).

(٦) في (خ): «للتقديم». وعلق عليها رشيد رضا بقوله: «كذا في الأصل! وهو محرف، ولعل في الكلام حذفاً أيضاً، والمعنى المراد ظاهر، وهو: أن ما لم يحتج إلى تقريره في عصر النبوة من جزئيات الأحكام؛ قد وجد في الشريعة من القواعد الكلية ما يدخل فيه، ويستنبط هو منه». اهـ.

(٧) في (خ) و(م): «إذ».

أُصوله إن كان من العادِيَّات، أَو من العباديات[١] التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سُمِعَ، كمسائل السَّهْو والنِّسيان في أَجْزَاء[٢] العبادات. ولا إشكال في هذا الضرب؛ لأَن أُصول الشرع عَتِيدة، وأَسباب تلك[٣] الأَحكام لم تكن في زمان الوحي، فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك أَو غير ذلك، بل إذا عرضت النَّوَازِل روجع بها أُصولها فوجدت فيها، ولا يجدها من ليس بمجتهد، وإنما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أُصول الفقه.

والضرب الثاني: أَن يسكت الشارع عن الحكم الخاص، أَو يترك أَمراً ما من الأُمور[٤]، ومُوجِبُهُ الْمُقْتَضِي له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت، إلا أَنه لم يُحدَّدْ فيه أَمرٌ زائد على ما كان في ذلك الوقت، فالسكوت في هذا الضرب كالنص على أَن القصد الشرعي فيه أَن لا يزاد فيه على ما كان[٥] من الحكم العام في أَمثاله، ولا ينقص منه؛ لأَنه لما كان المعنى المُوجِبُ لشرعيَّة الحكم العملي[٦] الخاص موجوداً، ثم لم يُشْرَعْ، ولا نَبَّهَ على استنباطه[٧]؛ كان صريحاً في أَن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لقصد الشارع؛ إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حدَّ هنالك، لا الزيادة عليه، ولا النقصان منه.

ولذلك مثال فيما نُقل عن مالك بن أَنس في سماع أَشهب وابن نافع هو غايةٌ فيما نحن فيه، وذلك أَن مذهبه في سجود الشكر الكراهية، وأَنه ليس بمشروع، وعليه بنى كلامه.

قال في «العتبية»[٨]: وسئل مالك عن الرجل يأْتيه الأَمر يحبّه

---

(١) في (خ): «العبادات».
(٢) في (خ): «إجراء».
(٣) في (خ) و(م): «ذلك».
(٤) قوله: «من الأمور» سقط من (غ) و(ر).
(٥) من قوله: «في ذلك الوقت» إلى هنا سقط من (خ) و(م).
(٦) في (خ) و(م): «العقلي».
(٧) في (خ) و(م): «السبطا»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: «كذا!».
(٨) انظر «البيان والتحصيل» (١/ ٣٩٢)، و«الموافقات» للمصنف (٣/ ١٥٨ و٢٧١ ـ ٢٧٢). وأخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١١١) بسنده عن أشهب؛ قال: سألت مالكاً عن الحديث الذي جاء: أن أبا بكر الصدّيق لما أتاه خبر اليمامة سجد...، فذكره.

فيسجد لله عز وجل شكراً؟ فقال: لا يفعل! ليس[١] هذا مما مضى من أمر الناس. قيل له: إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ـ فيما يذكرون ـ سجد يوم اليمامة شكراً لله[٢]، أفسمعت ذلك؟ قال: ما سمعت ذلك، وأنا أرى أن[٣] قد كذبوا على[٤] أبي بكر، وهذا من الضلال أن يسمع المرءُ الشيءَ فيقول: هذا شيء[٥] لم أسمع له خلافاً. فقيل له: إنما نسألك لنعلم رأيك فنرد ذلك به. فقال: نأتيك بشيء آخر أيضاً[٦] لم تسمعه مني: قد فُتِحَ على رسول الله[٧] ﷺ وعلى المسلمين بعده، أفسمعت أن أحداً منهم فعل مثل هذا؟ إذا جاءك مثل هذا[٨] مما قد كان في الناس وجرى على أيديهم لا يسمع[٩] عنهم فيه شيء، فعليك بذلك، فإنه لو كان لذُكر؛ لأنه من أمر

---

(١) قوله: «ليس» سقط من (خ) و(م).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٤١٣)، والبيهقي في «سننه» (٢/ ٣٧١)، كلاهما من طريق مِسْعَر، عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله، عن رجل لم يُسَمِّه: أن أبا بكر لما فتح اليمامة سجد.
وهذا سند ضعيف لإبهام شيخ أبي عون، وذكر البيهقي أنه قيل: عن مِسْعر، عن أبي عون محمد بن عبيد الله، عن يحيى بن الجزار؛ أي: هو المبهم، ولكن البيهقي لم يسنده، ولعله يعني ما أسنده ابن أبي شيبة في الموضع السابق برقم (٨٤١٤) من طريق وكيع، عن مسعر، عن أبي عون الثقفي، عن يحيى بن الجزار: أن النبي ﷺ مرَّ به رجل به زمانة، فسجد، وأبو بكر، وعمر.
فإن كان قصد هذا: فليس هو في فتح اليمامة، وإن كان يشهد لمسألة سجود الشكر في الجملة، ومع ذلك فهو ضعيف؛ لأن يحيى بن الجزار لم يُذكر له سماع من أبي بكر رضي الله عنه، ولا أظنه أدركه؛ كما يتضح من «الجرح والتعديل» (٩/ ١٣٣ رقم ٥٦١) و«تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٥١ ـ ٢٥٣).
وأخرج هذا الأثر عبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٦٣) عن سفيان الثوري، عن أبي سلمة، عن أبي عون؛ قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة.
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٨٨ رقم ٢٨٨٢).
وهذا الوجه أشد انقطاعاً من سابقه، لكن طريق مسعر أرجح، والله أعلم.

(٣) علق رشيد رضا هنا بقوله: لعله: «أنهم». اهـ.

(٤) في (غ): «على ذلك».

(٥) قوله: «شيء» سقط من (خ).

(٦) من قوله: «لم أسمع له خلافاً» إلى هنا سقط من (خ) و(م).

(٧) في (خ) و(م): «فتح الله على رسول الله».

(٨) قوله: «جاءك مثل هذا» سقط من(خ) و(م).

(٩) في (خ) و(م): «على أيديهم سمع».

الناس الذي قد كان فيهم، فهل سمعت أن أحداً منهم سجد؟ فهذا إجماع، إذا[١] جاءَك أمر لا تعرفه فدعه.

هذا[٢] تمام الرواية. وقد احتوت على فرض سؤال والجواب عنه[٣] بما تقدم.

وتقرير السؤال أن يقال في البدعة ـ مثلاً ـ: إنها فعلٌ سَكَتَ الشارعُ عن حُكمه في الفِعل والتَّرك، فلم يَحْكم عليه بحكم على الخصوص، فالأَصل جواز فعله، كما أن الأَصل[٤] جواز تركه، إذ هو في[٥] معنى الجائز، فإن كان له أَصل جُمْلي فأَحْرَى أن يجوز فعله حتى يقوم الدليل على منعه أو كراهته[٦]، وإذا كان كذلك، فليس هنا مخالفة لقصد الشارع، ولا ثَمَّ دليل خالفه هذا النظر، بل حقيقة ما نحن فيه أنه[٧] أمر مسكوت عنه عند الشارع، والسكوت من الشارع لا يقتضي مخالفةً ولا موافقة، ولا يُعَيِّن الشارع قصداً ما دون ضده وخلافه، وإذا ثبت هذا فالعمل به ليس بمخالفٍ؛ إذ لم يثبت في الشريعة نهي عنه.

وتقرير الجواب: معنى ما ذكره مالك رحمه الله، وهو أن السكوت[٨] عن حكم الفعل أو التَّرْك هنا إذا وجد المعنى المُقْتَضي له إجماعٌ من كلِّ ساكت على أن لا زائد على ما كان؛ إذ لو كان ذلك لائقاً شرعاً أو سائغاً لفعلوه، فهم كانوا أحقَّ بإدراكه والسبق إلى العمل به، وذلك إذا نظرنا إلى المصالح[٩]؛ فإنه لا يخلو: إما[١٠] أن يكون في هذا[١١] الإحداث مصلحة أوْ لا. والثاني لا يقول به أحد. والأول إما أن تكون تلك المصلحة الحادثة آكَدَ[١٢] من المصلحة الموجودة في زمان التشريع[١٣] أو لا. ولا يمكن أن تكون[١٤]

---

(١) في (خ) و(م): «وإذا».
(٢) قوله: «هذا» ليس في (خ) و(م).
(٣) قوله: «عنه» ليس في (خ).
(٤) في (خ) و(م): «أصل».
(٥) قوله: «في» ليس في (خ) و(م).
(٦) في (غ) و(ر): «كراهيته».
(٧) قوله: «أنه» سقط من (غ) و(ر).
(٨) في (خ) و(م): «التشديد» بدل «السكوت».
(٩) في (خ) و(م): «المصلحة».
(١٠) قوله: «إما» ليس في (غ) و(ر).
(١١) في (خ) و(م): «هذه».
(١٢) في (خ): «أوكد».
(١٣) في (خ) و(م): «التكليف» بدل «التشريع».
(١٤) في (خ) و(م): «يكون».

آكد[١] مع كون المُحْدَثَةِ زيادةً؛ لأنها زيادة[٢] تكليف، ونقصه[٣] عن المُكلَّف أَحْرَى بالأَزمنة المتأَخِّرة؛ لما يُعْلَم من قصور الهِمَم واستيلاء الكسل، ولأنه خلافُ بَعْثِ النبي ﷺ بالحَنِيفية السَّمْحَة[٤]، ورَفْعِ الحَرَجِ عن الأُمَّة، وذلك في تكليف العبادات؛ لأن العادات أمر آخر ـ كما سيأتي ـ وقد مَرَّ منه[٥]، فلم يبق إلا أن تكون[٦] المصلحة الظاهرة الآن مساوية للمصلحة الموجودة في زمان التشريع، أو أضعف منها. وعند ذلك يصير هذا[٧] الإحداث عبثاً، أو استدراكاً على الشارع؛ لأن تلك المصلحة الموجودة في زمان التشريع إن حصلت للأولين من غير هذا الإحداث، فالإحداث[٨] إذاً عبث، إذ لا يصح أن يحصل للأولين دون الآخرين، مع فرض التزام العمل بما عمل به الأوَّلون من ترك الزيادة، وإن لم تحصل للأولين وحصلت للآخرين[٩]، فقد صارت هذه الزيادة تشريعاً بعد الشارع يسبب[١٠] للآخرين[١١] ما فات للأولين[١٢]، فلم يكمل[١٣] الدين إذاً دونها، ومعاذ الله من هذا المأخذ.

---

(١) قوله: «آكد» سقط من (خ) و(م)، فعلق عليه رشيد رضا بقوله: «انظر أين اسم يكون وخبره؟ الظاهر أنه سقط من الناسخ، والمعنى الذي يقتضيه السياق، ويتعين مما يأتي هو: نفي كون المصلحة الحادثة آكد؛ لأنه سيقول: إنها مساوية أو أضعف. فلعل أصل الكلام: «ولا يمكن أن تكون آكد»، وقوله: «مع كون المحدثة» إلخ؛ تعليل للنفي». اهـ.

(٢) قوله: «لأنها زيادة» سقط من (خ) و(م).

(٣) في (خ): «ونقضه»، وعلق عليها رشيد رضا بقوله: «كذا! ولعل الأصل: «نقصه» بالصاد المهملة؛ أي: نقص التكليف وتخفيفه». اهـ.

(٤) حديث «بعثت بالحنيفية السمحة» تقدم تخريجه (ص١٥٤).

(٥) كذا في جميع النسخ. وعلق الشيخ رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «كذا ولعل الأصل: (وقد مر شيء منه) أو ما هو بمعنى هذا».

(٦) في (ر) و(غ): «يكون». (٧) في (خ): «هذه».

(٨) قوله: «فالإحداث» سقط من (خ)، و(م)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعل الأصل: فهي إذاً عبث. اهـ.

(٩) من قوله: «مع فرض التزام» إلى هنا سقط من (خ) و(م).

(١٠) في (خ) و(م): «بسبب». (١١) في (خ) و(م): «الأخرى».

(١٢) علق رشيد رضا هنا بقوله: لعل إلا بسبب للآخرين ما فات الأولين. اهـ.

(١٣) في (غ): «يكن».

وقد ظهر من العادات الجارية فيما نحن فيه: أَن ترك الأَولين لأَمر ما من غير أَن يُعَيِّنوا فيه وجهاً مع احتماله في الأَدلّة الجُمْليَّة، ووجود المَظِنَّة[١]، دليل على أَن ذلك الأَمر لا يعمل به، وأَنه إِجماع منهم على تركه.

قال ابن رُشْد[٢] في شرح مسأَلة «العتبية»: الوجه في ذلك أَنه[٣] لم يَرَهُ مما شُرِعَ في الدين ـ يعني سجود الشكر ـ فرضاً ولا نفلاً، إِذ لم يأْمر[٤] بذلك النبي ﷺ ولا فعله، ولا أَجمع المسلمون على اختيار فعله، والشرائع لا تثبت إِلا من أَحد هذه الوجوه[٥]. قال: واستدلاله على أَن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده: بأَن ذلك لو كان لنقل: صحيحٌ[٦]؛ إِذ لا يَصِحّ أَن تتوفَّر دواعي المسلمين[٧] على ترك نقل شريعة من شرائع الدين، وقد أُمروا بالتبليغ.

قال: وهذا أَصل من الأُصول[٨]، وعليه يأْتي إِسقاط الزكاة من الخُضَر والبُقُول ـ مع وجوب[٩] الزكاة فيها بعموم قول النبي ﷺ: «فيما سَقَتِ السَّماءُ والعيون والبَعْلُ: العُشُر، وفيما سُقِيَ بالنَّضْح: نصف العشر»[١٠] ـ؛ لأَنا لو أَنزلنا[١١] ترك نقل أَخذ النبي ﷺ الزكاة منها كالسُّنَّة القائمة في أَن لا زكاة فيها، فكذلك نُنْزِل[١٢] ترك نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر كالسنة القائمة في أَن لا سجود فيها. ثم حَكَى[١٣]

---

(١) في (ر) و(غ): «ووجوداً مظنة».
(٢) في «البيان والتحصيل» (١/ ٣٩٣).
(٣) أي: الإمام مالك.
(٤) في (خ) و(م): «يؤمر».
(٥) كذا في (غ) و(ر)، وهو الموافق لما في «البيان والتحصيل»، وفي (خ) و(م): «الأمور» بدل «الوجوه».
(٦) خبر: «واستدلاله»؛ أي: واستدلاله صحيح.
(٧) في (خ) و(م): «أن تتوفر الدواعي».
(٨) في «البيان والتحصيل»: «وهذا أيضاً من الأصول».
(٩) في (خ) و(م): «وجود».
(١٠) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٠) واللفظ له، والبخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر. وأخرجه مسلم (٩٨١) بنحوه من حديث جابر.
(١١) في (خ) و(م): «لأنا نزلنا».
(١٢) في (خ): «نزل» وفي (م): «تنزل».
(١٣) يعني: ابن رشد.

خلاف الشافعي والكلام عليه. والمقصود من المسألة: توجيه مالك لها من حيث إنها بدعة، لا توجيه أنها بدعة على الإطلاق[١].

وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلِّل، وأنه بدعة منكرة؛ من حيث وُجِد في زمانه عليه السلام المعنى المُقْتَضي للتخفيف والترخيص للزوجين بإجازة التحليل ليتراجعا كما كانا أوّل مرَّة، وأنه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رِفَاعَةَ[٢] على رجوعها إليه؛ دَلّ على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها. وهو أصل صحيح، إذا اعتُبِر؛ وَضَحَ به ما نحن بصدده؛ لأن التزام الدعاءِ بآثار الصلوات جهراً للحاضرين في مساجد الجماعات لو كان مُسْتَحسناً[٣] شرعاً ـ أو جائزاً ـ؛ لكان النبي ﷺ أولى بذلك[٤] أن يفعله.

وقد عَلَّل المُنْكِرُ هذا الموضع بِعلَلٍ تقتضي المشروعية، وبنى على فرض أنه لم يأت ما يخالفه، وأن الأصل الجواز في كل مسكوت عنه.

أما أن الأصل الجواز فيُمنع[٥]؛ لأن طائفة من العلماء يذهبون إلى أن الأشياءَ قبل وجود الشرع على المنع دون الإباحة، فما الدليل على ما قال من الجواز؟ وإن سلّمنا له ما قال، فهل هو على الإطلاق أم لا؟ أما في العاديَّات فمُسَلَّم، ولا نُسَلِّم أن ما نحن فيه من العاديَّات، بل من العباديَّات، ولا يصح أن يقال فيما فيه تعبُّد: إنه مختلف فيه على قولين: هل هو على المنع، أم هو على الإباحة؟ بل هو أبداً[٦] على المنع؛ لأن

---

(١) تقدم في بداية بحث المسألة ذكر ما يستدل به على مشروعية سجود الشكر.

(٢) حديث امرأة رفاعة: أخرجه البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣)، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أن امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن رفاعة طلقني فَبَتّ طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمٰن بن الزبير القُرَظي، وإنما معه مثل الهُدْبَة، فقال ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا! حتى يذوق عُسَيْلتك، وتذوقي عُسَيْلته».

(٣) في (خ) و(م): «صحيحاً» بدل «مستحسناً».

(٤) في (م): «بأولى فذلك».

(٥) في (خ): «فيمتنع»، ويبدو أنها كانت هكذا في (م)، ثم طمست التاء.

(٦) في (خ) و(م): «أمر زائد» بدل «أبداً».

التعبُّدِيَّات[١] إنما وَضْعُها[٢] للشارع، فلا يقال في صلاةٍ سادسةٍ ـ مثلاً ـ: إنها على الإباحة، فللمُكَلَّف وضعها ـ على أحد القولين ـ ليتعبد بها لله؛ لأنه باطل بإطلاق، وهو أصل كل مبتدع يريد أن يستدرك على الشارع. ولو سُلِّم أنه من قبيل العاديَّات، أو من قبيل ما يُعْقَل معناه، فلا يصح العمل به أيضاً؛ لأن تركَ العمل به من النبي ﷺ في جميع عمره، وترك السلف الصالح له على تَوَالي أَزْمِنَتِهم قد تقدَّم أنه نصٌّ في التَّرْك، وإجماعٌ مِنْ كُلِّ مَنْ تَرَك؛ لأن عمل الإجماع كنصِّه، كما أشار إليه مالك في كلامه[٣].

وأيضاً فما يُعَلِّل به[٤] لا يصح التعليل به، وقد أتى الرادّ بأوجه منه:

أحدها: أن الدعاءَ بتلك الهيئة ليظهر وجه التشريع في الدعاءِ، وأنه بآثار الصلوات مطلوب.

وما قاله يقتضي أن يكون سنة بسبب الدوام والإظهار في الجماعات والمساجد، وليس بِسُنَّةٍ اتفاقاً[٥] منا ومنه، فانقلب إذاً وجه التشريع.

وأيضاً فإن إظهار التشريع كان في زمان النبي ﷺ أولى، فكانت تلك الكيفية المتكلَّم فيها أولى بالإظهار[٦]، ولَمّا[٧] لم يفعله عليه الصلاة والسلام؛ دلَّ على الترك مع وجود المعنى المُقْتَضي، فلا يمكن بعد زمانه في تلك الكيفية إلا الترك.

والثاني: أن الإمام يجمعهم على الدعاءِ ليكون باجتماعهم أقربَ إلى الإجابة.

وهذه العلة كانت موجودة[٨] في زمانه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه لا يكون أحدٌ أسرعَ إجابةً لدعائه منه؛ إذ كان مجابَ الدعوة بلا إشكال، بخلاف غيره ـ وإن عَظُم قدره في الدين ـ، فلا يبلغ رتبته، فهو كان أحقَّ بأن يزيدهم الدعاء لهم خمس مرات في اليوم والليلة زيادة إلى دعائهم لأنفسهم.

---

(١) في (غ) و(ر): «التعبدات».

(٢) في (خ): «وضعوا»، ولذا علق عليه رشيد رضا بقوله: لعله: إنما وضعها للشارع. اهـ.

(٣) أي: المتقدم (ص٢٨٤).

(٤) في (خ) و(م): «له».

(٥) في (غ) و(ر): «سنة باتفاق».

(٦) في (خ) و(م): «للإظهار»، وفي (ر): «بالإظها».

(٧) في (غ): «لما».

(٨) قوله: «موجودة» سقط من (خ).

وأيضاً: فإن قصد الاجتماع على الدعاءِ لا يكون بعد زمانه أبلغ في البركة من اجتماعٍ يكون فيه سيد المرسلين ﷺ وأصحابه، فكانوا بالتَّنَبُّه[١] لهذه المَنْقَبَة أولى.

والثالث: قصد التعليم للدعاءِ؛ ليأخذوا من دعائه ما يدعون به لأنفسهم؛ لئلا يدعوا بما لا يجوز عقلاً أو شرعاً.

وهذا التعليل لا ينهض؛ فإن النبي ﷺ كان المعلِّمَ الأوَّل، ومنه تلقَّينا ألفاظ الأدعية ومعانيها، وقد كان من العرب من يجهل قدر الربوبية فيقول[٢]:

ربَّ العبادِ ما لنا وما لَكَا[٣] أَنْزِلْ عَلَيْنا الغَيْثَ لا أَبالَكَا[٤]

وقال الآخر[٥]:

لا هُمَّ إن كُنْتَ الذي بعَهْدِي ولَمْ تُغَيِّرْكَ الأُمورُ بَعْدِي

وقال الآخر:

أَبَنِيَّ لَيْتي[٦] لا أُحِبُّكُمُ وَجَدَ الإلهُ بكُمُ كما أَجِدُ

---

(١) في (خ) و(م): «بالتنبيه».

(٢) قال المُبَرِّد في «الكامل» (٣/ ١١٣٩/ تحقيق د. محمد الدالي):
وسمع سليمان بن عبد الملك رجلاً من الأعراب في سنة جَدْبَةٍ يقول:
ربَّ العبادِ ما لَنا ومالَكا قد كنت تَسْقينا فما بدا لكَ
أنزل علينا الغيث لا أبا لكا
فأخرجه سليمانُ أحسنَ مُخْرَج، فقال: أشهد أن لا أبا له، ولا ولد، ولا صاحبة. اهـ.
وانظر الخبر أيضاً في «لسانَ العرب» (١٤/ ١٢).
وكان المبرِّد قد قال قبل سياق القصة ـ وهو يتحدّث عن كلمة «لا أبا لك» ـ: «وهذه كلمة فيها جفاء، والعرب تستعملها عند الحثّ على أخذ الحق والإغراء، وربما استعملتها الجفاة من الأعراب عند المسألة والطلب، فيقول القائل للأمير والخليفة: انظر في أمر رعيّتك لا أبا لك!...»، ثم ساق القصة.

(٣) في (خ) و(م): ومالك».

(٤) في (خ) و(م): «لا أبالك».

(٥) ذكر هذا الرَّجَز ابن سيده في «المخصّص» (٣/ ٤)، وابن منظور في «لسان العرب» (٢/ ٤٦١/ مادة «روح») بلفظ:
لا هُمَّ إنْ كنتَ الذي كَعَهدي ولم تُغَيِّرْكَ السِّنونَ بعدي
وذكرا أنه من جفاء الأعراب، ولم ينسباه لأحد.

(٦) كذا في (خ)، وفي باقي النسخ: «ليتني».

وهي أَلفاظ يفتقر أَصحابها إِلى التعليم، وكانوا قريبي[١] عهد بجاهلية، تُعَامِلُ الأَصنامَ معاملةَ الربِّ الواحد سبحانه، ولا تُنَزِّهه كما يليق بجلاله، فلم يشرع لهم دعاء بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات دائماً ليعلِّمهم أَو يغنيهم عن[٢] التعلُّم[٣] إِذا صلّوا معه، بل علَّم في مجالس التعليم، ودعا لنفسه إِثر الصلاة حين بدا له ذلك؛ ولم يلتفت إِذ ذاك إِلى النظر للجماعة، وهو كان أَولى الخلق بذلك.

والرابع: أَن في الاجتماع على الدعاءِ تعاوناً على البِرّ والتقوى، وهو مأْمور به.

وهذا الاحتجاج[٤] ضعيف؛ فإِن النبي ﷺ هو الذي أُنزل عليه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٥]، وكذلك فعل، ولو كان الاجتماع للدعاءِ إِثر الصلاة جهراً للحاضرين من باب البرِّ والتقوى؛ لكان أَوّل سابق إِليه، لكنه لم يفعله أَصلاً، ولا أَحدٌ بعده حتى حدث ما حدث، فدلّ على أَنه ليس على ذلك الوجه ببرٍّ[٦] ولا تقوى.

والخامس: أَن عامَّة الناس لا علم لهم باللسان العربي، فربما لَحَن، فيكون اللَّحْنُ سبب عدمِ الإِجابة. وحَكَى عن الأَصْمَعي في ذلك حكاية شعريَّة لا فقهيَّة[٧].

---

(١) في (خ): «قرب» وفي (م): «قربى».
(٢) في (خ): «أو يعينهم على».
(٣) في (غ) و(ر): «التعليم».
(٤) في (خ) و(م): «الاجتماع».
(٥) سورة المائدة: الآية (٢).
(٦) في (خ) و(م): «بر».
(٧) الظاهر أنه يعني ما أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٣٢٠ رقم ١٥٦٥) من طريق أبي عبد الله الحاكم؛ قال: سمعت أبا بكر الإسماعيلي يقول: أخبرني المرزباني؛ حدثني محمد بن الفضل؛ حدثني الرياشي؛ قال: مرّ الأصمعي برجل يدعو ويقول في دعائه: يا ذو الجلال والإكرام، فقال له الأصمعي: يا هذا! ما اسمك؟ فقال: ليث، فقال الأصمعي:

يُناجي ربَّه باللَّحْن لَيْثٌ ... لِذاكَ إذا دعاه لا يُجيب

ومن طريق البيهقي رواها ابن عساكر في «تاريخه» (٣٧/ ٨٠ ـ ٨١). وفي سند الحكاية محمد بن الفضل ولم يتضح لي من هو؟

والراوي عنه هو محمد بن عمران بن موسى المرزباني معتزلي متكلم فيه. انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٣/ ١٣٥ رقم ١١٥٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٤٤٧ ـ ٤٤٩)، و«لسان الميزان» (٥/ ٣٢٦ رقم ١٠٧٧).

وهذا الاحتجاج[١] إلى اللعب أقرب منه إلى الجد، وأقرب ما فيه أن أحداً من العلماء لا يشترط في الدعاءِ أن لا يَلْحَنَ كما يَشْتَرِط الإخلاصَ وصدقَ التَّوَجُّه[٢]، وعزمَ المسألة، وغيرَ ذلك من الشروط. وتعلُّمُ[٣] اللسان العربي لإصلاح الألفاظ في الدعاءِ ـ وإن كان الإمامُ أعرفَ به ـ؛ هو كسائر ما يحتاج إليه الإنسان من أمر دينه. فإن كان الدعاء مستحبّاً، فالقراءَة واجبة، والفقه في الصلاة كذلك، فإن كان تعليمُ[٤] الدعاء إثر الصلاة مطلوباً، فتعليم[٥] فقه الصلاة آكد، فكان من حَقِّه أن يجعل ذلك من وظائف آثار الصلوات[٦].

فإن قال[٧] بموجبه في الحِزْبِ[٨] المتعارف، فهذه القاعدة تَجْتَثّ أصله؛ لأن السلف الصالح كانوا أحقَّ بالسَّبْق إلى فضله؛ لجميع ما ذُكر فيه من الفوائد، ولذلك قال مالك بن أنس[٩] فيها: أترى الناس اليوم كانوا أرغبَ في الخير ممن مضى؟ وهو إشارة إلى الأصل المذكور، وهو أن المعنى المُقْتَضي للإحداث ـ وهو الرغبة في الخير ـ كان أتمَّ في السلف الصالح، وهم لم يفعلوه، فدل أنه لا يُفْعَل.

وأما ما ذكر من آداب[١٠] الدعاءِ: فكُلُّه مما لا يتعيَّن له[١١] إثر الصلاة، بدليل: أن رسول الله ﷺ علَّم منها جملة كافية، ولم يُعَلِّم منها شيئاً إثر الصلاة، ولا تركهم دون تعليم ليأخذوا ذلك منه في آخر الصلاة، أو ليستغنوا بدعائه[١٢] عن تعليم ذلك، ومع أن الحاضرين للدعاءِ لا يحصل لهم من الإمام في ذلك كبير شيء، وإن حصل فلمن كان قريباً منه دون مَنْ بَعُدَ.

---

(١) في (خ) و(م): «الاجتماع».

(٢) في (خ) و(م): «التوجيه»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: أي: توجيه القلب إلى الله تعالى المأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، ويحتمل أن يكون: «التوجه» الذي مطاوع التوجيه. اهـ.

(٣) في (ر) و(غ): «وتعليم».

(٤) في (غ) و(ر): «تعلم».

(٥) في (ر) و(غ): «فتعلم».

(٦) في (خ) و(م): «الصلاة».

(٧) في (خ) و(م): «فإن قيل».

(٨) في (م): «المحزب»، وفي (خ) يشبه أن تكون: «المحرف».

(٩) قوله: «ابن أنس» من (غ) و(ر) فقط، ونقل المصنف كلام مالك هذا في «الموافقات» (٣/ ٤٩٧).

(١٠) في (غ) و(ر): «أدب».

(١١) قوله: «له» ليس في (غ).

(١٢) في (غ): «عن دعائه».

فصل

ثم استدل الْمُسْتَنصر[١] بالقياس، فقال: وإن صَحَّ أن السَّلَف لم يعملوا به؛ فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم مما[٢] هو خير. ثم قال بَعْدُ: قد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»[٣]، فكذلك تحدث لهم مُرَغِّبات في[٤] الخير بقدر ما أحدثوا من الفُتُور.

وهذا الاستدلال غيرُ جارٍ على الأُصول: **أَمّا أَوّلاً**: فإنه في مقابلة النص، وهو ما أَشار إليه مالك في مسأَلة «العتبيَّة»[٥]، فذلك من باب فساد الاعتبار.

---

(١) في (ر) و(غ): «المنتصر». (٢) في (خ): «بما».

(٣) لم أجده مسنداً، وإنما ذكره ابن أبي زيد القيرواني في «الرسالة» (ص٢٤٥) في «باب في الأقضية والشهادات» تعليقاً. وقال ابن فرحون المالكي في «تبصرة الحكام» في المسألة (٢١٧): «مسألة: قال ابن وضاح: قلت لسحنون: إن ابن عجلان قال لي: إنه يُحَلِّف اليهوديَّ يوم السبت، والنصرانيَّ يوم الأحد، وقال: إني رأيتهم يرهبون ذلك. فقال لي سحنون: ومن أين أخذه ابن عجلان؟ قال: قلت: من قول مالك: يُحَلّفون حيث يعظِّمون، فسكت. قال ابن وضاح: فكأنه أعجبه. وقلت له أيضاً: إن ابن عاصم عندنا يحلِّف الناس بالطلاق، يغلِّظ عليهم. فقال لي: ومن أين أخذ ذلك؟ قلت له: من الأثر المروي من قول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور. فقال لي: مثل ابن عاصم يتأوّل هذا! قاله ابن الهندي في وثائقه. وابن عاصم هذا: حسين بن عاصم، روى عن ابن القاسم وأشهب، ودخل الأندلس، وكان محتسباً بها في السوق».اهـ. وتقدم تضعيف المؤلف لهذه العبارة في (١/ ٣٢٠).
ويرد هذا القول كثيراً في كتب المالكية، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ١٤٤) نقلاً عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ونسبه لمالك، وكذا الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/ ٤٤).

(٤) في (غ) و(ر): «من» بدل «في». (٥) المتقدمة (ص٢٨٢ ـ ٢٨٣).

وأما ثانياً: فإنه قياس على نص لم يثبت بعدُ من طريقٍ صحيح؛ إذ من الناس من طعن فيه، ومن شرط الأَصل الْمَقِيسِ عليه أن يثبت النقل فيه من طريقٍ[١] مَرْضِيٍّ، وهذا ليس كذلك.

وأما ثالثاً: فإن كلام عمر بن عبد العزيز فرعٌ اجتهاديٌّ جاء عن رجلٍ مجتهدٍ يمكن أن يخطىء فيه؛ كما يمكن أن يصيب، وإنما حقيقة الأَصل أن يأتي عن النبي ﷺ، أو عن أهل الإجماع، وهذا ليس عن[٢] واحد[٣] منهما.

وأما رابعاً: فإنه قياس بغير معنى جامع، أو بمعنى جامع طردي[٤]، ولكن الكلام فيه سيأتي ـ إن شاءَ الله ـ في الفرق بين المصالح المرسلة والبدع.

وقوله: «إن السلف عملوا بما لم يعمل به من قبلهم»: حاشا لله أن يكونوا ممن يدخل تحت هذه الترجمة.

وقوله: «مما هو خير»: أما بالنسبة إلى السلف فما عملوا به[٥] خير، وأما فرعه المقيس فكونه خيراً دعوى؛ لأن كون الشيء خيراً أو شَرّاً لا يثبت إلا بالشرع، وأما العقل فبمعزل عن ذلك، فليُثْبِتْ[٦] أَوّلاً أن[٧] الدعاءَ على تلك الهيئة خير شرعاً.

وأما قياسه على قوله: «تحدث للناس أقضية»: فمما تقدم[٨]. وفيه

---

(١) من قوله: «صحيح إذ من الناس» إلى هنا سقط من (خ) و(م).
(٢) قوله: «عن» ليس في (غ) و(ر).
(٣) في (ر): «واحداً».
(٤) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «لعل الأصل: غير طردي».
(٥) قوله: «به» ليس في (خ) و(م).
(٦) من قوله: «وأما العقل فبمعزل» إلى هنا سقط من (خ).
(٧) في (خ): «أو لأن».
(٨) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله:
كذا والظاهر أنه سقط منه شيء، ولعل أصله: «فمما تقدم يعلم بطلانه». اهـ. والذي يظهر لي أنه لم يسقط منه شيء، وإنما عنى المؤلف: أن هذا القول مردود بالأمور الأربعة التي ذكرها قبل عدة أسطر.

أمر آخر، وهو التصريح بأَن إِحداث العبادات جائز قياساً على قول عمر، وإِنما كلام عمر ـ بعد تسليم القياس عليه ـ في معنى عادي يختلف فيه مَنَاطُ الحكم الثابت فيما تقدم؛ كتضمين الصُّنّاع واشتراط الخلطة[١]، أَو الظِّنّة في توجيه الأَيْمَان، دون مجرد الدعاوى، فيقول: إِن الأَولين توجهت عليهم بعض الأَحكام لصحة الأَمانة والديانة والفضيلة، فلما حدثت[٢] أَضدادها اختلف المناط فوجب اختلاف الحكم، وهو حكمٌ رادعٌ أَهلَ الباطل عن باطلهم، فأَثَرُ هذا المعنى ظاهر مناسب، بخلاف ما نحن فيه؛ فإِنه على الضِّدِّ من ذلك، أَلا ترى أَن الناس قد[٣] وقع فيهم الفتور عن الفرائض فضلاً عن النوافل ـ وهي ما هي في[٤] القلة والسهولة ـ؟ فما ظنك بهم إِذا زيد عليهم أَشياء أُخَرُ يرغبون فيها، ويُحَرِّضون[٥] على استعمالها، فلا شك أن الوظائف تتكاثر حتى يؤديَ إِلى أَعظم من الكسل الأَول، أَو إِلى[٦] ترك الجميع، فإِن حدث للعامل بالبدعة هوىً[٧] في بدعته، أَو لمن شايعه فيها، فلا بد من كسله عَمَّا[٨] هو أَولى[٩].

فنحن نعلم أَن ساهر ليلة النصف من شعبان[١٠] لتلك الصلاة المُحْدَثة لا يأْتيه الصبح إِلا وهو نائم، أَو في غاية الكسل، فيُخِلّ

---

(١) قوله: «واشتراط الخلطة» سقط من (خ) و(م).
(٢) في (غ): «حصلت».
(٣) في (خ): «إذا».
(٤) في (خ): «من».
(٥) في (خ) و(م): «ويرخصون»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: كذا! والترخيص هنا غير مناسب، ولا يتعدى بعلى، فلعل الأصل: «ويحضون» اهـ.
(٦) في (خ): «وإلى».
(٧) في (خ) و(م): «هو».
(٨) في (خ) و(م): «مما».
(٩) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: ظاهرٌ أن في هذه العبارة غلطاً، والمعنى المفهوم من السياق: أن صاحب البدعة إذا كان يعرض له الكسل في بدعته ولمن شايعه عليها، فلا بدّ من عروض الكسل له في غيرها من الأعمال بالأَولى؛ لأن نظرية البدعة أنها ـ بجدَّتها ـ تُحدث نشاطاً بعد الفتور كما تقدم. اهـ.
(١٠) انظر ما تقدم (ص٢٠).

بصلاة الصبح، وكذلك سائر المحدثات، فصارت هذه الزيادة عائدةً على ما هو أَولى منها بالإبطال أَو الإخلال. وقد مرَّ في النقل[١] أَن بدعة لا تحدث[٢] إلا ويموت من السُّنَّة ما هو خير منها.

وأَيضاً فإن هذا القياس مخالف لأَصل شرعي، وهو طلب النبي ﷺ بالسهولة والرفق والتيسير وعدم التشديد[٣]، وزيادة وظيفة لم تشرع، فتظهر ويعمل بها دائماً في مواطن السنن، فهو تشديد بلا شك. وإن سلّمنا ما قال، فقد وجد كل مبتدع من العامة السبيل إلى إحداث البدع، وأَخذ هذا الكلام بيده حجَّةً وبرهاناً على صحّة ما يحدثه كائناً ما كان، وهو مَرْمًى بعيد.

ثم استدل على جواز الدعاءِ إثر الصلاة في الجملة، ونقل في ذلك

---

(١) قوله: «في النقل» سقط من (خ) و(م).

(٢) في (خ) و(م): «أن كل بدعة تحدث».

(٣) في ذلك عدة أحاديث، منها: ما أخرجه البخاري (٢٩٣٥ و٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥)، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليكم. قالت عائشة: ففهمتها، فقلت: وعليكم السام واللعنة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة! إن الله يحب الرفق في الأمر كله»، فقلت: يا رسول الله! أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: «قد قلت: وعليكم». وأخرج مسلم برقم (٢٥٩٣): عنها رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة! إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه».
وأخرج أيضاً برقم (٢٥٩٤) عنها رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه». فهذا ما يتعلق بالسهولة والرفق.
وأما ما يتعلق بالتيسير وعدم التشديد:
فقد أخرج البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣)، كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري: أن النبي ﷺ بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، قال: «يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا». وأخرج البخاري أيضاً (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا».
ولفظ مسلم: «وسكِّنوا» بدل «وبشروا».

عن مالك وغيره أَنواعاً من الكلام، وليس محلَّ النزاع[١]، بل جَعَلَ الأَدلةَ شاملةً لتلك الكيفية المذكورة، وعقّب ذلك بقوله: وقد تظاهرت الأَحاديث والآثار وعمل الناس وكلام العلماء على هذا المعنى كما قد ظهر. قال: ومن المعلوم أَنه عليه السلام كان الإِمام في الصلوات، وأَنه لم يكن ليخص نفسه بتلك الدعوات، إِذ قد جاءَ من سنته: «لا يحل لرجل أَن يؤم قوماً إِلا بإِذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم؛ فإِن فعل فقد خانهم»[٢]. فتأَملوا يا أُولي الأَلباب! فإِن عامة النصوص فيما سمع من أَدعيته في أَدبار الصلوات إِنما كان دعاء لنفسه، وهذا الكلام يقول فيه: إِنه لم يكن ليخص نفسه بالدعاء دون الجماعة، وهذا تناقض، واللهَ[٣] نسأَل التوفيق.

---

(١) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: لفظ «محل» منصوب؛ خبر ليس؛ أي: وليس هذا محل النزاع. اهـ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود (٩١)، والترمذي (٣٥٧)، وابن ماجه (٩٢٣)، والفسوي في «المعرفة» (٢/ ٣٥٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٤٢) جميعهم من طريق حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرئ من المسلمين أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قوماً فيختص نفسه بدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف». واللفظ لأحمد. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٣) من طريق محمد بن الوليد، عن يزيد بن شريح، به، ثم قال: «أصح ما يروى في هذا الباب هذا الحديث».
وقال الترمذي: «حديث ثوبان حديث حسن. وقد روي هذا الحديث عن معاوية بن صالح، عن السفر بن نسير، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ. وروي هذا الحديث عن يزيد بن شريح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وكأن حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان في هذا: أجود إسناداً وأشهر». وهذا الاختلاف الذي ذكره الترمذي على يزيد بن شريح ذكره الدارقطني أيضاً في «العلل» (١٥٦٨)، ومال ـ كالترمذي ـ إلى ترجيح رواية من رواه عن يزيد، عن أبي حي، عن ثوبان.
وكيفما كان الحديث فهو ضعيف؛ فمداره على يزيد بن شريح الحضرمي، الحمصي، وهو مقبول كما في «التقريب» (٧٧٧٩)، ولم يتابع، ولذا ضعفه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع» (٦٣٣٤).

(٣) قوله: «والله» مكرر في (ر)، وفي (خ): «ومن الله».

وإنما حمل الناس الحديث على دعاءِ الإمام في نفس الصلاة من السجود وغيره، لا فيما حمله عليه هذا المتأوِّل، ولمّا لم يصحَّ العمل بذلك الحديث عند مالك؛ أَجاز للإمام أَن يخص نفسه بالدعاءِ دون المأمومين، ذكره في «النوادر»[١].

ولما اعترضه كلام العلماء وكلام السلف مما تقدم ذكره، أَخذ يتأَوَّل ويوجّه كلامهم على طريقته المرتكبة[٢]، ووقع له فيه[٣] كلام على غير تأَمُّل لا يَسْلَم ظاهره من التناقض والتدافع لوضوح أَمره، وكذلك في تأْويل الأَحاديث التي نقلها، لكن تركت هنا استيفاء الكلام عليها لطوله، وقد ذكرته في غير هذا الموضع، والحمد لله على ذلك[٤].

---

(١) واسمه الكامل: «النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات» لابن أبي زيد القيرواني. انظر (١/ ١٩٣) منه.

(٢) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: كذا ولعله: «المرتبكة»، وفي (ر) يشبه أن تكون: «المرتكية».

(٣) في (خ) و(م): «في» بدل «فيه».

(٤) في (غ): «والله أعلم» بدل «والحمد لله على ذلك»، وقوله: «على ذلك» ليس في (ر). وقد علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: هاهنا ينتهي النصف الأول من الكتاب بحسب التقسيم الأول الذي وجدنا عليه نسختنا. اهـ.

وفي (خ): بعد هذا الموضع ما نصه: كمل النصف الأول من كتاب الاعتصام للعلامة النّحرير الشيخ أبي إسحاق الشاطبي بحمد الله وحسن عونه، على يد العبد الفقير الذليل المرسي حسونة بن محمد الشيلي الأمين السوسي، غفر الله ذنوبه، وستر بمنِّه عيوبه والمسلمين آمين. وكان الفراغ منه في شوال المبارك يوم الأربعاء من عام ١٢٩٤ عرفنا الله خيره وخير ما بعده ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأَسَدِّ الكريم، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. أول النصف الثاني قول المؤلف: فصل، ويمكن أن يدخل في البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين أهو بدعة فينهى عنه، أو غير بدعة فيعمل به... إلخ.

فصل[١]

ويمكن أن يدخل في البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره فلم يتبيَّن: أهو بدعة فيُنْهَى عنه؟ أم غير بدعة فيُعمل به؟ فإنا إذا اعتبرناه بالأحكام الشرعية وجدناه من المشتبهات التي نُدِبنا[٢] إلى تركها حذراً من الوقوع في المحظور[٣]، والمحظور هنا هو العمل بالبدعة. فإذاً العاملُ به لا يقطع أنه عمل ببدعة، كما أنه[٤] لا يقطع أنه عمل بسُنَّة، فصار من جهة هذا التردد غير عامل ببدعة حقيقية، ولا يقال أيضاً: إنه خارج عن العمل بها جملة.

وبيان ذلك: أن النهي الوارد في المشتبهات[٥] إنما هو حماية أن يوقع[٦] في ذلك الممنوع الواقع فيه الاشتباه، فإذا اختلطت الميتة بالذَّكِيَّة نهيناه عن الإقدام، فإن أقدم أمكن عندنا أن يكون آكلاً للميتة[٧] في الاشتباه[٨]؛ فالنهي الأخف إذاً منصرف نحو الميتة في الاشتباه، كما انصرف إليها النهي الأشدّ في التحقُّق.

---

(١) هذا الفصل هو بداية الجزء الثاني من نسخة (خ)، وجاء في بداية الجزء قبل ذكر الفصل ما نصه: «بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا محمد وسلم».
ومن بداية هذا الجزء ابتدأت نسخة (ت)، وأولها قبل ذكر الفصل ما نصه: «بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قال العلامة النحرير، ناصر السنة، ولسان الدين، النظار، المحقق، الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى، آمين».

(٢) في (خ): «ندبني ندبنا».

(٣) يشير إلى قوله ﷺ: «**الحلال بَيِّن، والحرام بَيِّن**، وبينهما **مُشَبَّهات** لا يعلمها كثير من الناس...» الحديث. أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩).

(٤) قوله: «أنه» ليس في (ت).

(٥) في (ر) و(غ): «المتشابهات».

(٦) في (خ) و(ت): «يقع». بدل «يوقع».

(٧) في (ر) و(غ): «الميتة».

(٨) قوله: «في الاشتباه» ليس في (غ) و(ر).

وكذلك اختلاط الرَّضِيعة بالأَجنبية: النهي في الاشتباه منصرف إلى الرضيعة كما انصرف إليها في التحقُّق، وكذلك سائر المشتبهات، إنما ينصرف نهي الإقدام على المشتبه إلى خصوص الممنوع المشتبه، فإذاً الفعل الدائر بين كونه سُنَّةً أو بدعة إذا نهي عنه؛ من[١] باب الاشْتِباه، فالنهي منصرف إلى العمل بالبدعة؛ كما انصرف إليه عند تعيُّنها، فهو إذاً في الاشتباه[٢] نَهْيٌ عن البدعة في الجملة، فمن أَقدم على العمل فقد أَقدم على[٣] منهيٍّ عنه في باب البدعة؛ لأنه محتمل أَن يكون بدعة في نفس الأَمر، فصار من هذا الوجه كالعامل بالبدعة المنهيِّ عنها. وقد مرَّ أَن البدعة الإضافية هي الواقعة ذات وجهين، فلذلك قيل: إن هذا القسم من قبيل البدع الإضافية، ولهذا النوع أَمثلة:

أَحدها: إذا تعارضت الأَدلة على المجتهد في أَن العمل الفلانيَّ مشروع يُتَعَبَّد به، أَو غير مشروع فلا يُتعبَّد به[٤]، ولم يتبين له جمع بين الدليلين[٥]، ولا إسقاط[٦] أَحَدهما[٧] بنسخ أو ترجيح أَو غيرهما؛ فقد ثبت في الأُصول أَن فَرْضَهُ التوقُّف. فلو عَمِل بمَقتضى دليل التشريع من غير مرجِّح لكان عاملاً بمتشابه؛ لإمكان صحَّة الدليل بعدم المشروعية. وقد نهى الشرع عن الإقدام على المتشابهات، كما أنه لو أَعمل دليل عدم المشروعية من غير مرجِّح، لكان عاملاً بمتشابه[٨]، فالصواب الوقوف عن الحكم رأْساً، وهو الفرض في حقِّه.

---

(١) في (خ) و(م) و(ت): «في» بدل «من».

(٢) من قوله: «فالنهي منصرف» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٣) قوله: «العمل فقد أقدم على» سقط من (خ).

(٤) قوله: «به» سقط من (غ) و(ر).

(٥) في (ت): «الدليل»، ثم صوبت في الهامش.

(٦) في (خ): «أو إسقاط». وفي (م): «والإسقاط»، وفي (ت): «وإسقاط»، وصوبت في الهامش هكذا: «أو إسقاط».

(٧) في (م): «لأحدهما».

(٨) من قوله: «وقد نهى الشرع» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).

والثاني: إذا تعارضت الأَقوال على المقلِّد في المسألة بعينها، فقال بعض العلماء: يكون العمل بدعة، وقال بعضهم: ليس ببدعة، ولم يتبَّين له الأَرجح من العالِمَيْن بأَعْلَمِيَّةٍ أَو غيرها؛ فحقه الوقوف والسؤال عنهما حتى يتبيَّن له الأَرجح، فيميل إِلى تقليده دون الآخر، فإِن أَقدم على تقليد أحدهما من غير[1] مرَجِّح؛ كان حكمه حكم المجتهد إذا أقدم على العمل بأَحد الدليلين من غير ترجيح، فالمثالان في المعنى واحد.

والثالث: أنه ثبت في الصِّحاح[2] عن الصحابة رضي الله عنهم: أَنهم كانوا[3] يتبركون[4] بأَشياء من رسول الله ﷺ.

ففي البخاري[5] عن أَبي جُحَيفة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهَاجِرَة، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فتوضّأَ، فجعل الناس يأْخذون من فضل وَضُوئِه فيتمسَّحون به...، الحديث، وفيه: كان إِذا توضأَ يقتتلون على وَضوئه.

وعن المِسْوَرِ رضي الله عنه[6] ـ في حديث الحديبية ـ: «وما تَنَخَّم[7] النبي ﷺ نُخَامة إِلا وقعت في كَفّ رجل منهم فدَلَكَ بها وجهه وجلده».

وخرّج غيره من ذلك كثيراً؛ في التبرُّك بشعره،[8] وثوبه،[9]

---

(١) في (ت): «بدون» بدل: «من غير». (٢) في (م): «الصحايح».

(٣) قوله: «كانوا» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٤) علق رشيد رضا هنا بقوله: لعل الأصل: «كانوا يتبركون». اهـ.

(٥) برقم (١٨٧)، ولكن قوله: «كان إذا توضأ يقتتلون على وضوئه» ليس في رواية أبي جحيفة هذه، وإنما في رواية المسور بن مخرمة الآتية.

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٣١ و٢٧٣٢). (٧) في (خ) و(م) و(ت): «انتخم».

(٨) أخرج مسلم في «صحيحه» (١٣٠٥) من حديث أنس: أنه ﷺ في حجّته قال للحلَّاق: «خذ»، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس.
وأخرجه البخاري (١٧١) من حديثه أيضاً: أن النبي ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ.

(٩) أخرج مسلم في «صحيحه» (٢٠٦٩) من طريق عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أن أسماء أخرجت له جبّة رسول الله ﷺ، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قُبِضَتْ، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها.

وغيرهما[١]، حتى إنه ﷺ[٢] مَسَّ ناصِيَةَ[٣] أَحدِهم بيده، فلم يحلق ذلك الشعر[٤] الذي مَسَّهُ عليه السلام حتى مات[٥].

وبالغ بعضهم في ذلك حتى شرب دَمَ حِجَامته[٦]، إلى أَشياء

---

(١) كاحتفاظ أنس رضي الله عنه بإنائه ﷺ؛ كما في «صحيح البخاري» (٣١٠٩ و٥٦٣٨).

(٢) قوله: «ﷺ» زيادة من (ت) فقط.

(٣) في (خ) و(م) و(ت): «بإصبعه» بدل «ناصيته».

(٤) قوله: «الشعر» ليس في (غ) و(ر).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٧٩) عن شيخه ابن جريج؛ قال: حدثني عثمان بن السائب مولاهم، عن أبيه السائب مولى أبي محذورة، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة؛ أنهما سمعاه من أبي محذورة، قال أبو محذورة: خرجت في عشرة فتيان مع النبي ﷺ إلى حنين...، الحديث، وفيه: فكان أبو محذورة لا يجزّ ناصيته ولا يفرقها؛ لأن رسول الله ﷺ مسح عليها.
وفي إسناد المطبوع من «المصنف» تصحيف في الإسناد أقمته من «مسند أحمد» (٣/ ٤٠٨) حيث رواه من طريق عبد الرزاق.
وهذا سند ضعيف، فعثمان بن السائب الجُمَحي، المكي، مولى أبي محذورة مقبول كما في «التقريب» (٤٥٠٢).
وأبوه مقبول كذلك كما في «التقريب» (٢٢١٦).
وأم عبد الملك بن أبي محذورة مقبولة كذلك كما في «التقريب» (٨٨٤٥).

(٦) ورد فيه عدة أحاديث تجدها في «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢٨٥ و٢٨٦)، و«التلخيص الحبير» (١٧ ـ ١٩) لابن حجر، ولا يثبت منها شيء، وأحسنها: ما رواه موسى بن إسماعيل، عن هنيد بن القاسم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير؛ أن أباه حدثه: أنه أتى النبي ﷺ وهو يحتجم، فلما فرغ قال: «يا عبد الله! اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد». فلما برز عن رسول الله ﷺ، عمد إلى الدم فشربه، فلما رجع قال ﷺ: «يا عبد الله! ما صنعت؟» قال: جعلته في أخفى مكان علمت أنه يخفى عن الناس. قال ﷺ: «لعلك شربته؟» قال: نعم. قال ﷺ: «ولم شربت الدم؟ ويل للناس منك، وويل لك من الناس». أخرجه البزار (٢٢١٠)، وأبو يعلى في «مسنده» كما في «المطالب» (١/ ٣٨٢٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٥٤)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٦٧)، ورواه الطبراني كما في الموضع السابق من «التلخيص الحبير»، ومن طريقه رواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).
ورواه الضياء في «المختارة» (٢٦٦ و٢٦٧) من طريق أبي يعلى والطبراني. والحديث سكت عنه الحاكم والذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: «وفي إسناده الهنيد بن القاسم ولا بأس به، لكنه ليس بالمشهور بالعلم». =

لهذا[١] كثيرة. فالظاهر في مثل هذا النوع أن يكون مشروعاً في حق كل[٢] من ثبتت وَلَايَتُه واتّباعه لسُنَّة رسول الله ﷺ، وأن يُتَبَرَّكَ بفضل وضوئه، ويتدلَّك بنخامته، ويُسْتشفى بآثاره كلِّها، ويُرجى فيها[٣] نحوٌ مما كان يُرجى[٤] في آثار المَتْبوعِ الأَعظم[٥] ﷺ[٦].

إلا أنه عارضنا[٧] في ذلك أَصل مقطوعٌ به في مَتْنه، مشكلٌ في تنزيله، وهو أَن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته ﷺ لم يقع من أَحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأُمة أَفضلَ من أَبي بكر الصديق[٨] رضي الله عنه، فهو كان خليفتَه، ولم يُفعل به شيء من ذلك[٩]، ولا عمر بن الخطاب[١٠]، وهو كان أَفضلَ الأُمة بعده، ثم كذلك عثمان بن عفان[١١]، ثم عليّ بن أبي طالب[١٢]، ثم[١٣] سائر[١٤] الصحابة الذين لا أَحد أَفضل منهم في الأُمة، ثم[١٥] لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أَن متبرِّكاً تبرك به على أَحد تلك الوجوه أَو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداءِ بالأَفعال والأَقوال والسِّيَر التي اتّبعوا

= قلت: هنيد بن القاسم مجهول الحال، لم يرو عنه سوى موسى بن إسماعيل، ولم يذكر فيه البخاري (٨/ ٢٤٩) ولا ابن أبي حاتم (٩/ ١٢١) جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٥١٥)، فالحديث ضعيف لأجله.

(١) كذا في جميع النسخ، وعلق عليه رشيد رضا رحمه الله بقوله: «لعله: كهذا».

(٢) قوله: «كل» من (غ) و(ر) فقط. (٣) قوله: «فيها» سقط من (خ).

(٤) قوله: «يرجى» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٥) في (خ): «الأصل» بدل «الأعظم»، وفي (ت): «الأصلي»، وعلق عليها رشيد رضا بقوله: «يظهر أن الجملة محرفة».

(٦) علق رشيد رضا هنا بقوله: قد استفاض أنه ﷺ كان ينهى عن الغلو في تعظيمه. اهـ.

(٧) في (غ) و(ر): «عارضها». (٨) قوله: «الصديق» ليس في (ت).

(٩) قوله: «ذلك» سقط من (خ).

(١٠) قوله: «ابن الخطاب» من (غ) و(ر) فقط، وفي (خ) و(ت) زيادة: «رضي الله عنهما».

(١١) قوله: «ابن عفان» من (غ) و(ر) فقط.

(١٢) قوله: «ابن أبي طالب» من (غ) و(ر) فقط.

(١٣) قوله: «ثم» سقط من (خ). (١٤) في (ت): «وسائر» بدل «ثم سائر».

(١٥) قوله: «ثم» ليس في (غ) و(ر).

فيها النبي ﷺ، فهو إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء كلها.

وبقي النظر في وجه ترك ما تركوا منه، وهو يحتمل[١] وجهين:

أحدهما: أن يعتقدوا فيه[٢] الاختصاص، وأن مرتبة[٣] النبوة يسع فيها ذلك كله؛ للقطع بوجود ما التمسوا[٤] من البركة والخير؛ لأنه ﷺ كان نوراً كلُّه في ظاهره وباطنه[٥]، فمن التمس منه نوراً وجده على أي جهة التمسه، بخلاف غيره من الأُمة، فإنه[٦] وإن حصل له من نور الاقتداءِ به والاهتداءِ بهديه ما شاءَ الله؛ لا يبلغ مبلغه على حال، ولا يوازيه[٧] في مرتبته، ولا يقاربه[٨]، فصار هذا النوع مختصاً به كاختصاصه بنكاح ما زاد على الأربع[٩]، وإِخْلالِ بُضْع الواهِبَةِ نفسَها له[١٠]، وعدم

---

(١) في (خ): «ما تركوا منه ويحتمل».
(٢) في (ر) و(غ): «فيها».
(٣) في (خ) و(م): «مرتبته».
(٤) في (ر) و(غ): «ما التمسوه».
(٥) لقوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥].
قال ابن جرير في «تفسيره» (١٠/ ١٤٣): «يعني بالنور محمداً ﷺ، الذي أنار الله به الحق، وأظهر به الإسلام، ومحق به الشرك، فهو نور لمن استنار به...» إلخ.
(٦) قوله: «فإنه» سقط من (خ) و(ت).
(٧) في (خ) و(ت): «حال توازيه»، وفي (م): «حال وتوازيه».
(٨) في (خ) و(ت): «ولا تقاربه».
(٩) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان (٤١٥٦ و٤١٥٧ و٤١٥٨)، وغيرهم من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً».
وهذا سند ظاهره الصحة، لكنه معلول من قبل كثير من الأئمة، وصوابه: أنه عن الزهري مرسلاً كما تجد تفصيل ذلك في «إرواء الغليل» (١٨٨٣)، وحاشية «المسند» بتحقيق الأرناؤوط (٨/ ٢٢١ ـ ٢٢٤).
ولكن الحديث جرى عليه عمل أهل العلم كما حكاه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما، ولذا صححه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله بهذا الاعتبار، وبماله من شواهد، والله أعلم.
(١٠) حديث الواهبة نفسها أخرجه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥)، كلاهما من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني قد وهبت لك من نفسي...، الحديث.

وجوب القَسْم على الزوجات[١] وشبه ذلك. فعلى هذا المأخذ: لا يصحّ لمن بعده الاقتداءُ به في التبرُّك على أحد تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدى به كان اقتداؤه بدعة، كما كان الاقتداءُ به في الزيادة على أربع نسوة بدعة.

والثاني[٢]: أن لا يعتقدوا الاختصاص، ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع خوفاً من أن يُجعل ذلك سُنَّة ـ كما تقدم ذكره في اتباع الآثار والنهي عن ذلك ـ، أو لأن[٣] العامة لا تقتصر في ذلك على حَدّ، بل تتجاوز فيه الحدود، وتبالغ[٤] بجهلها في التماس البركة؛ حتى يداخلها للمتبرَّك به تعظيمٌ يَخْرُجُ[٥] به عن الحَدّ، فربما اعتقدت[٦] في المتبرَّك به ما ليس فيه، وهذا التبرُّك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر بن الخطاب[٧] رضي الله عنه الشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ[٨]، بل هو كان أصلَ عبادة الأوثان في الأُمم الخالية ـ حسبما ذكره أهل السير[٩] ـ، فخاف عمر

---

(١) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «لعل أصله: وعدم وجوب القسم عليه للزوجات».
والدليل على هذا الحكم قوله تعالى في سورة الأحزاب (٥١): ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾.
قال القرطبي في «تفسيره» (١٤/ ٢١٤): «واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، وأصح ما قيل فيها: التوسعة على النبي ﷺ في ترك القسم، فكان لا يجب عليه القسم بين زوجاته، وهذا القول هو الذي يناسب ما مضى، وهو الذي ثبت معناه في «الصحيح»...، ثم استدل بحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤)، قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول: أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾؛ قلت ما أرى ربك إلا يسارع في هواك.

(٢) في (خ) و(م) و(ت): «الثاني».
(٣) في (غ) يشبه أن تكون: «أو كأن».
(٤) في (غ) و(ر): «وتبلغ».
(٥) في (م): «تخرج».
(٦) في (خ) و(م) و(ت): «اعتقد».
(٧) قوله: «ابن الخطاب» من (غ) و(ر) فقط.
(٨) تقدم تخريجه (ص٢٤٨) من هذا المجلد.
(٩) أخرج البخاري (٤٩٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بَعْدُ. أما ودّ فكانت لكَلْب بدُومة الجَنْدل، وأما سُوَاع فكانت لهُذيل، وأما يَغُوث فكانت لمُراد، ثم لبني غُطَيف بالجُرْف عند سبأ، وأما=

رضي الله عنه أَن يتمادى الحال في الصلاة إلى تلك الشجرة حتى تعبد من دون الله، فكذلك يتَّفِق عند التوغُّل في التعظيم.

ولقد حكى الفرغاني مذيِّل «تاريخ الطبري» عن الحَلَّاج أَن أَصحابه بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله، ويتبخّرون بعذرته، حتى ادعوا فيه الإِلهية، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً[١].

ولأَن الولاية وإِن ظهر لها في الظاهر آثار، فقد يخفى أَمرها؛ لأَنها في الحقيقة راجعة إِلى أَمر باطن لا يعلمه إِلا الله، فربما ادُّعيت الولاية لمن ليس بولي، أَو ادعاها[٢] هو لنفسه، أَو أَظهر[٣] خَارِقَةً من خَوَارِقِ العادات هي من باب الشَّعْوَذَة، لا من باب الكرامة، أَو من باب السِّيمِيَاء[٤]، أَو الخواصّ، أَو غير ذلك. والجمهور[٥] لا يعرفون الفرق بين[٦] الكرامة والسحر، فيعظِّمون من ليس بعظيم، ويقتدون بمن لا قدوة فيه ـ وهو الضلال البعيد ـ، إِلى غير ذلك من المفاسد. فترك الصحابة رضي الله عنهم[٧] العمل بما تقدم ـ وإِن كان له أَصل ـ؛ لما يلزم عليه من الفساد في الدين.

= يعوق فكانت لهَمْدان، وأما نسر فكانت لحِمْيَر لآل ذي الكِلَاع؛ أسماء رجالٍ صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسَّخ العلم عُبدت.

(١) وتجد ذلك محكياً في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٣٧ و٣٣٩ و٣٤٧).

(٢) في (ر) و(غ): «وادعاها».

(٣) في (ر) و(غ): «وأظهر».

(٤) قوله: «السّيميا» مكانها بياض في (خ) و(م)، وفي (ت): «السِّحر».
وعلق رشيد رضا عليه بقوله: بياض في الأصل، ولعل الساقط لفظ: «السحر»، فإنه سيذكره قريباً. اهـ.
وتجد تعريف السيمياء في «كشف الظنون» (٢/ ١٠٢٠)، وخلاصته: أنها ضرب من السحر، وانظر التعليق الآتي برقم (١) (ص٣٢٣).

(٥) يعني: عامة الناس، لا جمهور أهل العلم.

(٦) في (ت): «والجمهور لا يفرقون بين».

(٧) قوله: «فترك الصحابة رضي الله عنهم» من (ت) فقط، وبدلاً منها في باقي النسخ: «فتركوا».

وقد يظهر بأول وَهْلَةٍ[١] أن هذا الوجه الثاني أرجح؛ لما ثبت في الأُصول العلمية: أن كل مزيّة[٢] أعطيَها النبي ﷺ فإن لأُمته أنموذجاً منها، ما لم يدلَّ دليل على الاختصاص؛ كما ثبت أن كل ما عمل به عليه السلام فإن اقتداء الأمة به مشروع، ما لم يدلَّ دليل على الاختصاص[٣].

إلا أن الوجه الأول أيضاً راجح[٤] من جهة أُخرى، وهو إطباقهم على التَّرْك[٥]؛ إذ لو كان اعتقادهم التشريع لعمل به بعضهم بعده، أو عملوا به ولو في بعض الأحوال، إما وقوفاً مع أصل المشروعية، وإما بناء على اعتقاد انتفاءِ العِلَّة الموجبة للامتناع.

وقد خرّج ابن وهب في «جامعه»[٦] من حديث يونس بن يزيد، عن

---

(١) في (ر) و(غ): «النظر» بدل: «وهلة».

(٢) في (خ): يشبه أن تكون: «قربة»، وفي (غ) و(ر): «أن كل ما مزية».

(٣) من قوله: «كما ثبت» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٤) في (ت): «راجح أيضاً».

(٥) في (خ) و(م): «التبرك».

(٦) لم أجده في المطبوع من «جامع ابن وهب».

وقد أخرجه عبد الرزاق في «جامع معمر» الملحق بـ«المصنف» (١٩٧٤٨)، عن معمر، عن الزهري؛ قال: حدثني من لا أتهم من الأنصار...، فذكره بنحوه.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٧٣) من طريق الأوزاعي، عن الزهري مرسلاً دون ذكر القصة. وذكر الشيخ ناصر الدين الألباني هذا الحديث في «الصحيحة» (٢٩٩٨)، وقال عقب ذكره لهذا الطريق: «وهذا الإسناد رجاله ثقات، غير الرجل الأنصاري. فإن كان تابعيّاً فهو مرسل، ولا بأس به في الشواهد، وإن كان صحابياً فهو سند صحيح؛ لأن جهالة اسم الصحابي لا تضر كما هو مقرر في علم الحديث. ويغلب على الظن أنه أنس بن مالك رضي الله عنه الذي في الطريق الأولى؛ فإنه أنصاري، ويروي عنه الإمام الزهري كثيراً» اهـ.

ويعني الشيخ بالطريق الأولى: ما نقله عن الخلعي في «الفوائد» (١٨/ ٧٣/ ١) من أنه روى هذا الحديث من طريق عمرو بن بكر السكسكي، عن ابن جابر، عن أنس...، فذكره.

ثم قال الشيخ: «وهذا سند ضعيف جدّاً، عمرو بن بكر السكسكي متروك كما في «التقريب»، لكن الحديث قد روي جلّه من وجوه أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً ثابتاً»، ثم ذكر هذا الطريق والطريق الآتي. =

ابن شهاب؛ قال: حدثني رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أو تنخّم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءَه ونخامته فشربوه ومسحوا به جلودهم، فلما رآهم يصنعون ذلك سألهم: «لم تفعلون هذا؟» قالوا: نلتمس الطهور والبركة بذلك، فقال لهم[1] رسول الله ﷺ «من كان منكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث، وليؤدّ الأمانة، ولا يؤذ جاره».

فإن صح هذا النقل فهو مشعر بأن الأولى تركُه[2]، وأن يتحرَّى ما

= فقد أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٦٦)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٢/ ٥٠/ب)، والبيهقي في «الشعب» (١٥٣٣)، ثلاثتهم من طريق مسلم بن إبراهيم، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي جعفر الأنصاري، عن الحارث بن الفضل - أو ابن الفضيل -، عن عبد الرحمٰن بن أبي قراد، أن النبي ﷺ توضأ يوماً...، فذكره بنحوه.

والحسن بن أبي جعفر الجُفْري ضعيف الحديث مع عبادته وفضله كما في «التقريب» (١٢٣٢).

وخالفه يحيى بن أبي عطاء، فرواه عن أبي جعفر - واسمه عمير بن يزيد الخطمي -، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن أبي قراد...، فذكره.

أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٦٥١٧)، وأبو نعيم في الموضع السابق، جميعهم من طريق عبيد بن واقد القيسي، عن يحيى بن أبي عطاء.

فالمخالفة هنا وقعت في أمرين:

١ - في تسمية الصحابي أبا قراد بدل عبد الرحمٰن بن أبي قراد.

٢ - وفي تسمية الراوي عنه عبد الرحمٰن بن الحارث بدل الحارث بن فضيل.

وهذه الطريق أضعف من سابقتها؛ فيحيى بن أبي عطاء مجهول كما في «الميزان» (٩٥٨٨).

والراوي عنه عبيد بن واقد القيسي ضعيف كما في «التقريب» (٤٤٣١).

وقد حسن الشيخ الألباني الحديث بمجموع هذه الطرق في الموضع السابق من «الصحيحة»، وعندي فيه توقف، والله أعلم.

(١) قوله: «لهم» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٢) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «قد يقال: إن هذا يدل على الإنكار وكراهة النبي ﷺ لهذا الفعل، ويؤيده: ما ثبت من مجموع سيرته؛ من كراهة الغلوّ فيه، وإطرائه، وحبه التواضع، ومساواة الناس بنفسه في المعاملات كلها، إلا ما=

هو الآكَدُ والأَحْرَى[١] من وظائف التكليف، وما يلزم[٢] الإنسان في خاصة نفسه، ولم يثبت من ذلك كله إلا ما كان من قبيل الرُّقْية وما يتبعها، أو دعاء الرجل لغيره على وجهٍ سيأتي بحول الله.

فقد صارت المسألة من أَصلها دائرة بين أَمرين: أَن تكون مشروعة، وأَن تكون بدعة[٣]، فدخلت تحت حكم المتشابه، والله أَعلم.

= خصّه الله به، حتى إنه طلب أن يقتصّ منه مَنْ لعلّه آذاه ـ وهو القائد والمربّي الذي جعله الله أولى بالمؤمنين من أنفسهم ـ، ولم يعرف من الأحوال التي تبرّكوا فيها بفضل وضوئه وببصاقه إلا يوم الحديبية. وظهر له يومئذٍ حكمة؛ فإن مندوب المشركين في صلح الحديبية لما حدثهم بما رأى من ذلك؛ هابوا النبي ﷺ، وخافوا قتال المسلمين، فلعلّ المسلمين قصدوا هذا لهذا». اهـ.

(١) في (غ) و(ر): «الآكد الأحرى».

(٢) في (خ) و(م): «ولا يلزم» ـ وكذا كانت في (ت)، ثم صوبت في الهامش هكذا: «مما يلزم».

(٣) قوله: «وأن تكون بدعة» سقط من (خ) و(ت)، ولأجله علق رشيد رضا في نهاية الفصل بقوله: ينظر أين الأمر الثاني؟ ولعل الساقط: «أو تكون غير مشروعة». اهـ.

فصل

ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقية[١]: أن يكون أصل العبادة مشروعاً، إلا أنها تُخْرَج عن أصل شرعيتها بغير دليل، توهُّماً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يُقَيَّد إطلاقها بالرأي، أو يُطْلَق تقييدُها، وبالجملة فتخرج عن حَدِّها الذي حُدَّ لها.

ومثال ذلك أن يقال: إن الصوم في الجملة مندوب إليه لم يخصَّه الشارع[٢] بوقت دون وقت، ولا حَدَّ فيه زماناً[٣] دون زمان، ما عدا ما نُهي عن صيامه على الخصوص كالعيدين[٤]، أو نُدِب[٥] إليه على الخصوص كعرفة وعاشوراء[٦]. يقول[٧]: فأنا أخصّ[٨] منه يوماً من الجمعة[٩] بعينه، أو أياماً من الشهر بأعيانها، لا من جهة ما عيَّنه الشارع، فإن ذلك ظاهر، بل[١٠] من جهة اختيار المُكَلّف؛ كيوم الأربعاء مثلاً في الجمعة، والسابع والثامن في الشهر، وما أشبه ذلك، بحيث لا يقصد بذلك وجهاً بعينه مما يقصده العاقل؛ كفراغه في ذلك الوقت من الأشغال المانعة من الصوم، أو تَحَرِّي أيام النشاط والقوة، بل يُصَمِّم على تلك

---

(١) في (خ): «الحقيقة».
(٢) في (ر) و(غ): «الشرع».
(٣) في (خ) و(م): «زمان».
(٤) ورد النهي في عدة أحاديث، منها: ما أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر.
(٥) في (خ) و(م) و(ت): «وندب».
(٦) تقدم ما ورد في فضل عرفة وعاشوراء (ص٢٧).
(٧) قوله: «يقول» سقط من (ت)
(٨) في (خ) و(ت): «فإذا خص».
(٩) الجمعة هنا بمعنى الأسبوع.
(١٠) في (خ) و(ت): «بأنه» بدل «بل».

الأيام تصميماً[١] لا ينثني عنه. فإذا قيل له: لم خصصت تلك الأيام دون غيرها؟ لم يكن له بذلك حجة غير التصميم، أو يقول: إن الشيخ الفلاني مات فيه، أو ما أشبه ذلك. فلا شك أنه رَأْيٌ مَحْضٌ بغير دليل، ضَاهَى به تخصيص الشارع أياماً بأعيانها[٢] دون غيرها، فصار ذلك[٣] التخصيص من المُكَلَّف بدعة؛ إذ هي تشريع بغير مستند.

ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً؛ كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة، أو بختم القرآن فيها، أو ما أشبه ذلك[٤]، فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق، أو بقصدٍ يقصد مثله أهلُ العقل؛ كالفراغ[٥] والنشاط، كان تشريعاً زائداً.

ولا حجة له في أن يقول: إن هذا الزمان[٦] ثبت فضله على غيره، فيحسن فيه إيقاع العبادات؛ لأنا نقول: هذا الحُسن هل ثبت له أصل أم لا؟ فإن ثبت فليست مسألتنا[٧]؛ كما ثبت الفضل في قيام ليالي رمضان[٨]، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر[٩]، وصيام الإثنين[١٠]

---

(١) من قوله: «يقصده العاقل» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٢) في (ت): «بعينها».

(٣) قوله: «ذلك» من (غ) و(ر) فقط.

(٤) قوله: «ذلك» سقط من (ر). وعلق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «ومنه: صلاة الرغائب، وصلاة ليلة النصف من شعبان. ومنه: تخصيص أيام معينة لزيارة القبور والصدقة عندها؛ كأول جمعة من رجب، كل ذلك من البدع والتشريع الذي لم يأذن به الله. وقد يتصل بالبدعة الواحدة بدع ومعاصٍ أخرى توجب تركها ـ ولو لم تكن بدعة ـ؛ لسدّ ذريعة هذه المفاسد». اهـ.

(٥) في (خ) و(ت): «والفراغ».

(٦) في (ر) و(غ): «القرآن» بدل «الزمان».

(٧) في (خ) و(م) و(ت): «فإن ثبت فمسئلتنا»، وعلق رشيد رضا بقوله: «أي: فهو مسألتنا». اهـ.

(٨) أخرج البخاري (٢٠٠٨)، ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

(٩) أخرج البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام.

(١٠) أخرج مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة: أنه ﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين، قال: «ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت ـ أو أنزل عليَّ ـ فيه»، وانظر التعليق الآتي.

والخميس[١]، وإن[٢] لم يثبت فما مستندك فيه والعقل لا يحسن ولا يقبح، ولا شرع يستند إليه؟ فلم يبق إلا أنه ابتداع في التخصيص؛ كإحداث الخطب، وتحرِّي ختم القرآن في بعض ليالي رمضان.

ومن ذلك: التحدُّث مع العوام بما لا تفهمه ولا تَعْقِلُ مَغْزاه[٣]، فإنه من باب وضع الحكمة غير موضعها، فسامعها إما أن يفهمها على غير وجهها - وهو الغالب -، وذلك[٤] فتنة تؤدي إلى التكذيب بالحق، أو إلى[٥] العمل بالباطل. وإما أن لا يفهم منها شيئاً، وهو أسلم، ولكن المُحَدِّث لم يُعْطِ الحكمة حَقَّها من الصَّوْن، بل صار في التحدُّث بها كالعابث بنعمة الله.

---

(١) وردت عدة أحاديث في فضل صيام الإثنين والخميس، ذكرها الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٩٤٨ و٩٤٩)، وصحح الحديث بمجموعها، ومنها:
حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٠١)، والنسائي (٢٣٥٨)، وفيه: قلت: يا رسول الله! إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم، إلا يومين، إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما! قال: «أي يومين»؟ قلت: يوم الإثنين ويوم الخميس، قال: «ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم».
وقد رواياه من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن ثابت بن قيس، عن أبي سعيد المقبري، عن أسامة، به.
وثابت بن قيس هذا هو الغفاري، أبو الغصن المدني، وهو صدوق يهم كما في «التقريب» (٨٣٦)، وقد حسن حديثه هذا الشيخ الألباني في الموضع السابق، كما حسنه قبله المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٣٢٠).
وقد توبع ثابت؛ فأخرجه أبو داود (٢٤٢٨) من طريق مولى قدامة بن مظعون، عن مولى أسامة، عن أسامة. ومولى قدامة ومولى أسامة كلاهما مجهول. انظر «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٩٧).
وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١١٩) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عمر بن محمد، عن شرحبيل بن سعد، عن أسامة، به.
وشرحبيل بن سعد المدني صدوق اختلط بآخره كما في «التقريب» (٢٧٧٩)،
فالحديث حسن بمجموع هذه الطرق، ويتقوى بالطرق الأخرى على ما فيها من ضعف.

(٢) في (خ) و(م) و(ت): «فإن».
(٣) في (خ) و(ت): «معناه».
(٤) في (خ) و(م): «وهو».
(٥) في (خ): «وإلى».

ثم إنْ أَلقاها[١] لمن لا يعقلها[٢] في معرض الانتفاع بها[٣] بعد تعقُّلها؛ كان من باب التكليف بما لا يطاق، وقد جاءَ النهي عن ذلك.

فخرّج أَبو داود[٤] حديثاً عن النبي ﷺ: أَنه نهى عن الغَلُوطات[٥]. قالوا: وهي صعاب[٦] المسائل، أَو شرار المسائل.

وفي الترمذي ـ أَو غيره[٧] ـ: أَن رجلاً أَتى النبي ﷺ فقال: يا

---

(١) في (غ) و(ر): «إلقاءها».
(٢) في (ر) و(غ): «لمن يعقلها».
(٣) قوله: «بها» ليس في (خ) و(م) و(ت).
(٤) في «سننه» (٣٦٤٨) من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن سعد، عن الصُّنَابِحي، عن معاوية؛ أن النبي ﷺ نهى عن الغلوطات.
وأخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٣٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٠٦)، والفسوي في «المعرفة» (١/ ٣٠٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٨٠ رقم ٨٩٢)، وفي «الأوسط» (٨/ ١٣٧ رقم ٨٢٠٤)، جميعهم من طريق عيسى بن يونس، به.
زاد بعضهم عن الأوزاعي قوله: «الغلوطات: صعاب المسائل وشدادها». وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» بتحقيق الأعظمي (١١٧٩) عن عيسى بن يونس، به، إلا أنه لم يسمّ معاوية رضي الله عنه، وإنما قال: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».
ثم قال سعيد: «هذا عن معاوية، ولكنه لم يسمِّه».
وكذا رواه الإمام أحمد في الموضع السابق من «مسنده»، والحارث في «مسنده» (٦٢/ بغية الباحث)، كلاهما من طريق روح، عن الأوزاعي.
ومدار الحديث على عبد الله بن سعد بن فروة البجلي وهو مجهول كما قال أبو حاتم. وقال دُحَيم: لا أعرفه. وقال الساجي: ضعفه أهل الشام في الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ. اهـ من «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٤٤). ومع ذلك ففي الحديث اختلاف على الأوزاعي أشار إليه الدارقطني في «العلل» (٧/ ٦٧)، ورجح رواية عيسى بن يونس.
ومنه يتبيّن أن الحديث ضعيف، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «ضعيف الجامع» (٦٠٣٥).
(٥) في (ت): «الأغلوطات».
(٦) في (خ): «صفات». وعلق عليه رشيد رضا رحمه الله بقوله: في نسختنا: «صفات»، وهو غلط، والغلوطات جمع غلوطة ـ بالفتح ـ؛ قيل: هي غلوط؛ من الغلط؛ كحلوب، أو ركوب، جعلت أسماء، فألحقت بها التاء؛ كحلوبة، وركوبة. وقيل: أصلها: أغلوطة، حذفت همزاتها المضمومة للتخفيف. والأغلوطة: ما يغلط فيه، وما يغلط به من المسائل الصعاب. اهـ.
(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم»=

رسول الله! أَتيتك لتعلِّمني من غرائب العلم، فقال رسول الله[١] ﷺ: «ما صنعت في رأس العلم؟» قال: وما رأس العلم؟ قال: «هل عرفت الرب؟» قال: نعم. قال: «فما صنعت في حقه؟» قال: ما شاءَ الله، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فأَحكم ما هنالك، ثم تعال أعلمك من غرائب العلم».

وهذا المعنى هو مقتضى الحكمة: أَلّا تعلَّم[٢] الغرائب إلا بعد إحكام الأُصول، وإلا دخلت الفتنة. وقد قالوا في العالم الرباني: إنه الذي يربي بصغار العلم قبل كباره[٣].

وهذه الجملة شاهدها في الحديث الصحيح مشهور. وقد ترجم على ذلك البخاري[٤]، فقال: «باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية[٥] أن لا يفهموا»، ثم أَسند[٦] عن عليِّ بن أَبي طالب رضي الله عنه أَنه قال: «حَدِّثوا الناس بما يعرفون، أَتُحبّون أَن يُكَذَّب الله ورسوله؟»[٧]، ثم ذكر[٨] حديث معاذ الذي أَخبر به عند موته تأَثُّماً، وإنما لم يذكره إلا عند موته؛ لأَن النبي ﷺ لم يأْذن له في ذلك لما خشي من تنزيله غير منزلته، وعلّمه معاذاً لأنه من أَهله.

= (١/ ٦٩١)، كلاهما من طريق خالد بن أبي كريمة، عن عبد الله بن المسور: أن رجلاً أتى النبي ﷺ...، فذكره هكذا معضلاً؛ فإن عبد الله بن المسور بن عون الهاشمي إنما يروي عن التابعين، ومع ذلك فقد رماه جمع من أهل العلم بالكذب ووضع الحديث كما في «لسان الميزان» (٤/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(١) قوله: «رسول الله» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٢) في (خ) و(م): «لا تعلم»، وفي (ت): «فلا تعلم».

(٣) علق هذا القول البخاري في «صحيحه» (١/ ١٦٠) في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

(٤) في كتاب العلم من «صحيحه» (١/ ٢٢٥).

(٥) في (غ) و(ر): «كراهة». (٦) برقم (١٢٧).

(٧) علق رشيد رضا هنا بقوله: حديث علي هذا أورده البخاري موقوفاً عليه. ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ. و«يعرفون» في الحديث: ضدّ ينكرون، لا ضد يجهلون؛ أي: حدثوهم بما تصل عقولهم إلى فهمه دون ما يعزّ عليها فتعدّه منكراً ومحالاً، فهو بمعنى حديث ابن مسعود الذي يذكر بعده عن مسلم. اهـ.

(٨) برقم (١٢٨).

وفي مسلم[١] موقوفاً[٢] على[٣] ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما أَنت بمُحَدِّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إِلا كان لبعضهم فتنة».

قال ابن وهب[٤]: وذلك أَن يتأَوَّلوه غير تأْويله، ويحملوه على غير وجهه.

وخرّج شُعْبَة[٥] عن كثير بن مرة الحضرمي أَنه قال: إِن عليك في علمك حقّاً، كما أَن عليك في مالك حقّاً، لا تحدِّث بالعلم غير أَهله فتجهل، ولا تمنع العلم أَهله فتأْثم، ولا تحدِّث بالحكمة عند السفهاءِ فيكذِّبوك[٦]، ولا تحدِّث بالباطل عند الحكماءِ فيمقتوك.

وقد ذكر العلماءُ هذا المعنى في كتبهم وبسطوه بسطاً شافياً والحمد لله. وإِنما نبَّهنا عليه لأَن كثيراً ممن لا يَقْدُر قدرَ هذا الموضع يَزِلّ فيه، فيحدِّث الناس بما لا تبلغه عقولهم، وهو على خلاف الشرع وما كان عليه سلف هذه الأُمة.

ومن ذلك أَيضاً: جميع ما تقدم في فصل: السنة التي يكون العمل بها ذريعة إِلى البدعة[٧]؛ من حيث إِنها أَنواع[٨] عُمِلَ بها لم[٩] يعمل

---

(١) في مقدمة «صحيحه» (١/ ١١).
(٢) في (خ): «مرفوعاً».
(٣) في (خ) و(ت) و(م): «عن» بدل «على».
(٤) لم أجده.
(٥) كذا في (ت)، ويشبه أن تكون هكذا في (خ) «أيضاً»، وفي (م): «سقية»، وفي (غ) و(ر): «شقبة»، وفي ظَني أنها متصحفة إما عن «سعيد» وهو ابن منصور الذي يخرج المصنف عنه كثيراً، أو عن «سنيد»، ـ وهو لقب لحسين بن داود ـ، وهذا أخرج الحديث من طريقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٧٠٨)، عن عيسى بن يونس، عن حريز بن عثمان، عن سليمان بن سمير، عن كثير بن مرة، به. وأخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (ص٤٦٢)، والدارمي في «مقدمة السنن» (١/ ١٠٥)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٥٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٣٠/ ط السلفية)، وفي «المدخل» (٦١٨)، والخطيب في «الجامع» (٧٥٤ و٧٨٢)، جميعهم من طريق حريز بن عثمان، عن سلمان ـ أو سليمان ـ بن سمير، عن كثير، به.
وسلمان ـ أو سليمان ـ بن سُمَير الألهاني، الشامي مقبول كما في «التقريب» (٢٤٨٨).
(٦) في (ت) و(م): «فيكذبونك».
(٧) انظر (ص٢٢٩).
(٨) قوله: «أنواع» سقط من (خ) و(م) و(ت).
(٩) في (ت) و(خ): «ولم».

بها[١] سلف هذه[٢] الأُمة.

ومنه: تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة، فإن التلاوة لم تشرع على ذلك الوجه، ولا أن يُخَصَّ من القرآن شيء[٣] دون شيءٍ، لا في صلاة ولا في غيرها، فصار المخصِّص لها عاملاً برأيه في التعُّبد لله.

وخرّج ابن وضاح[٤] عن مصعب قال: سُئِل سفيان عن رجل يكثر قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، لا يقرأُ غيرها كما يقرؤها، فكرهه وقال: إنما أنتم متّبعون، فاتبعوا الأوّلين، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا، وإنما أُنزل القرآن ليُقرأ ولا يُخَصّ شيء دون شيء.

وخرّج أيضاً[٥] - وهو في «العتبيَّة»[٦] من سماع ابن القاسم - عن مالك رحمه الله: أنه سُئِل عن قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ مراراً في ركعة واحدة[٧]، فكره ذلك، وقال: هذا من محدثات الأُمور التي أحدثوا.

ومحمل هذا عند ابن رشد[٨] من باب الذَّرِيعة، ولأجل ذلك لم يأت مثله عن السلف[٩]، وإن كانت تعدل ثلث القرآن؛ كما في «الصحيح»[١٠]، وهو صحيح من التأويل[١١]، فتأمله في الشرح[١٢].

---

(١) قوله: «بها» سقط من (م)، وفي موضعه علامة لحق، ولم يظهر في التصوير.
(٢) قوله: «هذه» ليس في (غ) و(ر). (٣) في (خ) و(ت) و(م): «شيئاً».
(٤) في «البدع والنهي عنها» (١٠٨) من طريق شيخه محمد بن عمرو الغزي، عن مصعب، به. وأعله المحقق بالانقطاع بين محمد بن عمرو الغزي ومصعب - وهو إما ابن ماهان، أو ابن المقدام -؛ فإنه لم يدرك أيًّا منهما.
(٥) أي ابن وضاح برقم (١٠٩) بسند صحيح عن مالك.
(٦) كما في شرحها: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١/ ٣٧١).
(٧) في (خ) و(ت) و(م): «الركعة الواحدة». (٨) في الموضع السابق من «البيان والتحصيل».
(٩) في (غ): «السبب» بدل «السلف».
(١٠) أي: «صحيح البخاري» (٥٠١٣) من حديث أبي سعيد، ومسلم (٨١١ و٨١٢) من حديث أبي الدرداء وأبي هريرة.
(١١) قوله: «من التأويل» ليس في (خ) و(ت) و(م).
(١٢) أي: «البيان والتحصيل» شرح «العتبيّة».

وفي الحديث أيضاً ما يشعر بأن التكرار كذلك عمل مُحْدث في مشروع الأَصل بناء على ما قاله ابن رشد فيه.

ومن ذلك قراءَة القرآن بهيئة الاجتماع، وكذلك الاجتماع[١] عشيَّة عرفة في المسجد للدعاءِ؛ تشبُّهاً بأَهل عَرَفة[٢]، ونقل الأَذان يوم الجمعة من المنار وجعله قُدَّامَ الإِمام.

ففي سماع ابن القاسم[٣]: وسئل[٤] عن القُرى التي لا يكون فيها إِمام إِذا صلى بهم رجل منهم الجمعة: أَيخطب بهم؟ قال: نعم! لا تكون الجمعة إِلا بخطبة. فقيل له: أَفيؤذِّن قُدَّامه؟ قال: لا، واحتج على ذلك بفعل أَهل المدينة.

قال ابن رشد[٥]: الأَذان بين يدي الإِمام في الجمعة مكروه؛ لأَنه محدث. قال: وأَول من أَحدثه هشام بن عبد الملك، وإِنما كان رسول الله ﷺ إِذا زالت[٦] الشمس وخرج؛ رَقَى المنبر، فإِذا رآه المؤذنون - وكانوا ثلاثة - قاموا فأَذّنوا في المَشْرُبَة[٧] واحداً بعد واحد كما يؤذِّنون[٨] في غير الجمعة، فإِذا فرغوا أخذ رسول الله ﷺ في خطبته[٩].

---

(١) قوله: «وكذلك الاجتماع» سقط من (ت) و(خ) و(م).

(٢) انظر ما تقدم (ص٢٧٥ و٢٧٨)، وما سيأتي (ص٣٥٥)، وعلق رشيد رضا هنا بقوله: ومثله بالأَوْلى: ما استُحدث بعدُ من الاجتماع لقراءة الختمات والتهاليل والموالد ونحو ذلك في أيام مخصوصة، أو عند حدوث حوادث مخصوصة، وقد صار بعض ذلك من شعائر الدين؛ تُرِكَ كثير من الفرائض والسنن، وحلّت هذه البدع محلّها. اهـ.

(٣) أي: في «العتبية» كما في «البيان والتحصيل» (١/ ٢٤٣).

(٤) أي: الإِمام مالك.

(٥) في الموضع السابق من «البيان والتحصيل».

(٦) قوله: «إِذا زالت» مكرر في (غ).

(٧) في (خ): «المشرفة» وكانت في (ت): «المشربة»، ثم صوبت في الهامش: «المشرفة»، وربما كان ذلك إِشارة إِلى أنه في نسخة. والمشرُبَة - بضمّ الراء، ويجوز فتحها -: هي الغرفة المرتفعة كما في «فتح الباري» (١/ ٤٨٨).

(٨) في (خ): «يؤذن».

(٩) أخرج البخاري (٩١٣) من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه: أن الذي زاد التأذين=

ثم تلاه على ذلك[١] أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فزاد عثمان رضي الله عنه ـ لما كثر الناس ـ أذاناً بالزَّوْرَاءِ[٢] عند زوال الشمس، يُؤْذِنُ الناس فيه بذلك أن الصلاة قد حضرت، وتَرَكَ الأذان في المَشْرُبَة[٣] بعد جلوسه على المنبر على ما كان عليه، فاستمرّ الأمر على ذلك إلى زمان هشام بن عبد الملك[٤]، فنقل الأذان الذي كان بالزَّوْراءِ إلى المَشْرُبَة[٣]، ونقل الأذان الذي كان بالمَشْرُبَة[٣] بين يديه، وأمرهم أن يؤذِّنوا صفّاً[٥]. وتلاه على ذلك مَنْ بعده من الخلفاءِ إلى زماننا هذا. قال ابن رشد: وهو بدعة. قال: والذي فعله رسول الله ﷺ والخلفاءُ الراشدون بعده هو السنة.

وذكر ابن حبيب ما كان من[٦] فعله عليه السلام وفعل[٧] الخلفاء

= الثالث يوم الجمعة: عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذِّن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام؛ يعني على المنبر.

وعن قوله: «مؤذن واحد» قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٩٦): وعُرِفَ بهذا الرد على ما ذكر ابن حبيب: أنه ﷺ كان إذا رقى المنبر وجلس أذّن المؤذنون ـ وكانوا ثلاثة ـ واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب، فإنه دعوى تحتاج لدليل، ولم يرد ذلك صريحاً من طريق متصلة يثبت مثلها، ثم وجدته في «مختصر البويطي» عن الشافعي. اهـ.

كذا جاء في أصل «الفتح»، وعلق عليها بأن في مخطوطة الرياض: «المزني» بدل «البويطي»، وهو الصواب ـ فيما يظهر ـ؛ ففي «مختصر المزني» (ص٢٧): أن الشافعي قال: «وحُكي في أداء الخطبة استواء النبي ﷺ على الدرجة التي تلي المستراح قائماً، ثم سلّم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذنون...» إلخ.

ولم يذكر الشافعي رحمه الله دليلاً على هذا، وحديث البخاري يردّ هذا القول، والله أعلم.

(١) قوله: «على ذلك» ليس في (خ) و(ت).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٢) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه، وتقدم ذكر إحدى طرقه في التعليق قبل السابق.

والزَّوْراء: قيل: إنه حجر كبير عند باب المسجد، وقيل: هي دار في السوق يقال لها: الزوراء، انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٩٤).

(٣) في (خ): «المشرفة».

(٤) قوله: «بن عبد الملك» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٥) كذا في جميع النسخ، والذي في «البيان والتحصيل»: «أن يؤذنوا معاً»، ولعله أصوب.

(٦) قوله: «من» سقط من (خ) و(م) و(ت). (٧) في (ت): «وفعله».

بعده كما ذكره[١] ابن رشد ـ وكأنه[٢] نقله من كتابه ـ، وذكر قصة هشام، ثم قال: والذي كان من[٣] فعل[٤] رسول الله ﷺ هو[٥] السنة.

وقد حدثني أسد بن موسى، عن يحيى بن سُلَيْم، عن جعفر بن محمد، عن جابر بن عبد الله[٦]: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «أفضل الهَدْيِ هَدْيُ محمد، وشرّ الأُمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»[٧].

وما قاله ابن حبيب ـ من أن[٨] الأذان عند صعود الإمام على المنبر كان باقياً في زمان عثمان رضي الله عنه ـ موافق لما نقله أرباب النقل الصحيح، وأن عثمان لم يَزِدْ على ما كان قبله إلا الأذان على الزَّوْرَاءِ، فصار إذاً نَقْلُ هشام الأَذانَ المشروعَ في المَنَار إلى ما بين يديه بدعةً في ذلك المشروع.

فإن قيل: فكذلك أذان الزَّوْراء مُحْدَث أيضاً، بل هو محدث من أصله، غير منقول من موضعه، فالذي يقال هنا يقال مثله في أذان هشام، بل هو أخفّ منه.

---

(١) في (خ) و(ت) و(م): «ذكر».
(٢) أي: ابن رشد.
(٣) قوله: «من» سقط من (خ) و(م) و(ت).
(٤) في (ت): «فعله».
(٥) في (خ) و(م) و(ت): «هي».
(٦) في (خ) و(م) و(ت): «جعفر بن محمد بن جابر بن عبيد الله».
(٧) كذا جاءت رواية الحديث في جميع النسخ! وقد سقط من إسناده الواسطة بين جعفر بن محمد وجابر؛ وهو محمد بن علي بن الحسين والد جعفر.
فالحديث أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٥٦) من طريق أسد بن موسى؛ قال: نا يحيى بن سليم الطائفي؛ قال: سمعت جعفر بن محمد يحدِّث عن أبيه، عن جابر بن عبد الله...، فذكره.
وأخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٦٩)، من طريق محمد بن أحمد بن أبي خلف، عن يحيى بن سليم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.
وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣١٠) من طريق مصعب بن سلام عن جعفر، عن أبيه، عن جابر.
وكذا رواه مسلم في «صحيحه» (٨٦٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وسليمان بن بلال وسفيان الثوري، ثلاثتهم عن جعفر، ولفظه: «خير الهدي» بدل «أفضل الهدي».
(٨) قوله: «أن» ليس في (غ) و(ر).

فالجواب: أن أذان الزَّوْراء وُضِعَ هنالك على أصله؛ من الإعلام بوقت الصلاة، وجعله بذلك الموضع؛ لأنه لم يكن ليُسْمَعَ إذا وُضِع بالمسجد كما كان في زمانِ مَنْ قَبْله، فصارت كائنةً أُخرى لم تكن فيما تقدم، فاجتهد لها كسائر مسائل الاجتهاد. وحين كان مقصود الأذان الإعلام فهو باقٍ كما كان، فليس وضعه هنالك بمنافٍ؛ إذ لم تُخْتَرع فيه أقاويل محدثة، ولا ثبت أن الأذان بالمنار أو في سطح المسجد تَعَبُّد[١] غير معقول المعنى، فهو من[٢] المُلائم من أقسام المناسب، بخلاف نقله[٣] من[٤] المنار إلى ما بين يدي الإمام، فإنه قد أُخرج بذلك أولاً عن أصله من الإعلام؛ إذ لم يُشرع لأهل المسجد إعلام بالصلاة إلا بالإقامة، وأذان جمع الصلاتين موقوف على محلِّه، ثم أذانهم على صوت واحد زيادة في الكيفية، فالفرق بين الموضعين واضح، ولا اعتراض بأحدهما على الآخر.

ومن ذلك الأذان والإقامة في العيدين، فقد نقل ابن عبد البر[٥] اتفاق الفقهاءِ على أن لا أذان ولا إقامة فيهما[٦]، ولا في شيءٍ من الصلوات المسنونات والنوافل، وإنما الأذان للمكتوبات، وعلى هذا مضى عمل الخلفاءِ: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وجماعة الصحابة رضي الله عنهم، وعلماء التابعين، وفقهاء الأمصار. وأول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين ـ فيما ذكر ابن حبيب ـ: هشام بن عبد الملك؛ أراد أن يُؤْذِنَ الناس بالأذان بمجيء[٧] الإمام، ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة كما بدأ بها مروان[٨]،

---

(١) قوله: «تعبد» ليس في (غ) و(ر).
(٢) قوله: «من» ليس في (خ) و(م) و(ت).
(٣) قوله: «بخلاف نقله» مكرر في (ت).
(٤) في (غ) و(ر): «عن» بدل «من»، وفي (خ): «إلى»، وعلق عليها رشيد رضا بقوله: «لعل الأصل: من المنار». اهـ.
(٥) في «الاستذكار» (٧/ ١٢).
(٦) ويدل عليه ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٨٧) من حديث جابر رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.
(٧) في (غ) و(ر): «لمجيء».
(٨) كما في «صحيح البخاري» (٩٥٦) و«صحيح مسلم» (٨٨٩).

ثم أمر بالإقامة بعد فراغه من الخطبة ليُؤْذِنَ الناسَ[١] بفراغه من الخطبة[٢] ودخوله في الصلاة لبعدهم عنه. قال: وذلك حين كثُر الناس فكان يخفى عليهم مجيء إمامهم وفراغه من الخطبة ودخوله في الصلاة لبعدهم عنه[٣]. قال: ولم يرد مروان وهشام إلا الاجتهاد[٤] فيما رأيا[٥]، إلا أنه لا يجوز اجتهاد في خلاف رسول الله ﷺ. قال: وقد حدثني ابن الماجِشُون: أنه سمع مالكاً يقول: من أحدث في هذه الأُمة شيئاً لم يكن عليه سلفها، فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[٦]، فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً[٧].

وقد رُوِيَ أن الذي أحدث الأذان معاوية[٨] رضي الله عنه، وقيل: زياد، وأن ابن الزبير فعله آخر إمارته[٩]، والناس على خلاف هذا النقل.

ولقائل أن يقول: إن الأذان هنا نظير أذان الزَّوْراء لعثمان

---

(١) في (غ) «ليؤذن الناس فيه».

(٢) من قوله: «ليؤذن الناس» إلى هنا سقط من أصل (ر)، واستدرك في الهامش، ولم يتضح بأكمله في المصورة.

(٣) من قوله: «قال وذلك حين كثر الناس» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٤) المثبت من (غ) و(ر) و(ت)، وفي (خ) و(م): «ولم يرد مروان وهشام الاجتهاد»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: «لعل الأصل: إلا الاجتهاد». اهـ.

(٥) في (ر) و(غ): «رأياه».

(٦) سورة المائدة: الآية (٣).

(٧) أخرجه ابن حزم في «إحكام الأحكام» (٦/ ٢٢٥) من طريق عبد الملك بن حبيب، به.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٦٤)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٥٣).

(٩) أخرج البخاري في «صحيحه» (٩٥٩) من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج؛ قال: أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له: إنه لم يكن يؤذّن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٦٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء: أن ابن الزبير سأل ابن عباس، ـ قال: وكان الذي بينهما حسن ـ فقال: لا تؤذن ولا تقم، فلما ساء الذي بينهما أذّن وأقام.

رضي الله عنه، فما[١] تقدم فيه من التوجيه الاجتهادي جارٍ هنا. ولا يكون بسبب ذلك مخالفاً للسُّنّة؛ لأن قصة هشام نازلة لا عهد بها فيما تقدم؛ لأن الأذان إعلام بمجيء الإمام لخفاء مجيئه عن الناس لبعدهم عنه، ثم الإقامة للإعلام[٢] بالصلاة، إذ لولا هي لم يعرفوا دخوله في الصلاة، فصار ذلك أمراً لا بُدّ منه كأذان الزَّوْراء.

والجواب: أن مجيء الإمام لَمَّا[٣] لم يشرع فيه أذان[٤] - وإن خفي على بعض الناس لبعده بكثرة الناس -، فكذلك لا يشرع فيما بعد؛ لأن العلة كانت موجودة ثم لم يشرع[٥]، إذ لا يصح أن تكون العِلَّة غير مؤثرة في زمان النبي ﷺ والخلفاء بعده ثم تصير مؤثرة.

وأيضاً: فإحداث الأذان والإقامة انبنى على إحداث تقديم الخطبة على الصلاة، وما انبنى على المُحْدَث مُحْدَث.

ولأنه لَمَّا لم يشرع في النوافل أذان ولا إقامة على حال؛ فهمنا من الشرع التفرقة بين النفل والفرض لئلا تكون[٦] النوافل كالفرائض في الدعاءِ إليها، فكأنّ إحداث الدعاء إلى النوافل لم يصادف محلاً.

وبهذه الأوجه الثلاثة يحصل الفرق بين أذان الزَّوْراء وبين ما نحن فيه، فلا يصح أن يقاس أحدهما على الآخر، والأمثلة في هذا المعنى كثيرة.

ومن نوادرها التي لا ينبغى[٧] أن تُغفل: ما جرى به عمل جملة ممن ينتمي إلى طريقة[٨] الصوفية؛ من تربُّصهم[٩] ببعض العبادات أوقاتاً معلومة[١٠] غير ما وقَّته الشرع فيها، فيضعون نوعاً من العبادات المشروعة

---

(١) في (خ) و(ت) و(م): «فيما».
(٢) قوله: «للإعلام» سقط من (غ) و(ر).
(٣) قوله: «لما» سقط من (خ) و(ت).
(٤) في (خ): «الأذان».
(٥) في (خ) و(م) و(ت): «تشرع».
(٦) في (خ) و(ت) و(م): «يكون».
(٧) في (غ): «لا تنبغي».
(٨) في (غ): «طريق».
(٩) في (ر) و(غ): «بتربصهم» بدل «من تربصهم».
(١٠) في (خ) و(م): «معطوفة»، واجتهد رشيد رضا رحمه الله، فأثبتها: «مخصوصة»، والمثبت من (غ) و(ر) و(ت).

في زمن[١] الربيع، ونوعاً آخر في زمن[١] الصيف، ونوعاً آخر في زمن[١] الخريف، ونوعاً آخر في زمن[١] الشتاءِ.

وربما وضعوا لأنواعٍ[٢] من العبادات لباساً مخصوصاً، وطيباً مخصوصاً[٣]، وأشباه ذلك من الأوضاع الفلسفية، يضعونها شرعيَّة؛ أي مُتَقرَّباً بها إلى الحضرة الإلهية في زعمهم، وربما وضعوها على مقاصد غير شرعية؛ كأهل التصريف بالأذكار[٤] والدعوات ليستجلبوا بها الدنيا من المال والجَاهِ والحُظْوَة ورِفْعة المنزلة، بل ليقتلوا بها إن شاؤوا أو يُمْرِضوا، أو يتصرّفوا وفق أغراضهم، فهذه كلها بدع محدثات بعضها أشد من بعض؛ لبعد هذه الأغراض عن[٥] مقاصد الشريعة الأُمِّيَّة[٦] الموضوعة[٧]، مُبَرَّأة[٨] عن مقاصد المتخرِّصين[٩]، مُطَهَّرة لمن تمسَّك بها عن أَوْضَارِ اتّباع الهوى، إذ كل مُتَدَيِّن[١٠] بها، عارف بمقاصدها؛ ينزِّهها عن أمثال هذه المقاصد الواهية. فالاستدلال على بطلان دعاويهم فيها من باب شغل الزمان بغير ما هو أولى. وقد تقرر ـ بحول الله ـ في أصل المقاصد من كتاب «الموافقات»[١١] ما يؤخذ منه حكم هذا النَّمَط والبرهان على بطلانه، لكن[١٢] على وجه كُلِّيٍّ مفيد، وبالله التوفيق.

وهذا كله إن فرضنا أصل العبادة مشروعاً، فإن كان أصلها غير مشروع؛ فهي بدعة حقيقية مركّبة؛ كالأذكار والأدعية التي يزعم[١٣]

---

(١) في (غ): «زمان».
(٢) في (خ) و(غ): «الأنواع».
(٣) قوله: «وطيباً مخصوصاً» سقط من (خ).
(٤) في (م): «بأذكار».
(٥) في (ر) و(غ): «من».
(٦) أثبتها رشيد رضا رحمه الله ـ اجتهاداً ـ: «الشريعة الإسلامية»، والنسخ كلها متفقه على ما هو مثبت.
(٧) قوله: «الموضوعة» سقط من (ت).
(٨) في (ت): «المبرأة».
(٩) في (م) يشبه أن تكون: «المتحرضين».
(١٠) في (غ): «متزين».
(١١) أطال المصنف رحمه الله في «الموافقات» في الكلام على المقاصد بقسميها: ما يتعلق بمراد الشارع، وما يتعلق بمراد المكلف، فانظره إن شئت (٢/ ٧) فما بعد.
(١٢) في (م): «لاكل».
(١٣) في (ت) و(خ) و(م): «والأدعية بزعم».

أهلها أنها مبنيَّة على علم الحروف[١]، وهو الذي اعتنى به البوني[٢] وغيره ممن حَذَا حَذْوَه أو قاربه، فإن ذلك العلم فلسفة أَلطف من فلسفة معلِّمهم الأوّل؛ وهو أَرْسْطَاطَالِيس[٣]، فردّوها إلى أَوضاع الحروف المعجمة[٤]، وجعلوها هي الحاكمة في العالم، وربما أَشاروا عند العمل بمقتضى تلك الأذكار وما قُصِدَ بها إلى تحرِّي الأَوقات والأَحوال الملائمة لطبائع الكواكب؛ ليحصل التأثير عندهم وحياً، فحكّموا العقول والطبائع ـ كما ترى ـ، وتوجّهوا شطرها، وأَعرضوا

---

(١) وهو المسمى: «علم السيمياء» الذي يزعمون فيه أن لحروف الهجاء أسراراً وخواص مركّبة ومفردة، والحق أنه من التنجيم، وداخل في ضروب السحر وإن قيل فيه ما قيل، وهو الذي يُعنى به المتصوِّفة الذين يجنحون إلى كشف حجاب الحسّ، ويرغبون في حصول الخوارق على أيديهم، فانظر ـ إن شئت ـ تعريفه بتوسع في «كشف الظنون» (١/ ٤١٣ و٦٥٠)، وانظر كلام المصنف الآتي، والتعليق المتقدم برقم (٤) (ص٣٠٥).

(٢) هو أبو العباس أحمد بن علي بن يوسف القرشي، البوني، المتوفى سنة (٦٢٢هـ)، وقيل: سنة (٦٣٠هـ)، صاحب كتاب «شمس المعارف ولطائف العوارف»، وكتاب «لطائف الإشارات في أسرار الحروف العلويات» و«أسرار الأدوار وتشكيل الأنوار في الطلسمات»، و«أسرار الحروف والكلمات»، و«إظهار الرموز وإبداء الكنوز»، و«تنزيل الأرواح في قوالب الأشباح»، و«رسالة الشهود في الحقائق على طريقة علم الحروف»، و«شرف التشكيليات الشكليات وأسرار الحروف العدديات»، وغيرها من الكتب كما في «كشف الظنون» (١/ ٨٢ و٨٣ و١١٨ و٤٩٤ و٨٧٥)، و(٢/ ١٠٤٥ و١٠٦٢ و١١٦١ و١٢٧٠ و١٤١١ و١٥٥١ و١٥٥٣ و١٨٩١).

وهذه الكتب تنبئك عن حاله الذي لا يُعرف إلا على سبيل الذم كما عند المصنف هنا، أو عند من غرق في التصوف فَعَدّ السحرة والدجالين شيوخاً عارفين كما في نقل المناوي عنه في مواطن متعددة من «فيض القدير»، وكما في المواضع المتقدمة من «كشف الظنون»، وإلا فالواجب على أهل الإسلام التحذير من كتب هذا الرجل، والتوجيه بإحراقها وإتلافها، فإنك أول ما تجد عند السحرة والدجالين في هذا الزمن كتاب «شمس المعارف» مع غيره من الكتب التي يأكل بها السحرة أموال الناس بالباطل، وكلها تحوم حول الحروف وأسرارها المكتومة زعموا، والتجربة؛ كما في «كشف الظنون» (٢/ ١٧٢٠) عند ذكره لكتاب «مطلع العزائم» للبوني هذا؛ قال: «استخرجه من السرّ المكتوم، وذكر فيه خواصّ غريبة، وتأثيرات مجرَّبة جرّبها بنفسه...» إلخ.

(٣) كذا في (خ) و(م)، وفي (ت): «أرسطاليس»، وفي (غ) و(ر): «أرطسوطاليس».

(٤) قوله: «المعجمة» ليس في (خ) و(م) و(ت).

عن ربّ العقل والطبائع، وإن ظنوا أنهم يقصدونه اعتقاداً[١] في استدلالهم لصحة ما انتحلوا على وقوع الأمر وفق ما يقصدون. فإذا توجّهوا بالذكر والدعاء[٢] المفروض على الغرض المطلوب حصل، سواء عليهم أنفعاً كان[٣] أم ضرًّا، وخيراً كان أم شرًّا، ويبنون على ذلك اعتقاد بلوغ النهاية في إجابة الدعاء، أو حصول[٤] نوع من كرامات الأولياء، كلا! ليس طريق الحق[٥] من مرادهم، ولا كرامات الأولياء أو إجابة الدعاء من نتائج أورادهم، فلا تلاقي بين الأرض والسماءِ، ولا مناسبة بين النار والماءِ.

فإن قلت: فلم يحصل التأثير حسبما قصدوا؟ فالجواب: أن ذلك في الأصل من قبيل الفتنة التي اقتضاها في الخلق: ﴿ذَٰلِكَ[٦] تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ﴾[٧] فالنظر[٨] إلى وضع الأسباب والمسبَّبات أحكامٌ وضعها الباري تعالى في النفوس يظهر عندها ما شاءَ الله من التأثيرات[٩]، على نحو ما

---

(١) في (غ) و(ر): «اعتماداً».
(٢) في (ت): «بالدعاء والذكر».
(٣) قوله: «كان» سقط من (ت) و(خ) و(م).
(٤) في (خ) و(م): «أو حصل»، وفي (ت): «ولو حصل».
(٥) قوله: «الحق» سقط من (ت) و(خ) و(م) و(ت).
(٦) قوله: «ذلك» ليس في (غ) و(ر).
(٧) سورة فصلت: الآية (١٢).
(٨) في (غ) و(ر): «وبالنظر».
(٩) هذا من الأخطاء التي وقع فيها المصنف رحمه الله بسبب تأثره بمعتقد الأشاعرة في مسألة السبب والمسبَّب. وقد نبّه على هذا الأخ الفاضل الشيخ ناصر الفهد في كتابه «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» (ص١١٢ ـ ١١٦)، ومن جملة ما قال: «وهذا الكلام كلام الأشاعرة ـ الذين اقتفوا آثار الجهمية في إنكار الأسباب ـ، فإنهم أنكروا أن يكون للأسباب أي تأثير على المسبَّبات، وقالوا: إنه ليس في النار قوة الإحراق، ولا في الماء قوة الإغراق، ولا في السِّكِّين قوة القطع. قالوا: ولكن الله يخلق المسببات عند وجود هذه الأسباب، لا بها. فعند وجود النار يخلق الله الإحراق، بلا تأثير من النار، وعند وجود السكِّين يخلق الله القطع بلا تأثير من السكّين، وهكذا. ويقولون: إن الله قد أجرى العادة بخلق المسببات عند وجود هذه الأسباب، وكل هذا طرداً لعقيدتهم في الجبر، وأنه لا فاعل إلا الله...»، ثم أخذ في بيان الحق في هذه المسألة، فانظره إن شئت.

يظهر على المعين[١] عند الإصابة بالعين[٢]، وعلى المسحور عند عمل السحر، بل هو بالسحر أشبه؛ لاستمدادهما من أصل واحد. وشاهده: ما جاءَ في الصحيح ـ خرّجه مسلم[٣] ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني». وفي بعض الروايات[٤]: «أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء»، وشرح هذه المعاني لا يليق بما نحن فيه.

والحاصل: أن وضع الأذكار والدعوات على نحو ما تقدم: من البدع المحدثات، لكن تارة تكون البدعة فيها إضافية؛ باعتبار أصل المشروعية، وتارة تكون حقيقية[٥].

---

(١) في (ت) و(خ): «المعيون».

(٢) قوله: «بالعين» من (غ) و(ر) فقط.

(٣) في «صحيحه» (٢٦٧٥) وأخرجه البخاري أيضاً (٧٤٠٥ و٧٥٠٥)، وفي لفظه: «وأنا معه إذا ذكرني».

(٤) أخرج هذه الرواية: الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٣ و٦٣٤ / الإحسان)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٤٠)، جميعهم من طريق هشام بن الغاز، عن حيّان أبي النضر، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وسنده صحيح.
حيان أبو النضر الأسدي وثقه ابن معين، وقال: أبو حاتم: صالح كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ رقم ١٠٨٨).
وهشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي، الدمشقي، نزيل بغداد: ثقة كما في «التقريب» (٧٣٥٥).
وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٣/ ٤٩١) من طريق الوليد بن سليمان وسعيد بن عبد العزيز، كلاهما عن حيان أبي النضر، به.

(٥) قوله: «وتارة تكون حقيقية» سقط من (خ) و(ت).

فصل

فإن قيل: فالبدع الإضافية هل يعتد بها عباداتٍ حتى تكون من تلك الجهة مُتَقَرَّباً بها إلى الله تعالى، أم لا تكون كذلك؟

فإن كان الأول فلا تأثير إذاً لكونها بدعة، ولا فائدة في ذكره، إذ لا يخلو[١] من أحد الأمرين[٢]: إما أن لا يُعتبر بجهة الابتداع في العبادة المفروضة، فتقع مشروعة يثاب عليها، فتصير جهة الابتداع مغتفرة، فلا على المبتدع[٣] فيها أن يبتدع. وإما أن يُعتبر بجهة الابتداع، فقد صار للابتداع أثر في ترتُّب الثواب، فلا يصح أن يكون منهيّاً[٤] عنه بإطلاق، وهو خلاف ما تقرر من عموم الذم فيه. وإن كان الثاني: فقد اتَّحَدَتْ البدعة الإضافية مع الحقيقية؛ فالتقسيم[٥] الذي انبنى عليه الباب الذي نحن في شرحه لا فائدة فيه.

فالجواب: أن حاصل البدعة الإضافية أنها لا تَنْحاز إلى جانب مخصوص في الجملة، بل يتجاذبها الأصلان ـ أصل السنة وأصل البدعة ـ، لكن من وجهين. وإذا كان كذلك اقتضى النظر السابق للذهن أن يثاب العامل بها من جهة ما هو مشروع، ويُعاتب من جهة ما هو غير مشروع، إلا أن هذا النظر لا يتحصل؛ لأنه مجمل.

---

(١) في (ر) و(غ): «لا تخلو».
(٢) في (ر) و(غ): «أمرين».
(٣) في (ر) و(غ): «جهة الابتداع معتبرة بما على المبتدع».
(٤) في (ت) و(خ) و(م): «منفياً» بدل «منهياً».
(٥) تصحَّفت الكلمة على رشيد رضا رحمه الله هكذا: «بالتقسيم»، فأشكل عليه باقي العبارة، فعلّق في نهاية هذا السطر ـ بعد قوله: «لا فائدة فيه» ـ بقوله: «كذا! ولعل أصله: ولا فائدة فيه».

والذي ينبغي أن يقال: إن[١] جهة البدعة في العمل لا تخلو[٢] أن تنفرد أو تَلْتَصق، وإن الْتَصَقَتْ فلا تخلو أن تصير وصفاً للمشروع غير مُنْفَكٍّ؛ إما بالقصد، أو بالوضع الشرعي، أو[٣] العادي، أو لا[٤] تصير وصفاً. وإن لم تَصِرْ وصفاً، فإما أن يكون وضعها ذريعة[٥] إلى أن تصير وصفاً أو لا.

فهذه أربعة أقسام لا بد من بيانها في تحصيل هذا المطلوب بحول الله تعالى:

فأما القسم الأول ـ وهو أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع ـ: فالكلام فيه ظاهر مما تقدم، إلا أنه إن كان وضعه على جهة التعبُّد فبدعة حقيقية، وإلا فهو فعل من جملة الأفعال العادية، لا مدخل له فيما نحن فيه. فالعبادة سالمة والعمل العادي خارج[٦] من كل وجه.

مثاله: الرجل يريد القيام إلى الصلاة فيَتَنَحْنَحُ مثلاً، أو يَمْتَخِطُ[٧]، أو يمشي خطوات، أو يفعل شيئاً ولا يقصد بذلك[٨] وجهاً راجعاً إلى الصلاة، وإنما يفعل ذلك عادة أو تعزُّزاً[٩]، فمثل هذا لا حرج فيه في نفسه، ولا بالنسبة إلى الصلاة، وهو من جملة العادات الجائزة، إلا أنه يشترط فيه أيضاً أن لا يكون بحيث يفهم منه الانضمام إلى الصلاة[١٠] عملاً أو قصداً، فإنه إذ ذاك يصير بدعة. وسيأتي بيانه إن شاءَ الله.

وكذلك أيضاً إذا فرضنا أنه فعل فعلاً قَصْدَ التقرُّب مما لم يشرع

---

(١) في (ت) و(خ): «في» بدل «إن».
(٢) في (ت) و(م) و(خ): «لا يخلو».
(٣) قوله: «أو» سقط من (خ).
(٤) في (ت) و(خ) و(م): «ولا».
(٥) قوله: «ذريعة» سقط من (خ) و(م) و(ت).
(٦) في (ر) و(غ): «خارجي».
(٧) في (خ) و(ت): «يتمخَّط».
(٨) في (خ) و(م): «بذا» بدل «بذلك».
(٩) كذا في (غ) و(ر)! وفي (خ) و(م) و(ت): «تغرزاً»، أو «تقرزاً». وأما رشيد رضا فأثبتها: «تقززاً»، ولم تنقط الراء في نسخة (خ) التي اعتمد هو عليها!.
(١٠) من قوله: «وهو من جملة العادات» إلى هنا سقط من (غ).

أَصلاً، ثم قام بعده إلى الصلاة المشروعة، ولم يقصد فعله لأَجل الصلاة، ولا كان مَظِنَّةً لأَن[١] يفهم منه انضمامه إليها، فلا يقدح في الصلاة، وإنما يرجع الذم فيه إلى العمل به على الانفراد.

ومثله: لو أَراد القيام إلى العبادة، ففعل عبادة مشروعة من غير قصد الانضمام، ولا جَعْلِهِ[٢] عرضةً لقصد انضمامه، فتلك العبادتان على أَصالتهما[٣]. وكقول الرجل عند الذبح أَو العتق: اللهم منك وإليك، على غير التزام[٤] ولا قصد الانضمام، وكقراءة القرآن في الطواف لا بقصد الطواف ولا على الالتزام، فكل عبادة هنا منفردة عن صاحبتها؛ فلا حرج فيها[٥].

وعلى ذلك نقول: لو فرضنا[٦] أَن الدعاءَ بهيئة الاجتماع وقع من أَئمة الصلوات في[٧] المساجد في بعض الأَوقات للأَمر يحدث؛ من قَحْطٍ، أَو خوفٍ، ونحوه[٨] من مُلِمٍّ؛ لكان جائزاً[٩]؛ لأَنه[١٠] على الشرط المذكور، إذ لم يقع ذلك على وجهٍ يُخاف منه مشروعية الانضمام، ولا كونه سنة تقام في الجماعات ويعلن به في المساجد، كما[١١] دعا رسول الله ﷺ دعاءَ الاستسقاءِ بهيئة[١٢] الاجتماع وهو يخطب[١٣]، وكما أنه دعا أَيضاً[١٤] في غير أَعقاب

---

(١) في (ر) و(غ): «أن».
(٢) في (خ) و(م): «ولأجله».
(٣) في (ر) و(غ): «فكلتا العبادتين على أصالتها».
(٤) في (ر) و(غ): «على غير الالتزام».
(٥) في (ر) و(غ): «فيهما».
(٦) قوله: «لو فرضنا» مكرر في (م).
(٧) قوله: «الصلوات في» من (غ) و(ر) فقط.
(٨) قوله: «ونحوه» من (غ) و(ر) فقط.
(٩) في (م): «جائز».
(١٠) في (ر) و(غ): «إلا أنه».
(١١) في (غ) و(ر): «وكما».
(١٢) في (غ): «على هيئة».
(١٣) رواه البخاري (١٠٢٩) تعليقاً، وفيه: «فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون» الحديث. ووصله الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي كما قال الحافظ في «الفتح»، ثم رواه في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٩٢) من طريق المحاملي، عن محمد بن إسماعيل الترمذي، عن أيوب بن سليمان بن بلال، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أنس رضي الله عنه به.
(١٤) في (ت): «وكما أنه أيضاً دعا».

الصلوات على هيئة الاجتماع[١]، لكن في الفَرْطِ، وفي بعض الأَحَايِين كسائر المستحبات التي لا يُتربَّص بها وقت[٢] بعينه، وكيفيَّة بعينها.

وخرج الطبري[٣] عن أَبي سعيد مولى [أبي][٤] أَسيد؛ قال: كان عمر رضي الله عنه إِذا صلى العشاءَ أَخرج الناس من المسجد، فتخلّف ليلة مع قوم يذكرون الله، فأَتى عليهم[٥] فعرفهم، فأَلقى دِرَّتَه وجلس معهم، فجعل يقول: يا فلان! ادع الله لنا، يا فلان! ادع الله لنا، حتى صار الدعاءُ إِلى عمر[٦]، فكانوا يقولون: عمر فَظٌّ غليظ، فلم أَر أَحداً من الناس تلك الساعة أَرقَّ من عمر رضي الله عنه؛ لا ثَكْلَى ولا أَحداً[٧].

---

(١) كما جاء في الحديث الذي رواه الفضل بن العلاء؛ قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن محمد بن قيس، عن أبيه؛ أنه أخبره: أن رجلاً جاء زيد بن ثابت فسأله عن شيء؟ فقال له زيد: عليك بأبي هريرة؛ فإني بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم ندعو الله ونذكر ربنا خرج علينا رسول الله ﷺ حتى جلس إلينا، فسكتنا، فقال: «عودوا للذي كنتم فيه». قال زيد: فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة، وجعل رسول الله ﷺ يؤمِّن على دعائنا، ثم دعا أبو هريرة فقال: اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحباي هذان، وأسألك علماً لا يُنسى، فقال رسول الله ﷺ: «آمين»، فقلنا: يا رسول الله! ونحن نسأل الله علماً لا يُنسى، فقال: «سبقكما بها الغلام الدوسي». أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٥٠٨/٣)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا الفضل، ولا يروى عن زيد بن ثابت إلا بهذا الإسناد».

(٢) في (خ): «وقتا».

(٣) قوله: «الطبري» سقط من (خ)، وفي (غ): «الطبراني»، والمثبت من (ر) و(م) و(ت)، وهو الصواب، ويدل عليه قول المصنف (ص٣٣٣): «وهذه الآثار من تخريج الطبري في تهذيب الآثار».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من مصادر التخريج وترجمته الآتية.

(٥) في (ر) و(غ): «إليهم».

(٦) في (خ) و(ت) و(م): «غير».

(٧) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٩٤) من طريق يزيد بن هارون، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٣٠) من طريق شعبة، كلاهما عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي أسيد ـ وعند الطحاوي: مولى الأنصار ـ؛ قال: كان عمر بن الخطاب يعسّ المسجد بعد العشاء...، فذكره بلفظ أطول من هذا. وسنده رجاله ثقات، عدا أبي سعيد مولى أبي أسيد الساعدي الأنصاري، فقد ذكره ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٨٨) و(٧/ ١٢٨)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، =

وعن سَلْم[١] العَلَوي[٢] قال: قال رجل لأَنس رضي الله عنه يوماً: يا

= وذكر أنه روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وذكره مسلم في «الكنى» (١٣٥٦)، وذكر أنه شهد مقتل عثمان رضي الله عنه، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٥٨٨)، وروى بسند فيه ضعف عنه أنه قال: كان في بيتي أبو ذر وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان، فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر، فجذبه حذيفة، فالتفت إلى ابن مسعود، فقال: كذلك يا ابن مسعود؟ قال: نعم، قال: فقدّموني وكنت أصغرهم، فصليت بهم.

وذكر ابن حجر في القسم الثالث من «الإصابة» (١١/١٨٧) أبا سعيد هذا، وقال: ذكره ابن منده في الصحابة، ولم يذكر ما يدل على صحبته، لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، فيكون من أهل هذا القسم. قال ابن منده: «روى عنه أبو نضرة [العَوَقي] قصة مقتل عثمان بطولها»، وهو كما قال، وقد رويناها من هذا الوجه، وليس فيها ما يدل على صحبته. اهـ.

والقسم الثالث من «الإصابة» جعله ابن حجر للمخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام.

وأما قصة مقتل عثمان، فقد رواها أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) من طريق أبي سعيد هذا.

(١) في (ت): «وعن سالم».

(٢) هو سَلْم بن قيس العَلَوي، البصري، ضعيف كما في «التقريب» (٢٤٨٦).

وهذا الحديث من الأحاديث التي ذكر المصنف (ص٣٣٣) أنه خرجها من «تهذيب الآثار» للطبري، ولم أجد من أخرجه من هذا الطريق سواه. لكن أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٣٣) من طريق عمر بن عبد الله الرومي؛ قال: أخبرني أبي، عن أنس بن مالك؛ قال: قيل له: إن إخوانك أتوك من البصرة ـ وهو يومئذٍ بالزاوية ـ لتدعو لهم. قال: اللهم اغفر لنا وارحمنا، وآتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. فاستزادوه، فقال مثلها، فقال: إن أوتيتم هذا فقد أوتيتم خير الدنيا والآخرة.

وعمر بن عبد الله الرومي مقبول، وأبوه كذلك؛ كما في «التقريب» (٤٩٦٤ و٣٤٦٢)، وقد توبعا.

فالحديث أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣٣٩٧) من طريق شيخه إبراهيم بن الحجاج السَّامي؛ حدثنا حماد ـ وهو ابن سلمة ـ، عن ثابت؛ أنهم قالوا لأنس: ادع لنا، فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. قالوا: زدنا، فأعادها، قالوا: زدنا، قال: ما تريدون؟ سألت لكم خير الدنيا والآخرة. قال أنس: فكان رسول الله ﷺ يكثر أن يدعو: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». =

أبا حمزة! لو دعوت لنا بدعوات، فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة ـ قال: فأعادها مراراً ثلاثاً ـ، فقال: يا أبا حمزة! لو دعوت لنا[١]، فقال مثل ذلك لا يزيد عليه.

فإذا كان الأمر على هذا فلا إنكار فيه، حتى إذا دخل فيه أمر زائد صار الدعاءُ بتلك[٢] الزيادة مخالفاً للسنة. فقد جاءَ في دعاءِ الإنسان لغيره[٣] الكراهية عن السلف[٤]، لا على حكم الأصالة، بل بسبب ما ينضمّ إليه من الأمور المُخْرِجَةِ عن الأصل. ولنذكره هنا لاجتماع أطراف المسألة في التنبيه[٥] على الدعاءِ بهيئة الاجتماع بآثار الصلوات في الجماعات دائماً.

فخرج الطبري[٦] عن مُدْرِك بن عمران؛ قال: كتب رجل إلى عمر رضي الله عنه: إني أصبت ذنباً[٧] فادع الله لي. فكتب إليه عمر: إني لست بنبي، ولكن إذا أُقيمت الصلاة فاستغفر الله لذنبك.

فإبَايَةُ عمر رضي الله عنه في هذا الموضع ليس من جهة أصل الدعاءِ، ولكن من جهة أُخرى، وإلا تعارض كلامه مع ما تقدم، فكأنه فهم

= وسنده صحيح، وصححه ابن حبان؛ فأخرجه في «صحيحه» (٩٣٨/ الإحسان) من طريق أبي يعلى.
وأصل الحديث في «الصحيحين».
فأخرجه البخاري (٤٥٢٢ و٦٣٩٨)، ومسلم (٢٦٩٠)، كلاهما من طريق عبد العزيز بن صهيب ـ واللفظ لمسلم ـ؛ قال: سأل قتادة أنساً: أي دعوة كان يدعو بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها يقول: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». قال: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، فإن أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه.

(١) قوله: «لنا» ليس في (خ) و(ت) و(م).
(٢) في (خ): «الدعاء فيه بتلك».
(٣) في (م): «في دعائه الإنسان لغير».
(٤) سيأتي نقل المصنف لبعض الآثار في ذلك.
(٥) في (خ): «التشبيه».
(٦) أي: في «تهذيب الآثار» كما قال المصنف (ص٣٣٣). ومدرك بن عمران لم أجد من ترجم له، وقد يكون في نسبه تصحيف، فيكون إما مدرك بن عمارة بن عقبة بن أبي مُعَيط المترجم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٢٧ رقم ١٥١١)، و«تعجيل المنفعة» (١٠١٥)، أو مدرك بن عوف البَجلي الذي ذكره ابن أبي حاتم في الموضع السابق من «الجرح والتعديل» برقم (١٥٠٩)، وذكر أنه يروي عن عمر، ولم أجد من وثقهما من المعتبرين.
(٧) قوله: «إني أصبت ذنباً» سقط من (خ) و(م) و(ت).

من السائل أمراً زائداً على التماس[١] الدعاءِ، فلذلك قالَ: لستُ بنبي.

ويدلُّك على هذا: ما روي[٢] عن سعد[٣] بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه لما قدم الشام أتاه رجل فقال: استغفر لي[٤]، فقال: غفر الله لك، ثم أتاه آخر فقال: استغفر لي، فقال: لا غفر الله لك ولا لذاك[٥]، أنبي أنا؟!.

فهذا أوضح في أنه فهم من السائل[٦] أمراً زائداً، وهو أن يعتقد فيه أنه مثل النبي، أو أنه وسيلة إلى أن يعتقد ذلك، أو يعتقد أنه سنة تُلْتَزَم[٧]، أو تجري[٨] في الناس مجرى السنن المُلْتَزَمة[٩].

ونحوه[١٠] عن زيد بن وهب: أن رجلاً قال لحذيفة رضي الله عنه: استغفر لي. فقال: لا غفر الله لك! ثم قال: هذا يذهب إلى نسائه فيقول: استغفرَ لي حذيفة، أترضى أن أدعو الله أن يجعلك[١١] مثل حذيفة؟ فدلّ هذا على أنه وقع في قلبه أمر زائد يكون الدعاءُ له ذريعة حتى يَخرُج عن أصله؛ لقوله بعد ما دعا[١٢] على الرجل[١٣]: هذا يذهب إلى نسائه فيقول كذا؛ أي: فيأتي نساؤه[١٤] أيضاً[١٥] لمثلها، ويَشْتهر الأمر حتى يُتَّخذ سُنّة، ويُعتقَد في حذيفة ما لا يدعيه هو لنفسه، وذلك يخرج المشروع عن كونه مشروعاً، ويؤدِّي إلى التشيُّع واعتقاد أكثر مما يحتاج إليه.

---

(١) قوله: «التماس» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٢) وقد تكون: «ما رَوَى» على المبني للمعلوم، فيكون الضمير عائداً إلى الطبري، فيكون أخرجه في «تهذيب الآثار» أيضاً.

(٣) في (م): «سعيد».

(٤) في (غ): «استغفر لي الله».

(٥) في (ر) و(غ): «لذلك».

(٦) في (م): «المسائل».

(٧) في (خ) و(ت) و(م): «تلزم».

(٨) في (خ) و(ت) و(م): «يجري».

(٩) في (م): «المتزمة».

(١٠) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٧) من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان. ومن طريق شعبة، عن الأعمش، عن زيد بن وهب به.
وسنده صحيح، والاختلاف في شيخ الأعمش لا يؤثر في صحة الأثر؛ فإما أن يكون للأعمش فيه شيخان ـ أبو ظبيان وزيد بن وهب ـ، وإما أن ترجح رواية شعبة، وعلى كلا الوجهين فالأثر صحيح، والله أعلم.

(١١) في (ت) و(خ): «تكن» وفي (م): «تكون» بدل «يجعلك».

(١٢) في (خ) و(م): «ما دل» بدل «ما دعا».

(١٣) في (ت): «لقوله بعدُ ما يدل على قصد الرجل».

(١٤) في (خ): «نساءه».

(١٥) قوله: «أيضاً» ليس في (خ) و(م) و(ت).

وقد تبيَّن هذا المعنى بحديث رواه ابن عُلَيَّة، عن ابن عَوْن؛ قال: جاءَ رجل إلى إبراهيم فقال: يا أَبا عمران! ادع الله أَن يشفيني. فكره ذلك إبراهيم وقَطَّبَ[١]، وقال: جاءَ رجل إلى حذيفة فقال: ادع الله أَن يغفر لي. فقال: لا غفر الله لك! فتنحَّى الرجل فجلس، فلما كان بعد ذلك؛ قال: فأَدخلك الله مُدْخَلَ حذيفة، أَقد رضيت الآن؟ يأْتي أَحدكم الرجل كأَنه قد أَحْصَى شأْنه، كأنه[٢]. ثم ذكر إبراهيم السُّنَّة، فرغَّب فيها، وذكر ما أَحدث الناس؛ فكرهه[٣].

وروى منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يجتمعون فيتذاكرون فلا يقول بعضهم لبعض: استغفر لنا[٤].

فتأَملوا يا أُولي الأَلباب ماذا كَرِهَ[٥] العلماءُ من هذه الضَّمَائِم[٦] المُنْضَمَّة إلى الدعاءِ، حتى كرهوا الدعاءَ إذا انْضَمَّ إليه ما لم يكن عليه سلف الأُمة. فَقِسْ بعقلك[٧] ماذا كانوا يقولون في دعائنا اليوم بآثار الصلوات[٨]، بل في كثير من المواطن، وانظروا إلى إشارة[٩] إبراهيم بترغيبه[١٠] في السنة وكراهية[١١] ما أَحدث الناس؛ بعد تقرير ما تقدم.

وهذه الآثار من تخريج الطبري في «تهذيب[١٢] الآثار»[١٣] له.

---

(١) في (غ): «ونطق». ومعنى «قَطَّبَ»: أي زَوَى ما بين عينيه، وعَبَس من الغضب. «لسان العرب» (١/ ٦٨٠).

(٢) قوله: «كأنه» سقط من (خ) و(ت)، وهو مكرر في (ر).

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٧٦) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن عبد الله بن عون، به.
وإسناده صحيح.
وإبراهيم هذا هو: النخعي.

(٤) لم أقف عليه، والمصنف أخذه عن «تهذيب الآثار» للطبري كما سيأتي.

(٥) في (ت) و(خ) و(م)؛ «ما ذكره».

(٦) في (خ): «الاضام»، وفي (ت): «العظائم».

(٧) في (غ) و(ر): «بفضلك».

(٨) في (خ) و(ت) و(م): «الصلاة».

(٩) في (خ) و(م): «استبارة».

(١٠) في (خ): «ترغيبه».

(١١) في (خ): «وكراهيته».

(١٢) في (م): «تهديث».

(١٣) في القسم المفقود منه فيما يظهر.

وعلى هذا ينبغي[١] أن يُحْمل[٢] ما خرجه ابن وهب، عن الحارث بن نَبْهان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الدرداءِ رضي الله عنه: أنا ناساً من أهل الكوفة قالوا[٣]: إن إخوانك[٤] من أهل الكوفة[٥] يقرؤون عليك السلام، ويأمرونك أن تدعُوَ لهم وتوصيهم. فقال: اقرؤوا[٦] عليهم السلام، ومروهم أن يعطوا القرآن [بخزائمهم][٧]، فإنه يحملهم ـ أو يأخذ بهم ـ على القصد والسهولة، ويجنِّبهم الجَوْرَ والحُزُونة[٨]، ولم يذكر أنه دعا لهم.

وأما القسم الثاني ـ وهو أن يصير العمل العادي أو غيره كالوصف للعمل المشروع، إلا أن الدليل دلَّ[٩] على أن العمل المشروع لم يتصف في الشرع بذلك الوصف ـ: فظاهر[١٠] الأمر انقلاب العمل المشروع غير

---

(١) في (ت) و (خ): «ينبني».

(٢) قوله: «أن يحمل» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٣) في (م): «قال»، وفي (ت): «قالوا له»، إلا أن قوله: «له» ملحق في الهامش.

(٤) في (غ) و(ر): «لإخوانك».

(٥) من قوله: «قالوا إن إخوانك» إلى هنا سقط من (خ).

(٦) في (م): «اقرأ».

(٧) في (غ) و(ر): «بحزائمهم» بالحاء، وفي (م): «بحرائهم»، أو: «بحرابهم»، وفي (خ) و(ت): «حقه»، والتصويب من مصادر التخريج، وهو قريب مما في (غ) و(ر). وأما معناه: فقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٩): «الخزام: جمع خِزَامة، وهي حَلَقة من شعر تجعل في أحد جانبي مَنْخِرَي البعير، ومنه: حديث أبي الدرداء: «اقرأ عليهم السلام، ومُرْهم أن يُعْطوا القرآن بخزائمهم»؛ هي: جمع خِزَامة؛ يريد به الانقياد لحكم القرآن، وإلقاء الأزِمَّة إليه. ودخول الباء في «خزائمهم» ـ مع كون أعطى يتعدّى إلى مفعولين ـ؛ كدخولها في قوله: أعطى بيده: إذا انقاد ووكل أمره إلى من أطاعه...» إلخ.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٤١ رقم ٣٠١٦٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٦٨ رقم ٥٩٩٦)، والدارمي (٢/ ٥٢٦) من طريق أيوب به.
وأبو قلابة لم يسمع من أبي الدرداء كما قال أبو حاتم. انظر (ص٢١١) من «جامع التحصيل».

(٩) قوله: «دل»: سقط من (خ).

(١٠) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: جواب «أمّا»؛ أي: فظاهر الأمر فيه... إلخ، وما قبله اعتراض. اهـ.

مشروع. ويبيِّن[١] ذلك من الأدلة: عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ عملٍ ليسَ عليه أَمرُنا فهو رَدٌّ»[٢]. وهذا العمل عند اتّصافه بالوصف المذكور عملٌ ليس عليه أمره عليه الصلاة والسلام؛ فهو إذاً ردٌّ؛ كصلاة[٣] الفرض مثلاً إذا صلاها القادر الصحيح قاعداً، أو سبَّح في موضع القراءَة، أو قرأَ[٤] في موضع التسبيح، وما أشبه ذلك.

وقد نهى ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر[٥]، ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها[٦]، فبالغ كثير من العلماءِ في تعميم النهي، حتى عدوا صلاة الفرض في ذلك الوقت داخلاً تحت النهي، فباشر النهيُ الصلاة لأجل اتصافها بأنها واقعة في زمان مخصوص، كما اعتبر فيها الزمان باتفاق في الفرض، فلا تصلى الظهر قبل الزوال، ولا المغرب قبل الغروب.

ونهى عليه الصلاة والسلام عن صيام الفطر والأضحى[٧]، والاتفاق على بطلان الحج في غير أشهر الحج. فكلُّ من تعبَّد لله تعالى بشيءٍ من هذه العبادات الواقعة في غير أزمانها فقد تعبَّد ببدعة حقيقية لا إضافية، فلا جهة لها إلى[٨] المشروع، بل غلبت عليها جهة الابتداع، فلا ثواب فيها على ذلك التقدير.

فلو فرضنا قائلاً يقول بصحة الصلاة الواقعة في وقت الكراهية، أو

---

(١) في (خ): «وتبين»، وفي (م): «ويتبين» وفي (ت) «وتبيين».

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) بلفظ: «من أحدث في أمرنا...»، ومسلم (١٧١٨) (١٨) بلفظ: «من عمل عملاً...».

(٣) في (ر) و(غ): «فهو إذاً مردود كالصلاة».

(٤) في (غ) و(ر) و(م): «وقرأ».

(٥) أخرجه البخاري (٥٨١)، ومسلم (٨٢٦) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) تقدم تخريجه (ص٣٠٩).

(٨) في (غ): «على».

صحة[١] الصوم الواقع يوم[٢] العيد. فعلى فرض[٣] أن النهي راجع إلى أمرٍ لم يَصِرْ للعبادة كالوصف[٤]، بل لأمرٍ[٥] مُنْفَكٍّ منفرد حسبما تبيّن بحول الله.

ويدخل في هذا القسم: ما جرى به العمل في بعض الناس؛ كالذي حكى القَرَافي[٦] عن العَجَم في اعتقاد كون صلاة الصبح يوم الجمعة ثلاث ركعات، فإن قراءَة سورة السجدة لما الْتُزِمَتْ فيها وحُوفظ عليها؛ اعتقدوا فيها الرُّكْنِيّة، فعدّوها ركعة ثالثة، فصارت السجدة إذاً وصفاً[٧] لازماً، أو جزءًا[٨] من صلاة صبح الجمعة، فوجب أن تبطل.

وعلى هذا[٩] الترتيب: ينبغي أن تجري العبادات المشروعة إذا خُصَّت بأزمان مخصوصة بالرأْي المُجَرَّد، من حيث فهمنا أن للزمان تلبُّساً بالأعمال. وعلى الجملة[١٠]: فصيرورة ذلك الزائد وصفاً للمزيد فيه مُخْرِجٌ له عن أصله، وذلك أن الصفة مع الموصوف ـ من حيث[١١] هي صفة له لا تفارقه ـ هي من جملته.

ولذلك لا نقول[١٢]: إن الصفة غير الموصوف[١٣] إذا كانت لازمة له

---

(١) في (ر) و(غ): «وصحة».

(٢) قوله: «يوم» غير مقروء في (م)، يشبه أن يكون: «بين».

(٣) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: قوله: «فعلى فرض» إلخ: معناه: فقول هذا القائل مبني ـ أو يبنى ـ على فرض كذا. اهـ.

(٤) علق رشيد رضا أيضاً على هذا الموضع بقوله: قوله: «لم يصر» إلخ: لا يصحّ إلا إذا كان قد سقط من الكلام وصف لكلمة «أمر»؛ كأن يكون أصل الكلام: راجع إلى أمر عارض، وفرّع عليه قوله: «لم يصر» إلخ. ويحتمل أن يكون الأصل: «إلى أمر لم يصر للعبادة كالوصف». اهـ. ولا أرى لازماً لهذا التعليق.

(٥) في (ت) و(خ): «الأمر».

(٦) في الفرق الخامس بعد المائة من كتاب «الفروق» (٢/ ٣١٥).

(٧) في (ر) و(غ): «وضعاً».

(٨) في (ت) و(خ): «وجزءاً».

(٩) في (غ): «وهذا على».

(١٠) في (خ) و(م) و(ت): «على الجملة».

(١١) قوله: «حيث» سقط من (م).

(١٢) في (خ) و(ت): «وذلك لأنا نقول».

(١٣) في (خ) و(م): «الصفة مع غير الموصوف»، وعلق عليها بهامش (خ) بما نصه: =

حقيقة أو اعتباراً، ولو فرضنا[١] ارتفاعها عنه لارتفع الموصوف من حيث هو موصوف بها؛ كارتفاع الإنسان بارتفاع الناطق أو الضاحك. فإذا كانت الصفة الزائدة على المشروع على هذه النسبة؛ صار المجموع منهما غير مشروع، فارتفع اعتبار المشروع الأصل[٢].

ومن أمثلة ذلك أيضاً[٣]: قراءة القرآن بالإدارة على صوت واحد، فإن تلك الهيئة زائدة على مشروعية القراءة، وكذلك الذِّكر[٤] الجَهْري[٥] الذي اعتاده أربابُ الزَّوايا.

وربما لُطُفَ اعتبار الصفة فيشكّ في بطلان المشروعية، كما وقع في «العتبية»[٦] عن مالك؛ في مسألة الاعتماد في الصلاة حتى[٧] لا يحرِّك رجليه، وأن أول من أحدثه رجل قد عُرِفَ. قال: وقد كان مُسَاءً[٨] ـ أي: يساءُ الثناءُ[٩] عليه ـ، فقيل له: أَفَعِيبَ ذلك عليه[١٠]؟ قال: قد عِيبَ ذلك عليه[١١]، هذا مكروه من الفعل. ولم يذكر فيها أن الصلاة باطلة، وذلك لضعف وصف الاعتماد أن يؤثر في الصلاة، ولُطْفُهُ بالنسبة إلى كمال هيئتها.

وهكذا ينبغي أن يكون النظر في المسألة بالنسبة إلى اتصاف العمل بما يؤثر فيه، أو لا يؤثر فيه. فإذا غلب الوصف على العمل؛ كان أقربَ

= «صوابه ـ والله أعلم ـ: أن الصفة هي عين الموصوف»، وهذا هو المثبت في (ت).

(١) في (غ) و(ر) و(م): «فرضت».

(٢) في (ت): «الأصلي»، والمثبت من باقي النسخ، وعلق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: كذا! ولعلها: «الأصلي»، أو: «في الأصل». اهـ.

(٣) قوله: «أيضاً» سقط من (ت).

(٤) قوله: «الذكر» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٥) في (خ): «الجهر».

(٦) كما في «البيان والتحصيل» (١/ ٢٩٦).

(٧) قوله: «حتى» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٨) في «البيان»: «مسمتاً».

(٩) في (خ) و(م): «إلينا».

(١٠) قوله: «ذلك عليه» سقط من (خ) و(م).

(١١) من قوله: «قد عرف» إلى هنا في موضعه بياض في (ت).

إلى الفساد، وإذا لم يغلب لم يكن أقربَ، وبقي في حكم النظر، فيدخل ها هنا نظرُ الاحتياطِ للعبادة إذا[١] صار العمل في الاعتبار من المتشابهات.

واعلموا أنه[٢] حيث قلنا: إن العمل الزائد على المشروع[٣] يصير وصفاً له[٤] ـ أو كالوصف ـ فإنما يعتبر بأحد أُمور ثلاثة: إما بالقصد، وإما بالعادة، وإما بالشرع.

أما بالقصد: فظاهر[٥]، بل هو أصل التغيير[٦] في المشروعات بالزيادة[٧] أو النقصان[٨].

وأما[٩] بالعادة[١٠]: فكالجهر والاجتماع في الذكر المشهور بين متصوِّفة الزمان؛ فإن بينه وبين الذكر المشروع بوناً بعيداً؛ إذ هما كالمتضادَّين عادة.

وكالذي حكى ابن وضَّاح، عن الأعمش، عن بعض أصحابه؛ قال: مَرَّ عبد الله برجل يقُصّ في المسجد على أصحابه وهو يقول: سبِّحوا[١١] عشراً، وهللوا عشراً، فقال عبد الله: إنكم لأهدى من أصحاب محمد ﷺ، أو أضل؛ بل هذه[١٢]؛ يعني: أضل[١٣].

---

(١) في (غ) و(ر): «إذ».
(٢) في (ت): «واعلموا أننا».
(٣) في (غ) و(ر): «إن العمل على الزائد على المشروع».
(٤) في (خ) و(م) و(ت): «لها».
(٥) في (غ) و(ر): «أما القصد فظاهره».
(٦) في (م): «التشريع».
(٧) من قوله: «أما بالقصد» إلى هنا سقط من (خ).
(٨) في (غ) و(ر): «والنقصان». ومن قوله: «أما بالقصد» إلى هنا سقط من (ت).
(٩) في (خ): «أما».
(١٠) في (ر) و(غ): «وأما العادة».
(١١) في (غ) و(ر): «فسبحوا».
(١٢) قوله: «بل هذه» مكرر في (ر).
(١٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» رقم (٢٣) من طريق يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن بعض أصحابه، به.
وشيخ الأعمش لم يُسمَّ، ويحيى بن عيسى صدوق يخطئ، كما في «التقريب» (٧٦٦٩).
=

وفي رواية عنه: أَن رجلاً كان يجمع الناس فيقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرّة: سبحان الله! قال: فيقول القوم، ويقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرّة: الحمد لله. قال: فيقول القوم. قال: فمرّ بهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال لهم: لقد[١] هديتم لما لم يُهْدَ له[٢] نبيكم! وإنكم لتُمْسِكون بذنب ضلالة[٣].

وذُكِر له: أَن أناساً بالكوفة يسبِّحون بالحَصَى في المسجد، فأَتاهم وقد كَوَّمَ كلُّ رجل[٤] منهم بين يديه كُومَةً[٥] من حصًى. قال: فلم يَزَلْ يَحْصُبُهُم بالحصى حتى أَخرجهم من المسجد، ويقول: لقد أَحدثتم بدعة وظلماً، وقد فَضَلتم أَصحاب محمد ﷺ علماً[٦]!.

= لكن الأثر ثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه، وجاء عنه من طرق كثيرة:
فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٢٨) رقم (٨٦٣٩) من طريق إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ابن مسعود به بنحوه.
وإسناده صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق (٥٤٠٨) ـ ومن طريقه الطبراني (٩/ ١٢٥) رقم (٨٦٢٩) ـ عن ابن عيينة، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم؛ قال: ذكر لابن مسعود...، فذكره بنحوه.
وإسناده صحيح.
وأخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٦٠ ـ ٦١)، والطبراني (٩/ ١٢٧) رقم (٨٦٣٦) من طريقين عن عمرو بن سَلِمة، عن ابن مسعود به، وفيه قصة.

(١) قوله: «لقد» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٢) قوله: «له» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» رقم (٢٤) من طريق الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة: أن رجلاً...، فذكره.
وإسناده صحيح إلى عبدة، وعبدة لا تعرف له رواية عن ابن مسعود؛ وإنما يروي عن أصحاب ابن مسعود، وانظر ما قبله.

(٤) في (غ) و(ر): «واحد» بدل «رجل». (٥) في (ت) و(خ): «كوماً».

(٦) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» رقم (٢١) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن سيار (في المطبوع: «يسار» وهو خطأ) أبي الحكم: أن عبد الله بن مسعود حُدِّث: أن أناساً...، فذكره.
وإسناده صحيح إلى سيار أبي الحكم، وهو لم يسمع من ابن مسعود، لكن يشهد له ما قبله، والله أعلم.

فهذه أُمور أَخرجت الذكر[١] المشروع عن وَصْفه المعتبر شرعاً إلى وَصْفٍ آخر، فلذلك جعله بدعة، والله أعلم.

وأَما الشرع[٢]: فكالذي[٣] تقدم من النهي عن الصلاة في الأَوقات المكروهة[٤]، أَو الصلوات المفروضة إِذا صُلِّيَتْ قبل أَوقاتها، فإِنا قد فهمنا من الشرع القصد إِلى النهي عنها، والمنهي عنه لا يكون مُتَعَبَّداً به[٥]. وكذلك صيام يوم العيد[٦].

وخرج ابن وَضَّاح[٧] من حديث أَبان بن أبي عياش[٨]؛ قال: لقيت طلحة بن عبيد الله الخزاعي، فقلت له: قوم من إِخوانك من أَهل السنة والجماعة لا يطعنون على أَحد من المسلمين، يجتمعون في بيت هذا يوماً وفي بيت هذا يوماً، ويجتمعون يوم النَّيْروز والمَهْرجان ويصومونهما؟ فقال طلحة: بدعة من أَشدّ[٩] البدع، والله لهم أَشدّ تعظيماً للنَّيْروز والمَهْرجان من عيدهم[١٠]. ثم استيقظ أَنس بن مالك رضي الله عنه، فَرَقَيْتُ إِليه وسأَلته كما سأَلت طلحة، فردَّ عليّ مثل قول طلحة، كأَنهما كانا على مِيعاد.

---

(١) قوله: «الذكر» ليس في (غ) و(ر).

(٢) من قوله: «عن وصفه المعتبر» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٣) في (ت) و(خ): «كالذي».

(٤) انظر: (ص٣٣٥).

(٥) قوله: «به» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٦) انظر: (ص٣٠٩).

(٧) في «البدع والنهي عنها» رقم (٣٠) من طريق الربيع بن صَبِيح، عن أَبان بن أبي عياش، به.
وأَبان: متروك الحديث كما في «التقريب» (١٤٣)، والربيع: صدوق سيئ الحفظ كما في «التقريب» أيضاً (١٩٠٥).

(٨) في (خ) و(م): «عباس» وهو خطأ.

(٩) في هامش (ت) ما نصه: «من أشر البدع»؛ كأنه تصويب لما في الأصل، أو نقله من نسخة أخرى.

(١٠) في (ت) و(خ): «عبادتهم»، وفي المطبوع من «البدع والنهي عنها»: «غيرهم».

فجعل صَوْمَ تلك الأيام من تعظيم ما تعظِّمه النصارى[١]، وذلك[٢] القصد لو كان[٣]؛ أفسدَ[٤] العبادة، فكذلك ما كان نحوه.

وعن يونس بن عبيد: أن رجلاً قال للحسن[٥]: يا أبا سعيد! ما ترى في مجلسنا هذا؟ قوم من أهل السنة والجماعة، لا يطعنون على أحد نجتمع[٦] في بيت هذا يوماً، وفي بيت هذا يوماً، فنقرأُ كتاب الله وندعو ربنا، ونصلي على النبي ﷺ[٧]، وندعو لأنفسنا ولعامّة المسلمين؟ قال: فنهى الحسن عن ذلك أشد النهي[٨].

والنقل في هذا المعنى كثير، فلو لم يبلغ؛ العمل الزائد ذلك المبلغ كان أخف، وانفرد العمل بحكمه، والعمل المشروع بحكمه، كما حكى ابن وضاح عن عبد الرحمن بن أبي بكرة؛ قال: كنت جالساً عند الأسود بن سَرِيع، وكان مجلسه في مؤخّر المسجد الجامع، فافتتح سورة بني إسرائيل حتى بلغ ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾[٩]، فرفع أصواتهم الذين كانوا حوله جلوساً، فجاءَ مجالد بن مسعود متوكِّئاً[١٠] على عصاه، فلما رآه القوم قالوا: مرحباً، مرحباً[١١] اجلس. قال: ما كنت لأجلس إليكم، وإن كان

---

(١) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: لعل الصواب: «المجوس»؛ فإنه من أعيادهم. اهـ.

(٢) في (خ): «وذاك».

(٣) علق رشيد رضا أيضاً هنا بقوله: «كان» تامّة؛ أي: لو وُجِد. اهـ.

(٤) في (ت): «لأفسد».

(٥) أي: البصري.

(٦) في (خ): «تجتمع».

(٧) من قوله: «وندعو ربنا» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٨) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» رقم (٢٩) من طريق الربيع بن صَبيح، عن يونس بن عبيد به.
والربيع بن صَبيح: تقدم قريباً أنه صدوق سيئ الحفظ.

(٩) سورة الإسراء، الآية: (١١١).

(١٠) كذا في (خ) و(ت)، وفي باقي النسخ: «فتوكأ»، وعند ابن وضاح: «يتوكأ».

(١١) قوله: «مرحباً» الثانية من (ر) و(غ) فقط، وهو موافق لما في المطبوع من «البدع والنهي عنها» لابن وضاح.

مجلسكم حسناً، ولكنكم[١] صنعتم[٢] قُبَيْل[٣] شيئاً أنكر المسلمون، فإياكم وما أنكر المسلمون[٤]!.

فتحسينه المجلس كان لقراءَة القرآن، وأما رفع الصوت فكان خارجاً عن ذلك، فلم ينضم إلى العمل الحسن، حتى إذا انضمَّ إليه صار المجموعُ غيرَ مشروع.

ويشبه هذا[٥] ما في سماع ابن القاسم[٦]، عن مالك في القوم يجتمعون جميعاً فيقرؤون في السورة الواحدة، مثل ما يفعل أهل الإسكندرية، فكره ذلك، وأنكر أن يكون هذا[٧] من عمل الناس[٨].

وسئل ابن القاسم أيضاً عن نحو ذلك، فحكى الكراهية عن مالك، ونهى عنها، ورآها بدعة[٩].

وقال في رواية أُخرى عن مالك[١٠]: وسئل عن القراءَة في المسجد[١١]، فقال: لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيءٌ أُحدِث[١٢]. قال:[١٣] ولم يأت آخر هذه الأُمة بأهدى مما كان عليه أولها، والقرآن حسن.

---

(١) قوله: «ولكنكم» سقط من (غ) و(ر). (٢) في (ر) و(غ): «وصنعتم».
(٣) في (خ) و(ت): «قبلي»، وفي المطبوع من «البدع»: «قبل».
(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» رقم (٣٤) من طريق علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به.
وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان؛ كما في «التقريب» (٤٧٦٨).
(٥) في (ت): «ويشبه ذلك».
(٦) انظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٢٩٨)، و«الحوادث والبدع» للطرطوشي صفحة (١٦٢)، و«الموافقات» للمصنف (٣/ ٤٩٧).
(٧) قوله: «هذا» سقط من (خ) و(ت) و(م).
(٨) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «أي: من عمل جماعة المسلمين في المدينة وهو ما كان يحتجّ به مالك؛ أي: فهو بدعة».
(٩) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/ ١٧).
(١٠) انظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٢٤٢)، و«الموافقات» للمصنف (٣/ ٤٩٧).
(١١) في (خ) و(م) و(ت): «بالمسجد». (١٢) في (خ): «وأحدث».
(١٣) قوله: «قال» من (غ) و(ر) فقط.

قال ابن رشد[١]: يريد التِزَام[٢] القراءَة في المسجد بإثر صلاة من الصلوات على[٣] وجه ما مخصوص حتى يصير ذلك كله[٤] سنة، مثل ما بجامع[٥] قرطبة إثر صلاة الصبح. قال: فرأى ذلك بدعة.

فقوله في الرواية: «والقرآن حسن» يحتمل أن يقال: إنه يعني أن تلك الزيادة من الاجتماع، وجعله في المسجد منفصل لا يقدح في حسن قراءَة القرآن، ويحتمل ـ وهو الظاهر ـ أنه يقول: قراءَة[٦] القرآن[٧] حسن على غير هذا[٨] الوجه، لا على هذا الوجه[٩]؛ بدليل قوله في موضع آخر[١٠]: «ما يعجبني أن يقرأ القرآن إلا في الصلاة والمساجد، لا في الأسواق والطُّرُق»، فيريد أنه لا يقرأُ إلا على النحو الذي كان يقرؤه السلف، وذلك يدل على أنّ قراءَة الإدارة مكروهة عنده فلا تُفعل أصلاً، وتحرَّزَ بقوله: «والقرآن حسن» من توهُّم مُتَوهِّم[١١] أنه يَكره قراءَة القرآن مطلقاً، فلا يكون في كلام مالك دليل على انْفِكَاك الاجتماع من القراءَة، والله أعلم.

وأما القسم الثالث ـ وهو أن يصير الوَصْف عُرْضَةً لأن يَنْضَمَّ إلى العبادة حتى يُعتقد فيه أنه من أوصافها أو جزءٌ منها ـ: فهذا القسم ينظر فيه من جهة النهي عن الذَّرائع، وهو وإن كان في الجملة متفقاً عليه، ففيه في التفصيل نزاع بين العلماءِ؛ إذ ليس كلّ ما هو ذَريعة إلى ممنوع يُمْنَع،

---

(١) في «البيان والتحصيل» (١/ ٢٤٢).
(٢) في «البيان والتحصيل»: «يريد أن التزام».
(٣) في «البيان والتحصيل»: «أو على».
(٤) في «البيان والتحصيل»: «كأنه».
ولعله أشبه بالصواب.
(٥) في «البيان والتحصيل»: «ما يفعل بجامع».
(٦) في (ت): «قراءته».
(٧) قوله: «القرآن» سقط من (خ) و(ت).
(٨) قوله: «هذا» سقط من (م)، وفي (خ) و(ت): «ذلك» بدل «هذا».
(٩) قوله: «لا على هذا الوجه» ليس في (خ).
(١٠) انظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٢٤٢).
(١١) قوله: «متوهم» سقط من (خ).

بدليل الخلاف الواقع في أَصل[١] بيوع الآجال، وما كان نحوها، غير أَن أَبا بكر الطَّرْطُوشي يحكي الاتفاق في هذا النوع استقراءً من مسائل وقعت للعلماء منعوها سدّاً للذريعة، وإِذا ثبت الخلاف في بعض التفاصيل لم يُنْكَر أَن يقول به قائل في بعض ما نحن[٢] فيه، ولنُمَثِّله أَوَّلاً، ثم نتكلّم على حكمه بحول الله.

فمن ذلك: ما جاءَ في الحديث من نَهي رسول الله ﷺ أَن يُتَقَدَّم شهرُ رمضان بصيام يوم أَو يومين[٣]. ووجه ذلك عند العلماءِ: مَخَافةَ أَن يُعَدَّ ذلك من جُملة رمضان.

ومنه: ما ثبت عن عثمان بن عفان[٤] رضي الله عنه: أَنه كان لا يقصر في السفر[٥]، فيقال له: أَلست[٦] قصرت مع النبي ﷺ؟ فيقول: بلى! ولكني إِمام الناس، فيَنْظر إِليَّ الأَعرابُ وأَهل البادية أُصلي ركعتين، فيقولون: هكذا فُرِضَت[٧].

---

(١) قوله: «أصل» سقط من (ت) و(خ) و(م).

(٢) في (م): «ما نحو».

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قوله: «ابن عفان» من (غ) و(ر) فقط.

(٥) علّق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «أخطأ من قال: إن عثمان لم يكن يقصر في السفر مطلقاً، وإنما نُقل عنه أنه صلى تماماً في منى في آخر خلافته، وأنكر عليه ابن مسعود، وكان هذا من أسباب التّأَلُّب عليه، أو: من حجج الذين تألّبوا عليه. وما علل به هنا أحد الأجوبة عنه، ولكنه معزوّ إليه، ولو صحّ عنه لما اعتذر العلماء عنه بعدّة أعذار، أقواها: أنه كان قد تزوّج ونوى الإقامة، أو أن الزواج بعد إقامة».

(٦) في (غ) و(ر): «أليس».

(٧) أما إتمام عثمان رضي الله عنه للصلاة بمنى: فثابت في «الصحيحين» من عدّة طرق، منها: ما أخرجه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥) من طريق عبد الرحمن بن يزيد؛ قال: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع! ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبّلتان.
وأما جعل سبب إتمام عثمان رضي الله عنه، مراعاة حال الأعراب: فأخرجه أبو داود=

فالقصر في السفر سنة أو واجب، ومع ذلك تَرَكَه[١] خوفاً أن يُتَذرَّعَ به لأمرٍ[٢] حادثٍ في الدين غير مشروع.

ومنه قصة عمر بن الخطاب[٣] رضي الله عنه في غَسْله الاحتلام[٤] من ثوبه[٥] حتى أسفر[٦]، وقوله لمن راجعه في ذلك، وأن يأخذ من أثوابهم ما يصلى به، ثم يغسل ثوبه على السعة: لو فعلتُه لكانت سُنَّة، بل أغسل ما رأيت، وأَنْضَحُ ما لم أَرَ[٧].

= (١٩٦٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٢٥) من طريق أيوب، عن الزهري: أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب، لأنهم كثروا عَامَئِذٍ، فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع.

وأخرجه البيهقي (٣/ ١٤٤) من طريق عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن عثمان: أنه أتم الصلاة بمنى، ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس! إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه؛ ولكنه حدث العام من الناس [طَغَامٌ] فخفت أن يَسْتَنّوا.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٧٧) عن ابن جريج؛ قال: بلغني أنه أوفى أربعاً بمنى قطُّ من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد الخيف بمنى: يا أمير المؤمنين! مازلت أصليها ركعتين منذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين، فخشي عثمان أن يظن جهال الناس إنما الصلاة ركعتين؛ وإنما كان أوفاها بمنى قطُّ.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٧١): «وهذه طرقٌ يقوِّي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام».

(١) في (غ) و(ر): «فتركه». (٢) في (ت): «إلى أمر».

(٣) قوله: «ابن الخطاب» من (غ) و(ر) فقط.

(٤) في (خ): «في غسله من الاحتلام»، وفي (ت): «في عدم غسله ثوبه من الاحتلام حتى أسفر».

(٥) قوله: «من ثوبه» سقط من (خ).

(٦) علق رشيد رضا أيضاً على هذا الموضع بقوله: «هذا نص نسخة الكتاب. والمراد: أنه تأخر عن الصلاة إلى وقت الإسفار؛ اشتغالاً بغسل ثوبه من أثر الاحتلام؛ إذ لم يكن له سواه».

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٠)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٥٢)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب...، فذكره.

قال ابن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بعضهم يقول: سمعت عمر، وهذا باطل؛ إنما هو: عن أبيه؛ سمع عمر. انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٤٣٦). =

وقال حذيفة بن أَسيد: شهدت أَبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وكانا لا يُضَحِّيَان؛ مخافة أَن يرى أَنها واجبة[١].

ونحو ذلك عن [أبي][٢] مسعود رضي الله عنه قال: إِني لأَترك أُضحيتي - وإِني[٣] لمن أَيْسَرِكم - مخافة أَن يَظُنّ الجيران أَنها واجبة[٤].

= وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٤٦) عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه: أن عمر أصابته جنابة...، فذكره هكذا بزيادة أبيه.
وتابع معمراً عليه ابن جريج، فقد أخرجه عبد الرزاق (٩٣٥) عن معمر وابن جريج - قرنهما -، عن هشام بن عروة، به كسابقه. ولكن عبد الرزاق عاد فأخرجه (١٤٤٥) عن ابن جريج وحده، ولم يذكر «عن أبيه». ثم أخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٤٨) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه.
وهذا سند صحيح، وتؤيده الطريق السابقة، وقال الزرقاني في «شرحه للموطأ» (١/ ١٥٠): قال أبو عبد الملك: هذا مما عُدَّ أن مالكاً وهم فيه؛ لأن أصحاب هشام: الفضل بن فضالة، وحماد بن سلمة، ومعمراً قالوا: عن هشام، عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، فسقط لمالك «عن أبيه».

(١) ذكره الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٢٤) بلاغاً قال: بلغنا أن أبا بكر وعمر... فذكره.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٨١)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٨٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ١٧٤)، والبيهقي (٩/ ٢٦٥)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٥٨) من طريق جماعة عن الشعبي، عن حذيفة بن أَسِيد به.
وعلقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٩٤).
قال الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٨٦): «محفوظ عن الشعبي، عنه».
وصححه النووي في «المجموع» (٨/ ٢٧٩)، والحافظ في «الدراية» (٢/ ٢١٥)، والشيخ الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٥٥).

(٢) في جميع النسخ: «ابن»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) في (غ) و(ر): «قال وإني».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٨٣)، وسعيد بن منصور كما في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٥)، والبيهقي (٩/ ٢٦٥)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٥٨) من طريق أبي وائل، عن أبي مسعود به.
وعلّقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٩٤).
وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٤٥)، والشيخ الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٥٥).

وكثير من هذا عن السلف الصالح.

وقد كره[١] مالك[٢] إتْباعَ رمضان بِستٍّ من شوّال، ووافقه أبو حنيفة، فقال: لا أستحبها، مع ما جاءَ في ذلك من الحديث الصحيح[٣]، وأخبر مالك[٤] عن غيره ممن يُقتدى به[٥]: أنهم كانوا لا يصومونها ويخافون بدعتها.

ومنه: ما تقدم[٦] في اتباع الآثار[٧]؛ كمجيءِ «قبا»[٨]، ونحو ذلك.

وبالجملة: فكلُّ عمل أصله ثابت شرعاً، إلا أن في إظهار[٩] العمل به والمُدَاومة[١٠] عليه ما يُخاف أن يُعتقد أنه سنة، فتركه مطلوب في الجملة أيضاً، من باب سَدّ الذَّرائع، ولذلك كَرِهَ مالك دعاءَ التوجُّه بعد الإحرام، وقبل القراءَة[١١]، وكره غسل اليد قبل الطعام[١٢]، وأنكر على

---

(١) في (خ): «وقد ذكره».

(٢) في «الموطأ» (١/ ٣١١). وانظر ما تقدم (ص٣٥٧ ـ ٣٥٨) من المجلد الأول، وما سيأتي (ص٣٥٥ و٤٩١ ـ ٤٩٣).

(٣) أخرج مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: «من صام رمضان ثم أتبعه ستّاً من شوال كان كصيام الدهر».

(٤) في الموضع السابق من «الموطأ». (٥) قوله: «به» سقط من (ر).

(٦) (ص٢٤٨) من هذا المجلد.

(٧) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «أي: ترك الصحابة اتباع الأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ، أو جلس فيها، ونهيهم عند ذلك».

(٨) انظر «البدع والنهي عنها» لابن وضاح (ص٩١).

(٩) في (ر) و(غ): «الإظهار». (١٠) في (ر) و(غ): «أو المداومة».

(١١) المقصود بالإحرام هنا: التكبير للصلاة، قال في «المدونة» (١/ ٦٦): «.... وكان مالك لا يرى هذا الذي يقوله الناس، سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وكان لا يعرفه».
وقال: «قال مالك: ومن كان وراء الإمام، ومن هو وحده، ومن كان إماماً، فلا يَقُل: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ولكن يكبروا، ثم يبتدؤا القراءة».
وهو في كتب المالكية، ففي «التاج والإكليل» (١/ ٥٣٨): أن ابن حبيب قال في دعاء التوجه: «يقوله بعد الإقامة، وقبل الإحرام».

(١٢) ذكر القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٩٩) أن الإمام مالكاً دخل على=

من جعل ثوبه في المسجد أمامه في الصف[١].

فلنرجع[٢] إلى ما كنا فيه: فاعلموا أنه إن ذَهَبَ مجتهدٌ إلى عدم سَدِّ الذَّرِيعة في غير مَحلِّ النصّ مما يتضمّنه[٣] هذا الباب، فلا شك أن العمل الواقع عنده مشروع، ويكون لصاحبه أَجْره. ومن ذهب إلى سَدِّها - ويظهر[٤] ذلك من كثير من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم -، فلا شك أن ذلك العمل ممنوع، ومنعه يقتضي بظاهره أنه مَلُوم عليه، وموجب للذَّم، إلا أن يذهب ذاهب[٥] إلى أن النهي فيه راجع إلى أمر مجاور، فهو محل نظر واشتباه ربّما يُتَوَهَّم فيه انفكاك الأمرين، بحيث يصح أن يكون العمل مأموراً به من جهة نفسه، ومنهياً عنه من جهة مآله. ولنا فيه مسلكان:

أحدهما: التمسُّك بمجرَّد النهي في أصل المسألة؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٧]. وفي الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يُجْمَعَ بين المُتَفَرِّق[٨]، ويُفَرَّقَ بين[٩]

= عبد الملك بن صالح أمير المدينة، فجلس ساعة، ثم دعا بالطعام والوضوء، فقال: ابدأوا بأبي عبد الله، فقال مالك: إن أبا عبد الله - يعني نفسه - لا يغسل يده، فقال: لِمَ؟! قال: ليس هو الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، إنما هو من زيّ الأعاجم، وقد نهى عمر عن أمر الأعاجم، وكان عمر إذا أكل مسح يده بباطن قدمه. فقال له عبد الملك: أأترك يا أبا عبد الله؟! فقال: إي والله! فما عاد إلى ذلك ابن صالح. قال مالك: ولا آمر الرجل أن لا يغسل يده، ولكن إذا جعل ذلك كأنه واجب عليه، فلا! أميتوا سنة العجم، وأحيوا سنن العرب، أما سمعت قول عمر رحمه الله: تمعددوا، واخشوشنوا، وامشوا حفاة، وإياكم وزيّ الأعاجم؟!.

(١) وقصته في ذلك مع ابن مهدي سيذكرها المؤلف بتمامها (ص ٤٠٨) فراجعها هناك.

(٢) في (خ): «ولنرجع».

(٣) في (غ) و(ر): «يتضمه».

(٤) في (م): «وتظهر».

(٥) قوله: «ذاهب» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٦) سورة البقرة: الآية (١٠٤).

(٧) سورة الأنعام: الآية (١٠٨).

(٨) في (ر) و(غ): «المفترق».

(٩) قوله: «بين» ليس في (خ) و(م) و(ت).

المُجْتَمِع خشية الصدقة[١]. ونهى عن البيع والسَّلَف[٢]، وعلله العلماءُ بالربا المُتَذَرَّع إليه في ضمن السلف. ونهى عن الخَلْوة بالأَجنبيات، وعن سفر المرأة مع غير ذي محرم[٣]، وأمر النساءَ بالاحتجاب عن أبصار الرجال[٤]، والرجال بغَضّ الأَبصار[٥]، إلى أَشباه ذلك مما عللوا الأمر فيه والنهي بالتذرُّع لا بغيره.

والنهي أَصله أَن يقع على المنهيِّ عنه وإن كان مُعَلَّلاً، وصَرْفُهُ إلى أَمر مجاور[٦] خلاف أَصل الدليل، فلا يُعْدَلُ عن الأَصل إلا بدليل. فكلُّ عبادة نُهِيَ عنها فليست بعبادة؛ إذ لو كانت عبادة لم يُنْهَ عنها، فالعامل بها عامل بغير مشروع، فإذا اعتَقد فيها التعبُّد مع هذا النهي كان مبتدعاً بها.

لا يقال: إن نفس التعليل يُشْعِر بالمُجاورة، وإن الذي نُهِيَ عنه غير الذي أُمر به، وانفكاكها مُتَصَوَّر؛ لأَنا نقول: قد تقرَّر أَن المجاوِر إذا صار كالوصف اللازم انتهض النهي عن الجملة، لا عن نفس الوصف بانفراده، وهو مُبَيَّن في القسم الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: لعل الأصل: «عن بيع السلف».اهـ.
والحديث أخرجه الطيالسي (٢٢٥٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٥١)، وأحمد (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥، و١٧٨ ـ ١٧٩)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، والحاكم (٢/ ١٧)، والبيهقي (٥/ ٣٤٠) وغيرهم من طريق عمرو بن شعيب؛ قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ سلف وبيع...» الحديث.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وصححه الحاكم، وابن عبد البر. كما في «التمهيد» (٢٤/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١)، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: سمعت النبي ﷺ يخطب؛ يقول: «لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم».

(٤) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ الآية ولقوله ﷺ لسودة: «واحتجبي منه». أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٥) لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ الآية.

(٦) في (م): «مجاوز».

والمسلك[١] الثاني: ما دلَّ في بعض مسائل الذرائع على أن الذريعة[٢] في الحكم بمنزلة المُتَذرَّع إليه، ومنه: ما ثبت في الصحيح[٣] من قول رسول الله ﷺ: «إن[٤] مِنْ أكبر الكبائر أن يَسُبَّ الرجلُ والديه». قالوا: يا رسول الله! وهل يسبُّ الرجل والديه[٥]؟! قال: «نعم[٦]؛ يسبُّ أبا الرجل فيسُبّ أباه[٧]، ويسبُّ أُمَّه فيسبُّ أُمَّه»[٨]. فجعل سَبَّ الرجل لوالدي[٩] غيره بمنزلة سَبِّه لوالدي[١٠] نفسه، حتى عَدَّها[١١] ترجمةً عنها بقوله: «أن يسب الرجل والديه»، ولم يقل: أن يسب الرجل والدي من يسب والديه، أو نحو ذلك. وهو غاية في معنى ما نحن فيه.

ومثله حديث عائشة رضي الله عنها مع أُمّ وَلَد زيد بن أَرْقَم رضي الله عنه، وقولها: أَبلغي[١٢] زيدَ بن أَرقم أنه قد أَبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب[١٣]. وإنما يكون هذا الوعيد فيمن فعل ما لا يحل له، لا

---

(١) في (ت) و(خ) و(م): «المسلك». (٢) في (ت) و(خ): «الذرائع».
(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٤) قوله: «إن» ليس في (خ) و(م) و(ت). (٥) قوله: «والديه» مكرر في (ر).
(٦) قوله: «نعم» سقط من (غ) و(ر). (٧) في (ت) و(خ): «فيسب أباه وأمه».
(٨) قوله: «ويسب أمه فيسب أمه» سقط من (ت) و(خ)، وقوله: «فيسب أمه» سقط من (م).
(٩) في (غ): «والدي». (١٠) في (خ) و(م) و(ت): «لوالديه».
(١١) قوله: «عدها» سقط من (خ) و(م) و(ت).
(١٢) في (خ) و(م): «أبلغني».
(١٣) في (خ): «يبت»، ولذا علق عليها رشيد رضا بقوله: «العبارة كما ترى مبتورة، ولعل ها هنا حذفاً، وفي سائر الكلام تحريفاً».
والحديث أخرجه عبد الرزاق (٨/ ١٨٤ ـ ١٨٥) واللفظ له، وأحمد كما في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٦٧)، و«نصب الراية» (٤/ ١٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٥٤٦)، والدارقطني (٣/ ٥٢)، والبيهقي (٥/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) من طريق أبي إسحاق، عن امرأته: أنها دخلت على عائشة في نسوة، فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين! كانت لي جارية، فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بست مئة، فنقدته الست مئة وكتبت عليه ثمان مئة. فقالت عائشة: بئس والله ما اشتريت! وبئس والله ما اشترى! أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. فقالت المرأة: أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل؟ قالت: =

= ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾ الآية أو قالت: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ الآية.
وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ١٨٥)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٩) من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن امرأته قالت: سمعت امرأة أبي السفر سألت عائشة فذكرته.
وامرأة أبي السفر ذكرها ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٨٨)، وابن حجر في «تعجيل المنفعة» (١٧٢٢).
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٨٧)، والدارقطني (٣/ ٥٢) ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٨٤)، وأخرجه البيهقي (٥/ ٣٣١) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أمه العالية بنت أيفع قالت: حججت أنا وأم محبة فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها... فقالت لها أم محبة: كانت لي جارية... فذكرته.
قال الدارقطني: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما.
وكذا أعله الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٨)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٩) و(٩/ ٤٧، ٤٩).
ورد هذا الإعلال ابن القيم، وابن التركماني، وابن الجوزي، وابن عبد الهادي بأن العالية معروفة غير مجهولة.
قال ابن التركماني: «العالية معروفة، روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في «الثقات» من التابعين، وذهب إلى حديثها هذا الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك، وابن حنبل، والحسن بن صالح...». «الجوهر النقي» (٥/ ٣٣٠).
وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٨٤): قالوا: العالية امرأة مجهولة، فلا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر معروفة، ذكرها محمد بن سعد في كتاب «الطبقات» فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة. اهـ وانظر: «الطبقات» (٨/ ٤٨٧) وقال ابن القيم: «وفي الحديث قصة تدل على أنه محفوظ، وأن العالية لم تختلق هذه القصة ولم تضعها، بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها وحفظها لها...».
انظر: «تهذيب السنن» (٩/ ٢٤٦).
وقال في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٦٧): «رواه أحمد وعمل به، وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فاشدد يديك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه...» إلخ كلامه رحمه الله.
وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٨٤): «وهذا الأثر مشهور». وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» ـ كما في «نصب الراية» (٤/ ١٦) ـ: «إسناده جيد».
وانظر ترجمة امرأة أبي السفر في «الطبقات» (٨/ ٤٨٨)، و«تعجيل المنفعة» (١٧٢٢)، وترجمة أم محبة في «الطبقات» (٨/ ٤٨٨).

مما[١] فِعْلُهُ كبيرة، حتى نَزَعَتْ[٢] آخراً بالآية: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[٣]، وهي نازلة في عَيْن[٤] العمل بالربا، فعدَّت العمل بما يُتَذَرَّعُ به إلى الربا[٥] بمنزلة العمل بالربا، مع أنا نقطع أن زيد بن أرقم وأُمَّ ولده لم يقصدا قصد الربا، كما لا يمكن ذا عقل أن يقصد والديه بالسَّبّ.

وإذا ثبت هذا المعنى في بعض الذرائع؛ ثبت في الجميع، إذ لا فرق يُدَّعى[٦] فيما[٧] لم يُنَصَّ عليه، إلا أُلزِمَ[٨] الخصمُ مثله في المنصوص عليه. فلا عبادة أو مباحاً يُتَصَوَّر فيه أن يكون ذريعةً إلى غير جائز، إلا وهو غير عبادة ولا مباح.

لكن هذا القسم إنما يكون النهي عنه[٩] بحسب ما يصير وسيلة إليه في مراتب النَّهي، إن كانت البدعة من قبيل الكبائر، فالوسيلة كذلك، أو من[١٠] قبيل الصغائر، فهي كذلك، أو من قبيل المكروهات فهي كذلك[١١]، والكلام في هذه المسألة يتَّسع، ولكن هذه الإشارة كافية فيها، وبالله التوفيق.

---

(١) في (خ) و(م) و(ت): «لا ممن».
(٢) في (خ): «ترغب».
ومعنى «نزعت»: استشهدت.
(٣) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).
(٤) في (خ) و(ت) و(م): «غير».
(٥) قوله: «إلى الربا» سقط من (ت).
(٦) في (خ) و(م): «فيما لم يدعى».
(٧) في (ت): «إذ لا فرق فيما يدعى وفيما».
(٨) في (ت): «إلا إلزام».
(٩) قوله: «عنه» سقط من (خ) و(م)، وفي (ت): «فيه» بدل «عنه».
(١٠) في (خ) و(م): «كذلك ومن».
(١١) قوله: «أو من قبيل المكروهات فهي كذلك» سقط من (خ) و(م) و(ت).

الباب السادس
في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة

اعلم أنا[١] إذا بَنَيْنَا على أن البدع منقسمة إلى الأحكام الخمسة؛ فلا إشكال في اختلاف رُتبها[٢]؛ لأن النهي من جهة انقسامه إلى نهي الكراهية ونهي التحريم يستلزم[٣] أن أحدهما أشد في النهي من الآخر، فإذا انْضَمَّ إليهما[٤] قسم الإباحة؛ ظهر الاختلاف في الأقسام، فإذا اجتمع إليها قسم الندب وقسم الوجوب؛ كان الاختلاف فيها أوضح، وقد مر من أمثلتها أشياء كثيرة؛ لكنا لا نبسط القول في هذا التقسيم، ولا بيان رتبه بالأشد والأضعف؛ لأنه إما أن يكون تقسيماً حقيقيّاً أو لا، فإن لم يكن[٥] حقيقيّاً فالكلام فيه عناءٌ، وإن كان حقيقيّاً[٦] فقد تقدم أنه غير صحيح، فلا فائدة في التفريع على ما لا يصح، وإن عرض في ذلك نظر أو تفريع فإنما يذكرُ بحكم التبع بحول الله[٧].

فإذا خرج عن هذا التقسيم ثلاثة أقسام: قسم الوجوب، وقسم الندب، وقسم الإباحة؛ انحصر النظر فيما بقي، وهو الذي يثبت[٨] من التقسيم، غير أنه ورد النهي عنها على وجه واحد، وَنِسْبَةٍ[٩] إلى الضلالة واحدة؛ في قوله: «إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة،

---

(١) في (م): «أن».
(٢) في (خ) و(ت) و(م): «رتبتها».
(٣) في (م) و(خ): «يستلزم من».
(٤) في (خ) و(م): «إليها».
(٥) من قوله: «تقسيماً حقيقياً» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).
(٦) في (ت) و(خ): «وإن كان غير حقيقي».
(٧) لفظ الجلالة: «الله» سقط من (خ) و(م)، واستشكله ناسخ (خ)، فوضع ثلاث نقاط (∴) فوق قوله: «بحول»، وفي (ت): «فنقول» بدل «بحول الله».
(٨) في (خ): «ثبت».
(٩) في (خ) و(م): «ونسبته».

وكل[١] بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[٢]»[٣]. وهذا عام في كل بدعة.

فيقع السؤال: هل لها حكمٌ واحد أم لا[٤]؟

فنقول: ثبت في الأُصول أن الأحكام الشرعية خمسة، يخرج عنها الثلاثة، فيبقى حكم الكراهية وحكم التحريم، فاقتضى النظر انقسام البدع إلى القسمين؛ فمنها بدعة محرمة، ومنها بدعة مكروهة، وذلك أنها داخلة تحت جنس المنهيَّات؛ والمنهيات[٥] لا تعدو الكراهة أو التحريم، فالبدع كذلك. هذا وجه.

ووجه ثان: أن[٦] البدع إذا تُؤُمِّل معقولُها وجدت رتبها متفاوتة.

فمنها ما هو كفر صراح؛ كبدعة الجاهلية التي نَبَّه عليها القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾[٧] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾[٨] وقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[٩]، وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال[١٠]، وما أشبه ذلك مما لا يُشَكّ أنه كفر صراح.

ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر، أو يُخْتَلَفُ[١١]: هل هي كفر أم لا! كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن[١٢] أشبههم من الفرق الضالة.

---

(١) قوله «محدثة بدعة وكل» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٢) قوله: «وكل ضلالة في النار» سقط من (غ) و(ر).

(٣) سبق تخريجه (ص١٠٨) من المجلد الأول، و(ص٣١٨) من هذا المجلد.

(٤) في (ت): «أو لا».

(٥) قوله: «والمنهيات» سقط من (خ) و(م) و(ت)، ولذا أشكلت العبارة على رشيد رضا فعلّق على هذا الموضع بقوله: لعله سقط من هنا كلمة: «وهي». اهـ.

(٦) في (ت): «وهو أن».

(٧) سورة الأنعام: الآية (١٣٦).

(٨) سورة الأنعام: الآية (١٣٩).

(٩) سورة المائدة: الآية (١٠٣).

(١٠) كما في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الآية: (٢) من سورة المنافقون].

(١١) في (ت): «أو يختلف فيها».

(١٢) في (ر) و(غ): «وما».

ومنها ما هو معصية ويُتَّفَقُ على أنها[١] ليست بكفر؛ كبدعة التَّبَتُّل[٢]، والصيام قائماً في الشمس[٣]، والخِصَاءِ[٤] بقصد قطع شهوة الجماع[٥].

ومنها ما هو مكروه كما يقول مالك في إتباع رمضان بسِتٍّ من شوّال[٦]، وقراءَة القرآن بالإدارة[٧]، والاجتماع للدعاءِ عشية عرفة[٨]، وذكر السلاطين في خطبة الجمعة ـ على ما قاله ابن عبد السلام الشافعي[٩] ـ، وما أشبه ذلك[١٠].

فمعلوم أن هذه البدع ليست في رتبة واحدة، ولا على نسبة واحدة[١١]، فلا يصح على[١٢] هذا أن يقال: إنها على حكم واحد، هو[١٣] الكراهة فقط، أو التحريم[١٤] فقط.

ووجه[١٥] ثالث: أن المعاصي منها صغائر، ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات، أو الحاجيات، أو التكميليات[١٦]، فإن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر، وإن وقعت في التحسينّيات فهي أدنى رتبة بلا إشكال، وإن وقعت في الحاجيّات فمتوسطة بين الرتبتين.

---

(١) في (خ) و(م): «عليها» بدل: «على أنها»، وفي (ت): «عليها أنها». وعلق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: لعل الأصل، «على أنها ليست بكفر». اهـ.

(٢) تقدم (ص٢٠٦ ـ ٢٠٩) تخريج حديث ردّ النبي ﷺ التبتُّل على عثمان بن مظعون.

(٣) تقدم (ص٢٨) تخريج حديث ابن عباس في قصة نذر أبي إسرائيل أن يصوم ولا يستظلّ.

(٤) تقدم (ص٢٨) حديث ابن مسعود في النهي عن الخصاء خشية العنت.

(٥) في (ر) و(غ): «النكاح».

(٦) انظر: (ص٣٤٧).

(٧) راجع صفحة (٣٣٧).

(٨) انظر: ما تقدم (ص٢٧٥ و٢٧٨ و٣١٦).

(٩) قال العز بن عبد السلام في «فتاويه» (ص٣٩٣ ـ ٣٩٥، تحقيق محمد جمعة): «ذكر الصحابة والخلفاء رضي الله عنهم والسلاطين بدعة غير محبوبة، ولا يذكر في الخطبة إلا ما يوافق مقاصدها..» إلخ ما قال.

(١٠) قوله: «ذلك» سقط من (ر).

(١١) قوله: «ولا على نسبة واحدة» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(١٢) في (ت) و(م) و(خ): «مع» بدل «على».

(١٣) في (غ): «وهو».

(١٤) في (خ) و(م): «والتحريم».

(١٥) في (م) و(خ): «وجه»، ولذا علق عليها رشيد رضا بقوله: لعل الأصل: «ووجه ثالث». اهـ.

(١٦) قوله: «أو التكميليات» سقط من (ت).

ثم إن كل رتبة من هذه الرُّتَب لها مُكَمِّل، ولا يمكن في المُكَمِّل أن يكون في رتبة المكمَّل؛ فإن المُكَمِّل(١) مع المُكَمَّل(٢) في نسبة الوسيلة مع المقصد، ولا تبلغ الوسيلة رتبة المقصد، فقد ظهر تفاوت رُتَب المعاصي والمخالفات.

وأيضاً فإن الضروريات إذا تُؤُمِّلَتْ وُجِدَتْ على مراتب في التأكيد وعدمه، فليست مرتبة النفس كمرتبة الدين، ولذلك(٣) تستصغر حرمة النفس في جنب حرمة الدين، فيبيح الكفرُ الدمَ(٤)، والمحافظة على الدين مبيح لتعريض النفس للقتل والإتلاف(٥)؛ في الأمر بمجاهدة(٦) الكفار والمارقين عن الدِّين(٧).

ومرتبة العقل والمال(٨) ليست كمرتبة النفس، ألا ترى أن قتل النفس يُبيح القصاص(٩) بالقتل، بخلاف العقل(١٠) والمال(١١)؟ وكذلك سائر ما بقي(١٢).

وإذا نُظِر في مرتبة النفس(١٣) تباينت المراتب، فليس قطع العضو كالذبح، ولا الخدش كقطع العضو، وهذا كلُّه محلُّ بيانه الأُصول.

---

(١) في (غ) و(ر) و(م): «فإن التكميل».
(٢) قوله: «المكمل» سقط من (م).
(٣) في (خ) و(ت): «وليس» بدل «ولذلك».
(٤) لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً...﴾ الآية، وقوله ﷺ: «لا يحلّ دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٧٧٦).
(٥) في (ر) و(غ): «ولإتلاف».
(٦) في (ر) و(غ): «بجهاد» وفي (م): «مجاهد».
(٧) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية.
(٨) في (ر) و(غ): «أو المال».
(٩) في (خ) و(ت): «مبيح للقصاص».
(١٠) قوله: «بخلاف العقل» سقط من (ر)، وفي موضعه بياض في (غ).
(١١) لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ..﴾ الآية.
(١٢) قوله: «سائر ما بقي» سقط من (ر)، وفي موضعه بياض في (غ).
(١٣) قوله: «مرتبة النفس» سقط من (ر) وفي موضعه بياض في (غ).

فصل

وإذا كان كذلك: فالبدع من جملة المعاصي، وقد ثبت التفاوت في المعاصي، فكذلك يُتَصَوَّر مثله في البدع. فمنها[١]: ما يقع في رتبة[٢] الضروريات؛ أي: أنه إخلال بها، ومنها: ما يقع في رتبة الحاجِيَّات، ومنها: ما يقع في رتبة التحسينيَّات، وما يقع في رتبة الضروريات: منه[٣] ما يقع في الدين، أو النفس، أو النسل، أو العقل، أو المال.

فمثال وقوعه في الدين: ما تقدم من اختراع الكفار وتغييرهم[٤] ملة إبراهيم عليه السلام، في نحو قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[٥].

فروي عن المفسرين فيها أقوال كثيرة، وفيها عن ابن المسيب[٦]: أن البحيرة من الإبل: هي التي يُمْنَعُ[٧] دَرُّها للطواغيت، والسائبة: هي التي

---

(١) في (م): «فمنهما».

(٢) قوله: «رتبة» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٣) في (خ) و(م): «ومنه»، وفي (ت): «ومنها».

(٤) في (خ) و(م): «وتغيرهم».

(٥) سورة المائدة: الآية (١٠٣).

(٦) أخرجه البخاري (٤٦٢٣)، ومسلم (٢٨٥٦)، وابن جرير في «تفسيره» (١١/ ١٣١) رقم (١٢٨٤٠).
قال الأستاذ محمود شاكر ـ رحمه الله ـ في تحقيقه لـ«تفسير ابن جرير»: «في المطبوعة والمخطوطة: «يمنع» بالعين، وصوابه بالحاء».اهـ. كذا قال؛ وفيه نظر. قال أبو عبيدة: كانوا يحرمون وبرها ولحمها وظهرها ولبنها على النساء، ويحلون ذلك للرجال، وما ولدت فهو بمنزلتها، وإن ماتت اشترك الرجال والنساء في أكل لحمها. انظر «الفتح» (٨/ ٢٨٤).

(٧) في (ت) و(خ): «يمنح»، وفي باقي النسخ: «يمنع» بالعين، وكتب بجوارها بهامش (م): =

يسيِّبونها لطواغيتهم، والوصيلة: هي الناقة تبكِّر بالأُنثى، ثم تُثنِّي بالأُنثى؛ يقولون: وصلت أنثيين[١] ليس بينهما ذكر، فيجدعونها لطواغيتهم. والحامي: هو الفحل من الإبل، كان يضرب الضِّراب المعدودة؛ فإذا بلغ ذلك قالوا: حمى ظهره، فيُترك، فيسمُّونه: الحامي.

وروى إسماعيل القاضي عن زيد بن أَسلَم قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأَعلم - أو إني[٢] لأَعرف - أول من سَيَّبَ السَّوائِب، وأول من غير عهد إبراهيم عليه السلام». قالوا[٣]: من هو يا رسول الله؟ قال: عمرو[٤] بن لُحَيٍّ أبو بني كعب، لقد رأيته يجُرّ قُصْبَهُ في النار، يؤذي ريحُه أَهلَ النار، وإني لأَعرف أول من بَحَّر البَحَائِر. قالوا: من هو يا رسول الله؟ قال: رجل من بني مُدْلِج، وكانت له ناقتان فجَدَع[٥] أُذُنَيهما[٦] وحرم ألبانهما، ثم شرب أَلبانهما بعد ذلك، فلقد رأيته في النار هو وهما يَعَضَّانه بأَفواههما، ويَخْبِطانه[٧] بأَخفافهما»[٨].

= «يمنح»، وكأنه يشير إلى أنها في نسخة كذلك، أو جعله تصويباً. وانظر التعليق السابق.

(١) في (ر) و(غ) و(م): «اثنتين».

(٢) قوله: «لأعلم أو إني» سقط من (خ) و(ت).

(٣) في (خ): «قال: قالوا».

(٤) في (ت): «عمر».

(٥) في (غ) و(م) و(ت): «فجذع».

(٦) في (ر) و(غ): «آذانهما»، وفي (م): «أذناهما».

(٧) في (ر) و(غ): «ويخبطان».

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٩٧)، ومن طريقه ابن جرير في «تفسيره» (١١/ ١٢٠) عن معمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٢٥٥ رقم ٣٥٨١٩) من طريق هشام بن سعد. كلاهما عن زيد بن أسلم به.

وإسناده ضعيف لإرساله.

وأخرجه البخاري (٤٦٢٣) عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، كان أول من سيّب السوائب».

قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٨٥): «زاد في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم: «وبحّر البحيرة، وغيّر دين إسماعيل». وروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم مرسلاً... فذكره، ثم قال: «والأول أصح». اهـ. =

وحاصل ما في هذه الآية: تحريم ما أَحلّ الله على نيّة التقرب به إليه، مع كونه حلالاً بحكم[١] الشريعة المتقدمة.

ولقد همّ بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرموا على أنفسهم بعض[٢] ما أحل الله لهم[٣]، وإنما كان قصدهم بذلك الانقطاعَ إلى الله عن الدنيا وأسبابها وشواغلها، فرد ذلك عليهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾[٤].

وسيأتي شرح هذه الآية في الباب السابع إن شاءَ الله تعالى. وهو دليلٌ على أن تحريم ما أحل الله ـ وإن كان بقصد سلوك طريق الآخرة ـ منهيٌّ عنه، وليس فيه اعتراض على الشرع ولا تغيير له، ولا قصد فيه الابتداع، فما ظنك به[٥] إذا قصد به التغيير والتبديل كما فعل الكفار؛ أو قصد به الابتداع في الشريعة، وتمهيد سبيل الضلالة؟

= أي أن طريق أبي صالح عن أبي هريرة التي فيها أن عمرو بن لحي هو الذي بحر البحائر أصح من طريق زيد بن أسلم التي فيها أنه رجل من بني مدلج، والله أعلم.

(١) في (ت): «يحكم».

(٢) قوله: «بعض» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٣) قوله: «لهم» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٤) سورة المائدة: الآية (٨٧)، والحديث تقدم تخريجه (ص٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٥) قوله: «به» سقط من (ت).

فصل

ومثال ما يقع في النفس: ما ذُكر من نِحَلِ الهند في تعذيبها[١] أنفسها بأنواع العذاب الشنيع، والتمثيل الفظيع، والقتل بالأصناف التي تَفْزَعُ منها القلوب، وتقشعر منها الجلود، كلُّ ذلك على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العلى[٢] - في زعمهم -، والفوز بالنعيم الأكمل، بعد الخروج عن هذه الدار العاجلة، ومبنيٌّ على[٣] أُصول لهم فاسدة اعتقدوها، وبنوا عليها أعمالهم، حتى[٤] حكى المسعودي[٥] وغيره من ذلك أشياءَ فطالعها من هنالك.

وقد وقع القتل في العرب الجاهلية، ولكن على غير هذه الجهة، وهو قتل الأولاد لسببين[٦]: أحدهما: خوف الإملاق، والآخر: دفع العار الذي كان لاحقاً لهم بولادة الإناث، حتى أنزل الله في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾[٨]، وقوله ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا[٩] وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩﴾[١٠].

---

(١) في (ر) و(غ): «الهندي تعذيبها». (٢) في (غ): «العليا».
(٣) في (ر) و(غ): «ومبني عن»، وفي (ت): «وهو مبني على».
(٤) قوله: «حتى» سقط من (خ) و(م) و(ت).
(٥) في «مروج الذهب» (١/ ٧٤ - ٨٣). (٦) في (خ) و(م): «لشيئين».
(٧) سورة الإسراء: الآية (٣١). (٨) سورة التكوير: الآيتان (٨، ٩).
(٩) إلى هنا انتهى ذكر الآية في (ت) و(خ) و(م)، وبعدها قال: «الآية».
(١٠) الآيتان (٥٨، ٥٩) من سورة النحل.

وهذا القتل محتمل[١] أن يكون ديناً وشرعة ابتدعوها، ويحتمل أن يكون عادة تعوَّدوها[٢]، بحيث لم يتخذوها شرعة، إلا أن الله تعالى[٣] ذمَّهم عليها، فلا يحكم عليها بالبدعة بل بمجرد المعصية، فنظرنا هل نجد لأحد المُحْتَمَلَيْن عاضداً يكون هو الأولى[٤] في حمل الآيات عليه؟ فوجدنا قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾[٥]، فإن الآية صرَّحت أن لهذا التزيين سببين: أحدهما: الإرداءُ وهو الإهلاك، والآخر: لَبْس الدين، وهو قوله: ﴿وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾، ولا يكون ذلك إلا بتغييره وتبديله، أو الزيادة فيه، أو النقصان منه، وهو الابتداع بلا إشكال، وإنما كان دينهم أولاً دينَ أبيهم إبراهيم[٦]؛ فصار ذلك من جملة ما بدّلوا فيه، كالبَحيرة، والسَّائبة، ونَصْب الأصنام، وغيرها، حتى عُدَّ من جملة دينهم الذي يدينون به.

ويعضده قوله تعالى بعد: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾، فنسبهم إلى الافتراءِ ـ كما ترى ـ، والعصيان من حيث هو عصيان لا يكون افتراءاً، وإنما يقع الافتراءُ في نفس التشريع، وفي أن هذا القتل من جملة ما جاءَ من الدين. ولذلك قال تعالى على إثر ذلك: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ﴾[٧]، فجعل قتل الأولاد مع تحريم ما أحل الله من جملة الافتراء، ثم ختم بقوله: ﴿قَدْ ضَلُّواْ﴾، وهذه خاصِّيَّة البدعة ـ كما تقدم ـ، فإذاً ما فعلت الهند نحوٌ مما فعلت الجاهلية. وسيأتي ذكر[٨] مذهب المهدي المغربي في شرعية القتل.

على[٩] أن بعض المفسرين قال في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ

---

(١) في (ت): «يحتمل».
(٢) في (خ) و(م) «تعودها».
(٣) في (غ): «أن تعالى».
(٤) في (ر) و(غ): «أولى».
(٥) سورة الأنعام: الآية (١٣٧).
(٦) قوله: «إبراهيم» سقط من (خ) و(ت) و(م).
(٧) قوله: «قد ضلوا» ليس في (غ) و(ر).
(٨) قوله: «ذكر» سقط من (خ) و(م) و(ت).
(٩) في (غ): «مع».

لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾: أنه[١] قتل الأولاد[٢] على جهة النذر والتقرب به إلى الله، كما فعل عبد المطلب في ابنه عبد الله أبي النبي ﷺ[٣].

---

(١) في (ت): «أن» بدل «أنه».

(٢) قوله: «شركاؤهم أنه قتل الأولاد» سقط من (غ)، وقوله: «شركاؤهم» ليس في (ر).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تاريخه» (٢/ ٣٢٧) قال: حدثني يونس بن عبد الأعلى؛ قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه أخبره: أن امرأة نذرت أن تنحر ابنها عند الكعبة في أمر إن فعلته، ففعلت ذلك الأمر، فقدمت المدينة لتستفتي عن نذرها، فجاءت عبد الله بن عمر، فقال لها عبد الله بن عمر: لا أعلم الله أمر في النذر إلا الوفاء به، فقالت المرأة: أفأنحر ابني؟ قال ابن عمر: قد نهاكم الله أن تقتلوا أنفسكم، فلم يزدها عبد الله بن عمر على ذلك. فجاءت عبد الله بن عباس فاستفتته، فقال: أمر الله بوفاء النذر، والنذر دين، ونهاكم أن تقتلوا أنفسكم، وقد كان عبد المطلب بن هاشم نذر إن توافى له عشرة رهط، أن ينحر أحدهم، فلما توافى له عشرة، أقرع بينهم أيهم ينحر؟ فطارت القرعة على عبد الله بن عبد المطلب، وكان أحب الناس إلى عبد المطلب، فقال عبد المطلب: اللهم هو أو مئة من الإبل! ثم أقرع بينه وبين الإبل، فطارت القرعة على المئة من الإبل، فقال ابن عباس للمرأة: فأرى أن تنحري مئة من الإبل مكان ابنك...».

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٨٨) عن الواقدي، عن محمد بن عبد الله، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن ابن عباس بنحوه.

لكن هذه متابعة لا يُفرح بها، فمحمد بن عمر الواقدي متروك كما في «التقريب» (٦٢١٥).

وظاهر إسناد ابن جرير الصحة، لكن يشكل عليه أن الحديث أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣١٣) رقم (٩٧١٨) عن معمر عن الزهري قال: إن أول ما ذكر من عبد المطلب...، فذكره في قصة.

فهذا يدلّ على أن الحديث مرسل، وأن الطريق الموصولة معلولة.

وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢١/ ٨٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/ ٢٠٠)، والخلعي في «فوائده» كما في «إتحاف المهرة» (١٣/ ٣٦٤) من طريق عبيد الله بن محمد العتبي، عن أبيه، حدثني عبد الله بن سعيد، عن الصُّنابحي قال: حضرنا مجلس معاوية بن أبي سفيان، فتذاكر القوم إسماعيل وإسحاق ابني إبراهيم، فقال بعضهم: الذبيح إسماعيل، وقال بعضهم: بل إسحاق الذبيح، فقال معاوية: سقطتم على الخبير؛ كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه الأعرابي فقال: يا رسول الله! خلَّفتُ البلاد يابسةً، والماء يابساً، هلك المال، وضاع العيال، فعد عليَّ بما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين! فتبسم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه. فقلنا: يا أمير المؤمنين، =

وهذا القول[١] قد يشكل؛ إذ يقال: لعل ذلك من جملة ما اقتدوا فيه بأبيهم إبراهيم عليه السلام؛ لأن الله أمره بذبح ابنه، فلا يكون ذلك اختراعاً وافتراءً؛ لرجوعه[٢] إلى أصل صحيح، وهو عمل أبيهم إبراهيم[٣] عليه السلام. وإن صح هذا القول تُؤُوِّل[٤] فعلُ إبراهيم عليه السلام على أنه لم يكن شريعة لمن بعده من ذريته، فوجه اختراعه ديناً ظاهرٌ، لاسيما عند عروض شبهة الذبح، وهو شأن أهل البدع، إذ لا بد لهم من شبهة يتعلّقون بها؛ كما تقدم التنبيه عليه.

وكون ما يفعل[٥] أهل الهند من هذا القبيل ظاهر جدّاً.

ويجري مجرى إتلاف النفس: إتلاف بعضها؛ كقطع عضو من الأعضاء، أو تعطيل منفعة من منافعه بقصد التقرب إلى الله بذلك، فهو من

= وما الذبيحان؟ قال: إن عبد المطلب لما أُمر بحفر زمزم؛ نذر لله إن سهَّل الله أمرها أن ينحر بعض ولده، فأخرجهم فأسهم بينهم، فخرج السهم لعبد الله، فأراد ذبحه، فمنعه أخواله من بني مخزوم، وقالوا: أَرْضِ ربَّك وَافْدِ ابنك. قال: ففداه بمائة ناقة. قال: فهو الذبيح، وإسماعيل الثاني.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٥٤) من طريق عبيد الله بن محمد العتبي، عن عبد الله بن سعيد، عن الصُّنابحي به.

كذا جاء الراوي عن الصُّنابحي: «عبد الله بن سعيد» عند ابن جرير، والحاكم، وفي الأصلين الخطيين لـ«إتحاف المهرة»، وكذا فيما عزاه السخاوي والسيوطي وغيرهما.

ووقع في «تاريخ ابن عساكر»: «عبد الله بن سعد»، وهو الذي أثبته محقق «إتحاف المهرة»، فاقتضى التنبيه.

والحديث سكت عليه الحاكم. وقال الذهبي: إسناده واهٍ.

وقال ابن الجوزي في «المنتظم» (١/ ٢٧٨): لا يثبت.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ٣٠): وهذا الحديث غريب جدّاً.

وقال السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ١٠٥) بعد أن عزاه للآمدي في «مغازيه» وابن مردويه: سنده ضعيف.

وقال في «الفتاوى» (٢/ ٣٥): هذا حديث غريب، وفي إسناده من لا يعرف حاله.

وانظر «السلسلة الضعيفة» (١٦٧٧) للألباني رحمه الله، والله أعلم.

(١) في (م) و(ت) و(خ): «القتل» بدل «القول».

(٢) في (م) و(خ): «لرجوعها».

(٣) قوله: «إبراهيم» زيادة من (ت) فقط.

(٤) في (ت) و(خ) و(م): «وتؤول».

(٥) في (خ) و(م): «ما تفعل».

جملة البدع، وعليه يدل الحديث حيث قال: ردَّ رسول الله ﷺ التبتُّلَ [على][(١)] عثمان بن مظعون، ولو أَذن له لاختصينا[(٢)].

فالخصاءُ بقصد[(٣)] التبتل وترك الاشتغال بملابسة النساء واكتساب الأَهل والولد مردود مذموم، وصاحبه مُعْتَدٍ غير محبوب عند الله، حسبما بيَّنه[(٤)] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[(٥)]، وكذلك فقؤ العينين[(٦)] لئلا ينظر إِلى ما لا يحل له، أو ما أَشبه ذلك[(٧)].

(١) في (ت) و(خ) و(م): «عن»، والتصويب مما تقدم (ص٢١٢).
(٢) تقدم تخريجه (ص٢١٢).
(٣) من قوله: «التبتل على عثمان» إلى هنا سقط من (ر) و(غ).
(٤) في (خ) و(ت) و(م): «نبه».
(٥) سورة المائدة: الآية (٨٧).
(٦) في (غ) و(ر) و(ت): «العين».
(٧) قوله: «أو ما أشبه ذلك» سقط من (خ) و(م) و(ت).

فصل

ومثال ما يقع في النسل: ما ذُكِر من أنكحة الجاهلية التي كانت معهودة فيهم[١]، ومعمولاً بها، ومُتَّخذة[٢] فيها[٣] كالدين المُسْتَتِبّ[٤]، والملّة الجارية التي لا عهد بها في شريعة إبراهيم عليه السلام ولا غيره، بل كانت من جملة ما اخترعوا وابتدعوا، وهو على أنواع:

فجاءَ عن عائشة أُم المؤمنين رضي الله عنها: أَن النكاح في الجاهلية كان على أَربعة أنحاء:

الأَول منها: نكاح الناس اليوم؛ يخطُب الرجل إِلى الرجل وليَّته أَو ابنته[٥] فيُصْدِقُها ثم يَنكِحُها.

والثاني: نكاح الاستبضاع؛ كالرجل يقول لامرأَته إِذا طهرتْ من[٦] طَمْثِها: أَرسلي إِلى فلان فاستَبْضِعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسُّها أَبداً حتى يتبيَّن حملُها من ذلك الرجل الذي تَسْتَبْضِعُ[٧] منه، فإِذا تبين حملها؛ أَصابها زوجها إِذا أَحب، وإِنما يفعل ذلك رغبة في نَجَابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

والثالث: أَن يجتمع[٨] الرَّهْط ما دون العشرة، فيدخلون[٩] على

---

(١) في (خ) و(ت): «فيها».
(٢) في (ت): «ومتحدة».
(٣) قوله: «فيها» ليس في (غ) و(ر).
(٤) في (ت) و(خ): «المنتسب».
(٥) في (ر) و(غ): «وليته وابنته».
(٦) قوله: «من» سقط من (م).
(٧) في (ت) و(خ) و(م): «يستبضع».
(٨) في (خ): «يجمع».
(٩) في (خ) و(م): «فيدلون»، وكذا في «أصل نسخة (ت) كما ذكر ناسخها، ولكنه أثبتها: «فيتداولون».

المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعته، ومرَّت ليالٍ بعد أن تضع حملها؛ أرسلت إليهم، فلم يستطع منهم رجل[١] أن يمتنع؛ حتى يجتمعوا عندها، تقول: قد عرفتم[٢] الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان! تُسمِّي[٣] من أحبَّت باسمه، فيُلْحَقُ به ولدها، فلا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

والرابع: أن يجتمع الناس الكثير[٤] فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءَها، وهُنَّ البغايا، كن يَنْصِبن على أبوابهن راياتٍ تكون عَلَماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها؛ جمعوا لها ودعوا لها[٥] القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالْتَاطَ[٦] به ودُعيَ ابنه، لا يمتنع[٧] من ذلك. فلما بعث الله نبيَّه ﷺ بالحق؛ هدم نكاح الجاهلية، إلا نكاح الناس اليوم. وهذا الحديث في البخاري[٨] مذكور[٩].

وكان لهم أيضاً سننٌ أُخرُ في النكاح[١٠] خارجةٌ[١١] عن مقتضى[١٢] المشروع؛ كوراثة النساءِ كُرْهاً[١٣]، وكنكاح ما نكح الأب[١٤]، وأشباه ذلك، كلُّها[١٥] جاهلية جارية[١٦] مجرى المشروعات عندهم، فمحا الإسلامُ ذلك كلَّه والحمد لله.

---

(١) في (غ): «رجل منهم».
(٢) في (ر) و(غ) و(م): «عرفت».
(٣) في (خ): «فتسمي».
(٤) في (ت) و(خ): «الكثيرون».
(٥) في (ر) و(غ): «لهم».
(٦) أي: التزق به. «لسان العرب» (٧/ ٣٩٥).
(٧) في (ر): «ألا يمتنع»، وكذا كان في (غ)، ثم ضرب على الألف.
(٨) «صحيح البخاري» (٥١٢٧).
(٩) في (ر) و(غ): «مذكور في البخاري».
(١٠) في (ت): «سنن في النكاح أخر».
(١١) في (خ) و(ت) و(م): «خارج».
(١٢) قوله: «مقتضى» من (ر) و(غ) فقط.
(١٣) قال ابن عباس: «كانوا إذا مات الرجل؛ كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت الآية» يعني قوله تعالى في سورة النساء [الآية: ١٩]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾. أخرجه البخاري (٤٥٧٩).
(١٤) في (ر) و(غ): «الآباء» ودل على وجود هذا النكاح عندهم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢].
(١٥) قوله: «كلها» ليس في (خ) و(م) و(ت).
(١٦) في (م): «خارجية».

ثم أتى بعض من نسب إلى الفرق ممَّن حرَّف التأويل في كتاب الله، فأجاز نكاح أكثر من أربع نسوة[١]، إما اقتداء - في زعمه - بالنبي ﷺ حيث أُحِلّ له أكثرُ من ذلك أن يجمع بينهن، ولم يلتفت إلى إجماع المسلمين: أن ذلك خاص به عليه السلام[٢]، وإما تحريفاً[٣] لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٤]؛ فأجاز الجمع بين تسع نسوة في ملك[٥]، ولم يفهم المراد من الواو[٦]، ولا من قوله: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، فأتى ببدعة أجراها في هذه الأُمة لا دليل عليها ولا مستند فيها.

ويحكى عن الشيعة[٧] أنها تزعم أن النبي ﷺ أسقط عن أهل بيته ومن دَانَ بحبِّهم جميع الأعمال، وأنهم غير مكلفين إلا بما تطوّعوا به[٨]، وأن المحظورات مباحة لهم؛ كالخنزير، والزنا، والخمر، وسائر الفواحش، وعندهم نساء يسمين: النَّوابات[٩] يتصدقن بفروجهن على المحتاجين رغبة في الأجر، وينكحون ما شاؤوا من الأخوات والبنات

---

(١) وهم: الشيعة.

(٢) قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (١/ ٤٥١): «قال الشافعي: وقد دلّت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله: أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة.
وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء؛ إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة: أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع».اهـ.

(٣) المثبت من (ت)، وفي (خ): «تحريكاً» وفي (م): «تحريك» وفي (ر) و(غ): «لقويفاً».

(٤) سورة النساء: الآية ٣.

(٥) في (خ): «ذلك».

(٦) في (ت) و(خ): «الراوي»، وفي (م): «الراو».

(٧) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «يريد بعض فرق الشيعة الباطنية المارقين من الإسلام كما سيأتي في كلامه من عزو ذلك إلى العبيدية المعروفين بالفاطميين، فلا يتوهمنّ أحد أن الشيعة الإمامية أو الزيدية يقولون بذلك».اهـ.

(٨) قوله: «به» سقط من (خ) و(ت).

(٩) في (ر) و(غ): «التوابات»، وفي (ت): «الثوابات».

والأُمهات، لا حرج عليهم[١]، ولا في تكثير النساءِ. ومِنْ هؤلاء هم[٢] العُبَيْديَّة الذين ملكوا مصر وإفريقية[٣].

ومما يحكى عنهم في ذلك: أنه يكون للمرأة منهم[٤] ثلاثة[٥] أزواج وأكثر في بيت واحد يستولدونها، وتَنسب[٦] الولد لكل[٧] واحد منهم، ويهنأ به كل واحد منهم، كما التزمت الإباحية خرق هذا الحجاب بإطلاق، وزعمت أن الأحكام الشرعية إنما هي خاصة بالعوام، وأما الخواص عندهم[٨] فقد تَرَقَّوا عن تلك المرتبة، فالنساءُ بإطلاقٍ حلالٌ لهم، كما أن جميع ما في الكون من رَطْبٍ ويابسٍ حلالٌ لهم أيضاً، مستدلّين[٩] على ذلك بخرافات عجائز لا يرضاها ذو عقل ﴿فَنَنَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾[١٠]، فصاروا أضرَّ على الدِّين من متبوعهم إبليس، وكأنّ الشاعر إنما كَنَى عنهم[١١] لعنهم الله بقوله[١٢]:

وكنتُ امرَءاً من جُنْد إبليسَ فانتهى ... بيَ الفسقُ حتَّى صار إبليسُ من جندي
فلو ماتَ قَبْلي كنتُ أُحْسِنُ بعدَه ... طرائقَ فِسْقٍ ليسَ يُحْسنُها بعدي

---

(١) علق رشيد رضا هنا بقوله: لعله سقط من هنا: «في ذلك». اهـ.
(٢) كذا في جميع النسخ! وعلّق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: لا بد أن تكون كلمة «من» أو كلمة «هم» زائدة.
(٣) في (ت): «أفريقية ومصر».
(٤) قوله: «منهم» سقط من (خ) و(م) و(ت).
(٥) في (ت): «ثلاث».
(٦) في (ر) و(غ): «وينسب».
(٧) في (ر) و(غ): «إلى كل».
(٨) في (ت) و(خ): «منهم» وفي (م): «عنهم».
(٩) قوله: «مستدلين» مكرر في (ت).
(١٠) الآية: (٣٠) من سورة التوبة، والآية: (٤) من سورة المنافقون.
(١١) قوله: «وكأن الشاعر إنما كنى عنهم» سقط من (خ) و(م) و(ت).
(١٢) علق رشيد رضا هنا بقوله: «أي: قول الشاعر منهم».

فصل

ومثال ما يقع في العقل: أن الشريعة بيّنت أن حكم الله على العباد لا يكون إلا بما شرع في دينه على ألسنة أنبيائه ورسله، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[١]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ[٢] إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[٣] وقال: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[٤]، وأشباه ذلك من الآيات والأحاديث.

فخرجتْ عن هذا الأصل فرقةٌ زعمت أن العقل له مجال في التشريع، وأنه مُحَسِّنٌ ومُقَبِّحٌ، فابتدعوا في دين الله ما ليس فيه.

ومن ذلك: أن الخمر لما حُرِّمت، ونزل من القرآن في شأن من مات قبل التحريم وهو يشربها[٥] قولُه تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾[٦] الآية؛ تأوّلها قوم - فيما ذُكِر - على أن الخمر حلال، وأنها داخلة تحت قوله: ﴿فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾[٧].

فذكر إسماعيل بن إسحاق، عن عليّ بن أبي طالب[٨] رضي الله عنه، قال: شرب نفرٌ من أهل الشام الخمرَ وعليهم يزيد بن أبي سفيان،

---

(١) سورة الإسراء: الآية (١٥).
(٢) إلى هنا انتهى ذكر الآية في (خ) و(م) و(ت).
(٣) سورة النساء: الآية (٥٩).
(٤) سورة الأنعام: الآية (٥٧).
(٥) في (ت): «يشير بها».
(٦) الآية: (٩٣) من سورة المائدة. وقوله تعالى: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾ من (ر) و(غ) فقط.
(٧) من قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾ إلى هنا سقط من (ت).
(٨) قوله: «ابن أبي طالب» من (ر) و(غ) فقط.

فقالوا: هي لنا حلال، وتأوّلوا هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا[١] وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا . . .﴾، الآية. قال: فكتب فيهم إلى عمر. قال: فكتب عمر إليه: أن ابعث بهم إليَّ قبل أن يُفْسِدوا مَنْ قِبَلَكَ. فلما قدموا على[٢] عمر؛ استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين! نرى أنهم قد كذبوا على الله، [وشَرَعوا][٣] في دينه ما لم يأذن به، فاضرب أعناقهم، وعليٌّ رضي الله عنه ساكت؛ قال: فما تقول يا أبا الحسن؟! فقال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربتَ أعناقهم، فإنهم قد[٤] كذبوا على الله [وشرعوا][٣] في دين الله ما لم يأذن به الله[٥]. فاستتابهم[٦]، فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين[٧].

---

(١) إلى هنا انتهى ذكر الآية في (خ) و(م) و(ت).

(٢) في (م) و(خ): «إلى».

(٣) في جميع النسخ: «أشرعوا»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) قوله: «قد» سقط من (م) و(ر) و(غ).

(٥) لفظ الجلالة: «الله» من (غ) فقط، ولم يتضح في (ر)، وسقط من باقي النسخ.

(٦) قوله: «فاستتابهم» في موضعه بياض في (غ).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩٩ رقم ٢٨٤٠٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ١٥٤) عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، به.

وإسناده ضعيف، عطاء بن السائب اختلط، وابن فضيل ممن روى عنه بعد الاختلاط.

قال أبو حاتم: وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين، فرفعها إلى الصحابة. انظر: «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٤).

وقال الفسوي: وكان عطاء تغير بأَخَرَةٍ، فرواية جرير وابن فضيل وطبقتهم ضعيفة. انظر: «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٨٤).

واختلف على عطاء فيه أيضاً:

فرواه ابن حزم في «الإحكام» (٧/ ٤٥١) من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء، عن محارب بن دثار: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ شربوا الخمر. . .، الحديث.

وحماد بن سلمة ممن قيل: إنه سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، ثم هو مرسل كما قال ابن حزم. =

= وهذا الأثر له عن علي طرق أخرى:
١ ـ فمنها: ما أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٢)، وعنه الشافعي في «مسنده» (ص٢٨٦)، وابن حزم في «إحكام الأحكام» (٧/ ٤٥٠) عن ثور بن زيد: أن عمر... فذكره.
وهذا معضل؛ فإن ثور بن زيد الديلي من أتباع التابعين. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤١٦).
ووصله النسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٥٢، ٢٥٣)، والدارقطني (٣/ ١٦٦)، والحاكم (٤/ ٣٧٥)، والبيهقي (٨/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) من طريق يحيى بن فليح، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس به مطولاً.
ويحيى بن فليح قال فيه ابن حزم: مجهول البتة، والحجة لا تقوم بمجهول. وقال مرة: ليس بالقوي. انظر: «الإحكام» (٧/ ٤٥٣)، و«اللسان» (٧/ ٣٤٢).
٢ ـ ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٧٨) ومن طريقه ابن حزم في «الإحكام» (٧/ ٤٥٠) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة: أن عمر شاور الناس في جلد الخمر...، وهذا مرسل؛ فعكرمة إنما ولد بعد وفاة عمر رضي الله عنه.
٣ ـ ومنها: ما أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ١٥٣)، والدارقطني (٣/ ١٥٧)، والحاكم (٤/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥)، والبيهقي (٨/ ٣٢٠) من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن وبرة الكلبي؛ قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر فذكره.
ووقع عند الدارقطني والبيهقي: ابن وبرة.
وإسناده ضعيف؛ وبرة الكلبي ذكره الحافظ في «اللسان» (٩١٠٥) وقال: قال ابن حزم في «الإنصاف»: مجهول.
وأسامة بن زيد هو الليثي صدوق يهم ولا يحتمل هذا منه عن الزهري.
وأخرجه أبو داود (٤٤٨٩) من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر فذكره.
وأخرجه أحمد (٤/ ٨٨)، من طريق أسامة ولم يذكر قصة خالد، وفيه تصريح الزهري بالسماع من عبد الرحمن بن أزهر.
ووهم فيه أسامة على الزهري، فقد صرّح الإمام أحمد أن الزهري لم يسمع من عبد الرحمن بن أزهر، نقله ابن أبي حاتم في ترجمة الزهري من «المراسيل» له صفحة (١٩١).
وقد بيّن أبو داود في «سننه» أن بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر.
أخرجه أبو داود (٤٤٨٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٨/ ٣٢٠)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٢٨٣) من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر عن أبيه، به. =

فهؤلاء استحلّوا بالتأويل ما حرّم الله بنصّ[١] الكتاب، وشهد فيهم عليّ رضي الله عنه، وغيره من الصحابة؛ بأنهم شرعوا[٢] في دين الله، وهذه هي البدعة بعينها، فهذا وجه.

وأيضاً فإن بعض الفلاسفة الإسلاميين تأول فيها غير هذا[٣]، وأنه إنما يشربها للنفع لا للهو، وعاهد الله على ذلك، فكأنها عندهم[٤] دواء[٥] من الأدوية، أو غذاء صالح يصلح لحفظ الصِّحَّة، ويحكى هذا العهد عن ابن سينا[٦].

ورأيت في كلام بعض[٧] الناس ممن عرف به أنه كان يستعين في سهره للعلم والتصنيف والنظر بالخمر، فإذا رأى من نفسه كسلاً أو فَتْرة؛ شرب منها قدر ما يُنَشِّطه وينفي عنه الكسل. بل ذكروا فيها[٨] أن لها حرارة خاصة[٩] تفعل أفعالاً[١٠] كثيرة: تُطَيِّبُ[١١] النفسَ، وتُصَيِّر الإنسان مُحِبّاً للحكمة، وتجعلهُ حسنَ الحركة، والذهن، والمعرفة؛ فإذا استعملها على الاعتدال عرف الأشياء، وفهمها، وتذكرها بعد النسيان[١٢].

= وعبد الله هذا لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، والله تعالى أعلم.

(١) في (خ): «وبنص» وعلق عليه رشيد رضا بقوله: إما أن يكون أصل العبارة: «بنص الكتاب» بغير واو، وإما أن يكون: «بالإجماع وبنص الكتاب». اهـ.

(٢) المثبت من (خ)، وفي باقي النسخ: «أشرعوا».

(٣) في (ر) و(غ): «هذه».

(٤) في (ر) و(غ): «عنده».

(٥) قوله: «دواء» من (ر) و(غ) فقط.

(٦) نقل الذهبي في «السير» (١٧/ ٥٣٢) عن ابن سينا قوله: وكنت أسهر، فمهما غلبني النوم شربت قدحاً.

(٧) في (ت) و(خ) و(م): «في بعض كلام». (٨) قوله: «فيها» سقط من (ت).

(٩) في (م): «خالصة».

(١٠) في (خ) و(م): «أفعال».

(١١) في (غ): «وتطب»، وفي (ر) و(م): «وتطيب».

(١٢) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «كان المفتونون بالخمر من الأطباء والشعراء ينسبون إليها هذه الخواص. نعم! إن سُمَّها يحدث تنبيهاً في الأعصاب، ولكن يعقبه فتور وضعف بمقتضى سنّه ردّ الفعل، فإن عاودها الشارب ـ على حدّ قول أبي نوّاس: وداوني بالتي كانت هي الداء ـ؛ زاد ذلك الضعف والفتور، حتى ينتهي=

فلهذا ـ والله أعلم ـ كان ابن سينا لا يترك استعمالها ـ على ما ذُكر عنه ـ، وهو كله ضلال مبين، عياذاً[١] بالله من ذلك.

ولا يقال: إن هذا داخل تحت مسألة التداوي بها، وفيها خلاف شهير؛ لأنا نقول: إنما ثبت عن ابن سينا أنه كان يستعملها استعمال الأُمور المنشِّطة من الكسل، والحافظة[٢] للصحة، والقوّة على القيام بوظائف الأعمال، أو ما يناسب ذلك، لا في الأمراض المؤثِّرة في الأجسام. وإنما الخلاف في استعمالها في الأمراض لا في غير ذلك، فهو ومن وافقه على ذلك متقوِّلون على شريعة الله، مبتدعون فيها، وقد تقدم رأي أهل الإباحة في الخمر وغيرها، ولا توفيق إلا بالله.

= بالجنون أو غيره من الأمراض القاتلة بإجماع أطباء هذا العصر». اهـ.

(١) في (ر) و(غ) و(م): «عائذاً».

(٢) في (خ) و(ت): «والحفظ».

فصل

ومثال ما يقع في المال[١]: أن الكفار قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٢]، فإنهم لما استحلّوا العمل به؛ احتجّوا بقياسٍ فاسدٍ، فقالوا: إذا فسخ العشرة التي اشترى بها إلى شهر في خمسة عشر إلى شهرين، فهو كما لو باع بخمسة عشر إلى شهرين، فأكذبهم الله تعالى وردّ عليهم، فقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ أي[٣]: ليس البيع مثل الربا. فهذه محدثة أخذوا بها مستندين إلى رأيٍ فاسدٍ، فكان من جملة المُحْدَثات؛ كسائر ما أحدثوا في البيوع الجارية بينهم، المبنية على الخطر[٤] والغرر.

وكانت الجاهلية قد شرعت أيضاً أشياءَ في الأموال؛ كالحظوظ التي[٥] كانوا يخرجونها للأمير من الغنيمة، حتى قال شاعرهم[٦]:

---

(١) في (غ): «الآمال».
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).
(٣) قوله: «أي» سقط من (خ)، وعلق رشيد رضا على موضعه بقوله: لعله سقط من هنا كلمة «أي». اهـ.
(٤) في (ر) و(غ): «الخطار».
(٥) في (خ) و(ت) و(م): «الذي».
(٦) هو عبد الله بن عَنَمَةَ الضّبِّي شاعر مخضرم كما في «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ رقم ٥٩٩)، وهذه القصيدة قالها يرثي بها بسطام بن قيس لما قُتل، ومطلعها:

لِأُمّ الأرضِ وَيْلٌ ما أَجَنَّتْ غَدَاةَ أضرَّ بالحَسَنِ السبيلُ

وقد نسبت هذه القصيدة للأصمعي؛ كما في «الأصمعيات» (ص٣٢)، ولعلّه اعتماداً على قول أبي علي القالي في «الأمالي» (١/ ١٤٢): «وأنشدنا الأصمعي: لك المرباع منها والصفايا ـ وحكمك والنشيطة والفضول»، ولا يلزم من إنشاد الأصمعي لها أن يكون هو القائل. وانظر «البيان والتبيين» للجاحظ (١/ ١٩٩)، و«الحماسة» لأبي تمّام (١/ ٤٢٠)، و«معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (٢/ ٤٧٩)، و«تاريخ دمشق» لابن=

لَكَ المِرْبَاعُ فيها والصَّفَايا وحُكْمُكَ والنَّشِيطَةُ والفُضُولُ

فالمِرْباع: رُبع المَغْنَم يأخذه الرئيس. والصَّفَايا: جمع صَفِيّ[١]، وهو ما يصطفيه الرئيس لنفسه من المغنم. والحُكْمُ: ما يَحكم[٢] فيه من المغنم[٣]. والنَّشِيطَةُ: ما يغنمه الغزاة في الطريق، قبل بلوغهم إلى الموضع الذي قصدوه، فكان[٤] يختص به الرئيس دون غيره. والفُضُولُ: ما يفضل من الغنيمة عند القسمة.

وكانت تَتَّخِذُ الأَرضين تحميها عن الناس أن لا يدخلوها ولا يرعوها، فلما نزل القرآن بقسمة الغنيمة في قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ[٥] وَٱلْمَسَٰكِينِ . . .﴾[٦] إلى آخر الآية[٧]؛ ارتفع حكم هذه البدعة، إلا بعض من جرى في الإسلام على حكم الجاهلية، فعمل بأحكام الشيطان، ولم يستقم على العمل بأحكام الله تعالى.

وكذلك جاءَ[٨]: «لا حِمَى إلا لِلّه[٩] ورسولِه[١٠]»، ثم جرى بعض الناس[١١] ـ ممن[١٢] آثر الدنيا على طاعة الله ـ على سبيل حكم الجاهلية[١٣]، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[١٤]. ولكن الآية

= عساكر (٣٣/٢٩٦)، و«الكامل» لابن الأثير (١/٤٨٨)، و«لسان العرب» (٧/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، و(٨/ ١٠١)، و(١١/ ٥٢٦)، و(١٤/ ٤٦٢).

(١) في (ت): «صفية».
(٢) في (ر) و(غ): «ما تحكم».
(٣) قوله: «والحكم ما يحكم فيه من المغنم» سقط من (خ) و(ت).
(٤) في (غ) و(م) و(ر): «فكأنه»
(٥) قوله: «واليتامى» سقط من (غ).
(٦) سورة الأنفال: الآية (٤١).
(٧) من قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ إلى هنا ليس في (خ) و(م)، ومن قوله تعالى: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ إلى هنا ليس في (ت).
(٨) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: لعله سقط من هنا كلمة: «في الحديث». اهـ.
(٩) في (خ) و(م) و(ت): «لا حمى إلا الله».
(١٠) أخرجه البخاري (٢٣٧٠) و(٣٠١٢).
(١١) قوله: «الناس» ليس في (غ) و(ر).
(١٢) في (غ) و(ر) و(م): «من».
(١٣) بعد هذا الموضع في (ت) زيادة: «وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾».
(١٤) الآية: (٥٠) من سورة المائدة.

والحديث وما كان في معناهما أَثبتت[١] أَصلاً في الشريعة مطّرداً لا يَنْخَرِم، وعامًّا لا يَتَخَصَّص، ومُطْلَقاً لا يَتَقَيَّد[٢]؛ وهو أَن الصغير من المُكَلَّفين والكبير، والشريف والدنيء، والرفيع والوضيع؛ في أَحكام الشريعة سواء، فكل من خرج عن مقتضى هذا الأَصل خرج من السنة إِلى البدعة، ومن الاستقامة إِلى الاعوجاج.

وتحت هذا الرمز تفاصيل عظيمةُ الموقعِ، لعلها تُذكر فيما[٣] بعد إِن شاءَ الله تعالى، وقد أُشير إِلى جملة منها[٤].

(١) في (خ): «أثبت».
(٢) في (ت): «لا يقيد».
(٣) قوله: «فيما» سقط من (غ) و(ر).
(٤) قوله: «وقد أشير إلى جملة منها» سقط من (غ) و(ر).

فصل

إذا تقرر أن البدع ليست في الذَّمِّ ولا في النهي على رتبة[١] واحدة، وأن منها ما هو مكروه، كما أن منها ما هو محرم، فوصف الضلالة لازم لها، وشاملٌ لأنواعها؛ لما ثبت من قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»[٢].

لكن يبقى هاهنا إشكال، وهو: أن الضلالة ضد الهدى؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ۝٣٦ وَمَن يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّضِلٍّ﴾[٤]، وأشباه ذلك مما قوبل فيه[٥] بين الهدى والضلال، فإنه يقتضي أنهما ضِدَّان، وليس بينهما واسطة تعتبر في الشرع، فدل على أن البدع المكروهة خروج عن الهُدَى.

ونظيره في المخالفات التي ليست ببدع: المكروه[٦] من الأفعال؛ كالالتفات اليسير في الصلاة من غير حاجة[٧]، والصلاة وهو يدافعه

---

(١) في (ت): «درجة» بدل «رتبة».

(٢) سبق تخريجه (١/ ١٠٨)، و(ص٣١٨) من هذا المجلد.

(٣) سورة البقرة: الآية (١٦).

(٤) سورة الزمر: الآيتان (٣٦، ٣٧).

(٥) في (غ) و(م) و(ر): «به».

(٦) في (خ) و(م) و(ت): «المكروهة».

(٧) لما أخرجه البخاري (٧٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٢٣٤): قوله: «باب الالتفات في الصلاة»: لم يبيِّن المؤلف [يعني البخاري] حكمه، لكن الحديث دلّ على الكراهة، وهو إجماع؛ لكن الجمهور على أنها للتنزيه، وقال المتولي: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر. وورد في كراهية الالتفات صريحاً على غير شرطه عدة أحاديث، منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه عنه انصرف. اهـ.

الأَخبثان[١]، وما أَشبه ذلك.

ونظيره في الحديث: «نهينا عن اتِّباع الجنائز، ولم يُعْزَم[٢] علينا»[٣].

فالمرتكب للمكروه لا يصح أَن يقال فيه: مخالفٌ[٤] ولا عاصٍ، مع أَن الطاعة ضدُّها المعصية، وفاعل المندوب مطيع لأَنه فاعل ما أُمر به، فإِذا اعتبرت الضِّدَّ؛ لزم أَن يكون فاعل المكروه عاصياً؛ لأَنه فاعلٌ ما نُهِيَ عنه، لكن ذلك غير صحيح؛ إِذ لا يطلق عليه عاصٍ، فكذلك لا يكون فاعل البدعة المكروهة ضالاً[٥]، وإِلا فلا فرق بين اعتبار الضِّدِّ في الطاعة واعتباره في الهدى، فكما يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة، فكذلك يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية، وإِلا فلا يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة، كما لا يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية.

إِلا أَنه قد تقدم عموم لفظ الضلالة لكل بدعة، فليَعُمّ لفظ المعصية لكل فعل مكروه، لكن[٦] هذا باطل، فما لزم عنه كذلك.

والجواب: أَن عموم لفظ الضلالة لكل بدعة ثابت ـ كما تقدم بسطه ـ، وما أَلْزَمتم[٧] في الفعل المكروه غير لازم. أَما أَوَّلاً[٨]: فإِنه لا يلزم في الأَفعال أَن تُجرى على الضِّدِّية المذكورة إِلا بعد استقراءِ الشرع، ولمّا استقرأنا موارد الأَحكام الشرعية؛ وجدنا بين الطاعة[٩] والمعصية واسطةً متفقاً عليها ـ أَو كالمتفق عليها ـ؛ وهي المباح، وحقيقته: أَنه ليس بطاعة ولا معصية[١٠] من حيث هو مباح.

---

(١) لما أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

(٢) في (خ) و(ت) و(م): «يحرم».

(٣) أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٤) في (خ): «مخالفاً».

(٥) قوله: «ضالاً» ليس في (غ) و(ر).

(٦) في (غ) و(ر): «ولكن».

(٧) في (خ) و(م) و(ت): «التزمتم».

(٨) قوله: «أما أولاً» سقط من (خ) و(ت).

(٩) في (خ) و(ت): «وجدنا للطاعة».

(١٠) قوله: «ولا معصية» سقط من (خ).

فالأمر والنهي ضِدَّان، بينهما واسطة لا يتعلق بها أمر ولا نهي، وإنما يتعلق بها التخيير.

وإذا تأمّلنا المكروه ـ حسبما قرره الأُصوليون ـ؛ وجدناه ذا طرفين:

طرف من حيث هو منهيٌّ عنه، فيستوي مع المحرم في مُطْلَق النهي، فربما يُتَوهَّمُ أن مخالفة نَهْيِ الكراهية معصية من حيث اشترك مع المحرم في مطلق المخالفة.

غير أنه يصدّ عن هذا الإطلاق الطرف الآخر، وهو أن يعتبر من حيث لا يترتب على فاعله ذَمّ شرعي، ولا إثم ولا عقاب[١]، فخالف المحرم من هذا الوجه، وشارك المباح فيه؛ لأن المباح لا ذَمّ على فاعله، ولا إثم ولا عقاب[٢]، فتحاموا أن يطلقوا[٣] على ما هذا شأنه عبارة المعصية.

وإذا ثبت هذا ووجدنا بين الطاعة والمعصية واسطة يصح أن يدخل تحتها المكروه؛ لم يصح أن يتناوله ضد الطاعة، فلا يطلق عليه لفظ المعصية، بخلاف الهدى والضلال؛ فإنه لا واسطة بينهما في الشرع يصح أن[٤] ينسب إليها لفظ[٥] المكروه من البدع، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[٦]. فليس إلا حق، وهو الهدى، أو الضلال[٧]، وهو باطل[٨]، فالبدع المكروهة ضلال.

---

(١) في (غ) و(ر): «عتاب».
(٢) من قوله: «فخالف المحرم» إلى هنا سقط من (غ) و(ر).
(٣) قوله: «أن يطلقوا» سقط من (غ) و(ر).
(٤) من قوله: «يدخل تحتها» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).
(٥) قوله: «لفظ» سقط من (خ) و(م) و(ت).
(٦) سورة يونس: الآية (٣٢).
(٧) في (خ): «والضلال».
(٨) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: كان الظاهر أن يكون الضلال المعطوف على خبر ليس مساوياً له في التعريف والتنكير، وكلٌّ من خبري المبتدأ مساوياً للآخر كذلك؛ بأن يقول: «فليس إلا حق، وهو الهدى، وضلال هو الباطل»، ويجوز تعريف [الجميع]. اهـ.

وأما ثانياً: فإن إثبات قسم الكراهة في البدع على الحقيقة مما ينظر[١] فيه، فلا يَغْتَرّ[٢] المُغْتَرّ بإطلاق المتقدمين من الفقهاءِ لفظ المكروه على بعض البدع[٣]، وإنما حقيقة المسألة: أن البدع ليست على رتبة واحدة في الذم ـ كما تقدم بيانه ـ، وأما تعيين الكراهة[٤] التي معناها نفي إثم فاعلها، وارتفاع الحرج عنه[٥] البتَّةَ، فهذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع، ولا من كلام الأئمة على الخصوص.

أما الشرع ففيه ما يدل على خلاف ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ ردّ على من قال: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام، وقال الآخر[٦]: أما أنا فلا أنكح النساءَ...، إلى آخر ما قالوا، فردّ عليهم ذلك ﷺ وقال: «من رغب عن سنتي فليس مني»[٧].

وهذه العبارة من[٨] أشد شيءٍ في الإنكار، ولم يكن ما التزموا إلا فعل مندوب أو ترك مندوب إلى فعل مندوب آخر، وكذلك ما في الحديث: أنه ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: «ما بال هذا؟» فقالوا[٩]: نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهُ[١٠] فليجلس وليتكلم وليستظل وليتم صومه»[١١]. قال مالك[١٢]: «أمره أن يتم ما كان لله عليه فيه طاعة، ويترك ما كان عليه فيه معصية».

ويعضد هذا الذي قاله مالك: ما في البخاري[١٣] عن قيس بن أبي

---

(١) في (غ) و(ر): «ما ينظر».
(٢) في (غ) و(ر): «يغترن».
(٣) قوله: «البدع» سقط من (خ) و(ت)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: ربما سقط من هنا كلمة: «البدع». اهـ.
(٤) في (ر): «الكراهية».
(٥) قوله: «عنه» سقط من (خ) و(م) و(ت).
(٦) قوله: «الآخر» سقط من (غ) و(ر).
(٧) تقدم تخريجه (ص١٤٧) من هذا المجلد.
(٨) قوله: «من» سقط من (خ)، و(م) و(ت).
(٩) قوله: «فقالوا» سقط من (خ)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: كذا! ولعل الأصل: «قالوا: نذر»، أو: «قيل: نذر» إلخ. اهـ.
(١٠) في (ت): «مروه».
(١١) تقدم تخريجه صفحة (٢٨).
(١٢) في «الموطأ» (٢/٤٧٦)، مع اختلاف يسير.
(١٣) انظر «صحيح البخاري» رقم (٣٨٣٤).

حازم قال: دخل أبو بكر[١] على امرأةٍ من قيسٍ[٢] يقال لها: زينب، فرآها لا تتكلم، فقال: مالها لا تتكلم[٣]؟ قالوا[٤]: حجّت مُصْمِتَةً[٥]. قال لها: تكلَّمي؛ فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلَّمت...، الحديث إلى آخره[٦].

وقال مالك أيضاً[٧] ـ في قوله عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[٨] ـ: إن ذلك أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام، أو إلى مصر، أو أشباه ذلك[٩] مما ليس لله[١٠] فيه طاعة، إن كَلَّم فلاناً[١١]، فليس عليه في ذلك شيء إن هو[١٢] كلَّمه؛ لأنه[١٣] ليس لله في هذه الأشياء طاعة[١٤]، وإنما يوفى لله بكل نذر له[١٥] فيه طاعة؛ من مَشْيٍ إلى بيت الله، أو صيامٍ، أو صدقةٍ، أو صلاةٍ، فكل ما كان لله[١٦] فيه طاعة؛ فهو واجب على من نذره.

---

(١) قوله: «أبو بكر» سقط من (خ)، وعلق على موضعه رشيد رضا بقوله: «أي: دخل رسول الله ﷺ إلخ».

(٢) كذا في جميع النسخ! والذي في «صحيح البخاري»: «امرأة من أحْمَس».

(٣) قوله: «لا تتكلم» سقط من (خ).

(٤) في (خ) و(م): «فقال»، وفي (ت) «فقيل».

(٥) في (غ) و(ر): «مضمنة».

(٦) في (ت): «فتكلمت إلى آخر الحديث».

(٧) في «الموطأ» أيضاً (٢/ ٤٧٦) برواية يحيى الليثي، وانظر رواية أبي مصعب (٢/ ٢١٧)، ورواية سويد بن سعيد (ص٢١٩)، مع اختلاف يسير فيها جميعها.

(٨) تقدم تخريجه (ص١٧٧).

(٩) في (خ): «وإلى مصر وأشباه ذلك».

(١٠) قوله: «لله» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(١١) في (خ): «أو أن لا أكلم فلاناً»، وفي أصل (ت): «أو إن كلم فلاناً»، وكتب في الهامش: «لا أكلم»، وهي بهذا تكون موافقة لـ (خ)، والمثبت من (م)، وهو الموافق لـ«الموطأ»، وجميع هذا سقط من (غ) و(ر) كما سيأتي.

(١٢) في (م): «أهو» بدل «إن هو».

(١٣) في (خ): «إن هو كلمه؛ لأنه إن كلم فلاناً فليس عليه في ذلك شيء أهو كلمه لأنه»، وهو تكرار.

(١٤) من قوله: «إن كلم فلاناً» إلى هنا سقط من (غ) و(ر).

(١٥) قوله: «له» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(١٦) في (خ) و(م) و(ت): «فكل ما لله».

فتأمّل[١] كيف جعل القيام [في الشمس][٢]، وتَرْكَ الكلام، ونَذْرَ المَشْيِ إلى الشام أو مصر معاصيَ، حتى فسر بها[٣] الحديث المشهور، مع أنها في أنفسها أشياء مباحات[٤]، لكنه لما أجراها مجرى ما يُتَشَرَّعُ[٥] به، ويُدانُ اللهُ به؛ صارت عند مالكٍ معاصيَ لله، وكُلِّيَّةُ قوله: «كلُّ بدعة ضلالة» شاهدة لهذا المعنى، والجميع يقتضي التأثيم والتهديد والوعيد، وهي خاصية المُحَرَّم.

وقد مرَّ[٦] ما روى الزبير بن بَكَّار عن مالك[٧] وأتاه[٨] رجل فقال: يا أبا عبد الله! من أين أُحْرِم؟ قال: من ذي الحليفة؛ من حيث أحرم رسول الله ﷺ. فقال: إني أُريد أن أحرم من المسجد، فقال: لا تفعل. قال: إني أُريد أن أحرم من المسجد من[٩] عند القبر[١٠]: قال: لا تفعل؛ فإني أخشى عليك الفتنة. قال: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلةٍ قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[١١].

فأنت ترى أنه خشي عليه الفتنة في الإحرام من موضع فاضل لا بقعة أشرف منه[١٢]، .....

---

(١) في (غ) و(ر): «تأمل».
(٢) في جميع النسخ: «للشمس».
(٣) في (خ) و(م): «فيها».
(٤) في (غ) و(ر): «أنفسنا أشياء مباحة».
(٥) في (م): «ما يشرع».
(٦) في الجزء الأول (ص٢٣٠ ـ ٢٣١)، وهناك نقله عن أبي بكر ابن العربي، والنص عند ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن» (٣/ ١٤١٢ ـ ١٤١٣)؛ حيث ساقه بسنده عن الزبير بن بكار؛ قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل...، فذكر القصة.
وأخرجها ابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ رقم ٩٨) من طريق حميد بن الأسود؛ قال: قال رجل لمالك بن أنس...، فذكرها.
(٧) قوله: «عن مالك» سقط من (خ) و(م).
(٨) في (ت): «أنه أتاه».
(٩) قوله: «من» ليس في (غ) و(ر).
(١٠) في (ت): «من عند القبر الشريف».
(١١) الآية: (٦٣) من سورة النور.
(١٢) قول المصنف هذا مما لا دليل عليه، بل الدليل يعارضه، يوضح ذلك ويُجَلّيه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (٢٧/ ٣٧) حين سئل عن التربة التي=

وهو مسجد رسول الله ﷺ وموضع قبره[١]، لكنه أبعدُ من الميقات، فهو زيادةٌ في التعب قصداً لرضا الله ورسوله، فبيّن أن ما استسهله من ذلك الأمر اليسير في بادي الرأي يُخَافُ على صاحبه الفتنة في الدنيا، والعذاب في الآخرة، واستدلّ بالآية[٢]. فكل ما كان مثل[٣] ذلك داخل ـ عند مالك ـ في معنى الآية؛ فأين كراهية[٤] التنزيه في هذه الأُمور التي يظهر بأول النظر أنها سهلة ويسيرة[٥]؟

وقال ابن حبيب: أخبرني ابن الماجشون: أنه سمع مالكاً يقول: التثويب[٦] ضلال. قال مالك: ومن أحدث في هذه الأُمة شيئاً[٧] لم يكن

= دُفِن فيها النبي ﷺ: هل هي أفضل من المسجد الحرام؟ فأجاب بقوله: «وأما التربة التي دُفن فيها النبي ﷺ فلا أعلم أحداً من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى؛ إلا القاضي عياض، فذكر ذلك إجماعاً، وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه، ولا حجةَ عليه، بل بدن النبي ﷺ أفضل من المساجد، وأما ما فيه خُلِقَ، أو ما فيه دُفِنَ فلا يلزم ـ إذا كان هو أفضل ـ أن يكون ما منه خُلِق أفضل، فإن أحداً لا يقول: إن بدن عبد الله أبيه أفضل من أبدان الأنبياء؛ فإن الله يخرج الحي من الميت، والميت من الحي، ونوح نبي كريم، وابنه الْمُغْرَقُ كافر، وإبراهيم خليل الرحمن، وأبوه آزر كافر. والنصوص الدالّة على تفضيل المساجد مطلقة لم يُسْتَثْنَ منها قبور الأنبياء، ولا قبور الصالحين. ولو كان ما ذكره حقّاً؛ لكان مَدْفَنُ كل نبي، بل وكل صالح أفضل من المساجد التي هي بيوت الله، فيكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وهذا قول مبتدع في الدين، مخالف لأصول الإسلام». وسئل أيضاً في نفس الموضع عن رجلين تجادلا، فقال أحدهما: إن تربة محمد النبي ﷺ أفضل من السماوات والأرض، وقال الآخر: الكعبة أفضل، فمع من الصواب؟ فأجاب: «الحمد لله، أما نفس محمد ﷺ فما خلق الله خلقاً أكرم عليه منه، وأما نفس التراب فليس هو أفضل من الكعبة البيت الحرام، بل الكعبة أفضل منه، ولا يعرف أحد من العلماء فضّل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض، ولم يسبقه أحد إليه، ولا وافقه أحد عليه، والله أعلم». اهـ.

(١) في (ت): «قبره الشريف».
(٢) في (خ) و(م): «في الآية».
(٣) في (غ) و(ر): «بمثل».
(٤) في (ت): «فإن كراهة».
(٥) في (ت): «سهلة يسيرة».
(٦) سيأتي معنى التثويب.
(٧) في (ت): «ومن أحدث شيئاً في هذه الأمة».

عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة[١]؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٢]، فما لم يكن يومئذ ديناً؛ لا يكون اليوم ديناً[٣].

وإنما التثويب الذي كرهه: أن المؤذن كان إذا أَذَّنَ فأبطأ الناس؛ قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح»[٤]، وهو قول إسحاق بن راهويه: أنه التثويب المُحْدَث.

قال الترمذي[٥] ـ لما نقل هذا عن إسحاق[٦] ـ: «وهذا الذي قال[٧] إسحاق هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ».

وإذا اعتُبِر هذا اللفظ في نفسه فكل أحد يستسهله في بادي الرأي؛ إذ ليس فيه زيادة على التذكير بالصلاة.

وقصَّة صبيغٍ العراقي ظاهرة في هذا المعنى.

فحكى ابن وهب؛ قال: حدثنا مالك بن أنس؛ قال: جعل صَبِيغ يطوف بكتاب الله[٨] معه، ويقول: من يتفقه يُفقِّهه الله، من يتعلم يُعلِّمْه الله؛ فأخذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضربه بالجريد الرَّطْب، ثم سجنه حتى إذا خَفَّ الذي به؛ أخرجه فضربه، فقال: يا أمير المؤمنين! إن كنت تريد قتلي فأجهز عليّ، وإلا فقد شفيتني شفاك الله، فخلّاه عمر بن الخطاب[٩].

---

(١) في (خ) و(م) و(ت): «خان الدين»، والمثبت من (ر) و(غ)، وهو الموافق لما في «الإحكام» لابن حزم، ولما تقدم في الجزء الأول (ص٦٥ ـ ٦٦)، ولما سيأتي (ص٣٩٨ و٤٠١).

(٢) سورة المائدة: الآية (٣).

(٣) أخرجه ابن حزم في «إحكام الأحكام» (٦/ ٧٩١)، وتقدم هذا القول في الجزء الأول (ص٦٥ ـ ٦٦)، وسيأتي (٣٩٨ و٤٠١) من هذا الجزء.

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٤٣٥). (٥) في «جامعه» (١/ ٣٨٠).

(٦) في (خ) و(ت) و(م): «سحنون» بدل «إسحاق».

(٧) قوله: «قال» سقط من (م). (٨) لفظ الجلالة «الله» ليس في (غ) و(ر).

(٩) قوله: «ابن الخطاب» من (غ) و(ر) فقط.

قال ابن وهب: قال لي[١] مالك: وقد ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغاً حين بلغه ما يَسأل عنه من القرآن، وغير ذلك[٢]. انتهى.

وهذا الضرب إنما كان لسؤاله عن أُمورٍ من القرآن لا ينبني عليها عمل، وربما نُقل عنه أنه كان يسأل عن السابحات سبحاً، والمرسلات عرفاً وأشباه ذلك، والضرب إنما يكون لجناية أَرْبَتْ[٣] على كراهية التنزيه؛ إذ لا يستباح دم[٤] امرئٍ[٥] مسلم، ولا عرضُه بمكروه كراهية تنزيه[٦]، ووجه ضربه إياه: خوف الابتداع في الدين؛ أن يشتغل منه[٧] بما لا يَنْبَني عليه عمل، أو أن[٨] يكون ذلك ذريعة لئلا يبحث عن المتشابهات القرآنية[٩]، ولذلك لما قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾[١٠]؛ قال: هذه الفاكهة، فما الأَبّ؟ ثم قال[١١]: ما أمرنا بهذا.

---

(١) قوله: «لي» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٥٢). وإسناده معضل؛ مالك لم يلقَ عمر.
وقصة عمر مع صبيغ مشهورة جاءت عنه بأسانيد متعددة، أمثلها ما أخرجه الدارمي (١/ ٦٦)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٢١٠) من طريق يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد؛ قال: أتي عمر...، فذكره.
قال الحافظ في «الإصابة» (٥/ ١٦٩: ترجمة صبيغ): إسناده صحيح.
وانظر: ترجمة صبيغ في «تاريخ ابن عساكر» (٢٣/ ٤٠٨).

(٣) كذا في جميع النسخ، غير أن ترتيب نقط الكلمة في (خ) أوهم أن تكون: «أرتب»، فعلق رشيد رضا عليها بقوله: في الأصل: «أرتب»، وهو تحريف ظاهر، والمعنى: أن الضرب لا يمكن أن يُرَتّب على كراهية التنزيه. اهـ.

(٤) في (خ): «ذم».

(٥) قوله: «امرئ» سقط من (ت).

(٦) في (غ) و(ر): «التنزيه».

(٧) في (ر) و(غ): «عنه» بدل «منه».

(٨) في (خ): «وأن».

(٩) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «المشهور في قصة صبيغ: أنه كان يسأل عن المتشابهات، فيفتح بها باب التشكيك في القرآن، وأن عمر ضربه ثم نفاه من المدينة، وأمر باجتنابه لأجل ذلك. وقد ذكره الحافظ في القسم الثالث من الإصابة، وذكر ملخص الروايات في قصته مع عمر» اهـ.

(١٠) سورة عبس: الآية (٣١).

(١١) قوله: «قال» سقط من (ر) و(غ).

وفي رواية: نُهينا عن التكلُّف[١][٢].

وجاء في قصة صَبيغ من رواية ابن وهب عن الليث: أنه ضربه مرتين، ثم أراد أن يضربه الثالثة، فقال له صَبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلاً جميلاً، وإن كنت تريد أن تداويني فقد والله برئت. فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن لا يجالسه أحد من المسلمين، فاشتّد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر: أن قد حَسُنت هيئته[٣]، فكتب عمر: أن يأذن للناس بمجالسته[٤].

والشواهد في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل على أن الهيِّن عند الناس من البدع شديدٌ وليس بهيِّن، ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[٥].

وأما كلام العلماء: فإنهم وإن أطلقوا الكراهية في الأُمور المنهي عنها؛ لا يعنون بها كراهية[٦] التنزيه فقط، وإنما هذا اصطلاح للمتأخرين[٧] حين أرادوا أن يفرِّقوا بين القَبيلَيْن، فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط، ويخصّون كراهية التحريم بلفظ التحريم، أو المنع، وأشباه ذلك.

وأما المتقدمون من السلف: فإنه لم يكن من شأنهم فيما لا نصَّ فيه صريحاً أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ويتحامون هذه العبارة خوفاً مما في الآية من قوله: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ

---

(١) في (خ): «التكليف».

(٢) هذا الأثر يرويه أنس عن عمر، وإسناده صحيح، وله عن أنس ستة طرق تجدها مفصّلة في تخريجي لـ«سنن سعيد بن منصور» (١/ ١٨١) فما بعدها.
وقوله: «نهينا عن التكلف»: أخرجه البخاري (٧٢٩٣).

(٣) في (خ): «سيئته».

(٤) أخرجه الدارمي (١/ ٦٧)، وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٥١) من طريق الليث، عن محمد بن عجلان، عن نافع، به. ورواية نافع عن عمر مرسلة.
وسبق قريباً تخريج قصة صبيغ وبيان صحتها.

(٥) سورة النور: الآية (١٥).

(٦) في (غ): «كراهة».

(٧) في (ر) و(غ): «المتأخرين».

﴿وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾[١]، وحكى مالك عمَّن تقدَّمه هذا المعنى[٢].

فإذا وجدت في كلامهم في البدعة أو غيرها «أكره هذا، ولا أحب هذا، وهذا مكروه» وما أشبه ذلك، فلا تقطعن على أنهم يريدون التنزيه فقط فإنه إذا دل الدليل في[٣] جميع البدع على أنها[٤] ضلالة فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه[٥]؟ اللهم إلا أن يطلقوا لفظ الكراهية على ما يكون له أصل في الشرع، ولكن يعارضه أمر آخر معتبر في الشرع فيكره لأجله، لا لأنه بدعة مكروهة؛ على تفصيل يذكر في موضعه إن شاء الله[٦].

وأما ثالثاً: فإنا إذا تأملنا حقيقة البدعة ـ دَقَّتْ أوجَلَّت ـ وجدناها[٧] مخالفة للمكروه من المنهيات المخالفة التامة. وبيان ذلك من أوجه:

أحدها: أن مرتكب المكروه إنما قصده نيل غرضه وشهوته العاجلة متَّكلاً على العفو اللازم فيه، ورفع الحرج الثابت في الشريعة، فهو إلى الطمع في رحمة الله أقرب.

وأيضاً: فليس عقده الإيماني بمتزحزح، لأنه يعتقد المكروه مكروهاً كما يعتقد الحرام حراماً وإن ارتكبه، فهو يخاف الله ويرجوه، والخوف والرجاءُ شعبتان من شعب الإيمان.

فكذلك مرتكب المكروه يرى أن الترك أولى في حقه من الفعل، وأن

---

(١) سورة النحل: الآية (١١٦).

(٢) قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٧٥ رقم ٢٠٩١): «وذكر ابن وهب وعتيق بن يعقوب: أنهما سمعا مالك بن أنس يقول: لم يكن من أمر الناس ولا مَنْ مضى من سلفنا، ولا أدري أحداً أقتدي به يقول في شيءٍ: هذا حلال، وهذا حرام، ما كانوا يجترؤون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا...» إلخ. ونقل نحوه القرطبي في «تفسيره» (١٠/ ١٩٦)، وابن رجب في «جامع العلوم» (ص٥٢٥).

(٣) في (ت): «على أن» بدل «في».

(٤) قوله: «على أنها» ليس في (ت).

(٥) في (ت): «كراهة تنزيه».

(٦) قوله: «إن شاء الله» من (ر) و(غ) فقط.

(٧) في (خ): «وجدنا».

نفسه الأَمّارة زَيَّنت له الدخول فيه. ويَوَدُّ لو لم يفعل، وأَيضاً فلا يزال ـ إِذا تذكر ـ منكسرَ القلب؛ طامعاً في الإِقلاع، سواء عليه أَخذ في أَسباب الإِقلاع أَم لا.

ومرتكب أَدنى البدع يكاد يكون على ضدّ هذه الأَحوال، فإِنه يَعُدُّ ما دخل فيه حسناً، بل يراه أَولى مما[1] حدَّ له الشارع، فأَين مع هذا خوفه أَو رجاؤه، وهو يزعم أَن طريقه أَهدى سبيلاً، ونحلته أَولى بالاتباع؟

هذا وإِن كان زعمه لشبهة[2] عرضت فقد شهد الشرع بالآيات والأَحاديث أَنه متبع للهوى. وسيأْتي لذلك تقرير إِن شاءَ الله.

وقد مر في أَول الباب الثاني تقرير لجملة من المعاني التي تعظم أَمر البدع على الإِطلاق، وكذلك مر في آخر الباب أَيضاً أُمور ظاهرة في بُعْدِ ما بينها[3] وبين كراهية التنزيه، فراجعها هنالك يتبين لك مصداق ما أُشير إِليه هاهنا، وبالله التوفيق.

والحاصل: أَن النسبة بين المكروه من الأَعمال وبين أَدنى البدع[4] بعيدُ المُلْتَمَس.

---

(١) في (خ): «بما».
(٢) في (م): «بشبهة».
(٣) في (خ) و(م): «بينهما».
(٤) قوله: «وبين أدنى البدع» سقط من (ت).

فصل

إذا[١] ثبت هذا انتقلنا منه إلى معنى آخر

وهو أن المُحَرَّم ينقسم في الشرع إلى ما هو صغيرة، وإلى ما هو كبيرة ـ حسبما تبيَّن في علم الأصول الدينية ـ، فكذلك يقال في البدع المحرمة: إنها تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة اعتباراً بتفاوت درجاتها كما تقدم، وهذا على القول بأن المعاصي تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة. ولقد اختلفوا في الفرق بينهما على أوجه وجميع ما قالوه لعله لا يوفّي بذلك المقصود على الكمال فلنترك التفريع عليه.

وأقرب وجه[٢] يلتمس لهذا المطلب ما تقرر في كتاب «الموافقات»[٣] أن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل مِلَّة، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وكل ما نُصَّ عليه منها[٤] راجع إليها، وما لم يُنَصَّ عليه جرت في الاعتبار النظري[٥] مجراها، وهو الذي يجمع أشتات ما ذكره العلماءُ وما لم يذكروه مما هو في معناه.

فكذلك نقول في كبائر البدع: ما أَخَلَّ منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة، وما لا، فهي صغيرة[٦]، وقد تقدمت لذلك أمثلة أول الباب.

فكما انحصرت كبائر المعاصي أحسن انحصار ـ حسبما أشير إليه في ذلك الكتاب ـ؛ كذلك تنحصر كبائر البدع أيضاً، وعند ذلك يعترض[٧] في

---

(١) في (ر) و(غ): «وإذا».
(٢) في (ت): «شيء» بدل «وجه».
(٣) (٢/ ٥١١).
(٤) قوله: «منها» ليس في (خ) و(م) و(ت).
(٥) في (خ) و(ت) و(م): «النظر».
(٦) في (ت): «فهو صغيرة».
(٧) في (غ) و(ر): «يفترض».

المسألة إشكال عظيم على أهل البدع يَعْسُر التخلّص منه[١] في إثبات الصغائر فيها. وذلك أن جميع البدع راجعة إلى الإخلال بالدين، إما أصلاً، وإما فرعاً؛ لأنها إنما أُحدثت لتُلْحَقَ بالمشروع؛ زيادة فيه، أو نقصاناً[٢] منه، أو تغييراً لقوانينه[٣]، أو ما يرجع إلى ذلك، وليس ذلك بمختص بالعبادات دون العادات - إن قلنا بدخولها في العادات[٤] -، بل تشمل[٥] الجميع[٦].

وإذا كانت بكليتها إخلالاً بالدين؛ فهي إذاً إخلال بأوّل الضروريات، وهو الدين، وقد أثبت الحديث الصحيح[٧] أنَّ كل بدعة ضلالة، وقال في الفِرَقِ: «كلها في النار إلا واحدة»[٨]، وهذا[٩] وعيد أيضاً[١٠] للجميع على التفصيل.

هذا وإن تفاوتت مراتبها في الإخلال بالدين فليس ذلك بمُخْرِجٍ لها عن أن تكون كبائر، كما أن القواعد الخمس أركان الدين، وهي متفاوتة في الترتيب، فليس الإخلال بالشهادتين[١١] كالإخلال بالصلاة، ولا الإخلال بالصلاة كالإخلال بالزكاة، ولا الإخلال بالزكاة كالإخلال برمضان، وكذلك سائرها، مع أن[١٢] الإخلال بكل واحدٍ[١٣] منها كبيرة، فقد آل النظر[١٤] إلى أن كل بدعة كبيرة.

---

(١) المثبت من (ت)، وفي باقي النسخ: «عنه» بدل «منه».

(٢) في (ر) و(غ): «أو نقصاً».

(٣) في (خ) و(ت): «لقوافيه» وفي (م): «أو تغيير القوانية».

(٤) في (ت): «في العبادات».

(٥) في (خ): «تمنع» بدل «تشمل»، وعلق عليها رشيد رضا بقوله: لعل هنا كلمة «في» ساقطة. اهـ.

(٦) في (ت): «بل تقع في الجميع».

(٧) تقدم تخريجه صفحة (١٠٨) من المجلد الأول، و(ص٣١٨) من هذا المجلد.

(٨) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢)، وأبو داود (٤٥٩٧)، والدارمي (٢/ ٢٤١) وغيرهم من حديث معاوية رضي الله عنه.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: حديث صحيح مشهور، وجوّد أسانيده العراقي، وحسّنه الحافظ ابن حجر؛ كما في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٤) وانظر (ص١٠٨) من المجلد الأوّل.

(٩) في (ر) و(غ): «وهو».

(١٠) في (ت): «وهذا أيضاً وعيد».

(١١) في (خ) و(م): «في الشهادتين».

(١٢) قوله: «أن» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(١٣) قوله: «واحد» من (ر) و(غ) فقط.

(١٤) في (ر) و(غ): «آل هذا النظر».

ويجاب عنه بأنه إن كان[١] هذا النظر[٢] يدل على ما ذُكر؛ ففي[٣] النظر ما يدل من جهة أُخرى على إثبات الصغيرة من أوجه:

أحدها: أنا نقول: الإخلال بضرورة النفس كبيرة بلا إشكال، ولكنها على مراتب، أدناها لا يسمى كبيرة، فالقتل كبيرة، وقطع الأعضاءِ من غير إجهاز[٤] كبيرة دونها، وقطع عُضْوٍ واحد فقط[٥] كبيرة دونها، وهَلُمّ جرّاً إلى أن تنتهي[٦] إلى اللطمة، ثم إلى أقل خدش يتصور، فلا يصح أن يقال في مثله كبيرة، كما قال[٧] العلماءُ في السرقة: إنها كبيرة؛ لأنها إخلال بضرورة المال. فإن كانت السرقة في لُقمة، أو تطفيفٍ بحبة[٨]، فقد عدّوه من الصغائر، وهكذا[٩] في ضرورة الدين أيضاً.

فقد جاءَ في بعض الأحاديث عن حذيفة رضي الله عنه قال: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة، ولتُنْقَضَنّ عُرَى الإسلام[١٠] عُرْوَةً عُرْوَةً[١١]، ولَيُصَلِّيَنّ نِسَاءٌ وهُنَّ حُيَّضٌ»، ثم قال: «وحتى[١٢] تبقى فرقتان من فرق كثيرة تقول إحداهما: ما بال الصلوات الخمس؟ لقد ضلّ من كان قَبْلنا، إنما قال الله: ﴿وَأَقِمِ[١٣] ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾[١٤]، لا تُصَلّون إلا ثلاثاً. وتقول الأُخرى[١٥]: إنا لمؤمنون[١٦] بالله إيمان الملائكة، ما فينا كافر، حقٌّ على الله أن يحشرهما مع الدجال»[١٧].

---

(١) قوله: «كان» سقط من (م).
(٢) في (خ) و(ت): «ويجاب عنه بأن هذا النظر».
(٣) في (ت): «وفي».
(٤) أي: من غير قتل.
(٥) قوله: «فقط» من (ر) و(غ) فقط.
(٦) في (ر) و(غ): «ينتهي».
(٧) في (ر) و(غ): «يقول».
(٨) في (ت): «حبة».
(٩) في (خ) و(م) و(ت): «وهذا».
(١٠) في (خ): «الإيمان» بدل «الإسلام».
(١١) قوله: «عروة» الثانية سقط من (م).
(١٢) في (خ) و(م) و(ت): «حتى».
(١٣) في جميع النسخ: «أقم».
(١٤) الآية: (١١٤) من سورة هود.
(١٥) في (خ) و(م): «أخرى».
(١٦) في في (خ) و(م) و(ت): «لنؤمن».
(١٧) أخرجه الخلال في «السنة» (ق١٢٣/ب)، وابن بطة في «الإبانة» (٨)، كلاهما من=

= طريق الإمام أحمد، عن أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، عن عكرمة بن عمار، عن أبي عبد الله الفلسطيني؛ قال: حدثني عبد العزيز أخو حذيفة، عن حذيفة بن اليمان...، فذكره. وأخرجه الخلال أيضاً (ق/١٢٣/ب ـ ١٢٤/أ) من طريق الإمام أحمد، عن عبد العزيز بن عبد الوارث، عن عكرمة، به، إلا أنه قال: «أول ما تفقدون من دينكم الخشوع».

وأخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٥٥) من طريق أسد بن موسى، والحاكم في «المستدرك» (٤/٤٦٩) من طريق الإمام أحمد، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عكرمة بن عمار، به.

وأخرجه أحمد في «الزهد» (ص٢٦٣ رقم ١٠٠٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٨١) ثلاثتهم من طريق وكيع، عن عكرمة، به بلفظ: «أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة».

وسنده ضعيف لجهالة حال حميد أبي عبد الله الفلسطيني وعبد العزيز أخي حذيفة.

وأخرجه أبو عمرو الداني في «الفتن» (٢٧١) من طريق ليث بن أبي سُلَيم، عن ابن حصين، عن حميد أبي عبد الله؛ قال: سمعت حذيفة...، فذكره هكذا بإسقاط عبد العزيز أخي حذيفة من الإسناد، ولعل هذا من تخليط ليث بن أبي سليم.

وأخرجه الآجري في «الشريعة» (٣٥) من طريق هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن حبيب، عن الأوزاعي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن الصنابحي، عن حذيفة، به موقوفاً.

ومن طريق الآجري أخرجه الداني في «الفتن» (٢٢٥ و٢٧٤).

وأخرجه الداني أيضاً (٢٧٣) من طريق موسى بن أعين، عن الأوزاعي، عن رجل من أهل الحجاز، عن الصنابحي، عن حذيفة قال: «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، ويكون أول نقضه الخشوع حتى لا ترى خاشعاً».اهـ.

وأخرجه ابن وضاح (١٩٢) من طريق نعيم بن حماد؛ قال: نا عثمان بن كثير، عن محمد بن مهاجر؛ قال: حدثني أيوب بن جندب بن بشر، عن حذيفة، به ببعضه وزيادة لم ترد في باقي الروايات.

وذكر بعضه مختصراً البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٣٣) من طريق أبي قيس، عن حذيفة.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٥٢٨ ـ ٥٢٩) من طريق محمد بن سنان القزاز؛ ثنا [عمر] بن يونس بن القاسم اليمامي؛ ثنا جهضم بن عبد الله القيسي، عن عبد الأعلى بن عامر، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: كنت في الحطيم مع حذيفة، فذكر حديثاً، ثم قال: لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، وليكونن أئمة مضلون...، فذكر حديثاً طويلاً ليس من حديثنا، وصرح فيه=

فهذا الأثر ـ وإن لم نلتزم[١] عُهْدَةَ صحَّتِه ـ مثال من أمثلة[٢] المسألة.

فقد نَبَّه على أن في آخر الزمان من[٣] يرى أن الصلوات المفروضة ثلاث[٤] لا خمس، وبَيَّن أن من النساءِ من يصلين وهن حُيَّضٌ، كأنه يعني بسبب التَّعَمُّق وطلب الاحتياط بالوَسْوَاسِ الخارج عن السُّنَّة، فهذه مرتبة دون الأُولى.

وحكى ابن حزم[٥] أن بعض الناس زعم أن الظهر خمس ركعات لا أربع ركعات.

ثم وقع في «العتبية»[٦]: قال ابن القاسم: وسمعت[٧] مالكاً يقول: أول من أحدث الاعتماد في الصلاة ـ حتى لا يحرك رجليه ـ رجل قد عرف وسُمِّيَ، إلا أني لا أحب أن أذكره، وقد كان مُسَاءً[٨]. فقيل له: أفعيب ذلك عليه[٩]؟ قال[١٠]: قد عيب ذلك عليه، وهذا مكروه من الفعل. قالوا: ومعنى[١١] مُسَاءً[١٢]؛ أي: يساءُ الثناءُ عليه.

= بأنه سمعه من النبي ﷺ. وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: بل منكر؛ فعبد الأعلى ضعفه أحمد وأبو زرعة، وأما جهضم فثقة، ومحمد بن سنان كذبه أبو داود». وانظر كلامي عن الحديث في تعليقي على «مختصر المستدرك» (١١٤٣).

(١) في (خ) و(م): «تلتزم».

(٢) في (خ) و(م): «الأمثلة المسألة»، ثم صوبت في (م). وعلق رشيد رضا عليها بقوله: لعل «ال» الداخلة على كلمة: «الأمثلة» زائدة. اهـ.

(٣) في (م): «أن من».

(٤) في (ت): «ثلاثة».

(٥) لم أجد قول ابن حزم هذا.

(٦) كما في شرحها: «البيان والتحصيل» (١٧/٥٤٩) وتقدم صفحة (٣٣٧).

(٧) في(ت): «سمعت».

(٨) زاد في (ت) و(خ) و(م) في هذا الموضع قوله: «أي: يساء الثناء عليه»، وهي زيادة لا داعي لها مع وجود تفسير المصنف لمعنى «مساء» في آخر النص.

(٩) من قوله: «فقيل له» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).

(١٠) في (خ): «فقال».

(١١) قوله: «ومعنى» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(١٢) في (خ) و(ت) و(م): «ومساء».

قال ابن رشد[١]: جائز عند مالك أن يروّح[٢] الرجل قدميه في الصلاة، قاله في «المدوّنة»[٣]، وإنما كره أن يقرنهما حتى لا يعتمد على إحداهمَا دون الأُخرى، لأن ذلك ليس من حدود الصلاة، إذ لم يأت ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من السلف، والصحابة المَرْضِيِّين الكرام[٤]، وهو من محدثات الأُمور. انتهى.

فمثل هذا إن كان يَعُدُّه فاعلُه من محاسن الصلاة ـ وإن لم يأت به أثر ـ أَفَيُقَال[٥] في مثله: إنه من كبائر البدع، كما يقال ذلك في الركعة الخامسة في الظهر أو نحوها؟![٦] بل إنما يُعَدّ مثله من صغائر البدع؛ إن سلّمنا أن لفظ الكراهية فيه ما لا يُراد[٧] به[٨] التنزيه، وإذا ثبت ذلك في بعض الأمثلة في قاعدة الدين، فمثله يتصور في سائر البدع المختلفة المراتب، فالصغائر في البدع ثابتة؛ كما أنها في المعاصي ثابتة.

والثاني: أن البدع تنقسم إلى ما هي كُلِّيَّةٌ في الشريعة، وإلى جزئية، ومعنى ذلك أن يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كليًّا في الشريعة، كبدعة التحسين والتقبيح العقليين، وبدعة إنكار الأخبار السنية اقتصاراً على القرآن، وبدعة الخوارج في قولهم: لا حكم إلا لله، وما أشبه ذلك من البدع التي لا تَخُصُّ فرعاً من فروع الشريعة دون فرع، بل تجدها تنتظم ما لا ينحصر من الفروع الجزئية، أو يكون الخلل الواقع جزئيًّا إنما يأتي في بعض الفروع دون بعض، كبدعة التثويب بالصلاة الذي قال فيه مالك: التثويب ضلال[٩]، وبدعة الأذان والإقامة في

---

(١) في الموضع السابق من «البيان والتحصيل».
(٢) في (ر) و(غ): «يتروح». (٣) (١/ ١٠٧).
(٤) قوله: «الكرام» ليس في (خ) و(م) و(ت).
(٥) في (خ) و(ت): «فيقال». (٦) في (خ): «ونحوها».
(٧) (خ) و(م): «ما يراد»، وفي (ت): «مما يراد».
(٨) في (ر) و(غ): «بها».
(٩) انظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٤٣٥)، و«مواهب الجليل» (١/ ٤٣١) وتقدم (ص٣٨٣)، وسيأتي (ص٩ و٤١٠).

العيدين[١]، وبدعة[٢] الاعتماد في الصلاة على إحدى[٣] الرجلين[٤]، وما أشبه ذلك. فهذا القسم لا تتعدى فيه البدعة محلها، ولا تَنْتَظِمُ[٥] تحتها غيرَها حتى تكون أصلاً لها.

فالقسم الأول إذا عُدَّ من الكبائر اتضح مغزاه، وأمكن أن يكون منحصراً داخلاً تحت عموم الثنتين والسبعين فرقة، ويكون الوعيد الآتي في الكتاب والسنة مخصوصاً به لاعامّاً فيه وفي غيره، ويكون ما عدا ذلك - وهو القسم الثاني[٦] - من قبيل اللَّمَم المرجو فيه العفو الذي لا ينحصر إلى ذلك العدد، فلا قطع على أن جميعها من قَبِيلِ الكبائر[٧]، وقد ظهر وجه انقسامها.

والثالث: أن المعاصي قد ثبت انقسامها إلى الصغائر والكبائر، ولا شك أن البدع من جملة المعاصي - على مقتضى الأدلة المتقدمة -، ونوع من أنواعها، فاقتضى إطلاق التقسيم أن البدع تنقسم أيضاً، ولا تُخَصُّ وحدها[٨] بتعميم الدخول في الكبائر، لأن ذلك تخصيص من غير مُخَصِّص، ولو كان ذلك معتبراً لاستثنى مَنْ تَقَدَّم من العلماءِ القائلين[٩] بالتقسيم قسم البدع، فكانوا يَنُصّون على أن المعاصي - ما عدا البدع - تنقسم إلى الصغائر والكبائر، إلا أنهم لم يلتفتوا إلى الاستثناءِ، وأطلقوا القول بالانقسام، فظهر أنه شامل لجميع أنواعها.

فإن[١٠] قيل: إن ذلك التفاوت لا دليل فيه على إثبات الصغيرة مطلقاً، وإنما يدل ذلك على أنها تتفاضل، فمنها ثقيل وأثقل، ومنها خفيف

---

(١) تقدمت الإشارة إليه صفحة (٣١٩). (٢) في (ر) و(غ): «وبدعة ترك».
(٣) في أصل (ت): «كلا»، وأشار في الهامش إلى أن في نسخة: «إحدى» بدل «كلا».
(٤) تقدمت الإشارة إليه في الصفحة السابقة. (٥) في (ر) و(غ): «ينتظم».
(٦) قوله: «وهو القسم الثاني» من (ر) و(غ) فقط.
(٧) قوله: «الكبائر» سقط من (م)، وفي (خ) و(ت) بدلاً منه: «واحد».
(٨) في (خ) و(م): «ولا يخصص وجوهاً» وفي (ت): «ولا تخصص وجوهاً».
(٩) قوله: «القائلين» سقط من (غ). (١٠) قوله: «فإن» سقط من (م).

وأَخف، والخفة هل تنتهي إِلى حد تُعَدُّ البدعة فيه من قبيل اللَّمَم؟ هذا فيه نظر، وقد ظهر معنى الكبيرة والصغيرة في المعاصي غير البدع.

وأَما في البدع فثبت[١] لها أَمران:

أَحدهما: أَنها مضادة للشارع[٢] ومراغمة له، حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة، لا نصب المكتفي بما حُدَّ له.

والثاني: أن كل بدعة ـ وإِن قَلَّت ـ تشريعٌ زائد أَو ناقص، أَو تغيير للأَصل الصحيح، وكلُّ ذلك قد يكون على الانفراد، وقد يكون مُلْحَقاً بما هو مشروع، فيكون قادحاً في المشروع. ولو فعل أَحد مثل هذا في نفس[٣] الشريعة عامداً لكفر، إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير ـ قلَّ أَو كَثُر ـ كفر، فلا فرق بين ما قل منه وما كثر[٤]، فمن فعل مثل ذلك بتأْويل فاسد، أَو برأْي[٥] غالطٍ رآه، وأَلْحَقَه[٦] بالمشروع، إِذا لم نُكَفِّرْه[٧]؛ لم يَكُنْ في حكمه فَرْقٌ بين ما قَلّ منه[٨] وما كثر، لأَن الجميعَ جِنَاية لا تحتملها[٩] الشريعة بقليلٍ ولا بكثيرٍ.

ويعضد هذا النظر: عموم الأَدلة في ذم البدع من غير استثناء، فلا فرق إِذاً[١٠] بين بدعة جزئية، وبدعة كلية، وقد حصل الجواب عن السؤال الأَول والثاني.

وأَما الثالث: فلا حجة فيه؛ لأَن قوله عليه السلام: «كل بدعة ضلالة»[١١]، وما تقدم من كلام السلف الصالح رضي الله عنهم[١٢]؛ يدل

---

(١) في (ت): «فظهر» بدل «فثبت».
(٢) في (م): «للشارعة».
(٣) في (ر) و(غ): «تفسير».
(٤) في (ت): «ما قلّ منه أو كثر».
(٥) في (ت): «أو رأي».
(٦) في (خ) و(م) و(ت): «أو ألحقه».
(٧) في (خ): «تكفره»، وفي (ت): «يكفر».
(٨) قوله: «منه» ليس في (ر) و(غ).
(٩) في (ت) و(م) و(خ): «لا تحملها».
(١٠) في (خ) و(م) و(ت): «فالفرق» بدل قوله: «فلا فرق إذاً».
(١١) تقدم تخريجه صفحة، (١٠٨) من المجلد الأول، و(ص٣١٨) من هذا المجلد.
(١٢) قوله: «الصالح رضي الله عنهم» من (ر) و(غ) فقط.

على عموم الذم فيها. وظهر أنها مع المعاصي لا تنقسم ذلك الانقسام، بل إنما ينقسم ما سواها من المعاصي، واعتبر بما تقدم ذكره في الباب الثاني يتبيّن لك عدم الفرق فيها. وأقرب[١] عبارة تناسب هذا التقرير أن يقال: كُلُّ بدعةٍ كبيرةٌ عظيمةٌ[٢]، بالإضافة[٣] إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع، إلا أنها وإن عظمت لما ذكرناه، فإذا نسب بعضها إلى بعض تفاوتت رُتَبُها[٤]، فيكون منها صغار وكبار[٥]، إما باعتبار أن بعضها أشد عقاباً من بعض، فالأشد عقاباً أكبر مما دونه، وإما باعتبار فوت المطلوب في المفسدة، فكما انقسمت الطاعة باتباع السنة إلى الفاضل والأفضل، لانقسام مصالحها إلى الكامل، والأكمل، انقسمت البدع لانقسام مفاسدها إلى الرَّذِلِ والأَرْذَلِ، والصِّغَرِ والكِبَرِ، من باب النِّسَبِ والإضافات، فقد يكون الشيء كبيراً في نفسه، لكنه صغير[٦] بالنسبة إلى ما هو أكبر منه، كما يكون كبيراً بالنسبة إلى ما هو[٧] أصغر منه[٨].

وهذه العبارة قد سبق إليها إمام الحرمين[٩] لكن في انقسام المعاصي إلى الكبائر والصغائر فقال: المرضي عندنا أن كل ذنب كبيرة وعظيم بالإضافة إلى مخالفة الله، ولذلك يقال: معصية الله أكبر من معصية العباد قولاً مطلقاً، إلا[١٠] أنها وإن عظمت لما ذكرناه، فإذا نسب بعضها إلى بعض تفاوتت رتبها، ثم ذكر معنى ما تقدم. ولم يوافقه غيره على ما قال، وإن كان له وجه في النظر وقعت الإشارة إليه في كتاب «الموافقات»[١١].

---

(١) في (خ): «وأقرب منها».
(٢) في (ر) و(غ): «وعظيمة».
(٣) في (ت): «بالنسبة» بدل «بالإضافة».
(٤) في (م) و(ت) و(خ): «رتبتها».
(٥) في (خ) و(م) و(ت): «صغاراً وكباراً».
(٦) في (ت) و(خ) و(م): «صغيراً».
(٧) من قوله: «أكبر منه» إلى هنا سقط من (م).
(٨) من قوله: «كما يكون كبيراً» إلى هنا سقط من (خ) و(ت).
(٩) أي: الجويني في كتاب «الإرشاد» (ص٣٢٨)، والمصنف نقلها بتصرف، ونقلها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» عن الجويني (١٠/ ٤٠٩)، وأطال في ذكر الخلاف في ضابط الكبيرة، فانظره إن شئت.
(١٠) في (م): «إلى».
(١١) راجع الموافقات (٣/ ٥٣٧).

ولكن الظواهر تأبى[١] ذلك ـ حسبما ذكره غيره من العلماءِ ـ، والظواهر في البدع لا تأبى كلام الإمام إذا نُزِّل عليها ـ حسبما تقدم ـ فصار اعتقاد الصغائر فيها يكاد يكون من المتشابهات، كما صار اعتقاد نفي كراهة التنزيه[٢] عنها من الواضحات.

فليُتَأَمَّلْ هذا الموضعُ أَشدّ التأمل، ولْيُعْطَ من الإنصاف حقَّه، ولا يُنظر إلى خفة الأمر في البدعة بالنسبة إلى صورتها وإن دَقَّت، بل يُنظر إلى مصادمتها للشريعة، ورميها لها بالنقص والاستدراك، وأنها لم تكمل بعد حتى يوضع فيها، بخلاف سائر المعاصي فإنها لا تعود على الشريعة بتنقيصٍ ولا غضٍّ من جانبها، بل صاحب المعصية مُتَنَصِّل منها، مُقِرٌّ لله بمخالفته لِمُحْكَمِها[٣].

وحاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة، والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة، ولذلك قال مالك بن أنس: من أَحدث في هذه الأُمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أَن رسول الله ﷺ خان الرسالة، لأَن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٤]...، إلى آخر الحكاية، وقد تقدمت[٥].

ومثلها جوابه لمن أَراد أَن يحرم من المدينة وقال: أَي فتنة في هذا[٦]؟ إنما هي أَميال أَزيدها. فقال: وأَي فتنة أَعظم من أَن تظن أَنك فعلت فعلاً قصر عنه رسول الله ﷺ؟...، إلى آخر الحكاية، وقد تقدمت أَيضاً[٧].

---

(١) في (خ) و(ت): «الظاهر يأبى»، وفي (م): «الظاهر تأبى».

(٢) في (خ) و(م): «الكراهية التنزيه»، وفي (ت): «الكراهية التنزيهية».

(٣) في (خ): «لحكمها»، وفي (ت): «في حكمها»، وفي (م): «محكمها».

(٤) سورة المائدة: الآية (٣).

(٥) (ص٦٥ ـ ٦٦) من الجزء الأول، و(ص٣٨٤، وستأتي (ص٤٠١) من هذا الجزء ووقع في (خ) و(ت) و(م): «وقدمت».

(٦) في (خ) و(م) و(ت): «أي فتنة فيها». (٧) انظر: صفحة (٢٥٠) من القسم الأول.

فإذاً لا[١] يصح أن يكون في البدع ما هو صغيرة ولا كبيرة[٢].

فالجواب: أن ذلك يصح بطريقة يظهر إن شاءَ الله أنها تحقيق في تشعيب[٣] هذه المسألة.

وذلك أن صاحب البدعة يُتَصَوَّر أن يكون عالماً بكونها بدعة، وأن يكون غير عالم بذلك، وغير العالم بكونها بدعة على ضربين، وهما: المجتهد[٤] في استنباطها وتشريعها، والمقلد له فيها. وعلى كل تقدير فالتأويل يصاحبه فيها ولا يفارقه إذا حكمنا له بحكم أهل الإسلام، فأما العالم بها فإنه لو لم يتأول لم يصح أن ينسب إلى أهل الإسلام[٥]؛ لأنه مصادم للشارع مراغم للشرع بالزيادة فيه، أو النقصان منه، أو التحريف له، فلا بد له من تأويل كقوله: هي بدعة، ولكنها مستحسنة، أو يقول: إنها بدعة، ولكني رأيت فلاناً الفاضل يعمل بها، أو يأمر بها[٦]، أو يقِرُّ بها، ولكنه يفعلها لِحَظٍّ عاجل؛ كفاعل الذنب[٧] لقضاءِ حَظِّه[٨] العاجل من خَوْفٍ[٩] على حَظِّه[١٠]، أو فراراً من الاعتراض عليه في اتباع السنة، كما هو الشأن اليوم في كثير ممن يشار إليه، وما أشبه ذلك[١١].

وأما غير العالم بها[١٢]، وهو[١٣] الواضع لها: فإنه لا يمكن أن

---

(١) قوله: «لا» ليس في (خ) و(م) و(ت). (٢) قوله: «ولا كبيرة» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٣) في (خ) و(م): «تشغيب» وفي (ت): «تَشَغُّب»، وذكر في الحاشية أن في نسخة: «تشعيب».

(٤) في (خ) و(ت) و(م): «المجتهد والمقلد»، وفي هامش (ت) ما نصه: «أظن صوابه ـ والله أعلم ـ: بحذف المقلد الأول».

(٥) من قوله: «فأما العالم» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٦) قوله: «أو يأمر بها» سقط من (خ) و(ت).

(٧) في (ت): «كفاعل الذهب»، ثم صوبت في الهامش هكذا: «المذهب».

(٨) في (ر) و(غ): «حقه» بدل «حظه». (٩) في (ت): «خوفاً» بدلاً من «من خوف».

(١٠) في (خ): «لقضاء حظه العاجل خوفاً على حظه، أو فراراً من خوف على حظه».

(١١) قوله: «وما أشبه ذلك» سقط من (ت). (١٢) قوله: «بها» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(١٣) قوله: «وهو» سقط من (ت).

يعتقدها[١] بدعة، بل هي عنده مما يلحق بالمشروعات، كقول من جعل يوم الاثنين يصام لأنه يوم مولد النبي ﷺ، وجعل الثاني عشر من ربيع الأول ملحقاً بأيام الأعياد لأنه عليه السلام وُلِدَ فيه، وكمن عَدَّ السماع والغناء مما يُتقرَّب به إلى الله بناء على أنه يجلب الأحوال السنية، أو رغب في الدعاءِ بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات دائماً بناء على ما جاءَ في ذلك حالة الوحدة، أو زاد في الشريعة أحاديث مكذوبة لينصر في زعمه سنة محمد ﷺ، فلما قيل له: إنك تكذب عليه، وقد قال: «من كذب عَلَيَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[٢]؛ قال: لم أكذب عليه، وإنما كذبت له.

أو نقص منها تأويلاً عليها لقوله تعالى في ذم الكفار: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٣]، فأسقط اعتبار الأحاديث المنقولة بالآحاد لذلك، ولما أشبهه[٤]؛ لأن خبر الواحد ظني[٥]، فهذا كله من قبيل التأويل.

وأما المقلد: فكذلك أيضاً؛ لأنه يقول: فلانٌ المُقْتَدَى به يعمل بهذا العمل، أو يُفتي به[٦]؛ كاتخاذ الغناء جزءاً من أجزاءِ طريقة التصوف بناءً منهم على أن شيوخ التصوف قد سمعوه وتواجدوا عليه، ومنهم من مات بسببه، وكتمزيق الثياب عند التواجد بالرقص وسواه لأنهم قد فعلوه، وأكثر ما يقع مثل هذا في هؤلاءِ المنتمين إلى التصوف.

وربما احتجوا على بدعهم[٧] بالجُنَيد، والبِسْطامي، والشِّبْلي،

---

(١) قوله: «يعتقدها» في موضعه بياض في (ر) و(غ).

(٢) قوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»: ورد عن عدد كثير من الصحابة، منهم: أبو هريرة رضي الله عنه، وحديثه أخرجه البخاري (١١٠) و(٦١٩٧)، ومسلم في «المقدمة» (٣).

(٣) سورة النجم: الآية (٢٨).

(٤) في (خ): «أشبه».

(٥) سبق أن بيّنتُ (ص٢٣٨ ـ ٢٣٩) أن المصنف رحمه الله متأثر بموقف الأشاعرة من أخبار الآحاد، فانظر تعليقي على عبارته هناك إن شئت.

(٦) في (خ): «ويتني» وفي (م): «أو يثني به»، وفي (ت): «أو يثني عليه».

(٧) في (ت): «بدعتهم».

وغيرهم؛ فيما صَحَّ عنهم[١]، أو لم يَصِحّ، ويتركون أن يحتجّوا[٢] بسنة الله ورسوله ﷺ، وهي التي لا شائبة في هداها[٣]، إذَا نَقَلها العدول، وفسَّرها أَهلُها المُكِبّون على فهمها وتعلمها[٤]، ولكنهم مع ذلك لا يُقرّون بالخلاف للسنّة بَحْتاً[٥]، بل يدخلون تحت أذيال التأويل، إذ لا يرضى مُنْتَمٍ إلى الإسلام بإبداءِ صفحة الخلاف للسنة[٦] أصلاً.

وإذا كان كذلك فقول مالك: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن النبي ﷺ خان الرسالة[٧]، وقوله لمن أراد أن يحرم من المدينة: أيُّ فتنة أعظم من أن تظن[٨] أنك سبقت إلى[٩] فضيلة قصَّر عنها رسول الله ﷺ؟...، إلى آخر الحكاية ـ وقد تقدم[١٠] ذكر[١١] ذلك[١٢] ـ: إنما[١٣] هو[١٤] إلزام للخصم[١٥] على عادة أهل النظر، كأنه يقول له[١٦]: يلزمك في هذا القول كذا، لا أنه[١٧] يقول له[١٨]: قَصَدْتَ إليه قَصْداً؛ لأنه لا يقصد إلى ذلك مسلم.

ولازم المذهب: هل هو مذهب أم لا؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأُصول، والذي كان يقول[١٩] به شيوخنا البِجَائِيّون[٢٠] والمغربيون

---

(١) في (خ) و(م) و(ت): «عندهم» بدل «عنهم».
(٢) لو قال: «ويتركون الاحتجاج» لكان أجود.
(٣) في (خ) و(م) و(ت): «فيها» بدل «في هداها».
(٤) في (ر) و(غ): «تفهمها ونقلها».
(٥) في (خ): «بختاً» وفي (م): «تحتاً». والبَحْتُ: الخالص من الشيء.
(٦) قوله: «للسنة» سقط من (ر) و(غ).
(٧) تقدم قريباً (ص٣٨٤ و٣٩٨)، فانظره إن شئت.
(٨) في (ر) و(غ): «يظن».
(٩) قوله: «إلى» سقط من (م).
(١٠) تقدمت صفحة (٢٥٠) من القسم الأول.
(١١) قوله: «ذكر» تصحف في (غ) إلى «صدر».
(١٢) قوله: «وقد تقدم ذكر ذلك» ليس في (خ) و(م) و(ت).
(١٣) في (ر) و(غ): «وإنما».
(١٤) قوله: «هو» سقط من (خ) و(م).
(١٥) المعنى: أن قول مالك إلزام للخصم.
(١٦) قوله: «له» من (ر) و(غ) فقط.
(١٧) في (م) و(خ): «لأنه».
(١٨) قوله: «له» ليس في (خ) و(م).
(١٩) في (ر) و(غ): «يفتي» بدل «يقول».
(٢٠) في (م) يشبه أن تكون: «البجابيون». والبِجَائيّون: نسبة إلى بِجَايَةَ ـ بالكسر، وتخفيف=

ويرون أنه رأي المحققين أيضاً: أن لازم المذهب ليس بمذهب، فلذلك[١] إذا قُرِّر عليه[٢] الخصم أنكره غاية الإنكار، فإذاً اعتبار ذلك المعنى على التحقيق لا ينهض، وعند ذلك تستوي البدعة مع المعصية، فكما أن المعاصي[٣] صغائر وكبائر[٤]، فكذلك البدع.

ثم إن البدع على ضربين: كُلِّيَّةٌ وجُزئيَّة:

فأما الكلية: فهي السَّائِرة[٥] فيما لا ينحصر من فروع[٦] الشريعة، ومثالها: بدع الفرق الثلاث والسبعين، فإنها مُخْتَصَّة بالكُلِّيّات منها دون الجزئيات، حسبما يتبيَّن[٧] بعدُ إن شاءَ الله تعالى.

وأما الجزئية: فهي الواقعة[٨] في الفروع الجزئية، ولا يتحقق دخول هذا الضرب من البدع تحت الوعيد بالنار، وإن دخل[٩] تحت وَصْفِ الضَّلال[١٠]، كما لا يتحقق ذلك في سرقة لقمة، أو التطفيف بِحَبَّةٍ، وإن كان داخلاً تحت وصف السرقة، بل المتحقق دخول عظائمها وكلياتها كالنصاب في السرقة، فلا تكون تلك الأدلةُ واضحةَ الشمولِ لها، ألا ترى أن خواصّ البدع[١١] غير ظاهرة في أهل البدع الجزئية غالباً؟ كالفُرْقة والخروج عن الجماعة، وإنما تقع الجزئيات في الغالب كالزَّلَّة والفَلْتَةِ، ولذلك لا يكون اتباع الهوى فيها مع حصول التأويل في فرد من أفراد الفروع، ولا المفسدة الحاصلة بالجزئية كالمفسدة الحاصلة بالكلية.

= الجيم، وألف، وياء، وهاء ـ: وهي مدينة على ساحل البحر بين إفريقية والمغرب. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٣٣٩).

(١) قوله: «فلذلك» سقط من (ر) و(غ). (٢) في (خ) و(ت): «على».

(٣) قوله: «فكما أن المعاصي» سقط من (خ).

(٤) في (ت): «كبائر وصغائر». (٥) في (خ) و(ت): «السارية».

(٦) في (م): «مرفوع» بدل: «من فروع».

(٧) في (خ): «يتعين»، وعلق عليها رشيد رضا بقوله: «لعله: يتبين».

(٨) في (ر) و(غ): «الرابعة». (٩) في(خ) و(م) و(ت): «دخلت».

(١٠) في (خ) و(م) و(ت): «الوصف بالضلال».

(١١) في (ر) و(غ): «البدعة».

فعلى هذا: إذا اجتمع في البدعة وصفان: كونها جزئية، وكونها بالتأويل[١]؛ صح أن تكون صغيرة، والله أعلم.

ومثاله: مسألة من نذر أن يصوم قائماً لا يجلس، وضاحياً لا يستظل[٢]، ومن حرَّم على نفسه شيئاً مما أحل الله؛ من النوم، أو لذيذ الطعام، أو النساء، أو الأكل[٣] بالنهار، وما أشبه ذلك مما تقدم ذكره[٤]، أو يأتي.

غير أن الكلية والجزئية قد تكون ظاهرة، وقد تكون خفية، كما أن التأويل قد يقرب مأخذه وقد يبعد، فيقع الإشكال في كثير من أمثلة هذا الفصل، فيعد كبيرة ما هو من الصغائر، وبالعكس، فيوكل النظر فيه إلى الاجتهاد، وبالله التوفيق[٥]. انتهى[٦].

---

(١) قوله: «بالتأويل»سقط من (غ)، وفي موضعه علامة لحق، ولم يظهر اللحق في التصوير.

(٢) تقدم تخريجه صفحة (٢٨) من هذا الجزء.

(٣) من قوله: «شيئاً مما أحل الله» إلى هنا بياض في (غ)، وسببه: أنها منقولة عن (ر)، وهذا ملحق بالهامش كما سيأتي، ولم يتضح موضع البياض.

(٤) انظر: صفحة (٢٨ و٣٥٩ و٣٦٣ ـ ٣٦٤ و٣٨٠ فما بعدها).

(٥) قوله: «وبالله التوفيق» من (ر) و(غ) فقط.

(٦) قوله: «انتهى» ليس في (ر) و(غ).
ومن قوله: «شيئاً مما أحل الله من النوم» إلى آخر الفصل ملحق بهامش (ر)، ولم يتضح بعضه بسبب التصوير، ومن الواضح أن بعضه قد تآكل لمجيئه في طرف الورقة، ولذا بيّض ناسخ (غ) لبعضه ـ كما تقدم ـ، وهو الجزء الذي في طرف الورقة.

فصل

وإذا سلَّمنا[١]: أنّ من البدع ما يكون صغيرة؛ فذلك بشروط:

أحدها: أن لا يداوم عليها، فإن الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه؛ لأن ذلك ناشئ عن[٢] الإصرار عليها، والإصرار على الصغيرة يُصَيِّرها كبيرة، ولذلك قالوا: «لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار»[٣]، فكذلك البدعة من غير فرق، إلا أن المعاصي من شأنها في الواقع[٤] أنها قد يُصِرُّ عليها، وقد لا يُصِرُّ عليها، وعلى ذلك يَنْبَني طرحُ الشهادة، وسُخْطَةُ الشاهد بها أو عدمه، بخلاف البدعة فإن شأنها في الواقع المداومة عليها[٥]، والحرص على أن لا تُزَالَ[٦] من موضعها، وأن تقوم على تاركها القيامة، وتنطلق عليه ألسنة الملامة، ويرمى بالتَّسْفِيهِ والتَّجْهِيل، ويُنْبَزُ بالتَّبْديع والتَّبْديل[٧]، ضدّ ما كان عليه سلف هذه الأُمة، والمُقْتَدَى بهم من الأئمة.

والدليل على ذلك: الاعتبار والنقل.

---

(١) في (خ) و(م) و(ت): «وإذا قلنا» بدل: «وإذا سلمنا».

(٢) في (م): «على».

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٢٤٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٣٤)، واللالكائي في «السنة» (١٩١٩)، ثلاثتهم من طريق شبل بن عباد، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً سأله عن الكبائر: أسبع هي؟ قال: هي إلى السبعمئة أقرب، إلا أنه لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع إصرار. وإسناده صحيح.

(٤) في (ت): «إلا أن المعاصي في الواقع من شأنها».

(٥) قوله: «عليها» من (ر) و(غ) فقط. (٦) في (م): «ألا نزال».

(٧) في (خ) و(م) و(ت): «والتضليل» بدل «والتبديل».

أما الاعتبار[١]: فإن أهل البدع كان من شأنهم القيام بالنكير على أهل السنة إن كان لهم عُصْبَة، أو لصقوا بسلطان تجري أحكامه في الناس، وتنفذ أوامره في الأقطار، ومن طالع سير المتقدمين، وجد من ذلك ما لا يخفى.

وأما النقل: فما ذكره السلف من أن البدعة إذا أُحدثت، لا تزيد إلا مُضِيًّا، وليست[٢] كذلك المعاصي، فقد يتوب صاحبها ويُنيب إلى الله، بل قد جاءَ ما يَشُدّ[٣] ذلك في حديث الفِرَق، حيث جاءَ في بعض الروايات: «تَتَجَارَى[٤] بهم تلك الأَهواءُ كما يتجارى[٥] الكَلَبُ بصاحبه»[٦]. ومن هنا جزم السلف بأن المبتدع لا توبة له منها حسبما تقدم.

والشرط الثاني: أن لا يدعو[٧] إليها، فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة، ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها، والعمل بمقتضاها[٨]، فيكون إثم ذلك كله عليه؛ فإنه الذي[٩] أثارها، وبسببه كَثُرَ[١٠] وقوعُها والعملُ بها؛ فإن الحديث الصحيح[١١] قد أثبت[١٢] أن كل من سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كان عليه وِزْرُها ووِزْرُ من عَمِلَ بها، لا يُنْقِص ذلك من أوزارهم شيئاً، والصغيرة مع الكبيرة إنما تفاوتهما[١٣] بحسب كثرة الإثم وقِلَّته، فربما تُسَاوِي الصغيرةُ ـ من هذا الوجه ـ الكبيرةَ، أو تُرْبي عليها.

فمن حقّ المبتدع إذا ابتلي بالبدعة أن يقتصر بها[١٤] على نفسه، ولا يحمل مع وزره وزر غيره.

---

(١) قوله: «أما الاعتبار» ليس في جميع النسخ، سوى (ت)، فإنه ملحق بهامشها، وهو المتفق مع السياق.
(٢) في (ر) و(غ): «ليس».
(٣) في (ت): «ما يؤيد» بدل «ما يشد».
(٤) في (ر) و(غ): «تتجازى».
(٥) في (غ): «يتجازى».
(٦) انظر: صفحة (٣٩٠) من هذا الجزء.
(٧) في (ر) و(غ): «يدعى».
(٨) في (خ) و(م) و(ت): «على مقتضاها».
(٩) قوله: «الذي» ليس في (غ) و(ر).
(١٠) في (خ) و(م): «ونسبة كثرة»، وفي (ت): «وسبب كثرة».
(١١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠١٧).
(١٢) في (ر) و(غ): «أنبأ» بدل «أثبت».
(١٣) في (م) و(خ): «تفاوتها».
(١٤) قوله: «بها» ليس في (خ) و(م) و(ت).

وفي هذا الوجه قد يتعذّر الخروج عنه[١]؛ فإن المعصية فيما بين العبد وربه يرجو فيها من التوبة والغفران ما يتعذّر عليه مع الدعاءِ إليها، وقد مَرّ من ذلك[٢] في باب ذم البدع، وباقي الكلام في المسألة سيأتي إن شاء الله.

والشرط الثالث: أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس، أو المواضع التي تقام فيها السنن، وتظهر فيها أعلام الشريعة؛ فأما إظهارها في المجتمعات ممن يُقْتَدى به، أو ممن يُحَسَّن[٣] به الظن؛ فذلك من أضرّ الأشياءِ على سنة الإسلام، فإنها لا تعدو أحد[٤] أمرين: إما أن يُقْتَدى بصاحبها فيها، فإن العوام أتباع كلّ ناعِقٍ؛ لا سيّما البدع التي وُكِّل الشيطان بتحسينها[٥] للناس، والتي للنفوس فيها هوى[٦]، وإذا اقتُدي بصاحب البدعة الصغيرة كَبُرت بالنسبة إليه، لأن كل من دعا إلى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، فعلى حسب[٧] كثرة الأتباع يعظم عليه الوِزْرُ.

وهذا بعينه موجود في صغائر المعاصي، فإن العالم مثلاً إذا أظهر المعصية - وإن صغرت -؛ سهل على الناس ارتكابها، فإن الجاهل يقول: لو كان هذا الفعل كما قال[٨] من أنه ذنب، لم يرتكبه، وإنما ارتكبه لأمر عَلِمَه دوننا، فكذلك البدعة إذا أظهرها العالم، اقتُدِيَ[٩] به[١٠] فيها لا محالة[١١]؛ فإنها مَظِنَّة[١٢] التقرُّب في ظن الجاهل؛ لأن العالم يفعلها على ذلك الوجه، بل البدعة أشدّ في هذا المعنى؛ إذ الذنب قد لا يُتّبعُ عليه، بخلاف البدعة، فلا يتحاشى أحد عن اتّباعه، إلا من كان عالماً بأنها بدعة

---

(١) قوله: «عنه» ليس في (خ) و(م) و(ت).
(٢) قوله: «من ذلك» من (ر) و(غ) فقط.
(٣) قوله: «يحسن» سقط من (خ) و(م) و(ت)، وعلق رشيد رضا على موضعه بقوله: لعل الأصل: «بمن يحسن به الظن». اهـ.
(٤) قوله: «أحد» من (ر) و(غ) فقط.
(٥) في (ر) و(غ): «لتحسينها».
(٦) في طبعة رشيد رضا: «للنفوس في تحسينها هوى»، مع أن نسخة (خ) موافقة لما هنا!
(٧) قوله: «حسب» سقط من (ت).
(٨) في (ر) و(غ): «قيل».
(٩) في (خ) و(م) و(ت): «المقتدى».
(١٠) قوله: «به» سقط من (خ) و(م).
(١١) في (ر) و(غ): «لا مخالفة».
(١٢) في (ت) و(خ) و(م): «فإنها في مظنة».

مذمومة، فحينئذ تصير[١] في درجة الذنب، فإذا كانت[٢] كذلك صارت كبيرة بلا شك، فإن كان داعياً إليها فهو[٣] أشد، وإن كان الإظهار باعثاً على الاتباع؛ فبالدعاءِ يصير[٤] أدعى إليه.

وقد روي عن الحسن: أن رجلاً من بني إسرائيل ابتدع بدعة فدعا الناس إليها فَاتُّبِعَ، وأنه لما عرف[٥] ذنبه عَمَدَ إلى ترقوته فنقبها، فأدخل[٦] فيها حلقة، ثم جعل فيها سلسلة، ثم أوثقها في شجرة؛ فجعل يبكي ويَعِجّ إلى ربه، فأوحى الله إلى نبي تلك الأُمة: أن لا توبة له[٧]، قد غُفِرَ له الذي أصاب؛ فكيف بمن أَضَلَّ[٨] من الناس[٩]، فصار من أهل[١٠] النار[١١][١٢]؟!.

وأما اتّخاذها في المواضع التي تقام فيها السنن: فهو كالدعاءِ إليها بالتصريح؛ لأن محل[١٣] إظهار الشعائر[١٤] الإسلامية يوهم[١٥] أن كل ما

---

(١) في (م) و(ت) و(خ): «يصير».
(٢) في (ر) و(غ): «كان».
(٣) في (ت): «فهي».
(٤) كذا في (خ) و(ت)، وفي (ر) و(غ): «فالدعاء نصاً» وفي (م): «فالدعاء نصٌ».
(٥) في (ت): «علم» بدل «عرف».
(٦) في (ت): «فثقبها وأدخل».
(٧) قوله: «له» سقط من (ر) و(غ).
(٨) في (خ) و(م) و(ت): «ضل».
(٩) قوله: «من الناس» من (ر) و(غ) فقط.
(١٠) قوله: «أهل» في موضعه بياض في (م).
(١١) قوله: «فصار من أهل النار» سقط من (ر) و(غ) وفي «البدع» لابن وضاح (٧٢): «فكيف من أضل فصار إلى النار».
(١٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (٧٢) من طريق أسد بن موسى، قال: نا بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن عياش، عن أبان بن أبي عياش، عن الحسن به.
وإسناده ضعيف جدّاً؛ لإبهام شيخ أسد، ولأن أبان بن أبي عيّاش البصري متروك؛ كما في «التقريب» (١٤٣)، ولأن إسماعيل بن عيّاش الحمصي ضعيف إذا روى عن غير الشاميين، ففي «التقريب» (٤٧٧): «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم»، وهذا من روايته عن أبان، وهو بصري، ثم لو صَحّ هذا عن الحسن البصري لما كان حجّة؛ لأنه من الإسرائيليات، وليس هناك ما يحوج الشاطبي رحمه الله لإيراد مثل هذه الحكايات التي لا تصح، وتنافي ما هو معلوم من الدين بالضرورة من فتح باب التوبة!!.
(١٣) في (خ): «عمل» بدل «محل»، وفي (م): «محمل»، وفي (ت): «محال».
(١٤) في (ت) و(خ): «الشرائع».
(١٥) في (ت) و(خ): «توهم».

أُظهر فيها فهو من الشعائر، فكأنّ المُظْهِرَ لها يقول: هذه سنة فاتبعوها.

قال أبو مصعب[١]: قدم علينا ابن مهدي، فصلَّى، ووضع رداءَه بين يدي الصف، فلما سلَّم الإمام رَمَقَهُ[٢] الناس بأبصارهم، ورَمَقوا مالكاً ـ وكان قد صلى خلف الإمام ـ، فلما سلَّم قال: مَنْ هاهنا من الحَرَس؟ فجاءَه نفسان، فقال: خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه، فحُبِسَ، فقيل له: إنه ابن مهدي، فوجَّه إليه وقال له[٣]: أما خِفْتَ[٤] الله واتَّقَيْتَه أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف، وشغلت المصلين بالنظر إليه، وأحدثت في مسجدنا شيئاً ما كنا نعرفه،وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في مسجدنا حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٥]؟ فبكى ابن مهدي، وآلى على نفسه أن لا يفعل ذلك أبداً في مسجد النبي ﷺ، ولا في غيره.

وفي رواية عن ابن مهدي[٦] قال: فقلت للحرسِيَّيْن: تذهبان بي إلى أبي[٧] عبد الله؟ قالا: إن شئت، فذهبا[٨] بي[٩] إليه، فقال: يا عبد الرحمن! تصلي مُسْتَلباً[١٠]؟! فقلت: يا أبا عبد الله! إنه كان يوماً حارًّا ـ كما

---

(١) ذكرها القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٠)، وتقدمت في الجزء الأول (ص٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٢) في (غ): «رمقوا»، ويشبه أن تكون هكذا في (ر).

(٣) قوله: «له» ليس في (ر) و(غ). (٤) في (خ) و(م) و(ت): «ما خفت».

(٥) الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٦٧ و٧٣٠٦)، ومسلم (١٣٦٦ و١٣٦٧)، كلاهما من طريق عاصم بن سليمان الأحول؛ قال: قلت لأنس بن مالك: أحرّم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم! ما بين كذا إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً، قال: ثم قال لي: هذه شديدة: «من أحدث فيها حدثاً، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفاً ولا عَدْلاً». قال: فقال ابن أنس: أو آوى مُحْدثاً. اهـ. واللفظ لمسلم.
ولا شك أن أول ما ينصرف إليه هذا الحديث من المدينة: مسجد النبي ﷺ، ولذلك جعل مالك رحمه الله السياق هكذا: «من أحدث في مسجدنا...» إلخ، وأما لفظ الحديث، فهو الذي تقدم.

(٦) ذكرها القاضي عياض في الموضع السابق.

(٧) قوله: «أبي» سقط من (م). (٨) في (خ): و(ت): «فذهبنا».

(٩) قوله: «بي» من (ر) و(غ) فقط، والمثبت موافق لما في «ترتيب المدارك».

(١٠) في (ر) و(غ): «متسلباً»، وفي (م): «مستلب».

رأيت ـ، فثقل ردائي عليّ، فقال: آلله! ما أردت بذلك[١] الطعن على من مضى والخلاف عليه[٢]؟ قلت: آلله[٣]! قال: خلّياه.

وحكى ابن وضاح[٤] قال: ثوَّبَ المؤذن بالمدينة في زمان مالك، فأرسل إليه مالك فجاءَه، فقال له مالك: ما هذا الذي[٥] تفعل؟ فقال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر فيقوموا، فقال له مالك: لا تفعل! لا تُحْدِثْ[٦] في بلدنا شيئاً لم يكن فيه! قد كان رسول الله ﷺ بهذا البلد عشر سنين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، فلم يفعلوا هذا، فلا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه! فكَفَّ المؤذن عن ذلك، وأقام زماناً، ثم إنه تَنَحْنَحَ في المَنارة عند طلوع الفجر، فأرسل إليه مالك، فقال له: ما هذا[٧] الذي تفعل؟ قال: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر، فقال له: أَلَمْ أَنْهَك أن لا تُحْدِثَ عندنا ما لم يكن؟ فقال: إنما نهيتني عن التَّثْويب[٨]! فقال له مالك[٩]: لا تفعل! فَكَفَّ أيضاً[١٠] زماناً، ثم جعل يضرب الأبواب، فأرسل إليه مالك[١١]، فقال له[١٢]: ما هذا الذي تفعل؟ فقال[١٣]: أردت أن يعرف الناس طلوع الفجر، فقال له مالك: لا تفعل! لا تُحْدِثْ[١٤] في بلدنا ما لم يكن فيه!.

---

(١) في (م): «أبذلك».
(٢) في (ر) و(غ): «عليهم».
(٣) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: هذا قسم حذفت أداته؛ لقّنه القَسَم، فحلف على ما لقّنه، فكأنه قال له: قل: والله! ما أردت بهذا الطعن...، إلخ، فقال: والله؛ أي: ما أردت ذلك. اهـ.
(٤) في «البدع والنهي عنها» (١٠٣) تعليقاً.
(٥) قوله: «الذي» سقط من (خ) و(م) و(ت)، وقوله: «مالك ما هذا الذي» مكرر في (غ).
(٦) في (ت): «ولا تحدث».
(٧) قوله: «هذا» سقط من (خ).
(٨) في (م): «الثويب».
(٩) قوله: «مالك» من (ر) و(غ) فقط، وهو مثبت في «البدع والنهي عنها».
(١٠) قوله: «أيضاً» من (ر) و(غ) فقط، وهو مثبت في «البدع والنهي عنها».
(١١) في (ر) و(غ): «فأرسل مالك فيه».
(١٢) قوله: «له» من (ر) و(غ) فقط، وهو مثبت في «البدع والنهي عنها».
(١٣) في (ت): «قال».
(١٤) في (م): «لا تجدث».

قال ابن وضاح: وكان مالك يكره التثويب. قال[١]: وإنما أُحدث هذا بالعراق.

قيل لابن وضاح: فهل كان يُعمل به بمكة[٢]، أو المدينة، أو مصر، أو غيرها من الأمصار؟ فقال: ما سمعته إلا عند بعض الكوفيين والإباضيين[٣].

فتأمّل كيف منع مالك من إحداث أمرٍ يَخِفُّ شأنه عند الناظر فيه ببادي الرأي، وجعله أمراً محدثاً، وقد قال في التثويب: إنه ضلال[٤]. وهو بَيِّنٌ؛ لأن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، ولم يسامح المؤذن[٥] في التَّنَحْنُح، ولا في ضرب الأبواب؛ لأن ذلك جَدِيرٌ بأن يُتَّخَذَ سُنَّةً، كما مَنَعَ مِنْ وَضْعِ الرِّدَاءِ[٦] عبدَ الرحمن بنَ مهدي خوفاً[٧] أن يكون حدثاً أحدثه.

وقد أحدث بالمغرب المُتَسَمِّي[٨] بالمهدي[٩] تثويباً عند طلوع الفجر، وهو قولهم: «أصبح ولله الحمد»؛ إشعاراً بأن الفجر قد طلع، لإلزام الطاعة، ولحضور الجماعة، وللْغُدوِّ[١٠] لكل[١١] ما يؤمرون به، فَمَحَضَهُ[١٢] هؤلاءِ المتأخرون تثويباً بالصلاة كالأذان.

ونقل أيضاً إلى أهل المغرب الحزب المحدث بالإسكندرية، وهو المعتاد في جوامع الأندلس وغيرها، فصار ذلك كله سنة في المساجد إلى الآن، فإنا لله وإنا إليه راجعون!.

---

(١) أي: ابن وضاح.
(٢) في (ت): «في مكة».
(٣) إلى هنا انتهى كلام ابن وضاح من كتابه السابق عقب ذكره لحكاية مالك.
(٤) تقدم تخريجه صفحة (٣٨٣ و٣٩٤).
(٥) في (خ) و(م) و(ت): «للمؤذن».
(٦) في (خ) و(ت): «رداء».
(٧) في (ت) و(خ): «خوف».
(٨) في (ت): «المسمى».
(٩) هو: محمد بن عبد الله بن تومرت. انظر ترجمته مطوَّلة في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٥٣٩)، وانظر طرفاً من أخباره **وإحداثاته** فيما ساقه المؤلف (ص٨٤ فما بعد).
(١٠) قوله: «وللغدو» في موضعه بياض في (ت).
(١١) في (ت): «ولكل»، ويبدو أنها واو «وللغدو».
(١٢) كذا في (ر) و(غ)، وفي (خ): «فيخصه»، وفي (م): «فبحصه»، وفي (ت) يشبه أن=

وقد فُسِّرَ التثويب الذي أشار إليه مالك: بأن المؤذن كان إذا أذَّن فأبطأ الناس؛ قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح»[١]، وهذا نظير قولهم عندنا: الصلاة، رحمكم الله!.

وروي عن عبد الله[٢] بن عمر رضي الله عنهما أنه دخل مسجداً يريد[٣] أن يصلي فيه، فثوَّب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج بنا[٤] من عند هذا المبتدع! ولم يصل فيه[٥].

قال ابن رشد[٦]: وهو[٧] نحو مما كان يُفعل عندنا بجامع قرطبة؛ من أن يفرد[٨] المؤذن بعد أذانه قبل الفجر النداءَ عند الفجر بقوله: حي على الصلاة، ثم تُرِكَ. قال: وقيل: إنما عَنَى بذلك قول المؤذن في أذانه: حي على خير العمل؛ لأنها كلمة زادها في الأذان من خالف السنة من الشيعة.

= تكون: «فتخصه». ومعنى «فمحضه»: أي: جعلوه خالصاً للصلاة؛ بمعنى خصّوها به، وهذا يقرب مما في (خ) و(ت)، والله أعلم.

(١) انظر ما تقدم (ص٣٨٣ ـ ٣٨٤ و٣٩٤) من هذا الجزء.

(٢) قوله: «عبد الله» من (ر) و(غ) فقط.

(٣) قوله: «يريد» ليس في (م)، وفي (خ) و(ت): «أراد».

(٤) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: «يظهر أنه كان معه صاحب قال له ذلك. وهل كان في كلام المصنف تصريح بذلك سقط من الناسخين أم لا؟ الله أعلم».اهـ. وليس هناك سقط، ولكن المصنف لم يذكر اسم مجاهد في الرواية، وهو كان مع ابن عمر.

(٥) هذا الأثر أخذه المصنف ـ فيما يظهر ـ من «البيان والتحصيل» لابن رشد (١/ ٤٣٥)؛ فإنه ذكره هناك، ثم ذكر الكلام الآتي نقله عنه. وقد أخرجه أبو داود (٥٣٨) ـ ومن طريقه البيهقي (١/ ٤٢٤) ـ من طريق سفيان الثوري، عن أبي يحيى القتّات، عن مجاهد؛ قال كنت مع ابن عمر...، فذكره.
قال: النووي في «المجموع» (٣/ ١٠٦): «ليس إسناده بالقوي».اهـ. وعِلّته أبو يحيى القتات فإنه لين الحديث كما في «التقريب» (٨٥١٢).
وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٧٥) عن ابن عيينة، عن ليث، عن مجاهد، به، وليث هو: ابن أبي سُليم، وهو ضعيف. انظر «التقريب» (٥٧٢١).

(٦) في «البيان والتحصيل» (١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).

(٧) كذا في (ر) و(غ) و«البيان والتحصيل»، وفي باقي النسخ: «وهذا».

(٨) كذا في جميع النسخ، وفي «البيان والتحصيل» «يعود» بدل «يفرد».

ووقع في المجموعة[١]: أَن من سمع التثويب وهو[٢] في المسجد خرج عنه، كفعل ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي المسألة كلام، والمقصود[٣] منه التثويب المكروه الذي قال فيه مالك: إنه ضلال، والكلام يدل على التشديد في الأُمور المحدثة أَن تكون في مواضع الجماعة[٤]، أَو في المواطن التي تقام فيها السنن، ويُحَافَظُ فيها[٥] على المشروعات أَشد المحافظة، لأَنها إِذا أُقيمت هنالك أَخذها الناس وعملوا بها، فكان وزر ذلك عائداً على الفاعل أَوَّلاً، فيَكْثُر[٦] وزره، ويَعْظُم خطر بدعته.

والشرط الرابع: أَن لا يستصغرها ولا يستحقرها ـ وإِن فرضناها صغيرة ـ، فإِن ذلك استهانة بها، والاستهانة بالذنب أَعظم من الذنب، فكان ذلك سبباً لعظم ما هو صغير. وذلك أَن الذنب له نظران: نظر[٧] من جهة رتبته في الشرع[٨]، ونظر من جهة مخالفة الرب العظيم به.

فأَما النظر الأَول: فمن ذلك الوجه يُعَدّ صغيراً إِذا[٩] فهمنا من الشرع أَنه صغير، لأَنا نضعه حيث وضعه الشرع.

وأَما النظر[١٠] الآخر: فهو راجع إِلى اعتقادنا في العمل به؛ حيث نَسْتَحْقِرُ مواجهة[١١] الرب سبحانه بالمخالفة، والذي كان يجب في حقنا أَن نستعظم ذلك جدّاً، إِذ لا فرق في التحقيق بين المواجهتين: المواجهة بالكبيرة، والمواجهة بالصغيرة.

---

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٤٣٥ و٤٣٦).
(٢) قوله: «وهو» ليس في (ر) و(غ). (٣) في (خ): «المقصود».
(٤) في (ت): أن لا تكون في مواضع الجماعات».
(٥) في(خ) و(ت) و(م): «والمحافظة» بدل «ويحافظ فيها».
(٦) في (ر) و(غ): «فيكبر». (٧) قوله: «نظر» ليس في (خ).
(٨) في (خ) و(م): «الشرط». بدل «الشرع»، وفي هامش (م) كتب: «لعله الشرع».
(٩) في (ت) و(م): «إذ».
(١٠) قوله: «النظر» ليس في (خ) و(ت) و(م).
(١١) في (م): «نستحر مواجهة» وفي (خ) و(ت): «نستحرم جهة».

والمعصية من حيث هي معصية لا يفارقها[١] النَّظَران في الواقع أصلاً؛ لأن تصوُّرَها[٢] موقوف عليهما[٣]، فالاستعظام لوقوعها مع كونها يعتقد فيها أنها صغيرة لا يتنافيان، لأنهما اعتباران من جهتين: فالعاصي وإن تعمد[٤] المعصية لم يقصد بتعمده الاستهانة بالجانب العَلِيِّ الربانيّ، وإنما قصد اتباع شهوته مثلاً فيما جعله الشارع صغيراً أو كبيراً، فيقع الإثم على حسبه، كما أن البدعة لم يقصد بها صاحبها منازعة الشارع ولا التهاون بالشرع، وإنما قصد الجري على مقتضاه، لكن بتأويلٍ زاده ورجحه على غيره، بخلاف ما إذا تهاون بصغرها في الشرع فإنه إنما تهاون بمخالفة الملك الحق، لأن النهي حاصل، ومخالفته حاصلة، والتهاون بها عظيم، ولذلك يقال: «لا تنظر إلى صغر الخطيئة، وانظر إلى عظمة من واجهته[٥] بها»[٦].

---

(١) في (غ): «لا يوافقها».
(٢) في (غ): «تصورهما».
(٣) في (خ) و(م): «عليها».
(٤) في (خ) و(ت) و(م): «يعمل» بدل «تعمد»، وعلق رشيد رضا قبلها بقوله: لعله سقط من هنا كلمة: «كان». اهـ.
(٥) في (خ): «أوجهته».
(٦) هذا نصُّ حديثٍ رُوي عن النبي ﷺ؛ ولا يصحُّ؛ وإنما المشهور أنه من قول بلال بن سعد.
فأما المرفوع: فقد جاء من حديث ابن عمر، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة رضي الله عنهم.
أخرجها ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٨٩ و١٢٩٠ و١٢٩١) من طريقهم، ثم قال: فهذا مشهور من كلام بلال بن سعد، وإنما رفعه إلى رسول الله ﷺ الكذابون.
فأما حديث ابن عمر: ففيه غالب بن عبيد الله، قال يحيى: ليس بثقة، وقال ابن حبان يروي المعضلات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به. وأما حديث عمرو: ففيه محمد بن إسحاق العكاشي، وهو الذي تفرد به، وقد سبق ذكره في كتابنا هذا، وأنه كذاب، وقال الدارقطني: يضع الحديث. وأما حديث أبي هريرة: ففيه سليمان بن عمرو، وهو أبو داود النخعي، وقد سبق في كتابنا أن أحمد بن حنبل قال: هو كذاب، وقال مرّة: كان يضع الحديث، وكذلك قال يحيى: هو ممن يعرف بالكذب ووضع الحديث».
وأخرج العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٣١) حديث ابن عمر من طريق غالب بن عبيد الله، ثم قال: «ليس له أصل مسند، ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، وإنما=

وفي الصحيح أَن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «أَي يوم هذا؟»، قالوا: يوم الحج الأَكبر، قال: «فإِن دماءكم وأموالكم وأَعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، ألا[1] لا يجني جانٍ إِلا على نفسه، أَلا لا يجني جانٍ على ولده، ولا مولود على والده، أَلا وإِن الشيطان قد أَيِسَ[2] أَن يُعبد[3] في بلدكم هذا[4] أَبداً، ولكن ستكون[5] له طاعة فيما تَحْتَقِرون[6] من أَعمالكم، فسيرضى به»[7].

= يروى هذا عن بلال بن سعد»، ثم رواه بإسناده عن بلال بن سعد، ثم قال: «وهذا أولى من رواية غالب».
ونحوه كلام أبي نعيم في «الحلية» (٦/ ٧٨).
وانظر: لقول بلال بن سعد: «الزهد» لابن المبارك (١/ ٢٤)، و«الزهد» للإمام أحمد (١/ ٣٨٤)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ٢٨٠)، و«شعب الإيمان» (١/ ٢٦٩) و(٥/ ٤٣٠)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٢٩٥)، و«السير» (٥/ ٩١)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٣٢١).

(١) قوله: «ألا» من (ر) و(غ) فقط. (٢) في (خ) و(م) و(ت) «يئس».
(٣) في (ت) و(خ) و(م): «أن لا يعبد».
(٤) في (ر) و(غ): «بلادكم هذه» وفي (م): «بلدكم هذه».
(٥) في (خ) و(ت) و(م): «ولا تكون» بدل «ولكن ستكون».
(٦) في (خ) و(م): «يحتقرون».
(٧) الحديث لم يخرج في «الصحيحين» بهذا اللفظ، ولذا علق رشيد رضا عليه,بقوله: كذا في نسخة الكتاب! ولا أذكر لأحد روايته بهذا اللفظ، وفي حديث عمرو بن الأحوص عند أصحاب السنن ـ ما عدا أبا داود ـ: «ألا إن الشيطان قد أَيِسَ أن يعبد في بلدكم هذا أبداً، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما تحقرون من أعمالكم، فيرضى بها». اهـ.
ولعل المصنف أراد: «وفي الحديث الصحيح»، فالحديث أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٢١٥٩)، وابن ماجه (٣٠٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٠) من طريق أبي الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه، به.
قال الترمذي: «حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث شبيب بن غرقدة».
وفي إسناده ضعف؛ سليمان بن عمرو قال فيه ابن القطان: مجهول كما في «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٨٦ رقم ٣٦٣)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣١٤)، وقال الحافظ في «التقريب» (٢٦١٣): مقبول.
وأخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨) وغيره من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد بأرضكم هذه، ولكنه قد رضي منكم بما تحقرون». =

فقوله عليه الصلاة والسلام: «فسيرضى به»: دليل على عِظَمِ الخَطْبِ فيما يُسْتَحْقَرُ.

وهذا الشرط مما اعتبره الغزالي في هذا المقام، فإنه ذكر في «الإحياء»[١]: أن مما تَعْظُمُ به الصغيرة: أن يستصغرها. قال: فإن الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله، وكلما استصغره كبر عند الله: ثم بين ذلك وبسطه.

فإذا تحصلت هذه الشروط؛ فإذْ ذاك يُرْجَى أن تكون صغيرُتها صغيرة[٢]، فإن تخلف شرط منها أو أكثر؛ صارت كبيرة، أو خيف أن تصير كبيرة[٣]، كما[٤] أن المعاصي كذلك، والله أعلم.

= وإسناده صحيح.
وأخرجه الحميدي (١/ ٥٤ رقم ٩٨) من طريق إبراهيم الهجري؛ أنه سمع أبا الأحوص يقول: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان قد أيس أن تُعبد الأصنام بأرضكم هذه، أو بلدكم هذا؛ ولكنه قد رضي منكم بالمحقِّرات من أعمالكم، فاتقوا المحقِّرات، فإنهن من الموبقات...»، الحديث.
وفي سنده إبراهيم بن مسلم الهَجَري وهو مُتَكلَّم فيه، لكن الراوي عنه هنا سفيان بن عيينة، وروايته عنه جيدة كما بينته في تعليقي على «سنن سعيد بن منصور» (١/ ٤٤ رقم ٧).
والحديث أصله في «الصحيحين» دون موضع الشاهد.
فقد أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)، كلاهما من حديث أبي بكرة رضي الله عنه؛ في ذكر خطبته ﷺ في حجة الوداع، لكن المخرج منه مما يتفق مع هذا الحديث إلى قوله: «في بلدكم هذا».
وأخرج مسلم (٢٨١٢) حديث جابر رضي الله عنه؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»، والله أعلم.

(١) (٤/ ٣٢).
(٢) قوله: «صغيرة» سقط من (ر) و(غ).
(٣) قوله: «أو خيف أن تصير كبيرة» ليس في (ر) و(غ).
(٤) في (غ): «مع» بدل «كما»، ثم صوبت في الهامش.

الباب السابع
في الابتداع[١]

هل يدخل في الأُمور[٢] العادية؟
أَم يختص بالأُمور العبادية؟

قد تقدم في حد البدعة ما يقتضي الخلاف فيه: هل يدخل في الأُمور العادية؟ أَم لا؟

أَما العبادية: فلا إِشكال في دخوله[٣] فيها، وهي عامة[٤] الباب، إِذ الأُمور العبادية إِما أَعمال قلبية وأُمور اعتقادية، وإِما أَعمال جوارح من قول، أَو فعل، وكلا القسمين قد دخل فيه الابتداع؛ كمذهب القدرية، والمرجئة، والخوارج، والمعتزلة، وكذلك مذهب[٥] الإِباحة[٦]، واختراع العبادات على غير مثال سابق، ولا أَصل مرجوع إِليه.

وأَما العادية[٧]: فاقتضى النظر وقوع الخلاف فيها، وأَمثلتها ظاهرة مما تقدم في تقسيم البدع، كالمُكُوس، والمحدثات[٨] من المَظَالِم[٩]، وتقديم الجهال على العلماءِ في الولايات العلمية، وتولية المناصب الشريفة[١٠] من

---

(١) في (ت): «في أن الابتداع».
(٢) قوله: «الأمور» سقط من (ت).
(٣) قوله: «في دخوله» ليس في (ر) و(غ).
(٤) قوله: «وهي عامة» مكرر في (غ).
(٥) في (ر) و(غ): «مذاهب».
(٦) في (ت) و(م): «الإباحية».
(٧) في (غ): «العبادية».
(٨) في (خ) و(م) و(ت): «والمحدثة».
(٩) في (خ): «الظالم».
(١٠) كذا في جميع النسخ، والمصنف استفاد هذه العبارة من «الفروق» للقرافي (٤/ ٣٤٦)، كما يدل عليه ذكره له فيما يأتي، ووقع عند القرافي: «الشرعية» بدل «الشريفة».

ليس لها بأهل؛ بل[١] بطريق الوراثة، وإقامة صور الأئمة وولاة الأُمور والقضاة، واتخاذ المناخل، وغسل اليد بالأشنان، ولبس الطيالس[٢]، وتوسيع الأكمام[٣]، وأشباه ذلك من الأُمور التي لم تكن في الزمن[٤] الفاضل، والسلف الصالح، فإنها أُمور جرت في الناس، وكثُر العمل بها، وشاعت وذاعت، فلحقت بالبدع، وصارت كالعبادات المُخْتَرعة الجارية في الأُمة، وهذا من الأدلة الدالة على ما قلنا، وإليه مال القرافي[٥] وشيخه ابن عبد السلام[٦]، وذهب إليه بعض السلف.

فروى أبو نعيم الحافظ[٧] عن محمد بن أسلم أنه وُلد له ولد ـ قال محمد بن القاسم الطوسي ـ فقال لي[٨]: اشتر كبشين[٩] عظيمين. ودفع إليَّ دراهم، فاشتريت له، وأعطاني عشرة دراهم، فقال[١٠] لي:

---

(١) قوله: «بل» من (ر) و(غ) فقط. (٢) في (ر) و(غ): «الطيالسة».

(٣) قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (١/ ١٤٠).

«... وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج: فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البَتَّة، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء...».

وقال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (٢/ ١٠٨) بعد أن نقل كلام ابن القيم: «وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا العلماء، فيُرى أحدهم وقد جعل لقميصه كُمّين يصلح كل واحد منهما أن يكون جُبّة أو قميصاً لصغير من أولاده، أو يتيم، وليس في ذلك شيء من الفوائد الدنيوية إلا العبث، وتثقيل المؤنة على النفس، ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع، وتعريضه لسرعة التمزق وتشويه الهيئة، ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء».

(٤) في (ر) و(غ): «الزمان».

(٥) في الفرق الثاني والخمسون والمئتان من «الفروق» (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩).

(٦) في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، وتقدم نقل المصنف لكلام القرافي وابن عبد السلام بطوله، والردّ عليه في (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٥ فما بعد)، ونقله النووي أيضاً في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢٠) عن العز ابن عبد السلام.

(٧) في «حلية الأولياء» (٩/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٨) قوله: «لي» ليس في (خ) و(ت) في هذا الموضع، بل جاء متأخراً بعد الكلمة الآتية.

(٩) في (خ) و(ت): «اشتر لي كبشين»، وانظر التعليق السابق.

(١٠) في (خ) و(م) و(ت): «عشرة أخرى وقال».

اشتر[١] بها[٢] دقيقاً واخبزه[٣]. قال: فنخلت الدقيق، وخبزته، ثم جئت به، فقال: نخلت هذا؟ وأعطاني عشرة أُخرى وقال[٤]: اشتر به دقيقاً ولا تنخله واخبزه، فخبزته وحملته إليه، فقال لي: يا أَبا عبد الله! العقيقة سنة، ونخل الدقيق بدعة، ولا ينبغي أَن يكون في السنة بدعة، ولم أحب أَن يكون ذلك الخبز في بيتي بعد أَن يكون[٥] بدعة.

ومحمد بن أسلم هذا: هو الذي فَسَّر به الحديثَ إسحاقُ بن راهويه[٦] ـ حيث سئل عن السواد الأَعظم في قوله ﷺ: «عليكم بالسواد الأَعظم»[٧]؟ ـ،

---

(١) في (م): «اشتر لي» بدل «لي اشتر». (٢) في (م): «به» بدل «بها».
(٣) في (خ) و(م) و(ت): «دقيقاً ولا تنخله واخبزه».
(٤) في (خ): «وقال لي».
(٥) قوله: «يكون» سقط من (م)، وفي (خ) و(ت): «كان».
(٦) كما في «الحلية» (٩/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) لأبي نعيم، وسيورد المصنف السياق كاملاً في الجزء الثالث (ص٢١٨) نقلاً عن أبي نعيم.
(٧) الحديث أخرجه عبد بن حميد (١٢٢٠)، وابن ماجه (٣٩٥٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٩) ، و(٦/ ٣٢٨)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٥٣) جميعهم من طريق معان بن رفاعة، عن أبي خلف الأعمى، عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم».
وإسناده ضعيف جدّاً.
أبو خلف الأعمى: متروك ورماه ابن معين بالكذب كما في «التقريب» (٨١٤٣)، ومعان لين الحديث كما في «التقريب» (٦٧٩٥).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٢٨): وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى...، وقد روي هذا الحديث من حديث أبي ذر، وأبي مالك الأشعري، وابن عمر، وأبي نضرة، وقدامة بن عبد الله الكلابي وفي كلها نظر، قاله شيخنا العراقي ـ رحمه الله ـ اهـ.
وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في «ظلال الجنة» (١/ ٤١): إسناده ضعيف جدّاً.
وأخرجه الترمذي (٢١٦٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٠)، والحاكم (١/ ١١٦)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة» في «الفتن» (٣٦٨) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبي سفيان سليمان بن سفيان المدني، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.
ووقع عند الداني: «عمرو بن دينار» وكذا في المطبوع من «المستدرك»، وهو اختلاف=

فقال: محمد بن أسلم[١] وأَصحابه، حسبما يأْتي - إِن شاءَ الله تعالى - في موضعه من هذا الكتاب[٢].

وأَيضاً فإِن تُصُوِّر في العبادات[٣] وقوع الابتداع[٤]؛ تُصُوِّر[٥] في العادات؛ لأَنه لا فرق بينهما، فالأُمور المشروعة تارة تكون عبادية وتارة عادية، فكلاهما مشروع من قبل الشارع[٦]، فكما تقع المخالفة بالابتداع في أَحدهما؛ تقع في الآخر.

ووجه ثالث: وهو أَن الشرع جاءَ بالوعد بأَشياء تكون في آخر الزمان هي خارجة عن سنّته، فتدخل فيما تقدم تمثيله؛ لأَنها من جنس واحد.

ففي الصحيح[٧] عن عبد الله[٨] رضي الله عنه قال: قال لنا[٩] رسول الله ﷺ: «إِنكم سترون بعدي أَثَرَةً وأُموراً[١٠] تنكرونها»، قالوا: فما تأْمرنا يا رسول الله؟ قال: «أَدّوا إِليهم حقّهم، وسلوا الله[١١] حقّكم».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أَنه قال: «من كره من أَميره شيئاً فليصبر». وفي رواية: «من رأَى من أَميره شيئاً يكرهه فليصبر

= في إسناد هذا الحديث على سبعة أوجه كما ذكر الحاكم؛ ومرجعها جميعها إلى أبي سفيان سليمان بن سفيان المدني، وهو ضعيف كما في «التقريب» (٢٥٧٨)، ولذا ضعفه الترمذي بقوله: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».
وقال الحافظ في «إتحاف المهرة» (٨/ ٥٣١): ويظهر من هذا ضعف الحديث لا قوته؛ لأن سليمان ضعفه ابن معين وابن المديني وأبو حاتم وغيرهم.اهـ.
وقد جاء الحديث من أوجه أخرى، وفيها كلها نظر كما نقل البوصيري عن شيخه العراقي.

(١) قوله: «بن أسلم» ليس في (خ) و(ت).
(٢) انظر (ص٢١٨) من الجزء الثالث.
(٣) في (م): «العباديات».
(٤) في (ت): «وقوع البدع».
(٥) في (خ) و(ت) و(م): «وقع» بدل «تصور».
(٦) في (ت): «الشرع».
(٧) أخرجه البخاري (٣٦٠٤) و(٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣).
(٨) يعني: ابن مسعود.
(٩) قوله: «لنا» من (ر) فقط.
(١٠) في (م): «وأمور» وفي (ت) صوب قوله: «أثرة وأموراً» في الهامش إلى «إمرة وأمراء».
(١١) قوله: «الله» من (ر) و(غ) فقط.

عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، مات مِيتةً جاهلية»[١].

وفي الصحيح[٢] أيضاً: «إذا أُسْنِدَ الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة».

وعن أبي هريرة[٣] رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يتقارب الزمان، وينقص[٤] العلم، ويُلْقَى الشُّحُّ[٥]، وتظهر الفتن، ويَكْثُر الهَرْجُ». قالوا[٦]: يا رسول الله! أيُّما[٧] هو؟ قال: «القَتْل القَتْل».

وعن أبي موسى[٨] رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن بين يدي الساعة[٩] لأياماً[١٠] ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهَرَجْ». والهَرْجُ: القتل.

وعن حذيفة[١١] رضي الله عنه؛ قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين، رأيت أحدَهما، وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذْرِ قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة، وحدثنا عن رفعها؛ قال: «ينام الرجل النَّوْمة، فتُقبض الأمانة من قلبه، فيَظَلّ أثرها مثل الوَكْتِ[١٢]، ثم

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩ و٦٤٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٨٥) و(٧٠٦١)، ومسلم (١٥٧).

(٤) أثبتها رشيد رضا في طبعته: «ويقبض» بدل «وينقص».

(٥) علق رشيد رضا هنا بقوله: في رواية أحمد والشيخين هنا زيادة: «ويظهر الجهل». اهـ.

(٦) في (خ) و(ت) و(م): «قال». (٧) في (ر) و(غ): «أيُم».

(٨) أخرجه البخاري (٧٠٦٢)، ومسلم (٢٦٧٢).

(٩) قوله: «الساعة» سقط من (خ) و(ت).

(١٠) تقدم في التعليق السابق أن قوله: «الساعة» سقط من (خ) و(ت)، فعلق رشيد رضا هنا بقوله: روي بلفظ: «إن من ورائكم أياماً» إلخ. رواه الترمذي وابن ماجه عنه. اهـ.

(١١) أخرجه البخاري (٦٤٩٧) و(٧٠٨٦) و(٧٢٧٦)، ومسلم (١٤٣).

(١٢) في هامش (ت): «الكَوْيت»، كأنه تصويب، وهو غريب! والوَكْتُ: الأثر اليسير في الشيء، والنقط فيه من غير لونه. انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/٢١٧)، و«لسان العرب» (٢/١٠٨).

ينام النومة فتقبض، فيبقى أَثرها مثل أَثر[١] المَجْلِ[٢]، كجَمْرٍ دَحْرَجْتَه[٣] على رجلك فَنَفِطَ[٤]، فتراه مُنْتَبِراً[٥] وليس فيه شيءٌ، ويصبح الناس[٦] يتبايعون، ولا يكاد أَحد يؤدي الأَمانة، فيقال: إِن في بني فلان رجلاً أَميناً، ويقال للرجل: ما أَعقله! وما أَظرفه! وما أَجلده! وما في قلبه مثقالُ حبة من[٧] خَرْدَلٍ من إِيمان...»، الحديث.

وعن أَبي هريرة[٨] رضي الله عنه: أَن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان، يكون[٩] بينهما مقتلة عظيمة، دعواهما واحدة، وحتى[١٠] يُبعثَ دجّالون كذّابون قريب من ثلاثين، كلهم يزعم[١١] أَنه رسول، وحتى يُقْبَضَ العلمُ، ثم قال: وحتى يتطاول الناس في البنيان»...، إِلى آخر الحديث.

وعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج[١٢] في آخر الزمان قوم[١٣] أَحداث الأَسنان، سفهاءُ الأَحلام، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تَراقِيَهم، يقولون من قول خير البَرِيَّة، يَمْرُقون من الدين كما يَمْرُق

---

(١) قوله: «أثر» سقط من (ر) و(غ).

(٢) قوله: «المجل» في موضعه بياض في (ت)، وفي (م): «المحل». والمَجْلُ: هو أثر العمل في الكف يعالج بها الإنسان الشيء حتى يغلظ جلدها. انظر: «النهاية» (٤/ ٣٠٠)، و«لسان العرب» (١١/ ٦١٦).

(٣) في (ت): «كجمرة طرحت» بدل «كجمر دحرجته».

(٤) في (ت): «فنفطت». والنَّفَط، بالتحريك: المَجْل، وقد نفِطت يده ـ بالكسر ـ نَفْطاً ونفيطاً، وتنفّطت: قرحت من العمل. وقيل: هو ما يصيبها بين الجلد واللحم. انظر: «لسان العرب» (٧/ ٤١٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٦٩).

(٥) في (م): «منتفراً» وفي (خ) تحتمل: «منتثر» و«منتبر»، وفي موضعها بياض في (ت). والنَّبْر بالكلام: الهمز. وكل شيء رَفَعَ شيئاً فقد نَبَرَهُ. والنَّبْرَةُ: الوَرْم في الجسد. انظر «النهاية» (٥/ ٧)، و«لسان العرب» (٥/ ١٨٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٦٩).

(٦) قوله: «الناس» سقط من (م).

(٧) قوله: «من» من (ر) و(غ) فقط.

(٨) أخرجه البخاري (٣٦٠٨ و٣٦٠٩ و٦٩٣٥ و٧١٢١)، ومسلم (١٥٧).

(٩) في (ر) و(غ): «تكون».

(١٠) في (خ): «حتى».

(١١) في (خ): «زعم».

(١٢) في (ت) و(خ): «تخرج».

(١٣) قوله: «قوم» سقط من (ت) و(خ).

السَّهْمُ من الرَّمِيَّة»[١].

ومن حديث أَبي هريرة رضي الله عنه، عنه ﷺ أنه قال[٢]: «بادروا بالأَعمال فتناً[٣] كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً، ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً، ويصبح كافراً[٤]؛ يبيع[٥] دينَه بِعَرَضٍ من[٦] الدنيا»[٧].

وفسَّر ذلك الحسن[٨]؛ قال: «يصبح محرِّماً لدم أَخيه وعرضه وماله، ويمسي مستحلًّا له، ويمسي محرِّماً لدم أخيه وعرضه وماله، ويصبح مستحلّاً له»[٩]؛ كأَنه تأَوّله على الحديث الآخر: «لا ترجعوا بعدي كفاراً

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٣٦) و(١٥/ ٣٠٤)، وأحمد (١/ ٤٠٤)، والترمذي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٨)، وأبو يعلى (٥٤٠٢) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حُبيش، عن ابن مسعود به.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وإسناده حسن من أجل عاصم هذا فهو صدوق حسن الحديث.
وأصل الحديث متفق عليه من حديث علي وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.
أما حديث علي: فأخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) بلفظ: «يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة».
وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) بلفظ: «يخرج في هذه الأمة قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، فيقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرميّة، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء؟».

(٢) المثبت من (ت)، وفي باقي النسخ: «عنه عليه السلام قال».

(٣) علق رشيد رضا هنا بقوله: هذا الحديث رواه مسلم وأحمد والترمذي، لكن بغير هذا اللفظ الذي أورده المؤلف هنا. والمراد: الاجتهاد في الأعمال قبل حصول الشواغل؛ بسبب الفتن الكثيرة. اهـ.

(٤) قوله: «ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً» سقط من (ت) و(خ) و(م).

(٥) في (غ): «يبلغ»، وفي (خ): «فيبيع» (٦) قوله: «من» سقط من (خ) و(ت).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٨). (٨) أي: البصري.

(٩) من قوله: «ويمسي محرماً» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت). وقول الحسن هذا أخرجه الترمذي (٢١٩٨) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن به. =

يضرب بعضكم رقاب بعض»[١]، والله أعلم.

وعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أَشراط الساعة أَن يُرفع العلم، ويظهر الجهل، ويفشوَ الزنا، وتُشْرَبَ[٢] الخمر، ويكثر[٣] النساءُ، ويَقِلّ الرجال، حتى يكون لخمسين[٤] امرأَة قَيِّمٌ واحد»[٥].

ومن غريب حديث عليّ بن أَبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا فعلتْ أُمتي خمس عَشْرَةَ[٦] خصلةً حلَّ بها البلاءُ. قيل: وما هُنَّ[٧] يا رسول الله؟ قال: إِذا كان[٨] المغنم دُوَلاً، والأَمانة مَغْنَماً[٩]، والزكاة مغرماً، وأَطاع الرجل زوجته وعقَّ أُمه، وبرَّ صديقه، وجفا أَباه، وارتفعت الأَصوات في المساجد، وكان زعيمُ القوم أَرذَلهم، وأُكرم الرجلُ مخافة شَرِّه، وشُرِبت[١٠] الخمور، ولُبِس الحرير، واتُّخِذَت القِيَان والمعازف، ولَعَنَ آخرُ هذه الأُمة أَوَّلَها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراءَ، أو خسفاً، أَو مَسْخاً»[١١].

= وفي رواية هشام عن الحسن مقال؛ لأنه كان يرسل عنه؛ كما في «التقريب» (٧٢٨٩).

(١) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥) من حديث جرير رضي الله عنه.

(٢) في (خ) و(م): «ويشرب»، وفي (ت): «وشرب».

(٣) في (ت): «وتكثر».

(٤) في (خ) و(ت): «للخمسين».

(٥) أخرجه البخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١).

(٦) في (م): «عشر».

(٧) في (خ): «وما هي».

(٨) قوله: «كان» سقط من (م)، وفي موضعه علامة لحق، ولم يظهر شيء في الهامش، وفي (خ) و(ت): «صار» بدل «كان».

(٩) في (م) و(ت) و(خ): «مغرماً».

(١٠) في (م): «وشرب».

(١١) أخرجه الترمذي (٢٢١٠)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٩)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣/ ٦٨٣)، والخطيب (٣/ ١٥٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٨٥٠)، جميعهم من طريق فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي، عن علي، به ووقع عند الترمذي: محمد بن عمرو بن علي عن علي.

قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٤٥): وشذَّ الترمذي فقال: «عن محمد بن عمرو بن=

وفي الباب عن أَبي هريرة رضي الله عنه قريب من هذا، وفيه: «وتُعُلِّم لغير الدين»[١].

وفيه: «وساد[٢] القبيلة فاسقُهم، وكان زعيمُ القوم أَرذلهم».

وفيه: «وظهرت[٣] القَيْنات والمعازف».

وفي آخره: «فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراءَ، وزلزلة، وخسفاً، ومسخاً، وقذفاً، وآياتٍ تتابع، كنِظامٍ بَالٍ[٤] قُطِعَ سلكُه فتتابع»[٥].

= علي عن علي»، كذا قال!.اهـ. وقال أيضاً: «ولا يعرف من اسمه عمرو في أولاد علي».

وسند هذا الحديث ضعيف لضعف فرج بن فضالة، كما في «التقريب» (٥٤١٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث، وضعفه من قبل حفظه».

وجاء الحديث عن فرج بن فضالة بإسناد آخر وفيه زيادة.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/٣٥٨) من طريق سويد بن سعيد، عن فرج بن فضالة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن حذيفة، به.

قال أبو نعيم: غريب من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير، لم يروه عنه فيما أعلم إلا فرج بن فضالة. اهـ.

ومع ضعف فرج بن فضالة فعبد الله بن عبيد عن حذيفة مرسل كما قال أبو نعيم نفسه في (٣/٣٥٦).

وسويد بن سعيد ضعيف، وفي «التقريب» (٢٦٩٠): «صدوق في نفسه، إلا أنه عمي، فصار يتلقّن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول».

وانظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني رحمه الله (١١٧٠) و(١١٧١). والله أعلم.

(١) قوله: «وتعلم لغير الدين» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٢) في (خ) و(م): «ساد».

(٣) في (خ): «ظهرت».

(٤) قوله: «بال» ليس في (غ) و(ر).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٢١١) من طريق المستلم بن سعيد، عن رميح الجذامي، عن أبي هريرة، به.

وضعّفه الترمذي بقوله: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وإسناده ضعيف؛ رميح هذا قال فيه الذهبي في «الميزان» (٢/٥٤): «لا يعرف»، وقال الحافظ في «التقريب» (١٩٥٧): «مجهول».

فهذه الأَحاديث وأَمثالها مما أَخبر به النبي ﷺ أَنه يكون في هذه الأُمة بعده: إِنما هو ـ في الحقيقة ـ تبديل للأَعمال[١] التي كانوا أَحقَّ بالعَمل بها، فلما عوّضوا منها غيرها، وفشا فيها حتى[٢] كأَنه من المعمول به تشريعاً، كان من جملة الحوادث الطارئة على نحو ما بَيَّن القرافي[٣] ومن ذهب مذهبه، فأكثرها جارٍ في العادات، لا في العبادات؛ فليكن الابتداع ثابتاً في العادات كما اتفق على جريانه[٤] في العبادات.

والذين ذهبوا إِلى أَنه مختص بالعبادات لا يُسَلِّمون جميع ما ذكره[٥] الأَوّلون[٦].

أَما ما تقدم عن القرافي وشيخه[٧]: فقد مَرَّ الجواب عنه[٨]، فإِنها[٩] معاصٍ في الجملة، ومخالفات للمشروع، كالمُكُوس، والمظالم، وتقديم الجهال على العلماءِ، وغير ذلك.

والمباح منها[١٠] كالمناخل، إن فُرِضَ مباحاً ـ كما قالوا ـ: فإِنما إِباحته بدليل شرعي، فلا ابتداع[١١] فيه.

وإِن فرض مكروهاً ـ كما أَشار إِليه كلام[١٢] محمد بن أَسلم ـ[١٣]:

---

(١) في (ت) و(خ) و(م): «الأعمال».
(٢) قوله: «حتى» من (ر) و(غ) فقط.
(٣) في «الفروق» (٤/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩)، وتقدم هذا (ص٣٧٥).
(٤) من قوله: «القرافي...» إِلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).
(٥) قوله: «ما ذكره» سقط من (خ) وجاء في (ت) و(م): «ذلك» بدلاً منه.
وبسبب سقط قوله: «ما ذكره» أشكلت العبارة على رشيد رضا، فعلّق على هذا الموضع بقوله: كذا! ولا بدّ أن يكون قد سقط من هذا كلام، ولعل أصله: «لا يسلمون جميع ما قاله الأولون»، أو: «جميع ما ذهب إِليه الأولون». اهـ.
(٦) في (ت): «ويقولون» بدل «الأولون».
(٧) أي: العز بن عبد السلام. راجع ص(٤١٦ ـ ٤١٧).
(٨) انظر (ص٣٢٧) فما بعد من المجلد الأول.
(٩) في (ت): «بأنها».
(١٠) قوله: «منها» ليس في (غ) و(ر).
(١١) في (ت) و(خ) و(م): «اتباع».
(١٢) قوله: «كلام» سقط من (خ) و(ت).
(١٣) المتقدم ص(٤١٧ ـ ٤١٨).

فوجه الكراهية عنده كونها عُدَّت من المحدثات؛ إذ في الأثر[١]: «أول ما أُحدث بعد رسول الله ﷺ المناخل»[٢]، أو كما قال، فأخذ[٣] بظاهر اللفظ من أخذ به، كمحمد بن أسلم. وظاهرٌ[٤] أن ذلك من ناحية السَّرَف والتَّنَعُّم الذي أشار إلى كراهيته قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾[٥] الآية، لا من جهة أنه بدعة.

وقولهم: كما يُتَصَوَّر ذلك في العبادات يُتَصَوَّر في العادات: مُسَلَّم، وليس كلامنا في الجواز العقلي، وإنما كلامنا[٦] في الوقوع، وفيه النزاع.

وأما ما احتجوا به من الأحاديث: فليس فيها على المسألة دليل واحد، إذ لم يُنَصَّ على أنها بدع أو محدثات، أو ما يشير إلى ذلك المعنى. وأيضاً إن عدُّوا كل محدث من[٧] العادات بدعة، فَلْيَعُدّوا جميع ما لم يكن فيهم مِنَ المآكل والمشارب والملابس والكلام والمسائل النازلة التي لا عَهْدَ بها[٨] في الزمان الأول بِدَعاً، وهذا شنيع، فإن من العوائد[٩] ما يختلف[١٠] بحسب الأزمان والأمكنة والاسم، أفيكون[١١] كُلُّ من خالف العرب الذين أدركوا الصحابة رضي الله تعالى عنهم واعتادوا مثل عوائدهم

---

(١) في (خ) و(م): «الأمر»، وفي موضعه بياض في (ت)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: كذا في الأصل.اهـ. ويعني بالأصل: (خ).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقال الغزالي في «الإحياء» (١/١٢٦): ويقال: أول ما ظهر من البدع بعد رسول الله ﷺ أربع: المناخل، والأسنان، والموائد، والشبع.
وفي «صحيح البخاري» (٥٤١٣) عن سهل بن سعد قال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه.
وفي «الطبقات» لابن سعد (١/٤٠٨) عن سهل بن سعد: ما رأيت منخلاً في ذاك الزمان...».

(٣) في (ر) و(غ): «وأخذ».
(٤) في (خ) و(ت): «وظاهره».
(٥) سورة الأحقاف: الآية (٢٠).
(٦) في (خ) و(م): «وإنما الكلام».
(٧) قوله: «من» من (ر) و(غ) فقط.
(٨) في (ر) و(غ): «لها» بدل «بها».
(٩) في (ر) و(غ): «شنيع ومن العوائد» وفي (م): «شنيعاً من العوائد»، والمثبت من (خ) و(ت).
(١٠) في (خ) و(م) و(ت): «ما تختلف».
(١١) في (ت) و(خ): «فيكون».

غيرَ مُتَّبعين لهم؟! هذا من[١] المُسْتنكَر جدّاً!!.

نعم لا بد من المحافظة في العوائد المختلفة على الحدود[٢] الشرعية، والقوانين الجارية على مقتضى الكتاب والسنة.

وأيضاً: فقد يكون الْتِزَام الزِّيِّ[٣] الواحد، أو الحالة[٤] الواحدة، أو العادة الواحدة تعباً[٥] ومشقَّة؛ لاختلاف الأَخلاق والأَزمنة والبقاع والأَحوال، والشريعة تأْبى التضييق[٦] والحرج في كل ما دَلَّ[٧] الشرع على جوازه، ولم يكن ثمَّ مُعَارِض.

وإنما جعل الشارع ما تقدم في الأَحاديث المذكورة من فساد الزمان وأَشراط الساعة: لظهورها وفُحْشِها بالنسبة[٨] إلى متقدم الزمان، فإن الخير كان أَظهر، والشرَّ كان أَخفى وأَقلّ، بخلاف آخر الزمان فإن الأَمر فيه على العكس، فالشر[٩] فيه أَظهر، والخير أَخفى وأقلّ[١٠].

وأَما كون تلك الأَشياء بدعاً: فغير مفهوم على الطريقتين في حَدِّ البدعة، فراجع النظر فيها[١١] تجده كذلك.

والصواب في المسأَلة طريقة أُخرى وهي[١٢] تجمع[١٣] شتات النظرين، وتحقق المقصود في الطريقتين، وهو الذي بُني عليه ترجمة هذا الباب، فلنفرده في فصلٍ على حِدَته، والله الموفق للصواب.

---

(١) قوله: «من» سقط من (ر)، وفي موضعه علامة لحق، ولم يظهر شيء في التصوير، ويبدو أنه مما تآكل من أطراف النسخة؛ لأن ناسخ (غ) بيّض لموضع «من»، مما يدل على عدم وقوفه على اللحق؛ لأنها منقولة عنها

(٢) قوله: «على الحدود» سقط من (ت).

(٣) قوله: «الزي» في موضعه بياض في (خ)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: بياض في الأصل، ولعل مكانه: «الزي». اهـ.

(٤) في (ت) و(خ): «والحالة».

(٥) في (ر) و(غ): «عناء» بدل «تعباً».

(٦) في (غ): «الضييق».

(٧) في (خ) و(م) و(ت): «والحرج فيما دل».

(٨) قوله: «بالنسبة» سقط من (م).

(٩) في (خ) و(ت) و(م): «والشر».

(١٠) قوله: «وأقل» سقط من (خ) و(ت).

(١١) في (ت) و(غ): «فيه».

(١٢) في (م): «هي».

(١٣) في (ر) و(غ): «لجمع».

فصل

أَفعال المكلفين ـ بحسب النظر الشرعي فيها ـ على ضربين:

أحدهما: أَن تكون من قبيل التعبُّدات.

والثاني: أَن تكون من قبيل العادات.

فأَما الأَول: فلا نظر فيه هاهنا.

وأَما الثاني ـ وهو العادي ـ: فظاهر النقل عن السَّلَف الأَوَّلين أَن المسأَلة مُخْتَلَفٌ فيها، فمنهم من يُرشِدُ كلامُه إِلى أَن العاديات كالعباديات، فكما أَنا مأَمورون في العبادات بأَن لا نُحْدِثَ فيها، فكذلك في[١] العاديّات، وهو ظاهر كلام محمد بن أَسلم[٢]، حيث كَرِه في سُنَّة العقيقة مخالفة من قبله في أَمرٍ عاديٍّ، وهو استعمال المَنَاخِل، مع العلم[٣] بأَنه معقول المعنى، نظراً منه ـ والله أَعلم ـ إِلى أَن الأَمر باتباع[٤] الأَوّلين ـ على العموم ـ غلب عليه جهة التعبّد، ويظهر أَيضاً من كلام من قال: أَول ما أَحدث الناس بعد رسول الله ﷺ المناخل[٥].

ويُحكى عن الربيع بن أَبي[٦] راشد أَنه قال: لولا أن أخالف[٧] من كان قبلي؛ لكانت الجَبَّانَةُ[٨] مسكني إِلى أَن أَموت[٩].

---

(١) قوله: «في» من (ر) و(غ) فقط.
(٢) تقدم تخريجه صفحة (٤١٧ ـ ٤١٨).
(٣) قوله: «مع العلم» مكرر في (ر).
(٤) في (ت): «إلى أن اتباع».
(٥) راجع صفحة (٤١٧ ـ ٤١٨ و٤٢٥ ـ ٤٢٦).
(٦) قوله: «أبي» سقط من (ر) و(غ).
(٧) في (م): «لولا أني أخالف» وفي (خ) و(ت): «لولا أني أخاف».
(٨) الجَبَّانَةُ: الصحراء. انظر «لسان العرب» (١٣/ ٨٥).
(٩) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٧٧) من طريق أبيه، عن عبد الله بن محمد بن عمر، =

والسُّكْنَى[١] عاديّ بلا[٢] إشكال.

وعلى هذا الترتيب يكون قسم العاديات داخلاً في قسم العباديات، فدخول الابتداع فيه ظاهر، والأكثرون على خلاف هذا، وعليه نبني الكلام فنقول:

ثبت في الأُصول الشرعية أنه لا بد في كل عادي من شائبةِ التعبُّد؛ لأن ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به، أو المنهيِّ عنه[٣] فهو المراد بالتعبُّديّ، وما عُقِلَ معناه وعُرِفَت[٤] مصلحته أو مفسدته على التفصيل[٥] فهو المراد بالعادي. فالطهارات والصلوات والصيام والحج

= عن محمد بن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن خلف بن حوشب؛ قال: كنا مع الربيع بن أبي راشد، فسمع رجلاً يقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾ [الآية: (٥) من سورة الحج]، فقال: لولا أن أخالف من كان قبلي ما زايلت مسكني حتى أموت.

ونقل محقق «الحلية» عن «تحصيل البغية» أن في رواية: «لولا أن أخالف من كان قبلي لكانت الجبانة مسكني حتى أموت».

وهو الموافق لما عند المصنف.

والنص أورده ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٣/١٠٩) الذي هو مختصر للحلية دون إسناد.

وإسناد أبي نعيم رجاله ثقات، عدا عبد الله بن محمد بن عمر، فلم أعرفه، وقد يكون عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي عمر، أو عبد الله بن محمد بن عمران، والله أعلم.

وقد أخرجه أبو نعيم أيضاً من طريق سعيد بن سلمة الثوري، عن محمد بن يحيى العبدي، عن أبي غسان، عن عبد السلام بن حرب، عن خلف بن حوشب؛ قال: قال لي الربيع بن أبي راشد: اقرأ علي، فقرأت عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ﴾، فقال: لولا أن تكون بدعة، لسِحْتُ ـ أوهِمْتُ ـ في الجبال.

ولم أعرف سعيد بن سلمة الثوري، ولا شيخه محمد بن يحيى العبدي، إلا أن يكون محمد بن يحيى الذهلي، فإنه الذي يروي عن أبي غسان مالك بن إسماعيل.

(١) علق رشيد رضا هنا بقوله: ربما سقط من هنا كلمة: «أمر».اهـ.

(٢) في (ر) و(غ): «فلا».

(٣) قوله: «عنه» سقط من (م).

(٤) في (ر) و(غ): «وما عرف معناه وعقلت مصلحته».

(٥) قوله: «على التفصيل» سقط من (خ) و(ت).

كلها تعبدي، والبيع والشراء والنكاح والطلاق[١] والإجارات والجنايات كلها عادي؛ لأن أحكامها معقولة المعنى. ومع أنها معقولة المعنى[٢] لا بُدَّ[٣] فيها من التعبُّد، إذ هي مُقَيَّدة بأُمور شرعية لا خِيرَةَ للمُكَلَّف فيها، كانت اقتضاءً أو تخييراً، فإن التخيير في التعبُّدات إلزام؛ كما أن الاقتضاءَ إلزام حسبما تقرر برهانه في كتاب «الموافقات»[٤] ـ. وإذا كان كذلك؛ فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التعبد. فإن جاءَ الابتداع في الأُمور العادية من ذلك الوجه، صح دخوله في العاديات كالعباديات، وإلا فلا.

وهذه هي النكتة التي يدور عليها حكم الباب، ويتبين ذلك بِبَسْطِ الأَمثلة[٥]: فمما أَتى به القرافي[٦]: وضع المُكُوس في معاملات الناس، فلا يخلو هذا الوضع المحرّم أَن يكون على قصدِ حَجْرِ التصرُّفات وقتاً ما، أَو في حالة مَّا، لنيل حُطام الدنيا، على هَيْئة غَصْب الغاصب، وسَرِقة السارق، وقَطْع القاطع للطريق، وما[٧] أَشبه ذلك، أَو يكون على قصد وضعه على الناس[٨]؛ كالدَّيْن الموضوع، والأَمر المَحْتوم[٩] عليهم دائماً،

---

(١) في (خ) و(ت) و(م): «والبيع والنكاح والشراء والطلاق»، والمثبت من (ر) و(غ)، وهو أنسب للسياق.

(٢) قوله: «ومع أنها معقولة المعنى» سقط من (خ) و(ت).

(٣) في (خ) و(ت): «ولا بد».

(٤) (٢/٥٢٩).

(٥) في (خ) و(م) و(ت): «ويتبين ذلك بالأمثلة».

(٦) في «الفروق» (٤/٣٤٦)؛ حيث قسم البدع إلى خمسة أقسام، وفي القسم الثاني منها قال: «القسم الثاني: محرَّم، وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة؛ كالمكوس، والمحْدثات من المظالم المنافية لقواعد الشريعة؛ كتقديم الجُهّال على العلماء، وتَوْلية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث، وجعل المستند لذلك كون المنصب كان لأبيه، وهو في نفسه ليس بأهل». وانظر (ص٣٢١) فما بعد من المجلد الأول.

وقد استشكل رشيد رضا قول المصنف هنا: «فمما أتى به القرافي: وضع المكوس»، فقال: لعله سقط من هنا كلمة «من جواز»، أو «في مسألة».اهـ.

ولا أرى في العبارة إشكالاً، فمعناها: مما أتى به القرافي ـ أي: ذكره ـ في أقسام البدع: فرض المكوس.

(٧) في (ر) و(غ): «أو ما».

(٨) في (م) يشبه أن تكون: «التاس».

(٩) في (م): «المحترم».

أَو في أَوقات محدودة، وعلى[١] كيفيات مضروبة، بحيث تضاهي التشريع[٢] الدائم الذي يُحمل عليه العامة، ويؤخذون به، وتُوجَّه على الممتنع منه العقوبة[٣]، كما في أَخذ زكاة المواشي والحرث وما أَشبه ذلك.

فأما الأول: فلا إشكال أنه مجرّد معصية إذا كان ظُلماً وتعدِّياً من غير سبب ظاهر، ولا يقال في هذا: إنه بدعة؛ لخروجه عن حدِّ البدعة[٤].

وأما[٥] الثاني: فظاهر أَنه بدعة، إِذ هو تشريع زائد، وإِلزامٌ للمكلَّفين يضاهي إِلزامهم الزكاة[٦] المفروضة، والديات المضروبة، والغرامات المحكوم بها في أَموال الغُصَّاب والمتعدين، بل صار في حقِّهم كالعبادات المفروضة، واللوازم[٧] المحتومة، أَو ما أَشبه ذلك. فمن هذه الجهة يصير بدعة بلا شك؛ لأَنه شَرْعٌ مُستدرك، وسَنن[٨] في التكليف مَهْيَعٌ[٩]، فتصير المُكُوسُ على هذا الفرض لها نظران:

نظر من جهة كونها محرّمة على الفاعل أَن يفعلها، كسائر أَنواع الظلم.

ونظر من جهة كونها اختراعاً لتشريع يُؤخذ به الناس إِلى الموت[١٠] كما يؤخذون بسائر التكاليف. فاجتمع فيها نهيان: نَهْيٌ عن المعصية، ونهي عن البدعة، وليس ذلك بموجود[١١] في البدع في القسم الأَوّل،

---

(١) في (ت) و(خ): «على» بدون واو.
(٢) في (خ) و(ت): «المشروع».
(٣) في (ر) و(غ): «العقوبات».
(٤) من قوله: «فأما الأول...» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).
(٥) في (خ): «فأما».
(٦) في (ر) و(غ): «الزكوات».
(٧) في (ت): «والإلزامات».
(٨) في (خ): «وسن».
(٩) مَهْيَعٌ: واضح وبيِّن. انظر «لسان العرب» (٨/ ٣٧٩).
(١٠) من قوله: «كسائر أنواع...» إلى هنا سقط من (غ) و(ر).
(١١) في (خ) و(ت): «موجوداً» وفي (م): «موجود».

وإنما يوجد فيه[١] النهي من جهة كونه[٢] تشريعاً موضوعاً على الناس أَمرَ وجوبٍ أَو ندبٍ، إذ ليس فيه جهة أُخرى يكون بها معصية؛ بل نفس التشريع هو نفس الممنوع.

وكذلك تقديم الجهال على العلماءِ، وتولية المناصب الشرعية[٣] من لا يصلح[٤] بطريق التوريث، هو من قبيل ما تقدم، فإن جعل الجاهل[٥] في موضع العالم حتى يصير مفتياً في الدين، ومعمولاً بقوله في الأَموال والدماءِ والأَبضاع وغيرها محرم في الدين، وكون ذلك يُتّخذ[٦] ديدناً حتى يصير[٧] الابن مستحقاً لرتبة الأَب ـ وإن لم يبلغ رتبة الأَب في ذلك المنصب ـ بطريق الوراثة أَو غير ذلك، بحيث يشيع هذا العمل ويطَّرد، ويَعُدّه[٨] الناس كالشرع الذي لا يُخالف؛ بدعة[٩] بلا إشكال، زيادةً إلى القول بالرأْي غير الجاري على العلم، وهو بدعة، أَو سببُ البدعةِ كما سيأْتي تفسيره إن شاءَ الله، وهو الذي بيّنه النبي ﷺ بقوله: «حتى إذا لم يبق عالم؛ اتخذ الناس رؤساءَ[١٠] جهالاً، فَسُئلوا، فأَفتوا بغير علم، فضَلّوا وأَضلوا»[١١]، وإنما ضلوا وأضلوا؛ لأَنهم أَفتوا بالرأْي؛ إذ ليس عندهم علم.

وأَما إقامة صور الأَئمة والقضاة وولاة الأُمور[١٢] على خلاف ما كان

---

(١) في (خ) و(م) و(ت): «به».
(٢) في (خ)و(ت) و(م): «كونها».
(٣) في (ت) و(خ): «الشريفة».
(٤) في (ر) و(غ): «لا يصلح بها»، وفي (ت): «لا يصلح لها»، وعلّق رشيد رضا هنا بقوله: أي: لا يصلح هنا. اهـ.
(٥) في (م): «الجهال».
(٦) في (ت): «يصير»، وذكر بهامشها أن في نسخة: «يتخذ».
(٧) في (ت): «يكون» بدل «يصير».
(٨) في (خ) و(ت) و(م): «ويرده».
(٩) قال رشيد رضا: قوله: «بدعة»: هو خبر: «وكذلك تقديم الجهال». اهـ.
(١٠) في (خ): «رءوساً».
(١١) أخرجه البخاري (١٠٠) و(٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(١٢) في (خ) و(ت) و(م) : «الأمر».

عليه السلف: فقد تقدم أن البدعة لا تُتَصوّر هنا، وذلك صحيح[١]؛ فإن تكلّف أحد فيها ذلك فيبعد جدًّا، وذلك بفرض أن يعتقد في ذلك العمل أنه مما يَطلب به الأئمةُ على الخصوص تشريعاً خارجاً عن قبيل المصالح المرسلة، بحيث يُعَدّ من الدين الذي يدين به هؤلاءِ المطلوبون به، أو يكون ذلك مما يعد خاصًّا بالأئمة دون غيرهم، كما يزعم بعضهم أن خاتم الذهب جائز لذوي[٢] السلطان، أو يقول: إن الحرير جائز لهم لبسه دون غيرهم، وهذا أقرب من الأول في تصور البدعة في حق هذا القسم.

ويشبهه على قرب: زخرفة المساجد، إذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبيل ترفيع بيوت الله، وكذلك تعليق الثُريَّات[٣] الخطيرة الأثمان، حتى يُعَدّ الإنفاق في ذلك إنفاقاً في سبيل الله، وكذلك إذا اعتُقِدَ في زخارف الملوك وإقامة صورهم أنها من جملة ترفيع الإسلام، وإظهار[٤] معالمه وشعائره، أو قصد ذلك في فعله أوّلاً فإنَّه[٥] ترفيع للإسلام بما[٦] لم يأذن الله به. وليس ما حكاه القرافي عن معاوية رضي الله عنه[٧] من قبيل هذه الزخارف، بل من قبيل المُعتاد في اللباس، والاحتياط[٨] في الحجاب مَخَافةً من انْخِراقِ خَرْقٍ يَتّسع[٩] فلا يُرْقَع، هذا إن صح ما قال، وإلا فلا يُعَوّل[١٠] على نقل المؤرّخين ومن لا يُعتبر من المؤلفين، وأحرى ألّا[١١] ينبني عليه حكم.

وأما مسألة المناخل: فقد مرّ ما فيها، والمعتاد فيها أنه[١٢] لا يُلْحِقها أحد بالدِّين ولا بتدبير الدنيا، بحيث لا يَنْفَكّ عنه؛ كالتشريع، فلا نطوِّل به.

---

(١) في (ر) و(غ): «وذلك وهو صحيح».
(٢) في (ر) و(غ): «لذي».
(٣) في (ر): «الثريات».
(٤) في (م): «وظهار».
(٥) في (خ) و(ت) و(م): «بأنه».
(٦) في (ت): «مما» بدل «بما».
(٧) في (ت): «عن سيدنا معاوية».
(٨) في (ر) و(غ): «والاحتفاظ».
(٩) في (ر) و(غ): «يتبع».
(١٠) في (ر) و(غ): «يعدل».
(١١) في (ت) و(خ) و(م): «أن» بدل: «ألا»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعل الأصل: «وأحرى ألا ينبني عليه حكم». اهـ.
(١٢) في (خ): «والمعتاد ما فيها أنه» وفي (غ): «والمعتاد فيها أنها».

وعلى ذلك الترتيب يُنظر فيما قاله ابن عبد السلام[١] من غير فرق، فيتبيّن[٢] مجال البدعة في العاديات[٣] من مجال غيرها، وقد تقدّم أيضاً[٤] فيها كلام فراجعه إن احتجت إليه[٥].

وأما وجه النظر في أمثلة الوجه الثالث[٦] من أوجه دخول الابتداع في العادات[٧] على ما أُريد تحقيقه: فنقول: إن مدار[٨] تلك الأحاديث على بضع عشرة[٩] خصلة، يمكن ردُّها إلى أُصول هي كلها أو غالبها بدع، وهي: قِلّةُ العلم، وظهور الجهل، والشُّحُّ، وقبضُ الأمانة، وتحليلُ الدِّماءِ، والزنا، والحريرِ، والغِناءِ، والرِّبا والخمرِ، وكونُ المَغْنَم دُوَلاً، والزكاة مَغْرماً، وارتفاعُ الأصوات في المساجد، وتقديمُ الأحداث، ولَعْنُ آخرِ الأُمّةِ أَوَّلَها، وخروجُ الدجالين، ومفارقةُ الجماعة[١٠].

أما قِلّةُ العلم، وظهور الجهل: فبسبب التفقُّه للدنيا[١١]، وهذا إخبارٌ بمُقَدِّمةٍ نتيجتُها[١٢]: الفُتيا بغير علم؛ حسبما جاءَ في الحديث الصحيح: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس...»[١٣]، إلى آخره[١٤]، وذلك أن الناس لا بد لهم من قائدٍ يقودهم في الدين بخزائمهم[١٥]، وإلا

---

(١) تقدم (ص٤١٦ ـ ٤١٧).
(٢) في (ت) و(خ) و(م): «فتبين».
(٣) في (م): «العديات».
(٤) انظر (ص٣٢١ و٣٢٥ فما بعد) من المجلد الأول.
(٥) قوله: «إن احتجت إليه» ليس في (ت).
(٦) أي المتقدم (ص٤١٩).
(٧) في (ت) و(خ): «العاديات».
(٨) في (خ) و(م): «مدارك». بدل «مدار»، وكذا في أصل (ت)، ثم صوبت في الهامش.
(٩) في (ت): «عشر».
(١٠) انظر: حديث علي رضي الله عنه صفحة (٤٢٣).
(١١) علق رشيد رضا هنا بقوله: لعله: «التفرغ للدنيا». اهـ.
ولا داعي لهذا الاستدراك، فكلام المصنف لا غموض فيه.
(١٢) في (خ): «نتجتها».
(١٣) تقدم تخريجه صفحة (٤٣٢).
(١٤) في (ت): «إلى آخر الحديث».
(١٥) في (خ): «بحرائمهم»، وفي (ت) و(م): «بجرائمهم» وتقدم تعريف الخزامة (ص٣٣٤).

وقع الهَرْجُ[١]، وفسد النظام، فيضطرون إلى الرجوع[٢] إلى من انتصب لهم منصب الهداية، وهو الذي يسمونه عالماً، فلا بد أن يحملهم على رأيه في الدين، لأن الفرض أنه جاهل، فيُضِلّهم عن الصراط المستقيم؛ كما أنه ضال[٣] عنه، وهذا عين الابتداع؛ لأنه التشريع بغير[٤] أصلٍ من كتاب ولا سنة. ودل هذا الحديث على أنه لا يُؤتى الناسُ قَطّ من قِبل[٥] علمائهم[٦]؛ وإنما يؤتَون من قبل أنه إذا مات علماؤهم؛ أفتى من ليس بعالم، فيؤتى[٧] الناس من قبله؛ وسيأتي[٨] لهذا المعنى بسط أوسع من هذا إن شاءَ الله.

وأما الشحُّ: فإنه مقدمة لبدعة الاحتيال على تحليل الحرام؛ وذلك أن الناس يشحُّون بأموالهم، فلا يسمحون بتصريفها في مكارم الأخلاق، ومحاسن الشِّيَم؛ كالإحسان بالصدقات، والهِبَات، والمُواساة، والإيثار على النفس، ويليه أنواع القرض الجائز، ويليه التجاوز في المعاملات بإنظار المعسر، أو بالإسقاط[٩]؛ كما قال تعالى[١٠]: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١١]؛ وهذا كان شأن من تقدم من السلف الصالح، ثم نقص الإحسان بالوجوه الأُوَل؛ فتسامح الناس بالقرض، ثم نقص[١٢] ذلك؛ حتى صار الموسر لا يسمح بما في يديه، فيضطر المعسر

---

(١) المقصود بالهَرْج هنا ـ فيما يظهر ـ: كثرة الفتن المفضية إلى كثرة القتال. فالهَرْجُ يطلق على الاختلاط، والفتنة في آخر الزمان، وشدّة القتل وكثرته، وكثرة النكاح، وأصل الهرج: الكثرة في الشيء. انظر «النهاية» (٥/٢٥٦)، و«لسان العرب» (٢/٣٨٩).

(٢) في (ت) و(خ): «الخروج».
(٣) في (ت): «ضل».
(٤) في (ر) و(غ): «لغير».
(٥) في (م): «قبيل».
(٦) في (ت) و(خ): «العلماء».
(٧) في (ت) و(خ): «فتؤتى».
(٨) (ص٩٩) من المجلد الثالث.
(٩) كما في قوله ﷺ: «من سره أن ينجيه الله فلينفس عن معسر، أو يضع عنه». أخرجه مسلم (١٥٦٣).
وفي (خ) و(م) و(ت): «وبالإسقاط».
(١٠) قوله: «تعالى» ليس في (خ).
(١١) سورة البقرة: الآية (٢٨٠).
(١٢) في (خ): «نقض».

إلى أن يدخل في المعاملات التي ظاهرها الجواز، وباطنها المنع؛ كالربا، والسَّلَف الذي يَجُرّ النَّفْع[١]، فَيُجْعَلُ بيعاً في الظاهر، ويجري في الناس شرعاً شائعاً، ويدين[٢] به العامة، وينصبون هذه المعاملات متاجر، وأَصلها الشُّحّ بالأَموال، وحُبّ الزخارف الدنيوية، والشهوات العاجلة، فإذا كان كذلك؛ فبالحَرِيّ[٣] أن يصير ذلك ابتداعاً في الدين، وأن يُجعل من أَشراط الساعة.

فإن قيل: هذا انْتِجَاعٌ[٤] من مكان بعيد، وتكلُّفٌ لا دليل عليه.

فالجواب: أنه لولا أن[٥] ذلك مفهوم من الشرع لما قيل به.

فقد روى أحمد في «مسنده»[٦] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

---

(١) في (م): «المنع».
(٢) في (ت): «وتدين».
(٣) في (خ): «فالجري».
(٤) المعنى: أن هذا استنباط بعيد. والانْتِجاع: طلب الكلأ ومساقط الغيث؛ كما في «النهاية» (٥/ ٢١)، و«لسان العرب» (٨/ ٣٤٧)؛ وذلك بالتكلّف في طلبه عن بعد.
(٥) قوله: «أن» سقط من (ر) و(غ).
(٦) (٢/ ٢٨ رقم ٤٨٢٥) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، به.
وأخرجه الطرسوسي في «مسند ابن عمر» (٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣٢ رقم ١٣٥٨٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٢٤)، ثلاثتهم من طريق أبي بكر بن عياش، به.
قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦): «حديث صحيح رجاله ثقات».
وتعقَّب الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٥ رقم ١١٨٣) ابن القطان بقوله: «وعندي: أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مدلِّس، ولم [يذكر] سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون عطاء الخراساني، فيكون منه تدليس التسوية؛ بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول، وهو المشهور». اهـ.
وقول الحافظ عن عطاء المذكور هنا: «يحتمل أن يكون عطاء: الخراساني»: ينفيه التصريح في بعض الطرق بأنه ابن أبي رباح!.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٣٣): «وهذان إسنادان=

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضَنَّ الناسُ بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعِيْنَةِ، واتّبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاءًا، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم».

= حسنان أحدهما يشدّ الآخر ويقوّيه»؛ يعني: هذا الطريق، وطريق عطاء الخراساني عن نافع الآتي ذكره. ثم قال شيخ الإسلام: «فأما رجال الأول: فإنهم مشاهير، لكن نخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء، أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر.

والإسناد الثاني: يبيِّن أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر...» إلخ كلامه الآتي ذكره. وقال في «القواعد النورانية» (ص١٥): «وقد ورى أحمد وأبو داود بإسنادين جيِّدين...»، ثم ذكره. وحسّنه أيضاً ابن القيم كما سيأتي.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥٦٥٩) من طريق إسماعيل بن عليّة، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣٣ رقم ١٣٥٨٥) من طريق عبد الوارث بن سعيد، كلاهما عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر، به.

وأخرجه الروياني في «مسنده» (١٤٢٢) من طريق محمد بن حميد الرازي، عن جرير، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، و(٣/ ٣١٩) من طريق أبي كدينة البجلي، كلاهما ـ جرير وأبو كدينة ـ عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر، به هكذا بإسقاط عبد الملك بن أبي سليمان من سنده، فلست أدري هل هذا من تخليط ليث بن أبي سليم، أو ممن دونه؟ فليث قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٧٢١) «صدوق اختلط جداً، ولم يتميّز حديثه، فتُرك».

قال أبو نعيم بعد أن رواه: «رواه الأعمش عن عطاء ونافع، ورواه راشد الحمّاني، عن ابن عمر نحوه». وقال أيضاً: «حديث غريب من حديث عطاء، عن ابن عمر، رواه الأعمش أيضاً عنه، ورواه فضالة بن حصين، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر».

وطريق فضالة هذه التي أشار إليها أبو نعيم: أخرجها العسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/ ١٩١)، وابن شاهين في «الأفراد» (١/ ١) ـ كما في «السلسلة الصحيحة» للألباني (١١) ـ، كلاهما عن فضالة بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر، به.

ثم قال ابن شاهين: «تفرّد به فضالة».

وفضالة هذا قال فيه أبو حاتم: «مضطرب الحديث». «الجرح والتعديل» (٧/ ٧٨).

وللحديث طريق أخرى يرويها عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر، به، وسيأتي الكلام عنها في التعليق الآتي.

ورواه أَبو داود أَيضاً[1]، وقال فيه: «إِذا تبايعتم بالعينة، وأَخذتم

(١) في «سننه» (٣٤٦٢). وأخرجه الدولابي في «الكنى» (٢/ ٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩)، والبيهقي (٥/ ٣١٦) جميعهم من طريق حيوة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر، به.
قال أبو نعيم: «غريب من حديث عطاء عن نافع، تفرد به حيوة عن إسحاق».
وقال المنذري في «مختصر السنن» (٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣): «في إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني، نزيل مصر، لا يحتج بحديثه، وفيه أيضاً عطاء الخراساني وفيه مقال».
وضعف هذه الطريق ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٩٥).
ومدار هذا الطريق على عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وهو صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس كما في «التقريب» (٤٦٣٣).
وإسحاق بن أَسيد أبو عبد الرحمن الخراساني قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٣٤٤): «فيه ضعف».
وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «إقامة الدليل» من «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٣٣) إسناد عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر السابق، وهذا الإسناد، ثم قال: «والإسناد الثاني يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر، فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور، وحيوة بن شريح كذلك وأفضل، وأما إسحاق بن عبد الرحمن [كذا!] فشيخ روى عنه أئمة المصريين؛ مثل حيوة بن شريح، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب وغيرهم»، ثم ذكر رواية ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن ابن عمر، ثم قال: «وهذا يبيِّن أن للحديث أصلاً عن عطاء»، وذكر ابن القيم كلامه هذا في «تهذيب السنن» (٥/ ١٠٤)، وأقرّه.
وذكر الحديث أيضاً في «الجواب الكافي» (ص٣٠) وحسَّنه.
وأخرجه أحمد (٢/ ٤٢ و٨٢)، والخطيب في «تاريخه» (٤/ ٣٠٧)، وابن عساكر في «تاريخه» (١/ ١٦١) من طريق أبي جناب، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر، به.
وأبو جناب هو: يحيى بن أبي حية ضعفوه لكثرة تدليسه.
وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في «التقريب» (٢٨٤٦).
وله شاهد من حديث جابر:
أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٥٥ من طريق بشير بن زياد الخراساني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، به.
قال ابن عدي: «وبشير بن زياد هذا ليس بالمعروف، إلا أنه يروي عن المعروفين ما لا يتابعه أحد عليه...».
وبالجملة فجميع طرق الحديث لا تخلو من ضعف، وتقدم أن ابن القطان صححه، وقوّاه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وصححه الشيخ الألباني في «السلسلة=

أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

فتأمل كيف قَرَنَ التبايُعَ بالعِيْنَة بِضِنَّةِ الناس[١]؟ فأشعر بأن[٢] التبايع بالعينة يكون عن الشّحّ بالأموال، وهو معقول في نفسه، فإن الرجل لا يتبايع أبداً هذا التبايع وهو يجد من يُسْلِفُه، أو من يُعينه في حاجته، إلا أن يكون سفيهاً لا عقل له.

ويشهد لهذا المعنى ما خرّجه أبو داود أيضاً[٣] عن عليّ رضي الله عنه قال: «سيأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ، يَعَضُّ المُوسِرُ على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[٤]، ويُبَايِعُ المُضْطَرّون، وقد نهى ـ عليه السلام ـ عن بيع المُضْطَرّ، وبيع الغَرَر، وبيع الثمر قبل أن يُدرك.

وخرَّجه أحمد بن حنبل وسعيد بن منصور[٥].

= الصحيحة» (١١)، والله أعلم.

(١) في (ت): «بشحّة الناس»، وصوبت في الهامش، وفي (م): «بضحة».

(٢) في (ت): «فأشعر أن أن».

(٣) في «سننه» (٣٣٨٢)، وسيأتي تخريجه، والكلام عليه.

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٣٧).

(٥) الحديث أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ومن طريقه البيهقي (٦/١٧)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٢)، وضعّفه. وأخرجه أحمد (١/١١٦)، وأبو داود في الموضع السابق، جميعهم من طريق هشيم؛ أخبرنا صالح بن رستم، عن شيخ من بني تميم؛ قال: خطبنا علي...، فذكره.

وإسناده ضعيف؛ لإبهام الشيخ من بني تميم. وصالح بن رستم قال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٢٨٧٧): صدوق كثير الخطأ.

وأخرجه ابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» (١/٤٢٦) من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عبد الله بن عبيد، عن علي: أن رسول الله ﷺ قال..، فذكره هكذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، لا من قول علي.

وإسناده ضعيف لضعف عبيد الله بن الوليد الوَصَّافي كما في «التقريب» (٤٣٨١).

وعبد الله بن عبيد هو ابن عمير الليثي ثقة؛ لكنه لا يعرف له سماع من علي، وبين=

وخرج سعيد[١] عن حذيفة في معنى الحديث[٢] أنه ﷺ قال: «إن بعد زمانكم هذا زماناً عَضُوضاً، يَعَضُّ الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك؛ قال الله تعالى[٣]: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[٤]، ويَنْهَدُ[٥] شرار خلق الله يبايعون كل مُضْطَرّ، ألا إن بيع المضطر حرام، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخونه، إن كان عندك خير فعُدْ به على أخيك، ولا تَزِدْه[٦] هلاكاً إلى هلاكه».

وهذه الأحاديث الثلاثة ـ وإن كانت أسانيدها ليست هناك ـ: فهِيَ[٧] مما يعضد[٨] بعضه بعضاً، وهو خبر حق في نفسه يشهد له الواقع.

= وفاتيهما أكثر من سبعين سنة، وقد ذُكر في ترجمته أنه لم يسمع من عائشة، فعلي من باب أولى، والله أعلم. انظر «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦١)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٠٨).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «المحلى»، (٩/ ٢٢)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ١٧٠) عن هشيم، عن كوثر بن حكيم، عن مكحول؛ بلغني عن حذيفة...، فذكره.
وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»، وأبو يعلى في «مسنده» كما في «تفسير ابن كثير» (٥/ ٥١٠)، كلاهما من طريق هشيم، به. وسنده ضعيف جداً.
فكوثر بن حكيم قال عنه البخاري ويعقوب بن شيبة: منكر الحديث، وقال أحمد والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. انظر: «لسان الميزان» (٦/ ٧٤ ـ ٧٥).
ويضاف إليه جهالة الواسطة بين مكحول وحذيفة.
وضعفه ابن حزم، وقال ابن كثير: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وفي إسناده ضعف».
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الإسناد وإن لم تجب به حجة، فهو يعضد الأول، مع أنه خبر صدق، بل هو من دلائل النبوة؛ فإن عامة العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن عليه الموسر بالقرض...» «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٣٧).

(٢) يعني: الحديث السابق.

(٣) من قوله: «﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾» إلى هنا سقط من (ت) و(خ) و(م).

(٤) سورة سبأ: الآية (٣٩).

(٥) في (خ) يشبه أن تكون: «وينشد»، وفي (ت): «ويشهد». ومعنى: يَنْهَدُ: ينهض. انظر: «النهاية» (٥/ ١٣٣).

(٦) في (م): «تزيده».

(٧) قوله: «فهي» ليس في (خ) و(م)، وفي (غ): «فهذا».

(٨) في (غ): «يعضده».

قال بعضهم[١]: عامة العينة[٢] إنما تقع من رجل يضطرّ إلى نفقة يَضِنّ عليه الموسر بالقرض، إلا أن يُربحه في المائة ما أحب[٣]، فيبيعه ثمن المائة بضعفها أو نحو ذلك، ففسَّر بيع المضطرّ ببيع العِينة، وبيع العينة إنما هو العين[٤] بأكثر منها إلى أجل ـ حسبما هو مبسوط في الفقهيات ـ، فقد صار الشُّحُّ إذاً سبباً في دخول هذه المفاسد في البيوع.

فإن قيل: كلامنا في البدعة، لا في فساد[٥] المعصية؛ لأن هذه الأشياء بيوع فاسدة، فصارت من باب آخر لا كلام لنا فيه.

فالجواب: أن مدخل البدعة هاهنا من باب الاحتيال الذي أجازه بعض الناس، فقد عدّه العلماءُ من البدع المحدثات، حتى قال ابن المبارك في كتابٍ[٦] وضِعَ في الحِيَل[٧]: «من وضعَ هذا الكتاب[٨] فهو كافر، ومن سمع به فرضي به فهو كافر، ومن حمله من كُورة إلى كورة[٩] فهو كافر، ومن كان عنده فرضي به فهو كافر.

وذلك أنه وقع[١٠] فيه احتيالات[١١] بأشياء منكرة، حتى احتال على فراق الزوجة زوجها بأن تَرْتَدَّ».

---

(١) هو شيخ الإسلام ابن تيمية في «إقامة الدليل» (٣/ ١٣٧/ الفتاوى الكبرى)، وعنه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٧٠) مع اختلاف يسير.

(٢) في (ر) و(غ): «الفتنة». (٣) في (ت): «ما يحب».

(٤) في (ت): «إنما هو بيع العين»، لكن قوله: «بيع» ملحق، وليس في الأصل.

(٥) في (خ) و(م): «في البدعة في فساد»، وكذا كان في (ت)، وألحق الناسخ في الهامش حرف «لا» قبل قوله: «فساد».

(٦) في (ت): «في حق كتاب».

(٧) نقله عن ابن المبارك أيضاً شيخُ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٦٨ ـ ١٦٩).
وانظر: «الموافقات» للمصنف (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥) و(٥/ ١٨٨)، و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٧٠) و«الفتح» لابن حجر (١٢/ ٣٢٦).

(٨) قوله: «الكتاب» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٩) كُوَرة ـ على وزن صُورة ـ: المدينة. انظر: «لسان العرب» (٥/ ١٥٤).

(١٠) في (ر) و(غ): «وضع» بدل «وقع». (١١) في (خ) و(ت) و(م): «الاحتيالات».

وقال إسحاق بن راهويه عن سفيان[١] بن عبد الملك: إن ابن المبارك قال في قصة بنت[٢] أبي رَوْح حيث أُمرت بالارتداد، وذلك في أيام أبي غسان[٣]، فذكر شيئاً، ثم قال ابن المبارك وهو مغضب[٤]: «أحدثوا في الإسلام، ومن كان أمر بهذا فهو كافر، ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته ليأمر به أو صوبه[٥] ولم يأمر به فهو[٦] كافر». ثم قال ابن المبارك: «ما أرى الشيطان كان[٧] يُحْسِن مثل هذا، حتى جاءَ هؤلاءِ فأفادها منهم فأشاعها حينئذ، أو كان[٨] يحسنها ولم يجد[٩] من يمضيها فيهم، حتى جاءَ هؤلاءِ»[١٠].

وإنما وضع هذا الكتاب وأمثاله ليكون حجة على زعمهم في أن يحتالوا للحرام حتى يصير حلالاً[١١]، وللواجب حتى يصير[١٢] غير واجب، وما أشبه ذلك من الأُمور الخارجة عن نظام الدين، كما أجازوا نكاح المحلل، وهو احتيالٌ على رَدّ المطلقة ثلاثاً لمن طلقها، وأجازوا إسقاط فرض الزكاة بالهبة المستعارة[١٣][١٤]، وأشباه ذلك فقد ظهر وجه

---

(١) قوله: «عن سفيان» جاء مكرراً في (غ)، وفي (خ): «عن سفيان عن عبد الملك».
(٢) في (ر) و(غ): «ابن».
(٣) في (ت): «أيام بني غسان».
(٤) في (ر) و(غ): «معضب» بالعين المهملة.
(٥) في «الفتاوى الكبرى»: «هَوِيَه».
(٦) قوله: «فهو» ليس في (ر) و(غ).
(٧) قوله: «كان» من (ر) و(غ) فقط.
(٨) في (خ) و(م): «وكان» والمثبت من (ت) و«الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٦٨) وهو الأنسب، والله أعلم.
(٩) علق رشيد رضا هنا بقوله: لعل الأصل: «ولو كان يحسنها لم يجد».اهـ. وسبب قوله هذا ما تقدم في التعليق السابق.
(١٠) من قوله: «فأفادها منهم» إلى هنا سقط من (ر) و(غ).
(١١) في (م): «حتى يصير حراماً»، وعليها علامة، فالظاهر أنها صوبت في الهامش، ولم يظهر التصويب في التصوير.
(١٢) في (خ) و(م) و(ت): «يكون» بدل «يصير».
(١٣) في (ت): «المستعادة».
(١٤) بيَّن المصنف هذا في «الموافقات» (٥/ ١٨٧) فقال:
«... ومنها قاعدة الحيل؛ فإن حقيقتها المشهورة: تقديم عمل ظاهرِ الجواز لإبطال=

الإشارة في الأحاديث المتقدمة المذكور[١] فيها الشح، وأنها[٢] تتضمن ابتداعاً كما تتضمن معاصي جملة[٣].

وأما قبض الأمانة فعبارة عن شياع الخيانة، وهي من سمات أهل النفاق، ولكن قد سَارَ[٤] في الناس بعض أنواعها تشريعاً، وحُكيت عن قوم ممن ينتمي إلى العلم، كما حُكيت عن كثير من الأُمراءِ، فإن أهل الحيل المشار إليهم إنما بنوا في بيع العينة على إخفاءِ ما لو أظهروه لكان البيع فاسداً، فأخفوه ليُظْهِرَ[٥] صحته، فإن بيعه الثوب بمئةٍ وخمسين إلى أجل[٦] لكنهما[٧] أظهرا وساطة الثوب، وأنه هو المبيع والمشترى، وليس كذلك، بدليل الواقع.

وكالذي[٨] يهب ماله عند رأس الحول قائلاً بلسان حاله أو مقاله[٩]: أنا غير محتاج إلى هذا[١٠] المال، وأنت أحوج إليه مني، ثم يهبه، فإذا جاءَ الحول الآخر قال الموهوب[١١] له للواهب مثل المقالة الأُولى، والجميع في الحولين[١٢] في تصريف المال سواءٌ، أليس هذا خلاف

= حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر؛ فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة؛ فإن أصلَ الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً؛ فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد؛ صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة ـ وهو مفسدة ـ ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية».

(١) في (خ) و(م): «المذكورة». (٢) في (ر) و(غ): «وإنما».

(٣) علق رشيد رضا هنا بقوله: قوله: «جملة»: الأظهر أن يقال: «جمة». اهـ.

(٤) في (م): «قد صار» وفي (خ): «ولكن يوجد»، وفي (ت): «ولكن قد يوجد».

(٥) كذا في جميع النسخ، وأثبتها رشيد رضا: «لتظهر»، والمعنى: ليظهر البائع صحته، وقد يكون صحيح العبارة: «ليظهروا».

(٦) كذا في جميع النسخ، وعلق عليها رشيد رضا بقوله: أين خبر «إنّ»؟ اهـ.
أقول: لعل خبرها: جملة قوله: بمئةٍ وخمسين إلى أجل، فيكون المعنى: فإنه يبيع الثوب المئة بمئةٍ وخمسين إلى أجل.

(٧) في (ت): «كأنهما» بدل «لكنهما». (٨) في (خ): «وكذلك».

(٩) في (خ): «ومقاله». (١٠) في (ت): «لهذا».

(١١) في (ت) و(خ) و(م): «المهاب».

(١٢) في (خ) و(م): «والجميع في الحالين، بل في الحولين»، وليست الزيادة في أصل (ت)، وإنما ذكرت في الهامش على أنها في نسخة، وليس الأمر كذلك، بل هذا من=

الأَمانة؟ والتكليف من أَصله أَمانة فيما بين العبد وربه، فالعمل بخلافها[١] خيانة.

ومن ذلك أن بعض الناس كان يُجيز[٢] الزينة، ويرد من الكذب، ومعنى الزينة التدليس بالعيوب، وهذا خلاف الأَمانة والنصح لكل مسلم.

وأَيضاً فإن كثيراً من الأُمراءِ يَحْتَجِنُون[٣] أَموال المسلمين لأنفسهم[٤] اعتقاداً منهم أَنها لهم دون المسلمين. ومنهم من يعتقد نوعاً من ذلك في الغنائم المأَخوذة عُنْوةً من الكفار، فيجعلونها في بيت المال، ويَحْرِمون الغانمين[٥] من[٦] حظوظهم منها تأْويلاً على الشريعة بالعقول، فوجه البدعة ها هنا ظاهر.

وقد تقدم التنبيه على ذلك في تمثيل البدع الداخلة في الضروريات في الباب قبل هذا.

ويدخل تحت هذا النمط[٧]: كون الغنائم تصير[٨] دُوَلاً[٩]، وقوله: «سترون بعدي أَثَرَةً وأُموراً[١٠] تنكرونها»، ثم قال: «أَدّوا إِليهم حقَّهم، وسلوا الله حَقَّكُم»[١١][١٢].

= الإضراب عن الخطأ، وتقدم مثل هذا.

(١) في (ت) و(خ) و(م): «بخلافه».

(٢) في (خ) و(م) و(ت): «يحقر» بدل «يجيز».

(٣) في (ت) و(خ): «يحتاجون»، وفي (م): «يحتحنون». ومعنى قوله: «يحتجنون» أي: يختصّون به لأنفسهم دون الناس، أو يقتطعون ويسرقون. انظر: «لسان العرب» (١٣/ ١٠٨ و١٠٩).

(٤) في (خ) و(ت): «أموال الناس» بدل «أموال المسلمين لأنفسهم».

(٥) في (م): «الغنائم»، وكتب في هامشها: «لعله: الغانمين».

(٦) قوله: «من» ليس في (ر) و(غ).

(٧) قوله: «النمط» ليس في (ت).

(٨) قوله: «تصير» ليس في (ر) و(غ).

(٩) يعني المصنف بكلامه هذا: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي تقدم تخريجه ص(٤٢٣ ـ ٤٢٤)، وهو حديث ضعيف.

(١٠) في (خ): «وأمراء». وفي هامش (ت) ما نصه: «صوابه ـ والله أعلم ـ: إِمْرَةً، وأُمَرَاءَ».

(١١) في (خ) يشبه أن تكون: «حقهم»، أو: «دقهم».

(١٢) تقدم تخريجه صفحة (٤١٩).

وأما تحليل الدماء والزنى[١] والحرير والغناء والربا[٢] والخمر: فخرّج أبو داود وأحمد وغيرهما عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول[٣]: «ليشربنَّ ناس من أُمتي الخمر يُسَمّونها بغير اسمها». زاد ابن ماجه: «يُعْزَفُ على رؤوسهم بالمعازف والقَيْنات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»[٤].

وخرجه البخاري عن أبي عامر أو أبي مالك[٥] الأشعري؛ قال فيه: «ليكونن من أُمتي أقوام[٦] يَسْتَحِلّون الخَزَّ[٧]، والحرير، والخمر، والمعازف، ولينزلنَّ أقوام إلى جَنْبِ عَلَم[٨]، تروح عليهم سارِحَةٌ[٩] لهم، يأتيهم رجل لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيُبيِّتهم الله، ويضعُ العَلَم،

---

(١) في (ت) و(خ) و(م): «والربا» بدل «والزنى».
(٢) قوله: «والربا» من (ر) و(غ) فقط.
(٣) قوله: «يقول» ليس في (خ)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: ربما سقط من هنا كلمة: «يقول». اهـ.
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٢)، والبخاري في «تاريخه» (١/ ٣٠٥) و(٧/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، وابن حبان (٦٧٥٨) وغيرهم من طريق حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم حدثني أبو مالك الأشعري به.
ومالك بن أبي مريم وثقه ابن حبان وقال الذهبي: لا يعرف.
وللحديث شواهد كثيرة يصح بها أفاض بذكرها الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٩٠) فلا نطيل بذكرها.
(٥) في (خ): «وأبي مالك».
(٦) قوله: «أقوام» سقط من (م).
(٧) كذا في جميع النسخ بالمعجمتين! وعلق عليه رشيد رضا بقوله: الرواية المشهورة بمهملتين، وسيأتي ذكر هذا اللفظ وتفسيره في حديث آخر في (ص٨٨ و٨٩). اهـ. يعني به رواية أبي داود الآتية، وتفسير المصنف للخَزّ. وهذه الرواية ـ «الخَزّ» بالمعجمتين ـ خطأ، والصواب: «الحِرَ» بالمهملتين. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٥٥): ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة، والراء الخفيفة، وهو الفَرْجُ، وكذا هو في معظم الروايات من «صحيح البخاري»، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره. وأغرب ابن التين فقال: إنه عند البخاري بالمعجمتين. وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف؛ وإنما رويناه بالمهملتين، وهو الفرج، والمعنى: يستحلون الزنى. اهـ.
(٨) هو: الجبل كما سيأتي.
(٩) في بعض نسخ البخاري: «يروح عليهم بسارحة».

ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»[١].

وفي «سنن أبي داود»[٢]: «ليكونن من أُمتي أقوام يستحلون الخزَّ والحرير»، وقال في آخره: «يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

والخزُّ هنا: نوع من الحرير، ليس الخَزَّ المأذون فيه[٣] المنسوج من حرير[٤] وغيره.

وقوله في الحديث: «ولينزلن[٥] أقوام»: يعني ـ والله أعلم ـ من هؤلاءِ المُسْتَحِلّين، والمعنى: أن هؤلاءِ المُسْتَحِلّين ينزل منهم أقوام إلى جنب عَلَمٍ ـ وهو[٦] الجبل ـ، فيواعدهم رجل[٧] إلى الغد؛ فَيُبَيِّتُهُم الله

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠) تعليقاً فقال: «باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه». وقال هشام بن عمار، حدثنا صدقة، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثني عبد الرحمن بن غنم، حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري فذكره.
ووصله ابن حبان (٦٧٥٤)، والطبراني (٣٤١٧)، والبيهقي (٣/ ٢٧٢) و(١٠/ ٢٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧/ ١٨٨)، والحافظ في «تغليق التعليق» (٥/ ١٧ ـ ١٨).
قال الحافظ: وهذا حديث صحيح لا علة له، ولا مطعن له، وقد أعلّه أبو محمد ابن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد، وبالاختلاف في اسم أبي مالك، وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلاً؛ فيهم مثل: الحسن بن سفيان، وعبدان، وجعفر الفريابي، وهؤلاء حفاظ أثبات.
وقال أيضاً: ثم إن الحديث لم ينفرد به هشام بن عمار ولا صدقة كما ترى.
وقال أيضاً: وله عندي شواهد أُخر، كرهت الإطالة بذكرها، وفيما أوردته كفاية لمن عقل وتدبر، والله الموفق. اهـ. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٢).
وانظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (٥/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢)، و«السلسلة الصحيحة» (٩١).

(٢) (٤٠٣٩).

(٣) في (خ) و(م): «فيها».

(٤) في (ر) و(غ): «الحرير».

(٥) في (ر) و(غ): «لينزلن» بلا واو.

(٦) قوله: «علم وهو» سقط من (ر)، وفي موضعه علامة لحق، ولم يظهر اللحق في التصوير، ويبدو أنه ليس هناك لحق، أو أنه تآكل من هامشها؛ لأن ناسخ (غ) بيض لهاتين الكلمتين، وهي منسوخة من (ر).

(٧) قوله: «رجل» ليس في (خ).

ـ وهو أَخذ العذاب ليلاً ـ، ويمسخ منهم آخرين؛ كما في حديث أَبي داود، وكما[١] في الحديث قَبْلُ[٢]؛ حيث قال[٣]: يخسف الله بهم الأَرض، ويمسخ منهم قردة وخنازير. وكأَن الخسف ها هنا[٤] هو التبييت المذكور في الآخر.

وهذا نَصٌّ في أَن هؤلاءِ الذين اسْتَحَلّوا هذه المحارم كانوا متأَوِّلين فيها؛ حيث زعموا [أَن][٥] الشراب الذي شربوه ليس هو الخمر، وإِنما له اسم آخر، إِما النبيذ أَو غيره، وإِنما الخمر عصير العنب النِّيْءِ، وهذا رأْي طائفة من الكوفيين، وقد ثبت أَن كل مسكر خمر[٦].

قال بعضهم[٧]: وإِنما أَتى[٨] على هؤلاءِ حيث استحلّوا المحرمات بما ظنّوه من انتفاء الاسم، ولم يلتفتوا إِلى وجود المعنى المُحَرِّم وثبوته. قال: وهذه بعينها شبهة[٩] اليهود في استحلالهم بيع الشَّحْم بعد جَمْلِه[١٠]،

---

(١) في (خ): «كما».
(٢) في (م): «قيل».
(٣) قوله: «قال» سقط من (خ).
(٤) في (ر) و(غ): «الخسف هنا».
(٥) ما بين معقوفين سقط من جميع النسخ، والسياق يقتضيه، وقد أثبته أيضاً محمد رشيد رضا.
(٦) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام...» الحديث.
(٧) هو شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ، وقوله هذا في «إقامة الدليل» من «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٢٩)، ومن الجدير بالذكر أن المصنف رحمه الله قد استفاد في كثير من مباحث هذا الفصل ـ وهو الحيل ـ من كلام شيخ الإسلام رحمه الله حيث نقل كثيراً من عباراته، والمصنف إنما لم يصرح باسمه «اتقاءً لما وقع في الخُلُوف من عداوته، والنفرة منه» كما سبق نقله عن الشيخ بكر أبو زيد في تقديمه لـ«**الموافقات**» (١/ و)، والله أعلم.
(٨) في (ت): «أوتي».
(٩) في (ت): «هي شبهة».
(١٠) أي: بعد إذابته.
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٢٢٣ و٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢)، كلاهما من رواية ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم؛ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود؛ حُرِّمت عليهم الشحوم، فجَمَلوها، فباعوها».
وأخرجه البخاري (٢٢٢٤)، ومسلم (١٥٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «قاتل الله اليهود، حرم الله عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها».

واستحلال[١] أخذ الحِيْتان يومَ الأَحد[٢] بما أَوقعوها به يوم السبت في الشِّبَاك والحَفائِر من فعلهم يوم الجمعة؛ حيث قالوا: ليس هذا بصيدٍ، ولا عملٍ في[٣] يوم السبت، وليس هذا باستباحة الشحم[٤][٥].

---

(١) قوله: «بيع الشحم بعد جمله، واستحلال» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٢) في (خ): «الأخذ».

(٣) قوله: «في» ليس في (خ) و(ت).

(٤) في (خ) و(ت) و(م): «الشح»، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: كذا! ولعله «السبت»، والعبارة كلها مضطربة ليست سالمة من التحريف. اهـ.

(٥) الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣) من طريق الإمام الشافعي؛ أخبرني يحيى بن سُلَيم؛ ثنا ابن جريج، عن عكرمة؛ قال: دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما وهو يقرأ في المصحف قبل أن يذهب بصره وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك يا ابن عباس جعلني الله فداك؟ قال: فقال: هل تعرف أَيْلَة؟ قلت: وما أيلة؟ قال: قرية كان بها ناس من اليهود، فحرّم الله عليهم الحيتان يوم السبت، فكانت حيتانهم تأتيهم يوم سبتهم شُرَّعاً بيضاء سمان كأمثال المخاض بأفنائهم وأبنياتهم، فإذا كان في غير يوم السبت لم يجدوها ولم يدركوها إلا في مشقة ومؤونة شديدة، فقال بعضهم لبعض ـ أَوْ مَنْ قال ذلك منهم ـ: لعلّنا لو أخذناها يوم السبت وأكلناها في غير يوم السبت! ففعل ذلك أهل بيت منهم، فأخذوا فشووا، فوجد جيرانهم ريح الشوي، فقالوا: والله ما نرى إلا أصاب بني فلان شيء، فأخذها آخرون، حتى فشا ذلك فيهم وكثر...، الحديث بطوله.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠/ ٩٢).

وأخرج ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٣/ ١٨٨ رقم ١٥٢٧١) قطعة منه من طريق سلام بن سالم الخزاعي، عن يحيى بن سليم، وليس فيها موضع الشاهد.

والحديث شديد الضعف جدّاً؛ له علّة خفيت على الحاكم، وهي أن ابن جريج لم يسمع من عكرمة كما نص عليه المزي في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٤٢).

وأكّد ذلك: أن عبد الرزاق أخرجه في «تفسيره» (٢/ ٢٤٠) عن ابن جريج؛ قال: حدثني رجل، عن عكرمة...، فذكره بطوله.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير في الموضع السابق برقم (١٥٢٧٢).

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٤٤٧ و٨٤٥٥ و٨٤٥٧) مفرَّقاً، فقال: ذكر أحمد بن محمد بن عثمان الدمشقي؛ ثنا محمد بن شعيب بن شابور؛ أخبرني عبد الله بن المبارك: أنه سمع أبا بكر الهُذلي وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي يحدِّثان عن عكرمة مولى ابن عباس...، فذكره.

فأوضحت هذه الرواية أن أبا بكر الهذلي يروي الحديث عن عكرمة، والهذلي هذا=

بل الذي يَسْتَحِلّ الخمر زاعماً أنه[١] ليس خمراً، مع علمه[٢] بأن معناه معنى الخمر، ومقصوده مقصود الخمر، أفسدُ[٣] تأويلاً؛ من جهة أن أهل الكوفة من أكثر[٤] الناس قياساً[٥]؛ فلئن كان من القياس ما هو حق، فإن قياس الخمر المَنْبوذةِ على الخمر العَصِيرةِ من القياس في معنى الأصل، وهو من القياس الجَليّ؛ إذ ليس بينهما من الفرق ما يُتوهَّم أنه مؤثر في التحريم.

فإذا كان هؤلاءِ المذكورون في الحديث إنما شربوا الخمر استحلالاً لها؛ لَمَّا ظنوا أن المُحَرَّمَ مجردُ ما وقع عليه اللفظ، وظنوا أن لفظ الخمر لا يقع على غير عصير العنب النِّيْءِ، فشُبهتهم في استحلال الحرير والمعازف أظهر، فإنه قد[٦] أُبيح الحرير للنساءِ[٧] مطلقاً[٨]، .....

= من شيوخ ابن جريج، مع كونه من أقرانه؛ كما في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ١٥٩). فبما أن ابن جريج معروف بالتدليس، وهو لم يسمع من عكرمة، ورواية عبد الرزاق للحديث عنه أوضحت أنه يرويه عن واسطة أبهمه، عن عكرمة، ورواية ابن المبارك أوضحت أن أبا بكر الهذلي يروي هذا الحديث عن عكرمة، والهذلي هذا من شيوخ ابن جريج، فالذي يغلب على الظن أنه هو الذي أبهمه ابن جريج ودلّسه، وهو أخباري متروك الحديث كما في «التقريب» (٨٠٥٩).

وأما رواية الحاكم: ففيها يحيى بن سُلَيم الطائفي، وهو صدوق سيِّئ الحفظ كما في «التقريب» (٧٦٦٣)، والله أعلم.

(١) قوله: «أنه» سقط من (خ). (٢) في (ت): «مع العلم».

(٣) في (خ): «فسد». (٤) قوله: «من أكثر» مكرر في (ت).

(٥) كذا جاءت العبارة في جميع النسخ، وتقدم أن المصنف أخذها عن شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «إقامة الدليل على إبطال التحليل» (ص١٢٨ ـ ١٢٩) المطبوع في الجزء الثالث من «الفتاوى الكبرى»، ونص العبارة هناك: «أفسد تأويلاً من جهة أن الخمر اسم لكل شراب أسكر كما دلّت عليه النصوص، ومن جهة أن أهل الكوفة من أكثر الناس قياساً».

(٦) قوله: «قد» من (ر) و(غ) فقط. (٧) قوله: «للنساء» سقط من (خ).

(٨) لقول النبي ﷺ ـ وقد كان بإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب ـ: «هذان حرامان على ذكور أمتي حلال لإناثهم».

أخرجه عبد بن حميد (٨٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٥١)، وأحمد (١/ ٩٦)، والنسائي (٨/ ١٦٠ ـ ١٦١ رقم ٥١٤٤ و٥١٤٥ و٥١٤٦ و٥١٤٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥)=

وللرجال[١] في بعض الأحوال[٢]، فكذلك[٣] الغناء والدَّفُّ قد أُبيح في العُرْسِ ونحوه[٤]، وأُبيح منه الحِدَاء[٥] وغيره، وليس في هذا النوع من دلائل التحريم ما في الخمر[٦]، فظهر أن القوم الذين[٧] يخسف بهم ويمسخون[٨]، إنما فُعِلَ[٩] ذلك بهم[١٠] من جهة التأويل الفاسد الذي

= وغيرهم، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
وفي إسناده ضعف واختلاف، وفي الباب عن جمع من الصحابة منهم: عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن أرقم، وواثلة بن الأسقع، وعقبة بن عامر، رضي الله عنهم أجمعين.
وأسانيدها لا تخلو من مقال.
قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٩٩): «وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها، ينجبر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها».
وصححه بمجموع طرقه الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢٧٧)، وانظر: «نصب الراية» (٤/ ٢٢٢).
قال النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ٣٢): «هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير».

(١) في (ر) و(غ): «وللنساء» بدل «وللرجال».

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (١٩١٩) و(٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦) من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمٰن في لبس الحرير لحكَّة بهما.

(٣) في (ت): «وكذلك».

(٤) أخرج البخاري (٥١٦٢) من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها زَفّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة! ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو».
وأخرج أيضاً (٥١٤٧) من حديث خالد بن ذكوان قال: قالت الرُّبَيِّع بنت معوِّذ بن عفراء: جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني عليَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدَّف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين».

(٥) أخرج البخاري (٦١٤٩) ومسلم (٢٣٢٣) واللفظ له من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وغلام أسود يقال له أنجشة يحدو. فقال له رسول الله ﷺ: «يا أنجشة! رويدك سوقاً بالقوارير».

(٦) في (ر) و(غ): «التحريم في الخمر». (٧) في (خ) و(ت) و(م): «فظهر ذم الذين».

(٨) قوله: «ويمسخون» ليس في (ر) و(غ). (٩) في (ر) و(غ): «يفعل».

(١٠) في (ت): «إنما فعل بهم ذلك».

استحلّوا به المحارم بطريق الحِيْلَةِ، وأَعرضوا[١] عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأَشياء.

وقد خرّج ابنُ بَطَّة[٢] عن الأَوزاعي: أَن[٣] النبي ﷺ قال: «يأْتي على الناس زمانٌ يَسْتَحِلّون الربا[٤] بالبيع». قال بعضهم: يعني العينة.

ورُوي في استحلال الزنا[٥] حديثٌ رواه إبراهيم الحربي، عن أَبي ثعلبة، عن النبي ﷺ قال[٦]: «أَوَّلُ دينكم نبوّةٌ ورحمة، ثم ملك ورحمة[٧]، ثم ملك وجَبْرِيَّة، ثم ملك عَضُوضٌ يُسْتَحَلُّ فيه الحِر والحرير»[٨]؛ يريد

---

(١) في (خ) و(ت) و(م): «واعترضوا».

(٢) لأبي عبد الله ابن بطّة رحمه الله جزء في إبطال الحيل كما في «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٥٣٠) لشيخ الإسلام ابن تيمية. وهذا الحديث أخذه المصنف عن ابن تيمية، فإنه ذكره في «إقامة الدليل» (٣/ ١٣٠/ الفتاوى الكبرى) هكذا عن ابن بطة، ثم قال: «وهذا المرسل بيِّن في تحريم هذه المعاملات التي تسمّى بيعاً في الظاهر، وحقيقتها ومقصودها حقيقة الربا، والمرسل صالح للاعتضاد باتفاق الفقهاء، وله من المسند ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالّة على تحريم العينة...» إلخ.
وعن شيخ الإسلام ابن تيمية أخذه تلميذه ابن القيم، فذكره في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٦٦) و«مختصر السنن» (٥/ ١٠٧).

(٣) في (ر) و(غ): «عن» بدل «أن».

(٤) في (خ): «يستحلون فيه الربا».

(٥) في (خ) و(م) و(ت): «الربا» بدل «الزنا» والمثبت من (ر) و(غ)، وهو الصواب الموافق لسياق الحديث، ويوافق ما في «إقامة الدليل» (٣/ ١٣٠/ الفتاوى الكبرى).

(٦) في (ت): «أنه قال».

(٧) قوله: «ثم ملك ورحمة» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٨) كذا في (ر) و(غ)، وهو الموافق لما في **«بيان الدليل»**. وفي (م): «الحرير والحر»، وفي (ت): «والخز» بدل «والحرير»، ويشبه أن تكون هكذا في (خ)، أو: **«والخمر»**. والحديث أخرجه الطيالسي (٢٢٥) ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٨/ ١٥٩)، و«الدلائل» (٦/ ٣٤٠)، و«الشعب» (٥/ ١٦ ـ ١٧). وأخرجه أبو يعلى (٨٧٣)، والطبراني (١/ ١٥٦ ـ ١٥٧ رقم ٣٦٧) و(٢٠/ ٥٣ رقم ٩١)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمٰن بن سابط، عن أبي ثعلبة، عن أبي عبيدة ومعاذ رضي الله عنهما.
وأخرجه البزار (٤/ ١٠٩) رقم (١٢٨٣) عن أبي عبيدة رضي الله عنه فقط.
وسنده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم كما في «التقريب» (٥٧٢١)، وعبد الرحمن بن=

استحلال الفروج الحرام. والحِر - بكسر الحاءِ المهملة، والراء المخففة[1] -: الفَرْجُ.

قالوا: ويشبه - والله أعلم - أن يراد بذلك: ظهور استحلال نكاح المُحَلِّل، ونحو ذلك مما يوجب استحلال الفروج المُحَرّمة، فإن الأُمة لم يَسْتَحِلّ أحدٌ منها الزنا الصريح، ولم يُرِدْ بالاستحلال مُجَرّدَ الفعل، فإن هذا لم يزل موجوداً[2] في الناس، ثم لفظ الاستحلال إنما يُستعمل في الأَصل فيمن اعتقد الشيء حلالاً، والواقع كذلك، فإن هذا المُلْكَ العَضُوضَ الذي كان بعد المُلْكِ والجَبْرِيَّة[3] قد كان في أواخر عصر التابعين، وفي تلك الأزمان صار في أُولي الأمر من يفتي بنكاح المُحَلِّل ونحوه، ولم يكن قبل ذلك من يفتي به أصلاً.

= سابط لم يدرك أبا ثعلبة كما في «تهذيب الكمال» (٣٣/١٦٨)، و«الإصابة» (٧/ ٣٢٥).

وأخرجه أبو عمرو الداني في «الفتن وأشراط الساعة» (٣٣٤) من طريق إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، عن المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن عبد الرحمٰن بن سابط عن النبي ﷺ مرسلاً.

وإسحاق هذا هالك كما في «الميزان» (١/ ٢٠٥).

وأخرجه الدارمي (٢/ ١٥٥)، والبزار (٤/ ١٠٨) رقم (١٢٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٢٣ رقم ٥٩١) و«مسند الشاميين» (١٣٦٩) من طريق مكحول، عن أبي ثعلبة، عن أبي عبيدة، وإسناده منقطع، فمكحول لم يدرك أبا ثعلبة. انظر «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٦٦).

وله شاهد بنحوه من حديث حذيفة رضي الله عنه دون قوله: «يستحل فيه الحر والحرير».

أخرجه الطيالسي (٤٣٩)، وعنه أحمد (٤/ ٢٧٣).

وشاهد آخر من حديث عمر رضي الله عنه أخرجه الباغندي في «مسند عمر» صفحة (٦). انظر: «السلسة الضعيفة» (٣٠٥٥). والحديث صححه الألباني رحمه الله في «الصحيحة» رقم (٥)، وقوله: «يستحل فيه الحر والحرير» صحيح كما سبق، والله أعلم.

(١) في (ر) و(غ): «الخفيفة».

(٢) في (خ) و(م) و(ت): «معمولاً» بدل «موجوداً».

(٣) في (خ): «والخيرية».

ويؤيد ذلك: أن[١] في حديث ابن مسعود رضي الله عنه المشهور: أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا، ومُوكِلَهُ[٢]، وشاهِدَيه، وكاتبه، والمُحَلِّلَ، والمُحَلَّلَ له[٣].

وروى أحمد[٤] عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما

---

(١) في (خ): «أنه».
(٢) قوله: «وموكله» سقط من (خ).
(٣) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٤٠١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥١٠٠ و١٠٧٩٣ و١٥٣٥٠)، وأحمد في «المسند» (٣٨٨١ و٤٠٩٠ و٤٤٢٨)، والنسائي (٥١٠٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٢٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢٥٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٧٢٦)، جميعهم من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرَّة، عن الحارث بن عبد الله الأعور، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: إن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، والواشمة، والمستوشمة للحُسْن، والمُسْتَحِلّ، والمُسْتَحَلّ له، ولاوي الصدقة، والمرتدّ أعرابياً بعد هجرته؛ ملعونون على لسان محمد يوم القيامة. اهـ، وهذا لفظ الطيالسي.
وسنده ضعيف لضعف الحارث الأعور؛ كما في «التقريب» (١٠٣٦)، وفي سنده اختلاف تجده عند الدارقطني في «العلل» (٦٩٢)، وصوب الدارقطني منه هذا الوجه الذي ذكرته.
وأخرج مسلم في «صحيحه» (١٥٩٧) من طريق علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود؛ قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله. قال علقمة: قلت: وكاتبه، وشاهديه؟ قال: إنما نحدِّث بما سمعنا. اهـ.
فهذا الحديث فيه دلالة على ضعف رواية الحارث الأعور السابقة، وجميع الروايات التي رويت عن ابن مسعود بذكر «وكاتبه وشاهديه»؛ لأنه يخبر هنا أنه ما سمعه من النبي ﷺ.
وإنما تصح هذه اللفظة من غير طريقه، فقد أخرجه مسلم أيضاً (١٥٩٨) من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء».
وأما لعن المحلِّل والمحلَّل له: فقد روي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمتوشّمة، والواصلة والموصولة، والمحلِّل والمحلَّل له، وآكل الربا ومطعمه.
أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٤٨ و٤٦٢ رقم ٤٢٨٣ و٤٢٨٤ و٤٤٠٣)، والنسائي في «سننه» (٣٤١٦)، كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود، به.
وسنده حسن، وانظر التعليق الآتي.
(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٢ رقم ٣٨٠٩)، وأبو يعلى في «مسنده»=

ظهر في قوم الربا والزنى[١] إلا أَحلُّوا بأَنفسهم عقابَ الله».

فهذا يشعر بأَن التحليل من الزنا؛ كما يشعر بأَن[٢] العينة من الربا.

وقد جاءَ عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ موقوفاً ومرفوعاً ـ قال: «يأْتي على الناس زمانٌ يُستحَلُّ فيه خمسةُ أَشياء بخمسة أَشياء[٣]: يستحلون الخمرَ بأَسماء يُسَمّونها بها، والسُّحْتَ بالهديَّة، والقتلَ بالرَّهْبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع»[٤]، فإن الثلاثة[٥] المذكورة أَولاً قد بُيِّنَتْ[٦]، وأَما استحلال[٧] السُّحْت الذي هو العَطِيَّة للوالي والحاكم ونحوهما باسم

= (٤٩٨١)، ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٤٤١٠)، كلاهما من طريق شريك، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه». قال: وقال: «ما ظهر في قوم الربا والزنى إلا أحلّوا بأنفسهم عقاب الله عز وجل».

وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي، القاضي، وهو صدوق، إلا أنه يخطئ كثيراً كما في «التقريب» (٢٨٠٢)، فالحديث ضعيف لأجله.

ويدلّ على ضعفه: ما تقدم في الحديث السابق من اعتراض عبد الله بن مسعود على رواية: «وكاتبه وشاهديه»، وإخباره بأنه ما سمعها من رسول الله ﷺ، والله أعلم.

(١) قوله: «والزنى» سقط من (ر) و(غ). (٢) في (خ) و(ت) و(م): «أن».

(٣) قوله: «بخمسة أشياء» سقط من (خ) و(ت).

(٤) نقل المصنف هذا الحديث من «إقامة الدليل» (٣/ ١٣١/ الفتاوى الكبرى) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإنه قال: «روي موقوفاً على ابن عباس، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ...»، ثم ذكر الحديث، ثم قال: «وهذا الخبر صدق، فإن الثلاثة المقدّم ذكرها قد بُيِّنت...» إلخ.

ولم أجده من طريق ابن عباس، ولكن أخرجه الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٢١٨) من طريق سويد، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن النبي ﷺ، به.

وسنده معضل، فالأوزاعي من أتباع التابعين.

وقد ذكره الديلمي في «الفردوس» (٣٤٥٩) عن أبي أمامة، ولم أقف على سنده.

(٥) في «إقامة الدليل» لشيخ الإسلام ابن تيمية المطبوع ضمن «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٣١): «وهذا الخبر صدق؛ فإن الثلاثة»، وهذا النص منقول من هناك كما تقدم.

(٦) في (خ) و(م) و(ت): «سُنّتْ»، والمثبت من (ر) و(غ)، وهو الموافق لما في «إقامة الدليل».

(٧) قوله: «استحلال» سقط من (خ) و(ت).

الهدية: فهو ظاهر، وأما واستحلال[١] القتل باسم الإرهاب الذي يسميه[٢] ولاةُ الظلم سياسةً، وأُبَّهَةَ الملك، ونحو ذلك: فظاهر أيضاً[٣]؛ وهو نوع من أنواع شريعة[٤] القتل المخترعة.

وقد وصف النبي ﷺ الخوارج بهذا النوع من الخصال[٥]، فقال: «إن من ضِئْضِئِ هذا قوماً[٦] يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعون أهل الأوثان، يَمْرُقون من الدِّين[٧] كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرمية»[٨].

ولعل هؤلاءِ المُرادون[٩] بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً...»[١٠]، الحديث[١١]؛ يدل عليه تفسير الحسن قال: يصبح مُحَرِّماً لدم أخيه وعرضه، ويمسي مُسْتَحِلاً...، إلى آخره[١٢].

وقد وَضَعَ القتل أيضاً[١٣] شرعاً معمولاً به على غير[١٤] سنة الله، وسنة رسوله ﷺ: المُتَسَمِّي بالمهدي المغربي[١٥] الذي زعم أنه المُبَشَّرُ به في الأحاديث، فجعل القتل عقاباً في ثمانية عشر صِنْفاً، ذكروا منها: الكذب، والمداهنة، وأَخَذَهم أيضاً بالقتل في ترك امتثال أمر مَنْ يُسْتَمَعُ

---

(١) في (خ) و(ت): «فهو ظاهر واستحلال»، وفي (م): «فهو ظاهر باستحلال».
(٢) في (ر) و(غ): «تسميه»، والمثبت موافق لما في «إقامة الدليل».
(٣) إلى هنا انتهى نقله من «إقامة الدليل». (٤) في (ر) و(غ): «شرعية».
(٥) قوله: «الخصال» في موضعه بياض في (ت).
(٦) في (غ): «قوم».
(٧) في (ر) و(غ): «الإسلام» بدل «الدين».
(٨) أخرجه البخاري (٣٣٤٤) ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٩) في (ر) و(غ): «مرادون»، وفي (ت): «هم المرادون».
(١٠) تقدم تخريجه صفحة (٤٢٢). (١١) قوله: «الحديث» ليس في (ت).
(١٢) تقدم تخريجه صفحة (٤٢٢ ـ ٤٢٣). (١٣) قوله: «أيضاً» من (ر) و(غ) فقط.
(١٤) قوله: «غير» ليس في (غ) و(ر).
(١٥) هو محمد بن عبد الله بن تومرت. انظر أخباره في «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٥٣٩)، وسبق (ص٨٤ فما بعد) أن ساق المصنف بعض أخباره وبدعه التي أحدثها.

أَمْرُهُ، وبايعوه على ذلك، وكان يَعِظُهم[١] في كل وقت ويُذَكِّرُهم، ومن لم يحضر أُدِّب، فإن تمادى قُتِلَ، وكلُّ من لم[٢] يتأَدَّبْ بما أَدَّبَ به ضُرب بالسوط المَرَّة والمرّتين، فإن ظهر منه عِنادٌ في ترك امتثال الأَوامر قُتِلَ، ومن داهَنَ على أَخيه، أَو أَبيه، أَو ابنه[٣]، أَو مَنْ يَكْرُمُ عليه[٤]، أَو المُقَدَّم عليه[٥]؛ قتل، وكُلُّ من شَكَّ[٦] في عصمته قتل، أَو شَكّ في[٧] أَنه المهديُّ المُبَشَّرُ به، وكُلُّ من خالف أَمره؛ أَمر أَصحابه فَعَرَّوْهُ[٨]، فكان أَكثرُ تأْديبه القتلَ - كما ترى -، كما أَنه كان من رأْيه أَن لا يُصَلَّى خلف إِمام أَو خطيب يأْخذ أَجراً على الإِمامة أَو الخطابة، وكذلك لبس الثياب الرفيعة - وإِن كانت حلالاً -، فقد حكوا عنه قبل أَن يَسْتَفْحِلَ أَمرُه[٩] أَنه ترك الصلاة خلف خطيب أَغْمَات[١٠] بذلك السبب، فَقَدِم خطيبٌ آخر فجاء[١١] في ثيابٍ حَفِيلَةٍ[١٢] تُبَايِنُ التواضع - زعموا[١٣] -، فتَرَكَ الصلاة خلفه أَيضاً[١٤].

وكان من رأْيه: تركُ الرأْي، واتباعُ مذاهب[١٥] الظاهرية. قال

---

(١) في (غ): «يعظمهم».

(٢) قوله: «لم» سقط من (ر) و(غ)، وفي موضعه بياض في (غ) وعلامة لحق في (ر)، ولم يظهر اللحق في الهامش.

(٣) قوله: «أو ابنه» من (ر) و(غ) فقط.

(٤) قوله: «عليه» سقط من (خ) و(ت).

(٥) قوله: «عليه» سقط من (غ).

(٦) في (ر) و(غ): «يشك».

(٧) قوله: «في» ليس في (ر) و(غ).

(٨) في (ر) و(غ): «بغزوه»، وفي موضعها بياض في (ت).

(٩) قوله: «أمره» سقط من (غ).

(١٠) أَغْمات: ناحية في بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش. «معجم البلدان» (١/ ٢٢٥).

(١١) قوله: «فجاء» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(١٢) التحفيل: التزيين. انظر «القاموس المحيط» (١/ ١٢٧٣).

(١٣) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: كلمة «زعموا» جملة معترضة تؤذن بالبراءة مما يُحكى عنهم، وأفصح منه أن يقال: بزعمهم؛ كما قال تعالى: ﴿فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا﴾. اهـ.

(١٤) قوله: «أيضاً» ليس في (خ) و(ت).

(١٥) في (ت): «مذهب».

العلماءُ[١]: وهو[٢] بدعة ظهرت في الشريعة بعد المائتين[٣]. ومن رأيه: أن التمادي على ذَرَّةٍ من الباطل كالتّمادي على الباطل كُلِّه.

وذَكَر في كتاب «الإمامة» أنه هو الإمام، وأصحابه هم الغرباء الذين قيل[٤] فيهم: «بدأَ الإسلام[٥] غريباً، وسيعود غريباً كما بدأَ[٦]، فطوبى للغرباء»[٧].

وقال في الكتاب المذكور: «جاءَ الله بالمهدي، وطاعته صافية نَقِيَّة، لم يُرَ مثلها قبل ولا بعد، وإن به قامت السماوات والأَرض، وبه تقوم، ولا ضِدّ له، ولا[٨] مثل، ولا نِدّ». انتهى[٩].

وكذب[١٠]! فالمهدي: عيسى ابن مريم[١١] عليه السلام[١٢].

وكان يأْمرهم بلزوم الحِزْب بعد صلاة الصبح، وبعد المغرب[١٣]، وأَمر[١٤] المؤذنين إذا طلع الفجر أن ينادوا: «أَصبح ولله الحمد»[١٥]، إشعاراً - زعموا - بأَن الفجر قد طلع لإلزام الطاعة، ولحضور الجماعة، وللغُدُوِّ لكل ما يؤمرون به.

---

(١) قوله: «العلماء» ليس في (ر) و(غ). (٢) أي: مذهب الظاهرية.
(٣) قوله: «بعد المائتين» سقط من (غ). (٤) قوله: «قيل» سقط من (م).
(٥) في (ت) «بُدئ الدين»، وذكر بهامشها أن في نسخة: «الإسلام» بدل «الدين».
(٦) في (ت): «كما بُدئ». (٧) أخرجه مسلم (١٤٥).
(٨) قوله: «ولا» سقط من (ر) و(غ).
(٩) قوله: «انتهى» في موضعه بياض في (ت).
(١٠) في (ت): «وقد كذب».
(١١) قوله: «ابن مريم» من (ر) و(غ) فقط.
(١٢) قال المصنف رحمه الله كلامه هذا بناء على حديث: «لا مهدي إلا عيسى».
أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٩) وغيره، وهو حديث ضعيف جدّاً، ومتنه منكر كما بينته في تخريجي لـ«مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم» لابن الملقن (٧/٣٢٧٦ رقم ١٠٩٥)، فانظره إن شئت.
(١٣) في (ت): «وبعد صلاة المغرب».
(١٤) في (خ) و(م) و(ت): «فأمر».
(١٥) سبق الكلام على هذه البدعة صفحة (٨٧ و٨٨).

وله[١] اختراعات وابتداعات غير ما ذكرنا، وجميع ذلك راجع[٢] إلى أنه قائل[٣] برأيه في العبادات والعادات، مع زعمه أنه غير قائل بالرأي؛ وهو التناقض بعينه، فقد ظهر إذاً[٤] جريان تلك الأشياء على الابتداع.

وأما كون الزكاة مغرماً: فالمغرم ما[٥] يلزم أداؤه من الديون والغرامات، كان[٦] الولاة يلزمونها الناس بشيءٍ معلوم من غير نظر إلى قلة مال الزكاة أو كثرته، أو قصوره عن النصاب أو عدم قصوره، بل يأخذونهم بها على كل حال إلى الموت، وكون هذا بدعةً ظاهر.

وأما ارتفاع الأصوات في المساجد: فناشئ عن بدعة الجدال في الدين، فإن من عادة قراءة العلم وإقرائه، وسماعه وإسماعه[٧] أن يكون في المساجد، ومن آدابه[٨] أن لا ترفع فيه الأصوات في غير المساجد، فما ظَنُّك به في المساجد؟ فالجدال فيه زيادة الهوى؛ فإنه غير مشروع في الأصل. فقد جعل العلماءُ من عقائد الإسلام: ترك المراء والجدال في الدين، وهو الكلام فيما لم يؤذن[٩] في الكلام فيه؛ كالكلام في المتشابهات من الصفات والأفعال وغيرهما[١٠]، وكمتشابهات القرآن. ولأجل[١١] ذلك جاءَ[١٢] في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ ...﴾[١٣] الآية،

---

(١) في (غ): «ولعله».

(٢) قوله: «راجع» سقط من (خ) و(م) و(ت)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: كذا في الأصل! والمعنى الوارد يدل على أنه قائل برأيه. اهـ.

(٣) في (ت): «قال».

(٤) في (غ): «أيضاً» بدل «إذاً».

(٥) قوله: «ما» سقط من (خ) و(ت).

(٦) في (ت): «كأن».

(٧) قوله: «وإسماعه» ليس في (ر) و(غ).

(٨) في (ر) و(غ): «أدبه».

(٩) في (خ) و(م): «يأذن».

(١٠) انظر تعليقي على كلام الشاطبي (ص٥٤)؛ حيث عدّ نصوص الصفات من المتشابه، وهو مذهب المفوِّضة من نفاة الصفات.

(١١) في (ر) و(غ): «لأجل» بلا واو.

(١٢) قوله: «جاء» سقط من (ر) و(غ).

(١٣) سورة آل عمران: الآية (٧).

قال: «فإذا رَأَيْتُم الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ فَهُمُ الذين عَنى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُم»[١].

وفي الحديث: «ما ضلَّ قومٌ بعد[٢] هدًى إلا أُوتوا الجدل»[٣].

وجاءَ عنه عليه السلام أنه قال: «لا تُماروا في القرآن، فإن المِراء[٤] فيه كفر»[٥].

---

(١) في (ر) و(غ): «فاحذرهم». والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

(٢) قوله: «بعد» مكرر في (ت).

(٣) في (ت): «الجدال». والحديث أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٢ و٢٥٦)، والترمذي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (٨)، والروياني في «مسنده» (٢/ ٢٧٤)، والطبري في «تفسيره» (٢١/ ٦٢٩)، والعقيلي (١/ ٢٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٧٧)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١/ ٧٣)، والحاكم (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) من طرق عن الحجاج بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، به.
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار، وحجاج ثقة مقارب الحديث، وأبو غالب اسمه حَزَوَّر».
وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
والحديث حسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٣٣)، والله أعلم.

(٤) في (ر) و(غ): «مراء».

(٥) حديث صحيح ورد عن عدد من الصحابة، وأحسنها حديثا أبي هريرة وأبي جهيم بن الحارث.
أولاً: أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فيرويه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وروي عن أبي سلمة من خمس طرق:
١ ـ طريق محمد بن عمرو بن علقمة: أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٦ و٤٢٤ و٤٧٥ و٥٠٣ و٥٢٨ رقم ٧٨٤٨ و٩٤٧٩ و١٠١٤٣ و١٠٥٣٩ و١٠٨٣٤)، ومن طريقه أبو داود في «سننه» (٤٦٠٣)، وأخرجه البزار في «مسنده» (٢٣١٣/ كشف)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٦٤/ الإحسان)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٧٨)، والآجري في «الشريعة» (١٤٠)، والهروي في «ذم الكلام» (١٦٥)، وابن بطة في «الإبانة» (٧٩١ و٧٩٢)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٨١ و١٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٣٤ و٢١٥)، و(٨/ ٢١٣)، وفي «أخبار أصبهان» (١/ ٢٧٢ و٢٩٢)، و(٢/ ١٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٥٩).
قال الهروي ـ بعد أن رواه ـ: «وهذا الحديث قد اضطُرِبَ فيه على أبي سلمة من=

= وجوه: فرواه محمد بن عمرو هكذا، وليس هو بالمحفوظ، وإن كان أشهر في الناس، فإن الحفاظ ـ منصور بن المعتمر، وسفيان الثوري، وابن أبي زائدة ـ خالفوه فيه...»، ثم أخذ في ذكر الخلاف، وخلاصته ترجيحه لرواية من رواه منقطعاً ليس فيه ذكر لأبي سلمة، وهو إعلال عجيب لم أجد من سبقه إليه، أو وافقه عليه! وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في «العلل» (١٧٩٠)، وذكر الاختلاف فيه، وذكر رواية محمد بن عمرو هذه، ولم يعلّها، وهي من أجود طرق هذا الحديث، وباقي الطرق توافقها ـ كما سيأتي ـ، ولا تعلّها.

٢ ـ طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه: أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٧٨ رقم ١٠٢٠٢) من طريق شيخيه وكيع وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جدال في القرآن كفر».

وكذا أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٦٠) من طريق محمد بن يوسف الفريابي وأبي أحمد الزبيري، كلاهما عن سفيان، به.

ورواه الهروي في «ذم الكلام» (١٦٩) من طريق محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، فأسقط أبا سلمة من الإسناد، وجعل الهروي هذه الرواية من الروايات التي أعلّ بها رواية محمد بن عمرو؛ كما سبق نقله عنه، مع أن الإمام أحمد رواه ـ كما سبق ـ عن عبد الرحمن بن مهدي بإثبات أبي سلمة في إسناده، فرواية الهروي هذه خطأ بلا شك، والوهم إما من محمد بن المثنى، أو ممن دونه.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٢/ ٤٩٤ رقم ١٠٤١٤) عن شيخه حجاج بن محمد الأعور، عن شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي، عن منصور بن المعتمر، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وكذا أخرجه الدارقطني في «العلل» (٩/ ٣١٧) من طريق آدم بن أبي إياس، عن شيبان؛ بذكر أبي سلمة في إسناده.

وكذا أخرجه الهروي (١٦٦) من طريق موسى بن سهل الرملي، عن آدم بن أبي إياس، ثم حكم عليها بأنها وهم، وصوّب رواية الباغندي، عن طاهر بن خالد، عن آدم؛ بإسقاط أبي سلمة من الإسناد، مع أن الدارقطني أخرجه فيما سبق من طريق شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد الحمال، عن طاهر بن خالد؛ بإثبات أبي سلمة، ولم يذكر الدارقطني في رواية منصور هذه أن أحداً أسقط منها أبا سلمة، وهذا يؤكد خطأ رواية الهروي، وخطأ الهروي في إعلال هذا الحديث.

لكن هناك اختلاف آخر في رواية منصور هذه، وهو: أن ابن أبي شيبة أخرج هذا الحديث في «المصنف» (١٠/ ٥٢٩ رقم ١٠٢١٨/ الهندية) فقال: حدثنا يحيى بن يعلى=

= التيمي، عن منصور، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...، فذكره هكذا بإسقاط عمر بن أبي سلمة.

ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الآجري في «الشريعة» (١٤١).

ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٨٩٧) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن يعلى كذلك، ورواية يحيى بن يعلى هذه شاذة، والصواب رواية شيبان، وهذا الذي رجحه الدارقطني كما سيأتي، ويؤكد ذلك: أن عمرو بن أبي قيس رواه عن منصور كرواية شيبان؛ بزيادة عمر بن أبي سلمة؛ كما ذكر الدارقطني.

وقد أخرج رواية عمرو بن أبي قيس هذه الهروي (١٦٦)، لكن ليس فيها ذكر لأبي سلمة، وأرى أنه لا يُعَوَّل على هذه الطرق التي أخرجها الهروي بإسقاط أبي سلمة؛ لمخالفتها لما ذكره الأئمة ورووه.

وأخرج الحديثَ أيضاً الإمامُ أحمد في «المسند» (٣/٢٥٨ رقم ٧٥٠٨) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به هكذا بإسقاط عمر بن أبي سلمة.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٢٢٣) من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي، عن أبي عاصم الضحَّاك بن مخلد النبيل، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وهذه الطريق غريبة جداً! ولو كان هذا الحديث مرويًّا من طريق شعبة لما تفرَّد به الحاكم المتأخر، والظاهر أن الخطأ فيه من عبد الملك الرقاشي، فإنه قد اختلط.

تنبيه: وقع في «المستدرك» المطبوع: «سعيد» بدل «شعبة»، وهذا يحصل كثيراً في الكتب بسبب تشابه الرسم، وقد نقله الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٦/ ١٤٨ ـ ١٤٩ رقم ٢٠٥٣٤)، على الصواب.

وللحديث طرق أخرى عن سعد بن إبراهيم سيأتي ذكرها في كلام الدارقطني.

فهذه الطرق تبيِّن أنه اختُلِفَ في هذا الحديث على سعد بن إبراهيم، فرواه سفيان الثوري عنه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه زكريا بن أبي زائدة عن سعد، فأسقط عمر بن أبي سلمة، ورواه منصور بن المعتمر فاختُلِفَ عليه، فرواه يحيى بن يعلى عنه، عن سعد بن إبراهيم بإسقاط عمر بن أبي سلمة، ورواه شيبان بن عبد الرحمن وعمرو بن أبي قيس عن منصور، عن سعد بزيادة عمر، فترجح روايتهما على رواية يحيى بن يعلى، وترجح رواية منصور هذه ورواية سفيان الثوري على رواية زكريا بن أبي زائدة، وهذا الذي رجحه الدارقطني، فإنه سئل عن هذا الحديث في «العلل» (١٧٩٠)؟ فقال: «يرويه سعد بن إبراهيم ومحمد بن عمرو، واختُلِفَ فيه على سعد: فرواه منصور بن المعتمر عن سعد، واختلف عنه: فرواه أبو المحيّاة يحيى بن يعلى عن منصور، عن سعد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. =

= وخالفه عمرو بن أبي قيس وشيبان، فروياه عن منصور، عن سعد، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة. وكذلك روي عن أيوب السَّختياني، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة. وكذلك رواه الثوري عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه. واختُلِفَ عن ليث بن أبي سُليم: فرواه أبو كدينة يحيى بن المهلّب عن ليث، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأرسله معتمر والطفاوي عن ليث، فقالا عنه: عن سعد، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال زهير وزائدة وجرير: عن ليث، عن سعد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكذلك قال زكريا بن أبي زائدة وسليمان التيمي: عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال إبراهيم [يعني: ابن سعد] عن أبيه: عن أبي سلمة ـ أو: عن حميد ـ، مرسلاً عن النبي ﷺ. **والصحيح قول الثوري ومن تابعه**». اهـ.

وبناء على ما تقدم فالحديث صحيح بمجموع طريقي محمد بن عمرو وعمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ويتقوى بالطرق الأخرى الآتية.

٣ ـ طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن أبي سلمة؛ لا أعلمه إلا عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف، المراء في القرآن كفر ـ ثلاث مرات ـ، فما عرفتم منه فاعملوا، وما جهلتم منه فردّوه إلى عالمه».

أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٠٠ رقم ٧٩٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٣)، وابن جرير في «تفسيره» (١/ ٢١ رقم ٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٠١٦)، ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٧٤/الإحسان)، وأخرجه الدارقطني في «الأفراد» (٥٥٧٦/أطرافه)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٦).

وذكر ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٤٨) طريق أبي يعلى، ثم قال: «وهذا إسناد صحيح، ولكن فيه علّة بسبب قول الراوي: لا أعلمه إلا عن أبي هريرة».

ولكن هذه العلة الناشئة من شك الراوي مرتفعة بالطرق السابقة التي ترجح أنه عن أبي هريرة، وقد صححه ابن حبان بإخراجه له في «صحيحه».

٤ ـ طريق عروة بن الزبير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المراء في القرآن كفر».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢١٢)، و«الصغير» (٥٧٤)، والخطيب في «تاريخه» (١١/ ١٣٦)، كلاهما من طريق محمد بن حمير، عن شعيب بن أبي الأشعث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا شعيب بن أبي الأشعث، تفرد به محمد بن حمير».

وأعلّ أبو حاتم الرازي هذا الطريق بقوله في «العلل» (١٧١٤): «هذا حديث=

= مضطرب ليس هو صحيح الإسناد، عروة عن أبي سلمة لا يكون، وشعيب مجهول».
٥ ـ طريق الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المراء في القرآن كفر».
أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٦٦)، والصغير (٤٩٦) من طريق يحيى بن المتوكل، عن عنبسة الحدّاد، عن الزهري، به، ثم قال: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عنبسة الحداد».
وذكر محقق «علل الدارقطني» (٧/ ٢٨٠) أن البزار أخرجه في «مسنده» (ق٣١/ ٢/ مسند أبي هريرة)، من طريق يحيى بن المتوكل، ثم قال: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة إلا عنبسة، وهو رجل ليس بالقوي».
وسئل عنه الدارقطني في «العلل» (١٣٥١)؟ فقال: «يرويه عنبسة بن مهران أبو محمد، عن الزهري، واختُلِفَ عنه: فرواه يحيى بن المتوكل وحفص بن عمر النجار أبو عمران، عن عنبسة، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، ورواه أبو عاصم [يعني: النبيل] وعبد الله [يعني: ابن رجاء] وبحر السَّقَّاء، عن عنبسة، عن الزهري، عن سعيد وحده، عن أبي هريرة. ورواه أبو مسلم الكجي، عن أبي عاصم موقوفاً، وغيره يرويه عن أبي عاصم مرفوعاً، وهو محفوظ عن أبي عاصم، وعنبسة ضعيف».
ثانياً: أما حديث أبي الجُهَيم: فأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٦٩ ـ ١٧٠ رقم ١٧٥٤٢)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١/ ٤٣ ـ ٤٤ رقم ٤١)، والهروي في «ذم الكلام» (١٧٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٨١ ـ ٢٨٢)، جميعهم من طريق سليمان بن بلال، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد؛ قال: حدثني أبو جهيم: أن رجلين اختلفا في آية من القرآن، فقال هذا: تلقّيتها من رسول الله ﷺ، وقال الآخر: تلقيّتها من رسول الله ﷺ، فسألا النبي ﷺ؟ فقال: «القرآن يُقرأ على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن، فإن مراء في القرآن كفر». واللفظ للإمام أحمد، ومن طريقه أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٨٠١).
وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٣٣٧)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٧٢٤/ بغية الباحث)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٦٩)، والخطيب في «تالي التلخيص» (٢٩)، والبغوي في «شرح السنّة» (١٢٢٨)، جميعهم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة، عن مسلم بن سعيد مولى ابن الحضرمي، عن أبي جهيم، به.
وجاء في رواية أبي عبيد: «عن يزيد بن خصيفة، عن مسلم بن سعيد مولى ابن الحضرمي، وقال غيره: عن بسر بن سعيد، عن أبي جهيم». =

وعنه عليه السلام أنه قال: «إنَّ القرآن يصدِّق بعضُه بعضاً[١]، فلا تُكَذِّبوا بعضه[٢] ببعض، ما علمتم منه فاقبلوه، وما لم تعلموا منه فَكِلُوه إلى عالمه»[٣].

= وأخرجه الحارث أيضاً مرة أخرى (٧٢٥) من طريق خالد بن القاسم، عن إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد مولى الحضرمي، عن أبي جهيم. وأخشى أن يكون هذا خطأ من خالد بن القاسم؛ لأن الذين رووه عن إسماعيل بن جعفر - ومنهم أبو عبيد -؛ قالوا: عن مسلم بن سعيد.

وقد أشار البخاري في «تاريخه» (٧/ ٢٦٢ رقم ١١٠٦) لهذا الاختلاف بين روايتي سليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر، فقال: «مسلم بن سعيد مولى ابن الحضرمي: عن أبي جهيم، عن النبي ﷺ قال: أنزل القرآن على سبعة أحرف، قاله إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة، وقال سليمان بن بلال: عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي جهيم».

وهذا الاختلاف يحتمل أحد أمرين:

١ - ترجيح أحد الوجهين.

٢ - الحكم بصحة الوجهين، وإلى هذا مال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، فقال في تعليقه على «تفسير ابن جرير» (١/ ٤٤): «للحديث طريقان: إسماعيل بن جعفر يرويه عن يزيد بن خصيفة، عن مسلم بن سعيد، وسليمان بن بلال يرويه عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، وهو أخو مسلم بن سعيد»، وذكر أن أبا عبيد أشار أثناء الإسناد إلى الرواية الأخرى، دون أن يذكر إسنادها، ثم قال: «فيكون يزيد بن خصيفة سمع الحديث من الأخوين: مسلم وبسر ابني سعيد». اهـ.

فإن كان الحديث محفوظاً عن مسلم وبسر ابني سعيد كليهما، أو عن بسر وحده فهو صحيح الإسناد، وإن كان محفوظاً عن مسلم وحده فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة السابق، وقد صحح سنده الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص١٩)، والله أعلم.

(١) قوله: «بعضاً» ليس في (غ).

(٢) في (م): «بعضها».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «جامع معمر» (١١/ ٢١٦ رقم ٢٠٣٦٧/ المصنف) عن معمر، عن الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: سمع رسول الله ﷺ قوماً يتدارؤون في القرآن، فقال... ، فذكره.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٥ رقم ٦٧٤١)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٢١٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٦٢)، و«المدخل إلى السنن» (٧٩٠). =

وقال عليه السلام: «اقرؤوا القرآن ما ائْتَلَفَتْ عليه قلوبُكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا عنه»[١].

وخرّج ابن وهب عن معاوية بن قُرَّةَ قال: إياكم والخصومات في الدين! فإنها تحبط الأعمال[٢].

وقال النخعي في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾[٣] قال: الجدال والخصومات في الدين[٤].

= وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (٢/ ١٧٨ و١٩٥ ـ ١٩٦ رقم ٦٦٦٨ و٦٨٤٥ و٦٨٤٦)، وابن ماجه (٨٥) كلاهما من طريق داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، به.
وأخرجه أحمد أيضاً (٢/ ١٨١ رقم ٦٧٠٢) من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن عمرو بن شعيب، به.
وسنده حسن لأجل الخلاف في عمرو بن شعيب.
وأصل الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٦٦) من طريق عبد الله بن رباح الأنصاري؛ أن عبد الله بن عمرو قال: هجّرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يُعرف في وجهه الغضب، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب».

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٠)، ومسلم (٢٦٦٧) من حديث جندب بن عبد الله البجلي.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧٢٣) ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١٦٢/أ).
وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٠/ ١٣٧ رقم ١١٦٠٠)، والآجري في «الشريعة» (١/ ١٨٨)، وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٥٠١ ـ ٥٠٢، رقم ٥٦٢، ٥٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٠١)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦ رقم (٢٢١)، وعنه الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، جميعهم من طريق العوام بن حوشب عن معاوية به.
وإسناده صحيح.
ولفظ أبي نعيم وابن بطة (٥٦٣): «كان يقال: الخصومات...»، وقد استوفيت الكلام عليه في تخريجي لـ«سنن سعيد بن منصور».

(٣) سورة المائدة: الآية (٦٤).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٧٢٢)، وابن جرير (١٠/ ١٣٧ رقم ١١٥٩٩) وابن بطة (٢/ ٥٠٠ رقم ٥٥٨)، والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١٦٨/ب)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٤)، وإسناده صحيح.

وقال معن بن عيسى[١]: انصرف مالك يوماً إلى المسجد وهو متكئٌ على يدي، فلحقه رجل يقال له: أَبو الجويرة[٢] يُتَّهم بالإرجاءِ، فقال: يا أَبا عبد الله! اسمع مني شيئاً أُكلمك به، وأُحاجُّك، وأُخبرك برأْيي. فقال له: احذر أَن أَشهد عليك! قال: والله! ما أُريد إلا الحق، اسمع مني[٣]، فإِن كان صواباً فقل بهِ، أَو فَتَكَلَّم. قال[٤]: فإِن غلبتني؟ قال: اتَّبِعْني. قال: فإِن غلبتك؟ قال اتَّبعتك[٥]. قال[٤]: فإِن جاءَ رجل فكلمناه فغَلَبنا؟ قال: اتبعناه. فقال له مالك: يا عبد الله! بعث الله محمداً بدين واحد، وأَراك تنتقل.

وقال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غَرَضاً للخصومات أَكثر التَّنَقُّل[٦].

وقال مالك: ليس الجدال في الدين بشيءٍ[٧].

---

(١) هذه الحكاية نقلها المصنف من «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٢/ ٣٨)، وذكرها الذهبي في «السير» (٨/ ١٠٦) عن القاضي عياض.
وأسندها الآجري في «الشريعة» (١١٧) عن الفريابي، عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن معن بن عيسى.
وسندها صحيح.
ومن طريق الآجري أخرجها ابن بطة في «الإبانة» (٥٨٣)، ولها عنده طريق أخرى (٥٨٤) يرويها الوليد بن مسلم، عن مالك. ولها طرق أخرى مختصرة انظرها في «ذم الكلام» للهروي (٤/ ١١٣ ـ ١١٤رقم ٨٦٩ ـ ٨٧١)، و«شرح أصول الاعتقاد» للالكائي (٢٩٣ و٢٩٤)، «والحلية» لأبي نعيم (٦/ ٣٢٤)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (١٤/ ٥٣١ ـ ٣٥٢).

(٢) في (م) و(ت) و(خ): «الجديرة»، والمثبت من (ر) و(غ)، وهو موافق لبعض النسخ الخطية لـ«ترتيب المدارك» كما ذكر المحقق. وجاءت الكلمة مضطربة في مصادر التخريج التي ذكرتها.

(٣) قوله: «مني» ليس في (ر) و(غ).

(٤) في (ت): «قال له مالك».

(٥) في (ر) و(غ): «أتبعك».

(٦) أخرجه الدارمي (١/ ٩١)، والآجري في «الشريعة» (١٨٩١)، وابن بطة (٥٦٦، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٧٠) واللالكائي (٢١٦).
وإسناده صحيح.

(٧) ذكره ابن عبد البر في «الانتقاء» (ص٣٤)، ويشهد له ما تقدم عنه قبل هذا.

والكلام في ذم الجدال[١] كثير، فإذا كان مذموماً؛ فمن جعله محموداً وعَدَّه[٢] من العلوم النافعة بإطلاق فقد ابتدع في الدين. ولما كان اتباعُ الهوى أَصلَ الابتداع؛ لم يُعْدَم صاحبُ الجدال أَن يماريَ ويطلبَ الغَلَبة، وذلك مَظِنَّة رفع الأَصوات.

فإن قيل: عددتَ رفع الأَصوات من فروع الجدل وخواصِّه، وليس كذلك، فرفع الأَصوات قد يكون في العلم، ولذلك كُرِه رفع الصوت[٣] في المسجد[٤]، وإن كان في العلم أَو في غير العلم.

قال ابن القاسم في «المبسوط»: رأَيت مالكاً يعيب على أَصحابه رفع[٥] أَصواتهم في المسجد[٦].

وعلل ذلك محمد بن مسلمة بعلَّتين:

إحداهما: أَنه يجب أَن يُنَزَّهَ المسجد عن مثل هذا؛ لأَنه مما أُمر بتعظيمه وتوقيره.

والثانية: أَنه مبنيٌّ للصلاة، وقد أُمرنا أَن نأَتيها وعلينا السكينة

---

(١) في (ر) و(غ): «الجدل».

(٢) في (غ): «وظنه» بدل «وعده».

(٣) في (خ) و(ت): «الأصوات».

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (٤٧٠) عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما. قال: من أنتما ـ أو من أين أنتما؟ ـ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما! ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ.
قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٦١): «ووردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت لكنها ضعيفة؛ أخرج ابن ماجه بعضها».

(٥) في (ر) و(غ): «رفعهم».

(٦) ذكره محمد بن يوسف العبدري في «التاج والإكليل» (٦/ ١٥) عن ابن القاسم. هكذا، ونقل ابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات» (١/ ٥٣٦) أن ابن القاسم قال في «المجموعة»: «قال مالك: ولا ينبغي رفع الصوت في المسجد في العلم ولا في غيره، وكان الناس ينهون عن ذلك».

والوقار، فأن[١] يلزم ذلك في موضعها المتَّخذ لها أولى[٢].

وروى مالك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنىٰ رَحْبَةً في ناحية المسجد تسمَّى البُطَيْحاء[٣]، وقال: من كان يريد أن يَلْغَط، أو يُنْشِدَ شعراً، أو يرفع صوته؛ فليخرج إلى هذه الرَّحْبَةِ[٤].

فإذا كان كذلك، فمن أين يدلّ ذمّ رفع[٥] الصوت في المسجد على الجدل المنهي عنه؟

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن رفع[٦] الصوت من خواصّ الجدل المذموم، أعني في أكثر الأمر دون الفَلتات؛ لأن رفع الصوت[٧] والخروج عن الاعتدال فيه ناشئٌ عن الهوى في الشيءِ المتكلَّم فيه، وأقرب الكلام الخاص بالمسجد إلى رفع الصوت: الكلام فيما لم يُؤْذَن فيه، وهو الجدال[٨] الذي نبَّه عليه الحديث المتقدم.

---

(١) في (ر) و(غ): «فَبأن»، وفي (م): «بأن».

(٢) في (ت): «وعلينا السكينة والوقار، فإن كان يلزم ذلك في نفسها، ففي موضعها المتخذ لها أولى»، وفي الهامش: «في غير محلها»؛ كأنه يريده بدلاً من قوله: «في نفسها».

(٣) في (ر) و(غ): «البطحاء».

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٥)، هكذا: أنه بلغه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رحبة... إلخ. كذا جاء بلاغاً في رواية يحيى الليثي عن مالك.
وأخرجه البيهقي في «السنن» (١٠/ ١٠٣) من طريق يحيى بن بكير، عن مالك؛ حدثني أبو النضر، عن سالم بن عبد الله؛ أن عمر بن الخطاب...، فذكره.
وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٣٥٥) أن في رواية القعنبي، ومطرِّف، وأبي مصعب عنه، عن أبي النضر، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب...، فذكره.
وهذا إسناد صحيح.

(٥) في (ر): «رفع ذم»، وكتب الناسخ عليهما علامتي التقديم والتأخير.

(٦) في (خ): «يرفع».

(٧) قوله: «الصوت» سقط من (م)، وفي موضعه علامة لحق، ولم يظهر اللحق في التصوير.

(٨) في (ر) و(غ): «الجدل».

وأيضاً: لم يكثر الكلام جدًّا في نوع من أنواع العلم في الزمان المتقدم إلا في علم الكلام، وإلى غرضه تصوّبت[١] سهام النقد والذم، فهو إذاً هو.

وقد رُوي عن عَمِيرَةَ[٢] بن أبي ناجية المصري أنه رأى قوماً يتمارون[٣] في المسجد وقد عَلَتْ أصواتهم، فقال: هؤلاءِ قوم قد مَلّوا العبادة، وأقبلوا على الكلام، اللهم!أَمِتْ عميرة، فمات من عامه ذلك في الحج، فرأى رجل[٤] في النوم قائلاً يقول له[٥]: مات هذه الليلة نصف الناس، فعرف[٦] تلك الليلة، فجاءَ فيها[٧] موت عميرة هذا[٨].

والثاني: أنا لو سلّمنا أن مجرد رفع الصوت لا يدل[٩] على ما قلنا؛ لكان أيضاً من البدع إذا عُدَّ كأنه من الجائز في جميع أنواع العلم، فصار معمولاً به لا يُتَّقَى[١٠]، ولا يُكَفّ عنه، فجرى[١١] مجرى البدع المحدثات.

وأما تقديم الأحداث على غيرهم: فمن[١٢] قبيل ما تقدم في كثرة الجهل[١٣]، وقلة العلم، كان ذلك التقديم في رُتَب العلم أو غيره، لأن

---

(١) في (ر) و(غ): «عربت» بدل: «تصوبت».
(٢) في (م): «غيره» بدل «عميرة».
(٣) في (خ) و(م): «يتعارون» بالعين المهملة، وفي (ت): «يتغايرون»، وصوبها في الهامش: «يتعازرون»، وذكر أن في نسخة: «ويتعارون».
(٤) في (م): «رجلاً».
(٥) قوله: «له» ليس في (خ).
(٦) في (ت) و(خ): «فعرفت».
(٧) قوله: «فيها» ليس في (خ) و(ت).
(٨) أورد هذه القصة المزي في «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٠٠).
(٩) في (ت) و(م) و(خ): «رفع الأصوات يدل».
(١٠) في (م): «لا نقي»، وفي (ت): «لا ينهى»، وفي (خ): «لا نفي»، أو «لا يفي»؛ لم تنقط نوناً ولا ياءً، وعلق عليها رشيد رضا بقوله: الكلمة غير منقوطة في الأصل، وتحتمل بالتصحيف والتحريف عدة احتمالات. اهـ.
(١١) قوله: «فجرى» سقط من (خ)، وعلق على موضعه رشيد رضا بقوله: كذا! ولعل أصله: فجرى مجرى البدع المحدثات. اهـ.
(١٢) قوله: «فمن» لم يتضح في مصورة (خ)، وأثبته رشيد رضا: «من»، وعلق عليه بقوله: لعل الأصل: «فمن». اهـ.
(١٣) في (خ) و(ت) و(م): «الجهال».

الحَدَثَ أبداً أو في غالب الأمر غِرٌّ لم يَتَحنَّكْ، ولم يرتَضْ في صناعته[١] رياضةً تُبَلِّغه مبالغ الشيوخ الراسخي[٢] الأقدام في تلك الصناعة، ولذلك قالوا في المَثَلِ:

وابنُ اللَّبُون إذا ما لُزَّ في قَرَنٍ ... لم يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ البُزْلِ القَناعيسِ[٣]

هذا إن حملنا الحَدَثَ على حداثة السن، وهو نصٌّ في[٤] حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فإن حملناه[٥] على حدثان العهد بالصناعة، ويحتمله قوله في الحديث[٦]: «وكان زعيم القوم أرذلهم»[٧]، وقوله: «وساد القبيلةَ فاسقُهم»[٨] وقوله: «إذا أُسند الأمر إلى غير أهله»[٩]، فالمعنى فيها واحد، فإن الحديث العهد بالشيءِ لا يبلغ مبالغ القديم العهد فيه.

ولذلك يحكى عن الشيخ أبي مَدْيَن[١٠] رحمه الله: أنه سئل عن

---

(١) في (م): «صناعة».
(٢) في (خ): «الراسخين».
(٣) البيت لجرير بن عطية، انظر: «ديوانه» برواية محمد بن حبيب (١/ ١٢٨). و«ابن اللبون»: هو ولد الناقة إذا استكمل سنتين، فأمه لبون؛ لأنها وضعت غيره، فصار لها لبن، وهو في هذه الحالة ضعيف. و«لُزَّ»: شُدّ. و«القَرَن»: الحبل. والبعيران إذا قُرِنا في قَرَنٍ واحدٍ فقد لُزّا. و«البُزْلُ»: جمع بازِلٍ، وهو من الإبل ما كان في التاسعة؛ لأن نابه يَبْزُل؛ أي: ينْشَقّ ويطلع. و«القناعيس»: جمع قِنْعاس، وهو الجمل الضخم العظيم. و«الصولة»: الوثبة والسَّطوة
وهذا البيت قاله جرير بن عطيّة يعرِّض فيه بِعَدِيّ بن الرِّقاع العاملي، ويقول له: إن ابن اللبون إذا ما قُرِن ببازِلٍ؛ لم يُطِقْ ما يطيقه البازل من الصبر على السير العنيف، فكذلك الشاعر الضعيف لا يستطيع مصاولة الشاعر الفحل، ولا مجاراته؛ أراد بذلك الفخر على مَهْجُوِّه عدي بن الرقاع. انظر شرح العلّامة محمود محمد شاكر لـ«طبقات فحول الشعراء» للجُمَحي (٢/ ٣٨٥).
(٤) قوله: «في» ليس في (ر) و(غ).
(٥) في (م): «عملناه».
(٦) قوله: «في الحديث» ليس في (خ) و(م) و(ت).
(٧) تقدم تخريجه (ص٤٢٣).
(٨) تقدم تخريجه صفحة (٤٢٤).
(٩) تقدم تخريجه صفحة (٤٢٠).
(١٠) هو: شعيب بن حسين الأندلسي، الزاهد، شيخ أهل المغرب، كان من أهل العمل والاجتهاد، منقطع النظير في العبادة والنسك. انظر: «السير» (٢١/ ٢١٩).

الأَحداث الذين نهى شيوخ الصوفية عن صحبتهم[١]؟ فقال: الحَدَث: الذي لم يستكمل الأَمر بعد، وإِن كان ابنَ ثمانين سنة.

فإِذاً: تقديم الأَحداث على غيرهم من باب تقديم الجهال[٢] على غيرهم، ولذلك قال فيهم: «سفهاء الأَحلام»[٣]، وقال[٣]: «يقرؤُون القرآن لا يجاوز تراقيهم...»، إِلى آخره، وهو مُنَزَّلٌ على الحديث الآخر في الخوارج: «إِن[٤] من ضِئْضِئِ هذا[٥] قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم...»[٦]، إِلى آخر الحديث؛ يعني: أَنهم لم يتفقّهوا[٧] فيه، فهو في أَلسنتهم لا في قلوبهم.

وأَما لعنُ آخرِ هذه[٨] الأُمّة أَوَّلَها: فظاهر مما ذكره[٩] العلماءُ عن بعض الفرق الضالة، فإِن الكاملية[١٠] من الشيعة كفّرت الصحابة رضي الله عنهم؛ حين لم يصرفوا الخلافة إِلى عليّ رضي الله عنه[١١] بعد رسول الله ﷺ، وكفّرت عليًّا رضي الله عنه حين لم يأْخذ بحقه فيها.

وأَما ما دون[١٢] ذلك مما يوقف فيه عند السبب[١٣]: فمنقول موجود[١٤] في الكتب[١٥]، وإِنما فعلوا ذلك لمذاهب سوء لهم رأَوها،

---

(١) في (ت) و(م) و(خ): «عنهم».
(٢) في (خ): «الجهل».
(٣) تقدم تخريجه صفحة (٤٢١ ـ ٤٢٢).
(٤) قوله: «إِن» ليس في (خ).
(٥) قوله: «هذا» سقط من (م).
(٦) تقدم تخريجه صفحة (٤٥٥).
(٧) في (م): «يتفهموا» بدل «يتفقهوا».
(٨) قوله: «هذه» سقط من (ر) و(غ).
(٩) في (خ) و(ت) و(م): «ذكر».
(١٠) الكاملية: أصحاب أبي كامل، الذي كفَّر جميع الصحابة بتركهم بيعة علي رضي الله عنه، وطعن في علي أيضاً بتركه طلب حقه، ولم يعذره في القعود. قال: وكان عليه أن يخرج ويظهر الحق. وكان يقول: الإمامة نور يتناسخ من شخص إلى شخص، وذلك النور في شخص يكون نبوة، وفي شخص يكون إمامة، وربما تتناسخ الإمامة فتصير نبوة، وقال بتناسخ الأرواح وقت الموت.
انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥).
(١١) من قوله: «حين لم يصرفوا» إلى هنا سقط من(غ)، وفي (م): «إلى علي رضي الله عنهم».
(١٢) في (م): «وأما دون».
(١٣) في (م): «السب».
(١٤) في (ت): «فموجود منقول».
(١٥) في (غ): «الكتاب».

فبنوا عليها ما يضاهيها من السوءِ والفحشاءِ، فلذلك عُدُّوا من فرق أهل البدع.

قال مصعب الزُّبَيْري[١] وابن نافع: دخل هارون - يعني الرشيد - المسجد[٢] فركع، ثم أتى قبر النبي ﷺ فسلّم عليه، ثم أتى مجلس[٣] مالك فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، قال له مالك: وعليكَ السلام - يا أمير المؤمنين - ورحمة الله وبركاته[٤]. ثم قال لمالك: هل لمن سب أصحاب رسول الله ﷺ في الفَيْء حق؟ قال: لا! ولا كرامة ولا مَسَرَّة! قال: من أين قلت ذلك؟ قال: قال الله عز وجل: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾[٥]، فمن عابهم[٦] فهو كافر، ولا حق لكافر[٧] في الْفَيْءِ.

واحتجّ مرة أُخرى في ذلك بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ[٨]﴾[٩]، إلى آخر الآيات الثلاث، قال: فهم أصحاب رسول الله ﷺ الذين هاجروا معه، وأنصاره، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[١٠]، فمن عدا هؤلاءِ، فلا حقّ لهم فيه[١١].

---

(١) في (ت) و(م): «الزبيدي».
(٢) في (ت): «للمسجد».
(٣) في (غ): «مسجد» بدل «مجلس».
(٤) من قوله: «قال له مالك» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).
(٥) سورة الفتح: الآية (٢٩).
(٦) في (ر) و(غ): «عانهم».
(٧) في (ر) و(غ): «للكافر».
(٨) زاد في (ت): «يبتغون فضلاً من الله».
(٩) سورة الحشر: الآية (٨).
(١٠) سورة الحشر: الآية (١٠).
(١١) ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/ ٤٦) كما هنا، والظاهر أن المصنف أخذه عنه.
ولم أجده مسنداً من طريق مصعب الزبيري وابن نافع، ولكن أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٤٠٠)، والبيهقي في «سننه» (٦/ ٣٧٢)، وابن عبد البر في «الانتقاء» ص(٣٦) ثلاثتهم من طريق إبراهيم بن المنذر، عن معن بن عيسى، عن مالك، بذكر شطره الثاني المتعلق بآيات سورة الحشر، ولم يذكر قصة هارون الرشيد.
وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤/ ٣٩١) من طريق البيهقي. =

وفي فعل خواص الفرق من هذا المعنى كثير[١].

وأما بعث الدجّالين[٢]: فقد كان من[٣] ذلك جملة، منهم من تقدم في زمان بني العباس وغيرهم.

ومنهم مَعَدٌّ من[٤] العبيدية[٥] الذين ملكوا إفريقية، فقد حُكِيَ عنه أنه جعل المؤذن يقول: أشهد أن مَعَدّاً رسول الله، عوضاً من كلمة الحق: «أشهد أن محمداً رسول الله»، ففعل المؤذن[٦]، فَهَمَّ المسلمون بقتله، ثم رأوا[٧] رفعه[٨] إلى مَعَدٌّ ليروا هل هذا عن أمره؟ فلما انتهى كلامهم إليه، قال: ارْدُدْ عليهم أذانهم لعنهم الله.

= وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٧) من طريق سوار بن عبد الله العنبري، عن أبيه، عن مالك نحو سياق معن بن عيسى، ثم أخرجه من طريق أبي عروة - وهو رجل من ولد الزبير -؛ قال: كنا عند مالك، فذكروا رجلاً ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ، فقرأ مالك هذه الآية: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ﴾ حتى بلغ ﴿يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾، فقال مالك: من أصبح في قلبه غيظ على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته الآية.

ومن طريق أبي نعيم أخرجهما الضياء المقدسي في «النهي عن سب الأصحاب» (٣٢ و٣٣).

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» (٤/ ١٧٧٨): «رواه عنه سوار بن عبد الله وأشهب وغيرهما؛ قالوا: قال مالك: من سبّ أصحاب رسول الله ﷺ فلا حقّ له في الفيء، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ اهـ.

وذكر القرطبي في «تفسيره» (١٦/ ٢٩٦ - ٢٩٧) قول مالك هذا من طريق أبي عروة الزبيري السابق، وعزاه للخطيب البغدادي، ثم قال: «قلت: لقد أحسن مالك في مقالته، وأصاب في تأويله، فمن نقص واحداً منهم أو طعن عليه في روايته، فقد ردّ على ربّ العالمين، وأبطل شرائع المسلمين...»، ثم أخذ في ذكر بعض الأدلة من الكتاب والسنّة الدالة على فضل الصحابة رضي الله عنهم.

(١) قوله: «كثير» سقط من (ر) و(غ). (٢) في (م): «الداجلين».

(٣) قوله: «من» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٤) علق رشيد رضا هنا بقوله: هو اسم أول خلفاء العبيديين، الملقب بالمعز لدين الله. اهـ.

(٥) في (ت): «العبيديين».

(٦) قوله: «ففعل المؤذن» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٧) قوله: «رأوا» سقط من (م).

(٨) في (خ) و(ت): «رفعوه» بدل «رأوا رفعه».

ومن يدَّعي لنفسه العصمة، فهو يشبه من يدعي النبوة، ومن يزعم أنه به قامت السماوات والأرض، فقد جاوز دعوى النبوة، وهو المغربي المُتَسَمِّي بالمهدي[١].

وقد كان في الزمان القريب رجل يقال له: الفازازي ادّعى النبوة، واستظهر عليها بأُمور مُوْهِمَةٍ للكرامات، والإخبار بالمُغَيَّبات، ومخيلة لخوارق العادات، تبعه على ذلك من العوام جملة، ولقد سمعت أَن[٢] بعض طلبة ذلك البلد الذي احتلّه[٣] هذا البائس[٤] ـ وهو[٥] مالقة[٦] ـ أَخذ[٧] ينظر في قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[٨]، وهل[٩] يمكن تأْويله؟ وجعل يُطَرِّقُ إليه الاحتمالات[١٠]، ليُسَوِّغ إمكانَ بعثِ نبيٍّ بعد[١١] محمد ﷺ، وكان مقتلُ هذا المفتري على يَدَي[١٢] شيخ شيوخنا الأُستاذ[١٣] أَبي جعفر ابن الزبير رحمه الله[١٤].

---

(١) في (ت): «وهو المهدي المغربي». وانظر ما ذكره المصنف من أخبار هذا المتسمِّي بالمهدي (ص٨٤ ـ ٨٩) من هذا المجلد.

(٢) قوله: «أن» ليس في (خ) و(ت) و(م).

(٣) في (خ): «اختله» بالخاء المعجمة. (٤) في (خ): «الباس».

(٥) في (ت): «وهي».

(٦) مالقة: مدينة بالأندلس، عامرة، من أعمال رية، سورها على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء والمرية. «معجم البلدان» (٥/ ٤٣).

(٧) في (خ) و(ت): «آخذاً»، وفي (م): «آخر».

(٨) سورة الأحزاب: الآية (٤٠). (٩) في (ت): «وأنه هل».

(١٠) في (خ): «الاحتمال»، وصححت فوقها.

(١١) قوله: «بعد» سقط من (ر)و (غ). (١٢) في (خ) و(ت): «يد».

(١٣) قوله: «الأستاذ» من (ر) و(غ) فقط.

(١٤) أبو جعفر ابن الزبير هذا اسمه: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الأندلسي، ترجم له الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (١/ ٨٩ ـ ٩١ رقم ٢٣٢)، وذكر قصته مع الفازازي هذا، فقال: ومن مناقبه أن الفازازي الساحر لما ادعى النبوة قام عليه أبو جعفر بمالقة، فاستظهر عليه بتقرُّبه إلى أميرها بالسحر، وأوذي أبو جعفر، فتحوّل إلى غرناطة، فاتفق قدوم الفازازي رسولاً من أمير مالقة، فاجتمع أبو جعفر بصاحب غرناطة، ووصف له حال الفازازي فأذن له إذا انصرف بجواب رسالته أن يخرج إليه ببعض أهل البلد، =

ولقد حكى بعض مؤلفي الوقت؛قال: حدثني شيخنا أبو الحسن بن الجياب رحمه الله[١]؛ قال: لما أُمر بالتأهُّب يوم قتله وهو في السجن الذي أُخرج منه إلى مصرعه؛ جهر بتلاوة سورة ﴿يسٓ ۝١﴾، فقال له أحد الدَّعَرَةِ[٢] ممن جمع السجن بينهما: واقرأ[٣] قرآنك، لأي شيءٍ تَتَطَفَّلْ[٤] على قرآننا[٥] اليوم[٦]؟ أو ما[٧] في معنى هذا، فتركها مثلاً بِلَوْذَعِيَّتِهِ[٨].

وأما مفارقة الجماعة: فبدعتها ظاهرة، ولذلك يُجَازَى[٩] بالمِيْتَةِ الجاهلية[١٠]، وقد ظهر هذا[١١] في الخوارج وغيرهم ممن سلك مسلكهم؛ كالعبيدية وأشباههم.

فهذا أيضاً من جملة ما اشتملت عليه تلك الأحاديث، وباقي

= ويطالبه من باب الشرع، ففعل، فثبت عليه الحدّ، وحكم بقتله، فضُرب بالسيف، فلم يَجُلْ فيه، فقال أبو جعفر: جرِّدوه، فوجدوا جسده مكتوباً، فغسل، ثم وجد تحت لسانه حجراً لطيفاً فنزعه، فجال فيه السيف حينئذٍ.اهـ.

(١) هو: علي بن محمد بن سليمان، أبو الحسن ابن الجياب الأنصاري، الغرناطي، من مشايخ لسان الدين ابن الخطيب صاحب كتاب «الإحاطة»، مولده عام ثلاث وسبعين وستمئة، وتوفي سنة تسع وأربعين وسبعمئة. انظر ترجمته في «الديباج المذهب» (٢/ ١١١ رقم ٢٠)، و«نفح الطيب» (٥/ ٤٣٤).

(٢) في(خ): «الذعرة»، وفي (م): «الزعرة». والمقصود: أحد الفسّاق الفجرة. انظر «لسان العرب» (٤/ ٢٨٦).

(٣) في (ت): «اقرأ».

(٤) في (م) و(خ): «تتفضل» بدل «تتطفل».

(٥) في (غ): «قراءتنا».

(٦) قوله: «اليوم» سقط من (ت).

(٧) قوله: «ما» ليس في (خ) و(ت).

(٨) في (ت): «فتركها امتثالاً للوذعيته»، وذكر في الهامش أن في نسخة: «فتركها مثلاً بلوذعيته».
واللَّوْذَعي: هو الظريف الحديد الفؤاد واللسان. انظر «لسان العرب» (٨/ ٣١٧).

(٩) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: أي: يجازى مفارقها، ولعل الفاعل قد سقط من الأصل بسهو الناسخ. اهـ.

(١٠) لما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩)، عن ابن عباس مرفوعاً: «... فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية».

(١١) قوله: «هذا» ليس في (خ) و(م) و(ت).

الخصال المذكورة عائد إلى نحو آخر؛ ككثرة النساءِ، وقِلَّةِ الرجال[١]، وتَطاوُلِ[٢] الناس في البنيان[٣]، وتَقَارُبِ الزمان[٤].

فالحاصل: أن أكثر هذه[٥] الحوادث التي أخبر بها النبي ﷺ من أنها تقع وتظهر وتنتشر[٦] في الأُمة[٧] أُمور مبتدعة على مضاهاة التشريع، لكن من جهة التعبُّد، لا من جهة كونها عاديَّة، وهو الفرق بين المعصية التي هي بدعة، والمعصية التي ليست[٨] ببدعة.

وإن العاديّات من حيثُ هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يُتعبَّدُ بها أو توضع وَضْعَ التعبُّد تدخلها البدعة، وحصل بذلك اتفاق القولين، وصار المذهبان مذهباً واحداً، وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه صفحة (٤٢٣).
(٢) في (ر) و(غ): «وتتطاول».
(٣) تقدم تخريجه صفحة (٤٢١).
(٤) تقدم تخريجه صفحة (٤٢١).
(٥) قوله: «هذه» ليس في (خ) و(م) و(ت).
(٦) في (م): «وتنشر».
(٧) قوله: «في الأمة» سقط من (خ).
(٨) في (خ): «التي هي ليست».

فصل

فإن قيل: أما الابتداع؛ بمعنى أنه نوع من التشريع على وجه التعبُّد في العادِيّات من حيث هو[١] توقيت معلوم مَقُولٌ[٢] بإيجابه[٣] أو إجازته[٤] بالرأي ـ كما تقدم من أمثلة بدع الخوارج ومن داناهم من الفرق الخارجة عن الجادّة ـ: فظاهر[٥].

ومن[٦] ذلك: القول بالتحسين والتقبيح العقلي، والقول بترك العمل بخبر الواحد، وما أشبه ذلك.

فالقول بأنه بدعة قد تبيَّن وجهه واتّضح مَغْزاه، وإنما يبقى وجه آخر يشبهه وليس به، وهو أن المعاصي والمنكرات والمكروهات قد تظهر وتفشو[٧]، ويجري العمل بها بين الناس على وجهٍ لا يقع لها إنكار من خاص ولا عام، فما كان منها هذا شأنه: هل يعد مثله بدعة أم لا؟

فالجواب: أن مثل هذه المسألة لها نظران:

---

(١) قوله: «هو» سقط من (ت)، ولم يتضح في (خ)، وفي (ر) و(غ): «هي»، والمثبت من (م).

(٢) كذا في (ر) و(غ)، وفي باقي النسخ: «معقول».

(٣) أثبتها رشيد رضا: «فإيجابه»، وانظر التعليق بعد الآتي.

(٤) في (م): «أو إجارته».

(٥) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: قوله: «فظاهر»: جواب «أما الابتداع» في أول الفصل، وما بينهما اعتراض. وقوله فيه: «فإيجابه»: مبتدأ، خبره: «من أمثلة بدع الخوارج».

(٦) في (ر) و(غ): «من».

(٧) في (م) و(غ) و(ت): «وتفشوا».

أحدهما: نظر من حيث وقوعها عملاً واعتقاداً في الأصل، فلا شك أنها مخالَفَةٌ لا بدعة، إذ ليس من شرط كون الممنوع أو المكروه غير بدعة أن لا يَنْتَشِر ولا يظهر[١]، كما[٢] أنه ليس من شرط[٣] البدعة[٤] أن تشتهر[٥] ولا تُسَرّ[٦]، بل المخالفة[٧] مخالفة[٨]؛ ظهرت[٩] أَمْ لا[١٠]، واشتهرت[١١] أم لا، والبدعة بدعة؛ ظهرت أم لا، واشتهرت أم لا[١٢]، وكذلك دوام العمل بها[١٣] أو عدم دوامه: لا يؤثِّر في واحدة منهما، فالمبتدع[١٤] قد يقلع عن بدعته، والمخالف قد يدوم على مخالفته إلى الموت، عياذاً بالله!.

والثاني: نظرٌ من جهة ما يَقْتَرِنُ بها من خارج، فالقرائن قد تقترن، فتكون سبباً في مفسدة حاليَّة، وفي مفسدة مآليَّة، كلاهما راجع إلى اعتقاد البدعة.

أما الحالية فبأمرين:

الأول: أن يعمل بها الخواص من الناس عموماً، وخاصة العلماء خصوصاً، وتظهر من جهتهم، وهذه مفسدة في الإسلام ينشأُ عنها عادة من جهة العوام اسْتِسْهالُها واسْتِجَازَتُها؛ لأن العالم المنتصب مُفْتٍ[١٥]

---

(١) في (خ) و(ت): «أن لا ينشرها ولا يظهرها»، وفي (م): «أن لا ينشر ولا يظهر».
(٢) قوله: «كما» ليس في (خ). (٣) في (ت): «شرطها».
(٤) قوله: «البدعة» ليس في (خ) و(م) و(ت).
(٥) في (خ) و(م) و(ت): «تنشر».
(٦) قوله: «ولا تسر» ليس في (خ) و(ت)، وفي (م): «ولا تر».
(٧) في (خ) و(ت): «بل لا تزول المخالفة».
(٨) قوله: «مخالفة» ليس في (خ) و(م) و(ت).
(٩) في (ت): «سواء ظهرت». (١٠) في (خ) و(م) و(ت): «أو لا».
(١١) في (ت): «أو اشتهرت».
(١٢) من قوله: «والبدعة بدعة...» إلى هنا سقط من (خ) و(م) و(ت).
(١٣) قوله: «بها» ليس في (خ) و(م) و(ت).
(١٤) في (خ) و(م) و(ت): «والمبتدع». (١٥) في (خ) و(ت): «مفتياً».

للناس[١] بعمله[٢] كما هو مُفْتٍ بقوله[٣]، فإذا نظر الناس إليه وهو يعمل بأمر هو مخالفة[٤]؛ حصل في اعتقادهم جوازه، ويقولون: لو كان ممنوعاً أو مكروهاً لامتنع منه العالِمُ.

هذا، وإن نصَّ على مَنْعه أو كراهته[٥]، فإن عمله معارِضٌ لقوله، فإما أن يقول العامي: إن العالِمَ خالف بذلك، ويجوز عليه[٦] مثل ذلك، وهم عقلاء الناس، وهم الأقلون.

وإما أن يقول: إنه وَجَدَ فيه رخصة، فإنه لو كان كما قال؛ لم يعمل[٧] به، فيُرَجِّح[٨] بين قوله وفعله، والفعل أبلغ[٩] من القول في جهة التأسِّي ـ كما تبيَّن في كتاب «الموافقات»[١٠] ـ، فيعمل العامِّيُّ بعمل العالم؛ تحسيناً للظن به، فيعتقده جائزاً، وهؤلاءِ هم الأكثرون.

فقد صار عمل العالم عند العامّيّ حُجَّةً، كما كان قوله حُجَّةً على الإطلاق والعموم في الفُتيا، فاجتمع على **العامّيّ** العمل مع اعتقاد الجواز بشُبْهَةِ دليل، وهذا هو[١١] عين البدعة.

بل قد وقع مثل هذا في طائفة ممن تَمَيَّزَ عن العامّة بانتصابٍ في رتبة

---

(١) قوله: «مفت للناس» سقط من (غ)، وفي موضعه علامة لحق، ولم يظهر اللحق في التصوير.

(٢) في (ت) و(خ) و(م): «بعلمه».

(٣) في (ت): «بفعله»، وذكر الناسخ في الهامش أن في نسخة: «بقوله».

(٤) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: كذا في الأصل! وهو تحريف ظاهر، والمعنى مفهوم من القرينة، وهو: فإذا نظر إليه الناس يعمل ما يأمر هو بمخالفته ـ أي بتركه ـ؛ حصل في اعتقادهم جوازه. اهـ.

(٥) في (م): «أو كراهيته».

(٦) أي: على العالِمِ.

(٧) قوله: «يعمل» سقط من (خ).

(٨) في (ر) و(غ): «فيترجح»، وفي (م): «فترجح».

(٩) في (ت) و(خ) و(م): «أغلب» بدل «أبلغ».

(١٠) (٤/ ٩١).

(١١) قوله: «هو» ليس في (خ) و(م) و(ت).

العلماء، فجعلوا العملَ ببدعة الدعاءِ بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات، وقراءةَ الحِزْب حُجَّةً في جواز العمل بالبدع في الجملة، وأن منها ما هو حسن، وكان منهم من ارْتَسَمَ في طريقة التصوُّف، فأجاز التعبُّدَ لله بالعبادات المبتدعة، واحتجّ بالحِزْب والدعاءِ بعد الصلاة؛ كما تقدم.

ومنهم من اعتقد أنه ما عمل به إلا لمُسْتَند، فوضعه في كتاب، وجعله فقهاً؛ كبعض أَماريد[١] البربر[٢] ممن قيَّد على رسالة ابن أَبي زيد[٣].

وأَصل جميع ذلك[٤]: سكوت الخواصّ عن البيان، أَو العمل[٥] به على الغَفْلة، ومن هنا تُسْتَشْنَعُ زلّة العالم؛ فقد قالوا[٦]: ثلاث يهدمن[٧] الدين: زَلّةُ العالم[٨]، وجِدَالُ منافقٍ بالقرآن، وأَئِمَة مُضِلّون[٩].

---

(١) في (ر) و(غ): «أفاريد».

(٢) في (ت) و(خ) و(م): «الرس» بدل «البربر».

(٣) في (خ): «على الأمة ابن زيد»، وفي (م): «على الآلة ابن أبي نريد»، وأصل (ت) موافق لما هو مثبت هنا، لكن كتب في الهامش: «على الآلة ابن زيد»، وكأنه تصويب للعبارة.

(٤) في (ت): «ذلك كله».

(٥) في (خ): «والعمل».

(٦) ورد ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٤٧٥)، والفريابي في «صفة المنافق» (ص٥٤)، كلاهما من طريق مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن زياد بن حُدَير؛ قال: قال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه: يهدم الزمان ثلاث: ضيعة عالم، ومجادلة منافق بالقرآن، وأئمة مضلّون.
وسنده صحيح.
وأخرجه الدارمي (١/ ٧١) من طريق أبي إسحاق السبيعي، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٩٦) من طريق مغيرة، كلاهما عن الشعبي، عن زياد بن حُدَير؛ قال: أتيت عمر بن الخطاب...، فذكره.
وتصحف «حدير» عند أبي نعيم إلى «جرير».
وأخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن» (٨٣٢) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عمر، ليس فيه ذكر لزياد بن حدير.

(٧) في (ت) و(خ): «تهدم»، وفي (م): «يهدم».

(٨) في (ر) و(غ): «عالم».

(٩) في (خ): «ضالون».

وكل ذلك عائد وبالُه[١] على العالم[٢]. وزلَلُهُ المذكورُ عند العلماءِ يحتمل وجهين:

أحدهما: زَلَلُه[٣] في النظر، حتى يُفْتيَ بما خالف الكتاب والسنة فَيُتَابَعُ عليه، وذلك الفُتْيَا بالقول.

والثاني: زَلَلُه في العمل بالمخالفات، فَيُتَابَعُ أيضاً عليها على التأويل المذكور، وهو في الاعتبار قائمٌ مَقَامَ الفُتيا بالقول؛ إذ قد عَلِمَ أنه مُتَّبَعٌ ومنظورٌ إليه، وهو مع ذلك يُظْهِر بفعله[٤] ما ينهى عنه الشارع، فكأنه مُفْتٍ به؛ على ما تقرر في الأُصول.

والثاني: من قسمي المفسدة الحاليَّة: أن يعمل بها العوام، وتشيع فيهم، وتظهر فيما بينهم[٥]، فلا ينكرها الخواصّ، ولا يرفعون لها رأساً[٦]، وهم[٧] قادرون على الإنكار، فلم يفعلوا، فالعاميّ من شأنه إذا رأى أمراً يَجْهل حكمَه يعمل العامل به فلا يُنْكر عليه، اعتقد أنه جائز، وأنه حسن، أو أنه مشروع، بخلاف ما إذا أُنكر عليه[٨]، فإنه يعتقد أنه عَيْبٌ، أو أنه غير مشروع، أو[٩] أنه ليس من فعل المسلمين.

هذا أمر يلزم من ليس بعالم[١٠] بالشريعة؛ لأن مستنده الخواصّ والعلماءُ في الجائز مع غير الجائز.

فإذا عُدِمَ الإنكار ممن شأنه الإنكار، مع ظهور العمل وانتشاره، وعدم خوف المنكر، ووجود القدرة عليه، فلم يَفعل[١١]، دلّ عند العوام

---

(١) في (ت): «وباله عائد».
(٢) في (خ): «عالم». وعلق عليه رشيد رضا بقوله: كذا! ولعل أصله: «على العالم» بفتح اللام؛ على حدّ قولهم: إذا زلّ العالِم ـ بالكسر ـ زل العالَم ـ بالفتح ـ اهـ.
(٣) قوله: «زلله» ليس في (ر) و(غ).
(٤) في (خ) و(م): «بقوله».
(٥) قوله «فيما بينهم» ليس في (ت) و(خ) و(م).
(٦) في (ت) و(خ) و(م): «رؤوسهم».
(٧) قوله: «وهم» سقط من (خ).
(٨) قوله: «عليه» سقط من (ر) و(غ).
(٩) قوله: «أو» سقط من (خ) و(م).
(١٠) في (ت): «عالم».
(١١) أي: لم يفعل العالم إنكار المنكر.

أنه فعل جائز لا حرج فيه[١]، فنشأ فيه هذا الاعتقادُ الفاسدُ بتأويلٍ يُقْنَعُ بمثله من العوام[٢]، فصارت المخالفة بدعة؛ كما في القسم الأول.

وقد ثبت في الأُصول أن العالِمَ في الناس قائِمٌ مقامَ النبي عليه الصلاة والسلام، والعلماءُ ورثة الأنبياءِ[٣]، فكما أن النبي ﷺ يدلّ على الأحكام بقوله وفعله وإقراره، كذلك وارِثُهُ يدلّ على الأحكام بقوله وفعله وإقراره. واعْتَبِرْ ذلك ببعض ما أُحدِثَ في المساجد من الأُمور الْمَنْهِيّ عنها فلم ينكرها[٤] العلماءُ، أو عملوا بها فصارت بَعْدُ[٥] سنناً ومشروعات؛ كزيادتهم مع الأذان: «أصبح ولله الحمد»، و«الوضوء للصلاة»، و«تأهّبوا للصلاة[٦]»، ودعاء المؤذّنين بالليل في الصوامع؛

---

(١) قوله: «فيه» سقط من (ر) و(غ).

(٢) علق رشيد رضا هنا بقوله: كذا! ولعل الأصل: «من كان من العوام» اهـ.

(٣) هو جزء من حديث أبي الدرداء الطويل في فضل العلم والعلماء، وقد أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/١٩٦)، والدارمي في «سننه» (١/٩٨)، وأبو داود (٣٦٣٦)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (٨٨/الإحسان)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٩ ـ ١٧٧)، والخطيب في «الرحلة» (٤ ـ ٦)، جميعهم من طريق عاصم بن رجاء، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، به، وفي بعض طرقه اختلاف تجد الكلام عليه عند الترمذي وابن عبد البر وغيرهما.
وسنده ضعيف لضعف داود بن جميل، وكثير بن قيس الشامي، كما في «التقريب» (١٧٨٨ و٥٦٥٩).
وأخرجه أبو داود (٣٦٣٧) من طريق محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ؛ قال: لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء...، فذكره.
وسنده ضعيف لجهالة شبيب بن شيبة الشامي، كما في «التقريب» (٢٧٥٦)، وقد حسن بعض أهل العلم هذا الحديث بهذين الطريقين، وأطال محقق «جامع بيان العلم» في الكلام عليه، فانظره إن شئت، وللحافظ ابن رجب رسالة مفردة في «شرح حديث أبي الدرداء» هذا، وهي مطبوعة.

(٤) لم يتضح قوله: «ينكرها» في (م)، فأشبه: «ينظرها»، أو كلمة نحوها، وكذا في (ت)؛ تشبه أن تكون: «ينهزها»، ثم صوبت في الهامش هكذا: «يغيرها».

(٥) في (ر) و(غ): «تعد».

(٦) قوله: «للصلاة» سقط من (ت) و(خ) و(م).

وربما احْتَجّ[١] على صحّة[٢] ذلك[٣] بعضُ الناس بما وقع[٤] في «نوازل ابن سهل»[٥] غفلة منه[٦] عما عليه فيه[٧]، وقد قيّدنا في ذلك جزءاً مفرداً، فمن أَراد الشفاءَ في المسألة فعليه به، وبالله التوفيق.

وخرج أَبو داود[٨] قال: اهْتَمَّ النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له[٩]: انْصِبْ رايةً عند حضور الصلاة، فإذا رأَوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك. قال: فذُكِرَ له القُنْعُ[١٠] ـ يعني الشَّبُّور، وفي رواية: شَبّور اليهود ـ، فلم يعجبه ذلك[١١]، وقال: «هو من أَمر اليهود». قال: فذُكِرَ له النّاقوس، فقال: «هو من أَمر النصارى». فانصرف عبد الله بن زيد[١٢] بن عبد ربّه وهو مُهْتَمٌّ لِهَمٍّ رسول الله ﷺ، فَأُرِيَ الأَذان في مَنَامِه...، إِلى آخر الحديث.

وفي مسلم[١٣] عن أَنس[١٤] بن مالك أَنه قال: ذكروا أَن يُعْلِمُوا[١٥]

---

(١) في (خ) و(م): «احتجوا».
(٢) قوله: «على صحة» سقط من (خ) و(م) و(ت).
(٣) في (ت): «في ذلك». (٤) في (خ): «بما وضع».
(٥) طبع بعنوان: «ديوان الأحكام الكبرى، النوازل والأعلام لابن سهل»، والموضع المشار إليه هنا تجده فيه في (٢/ ١١٥٨).
(٦) قوله: «منه» ليس في (ت) و(خ) و(م).
(٧) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: لعل الأصل؛ «وربما احتجوا على ذلك بما يفعله بعض الناس، وبما وضع في نوازل ابن سهل غفلة عما أخذ عليه فيه»، أو أن في الكلام حذفاً غير ما ذكر تصح به العبارة. اهـ.
(٨) في «سننه» (٤٩٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (١/ ٣٩٠)، وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٨١)، ونقل تحسين ابن عبد البر له، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» (٤٦٨).
(٩) قوله: «له» ليس في (ت) و(خ) و(م).
(١٠) في (ت) و(خ) و(م): «القمع». والقُنْعُ ـ بضم القاف وسكون النون ـ: البوق، كما سيأتي، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١١٥).
(١١) قوله: «ذلك» ليس في (ت) و(خ) و(م). (١٢) في (ت) و(م): «يزيد».
(١٣) انظر: «صحيح مسلم» رقم (٣٧٨)، وأخرجه البخاري أيضاً (٦٠٣ و٦٠٥ و٦٠٧ و٣٤٥٧).
(١٤) في (م): «ابن أنس».
(١٥) في (ت) و(م): «يعملوا»، وصوبت في هامش (ت): «يُعَلِّموا» هكذا مضبوطة!.

وقت الصلاة بشيءٍ يعرفونه، فذكروا أَن يُنَوِّرُوا ناراً، أَو يضربوا ناقوساً، فأُمر بلالٌ أَن يشفع الأَذان ويوتر الإِقامة.

والقُنْعُ والشَّبّور: هو[١] البوق، وهو القَرْنُ الذي وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٢].

فأَنت ترى كيف كره النبيُّ ﷺ شأنَ الكفار، فلم يعمل على موافقته. فكان ينبغي لمن ارْتَسَمَ[٣] بِسِمَةِ العلم أَن ينكر ما أُحدث من ذلك في المساجد إِعلاماً بالأَوقات، أَو غيرَ إِعلامٍ بها.

أَما الراية: فقد وُضِعَت إِعلاماً بالأَوقات، وذلك شائع في بلاد المغرب، حتى إِن الأَذان معها قد صار في حُكْمِ التَّبَع[٤].

وأَما البوق: فهو العَلَم عندنا[٥] في رمضان على غروب الشمس ودخول وقت الإِفطار، ثم هو علم أَيضاً بالمغرب والأَندلس على وقت السحور ابتداءً وانتهاءً.

والحديثُ قد جَعَلَ علماً على الانتهاء[٦]: نداءَ ابن أُم مكتوم؛ لقوله عليه السلام[٧]: «إِن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى يناديَ ابنُ أُم

---

(١) في (خ): «وهو».

(٢) يعني الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)، كلاهما من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحيّنون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود. . . ، الحديث.

(٣) لم تتضح الكلمة في (خ)، وأثبتها رشيد رضا في طبعته: «اتسم».

(٤) علق رشيد رضا رحمه الله على هذا الموضع بقوله: «في بعض بلاد الشام يرفعون علماً من منارة الجامع الذي يكون فيه الموقِّت لأجل أن يراه المؤذنون من سائر المنارات فيؤذنون في وقت واحد، وإنما يكون ذلك في وقت الظهر والعصر والمغرب» اهـ.

(٥) قوله: «عندنا» من (ر) و(غ) فقط.

(٦) في (ت) و(خ) و(م): «قد جعل علماً لانتهاء».

(٧) أخرجه البخاري (٦١٧ و٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢)، ولم يذكر مسلم قوله: «وكان ابن أم مكتوم. . .» إلخ.

مكتوم»[١]. قال ابن شهاب[٢]: وكان ابن أُم مكتوم رجلاً أَعمى لا يُنادي حتى يقال له: أَصبحت أَصبحت.

وفي مسلم وأَبي داود: «لا يمنعن أَحدَكم نداءُ[٣] بلال من سحوره[٤]؛ فإنه يؤذِّن لِيَرْجِعَ قائمَكُم، ويوقظ نائمكم...»[٥]، الحديث. فقد جعل أَذان بلال لأَن يُنَبِّه[٦] النائمَ لما يحتاج إِليه من سحوره وغيره.

فالبوق ما شأْنه وقد كرهه عليه الصلاة والسلام؟ ومثله النار التي تُرفع دائماً في أَوقات الليل، وبالعِشاءِ[٧]، والصبح[٨]، وفي[٩] رمضان أَيضاً، إِعلاماً بدخوله، فتوقد[١٠] في داخل المسجد، ثم في وقت السحور ترفع[١١] في المَنار إِعلاماً بالوقت[١٢]، والنارُ شعار[١٣] المجوس في الأَصل.

قال ابن العربي[١٤]: أَولُ من اتّخذ البخور في المساجد[١٥] بنو بَرْمَك: يحيى بن خالد، ومحمد بن خالد، ملَّكهما الوالي أَمرَ الدِّين[١٦]،

---

(١) من قوله: «لقوله عليه السلام...» إلى هنا سقط من (ت) و(خ) و(م).

(٢) هو الراوي للحديث عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، ولكن لم يعينه البخاري في روايته، وإنما جاء تعيينه في رواية الإسماعيلي والطحاوي كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٠٠).

(٣) في (ر) و(غ): «أذان» بدل «نداء». (٤) في (م): «سحور».

(٥) أخرجه البخاري (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٣٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٦) كذا في (ر) و(غ)، وفي باقي النسخ: «ينتبه».

(٧) في (ت) و(ر) و(غ): «بالعشاء» بدون واو.

(٨) في (م): «الصبح» بدون واو. (٩) في (خ): «في» بدون واو.

(١٠) في (ت): «والصبح إعلاماً بدخولها، وفي رمضان أيضاً توقد».

(١١) في (ت) و(خ) و(م): «ثم ترفع». (١٢) في (غ): «إعلاماً بالنار».

(١٣) في (ت): «من شعار».

(١٤) في «العواصم» (ص٦٢).

(١٥) في (ت) و(م) و(خ): «المسجد».

(١٦) بهامش (ت): «الدولة»؛ يعني بدل «الدين».

فكان محمد بن خالد، حاجباً، ويحيى وزيراً، ثم ابنه جعفر بن يحيى. قال: وكانوا باطنيةً؛ يعتقدون آراءَ الفلاسفة، فأَحيوا المجوسيَّة، واتخذوا البخور في المساجد ـ وإنما كانت[١] تُطَيَّبُ بالخَلوق ـ، فزادوا التَّجْمير ليَعْمُروها[٢] بالنار منقولة؛ حتى يجعلوها عند الأُنس[٣] ببخورها ثابتة. انتهى[٤].

وحاصله أَن النار ليس إِيقادُها في المساجد من شأْن السَّلف الصالح، ولا كانت مما تُزَيَّن بها المساجدُ البتَّةَ، ثم أُحدث التزيين[٥] بها حتى صارت من جملة ما يُعَظَّم به رمضان، واعتقد العامة هذا كما اعتقدوا طلب البوق في رمضان في المساجد، حتى لقد سأَل بعض الناس[٦] عنه:

---

(١) قوله: «كانت» سقط من (خ) و(م) و(ت).

(٢) في (خ): «ويعمرونها»، وفي (م): «ويعمروها»، وفي (ت): «وتعميرها بالنار»، ثم بياض مكان قوله: «منقولة...» إلى «ثابتة»، ثم ذكر في الهامش أن في نسخة: «ويعمرونها بالنار منقولة حتى يجعلوها عند الأندلس ببخورها ثابتة».

(٣) في (خ) و(م): «الأندلس»، وكذا بهامش (ت) كما سبق.

(٤) الذي يظهر أن مقصود ابن العربي رحمه الله من قوله: «أول من اتخذ البخور في المساجد بنو برمك...»: إنما هو البخور الذي كان يصاحبه إيقادٌ للنار في المساجد؛ والذي فيه إحياء لدين المجوسية، ويؤيده قوله: «ليعمروها بالنار...»، وهذا الذي فهمه المصنف رحمه الله حيث قال: «وحاصله أن النار ليس إيقادها في المساجد من شأن السَّلف الصالح».

أما أصل تبخير المساجد على غير هذا النحو فمعروف عند السَّلف؛ بل وُصِفَ غيرُ واحد ممن كان يفعل ذلك بـ«المُجْمِر».

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٣٥) عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِر: «وُصِفَ هو وأبوه بذلك؛ لأنهما كانا يبخران مسجد النبي ﷺ».

ويؤيد هذا ما نقله رشيد رضا رحمه الله عن بعض المؤرخين: «أن البرامكة زينوا للرشيد وضع المجامر في الكعبة المشرفة، ليأنس المسلمون بوضع النار في أعظم معابدهم، والنار معبودُ المجوس، والظاهر أن البرامكة كانوا من رؤساء جمعيات المجوس السرية التي تحاول هدم الإسلام وسلطة العرب وإعادة الملك للمجوس، وإنما فتك بهم هارون الرشيد لأنه وقف على دخائلهم». اهـ. والله أعلم.

(٥) في (ت) و(م) و(خ): «التزين».

(٦) قوله: «الناس» سقط من (خ) و(م) و(ت).

أَهو سنة أَم لا؟ ولا يشك أَحد[١] أَن غالب العوام يعتقدون أَن مثل هذه الأُمور مشروعة على الجملة في المساجد، وذلك بسبب ترك الخواص الإِنكار عليهم.

وكذلك أَيضاً: لمَّا لم يُتَّخَذِ الناقوس للإِعلام، حاول الشيطان فيه بمكيدة أُخرى؛ فَعُلِّق بالمساجد، واعتُدَّ به في جملة الآلات التي توقد عليها النيران، وتُزخرف بها المساجد، زيادة إِلى زخرفتها بغير ذلك، كما تزخرف الكنائس والبِيَع.

ومثله: إِيقادُ الشَّمعِ بجبل عرفة[٢] ليلة الثامن[٣]، ذكر[٤] النووي أَنها من البدع القبيحة، وأَنها ضلالة فاحشة جُمِعَ فيها أَنواعٌ من القبائح؛ منها: إِضاعة المال في غير وجهه، ومنها: إِظهار شعائر المجوس، ومنها: اختلاط الرجال والنساءِ، والشمع بينهم، ووجوههم بارزة، ومنها: تقديم دخول عرفة قبل وقتها المشروع[٥]. انتهى.

وقد ذكر الطرطوشي[٦] في إِيقاد المساجد في رمضان بعض هذه الأُمور، وذكر أَيضاً قبائح سواها.

فأَين هذا كله من إِنكار مالك تَنَحْنُحَ[٧] المؤذِّن، أَو ضربه الباب ليُعْلِمَ بالفجر، أَو وضعَ الرداءِ[٨]، وهو أَقرب مراماً وأَيسرُ خَطْباً؟ فمن هنا

---

(١) قوله: «أحد» ليس في (ت).
(٢) في (ت) و(خ) و(م): «إيقاد الشمع بعرفة».
(٣) كذا! والمعروف ليلة التاسع، وهي ليلة عرفة؛ كما ذكره النووي في الموضع الآتي ذكره.
(٤) في (غ): «ذكره».
(٥) انظر: «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» للإمام النووي صفحة (٢٩٥).
(٦) في كتابه «الحوادث والبدع». (ص١٠٣) فما بعد، لكن لم أر له كلاماً عن إيقاد المساجد، وإنما تكلم عن بدع المساجد.
(٧) في (خ): «لتنحنح» وفي (م): «تنحنحن».
(٨) تقدم إنكار مالك صفحة (٤٠٨ ـ ٤٠٩).

تنشأُ[١] بدع محدثات، يعتقدها العوام سنناً بسبب سكوت العلماءِ والخواص عن الإنكار، أو بسبب[٢] عملهم بها.

وأما المفسدة المآلية: فهي على فرض[٣] أن يكون الناس عالمين[٤] بحكم المخالفة، وأنها مخالفة[٥] قد ينشأُ الصغير على رؤيتها وظهورها، أو يدخل في الإسلام أحد ممن يراها شائعةً ذائعةً فيعتقدونها جائزة أو مشروعة؛ لأن المخالفة إذا فشا في الناس فعلُها من غير إنكار؛ لم يكن عند الجاهل بها فرق بينها وبين سائر المباحات أو الطاعات[٦].

وعندنا[٧]: كراهية العلماءِ أن يكون الكفار صيارفةً في أسواق المسلمين؛ لعملهم[٨] بالربا، فكل من يراهم من العامة؛ صيارفةً وتجاراً في أسواقنا من غير إنكار؛ يعتقد أن ذلك جائز؛ كذلك المعصية[٩].

وأنت ترى مذهب مالك المعروف في بلادنا: أن الحلِيَّ المَصُوغَ[١٠] من الذهب والفضة[١١] لا يجوز بيعه بجنسه إلا وزناً بوزن، ولا اعتبار بقيمة الصِّياغة أصلاً[١٢]، والصَّاغَةُ عندنا كلهم أو غالبهم إنما يتبايعون ذلك

---

(١) في (خ) و(ت) و(م): «وأيسر خطباً من أن تنشأ».

(٢) في (ت) و(خ) و(م): «وبسبب».

(٣) علق رشيد رضا على هذا الموضع بقوله: قوله: «على فرض»: ظرف خبر قوله: «فهي»، والجملة من المبتدأ والخبر؛ خبر قوله: «وأما المفسدة المالية». اهـ.

(٤) في (ت) و(م) و(خ): «عاملين».

(٥) قوله: «مخالفة» ليس في (ت) و(خ) و(م).

(٦) في (ر) و(غ): «والطاعات».

(٧) في (ر) و(غ): «فعندنا».

(٨) في (خ): «لعلمهم» وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعل أصله: «لعملهم»، أو: «لتعاملهم بالربا».

(٩) قوله: «المعصية» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(١٠) في (خ) و(م): «الموضوع». وعلق عليه رشيد رضا بقوله: قوله: «الموضوع»: لعل الصواب: «المصنوع».

(١١) في (م): «أو الفضة».

(١٢) علق رشيد رضا هنا بقوله: في كتاب «إعلام الموقعين» للمحقق ابن القيم بيان وتحقيق لاعتبار قيمة الصياغة، وجواز بيع الحلي بأكثر من زنته لأجل ذلك. اهـ.

على[١] أن يَسْتَفْضِلوا[٢] قيمة الصياغة أو إجارَتَها[٣]، ويعتقدون أن ذلك جائز لهم، ولم يزل العلماءُ من السلف الصالح ومَنْ بعدهم يتحفَّظون من أمثال هذه الأشياء، حتى كانوا يتركون السُّنن خوفاً من اعتقاد العوام أمراً هو أشد من ترك السنن، وأولى أن يتركوا المباحات أن لا[٤] يُعتقد فيها أمر[٥] ليس بمشروع، وقد مَرَّ بيان هذا في باب البيان من كتاب «الموافقات»[٦].

فقد ذكروا أن عثمان رضي الله عنه كان لا يقصر في السفر، فيقال له: أليس قد قَصَرْتَ مع رسول الله ﷺ؟ فيقول: بلى! ولكني إمام الناس، فينظر إليَّ الأعراب وأهل البادية أُصلي ركعتين فيقولون: هكذا فرضت الصلاة[٧][٨].

قال الطرطوشي[٩]: تأملوا رحمكم الله! فإن في القصر قولين لأهل الإسلام:

منهم من يقول: فريضة، ومن أَتَمَّ فإنه يأثم[١٠] ويعيد أبداً.

ومنهم من يقول: سنة، يعيد من أَتَمَّ في الوقت؛ ثم اقتحم عثمان ترك الفرض أو السنة[١١]؛ لما خاف من سوءِ العاقبة، وأن[١٢] يعتقد الناس أن الفرض ركعتان.

---

(١) في (ت) و(خ) و(م): «يتبايعون على ذلك».
(٢) في (ت): «بأن يستفصلوا».
(٣) في (م): «أو إجازتها».
(٤) في (ت): «لئلا».
(٥) في (م): «أمراً».
(٦) (٤/١٠٢) وما بعدها.
(٧) قوله: «الصلاة» ليس في (ت) و(خ) و(م).
(٨) تقدم صفحة (٣٤٤). وعلق عليه رشيد رضا بقوله: تقدم ذكر هذه المسألة مع تنبيه في الحاشية على ما أجابوا به عن عثمان فيها. اهـ.
(٩) في «الحوادث والبدع» (ص٤٣).
(١٠) في (ت) و(خ) و(م): «فإنما يتم».
(١١) في (ت): «السنة أو الفرض».
(١٢) في (ت) و(خ) و(م): «أن» بدون واو.

وكان الصحابة رضي الله عنهم لا يُضَحُّون؛ يعني أنهم لا يلتزمون ذلك[١].

قال حذيفة بن أَسيد: شهدت أَبا بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا[٢] لا يُضَحِّيان مخافة أَن يُرى أَنها واجبة[٣].

وقال بلال: لا أُبالي أَن أُضَحِّيَ بكبش[٤] أَو بِدِيكٍ[٥].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنه كان يشتري لحماً بدرهم يوم الأَضحى، ويقول لعكرمة: من سأَلك فقل: هذه أُضحية ابن عباس[٦].

---

(١) قوله: «ذلك» ليس في (خ) و(ت)، وعلق عليه رشيد رضا بقوله: لعل المفعول وهو «الأضحية» سقط من قلم الناسخ. اهـ.

(٢) قوله: «وكانا» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٣) تقدم تخريجه صفحة (٣٤٦).

(٤) في (ت) و(خ): «بكبشين».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨١٥٦)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٥٨) من طريق سويد بن غَفَلَة؛ سمعت بلالاً...، فذكره ولم يذكر قوله: «بكبش». وإسناده صحيح.
وذكره الطرطوشي في «الحوادث» (ص٤٣).

(٦) أثر ابن عباس هذا علّقه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٢٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٩٤) عن عكرمة، عن ابن عباس.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨١٤٦) من طريق أبي معشر، عن رجل مولى لابن عباس؛ قال: أرسلني ابن عباس أشتري له لحماً بدرهمين، وقال: قل: هذه ضحيّة ابن عباس.
وسنده ضعيف؛ لضعف أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السِّندي؛ كما في «التقريب» (٧١٥٠).
وأما شيخه المبهم: فقد أوضحته رواية ابن حزم؛ حيث ذكر في «المحلى» (٧/ ٣٥٨) أنه يرويه من طريق وكيع، عن أبي معشر المديني، عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أنه أعطى مولى له درهمين وقال: اشتر بهما لحماً، ومن لقيك فقل: هذه أضحية ابن عباس.
وعبد الله بن عمير هذا ثقة، كما في «التقريب» (٣٥٣٧).
وأخرجه البيهقي في «سننه» (٩/ ٢٦٥) من طريق أبي محمد يحيى بن منصور القاضي، عن محمد بن عمرو بن النضر الحَرَشي المعروف بقشمرد، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن سلمة بن بخت، عن عكرمة، به. =

وقال [أبو][١] مسعود: إني لأترك أُضحيتي - وإني لَمِنْ أَيْسَرِكُم - مَخَافَةَ أَن يَظُنَّ الجيران أنها واجبة[٢].

وقال طاوس[٣]: ما رأيت بيتاً أكثر لحماً وخبزاً وعلماً[٤] من بيت ابن عباس، يذبح وينحر كل يوم، ثم لا يذبح يوم العيد! وإنما كان يفعل ذلك لئلا يظن الناس أنها واجبة، وكان إماماً يقتدى به.

قال الطرطوشي[٥]: والقول في هذا كالذي قبله، وإن لأهل الإسلام قولين في الأُضحية.

أحدهما: سُنَّة.

والثاني: واجبة، ثم اقتحمت الصحابة تركَ السُّنَّة حذراً من أن يضع الناسُ الأمرَ على غير وجهه، فيعتقدونها[٦] فريضة.

وقال[٧] مالك في «الموطأ»[٨] في صيام ستة أيام[٩] بعد الفطر من رمضان: «إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها». قال: «ولم يَبْلُغْني ذلك عن أحد من السَّلَف، وإنّ أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يُلْحِق أهلُ الجهالة والجَفاءِ برمضان ما ليس منه لو رأوا في ذلك رخصة من أهل العلم، ورأوهم يفعلون[١٠] ذلك[١١]».

= وسنده رجاله ثقات، عدا محمد بن عمرو، فلم أجد من ترجم له، سوى الحافظ ابن حجر فإنه قال في «نزهة الألباب» (٢/ ٩١ ـ ٩٢ رقم ٢٢٤٩): «قَشْمُرَد: هو محمد بن عمرو بن النضر النيسابوري، الحافظ، ويقال له: كشْمُرَد؛ بالكاف».

(١) في جميع النسخ: «ابن»، وتقدم تصويبه (ص٣٤٦).

(٢) تقدم تخريجه صفحة (٣٤٦).

(٣) لم أجد من أخرج قول طاوس هذا، ولكن ذكره الطرطوشي هكذا في «الحوادث والبدع» (ص٤٣)، فالظاهر أن المصنف أخذه عنه.

(٤) في (ت) و(خ) و(م): «وعملاً».

(٥) في «الحوادث والبدع» (ص٤٣ ـ ٤٤).

(٦) في (ر) و(غ): «فيعتقدوها».

(٧) في (خ) و(م) و(ت): «قال».

(٨) (١/ ٣١١)، وانظر ما تقدم (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨)، و(ص٣٤٧ و٣٥٥) من هذا المجلد.

(٩) قوله: «أيام» سقط من (خ).

(١٠) في (ت) و(م) و(خ): «يقولون».

(١١) في (م): «تلك» بدل «ذلك».

فكلام مالك هنا ليس فيه دليل على أنه لم يحفظ الحديث[١] كما توهَّم بعضُهم، بل لعل كلامه مشعر بأنه يعلمه، لكنه[٢] لم ير العمل عليه وإن كان مستحبّاً في الأصل؛ لئلا يكون ذريعة لما قال، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في الأُضحية، وعثمان في الإتمام في السفر[٣].

وحكى الماوردي ما هو أغرب من هذا ـ وإن كان هو الأصل ـ، فذكر: أن الناس كانوا إذا صَلّوا في الصَّحْن من جامع البصرة أو الكوفة، ورفعوا من السجود؛ مسحوا جِباهَهُمْ من التُّراب؛ كأنه[٤] كان مفروشاً بالتراب، فأمر زياد بإلقاءِ الحصى في صحن المسجد، وقال: لستُ آمَنُ أن يطول[٥] الزمان، فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سُنَّة في الصلاة.

وهذا في مباح، فكيف به في المكروه أو الممنوع؟

ولقد بلغني في هذا الزمان عن بعض من هو حديث عهد بالإسلام أنه قال في الخمر: إنها[٦] ليست بحرامٍ، ولا عَيْبَ فيها، وإنما العيب أن يفعل بها ما لا يصلُح؛ كالقتل وشِبْهِه.

وهذا الاعتقاد لو كان ممن نشأ في الإسلام لكان[٧] كفراً، لأنه إنكارٌ لما[٨] عُلِمَ من دين الأُمة ضرورة، وسبب ذلك: تركُ الإنكار من الوُلاة على شاربها، والتَّخْلِيَةُ بينهم وبين اقتنائها، وشهرةُ تجارة[٩] أهل الذمة فيها، وأشباه ذلك.

---

(١) يعني: حديث أبي أيوب في فضل صيام ست من شوال، وتقدم تخريجه (ص٣٤٧).

(٢) في (ر) و(غ): «لكن».

(٣) تقدم تخريجها في الصفحة السابقة والتي قبلها.

(٤) في (ت): «لأنه» بدل «كأنه»، وذكر في الهامش أن في نسخة: «كأنه».

(٥) في (ت) و(خ): «من أن يطول».

(٦) قوله: «إنها» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٧) في (ت) و(خ) و(م): «كان».

(٨) في (غ): «كما».

(٩) كذا في (ر) و(غ)، وفي (م): «بجاره»، أو: «فجاره»، وفي (ت): «وشهرته بحارة»، =

ولا معنى للبدعة، إلا أن يكون الفعل في اعتقاد المعتقد[١] مشروعاً، وليس بمشروع[٢]. وهذا المآل مُتَوَقَّعٌ أو واقع؛ فقد حكى القرافي[٣] عن العجم ما يقتضي أن ستة الأيام من شوال مُلْحَقَةٌ عندهم برمضان؛ لإبقائهم حالة رمضان الخاصة به كما[٤] هي إلى تمام الستة الأيام، وكذلك وقع عندنا مثله، وقد مَرَّ منه[٥] في الباب الأول[٦].

وجميعُ هذا مَنُوطٌ إثمه بمن يترك الإنكار من العلماء أو غيرهم، أو من[٧] يعمل ببعضها بمرأى من الناس، أو في جوامعهم[٨]، فإنهم الأصل في انْتِشاءِ[٩] هذه الاعتقادات في المعاصي أو غيرها.

وإذا تقرر هذا: فالبدعة تنشأ عن[١٠] أربعة أوجه:

أحدها ـ وهو أظهر الأقسام ـ: أن يخترعها المبتدع.

والثاني: أن يعمل بها العالم على وجه المخالفة، فيفهمها الجاهل مشروعة.

= أو: «وشهرته لجارة»، ولم تتضح في (خ)، وأثبتها رشيد رضا رحمه الله «وشهرته بحارة» واستشكل معناها وقال: «ينظر ما مراده بهذه الجملة، والظاهر أنه كان لأهل الذمّة في الأندلس حارات يسكنونها وحدهم، أو يكثرون فيها، وأن الخمر كانت تباع فيها؛ كما هي الحال في بعض بلاد المسلمين بالمشرق». اهـ.

(١) في (ت) و(خ): «المبتدع» بدل «المعتقد».

(٢) في (ت): «وليس هو بمشروع».

(٣) في الفرق الخامس بعد المئة من «كتاب الفروق» (٢/ ٣١٤)؛ حيث ذكر عن المالكية أن تأخير صيام ستة أيام من شوال أفضل؛ لئلا يتطاول الزمان، فيلحق برمضان عند الجهال. ثم نقل عن شيخه عبد العظيم المنذري أنه قال: إن الذي خشي منه مالك رحمه الله تعالى قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحِّرين على عادتهم، والقوانين وشعائر رمضان، إلى آخر الستة الأيام، فحينئذٍ يظهرون شعائر العيد. اهـ.

(٤) في (ت) و(خ) و(م): «الخاصة بكما».

(٥) قوله: «منه» ليس في (خ) و(م) و(ت).

(٦) انظر (١/ ٥٠).

(٧) في (غ): « أو ممن».

(٨) في (ت) و(خ) و(م): «مواقعهم».

(٩) يعني: ابتداء، ويدل عليه كلام المصنف الآتي. ووقع في (ت) و(خ) و(م): «انتشار».

(١٠) في (ر) و(غ): «على».

والثالث: أن يعمل بها الجاهل مع سكوت العالم عن الإنكار، وهو قادر عليه، فيفهم الجاهل أنها ليست بمخالفة.

والرابع: من باب الذرائع، وهو[١]: أن يكون العمل في أصله معروفاً، إلا أنه يتبدل الاعتقاد فيه مع طول العهد بالذكرى[٢].

إلا أن هذه الأقسام ليست على وزانٍ واحدٍ، ولا يقع اسم البدعة عليها بالتواطؤ، بل هي في القُرب والبعد على تَفَاوُتٍ:

فالأول: هو الحقيق باسم البدعة، فإنها تؤخذ عنه[٣] بالنص عليها.

ويليه القسم الثاني: فإن العمل يشبه[٤] التنصيص بالقول، بل قد يكون أبلغ منه في مواضع ـ كما تبيَّن في الأُصول ـ، غير أنه لا يتنزَّل[٥] هاهنا من كل وجه منزلته؛ بدليل[٦]: أن العالِمَ قد يعمل وينصّ على قُبح عمله، ولذلك قالوا[٧]: لا تنظر إلى عمل العالم، ولكن سَلْهُ يَصْدُقْكَ، وقال الخليل بن أحمد أو غيره:

اعْمَلْ بعِلْمِي ولا تَنْظُر إلى عَمَلِي ... يَنْفَعْكَ عِلْمِي وَلا يَضْرُرْكَ[٨] تَقْصِيرِي[٩]

---

(١) في (خ) و(م): «وهي».
(٢) في (ت): «بالأصلي» بدل «بالذكرى».
(٣) في (ت) و(خ) و(م): «علة».
(٤) في (خ) و(م): «يشبهه».
(٥) في (ت) و(م) و(خ): «لا ينزل».
(٦) في (خ): «منزلة الدليل». وفي (ت) و(م): «منزلة دليل».
(٧) القائل هو: إياس بن معاوية القاضي، وقوله هذا أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٣٥٠)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١/ ٢١٣ رقم ٣٢٨)، كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن إياس بن معاوية قال: لا تنظر إلى ما يعمل الفقيه، فإنه يصنع الأشياء يكرهها، ولكن سَلْه يخبرك بالحق.
هذا لفظ وكيع، ونحوه لفظ السهمي، إلا أنه قال: «العالم» بدل «الفقيه»، وقال: «ولكن قل له» بدل «ولكن سله».
وذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٣٣) أن عمر بن شبّة قال: حدثنا موسى بن إسماعيل؛ قال: حدثنا حماد بن سلمة؛ قال: قال إياس. . . ، فذكره مثل لفظ السهمي.
وذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٦٩) معلّقاً عن إياس.
(٨) في (ت) و(خ) و(م): «يضرك».
(٩) انظر: «جمهرة خطب العرب» (٢/ ٢٧٧).

ويليه القسم الثالث: فإن ترك الإنكار ـ مع أن رُتبة المُنْكِر رتبةُ من يُعَدُّ[١] ذلك منه إقراراً ـ يقتضي أن الفعل غيرُ مُنْكَر، ولكن لا يتنزَّل[٢] منزلة ما قبله؛ لأن الصوارف للقدرة كثيرة، فقد[٣] يكون الترك لعذر؛ بخلاف الفعل، فإنه لا عذر في فعل الإنسان بالمخالفة، مع علمه بكونها مخالفة.

ويليه القسم الرابع: لأن المحظور الحاليَّ فيما تقدم غير واقع[٤] فيه بالفرض، فلا تبلغ المفسدة المُتَوَقَّعة أن تُعَدَّ في رتبة[٥] الواقعة أصلاً، فلذلك كانت من باب الذرائع، فهي إذاً لم تبلغ أن تكون في الحال بدعة، فلا تدخل بهذا النظر تحت حقيقة البدعة.

وأما القسم الثاني والثالث: فالمخالفة فيه بالذات، والبدعة من خارج، إلا أنها لازمة لزوماً عادياً، ولزوم الثاني أقوى من لزوم الثالث، والله أعلم.

---

(١) في (ت) و(خ) و(م): «بعد».
(٢) في (ت) و(خ) و(م): «ولكن يتنزل».
(٣) في (خ) و(م): «قد».
(٤) في (غ) يشبه أن تكون «واقف».
(٥) في (ت) و(خ) و(م): «أن تعدّى رتبة».

فهرس الموضوعات والمحتويات والفوائد

الموضوع	الصفحة
* الباب الرابع *	
في مأخذ أهل البدع في الاستدلال	٥
الخارجون عن السنة يتكلفون الاستدلال بأدلتها على خصوصات مسائلهم	٥
كل مبتدع من هذه الأمة يدّعي أنه هو صاحب السنة دون من خالفه من الفرق	٥
أهل البدع لم يبلغوا مبلغ الناظرين في السنة بإطلاق إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول	٥
مأخذ أهل البدع للأدلة مخالفة لمأخذ من تقدّمهم من المحققين	٥
قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾	٦
الآية شملت قسمين هما أصل المشي على طريق الصواب أو على طريق الخطأ:	٦
أحدها: الراسخون في العلم وهم الثابتو الأقدام في علم الشريعة	٦
القسم الثاني: من ليس براسخ في العلم وهو الزائغ	٧
في الآية السابقة وصفان: أحدهما: بالنص وهو الزيغ، وهو الميل عن الصراط	٧
الوصف الثاني: بالمعنى الذي أعطاه التقسيم وهو عدم الرسوخ في العلم ...	٧
من بقي عليه في طريق الاستنباط بعض الجهالات لم يحل له النظر في الأدلة المحكمة والمتشابهة	٧
الجهال يحتجون لأنفسهم بأدلة فاسدة وبأدلة صحيحة	٨
من قال بجواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنموا على طريقة (من عزّ بزّ) لا طريقة الشرع، وما نسب إلى مالك من ذلك، ومناقشة المؤلف	٨
فصل	١٠
للراسخين طريق يسلكونها في اتباع الحق وللزائغين على طريق غير طريقهم	١٠
قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾	١٠
طريق الحق واحدة، والباطل طرقه متعددة لا واحدة	١٠

الموضوع | الصفحة

حديث ابن مسعود خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطّاً فقال: هذا سبيل الله ١٠
لا سبيل إلى حصر عدد الطرق والجهالات من جهة النقل ولا من جهة العقل أو الاستقراء ..... ١١ ـ ١٢
أوجه المخالفات عند أهل البدع: ١٢
١ ـ اعتماد أهل البدع على الأحاديث الواهية الضعيفة والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ ١٢
حديث الاكتحال يوم عاشوراء ١٢
حديث إكرام الديك الأبيض .....
حديث أكل الباذنجان بنية ١٣
ـ حديث أن النبي ﷺ تواجد واهتز عند السماع حتى سقط الرداء عن منكبيه ١٣
أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن؛ لإلحاقه عند بعض المحدّثين بالصحيح، وكذلك الأخذ بالمرسل ١٥
الإسناد من الدِّين ١٥
الأحاديث الضعيفة الإسناد ١٦
قول أحمد بن حنبل: الحديث الضعيف خير من القياس ١٦
مناقشة المؤلف لمقالة أحمد بن حنبل: (الحديث الضعيف خير من القياس) ١٧
أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد عليها صحة الإسناد وتفصيل المؤلف لذلك ..... ١٨ ـ ٣١
صلاة الرغائب والمعراج ..... ١٨، ١٩
صلاة ليلة النصف من شعبان ٢٠
صلاة ليلة أول جمعة من رجب وصلاة الإيمان والأسبوع وبر الوالدين ٢٣
صلاة يوم عاشوراء وصيام رجب والسابع والعشرين منه ..... ٢٤، ٢٥
صيام عاشوراء، يوم عرفة، الوتر بعد نوافل الليل، صلاة الكسوف ... ٢٧
الرهبانية المنفية عن الإسلام، الخصاء لمن خشي العنت، التعبد بالقيام في الشمس أو بالصمت من غير كلام أحد ..... ٢٨، ٣٨٠، ٣٨٢، ٤٠٣
إذا ثبت أصل لعبادة في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل ٢٩
تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكماً شرعيّاً فيه على الخصوص ٢٩
الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح ٣٠

الموضوع | الصفحة

كل مرغب فيه إن ثبت حكمه أو مرتبه في المشروعات من طريق صحيح فالترغيب بغير الصحيح مغتفر ٣١
٢ ـ رد أهل البدع للأحاديث التي جاءت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم ٣٢
عذاب القبر والصراط والميزان ٣٢
رؤية الله ﷻ في الآخرة، حديث الذباب ومقله، وحديث: الذي أخذ أخاه بطنه فأمر النبي ﷺ بسقيه العسل ٣٣
قدح أهل البدع في الرواة من الصحابة والتابعين ومن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم ٣٣
إنكار عمرو بن عبيد لحديث: «فهلّا قبل أن تأتيني به» ..... ٣٣ ـ ٣٥
جعل أهل البدع القول بإثبات الصراط والميزان قولاً بما لا يعقل ٣٦
ذهاب طائفة من أهل البدع إلى نفي أخبار الآحاد جملة والاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن حتى أباحوا الخمر ٣٦
قوله ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته» ٣٦
طعن عمرو بن عبيد في أيوب ويونس وابن عون والتيمي ٣٨
طعن عمرو بن عبيد في الحسن وابن سيرين ٣٩
واصل عطاء أول من تكلم في الاعتزال ودخل معه عمرو بن عبيد ٣٩
مقال من مقالات عمرو بن عبيد ٣٩
مقالة أخرى من مقالات عمرو بن عبيد ٤٠
احتجاج طائفة من نابغة المبتدعة على رد الأحاديث بأنها تفيد الظن ٤٣
قوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ ٤٣
قوله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» وتخريجه ..... ٤٣ت، ٤٦
الظن المراد في الآيات وفي الحديث وجدنا له محامل ثلاثة: ٤٣
١ ـ أنه الظن في أصول الدين، فإنه لا يغني عند العلماء... بخلاف الظن في الفروع ٤٣
٢ ـ أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجع وهو مذموم ٤٣
٣ ـ أن الظن على ضربين: ٤٤
أ ـ ظن يستند إلى أصل قطعي وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة ٤٤

الموضوع **الصفحة**

ب ـ ظن لا يستند إلى قطعي، بل إما مستند إلى غير شيء أصلاً وهو مذموم، وإما مستند إلى ظن مثله ٤٤
كل خبر واحد صَحَّ سنده فلا بُدَّ من استناده إلى أصل في الشريعة قطعي (وانظر التعليق في الحاشية) ٤٤
حكاية أبي بكر بن العربي من لقي بالمشرق من المنكرين للرؤية ٤٥
زعم بعض أهل زمان المؤلف أن خبر الواحد زعم كله ٤٥
فصل ٤٧
٣ ـ تخرص أهل البدع على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العرو عن علم العربية الذي به يفهم عن الله ورسوله ٤٧
تفسير قوله تعالى: ﴿رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ عند بعض أهل الأهواء ٤٧
تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ ٤٨
بشر المريسي وقاسم التمّار وقول ابن قتيبة فيهما ٤٨
استدلال البعض على تحليل شحم الخنزير بقوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ ٤٨
من مذهب الخوارج أنه لا تحكيم للرِّجال استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ٤٩
إعراض الخوارج عن قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ٤٩
الجهل بكلام العرب يوقع في مخازٍ لا يرضى بها عاقل ٤٩
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن القرآن: «إنما هذا القرآن كلام، فضعوه على مواضعه...» ٥٠
وقول عمر ـ أيضاً ـ: «إنما أخاف عليكم رجلين: رجل تأول القرآن...» ٥١
أثر الحسن في تعلم العربية: «نعم فليتعلمها...» وقوله: «أهلكتهم العجمة...» ..... ٥١، ٥٢
فصل ٥٣
٤ ـ انحراف أهل البدع من الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات التي للعقول فيها مواقف ٥٣
كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه ٥٣

الموضوع — الصفحة

قول المؤلف: «مذاهب الظاهرية في إثبات الجوارح للرب المنزّه عن النقائص...» وردّ المحقق عليه في الحاشية ..... ٥٤، ٥٨
زعم جماعة أن القرآن مخلوق تعلقاً بالمتشابه والمتشابه الذي تعلقوا به على وجهين: عقلي وسمعي ..... ٥٤ ـ ٥٥
صفة الكلام لله تعالى ٥٥
قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ ٥٥
اتباع لمؤلف الطريقة الأشاعرة في القول بأن كلام الله ﷻ معنىً نفسي لا تعدد فيه، ورد المحقق على ذلك ٥٦ت
حكاية المسعودي والآجري في كتاب الشريعة قصة صالح بن علي الهاشمي أنه حضر مجلس المهتدي للمظالم، وما فيها من مناظرة شيخ لأحمد بن أبي دؤاد في مجلس الواثق في قضية خلق القرآن ..... ٥٧ ـ ٦١
الجهل بمقاصد الشريعة وعدم ضم أطرافه بعضها إلى بعض ٦٢
فصل ٦٣
من اتباع المتشابهات: الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها أو بالعمومات من غير تأمّل ٦٣
الشريعة قد ورد طلبها على المكلفين على الإطلاق والعموم لا يرفعها عذر إلا القدر الرافع للخطاب رأساً وهو زوال العقل ٦٣
إذا بلغ المكلف إلى أيِّ رتبة في مراتب الفضائل الدينية بقي التكليف عليه إلى الموت ٦٣
القول برفع التكليف عمّن وصل مرتبة من مراتب الدين بدعة مخرجة عن الدِّين ٦٣
دعاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن أو مناقضة بعضها بعضاً ٦٤
الرجم والتغريب في حَدِّ الزنا ٦٤
الكتاب في كلام العرب وفي الشرع يتصرف على وجوه ٦٤
حديث: «مثل أمتي كمثل المطر...» ٦٥
حديث: «بدأ الإسلام غريباً...» ٦٥
حديث: «خير القرون قرني...» والصواب «خير الناس» وتعليق المحقق عليه ٦٦ت
زعم أهل الأهواء أن الأحاديث السابقة فيها تناقض ورد المؤلف عليهم .. ٦٦

الموضوع — الصفحة

وجوه الجمع عند العلماء إذا تعارض نصان ٦٦
إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها ٦٦
تعليق المؤلف على حديث: «خير القرون! (الناس) قرني...» ٦٦
- قوله ﷺ: «فطوبى للغرباء» وتعليق المؤلف عليه ٦٦
قول بعض أهل الأهواء بالتناقض بين حديث: «لا تفضلوني على يونس بن متى» - والصواب في لفظ الحديث: «لا ينبغي لعبد أن يقول: ...» وتعليق المحقق عليه - وبين حديث: «لا تخيروا بين الأنبياء» وحديث: «أنا سيد ولد آدم» ٦٧
جمع ابن قتيبة بين هذه الأحاديث فيما علق عليه المحقق ٦٧ت
- حديث غسل اليد ثلاثاً بعد النوم قبل إدخالها في الإناء وتعليق المؤلف عليه ٦٨
إسقاط الأحاديث بالرأي المذموم من البدع المحدثات ٦٨
فصل ٦٩
٥ - تحريف أهل البدع الأدلة عن مواضعها بأن يرد الدليل على مناط فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر ٦٩
التزام المكلف بالعبادة بكيفية مخصوصة أو زمان مخصوص أو مكان مخصوص ٦٩
ذكر الله على هيئة الاجتماع بلسان واحد أو صوت واحد أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات ..... ٦٩ - ٧٠
لم يلتزم السلف الدعاء بكيفيات معينة ولا قيدوه بأوقات مخصوصة... إلا ما عينه الدليل كالغداة والعشي .....٧٠ - ٧١
رفع الصوت بالذكر وحديث: «أربعوا على أنفسكم...» ٧١
أعرف الناس بالشريعة هم السلف الصالح رضي الله عنهم ٧١
عدم إجراء القياس في العبادات؛ كمالك بن أنس ٧٢
كل ما أظهره رسول الله ﷺ وواظب عليه في جماعة إذا لم يكن فرضاً فهو سنة عند العلماء؛ كصلاة العيدين... ..... ٧٣
التزام الدعاء بعد الصلوات بالهيئة الاجتماعية ٧٣
فصل ٧٤
٦ - بناء طائفة من أهل البدع الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل ٧٤

الموضوع — الصفحة

قول أهل البدع: كل ما ورد في الشرع من الظواهر في التكاليف والحشر والمنشر... أمثلة ورموز إلى بواطن ٧٤
قول أهل الأهواء: الجناية مبادرة الداعي للمستجيب بإفشاء سرٍّ إليه ٧٤
معنى الغسل: تجديد العهد على من فعل ذلك ٧٤
معنى مجامعة البهيمة مفاتحة من لا عهد له ٧٤
الاحتلام: أن يسبق لسانه إلى إفشاء السر في غير محله ٧٥
الطهور: هو التبرؤ من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الإمام ٧٥
التيمم: الأخذ من المأذون إلى أن يسعد بمشاهدة الداعي والإمام ٧٥
الصيام: الإمساك عن كشف السر ٧٥
أقوال الباطنية أرادوا بها إبطال الشريعة جملة وتفصيلاً ٧٥
تمسك الباطنية بالحروف والأعداد ٧٥
رد المؤلف على الباطنية من وجهين ٧٦
الباطنية أخس فرقة من رتبة كل فرقة من فرق الضلال كما قال أبو حامد الغزالي ٧٧
ما ذكره ابن العربي في «العواصم» في الرد على الباطنية وحكايته حكاية ظريفة (وقد سبق للمؤلف أن ذكر قصته) انظر المجلد الأول (١/ ٢٦٠) ٧٨
أول بدعة لقيها ابن العربي بدعة الإمامية والباطنية ٧٨
خروج ابن العربي إلى الشام ومجيئه بيت المقدس ٧٨
رأس الإمامية في عكا هو أبو الفتح العكي واجتماعه في مجلسه وعمره عشرون سنة ٧٩
مناظرة ابن العربي مع رأس الإمامية ٧٩
ما وقع لابن العربي مع رئيس الباطنية المسمّين بالإسماعيلية ٨٠
قصة الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الحافظ في جرجان ومناظرته لإسماعيلي المعتق ..... ٨١ ـ ٨٢
تشبيه ابن العربي يومه بيوم الحافظ الإسماعيلي ٨٢
ما أورده ابن العربي من أسئلة لأبي الفتح الإمامي ٨٣
حكاية أبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي مع رئيس الشيعة ٨٤
المهدي المغربي وزعمه أنه المهدي المنتظر، وزَعَمَ ذووه أنه ألف في الإمامة كتاباً ..... ٨٤، ٤١٠، ٤٥، ٤٥٥ ـ ٤٧٤

الموضوع | الصفحة

أحاديث المهدي وتخريج المحقق لها من حديث ابن مسعود وأبي سعيد وأم سلمة ٨٥ت
أول إظهار المهدي المغربي بأنه المهدي المنتظر أنه قام في أصحابه خطيباً . ٨٦
إحداثه في دين الله أحداثاً كثيرة ..... ٨٦ ـ ٨٧
كان مذهبه الظاهرية وابتداعه أشياء كوجوه من التثويب، إذ كانوا ينادون عند الصلاة بـ«... ليت الإسلام... وأصبح لله الحمد»... وجرى العمل بجميعها في زمان الموحدين ..... ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٢٥٩، ٤٥٧، ٤٨٢
بقاء أشياء مما أحدثه المهدي المغربي في مسجد غرناطة حتى عصر المؤلف ٨٧
السلطان أبو العلى إدريس بن يعقوب وإزالة ما ابتدعه أتباع المهدي المغربي ..... ٨٧ ـ ٨٨
الموحدون واعتقادهم بالمهدي ..... ٨٨ ـ ٨٩
فصل ٩٠
٧ ـ رأي قوم من أهل البدع تغالوا في تعظيم شيوخهم حتى ألحقوهم بما لا يستحقونه ٩٠
إغلاق الغلاة باب الولاية إلا عن متبوعيهم ٩٠
لا بُدَّ من طائفة تقوم بالحق وتعتقده وتعمل بمقتضاه ٩٠
قدر المتقدمين من الصحابة والتابعين وأتباعهم ٩٠
تلامذة الحلّاج ٩١
قصة ذكرها المؤلف عن بعض شيوخ أهل العدالة والصدق في هذه الطائفة التي تغلو في مشايخها ..... ٩١ ـ ٩٢
تشبيه غلو هذه الطائفة بالنصارى الذين غلو في عيسى عليه السلام ٩٢
البدعة إذا دخلت في الأصل سهلت مداخلتها الفروع ٩٢
فصل ٩٣
من استند في أخذ الأعمال إلى المنامات وأقبلوا وأعرضوا بسببها ٩٣
المنامات والتصوف ٩٣
الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعاً على حال ٩٣
ما يحكى عن الكتاني في رؤيته النبي ﷺ في المنام ٩٣
رؤية أبي زيد البسطاني رَبّه في المنام ٩٤
كون الرؤيا من أجزاء النبوة ..... ٩٤ ـ ٩٥

الموضوع — الصفحة

انقسام الرؤيا إلى الحلم وإلى حديث النفس ٩٥
حكاية شريك بن عبد الله القاضي مع المهدي، ورؤية المهدي له في المنام . ٩٥
ما حكاه الغزالي عن بعض الأئمة أنه أفتى بوجوب قتل رجل يقول بخلق القرآن ٩٦
الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله ﷺ الرائي بالحكم لا بد من النظر فيها ٩٦
معنى قوله ﷺ: «من رآني في النوم فقد رآني» وفيه تأويلان: ..... ٩٦ ـ ٩٨
لا يستدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف المنة ٩٨
العلماء يأتون بالمرائي تأنيساً وبشارة ونذارة خاصة ٩٨
فصل ٩٩
جمع جملة من الاستدلالات المتقدمة في هذا الباب وغيرها مما في معناها . ٩٩
من تسمّى بالفقراء وزعم أنه سلك طريق الصوفية، واجتماعهم في بعض الليالي ويأخذون في الذكر الجهري بصوت واحد ثم في الغناء والرقص إلى آخر الليل... وأنه من البدع المحدثات... ..... ٩٩
مشايخ الصوفية الذين ثبتت فضيلتهم بنو نحلتهم على ثلاثة أصول: ... ٩٩ ـ ١٠٠
قال المؤلف: وكان من قدر الله أن بعض الناس سأل بعض شيوخ الوقت في مسألة تشبه هذه، ولكن حسَّن ظاهرها بحيث يكاد باطنها يخفى على غير المتأمّل فأجاب عفا الله عنه على مقتضى ظاهرها من غير تعرّض إلى ما هم عليه من البدع والضلالات، وشيوع هذه الفتوى في البلدان ١٠٠
نص السؤال السابق: ما يقول الشيخ فلان في جماعة من المسلمين يجتمعون في رباط على صفة البحر في الليالي الفاضلة، يقرؤون جزءاً من القرآن ١٠٠ ـ ١٠١
إجابة الشيخ: مجالس تلاوة القرآن وذكر الله هي رياض الجنة، ثم أتى بالشواهد على طلب ذكر الله ١٠١
الإنشادات الشعرية ١٠١
ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ ثم نزول قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ ١٠١
ـ تحقيق المحقق بأن الحديث الوارد فيها ضعيف لإرساله ..... ١٠٢ ـ ١٠١ت
ـ إنشاد **الشعر** بين يدي رسول الله ﷺ... وذرفت عيناه لأبيات أخت النضر ١٠٣
ـ ما أورده المحقق في ذلك وتحقيقه لقصة أخت النضر ..... ١٠٣ ـ ١٠٤ت
ـ التواجد عند السماع فهو الأصل أثر رقة النفس واضطراب القلب فيتأثر الظاهر بتأثر الباطن ١٠٤

الموضوع — الصفحة

ما ذكر عن السلمي في حركة الواجد في وقت السماع ..... ١٠٤ ـ ١٠٥
من دعا طائفة إلى منزله؟ ١٠٥
مناقشة المؤلف لإجابة السؤال السابق ١٠٦
مجالس الذكر صحيح إذا كان على حسب ما اجتمع عليه السلف الصالح ... ١٠٦
معنى الاجتماع على الذكر ١٠٦
ـ تنوع معاني الذكر: تذكر نعم الله أو التذاكر في العلم، أو عالم فجلس إليه متعلمون، تذكير بعضهم بعضاً بالعمل بطاعة الله... ..... ١٠٦
ما أجاب فيه ابن أبي ليلى عن القصص ..... ١٠٦ ـ ١٠٧
ـ من مجالس الذكر: اجتماع الطلبة على معلم يقرئهم القرآن أو علماً من العلوم الشرعية... ..... ١٠٧
ـ مجالس الذكر على الحقيقة أهل البدع من الفقراء محرومون منها ١٠٧
جهل الفقراء من الصوفية بأحكام الشرع ١٠٧
الاجتماع للذكر على صوت واحد جهراً عالياً ١٠٨
ـ حديث: «أيها الناس أربعوا على أنفسكم...» ١٠٨
ما جاء عن السلف في النهي عن الاجتماع على الذكر والدعاء بالهيئة التي يجتمع عليها المبتدعون ١٠٨
عودة إلى مجالس الذكر المذكورة في الأحاديث ١٠٩
مجالس الذكر اللساني ١٠٩
مجالس فقراء الوقت ..... ١٠٩ ـ ١١٠
ذم فقراء الوقت وأن حديث النبي ﷺ لا يتناولهم ١١٠
مناقشة المؤلف لما ذكر في الإنشادات الشعرية ١١٠
ـ الشعر كان ينشد ويسمع لفوائد، كالمنافحة عن رسول الله ﷺ وعن الإسلام والاستشفاع بتقديم الأبيات بين طلباتهم ..... ١١٠ ـ ١١١
قصيدة بانت سعاد، ليس لها إسناد يصح كما قال المحقق ١١١ت
فقراء الوقت متجردون للسعاية على الناس مع القدرة على الاكتساب ١١٢
ـ ومن فوائد الشعر: إنشاد الشعر في الأسفار الجهادية ..... ١١٣ ـ ١١٤
حدو عبد الله بن رواحة وأنجشة بين يدي رسول الله ﷺ ١١٤
ـ ومن فوائد الشعر: أن يتمثل الرجل بالبيت أو الأبيات من الحكمة في نفسه ليعط نفسه ١١٤
حكاية عمر بن الخطاب فيمن كان يتغنى بعد فراغه من صلاته ..... ١١٥ ـ ١١٦

الموضوع — الصفحة

قول أبي الحسن القرافي: أن الماضين لم يكونوا يلحنون الأشعار ولا ينغمونها ١١٦
فتوى مالك بن أنس في الغناء: إنما يفعله عندنا الفساق ١١٧
المتقدّمون لم يكونوا يعدون الغناء جزءاً من أجزاء طريقة التعبد وطلب رقة النفس ١١٧
إنشاد الأشعار بالصوامع وقول مالك بأنه بدعة مضافة إلى بدعة ١١٧
فتوى مالك في الذكر الجهري أمام الجنازة ١١٨
التواجد عند السماع من أثر رقة النفس واضطراب القلب ومناقشة المؤلف ذلك ١١٨
صلاة رسول الله ﷺ ولجوفه أزيز كأزيز المرجل ١١٩
أثر الحسن أن عمر بن الخطاب قرأ ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَٰقِعٌ ۝٧ ...﴾ وبيان أنه ضعيف الإسناد كما قال المحقق ١١٩
أثر عبيد بن عمير صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة الفجر فافتتح سورة يوسف، وتصحيح المؤلف لطرقه ١٢٠
أثر عبد الله بن شداد بن الهاد قال: سمعت نشيج عمر وإني لفي آخر الصفوف ١٢٠ت
أثر أبي صالح: لما قدم أهل اليمن في زمان أبي بكر سمعوا القرآن... فقال أبو بكر: هكذا كنا ثم قست القلوب، وتضعيف المحقق له لإرساله ١٢٠، ١٢١ت
أثر ابن أبي ليلى أنه قرأ سورة مريم حتى انتهى إلى السجدة، وتضعيف المحقق له ١٢١
ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ...﴾ ١٢١
قول أسماء بنت أبي بكر: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قرأوا القرآن كمانعتهم الله تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم ١٢٢
قول ابن عمر: والله إنا لنخشى الله وما نسقط ١٢٢
قول عائشة: إن القرآن أكرم من أن تنزف عنه عقول الرجال، وبيان أنه ضعيف كما قال المحقق في الحاشية ١٢٣
قول أنس ـ لما سئل عن القوم يقرأ عليهم القرآن فيصعقون ـ: ذلك فعل الخوارج ١٢٣
قول عبد الله بن الزبير: رأيت رسول الله ﷺ يتلو القرآن ورأيت أبا بكر وعمر يتلوان القرآن، وبيان أنه ضعيف كما قال المحقق في الحاشية ..... ١٢٣ ـ ١٢٤

الموضوع الصفحة

قول محمد بن سيرين ـ وقد سئل عن الرجل يقرأ عنده القرآن فيصعق ـ: ميعاد ما بيننا وبينه أن يجلس على حائط، وبيان أن سنده صحيح إلى ابن سيرين كما قال المحقق ..... ١٢٤ ـ ١٢٥ت
الفرق بين المحق والمبطل عند سماع القرآن والمواعظ ١٢٥
- حكاية الربيع بن خثيم وما حصل له، وبيان من المحقق أن في إسنادها من لا يعرف ..... ١٢٥ ـ ١٢٦ت
- حكاية شاب كان يصحب الجنيد إمام الصوفية في وقته ١٢٦
أحوال الفقراء الذين أبرز لهم هواهم التشبه بالخوارج... وزادوا الرقص والزَّفن والدوران والضرب على الصدور ١٢٦
- حديث العرباض بن سارية: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة...» تخريج المحقق له وبيان أنه صحيح ..... ١٢٨ ـ ١٢٩ت
ما قاله أبو بكر الآجري فيمن يظهر صراخة عند المواعظ... وما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ عند سماعهم موعظة من رسول الله ﷺ ١٣٠
الأمر الموجب للتأثر الظاهر في السلف الأوّلين مع هؤلاء المدَّعين ١٣٠
طائفة الفقراء يسمعون القرآن والحديث والوعظ والتذكير فلا تتأثر ظواهرهم . ١٣١
النظر في حقيقة الرقة ١٣١
الوجل تأثر ولين يحصل في القلب بسبب الموعظة ١٣١
من لا يجد رقة عند سماع موعظة قرآنية، إنما يجد طرباً حين سماعه شعراً مترنماً أو غناء مطرباً ١٣٢
الطرب خفة تصيب الإنسان من حزن أو سرور والتطريب: مداً ..... ١٣٢ ـ ١٣٣
الشعر المغنى به يشتمل على أمرين: أحدهما: ما فيه من الحكمة والموعظة، والثاني: ما فيه من النغمات المرتبة على النسب التلحينية ١٣٣
الفقراء ليس لهم من التواجد إلا المذموم ١٣٣
استدلال الفقراء بأدلة لا تدل على مرادهم ..... ١٣٣ ـ ١٣٤
لفظ السماع ١٣٤
قول الجنيد في المريد الذي يحب السماع ١٣٤
قول أبي عثمان المغربي فيمن ادّعى السماع ولم يسمع صوت الطيور ١٣٥
ما قاله الحصري ١٣٥
سهل بن عبد الله التستري وعدم تغيره عند سماع شيء يسمعه من الذكر أو القرآن ..... ١٣٥ ـ ١٣٦

الموضوع — الصفحة

ما حكاه السلمي عن أبي عثمان المغربي ١٣٦
من دعا طائفة إلى منزلة فتجاب دعوته ..... ١٣٦ ـ ١٣٧
قصة أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي ..... ١٣٧ ـ ١٣٨
أحوال الصوفية توزن بميزان الشرع ١٣٨
إنكار الإمام أحمد وبعض الأئمة على الحارث المحاسبي لأمور ظهرت منه
كما ذكر المحقق ١٣٩ت
طرق أهل البدع في الاستدلال لا تنضبط لأنها سيالة لا تقف عند حد ١٣٩
استدلال بعض الكفار على كفره بآيات القرآن.. كاستدلال النصارى
واستدلال اليهود وبعض الحلولية والتناسخي ..... ١٣٩ ـ ١٤٠
كل من اتبع المتشابهات أو حرّف المناطات... يمكنهم الاستدلال على كل
فعل أو قول أو اعتقاد وافق غرضه بآية أو حديث ١٤٠

*** الباب الخامس ***

في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما ١٤١

معنى البدعة الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي ١٤١
ـ البدعة الإضافية لها شائبتان: إحداهما لها من الأدلة متعلق، والأخرى ليس
لها متعلق ١٤١
سبب تسمية المؤلف للبدعة الإضافية بذلك ١٤٢
البدعة الحقيقية أكثر وأعم وأشهر في الناس ذكراً ١٤٢
البدعة الإضافية على ضربين: أحدهما يقرب من الحقيقية، والآخر يبعد منها ... ١٤٢
فصل ١٤٣
قول الله في شأن عيسى عليه السلام ومن اتبعه: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ...﴾ ١٤٣
حديث عبد الله بن مسعود: هل تدري أي الناس أعلم؟... وفيه: «أعلم
الناس أبصرهم بالحق» ..... ١٤٤، ١٤٥
معنى الرهبانية ١٤٥
العبادة إذا كانت مشروطة بشرط فعمل بها دون شرطها لم تكن عبادة ١٤٦
ترهب النصارى صحيح قبل بعث محمد ﷺ ١٤٦
سبب تسمية الرهبانية بالبدعة لأمرين: ١٤٦
١ ـ يرجع إلى أنها بدعة حقيقية ١٤٦

الموضوع — الصفحة

٢ ـ يرجع إلى أنها بدعة إضافية؛ لأن ظاهر القرآن دلَّ على أنها لم تكن مذمومة في حق النصارى بإطلاق ١٤٦
لا رهبانية في الإسلام ١٤٧
نقل ابن العربي في الآية (يعني: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾) أربعة أقوال ١٤٧
معنى آخر لقوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ ١٤٨
فصل ١٤٩
أثر أبي أمامة الباهلي: أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم... وبيان من المحقق أنه سنده ضعيف ١٤٩
عودة إلى قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا ...﴾ ١٥٠
كل بدعة ضلالة ١٥٠
عمل عمر في جمع الناس على قارئ واحد في رمضان ..... ١٥٠ ـ ١٥١
قول عمر: نعمت البدعة هذه ..... ١٥١، ٢٠٤
قيام الإمام بالناس في المسجد في رمضان سنة عمل بها صاحب السنة رسول الله ﷺ، وإنما تركها خوفاً من الافتراض ١٥١
سبب عدم قيام أبي بكر على جمع الناس في رمضان على قارئ واحد ١٥١
الأخذ في التطوّعات غير اللازمة ولا السنن الراتبة يقع على وجهين: ١٥١
١ ـ أن تؤخذ على أصلها فيما استطاع الإنسان فتارة ينشط لها وتارة لا ينشط ..... ١٥١ ـ ١٥٢
٢ ـ أن تؤخذ مأخذ الملتزمات كالرجل يتخذ لنفسه وظيفة راتبة ١٥٢
النوافل الراتبة بعد الصلوات ١٥٢
ـ الركعتان بعد العصر ..... ١٥٢ ـ ١٥٣
الأخذ بالرِّفق والتيسير وأن لا يلتزم المكلف ما لعله يعجز عنه من مقاصد الشرع ١٥٣
الدليل على صحة الأخذ بالرفق والتيسير وأنه الأولى والأخرى قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ ١٥٣
في قوله تعالى: ﴿لَعَنِتُّمْ﴾ ١٥٤
ـ بعث النبي ﷺ بالحنفية السمحة ١٥٤
الأخذ بالتشديد على النفس اعتداء ١٥٤
كلام المحقق على حديث: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» ١٥٤ت
مسألة الوصال في الصيام ووصال النبي ﷺ ١٥٥

الموضوع | الصفحة

قيام النبي ﷺ بالناس في رمضان وتركه إياه مخافة أن يفرض على الأمة ١٥٥
ترك النبي ﷺ للعمل وهو يحبه خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ١٥٦
الأخذ من الأعمال ما يطاق عليه ١٥٦
ـ حديث أنس: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين ١٥٧
ـ حديث عبد الله بن عمرو: بلغ النبي ﷺ أني أصوم وأسرد وأصلي الليل .. ١٥٧
ـ قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو وفيه: «فإن لزوجك عليك حقّاً» ..... ١٥٧ ـ ١٥٨
ـ حديث ثلاثة رهط الذين جاؤوا إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ كأنهم تقالوها ١٥٩
الأحاديث السابقة بجملتها تدل على الأخذ في الأعمال بالتسهيل والتيسير .. ١٥٩
فصل ١٦٠
النذر مكروه ابتداء ١٦٠
حديث ابن عمر في النذر: «إنه لا يرد شيئاً...» وفي رواية: «النذر لا يقدِّم شيئاً...» وفي رواية أخرى: «إنه لا يأتي بخير...» ١٦٠
حديث أبي هريرة في النذر: «لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً...» ١٦٠
النذر من باب التشديد على النفس ١٦١
الالتزام غير النذري نوع من الوعد ١٦١
الالتزام بالمعنى النذري لا بُدّ من الوفاء به وجوباً لا ندباً ١٦٢
الالتزام بالمعنى النذري على وجهين: ١٦٢
١ ـ أن يكون في نفسه مما لا يطاق، أو مما فيه حرج ومشقة قادحة ١٦٢
٢ ـ أن لا يكون في الدخول مشقة ولا حرج ١٦٣
فصل ١٦٤
الدخول في عمل على نية الالتزام له ١٦٤
الالتزام مؤدٍّ إلى أمور جميعها منهي عنه: ١٦٤
١ ـ أن الله ورسوله أهدى إليه في هذا الدين التسهيل والتيسير ١٦٤
٢ ـ خوف التقصير أو العجز عن القيام بما هو أولى وآكد في الشرع ١٦٤
أثر ابن مسعود أنه قيل له: إنك لتقل الصوم، فقال: إنه يشغلني عن قراءة القرآن ١٦٥
كراهية مالك إحياء الليل كله وأنه لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح ١٦٥
صيام يوم عرفة ١٦٥

الموضوع | الصفحة

الإفطار في يوم عرفة للحاج أفضل ١٦٥
- قصة سلمان الفارسي مع أبي الدّرداء وفيه قوله ﷺ: «صدق سلمان» ١٦٦
التنبيه على حق الأهل بالوطء والاستمتاع وما يرجع إليه ١٦٦
٣ - خوف كراهية النفس لذلك العمل الملتزم ١٦٧
- حديث عائشة: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق...» ١٦٧
ما نهى عنه الشرع لا يكون حسناً ١٦٨
- حديث ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ ...﴾ وتخريج المحقق له ١٦٨
- حديث «بشِّرا ولا تنفِّرا...» وحديث: «بشِّروا ولا تنفِّروا...» ١٦٨
- حديث جابر: «يا أيها الناس عليكم بالقصد والقسط...» عند الطبري، وقول المؤلف: لعله في المفقود من «تهذيب الآثار» في الحاشية ١٦٩
- حديث: «من هذا؟» وفيه: «إن خير دينكم أيسره» ..... ١٦٩ - ١٧٠
٤ - كراهية العمل مظنة الترك الذي هو مكروه لمن ألزم نفسه لأجل نقض العهد ١٧٠
٥ - الخوف من الدخول تحت الغلو في الدين ١٧٠
- حديث ابن عباس وفيه قول الرسول ﷺ له غداة العقبة: «الْقُط لي حصيات من حصى الخذف...» وفيه: «... إياكم والغلو في الدين...» ١٧٠
آثار عن الصحابة والسلف الصالح في الحث على التوسط والاعتدال في العبادة وعدم الغلو فيها والإفراط ..... ١٧١ - ١٧٤
معنى قول مطرِّف: «الحسنة بين السيئتين» أن الحسنة هي القصد والعدل والسيئات: مجاوزة الحد والتقصير ١٧٢
لا حرج في الدين ١٧٤
معنى الحرج الحالي، والحرج المآلي ١٧٤
- حديث: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل»، وكان ﷺ إذا عمل عملاً أثبته ١٧٥
- حديث: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان» ١٧٥
الداخل في العمل على التزام شرطه داخل في مكروه ابتداء ١٧٥
من نذر طاعة من الطاعات مع غيرها ١٧٦
فصل ١٧٨
الإشكال الأول: الأدلة الدالة على كراهية الالتزامات التي يشق دوامها معارض بما دلَّ على خلافه ١٧٨

الموضوع — الصفحة

حديث: كان رسول الله ﷺ يقوم حتى تورَّمَت قدماه ١٧٨
كان ﷺ يصوم في اليوم الشديد الحر وكان يواصل الصيام ١٧٨
ما ثبت عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين في الإكثار من العبادات المختلفة ١٧٨
أثر عثمان أنه كان يوتر بركعة يقرأ فيها القرآن كله، وقول المحقق: إنه صحيح عنه بمجموع طرقه؛ كما في تعليقه على سنن سعيد بن منصور ١٧٩
ما جاء عن ابن عمر وابن الزبير أنهما كانا يواصلان الصيام وتخريج المحقق لذلك في الحاشية ..... ١٧٩ ـ ١٨٠ت
إجازة مالك صيام الدهر ١٨٠
ما يحكى عن أويس القرني أنه كان يقوم ليلة حتى يصبح... ثم يركع أخرى حتى يصبح... وتحقيق المحقق لهذا الأثر بأنه ضعيف ..... ١٨٠ ـ ١٨١ت
ما جاء عن الأسود بن يزيد أنه كان يجهد نفسه في الصوم..، وتخريج المحقق لهذا الأثر مطولاً ..... ١٨١ ـ ١٨٢ت
ما ثبت عن مسروق أنه كان يصلي حتى تتورّم قدماه ١٨٢
ما جاء عن مسروق أنه كان صائماً في يوم صائف ..... ١٨٢ ـ ١٨٣
قول الربيع بن خشيم: أتيت أويساً القرني فوجدته قد صلى الصبح وقعد ١٨٣
النهي إنما هو عن الغلو في العبادة غلوّاً يدخل المشقة على العامل ١٨٤
القاضي لا يقضي وهو غضبان ١٨٤
الخوف والرجاء والمحبة ١٨٤
ما نقل عن الأولين من الإيغال في العمل يحتمل ثلاثة أوجه: ١٨٥
١ ـ أن يحمل على أنهم إنما عملوا على التوسط الذي هو مظنة الدوام فلم يلزموا أنفسهم ما لعلّه يدخل عليهم المشقة ١٨٥
٢ ـ يحتمل أن يكونوا عملوا على المبالغة فيما استطاعوا لكن على غير جهة الالتزام لا بنذر ولا غيره ١٨٥
اعتبار النشاط والفراغ من الحقوق المتعلقة أو القوة في الأعمال ١٨٦
توجيه المؤلف لما نقل عن السابقين من إدامة صلاة الصبح بوضوء العشاء، وقيام جميع الليل وصيام الدهر ١٨٦
حديث: «حبب إليَّ من الدنيا: النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة» وتخريج المحقق له موسعاً في الحاشية ..... ١٨٧ ـ ١٨٩ت
٣ ـ أن دخول المشقة وعدمه على المكلف في الدوام أو غيره ليس أمراً منضبطاً بل هو إضافي يختلف بحسب اختلاف الناس في قوّة أجسامهم ... ١٩٠

الموضوع | الصفحة

التوسط والأخذ بالرفق هو الأحرى بالجميع وهو الَّذي دلت عليه الأدلة ١٩٠
معنى حديث: «إني لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» ١٩١
حديث ردّه ﷺ على عبد الله بن عمرو وتوجيه المؤلف له ١٩١
توجيه المؤلف لعمل ابن الزبير وابن عمر في الوصال في الصيام ١٩١
فصل ١٩٢
النظر في تعليل النهي وأنه يقتضي انتفاءَه عند العلة ١٩٢
العلة راجعة إلى أمرين: ١٩٢
١ - الخوف من الانقطاع والترك إذا التزم الدوام فيما يشق فيه الدوام وشرح المؤلف له من (١٩٢ - ١٩٥) ١٩٢
٢ - الخوف من التقصير فيما هو آكد من حق الله وحقوق الآخرين وشرح المؤلف له من (ص١٩٥ - ١٩٧) ١٩٢
أولاً: رسول الله ﷺ أصَّل في العمل أصلاً راجعاً إلى قاعدة معلومة لا مظنونة، وهي: بيان أن العمل المورث للحرج عند الدوام منفي عن الشريعة كما أن أصل الحرج منفي عنها ١٩٢
وَضْعُ الفرائض على العباد على وجه من التيسير مشترك للقويِّ والضعيف... ١٩٣
حَظُّ النفس قد يقال: إنه من حقوق الله على العباد، وقد يقال: إنه من حقوق العباد وبيان المؤلف لهذه الجملة .....١٩٣ - ١٩٤
تَبيَّن في الأصول أن حقوق العباد ليست مجردة عن حق الله ١٩٤
اتفق الأئمة على وجوب الوفاء بالنذر ١٩٤
الإيغال في الأعمال من شأنه في العادة أن يورث الكلل والكراهية والانقطاع ١٩٤
ثانياً: الحقوق المتعلقة بالمكلف على أصناف كثيرة وأحكامها تختلف حسبما تعطيه أصول الأدلة ١٩٥
إذا تعارض في حق المكلف حقان ولم يمكن الجمع بينهما. وشرح المؤلف لهذه الجملة ١٩٥
إذا تعارض واجب ومندوب ١٩٥
إذا كان التزام النوافل مؤدياً للحرج... ويدخل فيه ما في حديث سلمان مع أبي الدرداء ..... ١٩٥ - ١٩٦
التزام صلاة الضحى أو غيرها من النوافل إذا كان مخلّاً بقيامه على مريضه المشرف أو القيام على إعانة أهله بالقوت ١٩٦
ما جاء من التخيير في مفروض الصيام ١٩٦

الموضوع — الصفحة

الصيام عند ملاقاة العدو وعمل الجهاد ١٩٦
الصيام في السفر إذا كان يجد مشقة ١٩٧
فصل ١٩٧
الإشكال الثاني[1]: أن التزام النوافل التي شق التزامها مخالفة للدليل، وإذا خالفت فالمتعبد بها على ذلك التقدير متعبد بما لم يشرع، وهو عين البدعة فإما أن تنتظمها أدلة ذم البدعة، أو لا؟ ١٩٨
ـ فإن انتظم البدعة أدلة الذم فهو غير صحيح لأمرين: ١٩٨
١ ـ **أن رسول الله ﷺ لما كره لعبد الله بن عمرو** ما كره فقال له: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال: «لا أفضل من ذلك» تركه بعد على التزامه ... ١٩٨
لا ينبغي أن يعتقد في الصحابي أنه خالف أمر رسول الله ﷺ قصداً للتعبد بما نهاه عنه ١٩٨
٢ ـ أن العامل بها دائماً بشرط الوفاء إن التزام الشرط فأدّى العبادة على وجهها فقد حصل مقصود الشارع فارتفع النهي إذاً، فلا مخالفة للدليل، فلا ابتداع ..... ١٩٨ ـ ١٩٩
الناذر يترك المنذور من غير عذر لا يسمّى بدعة ١٩٩
ـ أما إن لم تنتظم البدعة أدلة الذم فقد ثبت أن من أقسام البدع ما ليس بمنهي عنه، بل هو مما يتعبد به، وليس من قبيل المصالح المرسلة ولا غيرها مما له أصل على الجملة ١٩٩
تخصيص ليلة مولد النبي ﷺ بالقيام فيها ويومه بالصيام أو بركعات مخصوصة... ..... ١٩٩
قول عائشة: إن النهي عن الوصال إنما كان رحمة بالأمة ٢٠٠
اجتماع الشيء كونه عادة ومنهياً عنه ٢٠٠
البيع بعد نداء الجمعة منهي عنه لا من جهة كونه بيعاً بل من جهة كونه مانعاً من حضور الجمعة ٢٠٠
الأمر بالعبادة شيء وكون المكلف يوفي بها أولاً شيء آخر ٢٠٠
ـ إقرار النبي ﷺ عبد الله بن عمرو على ما التزم دليل على صحة ما التزم ... ٢٠٠

(١) الإشكال الأول مضى (ص١٧٨).

الموضوع | الصفحة

نظر آخر: أن رسول الله ﷺ في هذه المسائل كالمرشد للمكلف وكالمتبرع بالنصيحة عند وجود مظنة الاستنصاح ..... ٢٠٠ ـ ٢٠١
قول السائل في الإشكال: إن التزم الشرط فأدّى العبادة على وجهها... فصحيح، وشرح المؤلف لذلك ٢٠١
مناقشة المؤلف لمقالة: «ثبت أن من أقسام البدع ما ليس بمنهي عنه» ٢٠٢
فهم من الشرع أن الوفاء إن حصل فهو كفارة النهي ٢٠٣
إذا التزم الإنسان بعض المندوبات التي يعلم أو يظن أن الدوام فيها لا يوقع في حرج أصلاً ٢٠٣
جمع الناس في رمضان في المسجد ٢٠٤
قول أبي أمامة: أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم ٢٠٥
فصل ٢٠٦
قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ...﴾ وسبب نزول هذه الآية ..... ٢٠٦، ٣٥٩
تحريم ما أحل الله خارج عن درجة التقوى ٢٠٦
ـ حديث: «إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شدّدوا على أنفسهم...» وتضعيف المحقق له في الحاشية ..... ٢٠٦ ـ ٢٠٧ت
ـ حديث ابن عباس وفيه: «يا رسول الله! إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء...»، وتضعيف المحقق له في الحاشية ٢٠٨
سبب آخر في نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ...﴾ وكلام المحقق عليه ٢٠٩
النهي عن الاختصاء ٢١٠
همّ عثمان بن مظعون بالسياحة يصوم النهار، ويقوم الليل ٢١٠
ـ حديث: «يا عثمان أتؤمن بما نؤمن به؟» وتضعيف المحقق له .... ٢١٠ ـ ٢١١ت
قول أبي مالك: نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ في عثمان بن مظعون وأصحابه ٢١١
قول عكرمة: كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ همّوا النساء واللحم فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ ...﴾ ٢١١
قول قتادة: نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ في ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أرادوا أن يتخلوا من الدنيا. وسنده ضعيف؛ كما قال المحقق ..... ٢١١ ـ ٢١٢ت

الموضوع — الصفحة

- حديث: «ليس منا من خص ولا اختص؛ إن خصاء أمتي الجهاد» وهو ضعيف؛ كما قال المحقق ٢١٢
- رد رسول الله ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون ..... ٢١٢، ٣٦٤
- حديث: «لا رهبانية في الإسلام»، وكلام المحقق عليه في الحاشية ٢١٢ ـ ٢١٣ت
منع تحريم الحلال ٢١٣
قول معقل بن يسار أنه سأل ابن مسعود: إني حلفت على أن لا أنام على فراشي سنة ٢١٣
أثر معقل أنه كان يكثر الصوم والصلاة فحلف أن لا ينام على فراشه، وتصحيح المحقق له في الحاشية ..... ٢١٣ ـ ٢١٤ت
قول مغيرة: قلت لإبراهيم في هذه الآية: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وتضعيف المحقق له ٢١٤
عن مسروق قال: أتي عبد الله بضرع فقال للقوم: ادنوا فأخذوا يطعمون ٢١٤
كل من حرّم على نفسه شيئاً مما أحل الله له فليس ذلك التحريم بشيء ٢١٤
فيمن حرَّم على نفسه وطء زوجته ٢١٥
مذهب مالك في تحريم الزوجة ٢١٥
جعل مالك ترك الحلال معصية ٢١٥
القيام في الشمس وترك الكلام ..... ٢١٥ ـ ٢١٦
فصل: ويتعلق بهذا الموضع مسائل: ٢١٧
إحداها: تحريم الحلال يتصور على أوجه: ٢١٧
الأول: التحريم الحقيقي الواقع من الكفار كالحبرية والسائبة ٢١٧
الثاني: أن يكون التحريم مجرد تركٍ لا لغرضٍ؛ بل لأن النفس تكرهه بطبعها ٢١٧
الثالث: أن يمتنع لنذره التحريم أو ما يجري مجرى النذر من العزيمة القاطعة للعذر ٢١٧
الرابع: أن يحلف على بعض الحلال أن لا يفعله ومثله قد يسمّى تحريماً ... ٢١٨
المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ ينظر فيها على أي معنى يطلق التحريم: ٢١٨
الأول: لا مدخل له ها هنا؛ لأن التحريم تشريع كالتحليل والتشريع ليس إلا لصاحب الشرع ٢١٩
ما وقع للمهلب في شرح البخاري: بأن التحريم إنما هو لله ولرسوله ﷺ فلا يحلّ لأحد أن يحرِّم شيئاً وردّ المؤلف عليه ٢١٩

الموضوع | الصفحة

الثاني: التحريم لمجرد ترك لا لغرضٍ؛ بل لأن النفس تكرهه فلا حرج فيه في الجملة ٢١٩
التحريم بالمعنى الرابع: أن يحلف على بعض الحلال أن لا يفعله فيحتمل أن يدخل في عبارة التحريم ٢٢٠
التحريم بالنذر والتحريم باليمين ٢٢٠
قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ٢٢٠
الانتشار للنساء ليس بمذموم وقوله ﷺ: «من استطاع منكم الباءَة فليتزوج» .. ٢٢١
المسألة الثالثة: قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ...﴾ يشكل معناها مع قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ ٢٢٢
شرع غيرنا منفيٌّ عن شرعنا كما تقرر في الأصول ٢٢٢
أثر ابن عباس: أن إسرائيل وهو يعقوب النبي ﷺ عليه السلام أخذه عرق النَّساء...، تصحيح المحقق له ٢٢٢
قول الكلبي: أن يعقوب عليه السلام قال: إنِ الله شفاني لأحرمن أطيب الطعام... وتضعيف المحقق له ٢٢٢
أولى الأقوال بالصوام في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا ...﴾ قول ابن عباس؛ كما قال الطبري ٢٢٢ت
الحالف إذا حلف على شيءٍ ولم يقل: «إن شاء الله» ٢٢٢
المسألة الرابعة: مما يسأل عنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ لأن فيها إخباراً بأنه عليه الصلاة والسلام حرَّم على نفسه ما أحلّه الله ..... ٢٢٣ ـ ٢٢٤
هل آية التحريم في سورة التحريم سابقة على آية العقود في سورة المائدة؟ ٢٢٤، ٢٢٨
إيلاء النبي ﷺ من نسائه شهراً ٢٢٤
قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ...﴾ ٢٢٤
- حديث التخيير عند البخاري ومسلم ..... ٢٢٤ ـ ٢٢٥ت
الحلف إذا وقع فصاحبه مخير ٢٢٥
قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ٢٢٥
اختلاف الناس في نوع التحريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ٢٢٥
- قال جماعة: إنه كان تحريماً لأم ولده مارية القبطية بناءً على أن الآية نزلت في شأنها ..... ٢٢٥ ـ ٢٢٧

الموضوع — الصفحة

ـ ذكر المحقق أن هذا القول جاء عن ابن عباس وعمر وأبي هريرة وأنس وتخريجه لأقوالهم وبيان صحيحها من ضعيفها ..... ٢٢٥ ـ ٢٢٧ت
ـ أو كان تحريماً لعسل زينب ٢٢٧
ـ قال جماعة: إنما كان التحريم تحريماً بيمين ٢٢٧
توجيه المؤلف للاختلاف الحاصل بين كون التحريم شرب العسل أو تحريم الجارية ٢٢٧
ـ إن فرض أن آية العقود هي السابقة على آية التحريم فيحتمل وجهين: ٢٢٨
١ ـ أن يكون التحريم في سورة التحريم بمعنى الحلف .....
٢ ـ أن تكون آية العقود غير متناولة للنبي ﷺ وأن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ ...﴾ لا يدخل فيه ٢٢٨
فصل ٢٢٩
كل من عمل على الترهب والامتناع من اللذات والنساء فعمله غير صحيح لأنه عامل بغير شريعة.. ..... ٢٢٩
العمل بالمنسوخ مع العلم بالناسخ باطل بلا خلاف ٢٢٩
قول ابن العربي في الرهبانية أنها السياحة واتخاذ الصوامع للعزلة ٢٢٩
الغزالي بسط هذا الفصل في الإحياء حين ذكر العزلة ٢٢٩
متى يُشرع اعتزال الناس؟ ٢٣٠
ـ حديث: «يوشك أن يكون خير مالِ المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال...» ٢٣٠
قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلًا ۝٨﴾ ٢٣٠
ـ معنى التبتل ٢٣٠
قول الحسن وعبد الرحمٰن بن زيد في معنى التبتل وبيان صحتهما من ضعفهما من قبل المحقق ٢٣٠
الرهبانية بالمعنى المقرر في الشرائع الأوّل ٢٣٠
الرهبانية بمعنى الانقطاع إلى الله حسبما شرع وعلى حَدّ ما انقطع إليه رسول الله ﷺ ٢٣١
سير السلف الصالح مرآة لك تنظر فيها معنى التبتل على وجهه اقتداءً برسول الله ﷺ ٢٣١
الأصل الشرعي: أن كل مطلوب هو من جملة ما يتعبد به إلى الله تعالى ويتقرب به إليه ٢٣١

الموضوع | الصفحة

العبادات المحضة ظاهر فيها ذلك، والعادات كلها إذا قصد بها امتثال أمر الله عبادات ٢٣١
- **فهم الصحابة لمعنى التبتل** ٢٣٢
قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا ۝٩﴾ ٢٣٢
تفسير التبتل بمعنى الإخلاص وهو قول مجاهد والضحاك. وتحقيق المحقق لهذين الأثرين صحة وضعفاً ٢٣٢
وقال قتادة: أخلص له العبادة والدعوة، وقول المحقق بأنه سنده حسن ٢٣٣
شرط الفرار من العوارض بالسياحة واتخاذ الصوامع وسكنى الجبال والكهوف... ..... ٢٣٣
تسمية المؤلف لهذا الانقطاع بالرهبانية بنوع المجاز ٢٣٣
الانقطاع للعبادة على ما التزمه الرهبان المتقدمون فلا نسلم أنه في هذه الشريعة مندوب إليه ولا مباح، بل هو مما لا يجوز ٢٣٣
تفضيل الغزالي العزلة على المخالطة وترجيح العزبة على اتخاذ الأهل عند اعتوار العوارض فذلك يستمد من أصل آخر لا من هنا ٢٣٣
المطلوبات الشرعية لا تخلو أن يكون المكلف قادراً على الامتثال فيها مع سلامته عند العمل بها ٢٣٤
توقف فعل المطلوب على مكروه أو حرام ٢٣٤
إذا كان المطلوب مندوباً لكنه لا يعمل به إلا بوقوعه في ممنوع وتمثيل المؤلف على ذلك بأمثلة ٢٣٤
إذا كان المطلوب واجباً إلا أن وقوعه فيه يدخله في مكروه أو ممنوع ٢٣٤
الواجبات ليست على وزانٍ واحد كما أن المحرّمات كذلك فلا بُدَّ من الموازنة ٢٣٤
إذا كانت العزلة مؤدية إلى السلامة فهي الأولى في أزمنة الفتن ٢٣٥
هل تختص الفتن بالحروب فقط؟ ٢٣٥
إن كانت العزلة مؤدية إلى ترك الجمعات والجماعات والتعاون على الطاعات... وتوجيه من المحقق لعبارة المؤلف ٢٣٥
اتخاذ النصارى الديارات وأثر حبيب بن مسلمة في ذلك وتوجيه المؤلف لهذا الأثر ..... ٢٣٥ ـ ٢٣٦
من نقل عنهم الترغيب في العزبة وكانوا متزوجين ٢٣٦

الموضوع — الصفحة

العمل على الرهبانية المنفيّة في الآية ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ قصداً بدعة من البدع الحقيقية لا الإضافية لرد رسول الله ﷺ لها أصلاً وفرعاً ٢٣٦
فصل ٢٣٧
الحرج منفي عن الدين جملة وتفصيلاً ٢٣٧
قوم فهموا من أحوال السلف الصالح وأهل الانقطاع إلى الله أنهم كانوا يشددون على أنفسهم ويلزمون غيرهم الشدّة ٢٣٧
إذا كان للمكلف طريقان في سلوكه للآخرة: أحدهما: سهل، والآخر: صعب. ..... ٢٣٧ ـ ٢٣٨
تمثيل المؤلف بمن يريد الطهارة فيجد ماءَين: ساخن وبارد ٢٣٨
ـ قوله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟...» وتوجيه المؤلف للحديث ٢٣٨
تعقب المحقق للمؤلف في قوله بأن خبر الواحد ظني ..... ٢٣٨ ـ ٢٣٩ت، ٤٠٠
الاقتصار من المأكول على أخشنه وأفظعه لمجرّد التشديد لا لغرض سواه ... ٢٣٩
الشرع لم يقصد إلى تعذيب النفس في التكليف ٢٣٩
النبي ﷺ كان يأكل الطيب إذا وجده ويحب الحلواء والعسل ٢٣٩
ـ حديث استعذاب الماء له ﷺ، وتخريجه المحقق له وبيان ضعفه ٢٣٩ ـ ٢٤٠ت
ـ حديث كان رجل من الأنصار يبرد لرسول الله ﷺ الماء ٢٤٠ت
قول ابن بطال: استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييب الماء ٢٤٠ت
قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ المراد فيها الإسراف الخارج عن حد المباح ٢٤٠
الاقتصار على البشيع في المأكول من غير عذر تنطع ٢٤١
الاقتصار في الملبس على الخشن من غير ضرورة فإنه من قبيل التشديد ٢٤١
قصة الربيع بعد زياد الحارثي مع علي بن أبي طالب، وتضعيف المحقق لإسناد هذه القصة ٢٤١
لم يطالب الله العباد بترك الملذوذات وإنما طالبهم بالشكر عليها إذا تناولوها ٢٤٢
ـ سبب امتناع المتقدمين عن بعض المتناولات: ٢٤٢
ـ الامتناع من التوسع لضيق الحلال في يده ٢٤٢
ـ أو لأن التناول ذريعة إلى ما يكره أو يمنع ٢٤٢
ـ أو لأن في المتناول وجه شبهة تفطن إليه التارك ٢٤٢

الموضوع | الصفحة

الاقتصار في الأفعال والأحوال على ما يخالف محبة النفوس ٢٤٢
وضع الله تعالى في الأمور المتناولة ـ إيجاباً وندباً ـ أشياء من المستلذات الحاملة على تناول تلك الأمور ..... ٢٤٢ ـ ٢٤٣
من يأتي متعبداً ـ بزعمه ـ بخلاف ما وضع الشارع له من الرفق والتيسير والأسباب الموصلة إلى محبة الله تعالى .....٢٤٣ ـ ٢٤٤
فصل ٢٤٥
قد يكون أصل العمل مشروعاً ولكنه يصير جارياً مجرى البدعة من باب الذرائع ٢٤٥
إذا كان العمل مندوباً إليه فيعمل به العامل في خاصة نفسه على وضعه الأول من النّدبية ٢٤٥
ندب الرسول ﷺ إخفاء النوافل والعمل بها في البيوت ٢٤٥
ـ قوله ﷺ: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» ٢٤٥
النافلة في البيت أفضل منها في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، المسجد النبوي، مسجد بيت المقدس ٢٤٥
ما جرى مجرى الفرائض في الإظهار: السنن؛ كالعيدين والخسوف والاستسقاء ٢٤٥
مثابرة السلف الصالح على إخفاء الأعمال فيما استطاعوا ٢٤٥
السنة لا تقام جماعة في المسجد ما عدا رمضان ٢٤٦
قيام ابن عباس مع رسول الله ﷺ الليل عند خالته ميمونة ٢٤٦
ـ قوله ﷺ: «قوموا فلأصل لكم» ٢٤٦
صلاة يرفأ مع عمر بن الخطاب وقت الضحى ٢٤٦
التزام النوافل السنن الرواتب دائماً أو في وقت محدود وعلى وجه محدود... فذلك ابتداع ..... ٢٤٦ ـ ٢٤٧
لم يأتي عن رسول الله ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين فعل هذا المجموع ٢٤٧
التقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها (أي في التشريع كما أن إطلاق المقيدات شرعاً رأي في التشريع) ٢٤٧
وجه دخول الابتداع هنا: أن كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة، فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً ٢٤٧
عذر السلف الصالح في تركهم سنناً قصداً.. كالأضحية ٢٤٧

الموضوع — الصفحة

نهى أكثر السلف عن اتباع الآثار ٢٤٨
قول عمر بن الخطاب: إنما هلك من كان قبلك بهذا يتبعون آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً...، وتصحيح المحقق له ٢٤٨
أمر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ وتعليق المحقق على هذه الرواية في الحاشية ..... ٢٤٨ ـ ٢٤٩ت
كراهية مالك وغيره من علماء المدينة إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قباء وحده ٢٤٩
دخول سفيان الثوري مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار، ومثله فعل وكيع ٢٤٩
كراهية مالك كل بدعة وإن كانت في خير ٢٤٩
كراهية مالك المجيء إلى بيت المقدس ضيفه أن يتخذ ذلك سنة، وكراهته لمجيء قبور الشهداء، وكراهته مجيء قباء خوفاً من ذلك ٢٤٩
أثر سعد بن أبي وقاص: وددت أن رجلي تكسّرت وأني لم أفعل ٢٥٠
سئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا بالمدينة فقال: أثبت ما في ذلك عندنا قباء إلا أن مالكاً كان يكره مجيئها ٢٥٠
ـ حديث التوسعة ليلة عاشوراء، وبيان بطلانه وتخريجه تخريجاً موسعاً وبيان طرقه من قِبَل المحقق ..... ٢٥٠ ـ ٢٥٥ت
رَدُّ المحقق على من قوّى حديث التوسعة ليلة عاشوراء بأنه طرقه ينجبر بعضها ببعض ٢٥٥ت
أجود من نقد حديث التوسعة على ليلة عاشوراء ابن تيمية وابن القيم ٢٥٥ ـ ٢٥٦ت
ـ حديث الاكتحال والادّهان والتطيب يوم عاشوراء من وضع الكذابين ٢٥٥ت
من اتخذ يوم عاشوراء يوم تألّم وحزن ٢٥٥ت
جواب ابن تيمية عما يفعله الناس في يوم عاشوراء ..... ٢٥٥ ـ ٢٥٧ت
استحباب صيام التاسع مع يوم عاشوراء ٢٥٦ت
* قول المؤلف: إن قيل: فكيف صارت هذه الأشياء من البدع الإضافية والظاهر منها أنها بدع حقيقية...» وجواب المؤلف على ذلك ٢٥٨
وضع الأسباب للشارع لا للمكلف ٢٥٨
قول المؤلف: «وإذا ثبت في الأمور المشروعة أنها قد تعد بدعاً بالإضافة، فما ظنك بالبدع الحقيقية...» ٢٥٩
بدعة: «أصبح ولله الحمد» في نداء الصبح ٢٥٩

الموضوع | الصفحة

البدعة إذا أظهرت والتُزمت ٢٥٩
فصل: من تمام ما قبله ٢٦٠
وقوع نازلة بإمام مسجد ترك ما عليه الناس بالأندلس من الدعاءِ للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام ٢٦٠
دعاء الإمام بعد الصلاة وتأمين الحاضرين من خلفه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ ٢٦٠
حال رسول الله ﷺ في أدبار الصلوات ـ مكتوبات أو نوافل ـ كان بين أمرين: ٢٦٠
١ ـ إما أن يذكر الله تعالى ذكراً هو في العرف غير دعاء فليس للجماعة منه حظ ٢٦٠
قول: «لا إلٰه إلا الله وحده ولا شريك له...» أدبار الصلوات ٢٦٠
قول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام...» أدبار الصلوات ....٢٦٠ ـ ٢٦١
قول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ أدبار الصلوات وتضعيف المحقق لهذا الحديث ونحو ذلك؛ فإنما كان يقوله في خاصة نفسه كسائر الأذكار ٢٦١
٢ ـ وإن كان دعاءً فعامة ما جاء من دعائه ﷺ بعد الصلاة ـ مما سمع منه ـ إنما كان يخص به نفسه دون الحاضرين ٢٦١
ـ حديث علي كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة يرفع يديه... ويقول عند انصرافه من الصلاة: «اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت...» ٢٦١ـ ٢٦٢
ـ كان رسول الله ﷺ يقول دبر صلاته: «اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك» ٢٦٢
ـ وكان ﷺ يقول دبر الفجر إذا صلّى: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً وعملاً متقبلاً...» وتضعيف المحقق له .....٢٦٣ ـ ٢٦٤
ـ وكان يقول في دبر الصلاة: «اللهم اغفر لي وتب عليّ...» حتى بلغ مائة مرّة، وتصحيح المحقق له ٢٦٤
*** قول المؤلف: سياق هذه الأدعية كلها مساق تخصيص نفسه بها دون الناس، أفيكون مثل هذا حجة فعل الناس اليوم؟!** ٢٦٤
الدعاء والذكر الوارد على إثر الصلاة مستحب، لا سنة ولا واجب كما يقول العلماء وهو دليل على أمرين: ٢٦٥
١ ـ أن هذه الأدعية لم تكن منه ﷺ على الدوام ٢٦٥

الموضوع — الصفحة

٢ ـ أنه ﷺ لم يكن يجهر بها دائماً ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم ٢٦٥
خاصية السنة الدوام والإظهار في مجامع الناس ٢٦٥
قول الراوي: «كان يفعل» تطلق على الدوام وعلى الكثرة والتكرار على الجملة ٢٦٥
قد تأتي في بعض الأحاديث: «كان يفعل» فيما لم يفعله إلا مرّة واحدة ٢٦٦
الدعاء بهيئة الاجتماع دائماً لم يكن من فعل رسول الله ﷺ ولا من قوله ولا من إقراره ٢٦٦
ـ حديث أم سلمة: كان ﷺ يمكث إذا سلَّم يسيراً ٢٦٦
ـ حديث عائشة: كان ﷺ إذا سلَّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام» ٢٦٦
ـ حديث أنس: صليت خلف النبي ﷺ فكان إذا سلَّم يقوم... وتضعيف المحقق له ..... ٢٦٦ ـ ٢٦٧ت
أثر خارجة بن زيد أنه: كان يعيب على الأئمة قعودَهم بعد السلام... وتصحيح المحقق له ٢٦٧
أثر ابن عمر: جلوس الإمام بعد السلام بدعة. وبيان من المحقق أنه من قول عمر بن الخطاب ..... ٢٦٧ ـ ٢٦٨ت
أثر ابن مسعود: لأن يجلس على الرَّضف خير له من ذلك (يعني جلوس الإمام بعد السلام). وسنده معضل كما قال المحقق ٢٦٧
قول مالك: إذا سلم (الإمام) فليتم ولا يقعد إلا أن يكون في سفر ٢٦٨
عدّ الفقهاء إسراع (الإمام) القيام ساعة يسلم من فضائل الصلاة ٢٦٨
رد بعض شيوخنا ـ على ذلك الإمام ـ الذي ترك ما عليه الناس بالأندلس من الدعاء للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام ردّاً أقذع فيه على خلاف ما عليه الراسخون ..... ٢٦٩ (انظر ص٢٦٠)
لا اعتبار بإجماع العوام وإن ادّعوا الأمامة ٢٧٠
ردّ المؤلف على بعض شيوخه في هذه المسألة ٢٧٠
إنكار مالك والطرطوشي وأصحابهما لهذه المسألة والقرافي من بعدهما ٢٧٠
إنكار شيوخ الأندلس لهذه المسألة ومنهم أبو عبد الله بن مجاهد وتلميذه أبو عمران الميرتلي ٢٧٠
رد بعض شيوخ المؤلف على بعض من نصر هذا العمل ٢٧١

الموضوع — الصفحة

لا يكون مخالفة المتأخرين لإجماع المتقدمين على سنة حجة على تلك السنة أبداً ٢٧١
قول عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب: أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام أنهم الحجة على السنة ٢٧٢
ردّ المؤلف على مقالة: (أخطأ مع الناس ولا تصب وحدك) .....
ـ حديث: «عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية» ٢٧٢
ـ حديث: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» ٢٧٣
هل الجماعة جماعة الناس كيف كانوا؟ ٢٧٣
الجماعة المذكورة في حديث الفرق المتبعة للسنة وإن كانت رجلاً واحداً في العالم ٢٧٣
نقل المؤلف عن ابن تيمية وتسميته بـ(بعض الحنابلة) كما ذكر المحقق ٢٧٣
قول أحمد بن حنبل: من ادّعى الإجماع فهو كاذب وإنما هذه دعوى بشر... ..... ٢٧٣ ـ ٢٧٤
شرح المؤلف لمقالة أحمد بن حنبل ٢٧٤
لا ينبغي أن ينقل حكم شرعي عن أحدٍ من أهل العلم إلا بعد تحققه والتثبت لأنه مخبر عن حكم الله ٢٧٤
رَدُّ المؤلف على بعض مشايخه في مسألة مخالفة الجمهور في مسألة الاجتماع بعد الصلاة في الدعاء ٢٧٥
جواز التشنيع على المبتدع بلفظ الابتداع ٢٧٥
أنكر الدعاء بهيئة الاجتماع يوم عرفة في غير عرفة كابن عمر ومالك والليث وعطاء ..... ٢٧٥، ٢٧٨ ـ ٢٧٩، ٣١٦، ٣٥٥
معنى قوله ﷺ: «من هلك الناس فهو أهلكهم» ٢٧٥
ردّ المؤلف قول بعض شيوخه في المسألة نفسها: وعدّ من المفاسد: الخوف من فساد نيته بما يدخل عليه من العجب والشهرة المنهي عنها ٢٧٦
ورد قول بعض شيوخه: ما يظن به من القول برأي أهل البدع القائلين بأن الدعاء غير نافع ٢٧٦
ما حكاه ابن العربي عن شيخه الطرطوشي أنه كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه وذكره قصة جميلة حصلت لهما في المسجد ... ٢٧٦ ـ ٢٧٧
أثر إبراهيم النخعي: الاجتماع يوم عرفة أمر محدث، وتصحيح المحقق له .. ٢٧٩
أثر شقيق بن سلمة أنه كان لا يأتي المسجد عشية عرفة، وتصحيح المحقق له ٢٧٩
فصل ٢٨٠

الموضوع — الصفحة

* استمرار رد المؤلف على بعض شيوخه في مسألة الاجتماع للدّعاء أدبار الصلوات فقال: «ثم أتى بمأخذ آخر من الاستدلال على صحة ما زعم وهو أن الدعاء على ذلك الوجه لم يرد في الشرع نهي عنه مع وجود الترغيب فيه على الجملة...» ٢٨٠
* رد المؤلف على الكلام السابق بقوله: «جميع ما قاله مشكل على قواعد العلم وخصوصاً في العبادات إذ ليس لأحد من خلق الله أن يخترع في الشريعة من رأيه أمراً لا يدل عليه منها دليل؛ لأنه عين البدعة» ٢٨٠
سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما أو تركه لأمر ما على ضربين: ٢٨١
أحدهما: أن يسكت عنه أو تركه لأنه لا داعية له تقتضيه ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره كالنوافل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ ....٢٨١ ـ ٢٨٢
مسألة تضمين الصناع، ومسألة الحرام، والجد مع الإخوة وعول الفرائض، وجمع المصحف، وتدوين الشرائع ٢٨١
الضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً ما وموجبه المقتضي له قائم ٢٨٢
مذهب مالك في سجود الشكر الكراهية وأنه ليس بمشروع ٢٨٢
سئل مالك من الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله ﷻ شكراً؟ فقال: لا يفعل! هذا ليس مما مضى من أمر الناس .....٢٨٢ ـ ٢٨٣
سجود أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم اليمامة شكراً لله. وقول مالك بأن هذا كذب على أبي بكر، وتضعيف المحقق لهذا الخبر ٢٨٣
تقرير السؤال أن يقال في البدعة ـ مثلاً ـ: إنها فعل سكت الشارع عن حكمه في الفعل والترك فلم يحكم عليه بحكم على الخصوص ٢٨٤
تقرير الجواب: معنى ما ذكره مالك وهو أن السكوت عن حكم الفعل أو الترك هنا إذا وجد المعنى المقتضي له إجماع من كلٍّ ساكت ٢٨٤
قول ابن رشد في شرح مسألة «العتبية»: أن مالكاً لم ير سجود الشكر مما شرع في الدين فرضاً ولا نفلاً إذ لم يأمر بذلك النبي ﷺ ولا فعله، ولا أجمع المسلمون على اختيار فعله ٢٨٦
إسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع وجوب الزكاة فيها بعموم قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون...» ٢٨٦
قول بعضهم في تحريم نكاح المحلّل وأنه بدعة منكرة ٢٨٧

الموضوع الصفحة

قول المؤلف: التزام الدعاء بآثار الصلوات جهراً للحاضرين في مساجد الجماعات لو كان مستحسناً شرعاً أو جائزاً لكان النبي ﷺ أولى بذلك أن يفعله ٢٨٧
طائفة من العلماء ذهبوا إلى أن الأشياء قبل وجود الشرع على المنع دون الإباحة ٢٨٧
لا يصح أن يقال فيما فيه تعبد: إنه مختلف فيه على قولين: هل هو على المنع، أم هو على الإباحة؟ بل هو أبداً على المنع لأن التعبديات إنما وَضْعُها للشارع ..... ٢٨٧ ـ ٢٨٨
عمل الإجماع كنصه كما أشار إليه مالك ٢٨٨
الرد أتى بأوجه لجواز الدعاء أدبار الصلوات ورد المؤلف عليها: ٢٨٨
أحدها: أن الدعاء بتلك الهيئة ليظهر وجه التشريع في الدعاء وأنه بآثار الصلوات مطلوب ٢٨٨
الثاني: أن الإمام يجمعهم على الدعاء ليكون باجتماعهم أقرب إلى الإجابة ٢٨٨
الثالث: قصد التعليم للدعاء ليأخذوا من دعائه ما يدعون به لأنفسهم ٢٨٩
الرابع: أن في الاجتماع على الدعاء تعاوناً على البرِّ والتقوى وهو مأمور به . ٢٩٠
الخامس: أن عامّة الناس لا علم لهم باللسان العربي ٢٩٠
لا يشترط أحد من العلماء في الدعاء أن لا يلحن ٢٩١
قول مالك بن أنس: أترى الناس اليوم كانوا أرغب في الخير مما مضى؟ ... ٢٩١
المعنى المقتضي للإحداث وهو الرغبة في الخير وكان أتمَّ في السلف الصالح وهم لم يفعلوه فدلَّ أنه لا يفعل ٢٩١
الرسول ﷺ علّم من آداب الدعاء جملة كافية ولم يعلم منها شيئاً إثر الصلاة ٢٩١
فصل ٢٩٢
*** قول المؤلف: «ثم استدل المستَنصر [يعني في مسألة جواز الدعاء إثر الصلاة] بالقياس، فقال: (وإن صحّ أن السلف لم يعملوا به، فقد عمل السلف بما لم يعمل به من قبلهم مما هو خير...)»** ٢٩٢
استدلاله بقول عمر بن العزيز: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)، فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير[1] ٢٩٢

(١) سبق في المجلد الأول (ص٥٣ و٣١٠ و٣٢٠).

الموضوع — الصفحة

رَدَّ المؤلف على ذلك بأن هذا الاستدلال غير جارٍ على الأصول: ٢٩٢
١ ـ فإنه في مقابلة النص ٢٩٢
٢ ـ فإنه قياس على نص لم يثبت بعد من طريق صحيح ٢٩٣
٣ ـ كلام عمر بن عبد العزيز فرع اجتهادي جاء عن رجل مجتهد يمكن أن يخطئ فيه ٢٩٣
٤ ـ فإنه قياس بغير معنى جامع ٢٩٣
ردّ قوله: «إن السلف عملوا بما لم يعمل به من قبلهم» ٢٩٣
رد قوله: «مما هو خير» ٢٩٣
ردّ قياسه على قوله: «تحدث للناس أقضية» ٢٩٤
ساهر ليلة النصف من شعبان ..... ٢٩٤ ـ ٢٩٥
القياس السابق مخالف للأصل شرعي وهو طلب النبي ﷺ بالسهولة والرفق والتيسير وعَدَم التشديد، وإيراد المحقق على ذلك عدّة أحاديث ٢٩٥
استمرار ردّ المؤلف على من استدل بجواز الدعاء إثر الصلاة في الجملة من كلام مالك وغيره ..... ٢٩٥ ـ ٢٩٦
ـ حديث: «... ولا يخص نفسه بدعوة منهم...»، وبيان ضعفه من المحقق .. ٢٩٦
أجاز مالك للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين ٢٩٧
فصل ٢٩٨
ويمكن أن يدخل في البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره فلم يتبيّن أهو بدعة فينهى عنه؟ أم غير بدعة فيعمل به؟ ٢٩٨
اختلاط الميتة بالذَّكية ٢٩٨
اختلاط الرضيعة بالأجنبية ٢٩٩
الفعل الدائر بين كونه سنة أو بدعة إذا نهي عنه من باب الاشتباه ٢٩٩
البدعة الإضافية هي الواقعة ذات وجهين ٢٩٩
* قال المؤلف: «إن هذا القسم من قبيل البدع الإضافية ولهذا النوع أمثلة»: ٢٩٩
أحدها: إذا تعارضت الأدلة على المجتهد في أن العمل الفلاني مشروع يتعبد به أو غير مشروع فلا يتعبد به ٢٩٩
والثاني: إذا تعارضت الأقوال على المقلد في المسألة بعينها، فقال بعض العلماء: يكون العمل بدعة، وقال بعضهم: ليس ببدعة ٣٠٠
الثالث: أنه ثبت في الصحاح عن الصحابة ﷺ أنهم كانوا يتبركون بأشياء من رسول الله ﷺ ٣٠٠

الموضوع — الصفحة

- حديث أبي جحيفة: فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه ٣٠٠
- حديث المسور: كان إذا توضأ يقتتلون على وضوئه ٣٠٠
- حديث المسور: وما تنخم النبي ﷺ نخامة إلا وقعت في كَفّ رجل ٣٠٠
- حديث التبرك بشعره لما حلق رأسه وتخريج المحقق له ٣٠٠
- حديث التبرك بثوبه وتخريج المحقق له ٣٠٠
- حديث مسّه ﷺ ناصية أحدهم بيده فلم يحلق ذلك الشعر الذي مسّه عليه السلام حتى مات، وتضعيف المحقق له ٣٠١
- حديث شرب دم حجامته ﷺ، وتخريج المحقق لذلك وبيان ضعفه للأحاديث الواردة في ذلك ..... ٣٠١ - ٣٠٢ت

هل التبرك يجوز في حق كل من ثبتت ولايته واتباعه لسنة رسول الله ﷺ؟ ٣٠٢

الصحابة بعد موته ﷺ لم يقع من أحد منهم شيء من التبرك بالنسبة إلى من خلفه...، ولم يثبت من طريق صحيح معروف... بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال... ..... ٣٠٢

النظر في وجه ترك الصحابة ما تركوا من التبرك يحتمل وجهين: ٣٠٣

١ - أن يعتقدوا فيه الاختصاص وأن مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله ٣٠٣

اختصاصه ﷺ بنكاح ما زاد على الأربع وإحلال بضع الواهبة نفسها له وعدم وجوب القسم على الزوجات ..... ٣٠٣ - ٣٠٤

٢ - أن لا يعتقدا الاختصاص ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع خوفاً من أن يجعل ذلك سنة ٣٠٤

قطع عمر بن الخطاب الشجرة التي بويع تحتها ﷺ .....٣٠٤ (وانظر ص٢٤٨)

أصحاب الحلّاج بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله ٣٠٥

الولاية وإن ظهر لها في الظاهر آثار فقد يخفى أمرها؛ لأنها في الحقيقة راجعة إلى أمر باطن لا يعلمه إلا الله ٣٠٥

كلام المؤلف في ترجيح الوجهين السابقين ٣٠٦

- حديث: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضّأ أو تنخّم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءَه ونخامته. وكلام المؤلف عليه. وانظر تعليق المحقق عليه ..... ٣٠٦ - ٣٠٧ت

*** قول المؤلف: فقد صارت (مسألة التبرك) من أصلها دائرة بين أمرين: أن تكون مشروعة، وأن تكون بدعة، فدخلت تحت حكم المتشابه** ٣٠٨

فصل ٣٠٩

الموضوع — الصفحة

ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقة: أن يكون أصل العبادة مشروعاً إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل ٣٠٩
تخصيص الصيام من جهة اختيار المكلف بأيام معينة لم يعينها الشارع ٣٠٩ ـ ٣١٠
تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً ٣١٠
ثبت الفضل في قيام ليالي رمضان وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصيام الاثنين والخميس وتخريج الأحاديث الواردة في فضلها ..... ٣١٠ ـ ٣١١ت
التحدث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل مغزاه ..... ٣١١ ـ ٣١٢
ـ حديث النهي عن الأغلوطات وتخريجه، وبيان أنه ضعيف ٣١٢
ـ حديث: «اذهب فأحكم ما هنالك ثم تعال أعلمك...» وتخريجه، وأنه لا يصح ..... ٣١٢ ـ ٣١٣ت
لا تعلم الغرائب إلا بعد إحكام الأصول ٣١٣
أثر علي: «حدِّثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟» ٣١٣
أثر ابن مسعود: ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم... ..... ٣١٤
قول كثير بن مرة الحضرمي: إن عليك في علمك حقّاً.. وفيه: لا تحدّث بالعلم غير أهله فتجهل ٣١٤
*** قول المؤلف: «ومن ذلك أيضاً: جميع ما تقدَّم في فصل [ص٢٢٩] السنة التي يكون العمل بها ذريعة إلى البدعة»** ٣١٤
ومن البدع الإضافية: تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة ٣١٥
سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ لا يقرأ غيرها كما يقرؤها فكرههُ، وقال: إنما أنتم متبعون ٣١٥
سئل مالك عن قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ مراراً في ركعة واحدة فكره ذلك وقال: هذا من محدثات الأمور ٣١٥
من البدع الإضافية قراءة القرآن بهيئة الاجتماع ٣١٦
الاجتماع عشية عرفة في المسجد للدعاء ٣١٦
نقل الأذان يوم الجمعة من المنار وجعله قدام الإمام ٣١٦
قول مالك في الأذان يوم الجمعة قدام الإمام ٣١٦
هشام بن عبد الملك أول من أحدث الأذان بين يدي الإمام في الجمعة ٣١٦
قول ابن رشد: «... فإذا رآه (يعني: ﷺ) المؤذنون ـ وكانوا ثلاثة ـ، وردّ المحقق لذلك ..... ٣١٦ ـ ٣١٧ت
زيادة عثمان بن عفان أذاناً بالزوراء عند زوال الشمس وسببه ..... ٣١٧ ـ ٣١٩

الموضوع الصفحة

حكم الأذان بالمنار وفي سطح المسجد وبين يدي الإمام ٣١٩
لم يشرع لأهل المسجد أعلام بالصلاة إلا بالإقامة ٣١٩
بدعة الأذان والإقامة في العيدين، وفي الصلوات المسنونات والنوافل ٣١٩، ٣٩٤ ـ ٣٩٥
هشام بن عبد الملك أول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين ..... ٣١٩ ـ ٣٢٠
قول مالك: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليها سلفها فقد
زعم .....٣٢٠، ٣٨٣ ـ ٣٨٤، ٣٩٨، ٤٠١
الفرق بين أذان الزوراء وبين الأذان قدّام الإمام يوم الجمعة ٣٢١
وضع الصوفية لبعض العبادات أوقاتاً معلومة غير ما وقته الشرع، ووضعهم لأنواع من العبادات لباساً مخصوصاً ..... ٣٢١ ـ ٣٢٢
الأذكار والأدعية المبنية على علم الحروف (علم السيمياء) والتحذير منه ...٣٢٢ ـ ٣٢٣
التحذير من كتب البوني ٣٢٣ت
نظرية وضع الأسباب والمسببات وتعقب المحقق للمؤلف في هذه المسألة ٣٢٤ت
فصل ٣٢٦
فإن قيل: فالبدع الإضافية هل يعتد بها عبادات حتى تكون من تلك الجهة
متقرباً بها إلى الله تعالى، أم لا تكون كذلك؟ ٣٢٦
البدعة الإضافية يتجاذبها أصلان: أصل السنة وأصل البدعة لكن من وجهين ٣٢٦
البدعة الإضافية مع العبادات والعمل المشروع أربعة أقسام: ٣٢٧
القسم الأول: أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع ٣٢٧
مثاله: الرجل يريد القيام إلى الصلاة فيتنحنح مثلاً أو يمتخط أو يمشي
خطوات ..... ٣٢٧ ـ ٣٢٨
قول ابن رشد: «... فإذات رآه (يعني: ﷺ) المؤذنون ـ وكانوا ثلاثة ـ،
وردّ المحقق لذلك ..... ٣١٦ ـ ٣١٧ت
زيادة عثمان بن عفان أذاناً بالزوراء عند زوال الشمس وسببه ..... ٣١٧ ـ ٣١٩
حكم الأذان بالمنار وفي سطح المسجد وبين يدي الإمام ٣١٩
لم يشرع لأهل المسجد أعلام بالصلاة إلا بالإقامة ٣١٩
بدعة الأذان والإقامة في العيدين، وفي الصلوات المسنونات والنوافل ٣١٩، ٣٩٤ ـ ٣٩٥
هشام بن عبد الملك أول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين ..... ٣١٩ ـ ٣٢٠
قول مالك: من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليها سلفها فقد
زعم ..... ٣٢٠، ٣٨٣ ـ ٣٨٤، ٣٩٨، ٤٠١
الفرق بين أذان الزوراء وبين الأذان قدّام الإمام يوم الجمعة ٣٢١

الموضوع — الصفحة

وضع الصوفية لبعض العبادات أوقاتاً معلومة غير ما وقته الشرع، ووضعهم لأنواع من العبادات لباساً مخصوصاً ..... ٣٢١ ـ ٣٢٢
الأذكار والأدعية المبنية على علم الحروف (علم السيمياء) والتحذير منه ..... ٣٢٢ ـ ٣٢٣
التحذير من كتب البوني ٣٢٣ت
نظرية وضع الأسباب والمسببات وتعقب المحقق للمؤلف في هذه المسألة ٣٢٤ت
فصل ٣٢٦
فإن قيل: فالبدع الإضافية هل يعتد بها عبادات حتى تكون من تلك الجهة متقرباً بها إلى الله تعالى، أم لا تكون كذلك؟ ٣٢٦
البدعة الإضافية يتجاذبها أصلان: أصل السنة وأصل البدعة لكن من وجهين ٣٢٦
البدعة الإضافية مع العبادات والعمل المشروع أربعة أقسام: ٣٢٧
القسم الأول: أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع ٣٢٧
مثاله: الرجل يريد القيام إلى الصلاة فيتنحنح مثلاً أو يمتخط أو يمشي خطوات ..... ٣٢٧ ـ ٣٢٨
ومثله: لو أراد القيام إلى العبادة ففعل عبادة مشروعة غير قصد الانضام... كقول الرجل عند الذبح أو العتق: اللهم منك وإليك ٣٢٨
هل الدعاء بهيئة الاجتماع وقع من أئمة الصلوات في المساجد في بعض الأوقات للأمر يحدث يجوز؟ ٣٢٨
أثر عمر: أنه كان إذا صلى العشاء أخرج الناس من المسجد، فتخلف ليلة مع قوم يذكرون الله... وتخريج المحقق له ٣٢٩
قول رجل لأنس يوماً: يا أبا حمزة لو دعوت لنا بدعوات... وتخريج المحقق له ..... ٣٢٩ ـ ٣٣٠ت
كراهية السلف لدعاء الإنسان لغيره ٣٣١
أثر عمر فيمن طلب منه أن يدعو له فقال: إني لست بنبي... وتوجيه المؤلف له... وتخريج المحقق له ٣٣١
أثر سعد بن أبي وقاص لما قدم الشام أتاه رجل فقال: استغفر لي، فقال: غفر الله لك... ..... ٣٣٢
أن رجلاً قال لحذيفة: استغفر لي، قال: لا غفر الله لك... وتصحيح المحقق له ٣٣٢
جاء رجل إلى إبراهيم فقال: يا أبا عمران ادع الله أن يشفيني، فكره ذلك إبراهيم وقَطَّب ٣٣٣

الموضوع الصفحة

أثر إبراهيم: كانوا يجتمعون فيتذاكرون فلا يقول بعضهم لبعض: استغفر لنا ٣٣٣
أثر أبي الدرداء: اقرؤوا عليهم السلام ومروهم أن يعطوا القرآن... ولم يذكر أنه دعا لهم ٣٣٤
القسم الثاني: أن يصير العمل العادي أو غيره كالوصف للعمل المشروع إلا أن الدليل دلّ على أن العمل المشروع لم يتصف في الشرع بذلك الوصف... كصلاة الفرض مثلاً إذا صلاها القادر الصحيح قاعداً ..٣٣٤ ـ ٣٣٥
حديث: «كل عمل ليس عليه أمر فهو رد» ٣٣٥
نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر والنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ..... ٣٣٥ ـ ٣٤٠
كل من تعبد لله تعالى بشيءٍ من هذه العبادات الواقعة في غير أزمانها فقد تعبد ببدعة حقيقية لا إضافية ٣٣٥
ما حكاه القرافي عن العجم في اعتقاد كون صلاة الصبح يوم الجمعة ثلاث ركعات ٣٣٦
ومثله: قراءة القرآن بالإدارة على صوت واحد، وكذلك الذكر الجهري الذي اعتاده أرباب الزوايا ..... ٣٣٧، ٣٥٥
ما حكي عن مالك في مسألة الاعتماد في الصلاة حتى لا يحرِّك رجليه ..... ٣٣٧، ٣٩٣ ـ ٣٩٤، ٣٩٥
ـ العمل الزائد على المشروع يصير وصفاً له ـ أو كالوصف ـ باعتبار أحد أمور ثلاثة: إما بالقصد، وإما بالعادة، وإما بالشرع، وشرح المؤلف لهذه الأمور الثلاثة ..... ٣٣٨ ـ ٣٤٠
أثر ابن مسعود: إنكم لأهدى من أصحاب محمد ﷺ أو أضل... وتصحيح المحقق له ..... ٣٣٨ ـ ٣٣٩ت
أثر ابن مسعود: لقد هديتم لما لم يهد له نبيكم... وتخريج المحقق له ٣٣٩
أثر ابن مسعود: لقد أحدثتم بدعة وظلماً... وتخريج المحقق له ٣٣٩
أثر طلحة بن عبيد الله الخزاعي: بدعة من أشدّ البدع... وتضعيف المحقق لهذا الأثر ٣٤٠
قول الحسن في أناس يجتمعون في بيت هذا يوماً.. فنقرأ كتاب الله وندعو ربنا.. فنهى الحسن عن ذلك أشد النهي ٣٤١

الموضوع — الصفحة

قول مجالد بن مسعود: ما كنت لأجلس إليكم... ولكنكم صنعتم قبيل شيئاً أنكر المسلمون ..... ٣٤١ ـ ٣٤٢
كراهية مالك اجتماع القوم جميعاً فيقرؤون في السورة الواحدة وأنكر أن يكون هذا من عمل الناس ٣٤٢
سئل مالك عن القراءة في المسجد فقال: لم يكن بالأمر القديم وإنما هو شيء أحدث ٣٤٢
توجيه ابن رشد لكلام مالك السابق ٣٤٣
القسم الثالث: أن يصير الوصف عرضة لأن ينضم إلى العبادة حتى يعتقد فيه أنه من أوصافها أو جزء منها فهذا القسم ينظر فيه من جهة النهي عن الذرائع ٣٤٣
ـ نهي الرسول ﷺ أن يتقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين ٣٤٤
ما ثبت عن عثمان أنه كان لا يقصر في السفر... وتخريج المحقق لذلك ..... ٣٤٤، ٤٨٩، ٤٩٢
قصة عمر بن الخطاب في غسله الاحتلام من ثوبه حتى أسفر... وتخريج المحقق له ٣٤٥
قول حذيفة: شهدت أبا وعمر وكانا لا يضحيان مخافة أن يرى أنها واجبة... وتخريج المحقق له ..... ٣٤٦، ٤٩٠
قول أبي مسعود: إني لأترك أضحيتي ـ وإني لمن أيسركم ـ مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة... وتخريج المحقق له ..... ٣٤٦، ٤٩١
كراهية مالك اتباع رمضان بست من شوَّال ووافقه أبو حنيفة، فقال: لا أستحبهما ..... ٣٤٧، ٣٥٥، ٤٩١
كل عمل أصله ثابت شرعاً إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة؛ فتركه مطلوب في الجملة من باب سدّ الذرائع ... ٣٤٧
كراهية مالك لدعاء التوجه (دعاء الاستفتاح) بعد الإحرام وقبل القراءة، وغسل اليد قبل الطعام ٣٤٧
إنكار مالك على من جعل ثوبه في المسجد أمامه في الصف وقصة ابن مهدي مع مالك في ذلك ..... ٣٤٨، ٤٠٨
إذا كان العمل مأمور به من جهة نفسه، ومنهياً عنه من جهة مآله. قال المؤلف: لنا فيه مسلكان: ٣٤٨

الموضوع — الصفحة

أحدهما: التمسك بمجرد النهي في أصل المسألة كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ ٣٤٨
النهي أصله أن يقع على المنهي عنه وإن كان معلّلاً وصرفه إلى أمر مجاور خلاف أصل الدليل فلا يعدل عن الأصل إلا بدليل ٣٤٩
المسلك الثاني: ما دلّ في بعض مسائل الذرائع على أن الذريعة في الحكم بمنزلة المتذرع إليه ٣٥٠
- حديث: «إن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه» ٣٥٠
- حديث عائشة مع أم ولد زيد بن أرقم وقولها: أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب... وتخريج المحقق له ٣٥٠ ـ ٣٥١ت

الباب السادس

في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة ٣٥٣

كلام المؤلف في أن تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة غير صحيح [وقد مرّ المجلد الأول (ص٣٢١)] ٣٥٣
انحصار تقسيم البدعة إلى نهي كراهة ونهي تحريم، وقد ورد النهي عنها على واحد ونسبة الضلالة واحدة ..... ٣٥٣، ٣٥٤
حديث: «إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» ..... ٣١٨، ٣٥٣ ـ ٣٥٤، ٣٧٧، ٣٩٠، ٣٩٦
هل للبدع حكم واحد أم لا؟ ٣٥٤
انقسام البدع إلى قسمين: بدعة محرمة، وبدعة مكروهة ٣٥٤
المنهيات لا تعدو الكراهة أو التحريم فالبدع كذلك ٣٥٤
البدع إذا تؤمل معقولها وجدت رتبها متفاوتة ٣٥٤
- من البدع ما هو كفر صراح؛ كبدعة الجاهلية وكذلك بدعة المنافقين ٣٥٤
- من البدع ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو يختلف: هل هي كفر أم لا؟ كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ٣٥٤
- من البدع ما هو من معصية ويتفق على أنها ليست بكفر؛ كبدعة التبتل ولصيام قائماً في الشمس ٣٥٥
- من البدع ما هو من مكروه كما يقول مالك في اتباع رمضان بست من شوال (وقد مر ص٣٤٧)... وذكر السلاطين في خطبة الجمعة كما يقول ابن عبد السلام الشافعي ٣٥٥

الموضوع — الصفحة

المعاصي منها صغائر ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو التكميليات وشرح المؤلف لذلك ..... ٣٥٥ ـ ٣٥٦
فصل ٣٥٧
البدع من جملة المعاصي، وقد ثبت التفاوت في المعاصي، فكذلك يتصور مثله في البدع ٣٥٧
ـ من البدع ما يقع في رتبة الضروريات ٣٥٧
ـ من البدع ما يقع في رتبة الحاجيات ٣٥٧
من البدع ما يقع في رتبة التحسينيات ٣٥٧
ما يقع في رتبة الضروريات منه ما يقع في الدِّين، أو النفس، أو النسل، أو العقل، أو المال ٣٥٧
فمثال وقوعه في الدين: اختراع الكفار وتغييرهم ملة إبراهيم عليه السلام ٣٥٧
ـ حديث: «إني لأعلم أول من سيّب السوائب وأول من غيّر عهد إبراهيم عليه السلام» وتخريجه ٣٥٨
فصل ٣٦٠
مثال ما يقع في النفس: ما ذكر من نحل الهند في تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشنيع ٣٦٠
سبب وقوع القتل في العرب الجاهلية لخوف الإملاق، ولدفع العار الذي كان لاحقاً لهم بولادة الإناث ٣٦٠
قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا۟ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ وشرحها ..... ٣٦١ ـ ٣٦٢
حادثة وقصة ذبح عبد المطلب لابنه عبد الله أبي النبي ﷺ وتخريجها ٣٦٢ ـ ٣٦٣ت
إتلاف النفس ٣٦٣
فصل ٣٦٥
مثال ما يقع في النسل: ما ذكر من أنكحة الجاهلية التي كانت معهودة فيهم ومعمولاً بها ٣٦٥
النكاح في الجاهلية كانت على أربعة أنحاء كما ورد عن عائشة : ٣٦٥
١ ـ نكاح الناس اليوم ٣٦٥
٢ ـ نكاح الاستبضاع ٣٦٥
٣ ـ أن يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ..... ٣٦٥ ـ ٣٦٦

الموضوع — الصفحة

٤ ـ أن يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغايا ٣٦٦
من أجاز من الفرق نكاح أكثر من أربع نسوة ٣٦٧
ما ادّعاه العبيديون أن النبي ﷺ أسقط عن أهل بيته ومن دان بحبهم جميع الأعمال ٣٦٧
ما أحدثه العبيديون في النكاح ..... ٣٦٧ ـ ٣٦٨
فصل ٣٦٩
مثال ما يقع في العقل: أن الشريعة بينت أن حكم الله على العباد لا يكون إلا بما شرع في دينه على ألسنة أنبيائه ورسله ٣٦٩
من زعم أن العقل له مجال في التشريع وأنه محسن ومقبح ٣٦٩
من تأول قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟﴾ على أن الخمر حلال وقصة النفر من أهل الشام الذين شربوا الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان... فكتب فيهم إلى عمر... وتخريج المحقق لهذه القصة ..... ٣٦٩ ـ ٣٧٢ت
من تأول شرب الخمر للنفع كالفلاسفة الإسلاميين... ويحكى عن ابن سينا ..... ٣٧٢ ـ ٣٧٣
فصل ٣٧٤
مثال ما يقع في المال: أن الكفار قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ فإنهم لما استحلُّوا العمل به؛ احتجوا بقياس فاسدٍ ٣٧٤
ما أحدثته الجاهلية في الأموال ..... ٣٧٤ ـ ٣٧٥
الصغير من المكلفين والكبير والشريف والدنيء والرفيع والوضيع في أحكام الشريعة سواء ٣٧٦
فصل ٣٧٧
إذا تقرر أن البدع ليست في الذَّمِّ ولا في النهي على رتبة واحدة، وأن منها ما هو مكروه، كما أنها ما هو محرم، فوصف الضلالة... ..... ٣٧٧
الضلالة ضد الهدى ٣٧٧
كراهية الالتفات اليسير في الصلاة من غير حاجة والصلاة وهو يدافعه الأخبثان ..... ٣٧٧ ـ ٣٧٨
المرتكب للمكروه لا يصح أن يقال فيه: مخالف ولا عاصٍ ٣٧٨

الموضوع | الصفحة

عموم لفظ الضلالة لكل بدعة ثابت، وما ألزمتم في الفعل المكروه غير لازم ٣٧٨
المكروه حسبما قرره الأصوليون ذو طرفين: ٣٧٩
١ ـ طرف من حيث هو منهي عنه فيستوي مع المحرّم في مطلق النهي ٣٧٩
٢ ـ الطرف الآخر وهو أن يعتبر من حيث لا يترتب على فاعله ذم شرعي
ولا إثم ولا عقاب ٣٧٩
إثبات قسم الكراهة في البدع على الحقيقة مما ينظر فيه ٣٨٠
من التزم فعل مندوب أو ترك مندوب بطريق النذر ..... ٣٨٠ ـ ٣٨١
قول مالك لمن أراد أن يحرم من المسجد: لا تفعل فإني أخشى عليك
الفتنة .....٣٨٢ ـ ٣٩٨، ٤٠١
التثويب الذي كرهه مالك قول المؤذن إذا أبطأ الناس بين الأذان
والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على
الفلاح .....٣٨٣ ـ ٣٨٤، ٣٩٤، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢
قصة صبيغ العراقي مع عمر بن الخطاب ﷺ ..... ٣٨٤ ـ ٣٨٦
وجه ضرب عمر لصبيغ خوف الابتداع في الدين ٣٨٥
قول عمر في قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾ ٣٨٥
إطلاق الكراهة على كراهة التنزيه فقط إنما هو اصطلاح للمتأخرين ٣٨٦
خوف السلف من قول: هذا حلال وهذا حرام فيما لا نصَّ فيه صريحاً ٣٨٦ ـ ٣٨٧
مراد قول السلف في البدعة أو غيرها: «أكره هذا ولا أحب هذا، وهذا
مكروه» ٣٨٧
حقيقة البدعة مخالفة للمكروه من المنهيات المخالفة التامة من أوجه: ٣٨٧
أحدها: مرتكب المكروه إنما قصده نيل غرضه وشهوته العاجلة ٣٨٧
وأيضاً: فليس عقده الإيماني بمتزحزح، لأنه يعتقد المكروه مكروهاً ٣٨٧
فكذلك مرتكب المكروه يرى أن الترك أولى في حقه من الفعل ٣٨٧
مرتكب أدنى البدع يكاد يكون على ضدّ هذه الأحوال، فإنه يعدُّ ما دخل في
حسناً ٣٨٨
النسبة بين المكروه من الأعمال وبين أدنى البدع بعيد الملتمس ٣٨٨
فصل ٣٨٩
المحرَّم ينقسم في الشرع إلى ما هو صغيرة، وإلى ما هو كبيرة ٣٨٩
البدعة المحرّمة تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة اعتباراً بتفاوت درجاتها ٣٨٩

الموضوع | الصفحة

الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملّة وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال ٣٨٩
كبائر البدع: ما أخلّ منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة، ما لا فهي صغيرة ٣٨٩
جميع البدع راجعة إلى الإخلال بالدين: إما أصلاً، وإما فرعاً ٣٩٠
إخلال البدع بأول الضروريات الخمس وهو الدين ٣٩٠
تفاوت مراتب البدع في الإخلال بالدين ليس ذلك بمخرج لها عن أن تكون كبائر ٣٩٠
النظر يدل على إثبات الصغيرة من أوجه: ٣٩١
أحدها: الإخلال بضرورة النفس كبيرة بلا إشكال ولكنها على مراتب، أدناها لا يسمى كبيرة ٣٩١
السرقة كبيرة؛ لأنها إخلال بضرورة المال... وهي تتفاوت ٣٩١
حديث حذيفة: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة....» وتخريج موسعاً ..... ٣٩١ ـ ٣٩٣ت
الثاني: أن البدع تنقسم إلى ما هي كلية في الشريعة، وإلى جزئية ٣٩٤
ـ بدعة التحسين والتقبيح العقليين ٣٩٤
ـ بدعة إنكار الأخبار السنية اقتصاراً على القرآن ٣٩٤
ـ بدعة الخوارج في قولهم: لا حكم إلا لله ٣٩٤
الثالث: أن المعاصي قد ثبت انقسامها إلى الصغائر والكبائر ولا شك أن البدع من جملة المعاصي ونوع من أنواعها ٣٩٥
ـ البدع لها أمران: ٣٩٦
١ ـ أنها مضارة للشارع ومراغمة له ٣٩٦
٢ ـ أن كل بدعة ـ وإن قلت ـ تشريع زائد أو ناقص أو تغيير للأصل الصحيح ٣٩٦
قول إمام الحرمين في انقسام المعاصي إلى الكبائر والصغائر ٣٩٧
حاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة .. ٣٩٨
حاصل البدعة أنها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة ٣٩٨
هل يصح أن يكون في البدع ما هو صغيرة ولا كبيرة؟ ٣٩٩
صاحب البدعة: إما عالم بكونها بدعة، أو غير عالم بذلك ٣٩٩

الموضوع — الصفحة

العالم بالبدعة فإنه لو لم يتأول لم يصرح أن ينسب إلى أهل الإسلام؛ لأنه مصادم للشارع ٣٩٩
غير العالم بالبدعة وهو الواضع لها: فإنه لا يمكن أن يعتقدها بدعة بل هي مما يلحقُ بالمشروعات ..... ٣٩٩ ـ ٤٠٠
من جعل يوم الاثنين يصام لأنه مولد النبي ﷺ ٤٠٠
من جعل الثاني عشر من ربيع الأول ملحقاً بأيام الأعياد لأنه ﷺ ولد فيه .. ٤٠٠
من عدّ السماع والغناء مما يتقرب به إلى الله... ..... ٤٠٠
من رغب في الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات دائماً (وقد مرّ هذا بتفصيل ص٢٦٠ وما بعدها) ٤٠٠
أما المقلد فكذلك أيضاً؛ لأنه يقول: فلان المقتدى به يعمل بهذا العمل أو يفتي به كاتخاذ الغناء جزءاً من أجزاء طريقة التصوف ٤٠٠
مسألة لازم المذهب: هل هو مذهب أم لا؟ ..... ٤٠١ ـ ٤٠٢
البدع على ضربين: كلية وجزئية: ٤٠٢
البدع الكلية: هي السائرة فيما لا ينحصر من فروع الشريعة ومثالها: بدع الفرق الثلاث والسبعين ٤٠٢
البدع الجزئية: هي الواقعة في الفروع الجزئية ٤٠٢
متى يصح أن تكون البدعة صغيرة؟ ٤٠٣
فصل ٤٠٤
* **قول المؤلف: «إذا سلمنا: أن من البدع ما يكون صغيرة؛ فذلك بشروط»:** ٤٠٤
أحدها: أن لا يداوم عليها، فإن الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه ٤٠٤
أثر: لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار. وتخريجه ٤٠٤
المعاصي قد يصر عليها، وقد لا يصر عليها ٤٠٤
البدع من شأنها في الواقع المداومة عليها، والحرص على أن لا تزال من موضعها ٤٠٤
الدليل على ذلك: الاعتبار والنقل ٤٠٤
أما الاعتبار: أهل البدع كان من شأنهم القيام بالنكير على أهل السنة إن كان لهم عصبة ٤٠٥

الموضوع | الصفحة

أما النقل: فيما ذكره السلف من أن البدعة إن أحدثت لا تزيد إلا مُضيّاً، وليست كذلك المعاصي، فقد يتوب صاحبها ٤٠٥
الشرط الثاني: أن لا يدعو إليها، فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة، ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها ..... ٤٠٥ ـ ٤٠٦
الشرط الثالث: أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس أو المواضع التي تقام فيها السنن ٤٠٦
إذا أظهرت البدعة في المجتمعات ممّن يقتدى به... لا تعدو أحد أمرين: ٤٠٦
١ ـ إما أن يقتدى بصاحبها فيها، فإن العوام أتباع كل ناعق؛ لا سيما البدع ٤٠٦
إذا أظهر العالم المعصية أو البدعة ..... ٤٠٦ ـ ٤٠٧
عن الحسن: أن رجلاً من بني إسرائيل ابتدع بدعة فدعا الناس إليها فاتبع... وتضعيف المحقق لهذا الأثر ٤٠٧
٢ ـ أما اتخذاها في المواضع التي تقام فيها السنن: فهو كالدعاء لها بالتصريح ..... ٤٠٧ ـ ٤٠٨
ما حكاه ابن وضاح من قصة مالك مع المؤذن الذي ثوَّب ليعرف الناس طلوع الفجر... ثم تنحنح في المنارة عند طلوع الفجر... ثم جعل يضرب الأبواب ..... ٤٠٧ ـ ٤٠٨، ٤٨٧
أن ابن عمر دخل مسجداً فثوَّب المؤذن فخرج وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه... وتخريج المحقق له ٤١١
قول المؤذن في أذانه: حي على خير العمل من فعل الشيعة ٤١١
الشرط الرابع: أن لا يستصغرها ولا يستحقرها فإن ذلك استهانة بها والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب ٤١٢
الذَّنْب له نظر: من جهة رتبته في الشرع، ونظر من جهة مخالفة الرب العظيم به: ٤١٢
النظر الأول: فمن ذلك الوجه يعد صغيراً، إذا فهمنا من الشرع أنه صغير ٤١٢
النظر الآخر: فهو راجع إلى اعتقادنا في العمل به؛ حيث نستحقر مواجهة الرب سبحانه بالمخالفة ٤١٢
المعصية من حيث هي معصية لا يفارقها النظران ٤١٣
قول: «لا تنظر إلى صغير الخطيئة وانظر إلى عظمة من واجهته بها»... وتخريجه ..... ٤١٣ ـ ٤١٤ت

الموضوع — الصفحة

بعض ما جاء في خطبة الوداع، وتعليق المحقق على الحديث الذي أورده المؤلف ..... ٤١٤ ـ ٤١٥ت
حاصل كلام المؤلف في الشروط حتى تكون البدعة صغيرة ٤١٥

* الباب السابع *
في الابتداع هل يدخل في الأمور العادية؟ ٤١٦
أما العبادية: فلا إشكال في دخوله فيها ٤١٦
أما العادية: فاقتضى النظر وقوع الخلاف فيها وأمثلتها ظاهرة ٤١٦
المكوس، والمحدثات من المظالم، وتقديم الجهال على العلماء في الولايات العلمية، وتولية المناصب الشريفة من ليس لها بأهل ٤١٦
إقامة صور الأئمة وولاة الأمور والقضاة، واتخاذ المناخل، وغسل اليد بالأشنان، ولبس الطيالس، وتوسيع الأكمام ٤١٧
كراهة محمد بن أسلم في صفة العقيقة مخالفة من قبله في أمر عادي وهو استعمال المناخل ..... ٤١٧ ـ ٤١٨، ٤٢٨
ـ حديث: «عليكم بالسواد الأعظم» وتخريجه ..... ٤١٨ ـ ٤١٩ت
وقوع الابتداع في العبادات والعادات ٤١٩
وجه ثالث: الشرع جاء بالوعد بأشياء تكون في آخر الزمان هي خارجة عن سنته ٤١٩، ٤٣٤
إيراد المؤلف للأحاديث التي احتج بها من قال بوقوع البدع في العادات ٤١٩ ـ ٤٣٤
ـ حديث: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلَّ بها البلاء...» وتخريجه وتضعيف المحقق له ..... ٤٢٣ ـ ٤٢٤ت
تعليق المؤلف على ما أورده من الأحاديث على ما بيّن القرافي ومن ذهب مذهبه ٤٢٥
ما أحدث من العادات هل تدخل في باب الابتداع، ومناقشة يسيرة للمؤلف لمن قال بذلك ٤٢٥
أثر أول ما أحدث بعد رسول الله ﷺ المناخل، وكلام المحقق فيه ٤٢٦
تعليق المؤلف على قولهم: كما يتصوَّر ذلك في العبادات يتصور في العادات ..... ٤٢٦ وانظر (ص٤١٩)
تعليق المؤلف على من احتج به من الأحاديث على وقوع البدع في العادات ٤٢٦ ـ ٤٢٧
الشارع جعل ما تقدَّم في الأحاديث المذكورة من فساد الزمان وأشراط الساعة ٤٢٧
فصل ٤٢٨
أفعال المكلفين بحسب النظر الشرعي في البدعة على ضربين: ٤٢٨

الموضوع | الصفحة

أحدهما: أن تكون من قبيل التعبدات، **والثاني**: أن تكون من قبيل العادات ٤٢٨
الأول: لا نظر فيه ها هنا ٤٢٨
الثاني: وهو العادي: فظاهر النقل على السلف الأولين أن المسألة مختلف فيها ..... ٤٢٨ ـ ٤٢٩
أثر الربيع بن أبي راشد: «لولا أن أخالف من كان قبلي...» وتخريجه ٤٢٨ ـ ٤٢٩ت
التعبدي ما لم يعقل معناه، والعادي ما عقل معناه ..... ٤٢٩ ـ ٤٣٠
وضع المكوس هل هي من البدع أم من المعاصي؟ .....٤٣٠ ـ ٤٣١
المكوس لها نظران: نصر من جهة كونها محرّمة على الفاعل أن يفعلها ونظر من جهة كونها اختراعاً لتشريع يُؤخذ به الناسُ إلى الموت ٤٣١
تقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح بطريق التوريث ٤٣٢
إقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه السلف ٤٣٢ ـ ٤٣٣
زخرفة المساجد ٤٣٣
مسألة المناخل ٤٣٣
وجه النظر في أمثلة الوجه الثالث من أوجه دخول الابتداع في العادات...
نقول: إن مدار تلك الأحاديث [ذكرها ص٤١٩ ـ ٤٢٤] على بضع عشرة خصلة، يمكن ردها إلى أصول هي كلية أو غالبها بدع وهي: ..... ٤٣٤ (وانظر ص٤١٩) ٤٣٤ ـ ٤٣٥
قلة العلم وظهور الجهل: فسبب التفقه للدنيا... وحديث: «إن الله لا يقبض العلم...» ..... ٤٣٥ ـ ٤٣٦
الشح: فإنه مقدمة لبدعة الاحتيال على تحليل الحرام ..... ٤٣٥ ـ ٤٤٣
ـ حديث ابن عمر: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر...» وتخريج المحقق له ..... ٤٣٦ ـ ٤٣٧ت
ـ حديث ابن عمر: «إذا تبايعتهم بالعينة وأخذتم أذناب البقر...»... وتخريج المحقق له ..... ٤٣٨ ـ ٤٣٩ت
التبايع بالعينة يكون على الشح بالأموال ٤٣٩
أثر علي: «سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يديه...» وتخريج المحقق له ..... ٤٣٩ ـ ٤٤٠ت
ـ حديث حذيفة: «إن بعد زمانكم هذا زماناً عضوضاً يعض الموسر على ما في يديه...»... وتخريج المحقق له ٤٤٠
عامة العينة إنما تقع من رجل يضطر إلى نفقة يضن عليه الموسر بالقرض ٤٤١

الموضوع — الصفحة

مدخل البدعة ها هنا من باب الاحتيال الذي أجازه بعض الناس ٤٤١
قول ابن المبارك فيمن وضع كتاباً في الحيل: «من وضع هذا الكتاب فهو كافر...» ٤٤١
قول آخر لابن المبارك: «... ومن كان هذا الكتاب عنده أو في بيته...» ٤٤٢
سبب وضع كتاب في الحيل ٤٤٢
قبض الأمانة عبارة عن شياع الخيانة وهي من سمات أهل النفاق... وبعض صور الخيانة .....٤٤٣ ـ ٤٤٤
تحليل الدماء والزنى والحرير والغناء والربا والخمر ..... ٤٤٥ ـ ٤٥٤
ـ حديث: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها...» وتخريج المحقق له ٤٤٥
ـ حديث: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف...»... وتخريج المحقق ..... ٤٤٥ ـ ٤٤٦ت
شرح المؤلف لمفردات الحديث السابق ٤٤٦
سبب عدم تصريح المؤلف باسم ابن تيمية فيما ينقل عنه كما قال المحقق ٤٤٧ت
بعض ما فعله اليهود من حيل الاستحلال ما حرَّم الله ..... ٤٤٧ ـ ٤٤٨
تخريج المحقق لحديث: «هذان حرامان على ذكور أمتي حلال لإناثهم» ٤٤٩ ـ ٤٥٠ت
الغناء والدَّف قد أبيح في العرس ونحوه، وأبيح منه الحداء وغيره وتخريج المحقق لما ورد في ذلك من أحاديث ٤٥٠
ـ حديث: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع» وتخريج المحقق له ٤٥١
ـ حديث: «أول دينكم نبوّة ورحمة... ثم ملك عضوض يستحل فيه الحِر والحرير» وتخريج المحقق له ..... ٤٥١ ـ ٤٥٢ت
شرح المؤلف للحديث السابق ٤٥٢
ـ حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا... وتخريجه ٤٥٣
ـ حديث ابن مسعود ما ظهر في قوم الربا والزنى... وتخريجه ..... ٤٥٣ ـ ٤٥٤
ما جاء في ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً: «يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء...» وتعليق المحقق عليه ٤٥٤
شرح المؤلف لمفردات قول ابن عباس: «والسمت بالهدية» ..... ٤٥٤ ـ ٤٥٥
شرح المؤلف لقول ابن عباس: «والقتل بالرّهبة» ٤٥٥
ـ وصف النبي ﷺ الخوارج بفعل القتل بقوله: «... يقتلون أهل الإسلام...» ٤٥٥

الموضوع | الصفحة

قول المؤلف: فالمهدي: عيسى ابن مريم عليه السلام؟ وتعقب المحقق له ٤٥٧
كون الزكاة مغرماً ٤٥٨
ارتفاع الأصوات في المساجد فناشئ عن بدعة الجدال في الدين ..... ٤٥٨ ـ ٤٦٩
- حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ ...﴾ ٤٥٩
- وقوله ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين...» ..... ٤٥٨ ـ ٤٥٩
- حديث: «ما ضل قوم بعد هدى إلا أوتوا الجدل»، وتخريجه من قبل المحقق ٤٥٩
- حديث: «لا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر»، وتخريجه من قبل المحقق ..... ٤٥٩ ـ ٤٦٤ت
- حديث: «إن القرآن يصدق بعضه بعضاً فلا تكذبوا بعضه بعضاً...» وتخريجه من قبل المحقق ..... ٤٦٤ ـ ٤٦٥ت
- حديث: «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم...» ٤٦٥
قول معاوية بن قرّة: «إياكم والخصومات في الدين...»، وتخريجه من قبل المحقق ٤٦٥
قول النخعي في ـ قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ ـ: الجدال والخصومات.. وتخريجه ٤٦٥
قول مالك: يا عبد الله! بعث الله محمداً بدين واحد، وأراك تنتقل. وفيه قصة.. وتخريجها ٤٦٦
قول عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التنقل. وتخريجه ٤٦٦
قول مالك: ليس الجدال في الدين بشيء ٤٦٦
عودة إلى مسألة رفع الصوت في المساجد للعلم وغيره وحكمها ٤٦٧
ما جاء عن مالك في مسألة رفع الصوت في المساجد .....٤٦٧ ـ ٤٦٨
بناء عمر ناحية في المسجد تسمّى البطيحاء وقوله: من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعراً... وتخريجه ٤٦٨
*** قول المؤلف: فمن أين يدلُّ ذم رفع الصوت في المسجد على الجدل المنهي عنه؟ والجواب من وجهين:** ..... ٤٦٨ ـ ٤٦٩
تقديم الأحداث على غيرهم: فمن قبيل ما تقدَّم في كثرة الجهل وقلة العلم ..... ٤٦٩ ـ ٤٧١

الموضوع — الصفحة

لعن آخر هذه الأمة أوّلها: فظاهر مما ذكره العلماء عن بعض الفرق الضالة ٤٧١ ـ ٤٧٣
الكاملية من الشيعة كفرت الصحابة!! وكفرت عليّاً رضي الله عنهم جميعاً!! . ٤٧١
قصة هارون الرشيد مع مالك وسؤاله إيّاه: هل لمن سب أصحاب رسول الله ﷺ في الفيء حق؟ فأجاب: لا! ولا كرامة ولا ممرّة!....
وتخريج المؤلف لقوله ..... ٤٧٢ ـ ٤٧٣ت
بعث الدجالين: فقد كان من ذلك جملة، منهم من تقدّم في زمان بني العباس ٤٧٣
من الدجالين: مَعَدٌّ من العبيديّة الذين ملكوا إفريقية ٤٧٣
الفازازي ادّعى النبوّة وقتله ..... ٤٧٤ ـ ٤٧٥
مفارقة الجماعة: فبدعتها ظاهرة... وقد ظهر هذا في الخوارج وغيرهم...؛ كالعبيدية وأشباههم ٤٧٥
حاصل كلام المؤلف في هذا الفصل: ٤٧٦
الأمور التي أخبر عنها رسول الله ﷺ أنها تقع هي أمور مبتدعة من جهة التعبد، لا من جهة كونها عادية ٤٧٦
الأمور العاديّات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يتعبد بها أو توضع وضع التعبد تدخلها البدعة ٤٧٦
فصل ٤٧٧
فإن قيل: أما الابتداع بمعنى أنه نوع من التشريع على وجه التعبد ٤٧٧
هل المعاصي والمنكرات والمكروهات التي تظهر وتفشو ويجري العمل بها بين الناس... هل يعد مثله بدعة أم لا؟ ٤٧٧
هذه المسألة لها نظر: ٤٧٧
أحدها: نظر من حيث وقوعها عملاً واعتقاداً في الأصل فلا شك أنها مخالفة لا بدعة ٤٧٨
الثاني: نظر من جهة ما يقترن بها من الخارج فالقرائن قد تقترن، فتكون سبباً في مفسدة حالية وفي **مفسدة مآلية كلاهما راجع إلى اعتقاد البدعة:** .. ٤٧٨
أما المفسدة الحالية فبأمرين: ٤٧٨
ـ **الأول:** أن يعمل بها الخواص من الناس عموماً، وخاصة العلماء خصوصاً وتظهر من جهتهم عمل العلميِّ بعمل العالم ..... ٤٧٨ ـ ٤٧٩
الدعاء بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات (وقد سبق ص٢٦٠ وما بعدها بتفصيل) ٤٨٠

الموضوع | الصفحة

أثر: «ثلاثة يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن...»
وتخريجه ٤٨٠
زلل العالم يحتمل وجهين عند العلماء: ٤٨١
ـ **أحدهما**: زلله في النظر حتى يفتي بما خالف الكتاب والسنة فيتابع عليه ٤٨١
ـ **والثاني**: زلله في العمل بالمخالفات فيتابع أيضاً عليها ٤٨١
ـ **والثاني**: من قسمي المفسدة الحالية: أن يعمل بها العوام وتشيع فيهم وتظهر فيما بينهم فلا ينكرها الخواص ..... ٤٨١ ـ ٤٨٢
ثبت في الأصول العالم في الناس قائم مقام النبي ﷺ والعلماء ورثة الأنبياء ٤٨٢
ـ حديث: «العلماء ورثة الأنبياء» وتخريجه ٤٨٢ت
زيادة في الأذان: «أصبح ولله الحمد» و«الوضوء للصلاة»، و«تأهبوا للصلاة» ٤٨٢
دعاء المؤذنين بالليل في الصوامع ٤٨٢
قصة الأذان اهتمام النبي ﷺ لجمع الناس في الصلاة، وإعراضه عمّا فيه مشابهة لليهود والنصارى وغيرها .....٤٨٣ ـ ٤٨٤
ما أحدثه الناس: الراية إعلاماً بالأوقات والأذان صار تبعاً لها ٤٨٤
البوق: العلم عندنا في رمضان على غروب الشمس ودخول وقت الإفطار وهو علم بالمغرب والأندلس على وقت السحور ابتداءً وانتهاءً ٤٨٤
السنة تدل على أن الأذان هو الدال على انتهاء السحور ..... ٤٨٤ ـ ٤٨٥
رفع النار بأوقات الليل، وبالعشاء والصبح، وفي رمضان إعلاماً بدخوله ٤٨٥
قول ابن العربي: أول من اتخذ البخور في المساجد بنو برمك: يحيى بن خالد... وكانوا باطنية ..... ٤٨٥ ـ ٤٨٦
إيقاد النار في المساجد وتزيين المساجد بها ليس من شأن السلف ٤٨٦
تعليق الناقوس في المساجد ٤٨٧
إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة الثامن! وذكر النووي أنها من البدع القبيحة وأنها جمعت أنواعاً من القبائح ٤٨٧
أما المفسدة المآلية: فهي على فرض أن يكون الناس عالمين بحكم المخالفة ٤٨٨
كراهية العلماء أن يكون الكفار صيارفة ٤٨٨
مذهب مالك في الحلي المصوغ ..... ٤٨٨ ـ ٤٨٩
قصر الصلاة في السفر وما قاله الطرطوشي في ذلك. وما ورد عن عثمان رضي الله عنه (وقد تقدّم ص٣٤٤) ٤٨٩

الموضوع | الصفحة

كان الصحابة لا يلتزمون الأضحية ٤٩٠
قول بلال: لا أبالي أن أضحي بكبش أو بديك.. وتخريج المحقق له ٤٩٠
أثر ابن عباس أنه كان يشتري لحماً بدرهم يوم الأضحى ويقول لعكرمة: من سألك فقل: هذه أضحية ابن عباس... وتخريج المحقق له .....٤٩٠ ـ ٤٩١ت
قول طاوس: ما رأيت بيتاً أكثر لحماً وخبزاً وعلماً من بيت ابن عباس... . ٤٩١
حكم الأضحية وما قاله الطرطوشي في ذلك ٤٩١
ما حكاه الماوردي أن الناس كانوا إذا صلوا في الصحن من جامع البصرة والكوفة ورفعوا من السجود مسحوا جباههم... فأمر زياد بإلقاء الحصى .. ٤٩٢
ما فعله بعض حديثي عهد بالإسلام في زمان المؤلف من القول بأن الخمر ليست بحرام... والسبب ترك الإنكار من الولاة على شاربها ٤٩٢
ما حكاه القرافي عن العجم ما يقتضي أن ستة الأيام من شوّال ملحقة عندهم برمضان ٤٩٣
البدعة تنشأ عن أربعة أوجه: ٤٩٣
١ ـ أن يخترعها المخترع ٤٩٣
٢ ـ أن يعمل بها العالم على وجه المخالفة ٤٩٣
٣ ـ أن يعمل بها الجاهل مع سكوت العالم عن الإنكار ٤٩٣
٤ ـ أن يكون العمل في أصله معروفاً إلا أنه يتبدل الاعتقاد فيه ٤٩٤
الأقسام السابقة ليست على وزانٍ واحد ولا يقع اسم البدعة عليها بالتواطأ وشرح المؤلف لذلك ..... ٤٩٤ ـ ٤٩٥
* **فهرس الموضوعات والمحتويات والفوائد** ٤٩٧

فهرس الموضوعات الإجمالي

الموضوع	الصفحة
الباب الرابع	
في مأخذ أهل البدع في الاستدلال	٥ ـ ١٤٠
فصل	١٠
فصل	٤٧
فصل	٥٣
فصل	٦٣
فصل	٦٩
فصل	٧٤
فصل	٩٣
فصل	٩٩
الباب الخامس	
في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما	١٤١ ـ ٣٥٢
فصل	١٤٣
فصل	١٤٩
فصل	١٦٠
فصل	١٦٤
فصل	١٧٨
فصل	١٩٢
فصل	١٩٨
فصل	٢٠٦
فصل	٢١٧
فصل	٢٢٩

الموضوع | الصفحة

فصل ٢٣٧
فصل ٢٤٥
فصل ٢٦٠
فصل ٢٨٠
فصل ٢٩٢
فصل ٢٩٨
فصل ٣٠٩
فصل ٣٢٦

الباب السادس

في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة ..... ٣٥٣ ـ ٤١٥
فصل ٣٥٧
فصل ٣٦٠
فصل ٣٦٥
فصل ٣٦٩
فصل ٣٧٤
فصل ٣٧٧
فصل ٣٨٩
فصل ٤٠٤

الباب السابع

في الابتداع هل يدخل في الأمور العادية؟ أم يختص بالأمور العبادية؟ ٤١٦
فصل ٤٢٨
فصل ٤٧٧